١٢٧ الجلد الثالث من الفتاوى الهندية ٢٣ مجاميع

ثم هذا الفهرس في بيان مسائل المحاضر والسجلات والمسائل التي اشتملت الحيلة

كتاب المحاضر والسجلات ٣٦٦	كتاب الشروط ٤٠٧	الفصل الاول في الحلي والثياب ٤٠٧	الفصل الثاني في النكاح ٤٠٩
الفصل الثالث في الطلاق ٤١٠	الفصل الرابع في الشراء ٤١٠	الفصل الخامس في التدبير ٤١٥	الفصل السادس في الاستيلاد ٤١٥
الفصل السابع في الكتابة ٤١٦	الفصل الثامن في الوكالة ٤١٨	الفصل التاسع في الاجارة ٤١٨	الفصل العاشر في السلم ٤٣٢

نقيب الاشراف محمود افندی اعیانندن

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم
واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية

وهو مشتمل على سبعة أبواب **الباب الأول** في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها أما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول أبي بكر الرازي وعامة أصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وأما ركنها فهو الإيجاب من المعير وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة استحسانا والإيجاب هو أن يقول أعرتك هذا الشيء أو منحتك هذا الثوب أو هذه الدار أو قال هو لك منحة أو أطعمتك هذه الأرض وهذه الأرض لك طعمة أو أخدمتك هذا العبد أو حملتك على هذه الدابة إذا لم ينو به الهبة أو داري لك سكنى أو داري لك عمرى سكنى كذا في البدائع والأصل في هذا أن إذا أضاف هذه الألفاظ إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك للمنفعة دون العين وإذا أضافه إلى ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج وأما شرائطها فأنواع منها العقل فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فإن لم يمكن فلا تصح إعارته كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد عددا مثل الجوز والبيض وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة التي لا تقع الإعارة على منافعها قرض وهذا إذا أطلق العارية فأما إذا بين الجهة بأن استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا أو يتجمل بها أو غير ذلك مما لا تستهلك به عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى أو منطقة

عارية الدراهم قرض

مفضضة

مفضضة أو خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا هكذا في الظهيرية ولو قال لآخر أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثلها أو قيمتها وهو قرض إلا إذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دليل الإباحة كذا في الخلاصة استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها في بنائه أو آجرة فهو ضامن لأن هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا إذا لم يقل لأردها عليك فأما إذا قال لأردها عليك فهو عارية كذا في المحيط وأما أنواعها فأربعة أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمها أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء والثاني أن تكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماه المعير إلا إذا كان خلافا إلى خير والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه المعير هكذا في السراج الوهاج وأما حكمها فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض وما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا كذا في البدائع والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرني فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالإجماع بأن يحمل عليها ما لم يعلم أنها لا تحمل مثله وكذلك إذا استعملها ليلا أو نهارا ما لا يستعمل فيها الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان

الباب الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد بها

العارية تنعقد بلفظ التمليك كذا في الظهيرية فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل بغير عوض كانت إعارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا أو قال عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية ويصح لو قال أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما أو أقرضتك هذه الدار تسكنه سنة هكذا في التاتارخانية ولو قال حملتك عليها في سبيل الله فهو إعارة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهو عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة ولو قال داري لك نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فهذا كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة ولو قال داري لك رقبى أو حبيس فهو عارية عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هبة وقوله رقبى أو حبيس باطل كذا في البدائع ولو قال داري رقبى لك أو حبيس لك كان عارية بالإجماع كذا في الينابيع في الهبة ودفعت إليك هذا الحمار لتستعمله وتعلف فهو عندك فهو عارية كذا في القنية وقوله أطعمتك هذا الجزور عارية إلا أن يريد الهبة كذا في التمرتاشي إذا قال لآخر أجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء أو لم يقل شهرا لا يكون عارية وفي هبة شيخ الإسلام وقد قيل خلافه كذا في الذخيرة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الإعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية وإذا استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض ولرب الأرض أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي استعار دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر إلى الليل فأجابه بنعم ثم استعارها غدا آخر إلى الليل فأجابه بنعم فإن الحق يكون للسابق منهم وإن استعاروا معا فهو لهم جميعا كذا

في خزانة الفتاوى

الباب الثالث في تصرفات التي يملكها المستعير

في المستعار والتي لا يملكها ليس للمستعير أن يؤاجر المستعار من غيره وإن كانت الإعارة تمليكا عندنا كذا في الظهيرية فإن آجره فعطب ضمن حين سلمه إلى المستأجر كذا في الكافي وكان الأجر له

ويتصدق به في قول ابي حنيفة كذا في المحيط وان شاء المعير ضمن المستاجر فان ضمن المستعير لا يرجع على
المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده ثم يرجع عليه كذا في الكافي
ولا يرهن كالوديعة كذا في التبيين واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو
الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والصحيح انه يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الغياثية وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة وله ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت
الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت وهذا اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها
بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فليس له ان يعير ما يتفاوت الناس في الانتفاع به وله ما لا يتفاوت
فيه كذا في خزانة المفتين مثال هذا استعار ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه
فليس له ان يلبس غيره ولا ان يركب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها غيره
كذا في الظهيرية ولو استعار ثوبا ليلبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب ولم يسم الراكب
فله ان يلبس غيره وان يركب غيره كذا في الظهيرية فان لبس او ركب بنفسه فاراد ان يعير
غيره او البس غيره او اركب غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه
والاصح انه لا يملك ذلك ولو فعل ضمن كذا في الكافي استعار دابة ليركبها بنفسه فركب واردف
غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا اذا اردف رجلا فان اردف صبيا
يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط استعار
كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه
وان اصلحه جاز ولو لم يصلح لا اثم عليه كذا في خزانة المفتين في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل
قال لرجل اعرني دابتك [illegible] او قال [illegible] قال الكرخي [illegible] ذاهبا وجائيا فيجيز ان يخرج من [illegible]
وكذلك كل عارية في المصر نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان اخذ به علماؤنا كذا في
المحيط وعن ابي يوسف اذا استعار دابة ولم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر هكذا في
فتاوى قاضي خان في فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة يشيعها على المصر وكذا في عارية
الخادم واستيجاره وكذا الموصى له بالخدمة يخدمه على المصر كذا في الفصول العمادية استعار
دابة للحمل عليها له ان يركبها كالاجارة كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع في خلاف المستعير

استعار من اخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان حمل
عليها غير ما سماه المالك لانه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة او من جنسه بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة
نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه
استحسانا وان حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر
الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح

وهو الاصح واذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرا او
حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا او حطبا
او تبنا واذا خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر
مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة
مخاتيم فطحن به احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة
عشر مختوما فان كانت لا تطيق بمثله يتلفها فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة
واذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت
ضمن وكذلك اذا استعملها في الليل من غير علف فاذا حمل واعلفها لا ضمان عليه عن ابن سماعة
استعمل في غير زمانه او في غير حمله كذا في الملتقط استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير
الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمله وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة
وهذا العجب هكذا في الصغرى ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان
فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان الذي عينه كذا في
الوجيز للكردري فان استعار دابة الى موضع سماه فذهب بها في طريق غير طريق ذلك الموضع
فان كان تلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان
كانت الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت يضمن كذا في السراج
الوهاج استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا غير الجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا
فسلك طريقا اخر ان كانا مستويين لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين
في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه اذا لم يكن امنا يضمن كذا في خزانة المفتين رجل استعار
من اخر حمارا [illegible] سبزوار [illegible] وكان الحمار معيوبا
فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك انه لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في
جواهر الفتاوى وفي فتاوى الديناري مردي خري بعاريت خواست تا از موضعي بار ارد وهنده
گفت كه زيادت از چهار روز مدار وچهار روز [illegible] يانزده روز داشت خر مرد
اين خر بنده قيمت كدام روز ضامن شود گفت روز پنجم از وقت عاريت كذا في الفصول
العمادية واذا استعارها ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فاخرجها
الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها في غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها
كذا في المبسوط استعار ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فعطب الثور
يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم
يكرب حتى عطب ضمن ايضا كذا في الصغرى استعار دابة الى مكان كذا ذاهبا لا غير فجاوز بها
ثم عاد اليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف فان استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد
الى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا وهو الاصح وهو المختار هكذا في الفتاوى الغياثية ولو استعارها
ليحمل عليها كذا امنا من الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود
ايضا الى منزل المعير كذا في القنية ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف
معه اخر فسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ولكن انتقص الاجر بسبب ذلك فعليه

وهو الاصح

استعمال الدابة في الليل

وهو الاصح

فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان واما اذا كان لا يمكن
فهو اتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية ولو استعار ملاءة للحجبة ثم
خرجت منها الى ملاءة اخرى فتحرقت يضمن كذا في القنية بلى عاريت خواست كه در باغ
كاه كند مستعير را گفت كه در باغ بگذار واخود بيار رفتر كنه وسرقه يضمن كذا في خزانة
المفتين استعار من البدوي مبطخة فدقها وفرغ ثم اجارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما كذا في القنية

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن

قال محمد في الاصل اذا كان الرجل على دابة باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل في
المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن من المشايخ من قال اذا لم يربطها يضمن اما اذا ربطها
بشيء فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي كذا في الذخيرة ولو دخل المستعير الحلال في بيته وترك الدابة المستعارة
في السكة فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه
اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة
المفتين لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه
المسئلة دليل على ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية رجل استعار دابة ليشيع جنازة
الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله
لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد
كذا في التاتارخانية جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج
فسرقت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل استعار ثورا من رجل على ان يعيره ثورا اليوم فجاء
ليستعير ثورا وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع يضمن
كذا في المحيط طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير
الثور بغير اذنه واستعمله فعطب الثور ذكر في فتاوى ابي الليث ان عليه الضمان وفي مجموع النوازل
انه لا ضمان عليه كذا في الذخيرة ولو استعار بقرا واستعملها ثم تركه في السرح للرعي فضاع ان علم
ان صاحبه يرضى بكون البقر في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة ثم استعملها الى الظهر ثم تركها
في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة سرح هذا البقر للعير وكان المعير يرضى بكونه
فيها وبات يرعى فيها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر
ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق كذا في
الملتقط استعار حمارا فبرع في الوحل لا يضمن كذا في القنية لو ربط الحمار المستعار على الشجرة
بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة استعار ثورا واستعمله
ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات ضمن
كذا في خزانة المفتين رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده
فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده واخذ الدابة
وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب ان يكون تاويلها اذا نام مضطجعا اما اذا نام

وعليه الفتوى

جال

نام جالسا فلا ضمان عليه في الوجهين واما يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا كذا في
الظهيرية اذا استعار دابة يوما او يومين فاذا مضت المدة ولم يردها وهلكت ان وجد
عطلت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الاصل من مشايخنا من قال بانه هذا اذا انتفع بها
بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين ان تكون العارية موقتة نصا ولا
حتى قيل ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وامسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى
الغياثية ستورى عاريت خواست وكس فرستاد تا ازو بعير بيار در ماهور ستور را از راه
برگشت وهلاك يضمن المامور ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت تستفاد
من غير ركوب فان كانت لا تستفاد الا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية سئل القاضي
بديع الدين عمن استعار حمارا فاتى خارا وذهب به وغاب قال لو لم يكن الاجير مشهدا يضمن المستعير
وقال القاضي جمال الدين اذا كان الاجير صباوته وقال القاضي بديع الدين لا كذا في التاتارخانية
ان ارسل رجلا ليستعير له دابة الى موضع سماه فجاء الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني
الى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها اليه ثم ان المرسل ركبها الى الموضع الذي
اراده وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه قد تناوله الاذن
فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا
يرجع بما ضمن على الرسول لانه ضمن بجنايته فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه
الرسول لصاحب الدابة مثلا ان يقول له فلان يستعير دابة الى المغرب فيقول الرسول يقول لك
فلان اعرني دابتك الى سهام فدفعها اليه فركبها المرسل الى المغرب فعطبت فلا ضمان
عليه لان المغرب على طريق سهام وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل
استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل بها فذهب
بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير
ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام على الدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من حمله يضمن العبد ويكون في
رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل اجيره الى رجل ليستعير منه دابة
فاعارها وعليه عباءته فسقطت العباءة ان سقطت بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان
كذا في المحيط رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما وصل البلد لم يتفق له الى الرستاق
فوضع الحمار في بيت رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو استعار ثورا ليستعمل فقرنه مع ثور له اقوى من ضعيف قيمته فعطب الثور
المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا في الينابيع استاجر
دابة فتوحلت يعني حاملا فزلقت واسقطت فان زلقت من غير ضعفه واسقطت الولد لا يضمن ولو
كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن كذا في جواهر الفتاوى استعار حمارا فقال له حمارتي الا جحش
فذهب بهما احداهما اينما شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ احدهما واذهب
والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين اعار دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا تخله فان لم يستمسك

الا بهذا اهلها مضى ساعة على عذاره فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذا في الوجيز
للكردري قال اعرني دابتك او ثوبك هذا الى فلان ولم يكن حاضرا ولا يسمع فجاء وذهب به يضمن
الا ان يسمع هو او رسوله او اجيره فضوليا فقد سمع قال ينبغي انه لا يضمن لانه كان عدلا عنده
كذا في التاتارخانية رجل استقرض من آخر ثورا فابى ان يقرضه فاستعاره ليستعمله يوما فيعير
مع ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى قروي استقرض
ثورا فاغار عليه الاتراك لا يضمن كذا في الملتقط عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد
محجور مثله ضمن الثاني للحال كذا في السراجية واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة
فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على الكبير
وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير فله ان يضمن
الراكب كذا في المبسوط العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق استاجر
دابة واودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ
حسام الدين كذا في السراجية رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو ترك المستعير في السراج او
نحوه لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى الدينارى اذا انتقص المستعار في حالة الاستعمال
لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية ولو
استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او غيره فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضي خان استعار ثوبا للادبي ويقال بالفارسية حوازه فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه
كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعتها داخل الدار والباب
مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل الضمان عليها كذا في
المحيط رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في
داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان على احد منهما في الثور والفرس يضمن المستعير والمرأة
كذا في الخلاصة اذا وضع داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان على احد المستعير المستعار
بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذا في خزانة المفتين
قالوا لو وضع المستعار تحت رأسه او جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذا في الفتاوى العتابية رجل
استعار من رجل جرابا ليبيع به ارضه فتتح الدابة ونام مضطجعا ووضعه تحت رأسه كما هو عادة
اهل الرساتيق فسرق منه وقعت هذه الواقعة ببخارا وافتوا انه لا يضمن كذا في الظهيرية
اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا ضمن كذا في السراجية رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام
من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا
اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان اذا ركب
دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها لا على الذي ركبها هكذا في
الخلاصة رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في
جواهر الفتاوى قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردري اعار رسيا
او سيفا ليقاتل فتعيب كذا في التاتارخانية ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل به فضرب بالسيف

وعليه الفتوى

وهو الصحيح

فانقطع

فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه ولو ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في المبسوط
استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردري
طلب المستعار منه شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء بعد الدفع فهلك في يده
ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح
الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه
يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ كذا في خزانة المفتين استعار فأسا وضربه في الحطب
وسخت شد در هيزم وتبر ديگر گرفت وبهره اتبين را بكشيد يضمن كذا في القنية وفي فتاوى
التاجي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين اگر زود متعاد بوده است فلا كذا في التاتارخانية
اعار من آخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
المعير فليس له ان يرجع على المستعير فكذلك لا يرجع المعير لان المستعير في القبض عامل لنفسه
فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط ولو استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسرق لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول
العمادية رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع
في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل شيئا وضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن
الرسول وله ان يضمن المستعير وانهما كان لم يكن له ان يرجع على الآخر كذا في جواهر الفتاوى ولو استعار
قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة او اخرجها من البيت فوقعت من يده
فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال الاول كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الباب السادس في رد العارية

ولو رد العارية مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد المعير او اجيره
فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية وان ردها على عبد
صاحب الدابة عبد يقوم عليها او يتعاهدها يبرأ عن الضمان وان رد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو
هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة الحلواني وهذا استحسان
والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية ولم يفصل محمد في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة والذي
لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال يبرأ عن الضمان فلاجل
ذلك قال مشايخنا اذا ردها الى عبده الذي لا يقوم عليها وجب ان لا يبرأ عن الضمان وقال
فخر الاسلام علي البزدوي والصحيح انهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد يأخذها في بعض
الاوقات كذا في غاية البيان فان رد المستعير الدابة مع غلام فتعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها
يباع في ذلك او يفدي عنه مولاه كذا في المبسوط ولو ردها الى منزل المعير او مربطه فضاعت
القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل
ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها الى ارضه لا يبرأ
لان المعير لا يحفظها بارضه كذا في التمرتاشي ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد
المعير او اجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي التتمة وسئل البديع عمن استعار شيئا ثم جاء الى باب
المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوضع من يده فانكسر من حجر لتعثره منه فقال لا يضمن

كذا في التاتارخانية ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه
الى الليل فهلك لا يضمن ولو وضعه في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية والله اعلم

الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها

للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت كذا في الوجيز للكردري ولو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه
حتى يحصد الزرع اسمى اوقت او لم يوقت لانه له نهاية معلومة فيترك باجر المثل
لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين فان استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط
ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحق
الحافظ يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضي
اما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره
قلع الزرع ايضا واراد ان يغرم رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك كما
الصبغ المتصل بثوبك فاشتر ان ارضك بقيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى
في موضع ان له ذلك الا ان يرضى ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد وذكر منه في ما
بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء اخر وقال في موضع اخر ليس للزارع ان
يغرم رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط لو اراد رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته وياخذ
الارض مع الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل طلوع الزرع لا يجوز وان كان بعده يجوز
هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية اذا استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا
للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة غير انها ان كانت مطلقة
له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس
والبناء كذا في البدائع وان كانت الارض بحال تنتقص بذلك ان رضي المعير بالنقص قلعها
وان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا بحيث كاسب فانه لا يجبر على ذلك
ويكلفه على القلع فان لم يرض ان يسترد الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير هكذا في المضمرات وان كانت موقتة فاخرجه
قبل الوقت لم يكن له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب
الارض قيمة زرعه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويملكه صاحب الارض البناء
والغرس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض وانما
يثبت خيار النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار
للمالك كذا في البدائع ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا
ان كانت الارض تنتقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة الغرس نابتا فيكون البناء
والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت
وان مضى فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا الا ان يضر القلع بالارض
فيحق صاحب الارض يملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط اذا
اعار من اخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض
بناء المستعير فلم يرجع على المعير بقيمة البناء المستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف

في شروط

في شروط بناءا اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سويا
في العارية الموقتة بينا اذا كان نقض البناء من المعير وبينا اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد فرق
بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقض من
المستحق كذا في الذخيرة في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب و[illegible]
باخر واستاجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان رب الدار استرد
الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ان ينقض الحائط ان كان قد بناه
من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك
على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك
ويكون البناء لي فان اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض
كذا في فتاوى قاضي خان استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض فلرب الارض
اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي واذا طلب المعير العارية فمنعها
المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم ارده عليك فرضي
بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلكت ان كان عاجزا
وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك
وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده
حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كان قيده بوقت ومضى الوقت ولم يرده ضمن
استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايس من وجوده لا ضمان وان ايس من وجوده
يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل هو ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع
يضمن للتناقض اذا كان ادعى الضياع قبل الوعد وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري رجل استعار
من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها قال له المعير اردد على امتي
ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين واذا استعار من اخر
زقاقا وجعل فيها زيتا فاخذه في الصحراء فليس له ان ياخذ الزقاق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيه
زقاقا فيحول زيته كذا في المحيط ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر
ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع
لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي
طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيها الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية والله اعلم

الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه

قال محمد في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع الى حمام
اعين او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد
الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي
اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها
الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها

الى صاحبها وتاويله ان استعاره الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا حتى كان كذلك كان
ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فيبرأ
عن الضمان كذا في المحيط فان اقام صاحب الدابة البينة انها عطبت في الموضع الذي تجاوز وتعدى
فيه فاقام المستعير البينة انه ردها الى يد صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا في السراج
الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته يقضي القاضي له بالملك
ولا يسأل البينة انه لم يبع ولم يهب فان اراد تضمين ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال اذنه في عاريتها
يحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدا فان حلف كان له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير ايضا لانه ضمن بفعل
باشره لنفسه كذا في المبسوط اذا قال اعرتني دابتك فهلكت وقال المالك غصبتها مني
فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن ولو قال اعرتني وقال المالك آجرتكها
وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه
ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا ان اقام بينة على الاذن
كذا في الفصول العمادية واذا قال المستعير في صحته او في مرضه قد هلكت في العارية فالقول
قوله مع يمينه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرني هذه الدار او هذه الارض لابني بها
او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فغرس فيها هذا النخل وبنى فيها هذا البناء وقال المعير
اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير ولو اقاما البينة فالبينة
بينة المعير ايضا كذا في المحيط جاء رجل الى المستعير اني استعرت الدابة التي عندك من فلان صاحبها
وامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك
فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه وان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة المفتين وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير
وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط رجلان يسكنان في بيت كل
واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير ما اعار فقال المستعير وضعتها في
الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما فلا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع في المتفرقات

ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على الموجر والمغصوب على الغاصب
والرهن على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من حصل له القبض لان الخراج بالضمان كذا في
الكافي قال محمد في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه
ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انك احق
بالمنافع فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنه اما ان تجبر على الانفاق
فلا كذا في الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة
العبد كذلك اما كسوته على المعير كذا في خزانة الفتاوى قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه
من غير ان تستعيره اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردري وصح التكفيل برد العارية

والمغصوب

والمغصوب ولو تكفل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في
الظهيرية رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي
بهذا ارجو ان لا يكون به بأس كذا في الخلاصة اذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب
المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا انك اعرتني كذا في التبيين وفي الثوب
والدار يكتب انك قد اعرتني اجماعا ولا يكتب البستني واسكنتني هكذا في الكافي وفي
الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقي ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم اراد الآذن
ان يهدم بناء يقرر بينهما كان لهم منعه وله ان ياخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة
كذا في الحاوي ذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة وعامة المشايخ على انه يبدله ذلك كذا في
المحيط فان تعدى وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار لم تصح الاعارة كذا في فتاوى
قاضي خان وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد المأذون يملك الاعارة
كذا في السراجية استعار الوصي دابة تحمل للصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي وان
الوصي مال الصبي وانها محبسه كذا في القنية وذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة ليحمل عليها
من اعمال اليتيم فجاوز المحل الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا في
حب للفتح سئل برهان الدين عن عارية خواست تا خشت داب در ارد و با خام شود
معيب شود وبهمين جايه شكستن باين قال ينبغي ان يتوقف وبه افتى ظهير بديع الدين ومعنا ديكبار
وفتوى ظهير جمال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي
يحتمل القسمة او لا يحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجملا او فصلا بالتنصيف
او بالاثلاث كذا في القنية مات المعير او المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي استعار
سهما ان استعار ليغزو والى دار الحرب لا يصح وان استعار ليرمي الهدف صح كذا في التاتارخانية
اراد ان يستعمله من حجرة غيره ان يستأذنه له ذلك وان اعلم فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من
ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس به ايضا وان لم يكن احب ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري
دفع الى رجل دراهم لينفقها على اهله فانفق الرجل ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتار
خانية رجل رهن عبده رجل خاتما وقال المرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين لانه عاد
رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم
يهلك بالدين ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص الى الخارج
على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص سواء
ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف
ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن
يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول
العمادية استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة وانه معروف والاستعارة ليواجر غيره
جائزة كذا في المحيط وفي الفتاوى عن ابي يوسف فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها
المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض رد عليه جيدا
ثم يقضاه فانه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز كذا

للقاضي ان يعير مال اليتيم

دفع الى رجل دراهم لينفقها على اهله ان يأخذ منه لنفسه

هو الصحيح

كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الاصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه ايضا قفيز حنطة معينة ثم دفع اليه غرارة وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان ذهب بها المستقرض الحنطة المعينة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وان صب الحنطة القرضية اولا فهي على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى وذكر في الفصول العمادية رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذلك السرداب الا ان شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا نظير المشتري الا انه للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان [illegible] استقرض من آخر [illegible] ببخارا فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها قال [illegible] حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى استعار منشارا فانكسر المنشار نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بحواليه يعد حافظا كذا في الوجيز للكردري والله اعلم

كتاب الهبة

وفيه اثنى عشر بابا **الباب الاول** في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون اما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا في الكنز واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب فلم يقبل الآخر حنث كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب اما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشيء منك غدا او رأس شهر كذا كذا في البدائع والرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك لان كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح كذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما يثمر نخله العام وما تلد اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية او ما في بطن هذه الشاة او ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهب صوفا على ظهر غنم وجز وسلم فانه يجوز ومنها ان يكون مالا متقوما فلا يجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة

والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة بها دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية ومنها ان لا يكون مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين واما حكمها فثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلاثة ايام صحت الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب لرجل عبدا على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق اما الالفاظ التي تقع بها الهبة فانواع ثلاثة نوع تقع بها الهبة وضعا ونوع تقع بها الهبة كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول فكقوله وهبت هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك فهذا كله هبة واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب واعمرتك هذه الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف هي هبة كذا في محيط السرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا اتى بلفظ ينبئ عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى شرح النافع ولو قال داري لك هبة تسكنها او هذا الطعام لك تأكله او هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا اذا قال اجعله ابلا او لم يقل عني فانه يبطل قدر ما يحجه وله ان لا يحج وكذا لو اوصى ان يدفع فلانا الفا ليحج او ليعطي بحجة الف ونحو ذلك كذا في التمرتاشي رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتين ولو قال نحلتك داري او اعطيتك او وهبت كانت هبة كذا في شرح الطحاوي لو قال جعلت لك هذه الدار فهي هبة او هذه الدار لك فاقبضها فكذا في فتاوى قاضيخان قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان وفي هبة الاصل اذا قال هي لك

ما قبضها فهي هبة كذا في المحيط عبدي هذا لفلان ولم يقل هبة ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد هو لك
كان هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية وان قال وهبت لك هذا العبد حيوتك وحيوته
وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان قال لآخر اين چيز ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو
قال ازان تست فاقرار كذا في الوجيز للكردري رجل قال لختنه اين زمين ترا فاذهب فازرعها فان قال
الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له يتم بالقبول ولو لم يقل الختن لا يصير الارض
له كذا في الظهيرية وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة كذا في فتاوى
قاضي خان رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله غزوة علا فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال وهبت
لك هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون
الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن
كذا في الظهيرية ولو قال جميع مالي او كل شيء املكه لفلان فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال جميع
ما املكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان
فهو اقرار كذا في فتاوى قاضي خان ابو الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال
جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا كذا في الفتاوى الغياثية وان لم يرد
الهبة يصدق كذا في الملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان قال
الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
[illegible] حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب كذا في
القنية رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان
جاز وتتم من غير قبول كذا في التاتارخانية قال لابنه اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او
ازان تو كردم او تكلم بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الاب كذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لرجل
قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذا لو قال لامرأة قد تزوجها على
غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي عن محمد
اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون
هبة كذا في الظهيرية وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط لو قال منحتك هذه الارض
او هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا ان ينوي الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه
الدراهم او هذه الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فانه اضافها الى ما لا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فاذا اضافها الى ما يمكن الانتفاع به قياسا حملناها على
العارية لانها الادنى ولو اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كذا في محيط
السرخسي وفي فتاوى آهو سئل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما حصته خود را بتو ارزاني
داشتم قال لا يكون هبة كذا في التاتارخانية ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم
او قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي رجل قال لآخر هب مني هذا الشيء فقال
فداي تو باد او قال از تو دريغ نيست لم يكن هبة كذا في السراجية رجل قال لامرأته اين كنيزك
خود بمن بخش فقالت فداي تو باد ولا يصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته مي بايد كه اين غلام
مرا بخشي تا ازاد كنم فقالت از تو دريغ نيست لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى ذكر

الحاكم

الحاكم في المنتقى اذا كان رجل عبد في يدي رجل قال المودع لمودعه العبد هبه لي فقال هو لك
فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند
قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي فقيل للآخر ما تقول انت فقال من چنانکه برادرم
بنوده كه برادرم [illegible] لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء فان طالبه بحصته من ذلك لا يكون ابراء
كذا في جواهر الفتاوى قال للمنفقة اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والعرف الى
الكتب مشهور كذا في القنية ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم
من شاء فاخذها رجل يكون له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت لك والآخر لابنك فلان
فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب ـــ فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

وتصح في محوز مفرغ عن املاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة
من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا تصح في مشاع يقسم ويبقى
قبل القسمة وبعدها هكذا في الكافي ويشترط ان يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر
وسلم يجوز كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي
وسلم لا يجوز وكلتاهما فاسدتان هكذا في النهاية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي
والولد اذا كان بالغا هكذا في المحيط والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض
باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه
اذا كان الموهوب حاضرا او قال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس
يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبضه ان كان القبض باذن الواهب
جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة وهب
لآخر ثيابا بهبة فاسدة وخلى بين الثوب والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا
في جواهر الاخلاطي لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا
عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراجية وفي الينابيع وعن ابي يوسف اذا قال قبضته فقال
قبضت والموهوب حاضر جاز ان لم يمنع الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت
وان لم يقل قبضته وانما القبض ان ينقله فان لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا ان يكون الهبة بتسليط منه
كذا في الينابيع قال لآخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبض الموهوب
كانت الهبة جائزة والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآمر دون المأمور حتى
كان الرجوع في الهبة للآمر دون المأمور كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي
هذا الشيء فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك
هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت وان لم يقل قبلت كذا في الملتقط ولو كان العبد غائبا فقال
وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ كذا في الحاوي
للفتاوى ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز كذا في الوجيز للكردري
اذا وهب غلامه من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب لرجل

وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه
الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر
الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي ينابيع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم
يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة ولا يجوز هبة العبد
المأذون فان اجازه مولاه ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى والغرماء
كذا في المبسوط قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله جاز كذا في السراجية ولو وهب
رجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا
كان قبضا كذا في محيط السرخسي واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا كذا في الكافي ولو وهب المستأجر من المستأجر
او الغاصب من المغصوب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة
او المثل كالمقبوض على سوم البيع فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي ولو كان
الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا
صحت الهبة بالقبض بطل الرهن فيرجع المرتهن بدينه على الراهن كذا في البدائع وتفسير القبض
المستأنف ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح
النافع والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير
المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة استودع اخاه عبدا او ثوبا
او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو
وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض تصح فشرط القبول في الاول دون
الثاني كذا في القنية وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول
العمادية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريك او من غير شريك ولو قبضها
هل يفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع
آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا
يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب
المنازعة كذا في البحر الرائق واذا اعلم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان يجوز عند ابي ح
وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة صحيح عندهما
وفاسدة عند الامام وليست بباطلة حتى يفيد الملك بالقبض كذا في جواهر الاخلاطي ذكر الصدر
الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبضا يثبت الملك ملكا
فاسدا وبه يفتى كذا في الفتاوى الغياثية لو ثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار هكذا في الفصول
العمادية والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالاجماع واما الشيوع من طرف الموهوب له
مانع جواز الهبة عند ابي ح خلافا لهما كذا في المحيط ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة
وان كانا غنيين لو وهب لكل واحد منهما نصفها او ابهم فقال وهبت منكما او وهب على التفاضل فقال
لهذا ثلثها قال ابو ح لا يجوز في الفصول الثلثة وقال محمد يجوز في الثلثة وقال ابو يوسف يجوز في فصلين

وهما اذا وهب منهما او نصفين ولا يجوز على التفاضل وفي الكرخي قال ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها جملة وفسر
بما اقتضته الجملة في الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لانه افرز
احد النصفين على الآخر بتفسير العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثها ولهذا
ثلثاها لم يجز عند ابي يوسف وجاز عند محمد فاتفق ابو حنيفة وابو يوسف على فساد هبة العقد في فصلين
مختلفين اما ابو ح فافسده لوجود الاشاعة في القبض واما ابو يوسف فقال لما خالف بينهما دل
على ان العقد لاحدهما غير العقد للآخر كأنه افرده بالعقد لان القبض شرط في الهبة كالرهن كذا في
السراج الوهاج والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض
الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ يفسده كذا في شرح الوقاية لو وهب مشاعا فيما ينقسم
ثم افرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب
نصفها الآخر رجلا آخر لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني
للثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة ما لو وهب لهما جملة كذا في
المبسوط ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح ما لو انه
ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان لو وهب بعض الدرهم الصحيح من انسان جاز
كذا في الصغرى رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين
في الوزن والجودة سواء عن ابي ح انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود واردئ يجوز ويكون مشاعا
لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين كذا في التتارخانية رجل دفع الى آخر تسعة دراهم
وقال ثلثة قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلثة الهبة لانها هبة مشاع
ولا يضمن ثلثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي واذا وهب
الرجل للرجلين نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين
او نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي ونحو ذلك جاز وكذلك
الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبة الانصاف كذا في المبسوط
واذا وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمى وسلط على القبض فهي جائزة كما لو وهب
بيتا له لا مخرج جميع حدوده مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت
مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو
لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يفترقا جاز والا فلا كذا في السراجية قال عبد مأذون
عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم تجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه
الذي في يديه وينبغي قوله لا يجوز ان الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا الهبة فان قال فان ذهب الموهوب له
بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط والهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض وتخرج المضاربة انه اذا كان دفع الى آخر الفا وقال نصفها مضاربة
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثية
رجل اعطى رجلا نصف دار هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها لا تجوز

ولا ان يرجع في النصف الذي سلمه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار وتصدق
وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه كذا في
فتاوى قاضيخان ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها
الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى انه هو المختار كذا في الوجيز للكردري عبد بين رجلين
وهب احدهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان مما لا يحتمل
القسمة يصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي في الفتاوى
العتابية ولو وهب الحربي المستأمن من المسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا
ولو كان عليه مالا لانه يخلفانه ولو كانا فوهب احدهما صح واليه البيان كذا في التاتارخانية ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع
المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه صح ولو وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه
وبينهما صح فيهما جميعا كذا في الجوهرة النيرة وان فرقا في التسليم بان وهب احدهما وسلم ثم وهب
الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي المتاع تصح وان قدم هبة المتاع
فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او الشجر دون الثمر
او الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بصاحبه
اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كان اذا
وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرقا
في التسليم لا تجوز الهبة فيهما ايهما قدم كذا في السراج الوهاج لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب
المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام
وسلم جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح
قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه كذا في التاتارخانية هبة
الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك
الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب فلا يمنع تمام الهبة مثاله
وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظائره كذا في الفصول
العمادية رجل وهب ابنة رجلا وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون
الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمعتمد عليه لسان العرف والعادة قال رحمه الله ان كان
الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في
فتاوى قاضيخان اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة
تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط ولو وهب الدابة وعليها
حمل لم يجز ولو وهب الحمل على الدابة وسلمها معها يجوز وكذلك لو وهب ما في النخلة يجوز ولو وهب
النخلة دون ما فيها لم يجز كذا في محيط السرخسي وهبت دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج
جاز كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب
لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة ولو وهب زرعا

وهبت دارا لها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز لان الدار والمرأة في يد زوجها

في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجزاز
والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهب بعد الجزاز والحصاد ونحوهما وان
لم يأذن له في قبضه وفعل ضمن كذا في الكافي ولو كان الدار في يده باجارة فوهب له البناء
جاز كذا في التاتارخانية ولو وهب داره بما فيها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار
كذا في الكافي واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط
في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير
غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان
المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان
تبين ان الدار مشغولة بالمتاع فالموهوب ما لم يكن مشغولا بملك الواهب فهو المانع من تمام
الهبة كذا في الفصول العمادية ولو اودع المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع
ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما
في قول ابي يوسف لو استحق وسائر منها تبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية ولو وهب
جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع
والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط وكذا لو وهب جوالقا بما فيه
من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان وهب
دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وان هلك المتاع ثم استحق
وقد عوضه الموهوب له اولا فان شاء المستحق ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب
هذا قول محمد اما عندهما ما لم ينتقل لا يغرم وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو
وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع ولو وهب ارضا
بما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمها ثم استحق الزرع والثمر دون
النخيل والارض كذا في المحيط وهب ارضا وزرعا فيها مستحصدا وسلم ثم استحق احدهما
بطلت الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق
الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في
السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز
الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت
الهبة كذا في خزانة المفتين في الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته وما في بطنها وتصدق
عليها لم يجز ولو وهب بحجر وبيت او حائط جاز كله بالحجر كذا في التاتارخانية ولو وهبها واستثنى
ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط ولو اعتق ما في بطن
جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم
وهب الام لم تجز قبل ميلادها وايشانا في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل
جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز وفي التدبير لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها
قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر كذا في الظهيرية اذا وهب [illegible]

وهو الصحيح

للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جاز في الهبة فيما في يده وأما ما كان
على الناس فإن قال اقبضها فهو جائز وإن كان في المال ربح فلا يجوز كذا في المحيط أحد الشريكين
إذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا إن كان المال قائما لا يصح لكونه هبة المشاع
فيما يقسم وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونه إسقاطا كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي فله أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق كذا في الملتقط
رجل قال لآخر من أكل من مالي فهو في حل الفتوى على أنه يحل كذا في السراجية عن ابن مقاتل قيل له شجرة
تقارب من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل الغني والفقير هذا هو المختار كذا في الفتاوى العتابية
قال لآخر حللني من كل حق هو لك ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وإن لم يكن
عالما به برئ حكما بالإجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وقع إليه آخر
شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان يغلب ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك
يرده كذا في القنية ولو قال لآخر أنت في حل من مالي حيث ما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف
أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من زرعه أو شجرة فاكهة أو لوزة أو حلب بقرة أو غنمه
لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو أخذ فاكهة أو بقلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة رجل قال أنت
لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لم يعلم بذلك لا يباح له الأكل كذا في محيط السرخسي فإن تناول فلان
من ذلك بالجهل فإنه يبرأ وكذا ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة كذا في التاتارخانية رجل له
على آخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال المديون أبرئني مما لك علي فقال في الدارين أبرأتك قال نصير
لا يبرأ إلا عن قدر ما يتوهم أنه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث الجواب في
القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لآخر أنت في حل مما أكلت
من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولم يحل له الأخذ والإعطاء كذا في السراج الوهاج قال
جعلتك في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري
والخلاصة ولو قال لا أخاصمك ولا أطلبك مالي قبلك قال ليس هذا إبراء وحقه عليه على حاله
كذا في الحاوي للفتاوى وسئل أبو القاسم عمن سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها
لمن تكون قال لمن سيبها وإن قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب
هكذا إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وإن لم يقل ذلك لقوم معينين ولم يقل ذلك
أصلا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة
من غير فصل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي
إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا فإرسال الطير بمنزلة تسييب
الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشيا لأن الأصل إلا لم يقل هي لمن أخذها كذا في
فتاوى قاضي خان رجل سيب دابته فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأنه قال
قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وأنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للآخذ
سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة أو غائبا فبلغه الخبر كذا في الخلاصة سئل أبو بكر عمن رمى
ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحد حتى يقول من رماه من أراد أن يأخذه فليأخذ وفي الواقعات

رجل سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها

عمن رفع

عمن رفع عنبا من غير الرافع أن الملقي قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي
فأبى فإنه يكون للآخذ وإن كان الملقي غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقي وسعه أن يأخذها بالخبر
كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم ودفن في بيت
الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فإنه يبرأ من ضمانها وهي على حالها للمغصوب منه
كذا في التاتارخانية غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابن بلخ التحليل
يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد إذا كان لرجل على
آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وإن قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة
لو قال ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبرأ
غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الإجارة الطويلة كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام في
سرقين الدابة في الخان إذا ذهب صاحبها فهو لمن أخذها ولا يكون لصاحب الخان أولى بها
كذا في التاتارخانية إذا أهدي للصغير شيء من المأكول قال محمد يباح للوالدين أن يأكلا منه
وقال أكثر مشايخ بخارا لا يحل كذا في السراجية وأكثر مشايخ بخارا على أنه لا يباح كذا في جواهر
الأخلاطي أهدي للصغير الفواكه يحل للوالدين أكلها لأن الإهداء إليهما وذكر الصبي لاستصغار
الهدية ولو أن رجلا اتخذ وليمة للختان وأهدى إليه الناس اختلف المشايخ فيها قال بعضهم هي
للوالدين سواء قالوا هذا للصغير أو لم يقولوا أسلموها إلى الأب أو إلى الابن لأنه هو الذي اتخذ
الوليمة وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم إذا قالوا للولد فهي له وإن لم يقولوا شيئا فهي للوالد
قال الفقيه أبو الليث إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان
فهي للصبي وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو شيئا من متاع البيت أو الحيوان فإن أهداه
أحد من أقرباء الأب أو من معارفه فهي للوالد إذا اتخذ الرجل دعوة للختان فأهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فإن كان الهدية يصلح للولد مثل
ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لأن هذا تمليك للصبي
عادة وإن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر إلى المهدي فإن كان من
أقرباء الأب أو معارفه فهو للأب وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهو للأم لأن التمليك
ههنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل
على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو
على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله إذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع إلى قوله أما إذا قال
أهديت للأب أو للأم أو للزوج أو للمرأة فالقول للمهدي كذا في الظهيرية رجل قدم من
السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده وقال اقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين
نفسك فإن كان المهدي قائما يرجع في البيان وإن لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي للمرأة
وما يصلح للصغار من الإناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وما يصلح له فهي له
فإن كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المهدي إن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله وإن كان
من أقارب المرأة أو معارفها فلها فإذا التعويل على العادة هكذا في المحيط رجل بعث إليه
بهدية في إناء أو ظرف إن كان ثريدا أو نحوه يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء لأنه مأذون فيه ذلك

ولا يرد لانه اذا جعل في اناء اخر ذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه او نحوها ان كان بينهما
انبساط يباح له ايضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه هدية في ظرف او اناء وان رد الظروف
والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك
وان كان من العادة انه لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا
لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان
يأكل الهدية فيه اذا لم يقتض العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا
في السراج الوهاج سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان وبناء ولون من على خوان اخر
ومن هو ليس بجالس معهم يحتاجهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال
الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كان في تلك الضيافة اذن اعطاه جاز ومن ناحية
كذا في الحاوي للفتاوى لو قال لاخر دخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار انه يأخذ منه
شبعه كذا في الفتاوى العتابية ولو قال خذ من ابر يأخذ منوين كذا في المحيط جيء الهدية وقال
ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط
قال ابو يوسف لو اشتريت ثوبا بعشرة فارجح لا تقبل حتى يقول انت في حل وهو لك كذا في الحاوي
للفتاوى ولو قال الوكيل الاسلم من تناول مالك فقال الامر انت في حل من تناول من مالي
من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له ان يأخذ جملة مائة او خمسين وله ان يتناول من ماله
من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان
لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية بقرة بين اثنين تراضيا على ان
تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعل في حل يحل لان الاول هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز ولو كان مشاعا كذا في الفتاوى الحاوية
انتهب وسادة كبير الوبر وباعها بحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية في
الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال هو في حل فانه يبرأ وعلى هذا
لو قيل كذا فقال هو بريء ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو بريء لا يبرأ كذا في التاتارخانية
ولو بعث الى غيره صنو اطا هدية ثم بان له انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب
بالعلاج حتى صار اللبن صنو اطا وكذا لو عوضه المهدى اليه كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا
امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية هبة الدين ممن عليه وابراؤه يتم من غير قبول من المديون
ويرتد برده وذكر عامة المشايخ وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهذا اذا لم يكن الدين بدل
الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فابرأ رب الدين المديون منه او وهب منه يتوقف على قبوله
فان قبله برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ قبل او لم يقبل الا انه يرتد الهبة والابراء
في سائر الديون بالرد وهذا كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة
منه لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد ولو وهب الدين

من الدين

من الذي عليه الاصل او ابراؤه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابرأه فرده وجعله
في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء بطل رده وينقض بالابطال وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد لا يبطل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين
او وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة رجل عليه
دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين حقه لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او غير مستغرقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو رد الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا لمحمد ولو وهب
لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى
آهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقد ان يكون الموت فيهما
بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم
يقبله الموصى له حتى مات الموصي يجب الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابية لو وهب الدين
لابن من عليه الدين وهو صغير لم يجز كذا في التاتارخانية ولو قال له الغريم ابرأني عمالك علي
فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء كذا في الخلاصة وهب احد الورثة حصته
من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقد وعروض صح استحسانا كالصلح قال وهب حصته
من العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في القنية وفي فتاوى آهو
ولو تصرف المادر في المديون ثم قال له دايني كه مرا بوده است بتو بخشيدم صحت الهبة وكان للمديون
ان يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا في التاتارخانية وهب رب الدين الدين
من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس ثم بعد ايام رده اختلف فيه والصحيح انه لا يرتد
كذا في جواهر الاخلاطي وهل يشترط المجلس لصحة الابراء اختلف المشايخ فيه كذا في التاتارخانية
ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر ان له دين على عبد رجل فوهب لمولاه صح سواء
كان على العبد دين مستغرق او لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد اجماعا هو المختار كذا في الفتاوى
العتابية اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح وان وهب نصف
الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى
من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة لا بالدين كذا في المحيط
رجل قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه كذا
في السراج الوهاج وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان
بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان استيفاء الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا
ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التاتارخانية سئل الخجندي عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت
الاجارة فقال ورثة المستأجر للآجر مال اجرتي ازين خانه بتو ارزاني شد هل يبرأ عن مال الاجارة
قال لا يبرأ بل يسقط اذا قال هذا القدر ازو كن كردم ابن عم را فقال الوارث دين خود ازداد سبب
لا يبرأ كذا في الملتقط وفي [?] سئل [?] عن [?] الدين عن امرأة المتوفى فقال دشت بك خوبخوم كابين
بفرزندان ارزاني داشتم هل يبرأ عن التركة قال لا كذا في التاتارخانية لو قال لمديونه تركت ديني
عليك او قال بالفارسية حق خود بتو ماندم يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي ذلك كذا في
الفصول العمادية وسئل [?] عن [?] الدين عمن تبرع بقضاء دين رجل فابرأه الطالب المطلوب

بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لاخر كردم بشوى يا درخود را
از جفنه كه مادر ترا بر كردم وبر بود وازاد كن فقال ازاد كردم اكر ديا در مرا بحل كنيد فقال
كردم هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل ولو قال رجل مرا بحل كن فقال بحل كردم
اكر مرا بحل كني فقال كردم لا يصح ابراء الاول ويصح ابراء الثاني ولو قال في الصورة الاولى
كردم او نيز اكر دم او قال ازاد كردم ولكن تا او مرا بحل كند يصح هذا الابراء قال ايضا
ولو قال مرا بحل كند تا ترا بحل كنم فقال بحل كردم فقال هو نيز بحل كردم هرچه بنزد است براه
منه هرچه دنيز رست كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع

وما لا يمنع في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التاتارخانية
يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة لذي رحم محرم وهبة لاجنبي ولذي رحم ليس بمحرم او لمحرم
ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة سواء
كان حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن كذا في المبسوط ليس له حق الرجوع بعد التسليم
لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك
هكذا في الذخيرة وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذا في الظهيرية والفاظ الرجوع
رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ بذلك
ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب
او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح
كذا في الجوهرة النيرة اما العوارض المانعة من الرجوع فانواع منها هلاك الموهوب ولو اختلفا
لانه لا سبيل الى الرجوع في قيمته لعدم انعقاد العقد عليها ومنها خروج الموهوب عن ملك
الموهوب له باي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لان الثابت للوارث
غير ما كان ثابتا للمورث لو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد فللواهب ان يرجع فيها وكذا
المكاتب اذا وهب له هبة فللواهب ان يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب
ان يرجع في الموهوب له عند ابي يوسف ومنها موت الواهب كذا في البدائع ولو اخرج
بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لاخر ثم رجع فيها كان للاول
ان يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة ومنها الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت
بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء كانت متولدة او غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب
جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا او غير
ذلك مما يستقى به وهو مثبت في الارض وبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض من غير
تسمية قليلا كان او كثيرا او كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او قطعه قميصا وخاطه
جبة وحشاه او قباء وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه او ينقصه فله ان يرجع كذا في البدائع الحسن
زيادة في الجرد عند ابي ح اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه كذا في المحيط وعند صاحبيه
لا يرجع كما لو صبغه بشيء اخر وابو يوسف كان يقول اولا السواد نقصان ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد
اكثر مما ينفق على صبغ احمر قيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة جاز فان كان يعد زيادة يزداد

قيمته

قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب
بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من جهة السعر
فله الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازداد
قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي ح ومحمد ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا
فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفي ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع
ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين
وان رجع قبل ان يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها او يفديه كذا في المبسوط ولو قطعت
يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق
ولو علم الموهوب له العبد الموهوب القرآن او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لانه ليست
زيادة في العين فاشبه الزيادة في السعر كذا في التبيين وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع
الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر او غير متولدة كالارش والعقر والكسب
والغلة واما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب بالنقصان ومنها العوض
كذا في البدائع ومنها ان يتغير الموهوب بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته
بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا هكذا في التاتارخانية ومنها الزوجية سواء كان من
احد الزوجين مسلما او كافرا كذا في الاختيار شرح المختار اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع
في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت
نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها القرابة المحرمية سواء كان القريب مسلما او كافرا كذا في التمييز ولا يرجع
في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين
والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب
لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية
بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين
قال حربي دخل علينا بامان وله عند اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وقبله فلا رجوع له
فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت الهبة فان كان الحربي اذن
للمسلم في قبضه فقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في
المبسوط وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب
لعبد اخيه ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية واذا وهب عبدا لاخيه ولاجنبي
وقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط رجل وهب دارا
فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب
ان يرجع في هبته وكذا لو بنى اريا او معلفا كذا في الظهيرية ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب
بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او علق عليه
بابا او جصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه كذا في المحيط وان هدم البناء رجع في
الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردري رجل وهب دارا

بمنعه الزيادة المتصلة يمنع الرجوع

أرض فجصصها أو طينها أو زخرفها بالذهب أو اتخذ فيها مغتسلا أو أرضا فبنى في
طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب هكذا في الظهيرية
وإن وهب له دارا فبنى ها على بعض ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يكن له الرجوع في
شيء منها كذا في المبسوط إن وهب له أرضا بيضاء فأنبت الموهوب له في ناحية منها
نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو كان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع منها فإن كان لا يعد زيادة
أو يعد نقصانا فإنه لا يمنع الرجوع لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به
وإن كانت الأرض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل إنما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع
في غيرها كذا في الكافي ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التاتارخانية
وإن باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي وإن لم يبع شيئا منها له أن يرجع في نصفها لأنه له
أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بطريق الأولى كذا في الجوهرة النيرة وإذا كانت الهبة دارا
فهدم بناءها كان له أن يرجع في الأرض كذا في المبسوط إن كانت الهبة دارا فانهدمت البناء
كان له أن يرجع في الباقي وكذلك إذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك
ويبقى في القائم كذا في غاية البيان إذا وهب دارا له أن يرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي
كذا في التاتارخانية وإذا برئ العبد المريض أو الجرح حتى برأ أو كان أعمى أو أصم فسمع أو أبصر بطل الرجوع
كذا في الخلاصة ولو مرض عنده فداواه فإنه لا يمتنع كذا في البحر الرائق وهب عبدا فدبره الموهوب له
انقطع الرجوع وإن كاتبه فعجز ورد رقيقا فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد إليه بالفسخ
فللواهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا في
محيط السرخسي ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فأراد الرجوع وقيمته الساعة أقل من قيمته
حين وهب فليس له ذلك لأنه حين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك كذا في السراج
الوهاج ولو كان نحيفا فسمن أو ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين ولو كان غلاما
فوهب فأراد طوله وهذا الطول نقصان وكان أسمح له وانتقص ثمنه ولا تزيده خيرا فللواهب
الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لإنسان وسلم ثم رجع في
الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده على بائعه جعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة
الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى قاضي خان وإذا وهب العبد المديون من صاحب دينه
بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهب لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب
أن يرجع استحسانا وإذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن أبي حنيفة
وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلى عن أبي يوسف وهشام
عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضي خان وفي الزيادات إذا وهب لرجل مملوكا
وصيه وهي فوهب الوصي المملوك للصبي ثم أراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي ظاهر
الرواية يرجع كذا في الخلاصة رجل وهب عبدا لرجلين فله أن يرجع في نصيب أحدهما وكذلك
إن جعل نصيب أحدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له أن يرجع في الهبة كذا في المبسوط
وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم أراد أحدهما أن يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك كذا في
فتاوى قاضي خان ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط

ليس للواهب

ولو وهب جارية في دار الحرب فأخرجها إلى دار الإسلام ليس له الرجوع

ليس للواهب أن يرجع فيها هو المختار كذا في المضمرات ولو وهب جارية في دار الحرب
فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق ولو ولدت الهبة
ولدا كان للواهب أن يرجع في الأم دون الولد كذا في الظهيرية قال بشر قلت وإن
اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير وقد كان أبطل القاضي الرجوع له في الأم
قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت
الزيادة كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية وهب لرجل جارية فإن للواهب
أن يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع
وإذا أراد الواهب الرجوع وهي حبلى فإن كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها
والجواري في هذا تختلف فمنهن من إذا حبلت سمنت وحسن لونها فكان ذلك زيادة
في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من إذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك
نقصانا لا يمنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع
وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي وإن وهب جارية حاملا فرجع فيها قبل الوضع
إن كان رجوعه قبل مضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا وإن وهب له بيضا فصار فرخا
ليس له أن يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة إذا وهب الأمة لزوجها بطل النكاح فإن رجع
في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى
قاضي خان إذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر
الشهيد في اختلافيات ذكر محمد في الكتب في مواضع أن بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب
قديم ملكه والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى ألا ترى أن من وهب مال
الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا تجب على الواهب زكاة ما مضى
فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها إلى الموهوب له
ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد إليه قديم
ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم يزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى
وجعل كأن الدار لم يزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة كذا في الذخيرة وإن وهب له جارية
فوطئها الموهوب له قال بعضهم له أن يرجع فيها ما لم تحبل وهو الأصح هكذا في الجوهرة النيرة ولو
وهب لأخيه وهو عبد لغيره فله أن يرجع ولو وهب لعبد أخيه فله الرجوع عند أبي حنيفة وعندهما
لا رجوع له ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ليس له أن يرجع
في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي هو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب للمكاتب
وهو ذو رحم محرم منه فإن كان أدى المكاتبة فعتق لم يرجع وإن عجز فعند محمد لا يرجع وعند أبي
يوسف يرجع ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فإن عتق المكاتب رجع
وإن عجز فكذلك عند أبي حنيفة كذا في محيط السرخسي رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم
أراد الواهب أن يرجع فيها والمولى غائب فإن كان المال في يد المولى ليس له أن يرجع فيها
وإن كان في يد العبد فإن كان العبد مأذونا له في التجارة فله أن يرجع كذا في خزانة المفتين وإن كان
محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فإن قال العبد أنا محجور وقال الواهب أنت مأذون

هو الصحيح

وفي ان رجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس
ان يكون القول قول العبد ثم انما حلف الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل
بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد
الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة
عينا في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري انه
وهبها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم وان قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها
الواهب فتزاودت في يده نهايتها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول
قوله فكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت
في يد الواهب كان الموهوب له بالخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان
ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب
القضاء في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد اما عند ابي يوسف
لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعنيها الا انه ليس بعبدي فاقام المدعي بينة
على ان فلانا الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة
وطلب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة
وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته ويقضي
بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته
وصار المولى خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف
درهم وقبضه فلان منه بالف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه
الجارية انه قد باع فلانا الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي
لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة ولو وهب كرباسا فقصره
الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي
وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردري ولو نقط المصحف باعراب
فلا رجوع كذا في خزانة المفتين وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا او غزلا فنسجه
لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان كان
لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان امكن نزعه بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها
سورة او بعض سورة يرجع لانه لا يزيد هذا في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لان كتبة
المصحف تزيد في الثمن وان كانت دفاترا وكتب فيها فقها او حديثا او شعرا ان كان يزيد في
ثمنه لا يرجع وان كان ينقص يرجع كذا في محيط السرخسي وهب له مرآة فصقلها فلا رجوع كذا في
القنية ولو هدم السكنى لا يرجع كذا في الوجيز للكردري وهكذا في المحيط ولو وهب له سيفا
فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا اخر لم يرجع فيه كذا في المحيط ولو وهب رجلا جذعا
فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيهما وان اعاده
لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية ولو وهب له ترابا فبله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو
وهب سويقا فلته بالماء فله الرجوع كما لو وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة ولو

وهب له

وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب
عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو
معرب واصله پخته كذا في خزانة المفتين رجل وهب شاة او بدنة او بقرة فاوجبها الموهوب له
اضحية او هديا او جزاء صيد او نذر او قلد البدنة او البقرة او اوجبها تطوعا فللواهب ان
يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو وهب شاة
فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف ولو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع
فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع فيها ويجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على قول ابي حنيفة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح كذا في المحيط ولو وهب درهما فكسره ثم
استقرضه من الموهوب له فاقرضها اياه جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا كذا في خزانة المفتين
رجل وهب له رجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى فللواهب ان يرجع فيه
ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط رجل وهب وبنى عليه لم يرجع وهب له ثمرة في
نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية رجل وهب شجرة واذن له بقطعها
فقطعها وانتفع في القطع كان للواهب ان يرجع شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب
ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب
فيه روي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضي خان اذا
وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل اخر بعد ما قبضه وقبضه
الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني
بالهبة ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا
في الذخيرة ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك
لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط لو باع الموهوب له من اخر فرده المشتري
بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع
او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنه القيمة ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه بما ضمنه على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه
ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التاتارخانية لا خلاف في
ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي قال اصحابنا
تدل على انه فسخ ايضا كالرجوع في القضاء فانهم قالوا ابيح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولو كان هبة مبتداة توقف صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له
لاخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان هبة مبتداة لم يكن له الرجوع فهذه تدل
على ان الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب وان
لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون
امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا قضى القاضي به ولكن
الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه فاذا قبضه
كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع

وهو الصحيح

وهو الصحيح

ابن سماعة عن أبي يوسف ويجوز تصرف الموهوب في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فإذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وأبي حنيفة كذا في المحيط وإن مات في يد الموهوب له قبل أن يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب أن يضمنه إلا أن يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب فهو بمنزلة رده أو رد الحاكم كذا في الذخيرة وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط إذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا إذا نوى الصدقة كذا في السراجية وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الأخلاطي ولو صالحه عن حق الرجوع على شيء فإنه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع حبلا في المسجد وعلق قنديلا له الرجوع بخلاف ما إذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية ويستوي حكم الرجوع إن كان الموهوب له مسلما أو كافرا كذا في المبسوط سئل عن رجل وقع حجته وما بين أيام بنت الصغيرة وقال أحيلي بها جهازا ثم أراد الأب أن يرجع ويأخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لأنه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لأنه توكيل كما إذا قال واشتري بها جهازا كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني والله سبحانه أعلم

الباب السادس في الهبة للصغير

ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار كذا في الظهيرية رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا في المعصية كذا في خزانة المفتين فإن كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هكذا خير من تركه كذا في الخلاصة ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بأن يفضله على غيره كذا في الملتقط وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بينما إذا كان في يده أو يد مودعه بخلاف ما إذا كان في يد الغاصب أو في يد المرتهن أو في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته وهو في يدها والأب ميت وليس له وصي وكذا من يعوله كذا في التبيين وهكذا في الكافي وإذا أرسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الولد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الولد كذا في الذخيرة إذا وهب الأب في دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الإسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه إليه أو باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي وصي اليتيم إذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان الأب إذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الأب فالأب لا يرجع على كل حال وإن ضمن الابن بعد البلوغ أو ضمن الابن قبله قضاء بعد البلوغ لا يرجع على الأب بما ضمن وإن لم يجد يرجع كذا في الذخيرة الأب

إذا وهب دارا من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فإنه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية وفي المنتقى عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر قال لا يجوز وإن كان بغير أجر أو كان هو فيها بغير الواهب فالهبة جائزة وعن أبي يوسف برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا هو ساكن فيها بغير الواهب لا يجوز كما هو رواية عن أبي حنيفة كذا في الذخيرة ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا أخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى كذا في السراجية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع أو كان فيها ساكن جازت الصدقة وإن كان في يدي رجل بإجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما إذا كان فيها ساكن بأجر أو بغير أجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما إذا كان هو الساكن أو كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة إذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب أنه لا يجوز وكأن الهبة تفتقر إلى القبض فالصدقة تفتقر إلى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة تصدق بأرض مزروع على ابنه الصغير إن كان الزرع له جاز وإن كان لغيره بإجارة لا يجوز كذا في الوجيز للكردري قال صاحب كتاب الأحكام كتب إلى ظهير الدين في رجل له أرض مزروعة ببذره وفي يد مزارع وهب رب الأرض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل يصح وهل يخرج الحال بينهما إذا رضي المزارع بالهبة وفيما إذا لم يرض أجاب لا يصح الهبة كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني قال لولده الصغير تصرف هذه الأرض فأخذ يعمرها لا يصير ملكا له كذا في القنية وإذا وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملك ولو دفع إلى ابنه ما لا يتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة على التمليك كذا في الملتقط رجل دفع إلى ابنه في صحته مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له وإن دفع إليه لأن يعمل به للأب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد أن يدفع إلى ولد آخر أو تلميذ آخر ليس له ذلك إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية كذا في السراجية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فإن وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي أن الثياب لهما ما لم تقل المرأة إنها جعلته ملكا للصبي ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك فبسطت كل ليلة ثيابا وبسطت عليه ملحفة أو نحو ذلك لم يصر للولد ما لم تقل هذه له كذلك ههنا وليس هذه بمنزلة ثياب البدن قال أبو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها أو حال كبرها لكن سلم إليها فإنه يكون لها إذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح أنه لا يصح هذه الهبة إلا إذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان الموهوب له إن كان من أهل القبض فحق القبض إليه وإن كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا فحق القبض إلى وليه ووليه أبوه أو وصي أبيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سواء كان الصغير في عيال واحد منهم أو لم يكن كذا في غاية البيان فلو كان الأب ووصيه والجد والأب

وهو الأصح

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

إذا وهب

او وصيه غائب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يعوله في الولاية كذا في الخلاصة واما غير الاب
والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة اذا كان الصغير
في عيالهم وكذلك وصي من لا يملك استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم
وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل اذا كان الصبي
يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا
حاضرا والصبي في عيال هؤلاء هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان
يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز قبضه الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي انه لا يصح من هؤلاء
اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم
يفصل بينما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه انه لا يصح كذا في الذخيرة فان كان
الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه
وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير
في عياله جاز كذا في فتاوى قاضي خان والصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت
هي او الزوج جاز القبض ثم شرط في قبض الزوج عليها زفاف الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها
فمن اصحابنا من قال اذا كانت لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها
وهي لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها
ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام
او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التاتارخانية وان ادركت لم يجز قبض
الاب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة صغيرة في عيال اجنبي حال لها [illegible]
ابيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية ولو كان الصغير
في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضي خان وبه نفتي هكذا في الفتاوى الصغرى
ولو قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا كذا في الوجيز للكردري وهذا قول علمائنا الثلاثة
كذا في الذخيرة ولو كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل للصبي
عبدا اعمى او ترابا في دار فقبل ان كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان
لا يشترى منه بشيء ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر
عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وقبض
الكبير انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب
مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردري ثم كل ما يتخلص به عن الحرام او يتوسل به الى الحلال
من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغيرين هي على الاجنبيين كذا في التمرتاشي والله سبحانه اعلم

الباب السابع في حكم العوض في الهبة

التعويض لو كان متاخرا عن العقد وشرطا في العقد اما العوض المتاخر عن العقد فالكلام فيه في
في موضعين احدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في
بيان ماهية هذا التعويض اما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض في الهبة وهو
ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا عوض عن هبتك او مكان هبتك
او نحلتك هذا عن هبتك او تصدقت بهذا بدلا عن هبتك او كافاتك او جازيتك
او اثبتك او ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له
ثم ان الموهوب له ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ونحو ذلك
مما ذكرنا لم يكن عوضا وكان هبة مبتداة ولكل واحد منهما حق الرجوع والثاني ان لا يكون
التعويض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح
ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب
يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب
شيئين في عقدين فعوض احدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد يكون عوضا ولو
وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا بالاجماع والثالث
سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بان استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة
ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد
هلك او استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كما قبل العوض كذا في البدائع
وان استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي في يده من العوض ورجع
بالهبة كلها ان كانت قائمة لم تخرج عن ملك الموهوب له ولم تزدد في يده كذا في السراج الوهاج واما
سلامة المعوض وهو الموهوب للموهوب له فشرط التعويض حتى لو استحق كان له ان يرجع فيما
عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما
يحتمل القسمة سواء زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدن او نقص فيه كان له ان ياخذ نصفه
ونصف النقصان كذا في البدائع وان قال ارد ما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان
العوض مستهلكا ضمن ما بقي من العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به في العوض كذا في السراج
الوهاج واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف
كذا في البدائع واذا كان الموهوب او العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما يحتمل
القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض ان كان هو المستحق وكذا تبطل الهبة ان كانت هي المستحقة
واذا بطل العوض يرجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في العوض كذا في السراج الوهاج والثاني
بيان ماهيته فالتعويض المتاخر عن الهبة هبة مبتداة بلا خلاف بين اصحابنا يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل
به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية
فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتداة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له
ان يرده ويرجع في العوض وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في
الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه
الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب له او بغير امره كذا في البدائع وشرط الهبة في العوض بعد الهبة
من القبض والحيازة والاقرار كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء

فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي والنوع الثاني
العوض المشروط في عقد الهبة فان كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة في الابتداء
حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما يقبض
والعقد فيه بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضي خان وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم
ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان او كثيرا فانه يمتنع
الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا في
شرح الطحاوي اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة فقال هذا عوض
هبتك جاز كذا في الصغرى ويجوز التعويض من الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره وليس للاجنبي
العوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني
على اني ضامن وهو كالو قال هب لفلان عبدك عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول الامر على اني
ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بادائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية ولو وهب له هبة فعوضه
عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له
ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع كذا في السراج الوهاج ولو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة ولو كانت الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها
في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن عوضا عندنا وكان له الرجوع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه
بيتا منها كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى العتابية ولو وهب دارا بشرط عوض وقيمته الف
فباعها بالعين قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالعين وبه قبض الموهوب له للواهب حوما شرطا
او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشتري حطا الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية رجل
وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا
وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او خاط قميصا وعوضه اياه كان عوضا ايضا
وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة ولو وهب نصراني لمسلم هبة
فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا لو وهب رجل اذا عوض لو ان
شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضي خان وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت في ماله فله ان يرجع فيه ما لم يعوض
الموهوب له او لم يكن ذا رحم محرم منه وان عوض الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع
ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه
الموهوب له من جنسه فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك والد الصغير
اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب ماله

اجل

رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان اذا وهب
للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز التعويض وان كانت الهبة بشرط العوض
كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوضه
الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا
ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض
مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع الوارث
في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ
العوض وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

في المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره هذا العبد لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز
وعن محمد في الثمر اذا اطلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك اذا ادرك او قال اذا كان غدا فهو جائز
بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة
ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار
ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى
قاضي خان رجل له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت برئ منها او قال اذا اديت
الي نصف المال فانت برئ من النصف الباقي او قال فلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع الصغير
وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت برئ على ان تعتقه ابرأني
لك فقال قبلت او اعتقت لم يبرأ عن الدين كذا في التاتارخانية في فتاوى ابي الليث سئل
ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرأتك عن الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار
باطل الا ترى انه لو وهب له شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى كذا في
المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف
درهم فدفع اليه الامة فوطئها فولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة كذا
في الذخيرة قال اصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط
باطل كمن وهب لرجل امة فاشترط عليه ان لا يبيعها او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها
من فلان او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا في السراج
الوهاج وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب له
دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل
كذا في الكافي والاصل في هذا ان كل عقد من شرط القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن
كذا في السراج الوهاج وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلثة عشر
شيئا البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون
وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق
والخلع بمال او بغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد والكفالة والحوالة والاقالة والنسب والاذن للعبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط
متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط وما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل تسعة البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول
الاستروشنية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على
الواهب قال ابو القاسم الصفار لو كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط
وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرط
ان ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل
هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه
ولا يعوضه بشيء كذا في التاتارخانية وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي
لي عليك على ان تشتري لي كذا او قالت على ان لا تتزوج او تسري فلا رجوع في الالف كذا في المحيط
وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل كل امرأة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار ان الهبة
تصح بلا قبول المديون ولو قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر
وكذا لو ابرأت على ان لا يخرجها او يهب لها كذا ان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر
هكذا في الوجيز للكردري والخلاصة قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك ان جعلت امري
بيدي فقبل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر باليد
وهو لا يصح عوضا كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل
الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة
لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل
صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك
وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج لذنب تستحق عليها
لا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة
وقت جهازي من النفقة فان نقص فمن مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى اذا قال
الرجل لامرأته ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه
كما كان وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل المهر
يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد وانه المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل ان المهر
يعود كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها انك تغيب غيبة كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب
فقد وهبت لك الحائط الذي في ملكه كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسألة على خمسة وجوه الاول

اذا كانت

اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت
له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم تسلم الحائط الى
الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل
الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار
لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون
الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون
الحائط للزوج كذا في المحيط امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج
ذلك ثم مضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها
عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها فلم يحسن اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها
كابين ترا بخشيدم جنك از من بدار ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية امرأة وهبت
مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا
فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها
ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان لا يطلقها فقبل الزوج قال صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان وسئل
ابو جعفر عمن منع امرأته عن المسير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك
الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم ذهبها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت
بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة
قال الفقيه لانها بمنزلة المكره في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى امرأة قالت لزوجها المريض
ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها
مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي فمهري عليك صدقة
او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فهو لها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة
المفتين المرأة اذا ارادت ان تتزوج زوجها الذي طلقها فقال المطلق لا اتزوجك حتى تهبي لي كل
مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت
المال على نفسها عوضا على النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان
الابراء للتودد والداعي الى الجماع كذا في القنية ولو قال للمديونة ان لم تنقري بما لي عليك حتى تكوني
في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردري ابرأه عن الذي يصلح
مهمه عند السلطنة لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك
فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة اولا يقول لا تقبل
هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة
ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين
على معاينة القبض وشهد الآخر على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول
والآخر كذا في الذخيرة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره
هكذا ذكر المسألة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قولا اول وآخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول وقال
مشايخنا ما ذكر ههنا اصح كذا في المحيط واذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحده
فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده
يومئذ وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار
الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم تخاصم الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب
حيا فان كان ميتا فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت
استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجده هالكا
فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل
دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط وهب رجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام
بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء
قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء
شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه
قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء
كذا في الذخيرة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة
كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له
خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة
وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في اصل
العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب
الرجوع ان كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له
ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض يريد به اذا كان الموهوب قائما فان كان مستهلكا
كذا في المحيط رجل في يديه دار قال له رجل انك تصدقت بها علي وانت في يدي فقبضتها
فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار
كانت في يدي فتصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي فقبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته
لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له قبضته وهو في منزلك وان كان
في منزلك لا بحضرتك فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان في المنتقى

اذا

اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له
ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في
المحيط ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة لا بل في مرضها فالقول قول
الزوج كذا في خزانة الفتاوى اختلف الموهوب له مع الوارث ان الهبة
كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة او المرض لان تصرفات المريض نافذة وانما
تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم
العقد والملك كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة رجل اشترى حليا
ودفع الى امرأته فاستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية
فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى
ولو قال المدعى عليه وهبت لك والعبد في هذا البيت فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته لا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته والعبد في يد الذي يدعي الهبة فالقول
للوارث كذا في الذخيرة واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك
او قال عوضتك او قال تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت
الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول
قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط وكذا
هذا في كل زيادة متولدة كذا في خزانة المفتين ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه
الواهب فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب له ارضا فيها بناء او شجر
او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء
فبنيت فيها وغرست وقال وهبتها لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا
وصبغته انا وخطته انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له
وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد
في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وولدها ثم اقام الواهب بينة انه
كان دبرها قبل ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب
وقامت للامة حجة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها فان هذا الرجل كان الجواب
كما قلنا كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية
بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد
حر بالقيمة كذا في التاتارخانية رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه
انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز
اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق
يكون فسخا للعقود الماضية واما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق
والعقود في البيع على ظاهر الرواية قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال لا بل انك
لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهبت المرأة شيئا

وعليه الفتوى

او جهها او ادعت انه استكرهها في الهبة لم تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان امرأة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت نفسها
ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها
لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى وفي البقالي
ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى ان كان مأذونا له ويصدق الواهب انه مأذون
فلا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم
البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده
فهو الخصم ان صدقه او اقامت عليه البينة كذا في المحيط رجل قال لغيره وهبت لك
هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب العاشر في هبة المريض

قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث
واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست
بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد
تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا
شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب
كذا في المحيط واذا كانت الهبة دارا فقبضها ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد
الثلثين الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط مريض وهب لرجل جارية
فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له
العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وروي اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت
النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيهما لورثة الواهب
ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان كذا في التاتارخانية ان كانت الهبة
جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة
ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل
وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم
ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة فان اعتقها الموهوب له بعد ذلك كذا في المبسوط وفي الفتاوى
العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر
جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة فاخذ عوضه
وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ولا مال له
غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة
الاف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني
يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في شرح المبسوط
مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي
قيمته لورثته هكذا في السراجية مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بثمنه ولا مال له غير

غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في
الظهيرية مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب
ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الباقي
لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى
العبد في قيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا
في المبسوط ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا
فللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد فان مات وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له
بين رد الشفيع ثلث الدار او كل الدار واخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا ياخذ
بالشفعة كذا في الكافي مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته
مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا فان شاء
الواهب كان للموهوب بالخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه
وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيئا وان
قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في
خزانة المفتين اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهوب له ما زاد على الثلث
من غير خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى ولو وهب المريض كر تمر قيمته ثلثمائة على
ان يعوضه الصحيح كر تمر يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة رد كر الهبة واخذ
كر نفسه او رد نصف الكر واخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة واخذ
العوض وان شاء رد ثلثها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي مريض له عبد يساوي خمسة الاف
درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال
للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية
مال الواهب بمنزلة مال خلفه فتبين به ان ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة الاف
فلهذا ينفذ الهبة في جميعه وان ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر انه على الموهوب له الدية كاملة
للورثة باختياره فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة
الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة ارباع الدية كذا في المبسوط وفي العيون هشام عن
محمد رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره
يرجع الى الورثة ثلث المملوك ويبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد ثم رجع ابو يوسف قال يعود
ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال ان صح
فهو جائز وان مات صار للورثة وعاد دينه كذا في التاتارخانية واذا رجع الواهب في هبته
والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا
سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان
رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث
ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع ورددت الهبة الى تركة
الميت كذا في المبسوط مريض وهب جارية لمريض فوهبها الموهوب له على الواهب بهبته

فهو جائز وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في
هذه المسئلة مستحقا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد كذا في الظهيرية مريض
وهب غلاما لامرأته فقبضته ثم اعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا
في خزانة المفتين مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت
من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة
مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه
اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة فراش او لم تكن كذا
في المضمرات قال ابو الليث هذا اذا لا يقدر ان يصلي قائما وهو احب وبه نأخذ كذا في
الجوهرة النيرة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
عند الهبة تقوم بحوائجها وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فيصح هبتها كذا في
فتاوى قاضي خان والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه
الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا والمرأة اذا اخذها الطلق
فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في
الجوهرة النيرة ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس
لم يصح كذا في السراجية وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا
دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فان ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في
القنية مريض مرض الموت طلق امرأته ثلثا وباع منها شيئا ووهب لها غنمة واوصى
لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلا
فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية
وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة
المفتين اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من ام ولده في
مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح كذا في جواهر الفتاوى

الباب الحادي عشر في المتفرقات

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اتلف منه الواهب
واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها
الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها بغير امره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة
المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم
الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط وفي فتاوى ابي الليث رجل له على آخر مائة وخمسة دراهم
مائة حالة وخمسة مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسة فتلك الموهوب ينصرف
الى الحال ام الى المؤجل افتى الامام الاجل بهاء الدين المرغيناني بانه ينصرف اليهما وبه يفتي
القاضي بديع الدين كذا في التاتارخانية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق
لا يبرأ عنه ما كذا في خزانة الفتاوى وسئل علي السغدي عمن قال لامرأته ابيحي لي جميع املاكك
فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر قال لا كذا في التاتارخانية رجل جهز ابنته بما له

حد مرض الموت

وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح

قال لامرأته ابيحي لي جميع املاكك فقالت وهبت لا يدخل فيه المهر

وجه الابنة

وجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية والزوج يدعي
الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبنت على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف
على الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع ولم يكذب
فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها
عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها وقت الحاجة الى النفقة اشياء
اخذ وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع عليه كذا في القنية امرأة قالت لم يكن علم زوجي
شيء هو ابراء عن المهر جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى
قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق وهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح كذا في الوجيز للكردري ولو وهبت المرأة
شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان واذا
ارادت المرأة ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤ او على
الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم ان رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج
ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى واذا ارادت المرأة ان تهب
مهرها لزوجها ان ماتت او لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها
ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي هبة المهر
من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان
امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول
حتى يجعل العاقد هو الموكل ودين الوكيل في التقابض التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ان وكل غيره
بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم
ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب
خاصة وكيل الموهوب له ينفرد واحد وكيلي التسليم به بخلاف وكيل القبض لا ينفرد احدهما
كذا في التاتارخانية في فصل ما يجوز من الهبة وما لا يجوز ولو انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق
والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الهندواني وقاضي خان الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية وسئل
ابو القاسم عن امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك وشرع
الشريك في الاداء وهل للابن المخصومة معه قال هذا الشريك يجب بعد ولا يجب له الا بالتعيين
فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان قوا
بالمال او بالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى امير وهب جارية لرجل فاخبرته الجارية انها
كانت لتاجر فغلبه عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثته
المغصوب هل يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فالامر يرفع الامر الى القاضي

الهبة مع الاكراه

انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها

لبيعها للغايب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد القيمة كذا في جواهر الفتاوى
وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يد ابيه مدة وبعد ابيه
كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال ابو ح وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها بهبته كان له
ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى قاضيا او غيره دفع اليه سحتا لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في القنية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة
لا يثبت الملك فيهما وللدافع استردادها خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية اذا دفع الرشوة
لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم ثم اذا اجاز ملك دار الحرب رسول ملك الاسلام
جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية وسئل ابن
مقاتل عما يهدي ابو الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجان او في العيد قال ان لم
يلح عليه في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى وسئل الحلواني عمن علق كوزه او جعله
في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب
الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضه وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء
فانه ينظر ان كان اعده لذلك فله ان يسترده وان لم يعده لذلك فانه لا يسترده كذا في التاتارخانية
وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه استحسانا كذا في الملتقط لقيط
في يد ملتقط تصدق وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض له هبة
من الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي ان يسلمه لتعلم الاعمال
وليس لاجنبي اخر ان يسترد منه نص عليه الحصيري في كتاب الهبة كذا في الصغرى وسئل
علي بن احمد عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحبه الاجرة فاغترف من الاناء ماء بآنية او دفعه اليه
صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام
ويكون فيه اباحة للداخل فقال صار احق به من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا في التاتارخانية
دفع الى اجنبية ذهبا لارادة الزنا فانه قال دفعت اليك لا ازني بك فله الطلب وان وهبها
ارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا كذا في القنية وفي فوائد شمس الاسلام اذا اخوف
امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة وسئل
البقالي عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق
الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امراة
اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج
واستولى على ذلك المال هل للمراة ان تاخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبته
من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط
هبة البناء دون الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية
والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر
قال ركن الاسلام الصباغي للزرع يدخل في الزرع والاقرار واليه بغير ذكر ولا يدخل في البيع

والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر وان لم يذكر ومنها ثمر
وورق فسدت الهبة لانه تمنع التسليم كذا في القنية في التتمة سئل والدي عن رجل قال
لاخر ادفع الى اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها اليه لمن يكون السرقين قال لصاحب
الدابة قال رضه وهكذا اجاب به علي بن الحسين السغدي وسئل علي مرة اخرى فقال هو لمن
التقى الحبش سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرها الا ان يكون جعل
لذلك موضعا معروفا وقال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة او دفع لي دابتك حتى تثبت
في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته
بين الشهود دعوا اسه لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت اري بخشيدم فقال
الشهود هل تشهد على هبتك فقالت هزار بن كواه باشيد فقال يعرف الاد والتعديل
في اثنا كلامها فيحمل على ما نزوه كذا في الذخيرة اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب
امراته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزانة الفتاوى وفي
جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك ولو فدى الواهب
او الموهوب له قبل النقض تمضي الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجاز
الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية
بل يباع العبد في دينه ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون
الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عن هبة العبد
المأذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم انه لو بلغ مولاه ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا
بأس به كذا في الحاوي للفتاوى قال المكاتب وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل
عتق المكاتب والمال دين عليه كذا في الوجيز للكردري اقر انه وهب من فلانة دارا كان هذا
اقرارا صحيحا وفي الغاية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر
الاخلاطي وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون
قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في
الذخيرة واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى
المعاملات الا انه لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم
هو المعوض للخمر او الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه
ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم
كذا في المبسوط وهب المرتد للنصراني او النصراني له على ان يعوضه خمرا فذلك باطل كذا في
محيط السرخسي مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل بدار الحرب جازت الهبة
ولم يجز تعويضه عند ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد ان تعويضه صحيح كسائر تصرفاته الا عنده يباع
والى يوسف يكون من جميع ماله وعند محمد من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع
فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد
هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد

المتعاشقان اذا دفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة

خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم

سواء كان الآخر علم بارتداده أو لم يعلم وإذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم أو وهبها لـ
مسلم فقبضها ثم رجع إلى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته وإن سبي
وأخذت الهبة منه لم يكن للواهب أن يرجع فيها وإن حضر قبل القسمة وإن وقع الحربي في سهم
رجل فأعتقه وصلت تلك الهبة إليه بشرى أو غيره لم يكن للواهب أن يرجع فيها وإن كان
الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له أن يرجع في هبته وكذلك إن أعتق
لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع
في هبته كذا في محيط السرخسي قال حربي وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما جميعا أو خرجا
إلى دار الإسلام فله أن يرجع في هبته فإن كان عوضه من هبته لم يكن له أن يرجع فيها كذا في المبسوط
وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به
التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج فيه إلى أن يقول لهم
الأب ملكتكم هذه الأرض ويقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل
عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك بالقسمة كذا في التاتارخانية في الفصل السادس عشر في الهبة
من الصغير سئل عن امرأة باعت كرباسا من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق
الإنعام والقبلة فمات الابن فلمن يكون الثمن أجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا
في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود الأسروشني رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما
من أحق بالماء منهما قال الابن أحق به لأن الأب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه وإن يسقي
أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه إعانة على قتل نفسه وإن شرب هو لم يسق الأب
على قتل نفسه فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم إثما
قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه
والوجأ الضرب بالسكين وأصله بوجأ كذا في المحيط قال رضي الله عنه مسألة عمن كتب قصة إلى
السلطان وسأله تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان
على ظهر القصة أي جعلت الأرض ملكا له أم يحتاج من القبول إلى السلطان في مجلس واحد فإنه
تمليك يحتاج إلى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره وقبوله فإذا أمره بذلك وأخذ منه التوقيع تم الملك كذا في جواهر الفتاوى
قال محمد في السير الكبير إذا قسم الإمام الغنائم في أرض الحرب بين الغانمين أو باعها من قوم من التجار
ودخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن إخراجها إلى دار الإسلام فأراد المشترون والذين وقع
ذلك في سهامهم أن يلقوا بالمتاع أو يحرقوه فضربوا به ثم بدا لهم فقالوا من أخذ من ذلك شيئا
فهو له فأخذ ذلك أقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين أخذوا وأخرجوا إلى دار الإسلام أو لم يخرجوا
قال محمد فقال لأن هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على
أن الهبة مشتركة بين جلسائه وبين المهدى إليه قال الطحاوي إذا كانت الهدية الهدية لا تحتمل
القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل في مجلس الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئا وإن كانت
الهدية تحتمل القسمة وهو مما يؤكل للحال يجعل لأصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية
لأهله كذا في التاتارخانية رجل مات فبعث رجل إلى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه

الحديث من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه

السلطان لو ملك الأرض رجلا

هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه
لفقه أو ورع فإن الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وإن لم يكن كذلك
جاز للابن أن يصرفه إلى حيث أحب كذا في السراج الوهاج إذا وهب الابن لطفله دارا ولم
يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وبقيت عنده إلى وقت الهبة والموضع ساكنة ملك
الصغير بالعقد الصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الأخلاطي والله سبحانه أعلم

الباب الثاني عشر في الصدقة

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها إلى القبض إلا أنه لا رجوع في الصدقة
إذا تمت ويستوي أن تصدق على غني أو فقير في أنه لا رجوع فيها ومن أصحابنا من يقول الصدقة
على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط إذا تصدق على رجل دارا ليس له أن يرجع سواء كان
المتصدق عليه فقيرا أو غنيا كذا في المضمرات ولو دفع إلى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع
إليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع أخذه لأنه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل
فإن أخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج الهبة لا تصح إلا بالقبول بالقول والتحقيق في صحة
الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الأعصار بالتصدق على الفقراء من غير طلبهم
القبول بالقول كذا في القنية والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز للكردري
ولو تصدق على غنيين جاز في رواية عن أبي ح وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالإجماع كذا في
السراجية ولو تصدق قطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب رجل وهب لمساكين
هبة ودفعها إليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط وإن أعطى سائلا
أو محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا في الذخيرة رجل في يده
دراهم فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وإن لم يتصدق حتى
هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن
تصدق على امرأة وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا قال إن كان الزوج يوسع عليها النفقة
فهي موسرة بغناء الزوج كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى إبراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل
بصدقة وسلمها إليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لأنها هبة مستقبلة وكذلك
الهبة إذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخ القاضي إذا اختصما إليه فهذا حاله وكل
شيء إذا فسخ القاضي إذا اختصما إليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وإن لم يقبض يجب
أن يعلم بأن الصدقة لا تقبل الإقالة والفسخ فيجعل إقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة كذا
في المحيط قال أبو يوسف لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فإن
المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق عن أبي يوسف
لو أعطى رجلا دارا على أن نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله أن يرجع في نصف الهبة
لأن كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي إذا تصدق بداره على أولاده
وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي أو قال
عليك وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت
وليس في البيت أحد كان هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة

وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو
يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة كلها للحي اشار الى ان الايجاب اذا وقع
لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكله لمن يملك وعند ذلك لا يمكن
الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد منهم يملك بوجه من
الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب
على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا هكذا في المحيط واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها
اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا بأس عليه في
الاصابة منها كذا في الظهيرية اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال داري
هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة
ميراث عنه كذا في الذخيرة وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزأه كذا في المبسوط ومن قال مالي
او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة من السوائم
والنقدين وعروض التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه
دين مستغرق او لم يكن عليه دين ويدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل
ولا يدخل الارض الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب
البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة ومن مشايخنا من قال في قوله ما املك
او جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما
القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا
واحدا كذا في التبيين في مسائل شتى كتاب ادب القاضي ويمسك من ذلك قوته فاذا اصاب
شيئا من ذلك تصدق بما امسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف باختلاف
عياله وكثرتهم وقيل ان كان [illegible] محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة امسك
قوت شهر وان كان صاحب ضياع امسك قوت سنة كذا في المبسوط وذكر في الاجناس قال محمد
لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون ولا نية دخل فيه ارض العشر ودون الخراج وقال محمد رحمه الله
لا يتصدق بها جميعا ولو حلف ان يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه
ومتاع البيت كذا في الينابيع ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو ح
لا يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا اخر
اهدى مثله هكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق
بعينه ويمسك الثوب وله ان يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا الوصي بالتصدق
بهذا الثوب كذا في الملتقط وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال ارضي صدقة في المساكين لا تصير
صدقة لانها مجهولة ولو قال ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض
بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاغنى
عن الاشارة ويكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى آهو
رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على ثلاثة الفقير فتصدق بالعشرة من عند نفسه
وامسك تلك العشرة قال قاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

يدخل الارض العشرية
في الوصية لا الخراجية

او رباية من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين
لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله وقد وجد في حق فقير كذا في التاتارخانية محتاج
معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق على الفقير وان اثر بهم على نفسه فهو افضل
بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه كذا في
الملتقط وسئل بعضهم عن المتصدق على المكدين بالوان الخرافة ياكلون اسرافا قال ان علم
ان ما يتصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور بما نوى
من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى الصبي اذا تصدق ماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد ابن له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه
يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية رجل في يده دار تصدق بها على ولده الصغير ولم يخل
قبضها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية
التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية رجل تصدق على الميت
او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في
السراجية تصدق على فقير بمائة على ظن انه فقير له ان يستردها ظاهرا قال قاضي عبد الجبار ان كان
قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه غني له ان يسترد ولو قال ملكت هذا لا يسترد وقال بعض المشايخ
لا يسترد وفي الحالين كذا في القنية رجل اخرج الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعه الى مسكين
ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق بالف ودفنها عليها
ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين وقال محمد بن مقاتل
فيمن قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه كذا في الحاوي
للفتاوى وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها
اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها
لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض
وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في المحيط اختلفوا في التصدق على سائل
المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن
خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن
اسماعيل الزاهد قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة عن
الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضي خان
وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد رسول الله ان تعطيني كذا لا يجب عليه
في الحكم والاحسن في المروءة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله
تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

وهو مشتمل على اثنين وثلاثين بابا **الباب الاول** في تفسير الاجارة وركنها والفاظها
وشرائطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها اما تفسيرها فهي عقد على المنافع
بعوض كذا في الهداية واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة

التصدق بثمن العبد على المحتاجين
افضل من الاعتاق

التصدق على سائل
المسجد

اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت
هذه الدار ويقول الآخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين يعبر بهما عن المستقبل نحو
اجرني فقال الآخر اجرت كذا في النهاية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح
ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي والاجارة تنعقد بلفظ
الاعارة وان وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا بعشرة
دراهم حكى ابو طاهر الدباس عن اصحابنا انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر
اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة
كل شهر بدراهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة
هل تكون لازمة ذكر الخصاف انه لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض
ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل كذا في المحيط ولو
قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال اجرتك منفعة هذه
الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا
من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي
اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضي خان
ولو باع المدعي هذا السكنى بعينه من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك
التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة واذا قال لغيره بعت
منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة
كذا في النهاية وذكر شمس الائمة الحلواني ان في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية رجل قال لغيره اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان عن محمد رحمه الله
اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة وتنعقد الاجارة
بلفظ التعاطي بيانه فيما ذكر محمد في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر رجل
من آخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بالقدور وقبلها
المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي كذا في الظهيرية ولا تنعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله بمن كرد وكردي وقال الآخر كردم وان كان مراده بها الاجارة
كذا في الخلاصة وفي التتمة سالت ابا يوسف عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يدخل
الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء قال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد
قبل ذلك كذا في التاتارخانية قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم
ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت منك حبري بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في
القنية رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة لبيع رجل
ويبين الحدود ومال الاجارة ودار الصكاك بالكتبة ويبين ايام الفسخ آخر كل سنة ويكتب الصك بحضرة
الآجر والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة
بينهما كذا في الخلاصة اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال اجرتك داري هذه

غدا او ما اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد فيه روايتان
في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط رجل قال لغيره آجرت داري
هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تبطل الثانية في حق الاول هذا اذا
كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة
الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع
ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب
بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عاد بملك مستقبل لا يعود
الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا كذا في المحيط وبه يفتى كذا في القنية قال الفقيه
وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى مجيء الشهر
وغير ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على
قوله كذا في فتاوى قاضي خان والحر اذا قال بعت نفسي بكذا ليعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في
الظهيرية وهكذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذا اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا
في المحيط واما شرائطها فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط
الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شرائط الانعقاد [illegible] فمنها العقل حتى
لا تنعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد
ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو اجر ماله او نفسه فان كان ماذونا ينفذ
وان كان محجورا يتوقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم
العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا الحرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة
ولا لنفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك ماذونا ويتوقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا
سلم من العمل فالاجارة تنفذ او اجازة مال المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى في
ولو هلك الصبي او العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير اذن
المولى او الولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد او الصبي خطا فعلى عاقلته الدية او القيمة
وعليه الاجر وللصغار ان يوجد مستاجر واما كون العاقد طائعا جادا عامدا فليس بشرط
الانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من الشرائط الصحيحة واسلامه ليس بشرط
اصلا فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستامن واما خلو العاقد
عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط ومنها الملك والولاية

وعليه الفتوى

فلا ينفذ اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك
عندنا ومنها قيام المعقود عليه فان اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة
لم تجز اجازته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود قد انعدمت واجارة الوكيل
نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والجد والوصي والقاضي نافذة لوجود
الانابة من الشرع ولا يجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من ساير ذوي الرحم
المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ومنها تسليم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا
كان العقد مطلقا من غير شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر
لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم تسلم فلا اجر له فيما مضى ومنها ان يكون العقد
مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار واما شرايط الصحة فمنها
رضا المتعاقدين ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان
كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال
اجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استاجرت احد هذين الصانعين لم يصح
العقد ومنها بيان المدة في الدار والمنازل والحوانيت وفي استيجار الظئر واما بيان ما يستاجر له
في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة
الارض فلابد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان ما يستاجر له
من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في استيجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه في الاجير المشترك
بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة
وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير
الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة
فقط وبيان المدة في استيجار الظئر ليس بشرط الجواز بمنزلة استيجار العبد للخدمة ومنها ان يكون
مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا ولا يجوز استيجار الابق ولا الاستيجار على المعاصي لانه استيجار
على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير
قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبلها لم يصح ومنها ان يكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها
بعقد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب
عليها ومنها ان يكون مقبوض المواجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا يصح اجارته ومنها
ان يكون الاجرة معلومة ومنها ان لا يكون الاجر منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى
بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه واما شرط
اللزوم ومنها ان يكون العقد صحيحا ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد او وقت
القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستاجر جري المستاجر ومنها سلامة
المستاجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد فان حدث به عيب
يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما ومنها عدم حدوث عذر باحد العاقدين او بالمستاجر حتى
لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبقى العقد لازما ومنها عتق العبد المستاجر حتى لو اجر

استيجار على المعاصي

استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها

عبده

عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ ومنها بلوغ الصبي المستاجر اجره ابوه او وصي ابيه او جده او القاضي او امينه هكذا
في البدايع واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضي
والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال كالقصارة
والخياطة وما اشبه ذلك واما حكمها فثبوت الملك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط
تعجيل الاجرة واما كيفية انعقادها فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين في الحال وتنعقد
ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي
واما صفتها فهو عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة
العلماء هكذا في البدايع وما صلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة
في الاجارة وما لا يصلح ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي وان
كانت الاجرة دراهم او دنانير فلابد من بيان القدر انه كذا او بيان الصفة انه جيد او ردي
ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية وان كان في البلد نقود مختلفة فان
كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود
شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في
الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدها اروج فالعقد
جائز وينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط وان كانت
الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مؤنة
يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين
صار مؤجلا كالثمن في البيع وان كانت عروضا او ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة
والاجل لانها لا يثبت في الذمة الا سلما فيراعى فيها شرايط السلم وان كانت في العبيد والجواري
وساير الحيوانات فلابد فيها من ان يكون معينة مشارا اليها وان كانت منفعة فهي على الوجهين
ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة بالملبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة
وكذلك من استاجر دارا للخدمة عبد فهو جائز واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استاجر دارا
يسكنى دارا اخرى او ركوب دابة بركوب دابة اخرى او بزراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة
فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في السراج الوهاج واذا كان للاجرة حمل ومؤنة
ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الارض
والدار وفي حمولة حيث ما وجب له يعني كلما حمل من المسافة باخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث
يوفيه العمل فان طالبه في موضع اخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها حمل
ومؤنة اخذه حيث شاء كذا في محيط السرخسي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كانت الاجرة
فلسا فغلا او رخص قبل القبض فالاجر الفلس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل
ما يكال او يوزن ينقطع اذا استاجر بشيء منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس كذا في المحيط
لو استاجر عبدا بخدمة شهر الخدمة امته فهذا فاسد لاتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج
ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث

لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للكراب لانها استبدال المنفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا
قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه
اجر المثل في ظاهر الرواية لو كان عبد واحد بين اثنين فتهايئا ان يخدم احدهما ولم يخدم الاخر
فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من الاخر
بخياطة شهر على ان يصنع بنصيبه مع هذا الشهر فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في
العبدين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في بيان انه متى يجب الاجرة

وما يتعلق به من الملك وغيره الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به
عندنا عينا كان او دينا كذا في الكافي هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب التحري وعامة
المشايخ على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلثة
فانه يملكه كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجرة باستيفاء المنافع اذا كانت
الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في
تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط فان عرض في المدة ما يمنع
الانتفاع كما اذا غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها
الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي
وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه
والفضلي لا تنفسخ كذا في التبيين ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا مشغولا
بمتاع الاجر وسلمه اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجرة بحصته
البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي
اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر
دابة يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها
في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركبها يجب الاجر وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في الذخيرة وان قال له المالك
دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح
بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمؤجر ان يحتج بهلاك كسر الغلق و خلت المنزل معلومة
ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة
يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما تعجل المؤجر الاجر حط من الاجر قدر المستوفى
من المنفعة ويرد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز للكردري ولرب الدار والارض طلب الاجر

كل يوم

كل يوم وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لم يجب
شيئا من الاجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر
الاسلام وقاضي خان انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر بحسابه هكذا في
التبيين اذا استاجره ليحمل الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما حمل فله
ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل
يستوفي جميع الاجر ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر
في ظاهر الرواية وله ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجر هكذا
في شرح الطحاوي ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا
فاعارها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة
المضافة ويملك بالتعجيل كذا في الغياثية وفي فتاوى آهو قال الاخ ابن مسعود سركه را
برنا بده وازه عوج بكذا فحملها فان ابى هل يجب الاجرة قال لا عند ابي يوسف وعند محمد ج ج
كذلك ان علم انه خمر والا فكذا فله الاجر اجر له اجرة ارضه فزرعها ولم يحصدها ولم يدرك
الزرع ولم ياخذ من الاجر شيئا حتى مات لورثته ان يطلبوا ذلك من المتوفى بقدر ما لزم لهم
كذا في بلا كذا في التاتارخانية ولو استاجر جملا يذهب به عشرة ايام وقبض الجمل
ولم يذهب العرس قال يلزمه الاجر كذا في محيط السرخسي وعن ابي يوسف في نوادر هشام قال
سالت محمدا عمن اكترى جملا يركبه الى مكة فخلف في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له ان تمكن
من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للجمل ان اصابه شيء وكذلك لو استاجر قميصا
ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر الجمال شهرا يركبه الى مكة كذا في الذخيرة وفي الاجارة الكافي
يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر بعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما تجب الاجرة
اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر واما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما
ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت الاجارة
باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا في المحيط سئل علماؤنا عمن استاجر
من اخر شجرة فاكهة ونزل بها في موضعها خمسة ايام فجاز واذا اثمرت الشجرة في تلك المدة فاراد ان يقلعها
فقال صاحب الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك قال لا اجر له في تلك المدة كذا في
التاتارخانية رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث عندي
عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين ان كان لبس
الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في العرف بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه
ابو الليث والا فكما قال ابو بكر هكذا في الفتاوى الكبرى القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب لهذا
الرجل ثم اقر ونه قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصر بعد الجحود فلا اجر له كذا في خزانة المفتين
وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج
ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة

ولو استأجر دابة ثم انكر في نصف الطريق قال ابو يوسف يلزم الاجر قبل الانكار ولا يلزم
بعد الانكار وقال محمد لا يسقط عنه الاجر لانه يستوفي المعقود عليه باخذه الدابة في نصف
الطريق فيبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي ولو استأجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت
السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر
ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية قال هشام سألت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمعا فسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب
بعد مضي السنة لانه بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان
فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول ابي يوسف
ينبغي ان يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط كل صانع يبقى
بصنعه اثر قائم في العين كالخياط والصباغ والقصار له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في
الذخيرة ومن لعمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كان مؤجلا وللنساج وحالق
الشعر وكاسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك
حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز
للكردري واما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له
حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال
كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له
الاجرة ايضا وهذا عند ابي حنيفة كذا في شرح الطحاوي ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه من
غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر
في العين كالحمال والملاح لا يسقط الاجر كذا في المحيط فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت
ضمنها ضمان الغصب والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه
قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب
الى منزلك حتى اذا رجعنا الى الجمعة صرت الى منزلك واوفيك الاجر فاخذه الحائك فاحترق
الثوب من يد الحائك في الرحبة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه
او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفيه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك ذهب بالاجر
وان كان دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب
على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فانه اصطلحا على شيء كان حسنا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفيه الاجر فهلك فهو على
الاختلاف فعلى قياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل ايضا كذا
في المحيط حائك عمل ثوبا باجر فتعلق الاجر لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر
فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من يدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في
الفصول العمادية والسمسار اذا باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
الثمن حتى لا ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال

الاجر والضمان لم يجتمعا

بخروج الثوب من يد صاحبه

للجمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الجمال في قولهم لانه ليس لعمل
السمسار اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا رهنا
كذا في فتاوى قاضي خان اذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك
لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخ الاجارة فان اراد المستأجر
ان يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط استأجر دارا من مديونه فاحتبس
بعض الدين بالاجرة اذا انتقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعض
المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في فتاوى الكبرى اذا آجر داره وعجل الاجرة
ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي
الاجرة المعجلة كذا في التاتارخانية وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء
الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات المؤجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات
العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فياخذه هكذا في المحيط والله اعلم

الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة

يصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين
كذا في المضمرات ويعتبر ابتداء المدة ما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها
كذا في الكافي لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم
الدار اولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج
ولو آجر داره شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف
حتى اذا انتقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر
يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ونحوها ففي رواية عن ابي حنيفة وهو رواية اعتبر الشهور
كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في
البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد
بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط فان استأجرها سنة مستقبلة
وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر
السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما في قول ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر شهر
بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف كذا في المبسوط وان آجر دارا كل شهر
بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما
ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما
الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية هكذا
في فتاوى قاضي خان لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان
يقول محمد ابو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة
ولو قدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته
كذا في التبيين ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وقيل الاصح

والفتوى على ظاهر الرواية

في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي لو قال اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع
لان المدة معلومة والاجرة معلومة فتجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر
كذا في البدائع ولو استاجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
لان المدة معلومة كذا في الكافي رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم
يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان اهل العرف انهم يعملون من طلوع الشمس
الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا
لذكر اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وخدمة الاجير في البيت ان يقوم وقت الصبح فيسرج
السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة ويوقد
النار في الشتاء بالغداة والعشاء ويغمز رجليه وجميع بدنه الى ان ينام وغير ذلك كذا
في خزانة الفتاوى ولو استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الى غروب الشمس
ولو استاجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة
المفتين واذا تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها
لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار اما
العوام فلا يعرفون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان
وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس والواجب في عرفهم قالوا في عرفنا
الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما ينطلق
على ما بعد غروب الشمس ولذلك اذا قال بالفارسية ابن خر بدرهم كرفتم تا شبانگاه فهذا
الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه
ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول فلعله يعمل عشرة ايام من اول شهر كذا كذا في
الوجيز للكردري سئل ابو بكر عمن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في
اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطالب منه العمل بعد مضي اليومين
ولو قال مع تسمية العمل يومين من هذه الايام فسدت الاجارة وله اجر مثله ان عمل كذا في الحاوي
للفتاوى في فتاوى الفضلي اذا استاجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة
ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان له ان يؤدي
السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال
ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط
عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل
ان يحمل من الربع بمقدار اشتغاله بالصلوة كذا في المحيط استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل
يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى استاجر نجارا يوما الى الليل
فامره ان يتخذ له دولابا بدرهم فاتخذه ان علم انه اجير لا يجاوز وان لم يعلم لا بأس وينتقص من اجر
النجار قدره الا ان يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري واذا وجد الاجير مكانا اخر خيرا من الاول
من حيث الطعام ونحوه وكان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له ان يعمل لغيره وان كان يدفعه

وعليه الفتوى

مائة درهم كذا في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في تصرفات الاجير والاجرة

اذا ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك
قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف عينا كانت الاجرة
او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر
او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يقبضها
فان قبل الهبة بطلت الاجارة وان رد الهبة لا تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في
المحيط ولو ابرأه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد
بحاله ولو ابرأه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح
الابراء كذا في العتابية فان كانت هذه التصرفات من الموجر بعد استيفاء المنفعة جازت
بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابو الليث في نوازله لو وهب الموجر رمضان هل يجوز قال
على قول محمد ان استاجر سنة يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا
في محيط السرخسي وبه ناخذ كذا في الوجيز للكردري ولو مضى نصف السنة ثم ابرأه عن جميع الاجرة
او وهبه منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد وعند ابي يوسف يجوز البراءة عن النصف ولا يجوز عن النصف
كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل اجر ارضا من رجل بدراهم معلومة وقبض
الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجر للمستاجر ودفعه اليه ثم انتقضت
الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا حصة ما مضى من السنة
والارض في يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط ولو اشترى الموجر
من المستاجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا وينفسخ العقد بمثل الاجرة وبما في الذمة ويقع
المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة فانه لو تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع
كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دنانير او دينا او عرضا او
جاز كذا في العتابية واذا تفارق الاجر والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان
ذلك بعد استيفاء المنفعة وكان اشترط التعجيل في الاجرة حتى وجب الاجرة جازت المصارفة
اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد يجوز وفي قوله الاخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت
الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير
لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل
اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم ثم مات قبل
ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق فانه يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان
سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد واما على قوله الاخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يعد المستاجر موفيا
الاجرة فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدنانير على المستاجر لان الحمال قبض
بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال
الدنانير على المستاجر ولورثة الحمال على المستاجر نصف الاجر هكذا في المحيط ولو اجر دارا من رجل

فما يجي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر شهرين فامر القابض ان يعطيه ذلك فلان الرجل يشتري به من الخبز والدقيق والزيت وغير ذلك حتى يستوفي اجر الشهرين فهو جائز وليس للقابض على المستقرض شي ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في المبسوط ولو اشترى المستقرض بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضي المدة ولا شرط التعجيل فعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف الآخر لا يجوز ولو كان للقابض على الرجل المستقرض دينار واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القابض ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل عوضا فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا تجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فاما اذا وجد يجوز الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الآخر كما لو باشر المؤجر الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والقابض هكذا في المحيط ولو كان رب البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان حاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فان للمقرض على المستقرض عشرة دراهم وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا او بعد ان يسكن وطابت نفس القابض بذلك اعطاه دقيقا او زيتا او دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى او انهدم البيت او استحق لم يرجع القابض على المستقرض بشي ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط ثم انما يرجع على رب البيت في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد واما على قول ابي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فاما ما بحصة الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فياخذ منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط ولو استاجر دارا وسكن ثم استحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها لانه ظهر ان المؤاجر كان غاصبا للدار التي آجرها كذا في محيط السرخسي ولو استاجر بيتا بثوب فآجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما خالف الجنس فيه حتى لو استاجره بعشرة دراهم وآجره بدينارين طاب له الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط ولو ان رب البيت اراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر المستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على ادائه كذا في المحيط وان آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شي بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط وان كانت الاجرة شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا فلا باس بان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه

وهذا

وهذا اذا وجبت الاجرة بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس او لم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يتفارقا حتى يقبضه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض وليس له ان يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط واذا استاجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه باطل لان الاجرة لا تملك الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل او باشتراط التعجيل ولم يوجد شي من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شي عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار او بموت احدهما او غرق الدار او انعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في الغياثية ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي وكذا اذا رده بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانتفاء جهالة الاصل كذا في الغياثية ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فكانما اعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار كان على المستاجر اجر مثل الدار بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة في الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط ولو قبض الآجر الاجر بغير اذن المستاجر وهو عين فباعه ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجله فاعتقه الآجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخ رجع بنصف قيمته كذا في الغياثية رجل آجر داره بعينه سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى يهلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها

استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى الاكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في الغياثية وان كان بعد الاجارة لزم الاجر كذا في الوجيز للكردري وخيار الرؤية ثابت في المستاجر ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في

الوجيز للكردري

واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون
انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
الصغرى اذا استاجر رجلا ليبني له بيتا ويكون البناء ببدل معلوم ففعل ذلك
بالعشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قد راه العقد ووقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يره
لم يجبر واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد في الاجارات ان من شارط نجارا على ان ينجر له عشرة
ابواب ببدل معلوم ولم ير الخشب ولم يكن عنده كان فاسدا ان راه الخشب كان جائزا كذا
في الذخيرة واذا استاجر لخياطة الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه انه لا يجوز
ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بائع في بيان الصفة على وجه يصير
معقودا عليه معلوما فهو ورؤية الثياب سواء ويجوز ان يكون قول شمس الائمة في مسئلة رب
القدوري والزند يتخير كقوله في القصار فيتامل عند الفتوى كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا بدرهم فعرض على القصار به فلما رأى
القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف
في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف
المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة يختلف باختلاف المحل وكذلك
الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما فافهم ولو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة
فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر رجلا ليحتجم له بدانق وحضر به
فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة
استاجر رجلا ليحلج له كذا امنان القطن او ليقصر له ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز
وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى
وفي نوادر هشام عن محمد رجل استاجر غلاما سنة بدار له ليستعمل الغلام ومضت السنة
ولم ينظر اجير الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه كذا في
المحيط رجل استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة ثم صحت
الاجارة قال للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية
كذا في الذخيرة فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري او دون
المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة
ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد
القبض يحتاج الى القضاء او الرضا كذا في المحيط استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر
بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعد ما قبضها
يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود في العقد كذا
في الوجيز للكردري وعن ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا
التل الى موضع كذا او ذكر لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل
لان المستاجر جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد وذلك العمل مما لا يقدر
الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا

بتسليم النفس

بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر
بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة
فاسدة كذا في محيط السرخسي اجرها سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل
فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على ان مقدار عطلته
لا اجر عليك فيه من المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا
اجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة حانوت احترق فاستاجره كل شهر بخمسة
دراهم على ان يعمره على ان يحتسب بنفقته فيه فهذه الاجارة فاسدة وان سكن
المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في
العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة حانوت بعضه خراب وبعضه
حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة
على ان يعمر الخراب بماله ويحسب بنفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب ليعمره ويستغله
بعد ذلك فاسد اذ قد شرط ان يكون اجر العمارة للآجر وللمستاجر على الآجر نفقته
واجر مثله فيما عمل وعليه اجر مثل الخراب والحوانيت التي في يد المستاجر منه واما الحوانيت
العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط ولا يجوز ان يشترط
على المستاجر ان يرد العين الى الآجر ان كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز هكذا
في الغياثية في الفتاوى سئل عمن استاجر رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط
رده على المستاجر في العقد وانه لم يشترط فعليه اجر شهر شرع في نصف الشهر
او اخره كذا في الحاوي للفتاوى وفي العتابية ان انقضى الشهر فلا اجر عليه ولا نفقة
كذا في التاتارخانية ولو قال استاجرتك كل يوم بكذا اذا فرغ من عمله ليسقط
الاجر عنه روي على المالك او لا اذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ
في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى استاجر جبابا وكيزانا فقال له المؤجر ما لم تردها علي
صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فنقضها وقد انكسرت فالاجارة في الجباب فاسدة في
الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة كذلك فيجب في الكيزان حصته مما سمى الى وقت كسره
وفي الجباب يجب اجر المثل كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة
في الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومؤنة يجري المماكسة فيها وكذا لو لم يسم اجرة الجباب واجرة
الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومؤنة كذا في التاتارخانية وفي الاصل
رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم
وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلثة
الايام وبعد الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار
وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم
من سكناه في مدة الخيار فان قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت
الاجارة جائزة فان سكنها في ثلثة ايام لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه
فيما انهدم كذا في المحيط ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى

اجرها علي ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل

ولا الخيار في الأول ولو قال كل ضرب يكون باردا فالأجر جاء به كذا في الفتاوى العتابية
ولو استأجر دارا شهرا بمسماة فلم يسلم إليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم أراد أن يسلم
الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك إن طلبها من المؤاجر
فمنعه إياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فإن استأجر دارين
فسقطت إحديهما أو منعه مانع من إحديهما أو حدث في إحديهما عيب فله أن يتركهما
جميعا كذا في البدائع ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي
بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط وفي فتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على أن
ما يمضي من الأجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط يخالف مقتضى الشرع
وإن الأجر لا يجب حال الانقطاع أي فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى رجل استأجر ثورا
من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستأجر لا يطحن إلا عشرة أقفزة كان
المستأجر بالخيار إن شاء نقضه كذلك وإن شاء رده فإن رضي به له أن يأخذ كل يوم بتمامه ولو
رده كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العادة وإن لم
يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى دابة إلى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا
أو عثورا أو ضعيفة فإن كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الأجر
ما سار لأنه استوفى المعقود عليه بقدره وإن كانت بغير عينها فله أن يبلغه إلى بغداد
على دابة غيرها لأنه التزم الحمل في ذمته وهذا إذا قامت البينة على عيب هذه الدابة
كذا في المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق الإجارة بانفساخ إجارة أخرى باطل
كما لو أجر دابته من إنسان ثم قال لغيره إن فسخت الإجارة بينا أجرت منك فإنه لا يجوز
وفي الجامع الفتاوى ولو استأجر على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عنده في
موضع كذا كل يوم يضرب ألف لبنة بهذا الملبن وسمى بكلها معروفا لا يجوز كذا في التاتارخانية
ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك
فهو جائز وإن استأجره ليبني له باللبن فعلى البناء الطين ونقله إلى الحائط إلا أن يكون مكانا بعيدا
فيكون بالخيار إن أعلم ذلك فإن كان من الملاط فلا خيار له وإن استأجره ليبني له حائطا بآجر وجص
وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لأن العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة
على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط في باب إجارة البناء وإذا استأجره ليبني له حائطا
بآجر وجص وشرط عليه الطول والعرض لا يجوز الإجارة لأن العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط والله أعلم

الباب السادس في الإجارة على أحد الشرطين

أو على الشرطين أو أكثر الأصل أن الإجارة إذا وقعت على أحد الشيئين وسمى لكل واحد أجرا
معلوما بأن قال أجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين
أو عبدين أو في مسافتين مختلفتين نحو أن يقول إلى واسط بكذا أو إلى كوفة بكذا فذلك كله جائز
عند علمائنا وكذلك إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا
في أنواع الصبغ والخياطة إذا ذكر ثلاثة أشياء جاز وإن زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع
إلا أن الإجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة

إذا دفع

إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال له إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان
أو قال للصباغ إن صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وإن صبغته بزعفران فلك درهمان
فذلك جائز ولو قال إن خطته أنت فأجرك درهم وإن خاطه تلميذك فأجرك نصف درهم
فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدائع وكذا لو قال للراد الآبق إن رددته من موضع
كذا فلك كذا وإن رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط إن خطت هذا الثوب
فلك درهم وإن خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
إن أسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وإن أسكنته حدادا فبدرهمين أو قال إن أسكن فيها
خياطا فبدرهم وإن أسكن فيها حدادا فبدرهمين فالإجارة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما فاسدة
وإن استأجر دابة إلى الحيرة بنصف درهم وإن جاوز إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز وذكر محمد
هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز
وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فأجره نصف درهم وإن حمل كر حنطة فأجره
درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم على أنه إن حمل
عليها هذه الحمولة فالأجر عشرة وإن ركبها فالأجر خمسة فالأجر جائز في قول أبي حنيفة الآخر خلافا لهما
واختلف عبارة المشايخ على قول أبي حنيفة في تخريج مسئلة الدابة والدار أنه إذا سلم الدار ولم يسكن
وإذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين كذا في المحيط
وهو الصحيح هكذا في التبيين ذكر الكرخي إذا استأجر دابة من بغداد إلى البصرة بخمسة وإلى الكوفة
بعشرة فإن كانت المسافة إلى البصرة نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز وإن كانت
أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد أما على أصل أبي حنيفة فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فبعشرة وإن أتى
القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز فقال وإن أتى القصر وهو المنتصف فبستة
لا يجوز قال لأنه إذا أتى القصر لا يدري ما عليه ستة أو خمسة كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد في رجل
استأجر رجلا على حمل زطي وعدل هروي وقال احمل أي هذين العدلين شئت إلى منزلي على أنك
إن حملت الزطي فلك أجر درهم وإن حملت الهروي فلك أجر درهمين فحمل الهروي والزطي
جميعا إلى منزله فالإجارة جائزة وأيهما حمل أولا فهو الذي لزمه الإجارة وهو متطوع في حمل الآخر
ضامن له إن ضاع في قولهم جميعا وإن حملهما جملة فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد
منهما عند أبي حنيفة إن ضاعا وعلى قولهما ضمنهما إن ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد إذا قال لغيره إن حملت
هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك درهم وإن حملت هذه الخشبة إلى ذلك الموضع فلك درهمان
فحملهما جملة إلى ذلك الموضع فله درهمان أوجب أكثر الأجرين بكماله وإنه يخالف رواية ابن سماعة
في العدلين كذا في الذخيرة إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك
نصف درهم قال أبو حنيفة يصح الشرط الأول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان
جميعا فإن خاطه في اليوم الأول يجب المسمى في ذلك اليوم وإن خاطه في اليوم الثاني يجب
أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينتقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على
درهم ولا ينتقص عن نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضي خان

وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله لا ينتقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم وهو رواية
الاصل والجامع الصغير وروي عنه انه لا يجاوز به نصف درهم وينتقص عن نصف درهم ان كان
اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح عن ابي ح وعنهما ايضا كذا في الفتاوى الكبرى وهذا اذا
جمع بين اليوم والغد فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه
في الغد هل يستحق الاجر عند ابي ح قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي ولو خاط نصفه
اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد اجر المثل لا ينتقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف
وعندهما ثلثة الارباع كذا في التمرتاشي وان بدأ بالغد ثم باليوم فعند ابي ح الصحيح هو الشرط
الاول فقط كذا في الفتاوى العتابية لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك
فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا في محيط
السرخسي ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد
لانه مجهول وكذا لو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا انه
فاسد بجهالة العمل لو قال استاجرتك غدا لتخيطه بدرهم فخاطه في اليوم فلا اجر له الا ان الاجارة
صحيحة كذا في العتابية ولو استاجره يوما بدرهم فانه بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة
قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي

ومما يتصل بهذا الفصل

اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استاجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بان قال
صياغة او خبزا او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي ح وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون
العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم
فله ان يعمل في الغد وعلى هذا الخلاف لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام بان جمع
فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استاجره لينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع
اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في الغد كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليخيط له
هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي ح ولو قال ليخيط له قميصا او ليخبز له قفيزا
ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في العتابية
وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه
الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فان من مشايخنا من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما
اما على قول ابي ح ينبغي ان تفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه
الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة
المخاتيم وقتا وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت
والعمل كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه
هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد
على ذلك روي عن محمد عن ابي ح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف
كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة في حاجة
ايام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي ح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز دقيقا بدرهم لا يجوز

في قول ابي ح ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي ح وعندهما
ان في المسئلة عن ابي ح روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر
اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعد ما ذكر العمل
اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد هكذا في فتاوى قاضي خان وفي قدت الاجارة ان
كان فسادها بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر
دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه
شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى هكذا في الظهيرية قال في الاصل ايضا
واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا وكذا
فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل
عند ابي ح انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد
منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد والوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز
انفراد العقد عليه لا يفسد العقد ببيانه فيما ذكر في اخر باب اجارة البناء وان تكارى رجلا
يوما الى الليل يبني له بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل
على وجه يجوز انفراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز انفراد العقد
عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان انواع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز
انفراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابي ح كذا في المحيط قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان
عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتا او لم يذكر
بحذائه بقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك
الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بدين ده درهم ديوار
من بار كن جاز ايضا بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين يك درم اين خرمن باد كن
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم
الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل
معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولم يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السابع في اجارة المستاجر

الاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا في
المحيط ومن استاجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤاجره قبل القبض وان كان

غير منقول فان اراد ان يواجره قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز كما في البيع
وقيل ان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في شرح الطحاوي واذا استاجر
دارا وقبضها ثم اجرها فانه يجوز ان اجرها بمثل ما استاجرها او اقل فان اجرها باكثر مما استاجرها فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت
الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت
من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا او حفر
فيها بئرا او طينا او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة واما الكنس فانه لا يكون
زيادة وله ان يواجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يضر بالبناء
ويوهنه كذا في السراج الوهاج ولو اجر بعض ما استاجر بشيء من مال مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة
طابت له الزيادة هكذا في المحيط وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر دارا
فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجرها
وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الحيل انه ان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة يطيب له الفضل
قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل ولو كري انهارها ذكر
الخصاف انها زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون و
بعضهم يعدون هذا زيادة وقال تيسر على المستاجر اجراء الماء في الانهار وتسهل العمل فيها فكان
ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استاجر
رجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا او بنى بعض البيتين واصلح في احدهما شيئا
له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يواجرها باكثر
مما استاجرها كذا في المحيط وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجره
من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره من المواجر يصح وقال الامام الحلواني وروي
عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا بملك الثالث او لا وبه قال عامة مشايخنا وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر
قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضي خان
ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان العقد
لا ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وذكر الحلواني المستاجر اذا اجر المستاجر من المواجر
قيل ينفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والاتقى على انه
لا ينفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى مضت الاجارة بطلت الاولى لا لان الثانية الفاسخة
للاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يتبع التسليم الى المستاجر
فاذا استاجره المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن التسليم المنفعة الحادثة الى
المستاجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى
ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك
لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري
فان سكنها الاجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان المستاجر اعار المستاجر

وهو الصحيح وعليه الفتوى

من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ كذا في المحيط ولو اجرها المستاجر من اب
رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى بالاتفاق ان كان
وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمه اليه لا تنفسخ الاجارة الاولى كذا في التاتارخانية
ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك
نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في الفصل الاول
يصير مستاجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية المستاجر اذا استاجر صاحب الارض
ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل استاجر من اخر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من الاجر او اعارها منه
كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار
حصة بناء المستاجر من الاجرة قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء
وحده الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه
الاجرة كان للغاصب ان يسترده وما دفع اليه من الاجر كذا في المحيط اجر الغاصب
ثم اجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق في الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة
للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى مضت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى
عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والاتي للمعتق
وذكر العدة من ابواب الاجارة في باب العقود فانه اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر
للمالك فان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي
والاتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا وهو قول محمد كذا في الوجيز للكردري ولو اجر الغاصب
سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال كنت امرته تقبل كذا في التاتارخانية المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره
اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني كذا في التاتارخانية ثم على قول من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر
من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
واجره من غيره اجارة جائزة المستاجر اذا استاجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان
المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت كذا في المحيط وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ
في الثاني ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى استاجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم
المستاجر اجره من عبد الاجر فان كان باذن مولى العبد لم يجب على الاجر الاجرة اخذ من العبد من مال المالك
واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان استئجار
العبد باذن المولى كاستئجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي لو لم يكن عبده مديونا
كذا في الكبرى رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ
اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه
الثمن يرد داره عليه ويحتسب من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا

هو الصحيح

اجارة مستقبلة فيكون ما اخذه من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده ولو شرط البايع
ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجب ما قبضت من المستاجر من ثمن الدار عند
رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفا بالمواعيد وان كانا شرطا
في البيع ذلك كان مفسد البيع كذا في الظهيرية وفي الامانة استاجر خيمة ليا فده لانه
يواجره من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن
الا ان كان معدا لذلك كخيمة المسيح كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بتنفيذ الاجارة

وانعقادها مع وجود ما ينافيها استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر
الثاني هذا جواب الكتاب ومن مشايخنا من قال يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما وفقا
بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض
قال الصدر الشهيد وبه يفتي كذا في خزانة الفتاوي اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء
من غير عقد فان كانت الدار معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار
بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لانه سكناه حينئذ يكون رضا بالاجرة قالوا وفي المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة
اما اذا سكن تباويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما
فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط خان نزل فيه
رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام
وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث قال مجد الدين الفتوى على انه سكن باجر الا اذا
عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب جسر
يعلم منه انه لا يستاجرها مسكنا كذا في المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت
منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك للمالك
وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول
غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري وان كان المستغل لصغير نظر الى اجر المثل والى ضمان
النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصار في اجاره وفيها اجاره لا اجر
منهم نعمل فيها قصار ولم يشارط صاحب الاحجار شيئا فانه لم يكن معروفا عندهم انه من شاء
عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاحجار ولو كان معروفا عندهم انه من شاء
عمل عليها وادى رجل فعليه الاجر ثم ان كانت لها اجرة معروفة يجب ذلك والا فاجر المثل كذا
في الكبرى استاجر دارا سنة باجر معلوم فسكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له
ان يسترد هذا الاجر قال رضي والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد ان لم تكن
الدار معدة للاجارة كذا في القنية وفي المنتقى عن محمد في صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه
داري فاخرج منها فان تركتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد
استشهد فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضي بالاجارة
ويجب الاجر كذا في المحيط ولو سكن دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له

رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمسكن منزله
بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قال محمد ان لم يجعلها في مقدار ما يستقل بمتاعه منها قال بعد
حين اجعلها باجر مثلها فانه فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم
كذا في خزانة المفتين رجل استاجر شيئا ولكنه يسكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم
لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاول
كذا في فتاوي قاضي خان اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر
بعشرة واخذ على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام
فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر هكذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لاخر اجرتك
هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال الشيخ الاجر على الالف وما بين قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا قطعت انه يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اغلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف فلو ادعى على الاجارة فقصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير
فالقول قول الاجر كذا في الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هي ملكي واقام
عتقتها او قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر له عليه من حين جحد في قول
ابي يوسف لانه غاصب وعند محمد يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كان مكان
الدار دابة او عبد اخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة وينبغي لو هلك قبل الرد
لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة او طلب منه الاجر فسكن
الدار يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة والنوما كذا في التاتارخانية قال بعضهم
بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح
انه يجب درهم كذا في جواهر الاخلاطي الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب
الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده
كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط
رجل استاجر اجيرا ليحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على
ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فعمل الاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركته ومن
حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري الا انه
الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل
ان لم يعلما مقدار المشروط من الميت اما اذا علما ذلك واراد انه يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى
كذا في المحيط رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في
الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال للمستاجر بالفارسية حنان كنم كه تو خواهي فهذا وعد منه لا يلزمه
بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر واجابه بذلك كذا في الذخيرة قال في الاصل واذا استاجر
دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى
المكان المسمى بالاجر وانما لا تنتقض لانه حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فانه
من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة

وبه يفتي

استاجر سفينة شهرا فمضت المدة في وسط البحر

بلان ببيع حالة العذر كان اولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لانه لا يجد دابة اخرى
في وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض فيرفع الامر اليه فيواجر الدابة منه نائبا حتى قال مشايخنا
لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة ولو كان الموت ثمة قاض تنتقض
الاجارة ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع
على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليتفحص بما هو الاصلح لورثة
الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر منه نائبا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة
قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم حتى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة
بان اتهم المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم بان وصلوا
يلحقهم ضرر عظيم ببيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لا قضاء على الغائب
فان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر
ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة
كذا في المحيط ذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة
في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا
يجد المستاجر سفينة اخرى وزقا اخر وابى الاجر ان يواجر منه وقد حضرهم الامام يجعل ذلك
للمستاجر كل يوم بكذا اشترط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره
هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر استاجرت
هذه السفينة كل يوم بكذا او يواجر واحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الاجر بعد ذلك ان
يعطيه السفينة او الزق استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق
عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره كان
للاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر
الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف
الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على
ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة
كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان
يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض
الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاصل
اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة تقلع وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى يجز وهو على اول جزة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى يجز ومنه هذا
الجز اذا استاجر منه اخر زقا وجعل فيها خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء جعل
باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها

تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشترك فيها
المستاجر مع رجل اخر ثم انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزانة المفتين ودفع ارضا لو
انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض
الى صاحبها وان خرج بعد ذلك رددناها باجر الى المستاجر ولو انقضت والزرع بقل
ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر حساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل
وكذا ان اختصما فيه فاستحسن ان يترك باجر المثل كذا في التمرتاشي ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة
تصدق به فان زرع فيها المواجر ايضا ثم خرج الزرع ونضاد؟ فانهما سواء فنصفان ولو كان
احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويغرم للاجر مثل ماله كذا في العتابية استاجر ارضا
وغرس فيها اشجارا ثم انقضت وقيمتها فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح ان لرب الارض
ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك
باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر
فاحش في الارض كذا في المحيط وان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش في الارض حينئذ كان له
ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه كذا في خزانة المفتين استاجر
من اخر حانوتا ووضع فيه حبات خل؟ فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت
فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل وان كان يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر
ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد ويقول له فاستاجره
منه باجر المثل عليه لان الاستيجار ابتداء ابتدا بمسمى ولو مات المواجر او المستاجر قبل انقضاء المدة
ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في
المحيط واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزم الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار فيها امراته لان المراة لم يسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان وفي الامالي
عن محمد رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المواجر قبل ان يستحصد الزرع
واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرا الكفيل من اجر ما بقي
الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع
في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثته
الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك
الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط استاجر ارضا فزرع فيها
زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل
الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها
محمد في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره واخذ المزارع الزرع و
زرع فيه في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من
ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع

في الزرع ويقوم المزارع بنصف اجر مثل هذه الارض هنا ببطلان حقه في الزرع حتى يخرج
الزرع الى اخر السنة مع هذا صاحب الشرع حقه وابقت الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة

الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون

واذا استأجر اجيرا العمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستأجر ثم
ضيع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر او هلك فله الاجر كذا في المبسوط رجل استأجر
رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا
خبز في بيت المستأجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا اخرج بعض الخبز استحق الاجر
بحسابه كذا في الينابيع فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ولو الزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته
مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج واذا احترق
الخبز في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت المستأجر او بيت الاجير كذا في
النهاية وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان الخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجر
وان كان في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كذا
في الجوهرة النيرة لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وخاط بعضه
فسرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل شيئا وان وقع ذلك الاجر مسلما لانه يعمل في داره لان
الاجرة مشروطة مقابلا بالخياطة وما صنع ليس بخياطة انما هو عمل من اعمال الخياطة وكذلك
اذا استأجر رجلا ليخبز له قفيزا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجنه ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق
اجرا لان الاجرة مقابلة بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط ولو كانت بئرا
فشرط عليه مع حفره طيها بالآجر والجص ففعل منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل
ان يطويها بالآجر فله الاجر بحساب ذلك كذا في المبسوط اذا استأجر رجلا يبني له بناء في داره
او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بئرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده
فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدر من الاجر لكنه يجبر على الباقي حتى انهدم البناء او انهارت العين او وقع
الماء او التراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمله بحصته ولو كان غير ذلك في
غير ملكه ويده ليس له ان يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك
قبل التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا وقال محمد لا يصير قابضا
الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان غير ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الاجير بعضه
والمستأجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستأجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك
هكذا في البدائع وفي الاصل اذا استأجر ليحفر له في طريق الجبانة يحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها
قال مشايخنا ان محمدا اسلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان
بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة ولو استأجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه او فيما
في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حتى يجف
وينصبه ويشرجه لا خلاف فيه انه اذا ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر
وان كان ذلك في غير يده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي بين اللبن وبين المستأجر لكن

ذلك

ذلك بعد ما ينصبه عند ابي حنيفة وعندهما بعد ما يشرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه الى المستأجر
فهو من مال الاجير سواء كان قبل التشريج او بعده كذا في الينابيع وان استأجر ليضرب له لبنا
بملبن معلوم ويطبخ له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما
ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فما تلف بعد ذلك فهو وصاحبه
في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له
وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه ولو كان الاتون
في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد الخياط اذا خاط
في بيت المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب
الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال في المنتقى عن محمد وان فرغ منه فله
الاجر ويحمل قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن ولكل
مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير مخيط ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط

الباب العاشر في اجارة الظئر

ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في
استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها
وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتأقيت
شرط في استئجارها اجماعا كذا في الغياثية الكبرى واذا اشترطوا عليها الارضاع في منزلهم
فليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض ونحوه وليس لهم ان يخرجوا الظئر من منزلهم
اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي وعذرها ان مرضا
يصيبها لا تستطيع معه الارضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط اذا لم يشترطوا
ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها
ذلك كذا في المحيط وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستأجر
كذا في الخلاصة فلو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او من ثيابه شيء
لم تضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط ثم اذا استأجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها
وان استأجرها بالمكيل او الموزون فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استأجرها بثياب
يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة
واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم
يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تأجيله ويشترط
بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في السراج الوهاج ويجب عليها القيام بالصبي
فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط السرخسي وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا غير البدن
والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه هكذا في
فتاوى قاضي خان وعليها ان تصلح طعام الصبي ان تمضغ الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضره
وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج فان مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان

والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك
كله على اهله وعليها ان تهيئه له كذا في غاية البيان والاصل ان الاجارة اذا وقعت على
عمل فكل ما كان من توابع العمل ولم يشترط ذلك على الاجير فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط
ليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا كذا في العتابية
وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ
لبنها او يتقيا لان المقصود لا يحصل في هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك
اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا
بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استاجر الرجل ظئرا ثم علم انها
كافرة او مجنونة او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية والعذر من جانب الظئر
ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة
وان كان اهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا اذاهم وان اساؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا
عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط واذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن تعاب عليها فلها الفسخ
بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك وفي قوله لا تعرف بذلك ان يكون هذه اول اجارة منها
كذا في المضمرات وتفسخ ان لم تعلم بمشقة الظئارة ثم علمت هكذا في العتابية قد قالوا في الظئر
اذا كانت ممن يشينها الارضاع فلها ان تفسخ لانهم يعيرون به وكذا اذا استنكفت
هي من الرضاع فلها ذلك اذا كانت يشينها كذا في الجوهرة النيرة وان كان الصبي قد الفها ولا
ياخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل قول محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء الغالية والسمن وغير ذلك
مما يعالج به الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها
فجواب محمد كجواب ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في المحيط فان كان لها زوج فاجرت نفسها
للظئورة بغير اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته
ظئرا وان كان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظئورة فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه
ان تكون زوجته ظئرا او لا وهو الصحيح وان كان زوجها يجحد ولا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له
ان ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة والظئر اذا كان لها زوج وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر
والصبي لا ياخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان ياباه وان خيف
موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ
لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي النصاب وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل
الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم
وان لقيها في منزله فله ان يغشاها وليس للظئر ان تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة ولهم ان يمنعوه
اقرباؤها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها
اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير اذنهم

وعليه الفتوى

وبه يفتى

فان

فان زارها احد منهم فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط وكل ما يضر بالصبي نحو
الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها
عنه كحاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلوة ونحوها ومعنى
قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط
ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل
ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول انما
لا تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال يبطل بموت الاب
ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد في الكتاب يدل
عليه ثم قال محمد واجر الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب
اما ما وجب من الاجر حال حيوة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير
وهو الصحيح وفي النوازل استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات
ابو الصغير فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته شهورا فان لم يكن
للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية
للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استاجرها الاب فالاجر كله
في مال الصغير كذا في الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا فسئل
والدي عن هذه المسئلة قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية واذا استاجر
الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لابي الصبيين ان ياتي
بصبي اخر مقام الصبي كذا في المحيط ولو استاجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز
ويستوي الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فيجب
ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر
كذا في المبسوط وليس للظئر ان تاخذ صبيا اخر فترضعه مع الاول فان اخذت صبيا اخر فارضعته
مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الاجر كاملا
على الاول بغير ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر
الاول ان ارضعت ولدها في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في العتابية
واذا دفعت الظئر الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا واذا اشترط عليها الارضاع
بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته فالصحيح انها لا تستحق الاجرة هكذا في الذخيرة والاوجه
انها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى ولو ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمها حولا
اخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمها
ولو يبس لبنها فاستاجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس
لا اجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت
المدة فلا اجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول
لها مع يمينها استحسانا وان اقام اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها

ارضعت الظئر بلبن البهايم لا اجر لها

لا تقبل شهادتهم لأن هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الأول
لأن هناك النفي دخل في ضمن الإثبات وإن أقاما البينة أخذ ببينة الظئر كذا في الذخيرة
وإذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه إن استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما
لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمها ومدبرتها ولو استأجر مكاتبتها لها جاز وإن استأجرها
بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح وأما إذا استأجرها
بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز وإن كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا إذا
استأجرها لإرضاع ولده منها فلو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط ولو استأجرها
بعد انقضاء العدة لإرضاع ولده منها جاز فإن تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الإجارة قال
والدي لا رواية لهذه المسألة وسألت الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الإجارة
كذا في الظهيرية ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الأجرة وكذلك
كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط وإذا التقط ما استأجر له ظئرا فالأجرة عليه وهو متطوع
المنتقى رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي ويجب رضاع
اليتيم على من تجب عليه نفقته وإن كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشيء فرضاعه
على بيت المال وإن استأجر الأب الظئر لولده وأبت الأم أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي
قيل للأب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى أهل سمرقند إذا استأجر
ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا
شرط يفسد الإجارة فإن مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية
إلى المستأجر كذا في الذخيرة رجل استأجر ظئرا سنة على أن يكون كل الأجر بمقابلة الشهر الأول
وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا ينقسم أجر مثلها
سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لأن هذه إجارة فاسدة
فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والأمة المأذونة أن تؤاجر
نفسها ظئرا وأمتها لأنها من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر أمته فإن عجز
المكاتب انتقضت عند محمد وعند أبي يوسف لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت
انتقضت كذا في العتابية ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولد الكافر بأجر كذا في فتاوى قاضي خان
ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط ولو استأجر
شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة

قال علماؤنا يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لأن الخلوة بالأجنبية منهي عنها
كذا في الظهيرية حرة آجرت نفسها من عزب لا بأس به ويكره أن يخلو بها قال فخر الدين قاضي خان
هذا إذا لم يكن جارا في الأصل وبه يفتى هكذا في الكبرى قال [illegible] إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر
بأجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها لعمل من أعمال البيت من الخبز والطبخ وإرضاع ولده منها ولو استأجرها
لتخدمه فيما ليس من خدمة البيت كرعي دوابه وما أشبه ذلك يجوز لأن ذلك غير مستحق عليها
كذا في المحيط ولو كانت المرأة أمة جاز كذا في الخلاصة وفي الصيرفية استأجر امرأته لتخبز له
خبزا للأكل لا يجوز وللبيع جاز كذا في التاتارخانية ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرعي
الغنم فهو جائز وله أن يستخدمها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي
عن أبي حنيفة أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه
مملوكة له فجازت الإجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الأجر كذا في محيط السرخسي
وبه يفتى كذا في جواهر الأخلاطي ولو استأجر أبويه لم يجز حرين كانا أو عبدين لغيره أو كافرين
وله الأجر إذا عمل ولا ينتقص الأجر فيه كان أجر المثل ينتقص المسمى كذا في محيط السرخسي وإن استأجر
جده أو جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك أن يكون الابن حرا أو عبدا
مسلما أو كافرا كذا في المحيط وإذا استأجر ابنه أو المرأة ابنها ليخدمها في بيتها لم يجز ولا
الأجر إذا خدم إلا إذا كان حرا أو مكاتبا كذا في الخلاصة وإن كان الابن حرا فاستأجر واحد الأبوين
ليرعى غنما له أو استأجره لعمل آخر دون الخدمة فإنه يجوز كذا في الذخيرة وفي الغياثية امرأة قالت
لزوجها اغمز رجلي على أن لك علي ألف درهم فغمز الرجل رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة
فالإجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية
ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الإخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال إذا استأجر عمه
للخدمة والعم أكبر أو استأجر أخاه والأكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط المسلم إذا آجر نفسه
من كافر جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه الإذلال بخلاف الزراعة والسقي
كذا في الخلاصة إذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم
فهو جائز والأول منهما بأربعة حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في
الثاني دون الأول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين وإذا استأجر
ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة دراهم فالشهران الأولان بدرهم كذا في المبسوط
ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك وهذا إذا استأجره في المصر
ولم يكن على تهيئة السفر أما إذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ وأما إذا كان مسافرا
واستأجره فله أن يسافر كذا في الجوهرة النيرة إذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم
مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة لأن الاستخدام
بالكوفة ثابت بدلالة الحال يعتبر حالا ثبت نصا فإن سافر به ضمن هكذا ذكر محمد المسألة في
إجارات الأصل وذكر في صلح الأصل أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده
سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح
لم يرد بقوله له أن يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به وإنما أراد إلى أهله في القرى وأفنية البلدة
وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الإجارة وكان
يقول في مسألة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر
للخدمة كذا في المحيط وقال محمد وليس للمستأجر أن يضرب الغلام كذا في الظهيرية ولو دفع المستأجر
الأجر إلى العبد وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الأجر وإن لم يكن عاقدا لا يبرأ وإن حصل الأجر
إلى مرتبة بيد المولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة وللمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء
من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه وأن يخيط ويخبز ويعجن إذا كان يحسن ذلك ويعلف

وانيه ويترك بضاعة من طعام وانيه او يرفع اليه ويجلب شايه ويستقي له من البئر ويرسله
ان يبعثه في حاجة ولا في صناعة من الصناعات وان كان خادما فله ذلك ويلبس على المستأجر
طعامه الا ان يتطوع بذلك او يكون فيه عرف ظاهر وله ان يأمره بخدمة اضيافه وله ان يوجر
من غيره للخدمة وان تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة
ان كانت هي المستأجرة ثم تزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك كذا في المبسوط
وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رجل آجر عبده سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان
اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد انا حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له
بينة ودفعه القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه
قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان
غير بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر
للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل آجره كذا في الذخيرة لو آجر عبده سنة فلما
مضت ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ بطل العقد
فيما بقي ويسقط على المستأجر الاجر فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدائع وهذا اذا
لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية وان
اجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة يكون للعبد فان اختار
الاجارة فلم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد ان يقبض
الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستأجر عجل الاجرة ولا اشترط عليه التعجيل
فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فاعتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها
للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه او اذن
للعبد ان يؤاجر نفسه سنة فآجر ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة
ههنا الى العبد ولو كان العبد محجورا او آجر نفسه بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة
فلا خيار له كذا في البدائع وان آجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب
الاجر ويصح قبضه وليس للمستأجر ان يسترد منه الاجر لو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه
وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة
وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغياثية استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء
آخر الشهر والعبد آبق او مريض فقال المستأجر ابق او مرض حين قبضته وقال المولى لم يكن
ذلك الا قبيل هذا ساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حين جاء آبقا او مريضا فالقول للمولى
كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل تصح الاجارة فيجوز
للعبد قبض الاجر بالاجماع فان تلف العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر واكله فلا ضمان عليه عند
ابي يوسف ومحمد هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذه بالاجماع كذا في الجامع الصغير
المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استأجر
المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة
عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو آجر الرجل عبده ثم استحق واجاز المستحق الاجارة

فان كانت

فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء
المنفعة لا يجوز الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك
في قول ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية والاب
او الجد ابو الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية
للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا
وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فآجره
ذو رحم محرم هو اقرب منه او هو ابعد من الذي كان في حجره يكون في حجر العم فآجرته امه جاز في
قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان آجره ذو رحم محرم وهو في حجره وليس له ان ينفقها
على الصغير كذا في فتاوى قاضي خان وفي الغياثية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز
ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان اطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية وللاب
والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره ولا يجوز للاخ وهو في حجره ان يؤاجر عبده وعن محمد
يستحسن ان يؤاجر عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ما لا بد منه قال استاذنا وبه يفتى هكذا
في الفتاوى احد الوصيين يملك ان يؤاجر اليتيم في قول الكل ولا يؤاجر عبده وقال محمد يؤاجر عبده
ايضا لانه ملك التصرف عليه فملك على عبده هكذا في السراج الوهاج اذا آجر الصبي ابوه
او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه فبلغ في المدة فهو على ان شاء مضى
الاجارة وان شاء فسخ وله اجر ما مضى هو الاشبه فان بلغ في المدة لا خيار له هكذا في
البدائع اذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة فان للاب
ان يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما وقع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى
له ان يطالب اگر عقد اجاره صحيح نكرده باشد كذا في التاتارخانية قال [illegible]
ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة
في الاجارة الفاسدة يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب [illegible]
ولو استأجر نفسه او عبده بعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي
والمحيط ولو استأجر الوصي اليتيم او عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف الاجر اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى ولو كان وصيا لليتيمين
فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر كذا في فتاوى قاضي خان والاب اذا
استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية اما الاب اذا آجر
نفسه للصغير او آجر ماله للصغير لنفسه او استأجر لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضي خان الصبي المحجور
اذا آجر نفسه لم يجز كذلك العبد المحجور اذا آجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم العمل ففي الاستحسان
يجب الاجر المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الاجر فيما عمل
قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل العبد هكذا في المحيط
ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد الاجر على اجر المثل لا يجب الزيادة
ولو فعل متعمدا كان زيادة في ماله ولو آجر دار الصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن

اي ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له
صح

وينبغي

يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي له ان يطالبهم
وهو الصحيح

كذا في المحيط

دارا واجبا ما نقصها لا يجب الاجرة وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان
خيرا للصبي يجب ذلك كذا في الغياثية رجل اعطى قباء مع رجل ليعطيه فاتخذ له هذا الرجل
كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعطيه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يتكلف الخياطة
لم يكن للرجل على الكرباس سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة

ولو وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد في جميع
مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع
وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع
كما لو غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب
او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي تسليم المفتاح في
المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن
وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار ولو مضى المصر والمفتاح في يده كذا في القنية
اجر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح الى ايام ثم وجده فان
لم يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجرة كذا
في الظهيرية ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء راس
الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين المنزل فلان الساكن والساكن
مقر بذلك او جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستاجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب
فيه فلا اجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستاجر ضامن
للاجر كذا في المبسوط قال في المنتقى عن ابي يوسف المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مريضا
وقال قد ابق وانكر رب العبد فبينه انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر بينته انه كان ابق
يوم كذا او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط ولو كانت الدار مشغولة بمتاع
الاجر والارض مزروعة فالصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه
ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم كل الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر
بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة
كذا في الغياثية اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
كذا في التاتارخانية

الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستاجر على المالك

قال محمد في الاصل وليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى الذي اجره ان يقبض من منزل المستاجر
وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة قال محمد في الاصل واذا استاجر الرجل رحا يطحن عليه شهرا
باجر مسمى فحملها الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحا في المصر وغير المصر وذلك سواء في العيار
في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا
رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في الاجارة والعارية يجب مؤنة الرد على المستعير
فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا
كذا في المحيط الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض

القبض فكان يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع الاجير لانه
للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف
المواجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجير
عينا كذا في الذخيرة في احكام الاجير الخاص والمشترك استاجر دابة ليركبها في حوائجه في
المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي اجرها من منزل
المستاجر حتى لو امسكها اياما فهلكت في يده ولم يحضر صاحبها ليطلبها منه المواجر او لم يطلب
لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فلم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استاجرها
من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه
لا لان الرد واجب عليه بل لان المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة فلا ينتهي الا بالرد
الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير
موضع العقد فان قال المستاجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا او رجع الى منزلي فليس على
المستاجر ردها الى منزل المواجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة
كذا في البدائع فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على المواجر في منزله مع انه ليس عليه الرد
فهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد اخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها
على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان بسبب الاخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط وعن
ابي يوسف فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار
ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك ضمن من
الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة وفي
المنتقى استاجر دابة فردها الى منزل المواجر فادخلها مربطها فربطها او اغلق عليها فلا ضمان
اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا رد عليها فاذا فعل المستاجر
يبرا ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت او ضاعت

كذا في المحيط

الباب الرابع في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها

واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز
الزيادة سواء كانت من الاجر او من المستاجر وان كانت معلومة ان كانت من جانب الاجر
يجوز سواء كانت من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجره وان كانت من جانب المستاجر ان كانت
من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز كذا في الذخيرة المستاجر اذا
زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد استاجر
من اخر رحا بكر حنطة فجاء رجل الى المواجر فاجره المواجر منه فذهب المستاجر الاول فوجد ايضا
وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة
عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول
بهذه الزيادة وبالاجر الاول فذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل
الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض الاولى وتكون
الثانية زيادة كذا في المحيط وسئل عمن غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من المواجر بانيا فهل الاجارة

ما فيه وان استقبلها فهو افضل واطيب كذا في الحاوي ولا بأس باستئجار الارض الى
طويل المدة وقصيرها بعد ان تكون معلومة كما اذا استأجر عشر سنين او اكثر هذا اذا كانت
مملوكة واما اذا كانت موقوفة فاستأجرها فالمستحب الى طويل المدة ان كان السعر بحاله
لم يزد ولم ينقص فانه يجوز عن محمد استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره
في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر
الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجر بل يرفع عنه بحصته ذلك القدر فاذا
فرغ من العمل الثاني له اجرة ذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا في المحيط والله اعلم

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وهو يشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يفسد العقد فيه الفساد قد يكون لجهالة
قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة
البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد والفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد
على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب
الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة هكذا في
الغياثية سئل عمن قال لآخر اجرتك هذه الدار بكذا وبها وعقد قبالة بكذا درهما وصوت ما
نصفه كذا الى عشرة اشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط
الصحة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول
من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي
ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين
كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع ولو لم يبين الزرع
فيها ولم يقل على ان ازرع فيها ما شئت فسدت الاجارة كذا في التبيين وفي اجارة الدواب
لا بد من بيان المدة والمكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستأجر له من
الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر
للطبخ فلا بد من بيان المدة فان اختصما حين وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل ان يزرع
او يبني او يغرس او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او يطبخ في القدر فالقاضي
يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فله المسمى
استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع ولو
استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ارضا ولم يبين انه يزرعها او يغرسها فان عين
ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغياثية ولو استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع اذا استأجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق
وما يصلحها من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا
من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو استأجر محملا الى مكة يحمل رجلين
لوطاء ودثر فلا بد ان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع
وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج

قبل وقته

الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت
الى قول المكاري اذا اخره وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان على
شرطهما ولا بأس بان يسلف بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او سنة لانه في معنى اجارة مضافة
كذا في الغياثية ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما فما اكل من ذلك المحمل ونقص من الكيل
والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل واهبا جانبا وليس للجمال ان يمنعه من ذلك بخلاف
المحمل فانه اذا اشترط فيه اثنين معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر
على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان
احب الينا واذا اراد الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسمي الجمال محملا قد رأى نوعا او وزنا او يبين
من اعظم ما يكون من ذلك يكتب في الكتاب ان الجمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والا
والاداوتين
والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه ولو اشترط عليه
عقبة الاجير فهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستأجر ينزل في كل يوم عند
الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمي ذلك عقبة الاجير
والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى
ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد ان اشترط من هذا بمكة
كذا او كذا فهو كذا في المبسوط استأجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة
ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه
الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استأجر دابة او عينا اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا
عين قبل المستأجر جاز كذا في الفتاوى الغياثية استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم
البلدة والى بخارا لا يجوز لانه من كرمينه الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند
الاجارة المدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
لان فارس وخراسان وخوارزم والشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا
والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهراة ومرو وخجند اسم البلدة وفي كل
موضع هو اسم الولاية ان بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد
اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل
شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة
ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان وجدها
لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك قال في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا
قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان اذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا او يشتري له بكذا فهي
فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو امانة كذا في الغياثية واذا ذكر لذلك وقتا فان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال له استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع وتشتري لا يجوز وان ذكر الاجارة

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى

وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في امثال ذلك العمل وذكر محمد الحيلة في استئجار
السمسار فقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة
او جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة في الحنطة او الشعير ونحو ذلك وذكر في الكتاب
انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر
زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان رجل
استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها ان في الاستحسان لا بأس به كذا في المحيط واذا اخذ
السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب
ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد في الكتاب هكذا في فتاوى قاضي خان المستأجر في الاجارة
الفاسدة اذا اهلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله
نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء
غير الدم ويأخذ اجرة هذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التاتارخانية واذا
استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحى له او استأجر مسيلا ليسيل ماء ميزابه
فيه او استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا
في المحيط لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية وروي عن محمد اذا استأجر
موضع ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط
السرخسي ولا يجوز اجارة ما في نهر او قناة وان استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان
فيه استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر ارضا مع الماء يجوز
تبعا كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما لان ارض العلو
بمنزلة ارض السفل ولو استأجر ارضا للبناء عليه جاز وان كان فيه قدر البناء مجهولا فكذا كذا
في محيط السرخسي ولو استأجر طريقا يمر فيه او ممرا للماء فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة ولو استأجر علو منزل ليمر فيه الى
حجرته لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذلك اذا استأجر السفل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز
في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ينبغي ان لا يجوز
هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط لو استأجر ظهر بيت فيبيت عليه شهرا او ليضع متاعه
عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في بعضها انه لا يجوز وفي بعضها
انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع ولو استأجر سفلا وفناء معلوما
ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضي خان وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد انه قال لا بأس
للمستأجر ان يبني بيتا او رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير
وبه يؤخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو استأجر موضع ارض مدة معلومة او سطحا مدة معلومة
ثم يسيل فيها الماء جاز اجارة نهر من آخر ليكري المستأجر فيها نهرا او اجر حائطا ليبني عليه
المستأجر بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى ولو استأجر
ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز كذا
في الظهيرية ولا يجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المرعى ومن حيلة جواز اجارة

وهو الصحيح

في حيلة جواز اجارة الكلاء

اجارة الاراضي فيه فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلأ والحيلة في جوازها ان
يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح
صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل
هذه الارض كذا في التاتارخانية ولو استأجر مرعى بعبد بعينه مرعاه في تلك السنة لم يخرج بالمرعى
ويأخذ عبده ولو كان المؤاجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويغرم قيمته كذا في المبسوط في كتاب
الشرب ولو اجر بكرة وحبلا ودلوا فشرع بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد ويصلح
عليها الابريسم ليشيح به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان هذا ليس
من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا لان الناس تعاملوا
ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتدا يوتد به جاز معناه يبيع بز وكنت
تاجانه بردو ديوار خانه خود ستخت كند كذا في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه
الابريسم استأجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ولا يجوز اجارة الشجرة
على ان الثمر للمستأجر وكذا لو استأجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط
السرخسي وذكر الكرخي في مختصره ان من استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي
المنتقى اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف عليه ثيابه جاز كذا في المحيط ولو استأجر شجرا
ليبسط عليه الثياب ليجفف لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا تكارى دابة الى بغداد على انه
ان بلغه اليها فله ما رضي من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استأجرها بحكمه وحكم
صاحب الدابة فان قال رضائي عشرة دراهم لا ازاد وعلى عشرين ولا ينقص عن عشرين كذا في المحيط تكارى
دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسد
ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان اجر مثل
هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا
للجانبين كذا في الوجيز للكردري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط

والاجارة تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف
بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة
ولو استأجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستأجر يعمل في الشهر الثاني بقدره فاسدة
كذا في محيط السرخسي رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة
على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث في الدابة
نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية وكل اجارة
فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط تكارى
من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم كانت
الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا

لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط. ولو استأجر دارا بأجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار
أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر فالإجارة فاسدة وكذا إذا
آجر أرضا وشرط كري نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسناة عليها كذا في البدائع. وإن تكارى
إلى بغداد وعلى أنه إن رزقه الله شيئا أو حمل له شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد
وعليه أجر مثلها فيما ركب. ولو تكاراها إلى بغداد وعلى أنها إن بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم
وإلا فلا شيء له فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط. إذا
شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج
المقاسمة أو على أرض صلح يختلف خراجها أما لو كان خراج وظيفة فيكون الخراج والأجر
المسمى سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا في الصغرى. لو كانت أرض عشرية
فآجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد وعلى قول أبي حنيفة لا يجوز كذا في
الذخيرة. ولو قال أو خراجها ولا أجر عليك فهو إجارة فاسدة وكذلك إذا اشترط في الدابة
أنه إن رجع عن بعض الطريق فعليه تمام الأجر أو شرط أنه إن لم يبلغه إلى موضع كذا اليوم فلا أجر
عليه فكذا وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك إن شرط العلف على المستأجر وإن لم يعلف
حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد الغنم على الآجر وله حمل ومؤنة جاز أو شرط عليه
أن يرده بلا عيب أو شرط عليه ضمان الغنم إن هلك أو تعيب ولا يجوز إذا اشترط على البناء
كذا عدوانه البيان نقله لو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويبطنه ويحشوه من عنده ولو فعل
يجب أجر المثل وقيمة الآلات والقطن والبطانة وهذا بخلاف الذباب والخلاج كذا في الغياثية
ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع
يكون على المستأجر قالوا الشرط على المستأجر أجر الذهاب وأجرة الرجوع وإذا اشترط ذلك على المستأجر
فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت الأشجار معلومة للمستأجر فكذلك وإن لم يكن
معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة وإن بين الوقت كان أجيرا وحد في ذلك الزمان
وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب على المستأجر لا غير كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد في الجامع الصغير
رجل استأجر أرضا بدراهم على أن يكربها ويزرعها فهذا جائز ولو شرط عليه أن يثنيها أو
يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردها مكروبة فإن كان تفسيره
هكذا فهو شرط مخالف للعقد لأنه شرط يبقى منفعته إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد
وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها فإن كان تفسيره هكذا أفسد لأنه مختص
بديارهم لأن في ديارهم تخرج الأرض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار ... فيكون هذا
الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولأحدهما فيه منفعة وهو رب الأرض
لأن منفعة الكراب تبقى بعد مدة الإجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد
العقد أما إذا كانت الأرض في بلدة يحتاج إلى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد
وكذلك إذا شرط عليه أن يسرقنها فإن كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئا هو مال
فإن كان يبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد وإن كان لا يبقى منفعته إلى العام القابل
لا يفسد العقد كذا في المحيط. قال قد ... إذا اشترط على المستأجر أن يردها مكروبة بكراب في مدة

في مدة الإجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح أما إذا اشترط أن يردها مكروبة بكراب لا في مدة
الإجارة بل بعدها فهذا على وجهين إن قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح
فإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
واستفدنا هذه التفاصيل من جهة وهي صحيحة وبها يفتى كذا في الصغرى. وإذا شرط
كري الأنهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والأنهار فقال
اشتراط كري الجداول صحيح والأول أصح كذا في المحيط. وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم
على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة. ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه
ولا يسكن معه غيره أن الإجارة جائزة وللمؤاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الإسلام
في شرحه لا بد من التأويل إذ لا يجبر بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار
بئر بالوعة ولا بئر وضوء فإن لم يكن فيها فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط لأنه لا يتضرر بإسكانه
غيره إذا كانت الحالة هذه لأن ما يجتمع على ظاهر الدار فإخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان
لا يوهن البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الأولى أنه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء وإذا
كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وإنه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب
فسادها ثم إن فسدت الإجارة في الصورة الأولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل
بالغا ما بلغ كذا في المحيط. وإن جعل أجر الدار أن يؤوي لهم سنة أو يوما فالإجارة فاسدة وعليه
أجر مثل الدار إن سكنها ولا أجر له في الإيواء والإمامة كذا في المبسوط. رجل تكارى من رجل دارا
كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي
أجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة السلطان أو غيره فالإجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب
صحيح في العمارة والنوائب لأن العمارة على رب الدار وإنها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا
الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط
شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وإن لم يسكنها فلا أجر عليه وإن سكنها فله أجر مثلها
بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم والأصل أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلوما ينبغي
أن يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى أن المسمى إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة تجب عشرة
وكذلك إذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة والنائبة يجب أجر المثل
بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى وأما الكلام في طرف النقصان عن
المسمى فنقول إذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الأسباب ينتقص عن
المسمى حتى إذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة تجب خمسة وإن كان المسمى بعضه مجهولا
وبعضه معلوما لا ينتقص عن القدر المعلوم كما في مسألة النائبة والمرمة فإنه لا ينتقص
عن القدر المعلوم حتى أن في مسألة النائبة والمرمة إذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة
وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه

صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به حنطة على أن يكون لصاحبه قفيزا
من دقيقها أو يستأجر إنسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك

فيه إن المسمى إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة تجب الخمسة

فكذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد
لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا
اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع ويبقى هذه الحنطة المشار
كذا في المحيط ولو استاجر ان يطحن طعامه بقفيز منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاة
بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في العتابية ولو دفع سمسما اليه دهان ليعصره على ان
يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين
ولا يجوز اجارة الرحا ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم اذا استاجر رجلا ليحمل له
طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز ولو حمله فله اجر مثله لا يجاوز
بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استاجر ليحمل نصف طعامه بنصف الاخر حيث لا يجب الاجر هكذا في الخلاصة
ما لو اشتركا في احتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد كذا في
الظهيرية ثم الاصل فيه انه في جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة
فان عمل الاجير استحق الاجر وفي جعل المحمول له بعضه والباقي اجرة بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق
شيئا كذا في التبيين ولو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن ولو قال بعشرة
امنان ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضي خان دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح
جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في
شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه
الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له وان كان ماذونا واستاجره من مولاه وان كان غير
ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه
الاجر استحسانا كذا في المبسوط دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما
نصفان لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا اكلا
الغلة حسب من اجر الغارس ما اكل كذا في محيط السرخسي واذا دفع الرجل الى الرجل دابته ليعمل
عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر
كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان كان لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل
الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة
هكذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد بعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء
كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد
بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصايد وعليه اجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة
واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون لصاحب البعير نصف
ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله
كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك

لصاحب

لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه
البيت ليواجر ويباع فيه البر على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان اجر
اجر البيت فاخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب البيت
اجر مثل عمله كذا في المحيط ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم لتصيد لي فهو فاسد وما صاده
فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استاجر بنصف ربح ما اتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها او
بصوفها ونحوه فهو لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية دفع بقرة الى رجل على ان
يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل
اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان
باقيا وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل
اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه
عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما
او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبذر
كذا في الوجيز للكردري فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف
فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان
لمكان العرف كذا في المحيط دفع بذر فيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال
الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وابرئ من الدود والشريك
كان كاذبا في كله فالفيلق كله لرب البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة
ورق التوت كذا في الوجيز للكردري ولو غصب من اخر دودا او القز او بيض الدجاجة
فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الائمة الحلواني انه
قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة
نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى
فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط رجل له غريم في مصر اخر فقال لاخر اذهب اليه وخذ المال
فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل
واشتراط العشرة من المقبوض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى وان
استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على ان يعطيه لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا
جعل عدد الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف
اليه كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطيه الخمس
من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات
من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره

استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن اصحابنا انه يجوز ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضي خان
فان مضى مدة الاجارة شهر قبل ان يحصدها ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها و

عنه اجر

ما لم يتبعض وان شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا للسكنى ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة
يلزمه العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي ولو استأجر ارضا فيها رطبة سنة فالاجارة
فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الارض فقبضها
فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا بالاستيناف
وان بقي من مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء
قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه الاجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج ثم
الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة
ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله
تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه
ثم يأذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة او الى ما شاء ثم يؤاجر الارض منه
وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ويصير
الاجارة مضافة الى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة
كذا في المحيط وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا
ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو اجر بهذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ
وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة في
المزروعة فاسدة وفي الفارغة جائزة كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى النسفي فيمن استأجر ضياعا بعضها
مزروعة وبعضها فارغة فلا يجوز في الفارغة بدون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمؤاجر
كذا في المحيط ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة
لا يتصور منها عادة هكذا في البدائع ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه واطلق العقد
حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز فان تركه هذا المستأجر حتى بلغ
الزرع يجب الاجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر
الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض
حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا فلا يطيب له من
الزرع بقدر الخمس وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة واذا اشترى ثمرة في نخل
ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط ويرجع بالاجر
ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر
الارض بدون النخلة لم يجز لان النخل حائل بينه وبين الثمرة وانه ملك المؤاجر والمستأجر مشغول بملك
المؤاجر وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استأجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز
لان اصل الرطبة على ملك الآجر فتقع حائلا بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها تمر
ليعلقها ثم استأجر الارض ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط والتتمة
سئل الدبوسي عن رجل استأجر رجلا ارضا الى الاجل المصطلحة عقدا معلوما وعند جابه التراب في القبر قبر
لا اصلاحا ولم يبين المدة ولا الثمن السمة تمر اجر الارض هل يصح هذا الايجار بهذا العقد

فقال لا يصح قبل لان المستأجر انفق فيها زرع الغائب من البذور وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين
ان ذلك الاستيجار فاسد هل يلزمه نفقته ام له ان يغرم رب الارض فقال نعم ولا يغرم له رب الارض
قيل لو لم يكن له التغيير في الشرع هل له يد على اتلاف المعطل وان ما اصلح قال له يد على اتلاف
المعطل فاما ما اتلف وما اصلح فسخه وتعنت فلا يمكن من ذلك كذا في التاتارخانية استأجر
مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدراهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان
مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا
فاستأجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك
من المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه كذا لكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه
على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم
عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية والله اعلم

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع

على الاجارة والاستيجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة اجارة المشاع فيما ينقسم
وفيما لا ينقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه
وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين
وصورته ان يؤاجر نصيبا من داره او حصته من دار مشتركة من غير الشريك ويؤاجر نصف عبده او نصف
دابته كذا في جواهر الاخلاطي واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل
وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة والشيوع الطارئ لا يفسدها اجماعا كما لو اجر كلها
ثم تقايلا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها ينبغي في الباقي من النصاب والعيني
وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم حكم ان يقعد المرافعة الى القاضي
او بعقد العقد في الكل ثم يفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في
المضمرات ولو اجره من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا
كذا في البالغ ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام ابو علي
النسفي به كان يفتي مشايخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى
الشائع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبناء منها في اجارة الغير جازت الاجارة فتاوى ابي الليث
وفي الحبل الشمس الائمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من
صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال النسفي على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال
انه يجوز ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة في التتمة سئل الحسن بن علي عمن قال
لآخر اجرت منك نصف هذه الدار شائعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل يصح في الفارغة
ام لا يصح فقال يصح في الفارغة كذا في التاتارخانية في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو لا يجب الاجر كذا في الخلاصة يجوز الاستيجار
على بناء المساجد والرباطات والقناطر كذا في البدائع ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع
كذا في السراج الوهاج ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا
بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند عدم الاستيجار بدون المدة افتوا بالوجوب اجر المثل

وطلبه النفقة

لا يجوز الاستيجار على الطاعات

اجرة تعليم القرآن والفقه

كذا في المحيط وقد استحسنوا اجبر الولد الصبي على اجرة المرضعة وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يفتي بحبس المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتى وكذا جواز الاستيجار
على تعليم الفقه ونحوه والمختار في زماننا قول من قال كذا في الفتاوى الغياثية ولو استاجر
لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر
المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل
انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحرف لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم
عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من
الحرف فان بين المدة ينعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق اجر المثل والا فلا وكان حاصله ان فيه
روايتين والمختار انه يجوز هكذا في المضمرات ودفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعلم له الاب
نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه
الادب فجعله في عرض السنة هل يجب شيء اگر خواهد بدر از روی عرف به دهد كذا
في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استاجر معلما باجرة كل شهر بتسعة دراهم ليعلم الصبي
احدهما الادب والاخر القرآن فقال تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستاجر معلما بالعلوفة المذكور
واعطه من اجري تفعل ذلك فاراد والد الصبي ان يجعل الاجر مناصفة قال الاديب اجر المعلم
عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل قال هذا قريب من لو كيله اياه
يحط من اجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى واذا استاجر المعلم
باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن
مدة معلومة قال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل دفع ابنه الصغير الى
استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب لو اخرجه قبل اربع سنين فللاستاذ
عليه مائة درهم فاخرجه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى فتاوى
آهو بعث صبيه الى معلم وبعث اليه شيئا كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لابي الصبي ان
ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فله ذلك ما فضل عن اجرة الشهر ياخذ كذا في التاتار
خانية ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرا
وكذلك اجارة المصحف وهذا كله نظير استاجر كرما لينفتح له بابه لينظر فيه للاستيناس من غير
ان يدخله او استاجر عليها لينظر الى وجه فيستانس بذلك او استاجر جبا مملوا من الماء
لينظر فيه او ليسوي عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا
في المبسوط ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو استاجر معلما ليكتب به [illegible]
وقعا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين وجرى او مكتوب اجر مثل اليتيم والوقف
بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة فيجب اجر المثل قيل للخصاف ايفتي بهذا قال نعم
وبعضهم جعل المستاجر غاصبا لكونه غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال الخصاف انا افتي بايجاب
اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى ولا يجوز الاجارة
على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر

وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا في غاية البيان ولو استاجر لتعليم
الغناء او استاجر الذمي رجلا ليخصي له عبدا لا يجوز وقيل في البقر والغنم يجوز هكذا في العتابية
واذا استاجر رجلا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا اجر له واذا استاجر
ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا
استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم لان الخمر عندهم بمنزلة الخل عندنا كذا في المحيط واذا استاجر
الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو ان
المشركين استاجروا مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل الى مقبرة البلدة
جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال محمد انه ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر
وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع
فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في المضمرات ولو استاجر الذمي من ذمي بيتا ليبيع فيه الخمر
جاز عندهم جميعا كذا في الذخيرة واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك ولو
شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك لان
المسلم لم يواجرها لذلك وانما اجر للسكنى كذا في المحيط وفي استاجر دارا من مسلم فاتخذها
مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار شيء
من شعائرهم فيهم في امصار المسلمين وان اتخذه مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها
منعه وكذلك لو اراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد
لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما ذكر محمد في سواد الكوفة فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل
الذمة واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيه المسلمون وقال غيرهم
من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الذمي مسلما
ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا لو استاجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استاجر
مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز
هكذا في الذخيرة مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به كذا في الخلاصة
وفي نوادر هشام عن محمد استاجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط
فاني اكره ذلك واجعل له الاجرة قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذا في الذخيرة
ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على الثوب تماثيل والصنع ضرب الثوب لا شيء له كذا
في الخلاصة استاجر رجلا لينقش له بيتا بتماثيل والاصباغ من المستاجر فلا اجر له كذا في السراجية
وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به كذا في فتاوى قاضي خان
وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية فالمختار انه يحل لان المعصية في القراءة كذا
في الوجيز للكردري استاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين الكاغد والخط كما لو استاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب له الاجر كذا في القنية ولو استاجر الذمي
مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط استاجر ذمي من ذمي او من مسلم
بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استاجر المسلم من المسلم مسجدا ليصلي فيه كذا في محيط السرخسي
واذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة لا يجوز

في قول علمائنا وكذلك الذمي يستأجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في
الذخيرة وسئل ابراهيم بن يوسف عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس
كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طالب
آخر ويكره ان يؤاجر نفسه منهم ليعصر العنب يتخذونه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى رجل استأجر
رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو والقافلة يجوز كذا في غاية البيان
اذا استأجر رجلا ليسرج له وذكر مدة يجوز ورجلا ليحمل الجيفة او يقتل مرتدا او يذبح شاة
او ثوبا يجوز ولو استأجر طبيبا او كحالا او جراحا ليداويه وذكر مدة جاز كذا في العتابية
دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه
المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال او يستخدمه اعمال نفسه
كذا في الوجيز للكردري واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط
واحد منهما على صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطي صاحب العبد الاجر فالاجر عليه وان
كان عملا يعطي الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط السرخسي وفي
الواقعات الناطفي اذا قال الرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع
ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل
وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم كذا في الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة ولم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك
ولو باعه باثني عشر او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية رجل اراد ان يبيع
بالمزايدة ثم امر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت
الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا اصواتا جاز ايضا
قال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق البيع
وهو المختار كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك
اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعها دلال آخر قال ابو القاسم
لو عرضها الاول وصرف فيه روزجارا يعتد به فاجر مثله واجب بقدر عنائه وعمله وبه
نأخذ وهو موافق قول يعقوب هو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى الدلال في النكاح لا
يستوجب الاجر وبه يفتي الشيخ في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر
المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه
صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين استأجره ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه
والحاج للآمر قال الفقيه سألت ابا سليمان عمن استأجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمى
يوما جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه
اجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز قال الفقيه قلت فان استعان بانسان ليحتطب له
ويبسط وله قال الحطب والصيد للفاعل وكذا في خزانة الفتاوى قال الاستاذ فما ينبغي ان يحفظ
هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة ويستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقلع

استأجر ليضرب الطبل

استأجر طبيبا او كحالا او جراحا

المعروف كالمشروط

وعليه الفتوى

الدلال في النكاح

الترك

الترك والخلاج والحلفاء المحرزة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها
قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون بجهلهم
وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ونفعنا بالعلم والعمل كذا في القنية لو استأجر ليصيد له
او ليخبز له او استأجره للخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب اجر
المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة وان استأجر
لقبض العين يجوز الا في رواية عن محمد كذا في العتابية عن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب
او هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد
للمستأجر كذا في محيط السرخسي وفي الاصل استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا آجرة
من هذه الآجرات وكذا كذا من هذا الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة
قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة او اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه
ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان الغالب عملهم على ملبن
واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها
كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص واعلم طوله
وعرضه وسمكه كذا في العتابية جاز كذا في محيط السرخسي ولو استأجره ليحفر له بئرا او سردابا
لا بد ان يبين الموضع وطول البئر وعرضه وعمقه ودون في السرداب بيان طوله وعرضه
وعمقه كذا في العتابية ولو استأجر لحفر البئر ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا
ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في وجيز الكردري ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره
وسمى عمقها وسعتها جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مؤنة
فان كان يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على
العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر
ما عمل لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وحكى شمس الائمة الاوزجندي انه يستحق اذا
كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ولو حفر بعضها
فوجدها رخوة بحيث يخاف التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل
ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين
مقدار طول البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة ولو حفر بعضها واراد ان يأخذ حصتها
من الاجرة ان كان في ملك المستأجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستأجر حتى لو انهار
البئر او دخل السيل والريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان
كان في ملك غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت
او تهدمت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع وان لم يكن في ملكه فانه يتسلم
بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستأجر ان لا يتسلم حتى يتمه كذا في العتابية ولو استأجره ليحفر له
بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر بالآلة التي
يحفر بها الآبار اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ آلة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة والنهر
والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل ان يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع

استأجر ليحفر بئرا فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا

في الماء

الحفر

معه فهذا اعذر كذا في المبسوط رجل استاجر حفار الحفر ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة
دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولو استاجره ليكري
له نهرا او قناة فان اراد معرفتها وعمقها وعرضها وسمى له كم يكري له في الارض فهو جائز وان
شرط عليه طيها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والجص من عند المستاجر
ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يتعامل الناس ولم يسم عددا
وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو ادنى لانه يعلم المنازعة ابعد كذا في المبسوط ولو
استاجر ليحفر له بئرا فان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول
والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في
التاتارخانية وان وضعوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبر
على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يستطيعوا الحفر ولا يشتغلون على عادة اهل تلك الصناعة
فان كانوا بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كانوا في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في
المبسوط وفي النوازل سئل عن اجر القبر ايكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال
كذا في التاتارخانية وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان
في موضع لا يجد من يغسله غير هولاء ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس لهم الاجر
والحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة واذا
استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار ودفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر بجنازته
ان كان ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كذا في الذخيرة وان جاء
المستاجر بجنازته فحال الاجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفنوا فيه انسانا آخر فله
الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه ولو دفن فيه المستاجر ميته ثم قال للاجير
احث التراب عليه فابى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك البلاد
ان كان الاجير هو الذي يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك يعمل اهل الكوفة وان كان الاجير
لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم اجبره عليه وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو الذي
يضع الميت في قبره وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط ولو استاجره
ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك
المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة
يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مدافن محلة اخرى اما في ديارنا ينقلون الموتى
من محلة الى مقابر محلة اخرى فلابد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة
خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير
تسمية المكان كذا في المحيط ان اراد حفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة اهل تلك
البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان ارادوا
تطيين القبر وتجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط وان وضعوا له موضعا فحفر القبر فحفر
في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعد ما دفنوا
الميت فهو رضا كذا في الخلاصة وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في

في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين والله سبحانه اعلم

فصل في المتفرقات

ولو اتخذ رجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤون وياخذ منه الاجر فان بنى على
ملكه ان اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك
العين مقصودا وان اجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها او يوقفون
الدواب فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز
سواء اجرها منهم للاستقاء او اجرها منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة ولا يجوز
اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات
والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد الاستهلاك اعيانها والداخل تحت
الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استاجر الدراهم والدنانير ليعير بها ميزانا او حنطة
ليعير مكيالا او زيتا ليعير به ارطالا او امنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر
الكرخي انه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع ولو
استاجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لاي شيء استاجرها لم يذكر هذه المسئلة
في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ومن قال يجوز يحمل على الانتفاع بها
وزنا احتياطا لجواز العقد ومن قال لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط ولا يجوز
استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما
من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع
استاجر شيئا ليزين به لا يجوز لانها منفعة كذا في الفتاوى العتابية استاجر حجر ميزان
ليزن به من اليوم الى الليل قال الاصغر يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر
عادة يجب والا فلا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في
الوجيز للكردري وفي العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها
وقعت على العين واللبن كله للباني وقيمة التراب ان كان ثمة قيمة واجر مثل الارض
ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شيء
عليه كذا في الذخيرة وان نقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل اجر المثل في نقصانها
والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري واذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص
والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان
استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد او يقوم عليه في مجلس القضاء شهرا
باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة
ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين
المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدرى انه في بيع فاذا فسدت الاجارة وعمل شيئا من ذلك
كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان ولو استعجبه على ان يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز ان
ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار
ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك

في اجرة حفر الحوض
في ايجار حفر القبر
الاجرة نقل الميت ونحوه
استاجر القاضي لاستيفاء القصاص
في رزق القاضي من بيت المال

من يثوب عن القاضي في شهر من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استأجر ليقسم كل شهر باجر
مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استأجر له القاضي رجلا ليقتص له فلا اجر له
وذكر في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز وكذلك الامام اذا استأجر
رجلا ليقتل مرتدا او اسيرا او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا لمحمد
ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط
السرخسي ويجوز الاستيجار على الذكوة لان المقصود منها قطع الاوداج ودون ابانة
الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج
امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي ان قتلت هذا الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له
لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر
ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رأسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد
كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الصغرى ذكر محمد اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء
برأسه حتى ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فينهزمون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه
فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء برأسه الى
القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني برأسه او قال الامير
لجماعة باعيانهم ايكم جاء برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله اجر المثل واذا كان امير العسكر
للمسلمين في دار الحرب وقد اقاموا على مطمورة وليس فيها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء
والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها
كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل واحد منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسألة
حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لا يخاطب قوما معينين وانما تثبت في الزمان الثاني
حين يشتغل بالحفظ برضى الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في
التاتارخانية من ضل له عبد فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال
ذلك لواحد بعينه فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في
السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب
الاجر كذا في الوجيز للكردري رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي
وفي بعض الروايات لو استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما
لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى
انه لا يجوز ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك فلو استأجر قردا لكنس البيت
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة ان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور
كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى اذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة اصلا فقال
كل شيء من هذا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع والاجارة
كذا في المحيط ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث والعسب هو
الاجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل كذا في السراج الوهاج ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره
لا يجلس عليها ولا ينام ولكن يتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتخذها جنيبة كذا
في الظهيرية رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته

يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على انه لا يستخدمه
او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستأجر قد يكون انه
يستأجر ينتفع به كذا في الخلاصة وفي المنتقى استأجر تيسا او كبشا للدلالة ليسوق به
الغنم لا يجوز كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو استأجر ارضا ليرعى غنمه الفصيل
او شاة يجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والفصيل لانه ملك الآجر وقد استوفاه
بعقد فاسد بخلاف ما اذا استأجر الارض ليرعى الكلأ حيث لا يجب الكلأ لانه مباح كذا في
التتارخانية وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده او استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز
كذا في المحيط استأجر ارضا ليضع فيها الشبكة وقتا يجوز كذا في الوجيز للكردري آجره
ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب فكذا من الاجر فعمل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في
القنية السارق او الغاصب استأجر ليحمل المسروق او المغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما على الآجر

نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عينا او منفعة كذا في المحيط وعلف الدابة
المستأجرة وسقيها على المؤجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على
المؤجر كذا في الجوهرة النيرة وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على صاحب الدار فان
ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون قد استأجرها وهي كذلك
وقد رآها فيكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى لصدر الدين الشهيد رجل استأجر بيتا
وشحنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان
لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية ولو استأجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له
كذا في القنية واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ
من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه
ان يرفعه لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ
خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة
والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس
لان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستأجر شيئا
من ذلك لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع زجاج الكوة واصلاح السلم
على الآجر وفي رفع الثلج اختلف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية
كري الانهار واصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى واذا استأجر دارا فيها بئر ماء
كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حق الانتفاع بالبئر قبل الاجارة
على ما علم فبعد الاجارة اولى واذا وقعت في البئر فارة او نزل بها آفة فليس على واحد منهما
اصلاحه كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستأجر سواء كان السرقين ظاهرا او مستقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت
الاجارة وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط فان انكر المستأجر ان يكون الرماد

كان النفقة له كذا في فتاوى قاضي خان. رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق
على الحمار ففعل المأمور ان علم المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بالنفقة على احد لانه متبرع وان
لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بالنفقة على احد لانه متبرع وان لم يعلم المأمور ان الحمار
لغير الآمر له ان يرجع على الآمر ولم يقل الآمر على ان ضامن كذا في خزانة المفتين. ومما يتصل
بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من
توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط
وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضي خان. اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على
صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب
وفي استئجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر واخراج الخبز من التنور يكون
على الخباز وجعل المرقة في القصاع على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر
لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضي خان. وان تكارى دابة للحمل ففي
الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وان تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف
ايضا كذا في المحيط. استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارى فاراد ادخال المكاري البلدة يجب
عليه ان ياتي الى بيت المستاجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى. ولو تكارى دابة ليحمل عليها
صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان
يكون في ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين. وادخال الحمل في المنزل
يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا
صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر ابو الليث
في النوازل وكذا كري نهر رحا الماء على المؤاجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحا الا بالماء والماء لا يجري
الا بكري النهر الا ان يكون شرط الكري على المستاجر كذا في محيط السرخسي. ولو استاجر وراقا
فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة
المفتين. وسئل محمد عمن استاجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال احسن
ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط
السرخسي. وان استاجر الحمال ليحمل له الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون
على المستاجر قال الفقيه ابو الليث في عرفنا يكون الجوالق على صاحب الحمل في الاحوال كلها
الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو ان
رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاحمال
في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجر ذلك
الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال
فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال فيه من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء
بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقيل يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال
ان يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان. وسئل ابو بكر عن اجرة الكيال على من تجب

اجرة الكيال على البائع

قال على البائع

قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى. وسئل ابو بكر عمن باع
العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على
المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع الا ان يختار البائع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انا ابيعها
بالوزن كذا اما ان يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه كذا في
التاتارخانية. وسئل ابو القاسم عن مستقرض من آخر يحتاج حنطة فاستاجر المقرض من يحمله
على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استاجر لي من يحمل فالاجر على المقرض
وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي للفتاوى. وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف
في الطريق اياما ثم لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اجر المثل على من يكون اجرة الاوعية قال
صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبضه من الاجر من هنا الى مالك
الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجري بين الشريكين

واستئجار الاجيرين في العيون رجلان بينهما طعام استاجر احدهما من صاحبه دابة ليحمل
نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو
كان لاحدهما سفينة فارادا نقل الطعام الى بلد فقال احدهما للذي له السفينة اجرني نصف
سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا
ارادا ان يطحناه ولاحدهما رحا فاستاجر احدهما نصف الرحا التي لشريكه ولو قال استاجرت
منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استاجره للحفظ قال محمد كل شيء استاجره
احدهما من صاحبه فلا يكون منه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا اجر له مثل الدابة وكل شيء ليس منه العمل استاجره
احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق ونحوه قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه
قال في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه شيئا او حانوتا لا يجب الاجر وذكر العبد ورأي ان
كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استاجر احد الشريكين الآخر
لم يجز مثل ان يستاجره لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او لقصارة الثوب وكل
ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر منه
دارا ليحرز فيه الطعام او سفينة او جوالق او رحا قال فخر الدين قاضي خان العقد على ما ذكر
في العيون والقدوري كذا في الكبرى. في نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة
الى منزله بدرهم فحمله احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل
والعمل وكذلك لو استاجرهما ليبنيا حائطا او يحفرا بئرا ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون
بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط. ولو استاجر نصيب شريكه في العبد
ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي. وفي الاصل اذا استاجر قوما يحفرون له سردابا
اجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس
واذا استاجر دابتين ليحمل عليهما عشرة مخاتيم من الحنطة بكذا ولم يبين له ان يحمل على احدهما اكثر من
العشرة فلو حمل على واحد اكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت
بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت

يسير

فلا يعتبر تفاوتا يسيرا عند مشايخنا هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة
فاحشا واما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤوس كما في مسألة الدابتين
وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركا في تقبيل هذا العمل
سقط حصة اجر المريض وان اشتركا في تقبيل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له
وفي فتاوى ابي الليث صباغان آجر احدهما آلة عمله من آخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة
على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لانه في الشهر الاول الشركة
طرأت على الاجارة الصحيحة فلا يبطلها وفي الشهر الثاني سبقت الاجارة فمنعت
انعقادها فلا يجب الاجر وان آجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة
قد صحت في كل المدة المسماة فلا يبطلها بجريان الشركة عليهما وعن محمد بن سلمة الشركة
تنهي الاجارة وصورة ما يعمل عليه رجل استأجر من آخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملانه ذلك
في الحانوت ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر اذ اعلانيه لانه لم يسلم المعقود عليه
كذا في المحيط آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة
استئجارها للطبخ والخبز وينبغي ان يجوز وقال قاضي خان العقيق انه يصح كذا في الكبرى وفي
اجوبة اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا اشهرا فاقام فيه رب الدار
فيها آخر الشهر فقال المستأجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر
بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح

عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا الاصل
ان الاجارة فيه وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على الاستهلاك
اللاحقة والجبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة
بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في القنية الاجارة
تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها تنقض ومشايخنا
وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على
موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا ليقطع يده عند وقوع
الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة او زال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه
الجري على موجب العقد لغرض وقد فات شرعا وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب
غريم له او لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها
وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستأجر رجلا ليهدم
البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت
الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه
نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض
هل يتفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات فيه

استأجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الآكلة فبرأت

والصحيح

والصحيح ان العذر ومست الحاجة الى النقض يتفرد صاحب العذر بالنقض اذا كان ظاهرا
ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد كذا في فتاوى قاضي خان العيب اذا حدث بالعين المستأجرة
فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة اذا
ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار وذلك
لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار
اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة
مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي فان بنى الآجر الحائط
قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد قبل
الفسخ واذا اراد الفسخ المستأجر قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار
فان كان غائبا فليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبته فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق
وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير
حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر
زاده في اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر
عنه فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر
ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر وكذا لو آجر دارا على ان فيها ثلث
فاذا هي بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي المؤجر اذا نقض الدار
المستأجرة برضا المستأجر او بغير رضى كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير
فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه
الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها
الآجر فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بنى الآجر قبل
ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان وقال محمد في السفينة اذا انتقضت وصارت
الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت صارت
سفينة اخرى الا ترى ان الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي
وروى في الاصل اذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط
الا اذا سكن الآجر الدار فيكون رضى بالفسخ كذا في العتابية استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر
غائب او حاضر ولا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي عنه وكيلا فيفسخ كذا في القنية
ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط واذا آجر عقارا
ثم سافر فليس بعذر اذا سافر المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستأجر
السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا
في السراج الوهاج وليس للمؤاجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي آجرها وان كان
اضعافا كذا في غاية البيان واذا اراد ان ينتقل الى حرفة اخرى مثلا ان يترك التجارة ويأخذ
في الزراعة او استأجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر كذا في الينابيع استأجر
حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية

آجر دارا على ان فيها ثلث بيوت

اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يجلس يكترى بغلا فليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او دابة
فهو عذر هكذا في الكبرى ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى
ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض فعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيخان
وان انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة
وكذلك ان اراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد
وان كان هذا بناء في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستاجر دين او افلس فقام من السوق
فهذا عذر له ان ينقض الاجارة وكذلك اذا اراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت
انه يتعلل لا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر على ذلك وكذلك ان اراد التحول من تلك التجارة
الى تجارة اخرى فهو عذر كذا في المبسوط استاجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول من تلك
الصنعة الى صنعة اخرى فان تهيا له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض
والا فله لانه تحقق العذر كذا في الكبرى وان وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن عذرا وكذلك
لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ولو استاجر دابة بعينها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج
فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فعقد الدابة
معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا ذهب معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه
الاجر وان لم يركب ولو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عرجت الدابة او اصابها شيء
لا يستطيع الركوب معه ينقض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستاجر في التخلف
عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الاجارة وكذلك
لو حبسه غريم هكذا في المبسوط رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار
بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجرة قالوا ان كان
النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا فبقدره
كذا في فتاوى قاضيخان اجر داره ثم اراد نقض اجارتها ليسكنها لانه لا نفقة له ولعياله قبل ذلك
كذا في الكبرى وان لحق الاجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستاجرة او من ثمن العبد المستاجر
فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ
العقد بنفسه كذا في المحيط ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وعليه
الفتوى كذا في السراجية ثم اذا رفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة
فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستاجر بنفسه او يامر الاجر او غيره بالبيع اجابه
القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي واثبت البايع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع و
يتضمن ذلك نقض الاجارة فياخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى ان يمضي القاضي البيع
فالاجرة واجبة على المستاجر وكان الاجر للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار بنفسه
قبل ان يتقدموا الى القاضي فعلى المستاجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتنفيذه
هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهرا معلوما للقاضي وان لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الاجر
وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستاجر فعلى قول ابي حنيفة يباع الارض وتنقض الاجارة
وعلى قولهما لا يباع الارض ولا تنقض الاجارة كذا في المحيط واذا باعه القاضي يبدا بدين المستاجر

وعليه الفتوى

من ثمنها فما فضل فللمواجر ولو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى
يصل اليه ما عجله وقبل تعجيله السكنى في الدار لان الاجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه
ولو هلك زمان الحبس يهلك امانة بخلاف الرهن ولو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق به
من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ بعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر
من السجن الى ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ الشراء ويصبر حتى ينقضي
مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير اذن المستاجر ورد البيع المستاجر هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ
فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ الشراء ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها
فان رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب نقضا لا تعود الاجارة كذا في العتابية ولو ان المستاجر
احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة
كذا في الخلاصة ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في بقاء العقد
الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه في التصرف في المستاجر الى انتهاء المدة كذا في
النهاية لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره ان ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة كذا
في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا للخدمة سنة بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الاجر
ان ينقض الاجارة بحكم الفساد فله ذلك كذا في التاتارخانية خياط استاجر غلاما ليخيط معه
فافلس او مرض وقام عن السوق فهو عذر لعجزه وارتحاله عن المصر وانتقاله الى عمل اخر لا
لانه يقدر على ان يقعده في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الاخر كذا في التمرتاشي ولو استاجر
انسانا ليقصر ثيابا له او يخيط او ليقطع قميصا له او يبني بيتا له او يزرع ارضا له ببذره ثم
بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استاجره ليحفر بيرا وكذلك ان استاجره للحجامة
والفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصور يجبر عليه ولا تنفسخ الاجارة كذا في
المحيط ولو استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة كذا في
فتاوى قاضيخان ولو غلب عليها الماء او اصابها نز بحيث لا يقدر على الزراعة فهذا عذر
وفي النوازل لو انقطع ماؤها ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده
باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا هكذا في الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها
ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استاجر في قرية ثم بدا له ان يتركه ويزرع
في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان اقل فلا لانه ما دون السفر [illegible]
كالانتقال من محلة الى محلة كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن
يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا في خزانة المفتين ولو
استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر
ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان وان ابق العبد المستاجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد
من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي ولو كان
سارقا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط ان كان العبد
غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة فان كان
عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت

التفسخ الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها ولو سلم الاجر اليه فماتت تنفسخ
العقد وعلى الاجير ان يأتي بغير ذلك كذا في الذخيرة وان آجر دابة فمرضت الدابة كان عذرا ولو
آجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات المستأجر في بعض الطريق
عليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة قال هشام عن ابي يوسف
في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانتقضت الاجارة
لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت
ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في
السراج الوهاج اذا استأجر استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه
شيئا فللمستأجر ان يفسخ ما رأيت رواية في هذا لكن افتى الشيخ الامام الاسبيجابي فافتينا ايضا
كذا في الصغرى وان اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرده بالعيب وتنفسخ الاجارة
كذا في المحيط وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك الا ان يكون
ذلك العمل يزري عليه وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وان آجرت
المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان واذا
انتقص الماء عن الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له
حق الفسخ قال القدوري واذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهذا نقصان فاحش وفي واقعات
الناطفي ان كان الماء يدور الرحا ويطحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده
حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وان انقطع الماء عن الرحا في بعض المدة
نحو ان يستأجر رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعلم المستأجر بالخيار
هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وزال الموجب للفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك
بعضهم قالوا بحساب القطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط بحصته عشرة
ايام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة رجل استأجر بيتا
فيه رحى ذكر بكل حقوقه لانه لا بد فيه الرحى وللمؤجر ان يرفع الرحا فان استأجره باجر والحجرين
بكل حقوقه الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت لا ينتفع به بدون
الرحا يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به
الا منفعة الرحا لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل استأجر رحا ماء بمائها وبيتها ومتاعها وآلاتها ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجر
وادي منقطع عنها وقال انا احفر طريقا يجري الماء اليها وكان ذلك بلا ضرر ولا مؤنة لزمه الاجر حتى الماء
او لم يعرف وان سعى لذلك وحفر نهرا في نهر الرحا وحربه فقال بدا لي في حفرها كان له ان
يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له
ذلك ويلزمه الاجر فان جاز ذلك او فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرارا عظيما ان
انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط رجل استأجر رحا فانقطع الماء
ان كانت الارض تسقى بماء النهر او بالمطر ولكن انقطع المطر لا اجر عليه وان استأجر ارضا فغرقت

قبل ان يزرعها ومضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر
ارضا فزرعها فغرقها او نهاها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك
الزرع لم يكن عليه ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا كان لم يرفعه الى الحاكم كذا
في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط وان انقطع الماء فان امكنه الزرع بدونه وذلك الماء لا يكون عذرا
وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ
وان كان الماء يكفي للبعض دون البعض فله الحساب واذا لم يعرف لزمه الاجر في حصة ما صار يروى من
الارض كذا في العتابية واذا قلع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ
ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عن المستأجر
الاجير يبيع اشجار الضيعة قال لا تنفسخ الاجارة وسئل ايضا قيل للمستأجر اشتري المستأجر
بعشرة فقال اشتريها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا
استأجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب غير عالم فآجرها المالك غيره ثم كان
اخذ الاجر المجاز الاول الى المستأجر الاول هل له ان يأخذ الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم
ان تركها لا على وجه الفسخ واجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجر له ولا شيء
للمستأجر كذا في التاتارخانية رجل استأجر عبدا ان يعمل كل شهر بدراهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر
على ما يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى
مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة رجل آجر
رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفر عشرة اذرع
كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمة فيعطى
حصة ما حفر لان كل ذراع منها شائع في اسفلها واعلاها ومعنى انه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى
قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون ايسر وفي الاسفل الحفر يكون اعلى فلا بد من الجمع بين القيمتين
ليتحقق معنى العدل ثم اخذ قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراع بعشر
ويكون حصته من القيمتين كذا في المحيط وفي العيون اذا استأجر من آخر ارضا فزرعها ولم يجد ما
يسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي
فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم قد زرع
من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيط استأجر ارضا للزراعة
فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه
اجرها اذا كان يحتال بحيلة من حيال الحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضي خان
استأجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطر ونبت
ذكر ابن سماعة عن محمد ان الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال الاستاذ ناداه
انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان يستبقي الزرع في الاجارة باجر المثل

لما تمضي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول ثم اختلف الزرع صح

كذا في الكبرى في المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع
فهو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا قلعته له ذلك كذا في الخلاصة وفي فتاوى
ابي الليث رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة فاحتاج النهر الى الكرى
وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا جميعا فله
الخيار للاختلاف في المقصود بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اكثر
اجرهما وان كان الماء لا يكفيهما فان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملا كذا في
المحيط ولو استأجر خيمة وانكسر اوتادها فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لاجله
ولو انقطع الاطناب فلا اجر كذا في الذخيرة استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع
فلا يمكنه الحوك لا يجده طويلة فله الفسخ اذا كان الانتفاع فاحشا كذا في القنية ولو
اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى للصوص كذا في خزانة
المفتين استأجر من آخر حانوتا سنة وعطل الحانوت الى مسجد بعضت سنة وقد سرق من
الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستأجر ان يفسخ العقد فقد
قيل له ذلك كذا في الذخيرة ولو استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر
ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في
التاتارخانية سئل شمس الائمة عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا اجر عليه ركن الاسلام
السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب كذا في الذخيرة
وانتفاع امرأته وعياله كنفسه معه ليس بعذر كذا في القنية كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات
تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا يريد الوكيل
والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة والقاضي لو آجر
ومات لا تنفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة سنا ويلزمه
حق الحبس يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا
في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو
عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال
وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر بعد ابكل حال هكذا
في الوجيز للكردري وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات
بعدها فالعقد لم يبطل كذا في خزانة المفتين يشترط لصحة اجارة الفضولي قيام اربعة اشياء
العاقدين والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط قيامه ايضا فيعتبر خمسة في هذه
الصورة هكذا في الصغرى ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر او المستأجر كذا في الظهيرية واذا
ارتد الآجر والمستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة ثم
ان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين ولو آجر
رجلان دارا من رجل ثم مات احد المؤاجرين بطلت في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها

وكذلك

وكذلك لو استأجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستأجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي
العاقد ايضا جاز كذا في البدائع رجلان استأجرا من رجل ارضا ثم مات احد المستأجرين لا تبطل الاجارة
في حق الحي وتبقى على حالها ولا تنفسخ الا من عذر واما الربع الحاصل على نصف الارض فهو للمستأجر وعليه
نصفه من الاجر والربع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة
لا تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستحصد الزرع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمى فانه
لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره وهو الصحيح وهو بخلاف ما لو انقضت المدة وفيها زرع
يترك في يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوى واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث او هبة
او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال المستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره
جاز ولو كانت مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة
المستأجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية بهلا وبهلا بدهم
او فارقه ما تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين ولو قال
الآجر وايا شد لا تنفسخ ولو قال دا باشد بدهم تنفسخ ولو قال بسر يك ماه بكو خصم اذا دفع اليك
لا تنفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة ما لم يؤد الكل كذا اختاره
الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة
الفسخ او بطريق الفسخ لا تنفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني كذا في الخلاصة في الفتاوى النجارية قال المستأجر للآجر او دار مستأجر را بمن فروش اجر
گفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را بمن فروش مستأجر گفت هلا ولو قال المستأجر للآجر
اين خانه را بمن فروش فقال فروشم قال برهان الدين ومن قاضي خان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين
تنفسخ قيل تنفسخ ولو قال المستأجر اين خانه را بفلان بفروش فقال بفروشم تنفسخ كذا في
القنية قال الآجر مال اجارت بعد كن فقال هلا قال تنفسخ ولو قال مال اجارت خود بكير مرا
حج ميشود فقال نو دا في قال بديع الدين ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية ولو قال
الآجر للمستأجر مال اجارت خود بكير فقال هلا تنفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستأجر
وبه افتى القاضي جلال الدين وافتى قاضي خان انه لا تنفسخ بخلاف بعد طلب المستأجر كذا في الفصول العمادية
قال رسول المؤاجر للمستأجر اجر تو گفت كه مال اجارة خود بكير فقال المستأجر هلا تنفسخ الاجارة كذا
في القنية ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت في حصته دون الآخر
ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا انفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات
احدهما كذا في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حصته تنفسخ واذا
بعث المستأجر الى الآجر فقال الآجر سيم نقد شده است بيا تا بكيري فلما جاء المستأجر قال الآجر انفقت
الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة واذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة
في الحد والذي استأجرته منك صح الفسخ وان لم يكن حد والمستأجر ولا اضاف المستأجر الى الآجر
وكذلك اذا قال الآجر للمستأجر فسخت الاجارة في الحد والذي آجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة
ولو آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فاجاز البيع جاز فيما بين البائع والمشتري حتى اذا مضت المدة لو
انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم

لو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
لو اتخذ داره مأوى اللصوص

استأجر حماما في قرية مدة معلومة ووقع الجلاء

قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جايز ابدا بمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المشتري البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينتزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله فان رضي البيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس وان باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فادعى المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل تصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط ولو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الاجارة ولا شك وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى في القاضي الامام الذي يجري انه لا تعود فارجع وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد الحسيني انه تعود وكذا في الخلاصة ادرهن واراد استاجر وهبها سنة ثم تعذر الدين قبل السنة بتفسخ الاجارة في الدهن سواء تعذر الدين برضاه او بعلى كره منه كذا في القنية واذا ذكر في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار خيار وخلة في العقد فهلك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجد بار وابن محمد انه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري في فتاوى اهو قال القاضي بديع الدين في بيع الاجارة وتفسير بعض قال الاجارة واجازه في البعض قال جاز وسئل القاضي جمال الدين باع الاجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر قال للمشتري قال سمعت كه اين خانه را كه در اجارت منست تو خريده مرا زمان ده تا مال اجارت حاصل كنم فانه بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التاتارخانية ادر الوقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بالفيز الاجر في تركة الميت كذا في القنية العبد الماذون له في التجارة اذا اجر شيا من اكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد الماذون له اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة

والحلي والفسطاط وما اشبههما واذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ايام معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبس فيما بين ذلك ان كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبسه الليالي كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال ان لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق في الليل فهي ضامنة وان تخرق في الغد فلا ضمان لانه صارت مخالفة باللبس في كل

الليل ولبس لها ان تنام في ثوب الصيانة في النهار وان قامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا اجر على الغاصب وعليها اجر ما قبله وما بعده لانها لما انتبهت فقد تركت الخلاف وعقد الاجارة باقية فيعود واجبته وطريق معرفة اجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط ولو استاجر ثوبا ليخرج يخرج به يوما بدرهم فلبسه في بيته فعليها الاجر وكذلك لو لم تلبسه ولم تخرج وكذلك لو اصابه قرض فار فارا او حرق نارا او لحس سوس ولو امرت خادمها او ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو كانت اجنبية ولا اجر عليها كذا في المبسوط ولو لبسته جاريتها لغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في المحيط السرخسي ولو استاجرت ثوبا للخروج تخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة ولو استاجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له ان يلبس غيره لتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار واول الليل الى وقت النوم واخره عند القيام ولا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان لم يلبس حتى جاوز وقت لبسه بري عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه بالليل يجوز ان ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس صحبه وبغير فيه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استاجر ليخرج فلبس في بيته او مسكنه او لم يلبس لا يضمن ويجب الاجر على العكس يضمن ولو استاجره ليلبس كل شهر بدرهم يجوز في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى ان يعلم انه لو لبس في تلك المدة ولو استاجر ثوبا يوما الى الليل على ان يبدله لم يرده فلم يرده عشرة ايام فعليه اجرة كل يوم استحسانا والحلي كالثياب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابي يوسف وعند محمد كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره بعارية او نحوه كالثوب عند ابي يوسف كذا في الغياثية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبضه كان له ان يواجره من غيره كان في الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر قبة لينصبها في بيته وبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها بنصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى بيتا فنصبها في غيره فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس او المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما اصابها من ذلك فان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط ولو شرط ان ينصبها في دار ونصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر اخر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله ان يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه فان اسرج في الخيمة او علق

والحلي كالثياب

القسطاط

او القبة او علق به قنديلا فافسد فلا ضمان عليه وان اتخذ مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع
الا ان يكون معدا لذلك بمثل كذا في المحيط ولو استأجر فسطاطا يخرج به الى سفره ذاهبا وجائيا
ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث
لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت
معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة وان تخرق الفسطاط
من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم استظل تحته ولم احضر به
وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه او تكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه
ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على اصل الانقطاع
وفي هذا الوجه القول قول المستأجر وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يحكم الحال فان كان المستأجر اتخذ اطنابا من عند نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى جميع
فعليه الاجر كله كذا في المحيط ولو انكسر الاوتاد فلا عبرة به لان الاوتاد يكون من المستأجر عادة
الا اذا كان حديدا فهو كالعمود ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الاطلاق يجب الاجر كذا في العتابية
واذا اوقد نارا في الفسطاط كما كان يسرج او قد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط
فافسد الفسطاط او احرق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان
افسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر
كملا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس
والاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستأجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل
فهو ضامن وعليه الاجر كملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط واذا استأجر زكيبة بالكوفة كل شهر
باجر معلوم ليوقد فيهما ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان اراق فيهما
عذرة او صبغه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرج به الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن ولا كراء
عليه والقول قوله مع يمينه انه ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه
فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع
الموجر فهو مثل الاول ولو دفعه الى اخر ليحمله الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستأجر
والرجل من الضمان ولا اجر عليه هكذا في المبسوط قال ولو كان دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه
صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله
فلم يسلمه ذلك وان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل ان يجده الى صاحبه ذكر انه على قول ابي يوسف
ومحمد صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة
قالوا وينبغي على قوله ان يقال ان كان المستأجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل ان يصير المستأجر
غاصبا بان امسك الفسطاط عنده بعد ما امسك الناس ابلهم بحمل او لبيوت اسبابه اذا كانت
الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب ابي حنيفة ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول واما
اذا امسك المستأجر الفسطاط زمانا على ما امسك الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني
يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل
وان ضمن ذلك الرجل رجع على المستأجر كذا في المحيط وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال الموجر

للمستأجر احملها الى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه
بالكوفة فضمنه سقط عنه الاجر فالحمولة على المستأجر كذا في المبسوط قال الشيخ اذا استأجر الرجلان
احدهما بصري والاخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم واختلفا فقال البصري
انما اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي انما اريد ان اتي الى الكوفة واراد كل واحد منهما ان يذهب بالفسطاط
الى حيث قصد فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب به بغير امر صاحبه فالبصري ضامن
للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي ونصف عليهما اجر الرجعة واذا ذهب به بامر الكوفي فالبصري
ضامن بجميع الفسطاط الكوفي بحق نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما واذا ذهب الكوفي
الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه بحق نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا بحق نصيبه
وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب به الى الكوفة بامر
البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد سواء اعار منه او اودعه بان قال انتفع به يوما في
نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي واما على قول ابي يوسف فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي
وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف والكلام في
وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر كملا ان اودع البصري
نصيبه لانه امسك الكوفي كما امسكه وان كان اعار منه لا اجر على البصري لانه صار مخالفا فان رفعا
الى القاضي وقص عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قالا وان لم يقيما بينة
على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ
الاجارة فان راى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي
ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا
اولى من الاجارة من غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المتاع وان لم يرغب الكوفي
في اجارة ذلك يؤاجر من غيره ان وجد ويجوز هذه الاجارة وان اجر المتاع وان لم يجد احدا يؤاجر
نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في
ايديهما هكذا في المحيط تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا
وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج ثم جاء به ورجع بالفسطاط فلا
اجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي وذكر في الحاوي انه لا بأس بان يستأجر الرجل حلي الذهب
بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ كذا في المبسوط اذا استأجر دارا فيها صفائح ذهب
بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط ولو استأجرت حليا معلوما يوما الى الليل بدرهم معلوم لتلبسه فحبسته
اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب وحبسته مستعملة اما اذا
للحفظ لا تصير غاصبة بعد الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه
اذا امسك الحلي في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال
فهو للحفظ فعلى هذا اذا استورت بالخلخال وتختمت بالسوار او تختم بالخنصر او وضع العمامة على
العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم فحبسته يعني على هذه الاجارة
لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية وان استأجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته
شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استأجرته يوما الى الليل فانه بعد الليل حبسته كل يوم

بذلك الاجر فلم يرده عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما بعد اليوم فاسدة وفيما دون ذلك
يجوز كذا في الذخيرة ولو استأجر عينا او حيوانا او ضياعا او دارا او ارضا فاسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع
به سقط الاجر ولا يجب اجر ما انتفع به قبل ان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم
الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال ان كان سالما في الحال وانتفعا على فساده في بعض المدة
واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في العتابية والله اعلم

الباب الحادي والعشرون في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه

الى المستأجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجرجاني
له اجر التقطيع وهو الصحيح كذا في الظهيرية قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى
وعن ابي يوسف فيمن استأجر دابة ليذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فذهب بها اليه
وذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله ... سماعة
عن محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا
يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر يحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل
وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار
كان لم يكن وكذلك الملاح اذا حمل في بعض الطريق نحو ... فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له
كذا في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسألة المتقدمة ومسألة السفينة التي بعدها
وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها الى
مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي استأجره معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه
الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبره على الاعادة الى الموضع
المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى
الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثله فيما سار وان قال الذي
اكترى السفينة بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك فاكترى غيرها فله ذلك روى هشام
كذا في الذخيرة ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه
فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل ليبلغني الى حيث استأجرته
وله على الذي سار ... عليه قال ان شاء الاجر فعل ذلك والا فيقيل للمستأجر استأجره الى ذلك المكان
الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة الى حيث استأجرته هكذا روى هشام عن محمد قال وعلى هذا السفينة
كذا في المحيط وان استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين
يجب الاجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية ولو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب
شيئا كذا في التاتارخانية وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب
فوجد فلانا مات فترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد فله اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينتقض
عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث
المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو استأجره ليذهب
بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما

وقال محمد

وعليه الفتوى

استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي

وقال محمد له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم
يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف
الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هنا اذا شرط عليه المجيء بالجواب واما
لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى لو وصل
اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كلا لانه اتى بما في وسعه
ولم يجده او وجده لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو
... الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو ذهب
الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا اشترط عليه المجيء بجوابه وان جاء
بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط استأجر رجلا لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده
ميتا او غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصل اليه ان كان غائبا ولم يبلغها
الى احد وعاد استحق الاجرة بالاجماع كذا في الصغرى ثم ان الاجير يستحق الاجر على المرسل
لا على المرسل اليه كذا في المحيط واجمعوا على انه لو استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان
فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده لا اجر عليه كذا في الذخيرة هشام
عن محمد رجل يكاري سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا او يجري به فعقد وذهب بالسفينة فلم يجد الذي
امره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان احمل
لي طعاما الى ههنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي استأجر
دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه
المستكري فيه لزمه اجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن
ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام يلزمه اجر الذهاب ولو استكراها ليحمل عليها
من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في الوجيز للكردري استأجر رجلا ليحمل له علفا
وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه
مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى وفي الفتاوى الفضلي استأجر دابة في
المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة او لم يجد
الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة
حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب الاجر ذاهبا وان كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط ولو استأجر رجلا ليذهب
الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني والعشرون في بيان ما يجب على المستأجر عمله

وما لا يجب وفي تصرفات الاجير اذا استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها من حق جازت
الاجارة استحسانا وكان للمستأجر ان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها
ما بدا له من العمل ما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب واما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه
نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه ... قالوا اراد بالرحى

رجوا له وفي التنور لا يرجى البيع ويبقى شابحا قالوا ان كان يرجى البيع يضر بالبناء يمنع عنه وان كان
لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا
في المحيط وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ
المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة واما المنازل ببخارى فتضيق عن سكنى
الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت
حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابته في الدار او وقفها
على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او ادخل ضيف له دابته في الدار او وقفها
على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة
حين اوطأت انسانا فيضمن كذا في المبسوط ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن
البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا
ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان العقل ينبه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدقوا
اهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر من البناء هكذا في التبيين فلو انه اقعد فيها حدادا
او قصارا او عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن وذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة
لا اثر السكنى ولا اجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية ولم يذكر في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن
من الساحة وينبغي ان يجب الاجر كذا في الذخيرة وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة
لا يجب الاجر فيما ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر
استأجرت للحدادة وقال الآجر اجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة
في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا في النهاية اذا استأجر رجل من آخر دارا
على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة
القصار اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها
فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه
من ذلك كذا في الظهيرية رجل استأجر دارا وحفر فيها بيرا للماء او للوضوء فيها فعطب فيها
انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان كذا في الذخيرة ولو استأجر حانوتا من رجل
وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليس فيه شيء بذلك فانه يغرم ما افسد من الحائط ويغرم اجر
الحانوتين تمامه كذا في الفصول العمادية واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فجمع
الرجل ثم البيت وجعل اهله فاكرها ان المنزل بيتا واتركوا انسانا بغير اجر فانهدم البيت الذي
اسكنه فيه فهذا على وجهين اما ان ينهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر
وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر وعلى قول محمد يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن
الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى
الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في
المحيط وان تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن
هكذا في المبسوط وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن

ما عطب الا اذا ادخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث
يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار اما اذا لم يؤاجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز
للكردري واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدراهم وفي الدار بير فالمستأجر ان يكنس البير ويخرج ترابها
منها فاخرج فالقاه في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر سواء اذن له رب الدار بالقائه
التراب في صحن الدار او لم يأذن هذا اذا كنس المستأجر البير والقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر
ذلك والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن
المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا ادخله في الدار المستأجرة فعطب
انسان هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين
فعطب به انسان فالمبلغ ضامن للآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط لمستأجر الدار المسبلة
القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا او يتخذ بجداره ويتخذ فيها
بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية رجل استأجر ارضا ليزرع فله الشرب والطريق وان
لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في الجامع الصغير لقاضي خان استأجر
ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية
رجلان استأجرا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فجعل كل واحد منهما ودفع صاحبه بيته ويسكن فيه
صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير
اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط رجلان استأجرا حانوتا
يعملان فيه بانفسهما فغاب احدهما فاستأجر الحاضر اجيرا فاقعده معه في الحانوت وابى الآخر ان يدعه قال له
ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا انه اذا ادخل ضررا على شريكه منع
من ذلك وكذلك اذا كان احدهما اكثر متاعا من الآخر واراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حائطا
لم يكن له ذلك كذا في المبسوط ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما مقدم الحانوت
والآخر مؤخرها فهذا امر لا يلزم شرعا لان هذا الشرط مع الآجر في العقد هكذا في العتابية
استأجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة ان يجعلها
اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستأجر تنورا او كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض
بيوت الجيران او احترق المنزل فلا ضمان عليه ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه فان
صنع المستأجر في نصب التنور ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في صنعه او اوقد
نارا لا توقد مثلها في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية ومن استأجر
ارضا او استعارها فاحرق الحصايد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا
السبب ليس بمباشرة والضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه
تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل احرق شوكا او نبتا في ارضه فذهب
بالشرار الريح الى ارض جاره فاحترق زرعه ان كانت النار بعيدة من ارض الجار على وجه
لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب
ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لانه له ان يوقد النار في ارضه ولكن
على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره هكذا في غاية البيان استأجر دابة بعينها ليحمل عليها

وعليه الفتوى

استأجر ارضا سنة
على ان يزرع فيها ما
شاء فله ان يزرع فيها
زرعين

حملا بقدر ان يمار او الطاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مثل متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع
الطاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف
ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر
من الاجر بحصته كذا في الصغرى ذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويوجر
ذكر المسالة مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع
اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يواجر ولا ان يعير حتى ان من
استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب
المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فلو ان يتخذ فيه مفتاحا اخر ويواجره من غيره
بغير اذن الحاكم كذا في القنية وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع الدين اعطى المستاجر
رهنا لتوجيه ماجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب قال لا يجب على المستاجر
لانه دخل في ضمانه للرهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سيلمها
ولو اخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لانه له ولاية الاسترداد كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الثالث والعشرون في استيجار الحمام والرحى

ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي واذا استاجر الرجل حماما
شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا
الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس ان لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز قال
مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب
على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط استاجر حماما بحدوده ويدخل في العقد توابعه
من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع بدونه وعمارته على
صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبئره وقدره ولو شرط المرمة والاشياء
على المستاجر عشرة دراهم في كل شهر لمرمته مع الاجر واذن له ان ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون
هو نائبا عنه في الانفاق كما لو امر رب الدابة للمستاجر ان ينفق على دابته ببعض الاجرة يجوز استحسانا
او يقول اتركت لك اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقت في مرمته كذا لم يصدق الا بحجة او يحلف
رب الحمام على العلم كذا في العتابية وان اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة
ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا
وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى لا يكون القول قول العدل
فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر
دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر ولئن كان العدل كفيلا بالاجر
كان قبل المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط وان قصر سيرا الماء لاجير صاحب الحمام
ان يتبع جميع الماء ولكن للمستاجر حق الفسخ كذا في العتابية وعلف الحمام ورماده عند مضي المدة
للمستاجر ويومر بالنقل ولو انكر المستاجر كون الرماد في نقله فالقول له كذا في محيط السرخسي وفي
اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتوزيع موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل
ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر

في اجارة الحمام

جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة
حلاوات فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط ولو امتلا البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجر
تنقيتها كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حماما عشرة شهور اضمانة كل شهر بكذا فانهدم
احدها قبل قبضها فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضها فالباقي له لازم بحصته من الاجر
كذا في المبسوط اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرا ثم سلم في الباقي
وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط واذا استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت
قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا في المبسوط رجل اجر حماما سنة ثم ان الاجر في اثناء
السنة من اخر فانه لا تصح الاجارة حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد
الى زمانه ولم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى استاجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام
بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استاجره لا ليقوم عليه
لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة بغير قدره واستاجر القدر من
غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما شرط
بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع بان يستاجر قدرا اخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف
ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فانه هناك المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما لو استحقه
بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب القدر من حين انكسرت اذ لا يمكنه
من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط
وخارج البدل على ان يشتري صاحب الحمام او يفلس على ان يغسل فهو فاسد قياسا وجاز استحسانا للعرف
والتعامل كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل
من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعطل الحاجية فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى
ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا انه
عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان
بين الروايتين وقالا انما قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال اما اذا كان معدا
للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي
المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلا يجب الاجر بقدر ما بقي ولو استاجر حماما او حل الاجر
مع بعض احد فابى الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه ليس ببعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم هكذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل
ان استاجر حماما بيد العلوم على ان عليه الاجر حال جريانه والانقطاع فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد
فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد اذا استاجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة
دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة قال
فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا اما ان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح
فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة اما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه
لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط
واذا استاجر موضعا على نهر يبني عليه بناء ويتخذ عليه رحا ماء على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء

ثم عند المستاجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم ينفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في المبسوط
وان اخاف رب الرحى ان ينقطع الماء فينفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة
فهو جائز فان انقطع الماء لا يكون عذرا وكذلك لو شرط ان لا خيار في انقطاع الماء لا يكون لهذا
الشرط عبرة كذا في المحيط طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق
احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فان اراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يواجره
فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الاتفاق وهو موجرها لانه انفقها باذنه فيصير كان الموجر الذي
انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او
بامر القاضي فان القاضي يامره او لا بالمرمة فان لم يفعل باذن الشريك بالانفاق والمرمة ليرجع على
شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى استاجر رحى ليطحن الحنطة وطحن به ما مثل الحنطة
او دونها ضررا لا يجب ضمان وان فوقها صار ضامنا غاصبا كذا في الوجيز للكردري قال رضي الله عنه مسالة
في طاحونة بين رجلين ثلثاها لواحد وصاحب الثلثين اجر نصيبه فتصرف المستاجر في الكل فاراد صاحب
الثلث ان ياخذ نصيبه من المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يوجر
منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان الاجارة المشاع لا تصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة
ذلك فحق كان للمستاجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب
الثلث ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر
بالطاحونة ولو كان الطاحونة حمام وقد اجر احدهما نصيبه وحكم حاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث
ان يغلق الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان
يتهايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق الشهر او يتهايا باكثر من الشهر
كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فانه في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احدهما بالتغيير كذا في
جواهر الفتاوى واذا استاجر الرجل رحى من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر فاستاجر الكل صفقة
واحدة كل شهر باجر معلوم فاجره ذلك فهو جائز كذا في المحيط وان كان لرجل بيت على نهر وقد
كان فيه رحا ماء قد ذهبت وجاء اخر برحا اخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا
من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان وليس لرحا ولا للبيت اجرة
ولو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا وله اجر بيت او مثل
بيته ونفقته على صاحب الرحا وان كان قد عمل في ذلك فله اجر مثله او نصف اجر مثل الرحا
في قول ابي يوسف كذا في المبسوط قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحا ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى
فجاء رجل فنصب مكانه حجرا اخر من عند صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر
فهو مسيء في ذلك والاجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضى من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان
وعلى ان يعملا بانفسهما فيعمل او الحجر كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو
بينهم هكذا في المحيط طاحونة مشتركة عرضها بين رجلين والطاحونة لاحدهما فاحتفر على
الانهار او دون رجلا باجرة معلومة فاليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له
ذلك كذا في جواهر الفتاوى قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر
ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويعيد غاصبا للارض فيعتبر فيه احكام الغصب

ينتفع

ينتفع بما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يطيب له كذا في الذخيرة ركب المستاجر في
الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيها ان يامر المواجر
على ان يرفع ثم الغلة يرجع ويكون له ان بلا امره ياخذ غير المركب قيمة المركب كذا في الوجيز للكردري

الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر والمعقود عليه

قال وتجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها واجلها سواء كانت واجبة
وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة وقت الكفالة باستيفاء
المنافع او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط
خلافه في تعجيل او تاجيل وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزم به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه
حتى يفكه او يؤديه عنه كذا في المبسوط ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال
الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره
الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة
للاجر كذا في المحيط ولو اقام الطالب بينة ياخذ بهما كذا في الوجيز للكردري وان كانت
الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر
برئ الكفيل وينتقض على المستاجر باجر المثل كذا في المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط
عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح
خياطته وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياط اذا لم يصح
الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة
وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا في
المبسوط لو استاجر منه ابلا بغير اعيانها وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استاجر ابلا باعيانها
وكفل له رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط قال ابو حنيفة اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له رجل
بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجر والمستاجر

وبين الشاهدين وهو يشتمل على فصول **الفصل الاول** في الاختلاف الواقع بين الشاهدين
وبين الاجر والمستاجر في البدل او في المبدل وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في
تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة الاجر
ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر
عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد الموجر ذلك فان كان ذلك العارض
قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما فالقول قول الموجر
مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول
المستاجر كذا في المحيط ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة تحالفا
وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في مقدار المدة فالقول قول المستاجر كذا في التتمة
واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المواجر او المستاجر

فشهد احدهما بخمسة والمدعي يدعي الاجر بالاقل او الاكثر لا تقبل الشهادة وذكر اصحابنا انه يقول هذا قبل
استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي
من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي ان يكون الخلاف عند ابي يوسف
ومحمد يقضي بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعي ستة وشهد بها احد الشاهدين والاخر بخمسة
قال رضي والاصح عندي ان الشهادة لا تقبل عندهم جميعا هاهنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة
كالثمن في البيع فلا بد ان يكون بكل واحد الشاهدين فيمتنع قبول الشهادة وان لم يكن نهاية وقد
تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الحيرة بعشرة والحيرة النصف
تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت لهما بينة اخذت ببينة رب الدابة على الاجر وببينة المستأجر على
فضل المسير على قول ابي حنيفة وكان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا
في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال قد اعيت الدابة وقال
صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر فان اقام المؤجر
شاهدين فشهد احدهما بدرهم ونصف فانه يقضي بدرهم كذا في المبسوط انكر القصاع دفع
الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه بصبغ احمر وشهد الاخر بصبغ اصفر لا تقبل كذا في
المحيط السرخسي ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد
واقام على ذلك بينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احديهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان ابو حنيفة يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما
على السواء ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد هذا
الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك
احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى
بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر
مثلهما على السواء كذا في المحيط ولو اكترى دابتين احديهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية
فجاوز بها الى القادسية فنفقت احديهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها الى
الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري بل التي الى القادسية فالقول قول المكري
وضمن المكتري قيمتها كذا في القنية وان ادعى المستأجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد
شاهد انه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الاخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها
هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط
رجل ركب سفينة من رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل
واحد منهما وليس البداية بيمين احدهما باولى من الاخر وكان للقاضي ان يبدأ بيمين ايهما شاء
وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة للراكب وهو
الملاح ويقضي بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما اقاما البينة
يجعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

رجل قال للآجر اي اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لاتبعه
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة
لصاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية
قال المستأجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع آخر وقد ركبها الى
القادسية فلا كراء عليه لانه خالفه كذا في السراجية وان قال المؤاجر انما اجرتك الدابة
الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن
كذا في الذخيرة ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكتريتها الى الجبانة بدرهم
فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الاجر فان اقام رب الدابة
شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل ذلك وان ادعى رب الدابة انه اكراها الى السالحين
بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك والآخر شهد انه اكراها الى السالحين بدرهم فانه يقضي له عليه
بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد
بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين
فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان رجل
استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر
انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن ابي يوسف انه يقضي ببينة
رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة او بعد ما وصل الى المكان
الذي يدعي اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا في الاجر
بعد التقضي بعض المدة او مسير بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا لم يحلفا تنفسخ الاجارة فيما
بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية وفي الخلاصة رجل اقام بينة انه
استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انه
اجرها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاجر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل
على المستأجر في الشهر الثاني خمسة كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرتك هذا
الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الاول
يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف كذا في التاتارخانية رجل اقام بينة
انه اجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلثة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلثة اشهر تسعة دراهم
ولثلثة اشهر ثلثة دراهم كذا في المحيط السرخسي هشام قال سألت ابا يوسف عن رجل في
يده دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب
اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يده الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف الدار بين
المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة
دراهم كذا في المحيط وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب
اعطيتك الثوب على اجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان
قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا فانه
يحلف رب الثوب وله اجر مثله كذا في الذخيرة وذكر في الاصل رجل دفع الى صباغ ليصبغه ثوبا

فصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب
بدانقين فان كانت لهما بينة اخذت بينة الصباغ وان لم يقم لهما بينة فانه ينظر الى ما زاد العصفر
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته به درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين ولا
يزاد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف صاحب الثوب
ما صبغته الا بدانقين ولا ينتقص عنه وان كان زيد في الثوب نصف درهم فاني اعطيت الصباغ
ذلك بعد ان يحلف ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع وان كان الصبغ سوادا
فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ
ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته
بدرهم تحالفا كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا تحالف للاختلاف في بدل العقد
ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب ينكر فعليه اليمين ورب الثوب
يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ ينكر فلذلك يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يغرم رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا
في المبسوط ان اختلفا في اصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا
بل عملت لك باجر فان اختلفا قبل العمل تحالفا ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل
فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكر في الكتاب وذكر
ابو الليث في عيون المسائل فيه اقوالا ثلثة وقال محمد ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه
يجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي ولو اختلف القصار ورب الثوب
في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب
ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه
وفي حصة ما بقي تحالفا اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم
او دنانير او في صفته انه جيد او ردي تحالفا ان كان قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا
ان اختلفا في جنسه او في قدره تحالفا ولو اختلفا في صفته لا تحالفا والقول قول المستأجر
بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المدة وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة
تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الاختلاف
في المنفعة يبدأ بيمين المؤاجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة
المؤاجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى
فضلا يستحقه في الاجرة وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف فان اقاما
البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحقه كما اذا ادعى الآجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين
بخمسة وان اقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض
المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان وينفسخ العقد فيما بقي وان كان
اختلافهما في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما دراهم والآخر دنانير فالامر في التحالف والنكول
واقامة احدهما البينة على ما بينا فان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر وان اختلفا في المدة
مع ذلك او في المسافة بان قال المؤاجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة

وعليه الفتوى

بعشرة

بعشرة دراهم وان اقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط وان اختلفا
في الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة
دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه
يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة فالى القصر
بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان وان
اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة
الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما ادعى الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا
في خزانة المفتين قال ابو يوسف رجل دفع خف البغل ليخصفها فقال الخفاف امرتني بدرهم وقال
الآخر امرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع ان ينزع خصفها من غير ضرر فالقول قول الآخر وينزعها
وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله اجر مثله وفيه كذا في محيط السرخسي ولو اختلف
الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية وقال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط ولو
اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران
فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته
بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يريه اهل الصنعة فان قالوا اشتمل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز
فالقول لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي وفي اجارات الاصل لو امر حجاما
ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا
فالقول قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة
ولو امره ان يقطع شيئا فحدده او يبطه فبرحه ثم اختلفا فالقول للآمر مع يمينه لان الاذن يستفاد
من قبله كذا في محيط السرخسي قال ولو دفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وامره ان يزيد فيه من عنده
ما رأى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك
ان تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد زدت
فالقول قول النداف ويجب على صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة استار من قطن ولو اختلفا فيما امره
ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشرة وقال النداف
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه عشرة استار وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة استار وكان الثوب للنداف
كذا في المحيط اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه
وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط
مع يمينه ان هذه بطانته فاذا حلف لزم البطانة رب الثوب وليس له ان يأخذها ويلبسها

كذا في الكبرى ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك
فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان
ولا اجر للقصار كذا في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة لانه امين على قوله
وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان فان قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان
هذا في القطع والخياطة لم يأخذه ولكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار
في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب
لم تقصره انت ولكن انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق
رب الثوب والقول قول القصار وكذا اذا شبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا
اختصما فان كان ما خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن
احلفه ماله عليك كذا في قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال
هذا ثوبك وهو ينكر فاخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان
يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضيخان من الفتاوى
ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى قال انها ثلثة قال القصار
دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعد قال ليس لصاحب الثوب الا ان يصدق او يرجع
خصومته وايهما اكذب فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعي فان صدق القصار وجب اجر الثوب
الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن
حصة الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وفي متفرقات فتاوى الديناري كان
زن راجامه وسيم داوكه قصارت كي بهر دو روز يعني وي نكرده است جدا انكه هلاك شد
قال ضامن شود ولو اختلفا فقال رب الثوب بدانه شرط داده ام كه ده روز اتمام كني وقد انقضت
المدة ثم هلك الثوب وبي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لاقصره ولم تعين
مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم ان اشترط عليه
ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر كانت واقعة الفتوى ايضا
وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول
العمادية ولو اعطى حمالا امتاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال
الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه امين ويكون على الآجر الاجرة الا ان يصدقه ويأخذه
لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمل حمله طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب
الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يتخير ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجرة ويجبر
ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كانا نوعين مختلفين فانه جاء بشعير او قال رب الطعام كان طعامي
حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا فسلمه
الى السمسار فلم وزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة انتقص ما كتب في البارنامه او في البار
نامه وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر
وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لواحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال

وصاحب الحمولة

وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة على ان يحملها كل كر
بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كال على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول
لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى يأخذ منك ثم كل مقدار ما سمي ولو طلب الضمان
من الملاح وقد دفع اليه الاجرة فالقول للملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه
ما نقص من طعامك ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل انه اراد به
حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر
اللفظ فان كان المراد الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب
الطعام تضمين الملاح الا بالجناية او تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالاجرة

الموجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد ان يردها على المستأجر ان كانت دينا بان كانت الاجرة
دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كثوب بعينه
او حنطة بعينها فان صدقه المستأجر كان له ان يرده على المستأجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا
وان كذبه المستأجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر الموجر بقبض الجياد
ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان القول قول الراد وعليه وهو المستأجر وفي
الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو الموجر واذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت
الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا تقبل بينة الموجر على ذلك هكذا
في المحيط ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء برده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول
قول المستأجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ
العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان
حدث به عيب لم يستطع رده ويرجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط ولو استأجر
ما في من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال رب
البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول
رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع
اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل
في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة وتحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف
رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة او خلطها في السقف فقال
رب الدار انا اجرتك وهذا فيها وقال المستأجر انا احدثت ان القول قول رب الدار مع يمينه
كذا في المحيط والآجر المفروش والمكفوف والغلق والميزاب الظاهر ان رب الدار هو الذي يتخذ
ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع هو للمستأجر فان
اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار
بئر ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال المستأجر انا احدثتها وانا اقلعها فالقول قول رب الدار
وكذلك الجص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون
موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط فلو اقر رب الدار ان المستأجر جصصها او

فرشها

بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر قلعه وان اختار القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة
كذا في الخلاصة ولو اختلفا في الآتون من بناه فالقول للمستأجر لان الظاهر ان المستأجر هو الذي بناه
لحاجته اليه كذا في المحيط السرخسي ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله للمستأجر
كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو
الباب والسرر وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو [illegible] والاولى في
الخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر كذا في العتابية الامام احدى مصراعي الباب اذا كان
موضوعا والآخر مركبا ولو لم يعلم انه ساقط السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم
بيت من الدار فاختلفا في نفقته فان كان يعرف انه من بيت انهدم فقول رب الدار وان لم يعرف
ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله ولو كان رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسب له من الاجر
فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وكذلك
لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط قال وهذا اذا كان
يشكل الحال فان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة
مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر فقد صار
قول احدهما من جهة الغير فيعتبر به بين الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة النفقة ورب الدار ينكر
فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول واحد فالقول قوله كذا في المحيط
ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والآخر معلق على الباب واختلفا في الساقط فالقول
قول رب الدار ان عرف انه اخوه وان كان منقولا او القول قول المستأجر في المنقول ولو كان بيتا
سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار
والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت قال المستأجر بل هو لي وتبين انه يشاكله و
موافق لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة
اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين
المنزل وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر ساكنه حال بيني وبين
النزول فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب ولا بينة له على ذلك والساكن مقر بذلك او جاحد
لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فينظر
في ذلك ان كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر
وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا
كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه
او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن الدار داري ولا حق لك
فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول
الساكن ولا يكون خصما للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر لا بل اجرتك
فالقول قول المستأجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يؤخذ ببينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن
اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه

الاجر

الاجر الا ان يقيم بينة وللمستأجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار
قد كنت رأيت وقال المستأجر لم اره فالقول قوله فان حلف انه لم يرها ردها الا ان تقوم
بينة انه قد رآها كذا في المحيط ولو استأجر دارا اشهرا ثم ادعى المستأجر ان الآجر باعها منه بعد
الاجارة وانكر الآجر ثم مضت المدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما بقي لانهما
تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضي خان رجل تكارى منزلا من رجل على ان اجره
ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل
كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل
لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل فان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر رجل تكارى دارا
شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر
جميع الشهر فان قال انما استأجرتها يوما او يوما واحدا فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر
كذا في الذخيرة واذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول
ومن الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان عليه فيما انهدم من سكناه
في الشهر الاول وان اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر انما انهدم من سكناه في الشهر الاول وصاحب
الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه
والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط وان زاد على الشهر يوما او يومين فقال المستأجر
انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب هكذا في المبسوط تكارى بيتا او دارا
على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجر
فقال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر
الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب
الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق
ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر وبه يفتى وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل
وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي آجر داره سنة فلما انقضت
اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كانت فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه
رب الدار في ذلك ضمنها وان انكر فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى اذا استأجر الرجل من آخر
حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه لصاحب الحمام او للمستأجر فالقول قول صاحب
الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي
وقال المستأجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستأجر ان لم يعرف كون المدعى في يد صاحب
الحمام قبل هذا واما الرماد فان كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله
فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط فان استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه
يوما الى الليل فهو جائز فان لبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا
فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل البسته غيري كان القول قول صاحب الحلي في هذا فانهما
اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبست بنفسك فعليك الاجر وقالت المرأة البسته غيري
فلا اجر علي قالوا ينبغي ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار ان يحكم الحال ان كان في يده وقت المنازعة

فالقول قول رب الجمل وان كان في يديهما فالقول قولهما وان هلك الجمل كان لرب الجمل ان يضمنهما
ويضمنهما الاجر لكن لو ثبت الالتباس معاينة وان كذبهما فعند ابي حنيفة في القضاء ثم يكون القول قول
صاحب الجمل اذا اختلف رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكتريتني الى الكوفة
الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة اكريتك الى الكوفة بعشرة دراهم الى القصر والقصر نصف
الطريق ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي
ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة اولا يقول الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضي
الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في المحيط وان استاجر الدابة الى مكان
معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا قبل الاجارة فاسدة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان
فعليه المسمى استحسانا وكذلك اذا استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره له كذا في المبسوط واذا استاجر
الرجل من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج ولا لجام وقال
المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط اذا المكاري نزلت
دواب في بغداد او في مدينة اخرى اصحابها كانت الاجارة جائزة واذا اجازت الاجارة لو ان المكاري
باع هذه الدواب من غيره او وهبه او تصدق او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد
الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري
حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه تقبل بينته عليه وان كان يقر انه اجرها منه واذا سمعت
بينة المستاجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعذر فانه كان عليه ومن لم يكن للمستاجر سبيل
على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم تجوز هذه
التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي
ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا اما اذا كان غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة
مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما للذي يدعي
حقا في يده وبعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب
او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة
مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب
والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام الثاني ويجب
ان يكون المستاجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان المكاري حاضرا اورد شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام
الزاهد احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام البزدوي ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان
مستاجرا مقبولة وجعله خصما وفرقا بين المستاجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة ولو اكترى
الدابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة
والمستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام فالقول
قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا
بالاستئجار فان اقام البينة على انه استكرى الغلام بعد هذا او اقر الغلام انه قبض النفقة منه الا انه
ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله لانه لما ثبت استئجار الغلام وكيلا من جهة المكاري

يقبض

يقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول
قوله فكذا هنا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر
الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا
فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان
اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلف الورثة والمستكري فقالت الورثة
انما اجرك ابونا الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما
البينة فالبينة بينة الورثة واذا استاجر دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى بغداد فقال احدهما
اكريتكها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليس له
بينة والمستاجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل
واحد منهما فان تحالفوا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستاجر يصدق احدهما
بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي
يدعي العقد بخمسة عشر فان تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ
العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع
الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي
لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف وللاخر بخمسة دراهم
هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في المسير فقال احدهما
اكريتكها الى المدائن وقال الاخر الى بغداد وانتقدا على الكراء فانه كانوا اختلفوا قبل المسير والمستاجر
يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي بغداد بما نقد من الاجر فانه يجب التحالف في الاجر بنصيب
كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي يفسخ العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر
يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاخر فاذا
حلف يفسخ العقد ويبقى الاجارة في نصيب الاخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا
قبل المسير الى احد المكانين فالقول قول الاخر مع يمينه وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر
اذا كان يدعي زيادة مسير على ما يقولان كذا في المحيط تكارى شيئا يحمل فقال الحمال عنيت عيدان(?)
المحارة وقال المستكري عنيت الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به حسب المحمل فالقول للجمال وان
كان مثل ما يتكارى به الابل فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون
المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد منه ملحوظا(?) بالمسمى كذا في محيط السرخسي
واذا استاجر الرجل دابة وغلاما يذهب له بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجير فان
اختلفا في ايفاء العمل والمرسل منكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري
ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجرة فالقول قول الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى غلاما ليذهب له
بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه الكتاب لم يات به
فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان اقام البينة انه دفع اليه الكتاب
كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل وان قد حمل الكتاب اليه فانه(?)
قال المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي

يدعي ايفاء الاجر وان اقام الغلام البينة انه قد اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا
في المبسوط رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا الى بخارا فاختلفا فقال المستكري
انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار
بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا
بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع
الاختلاف في المعقود عليه دون المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر
وان وقع الاختلاف بينهما في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في
المحيط وان تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان
اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس
انقص وقال المكاري لا بل عليك نقد الكوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة ازيد كان عليه
نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة استعمل
في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد فاجر مثل ذلك العمل يتفاوت في الاماكن
يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في القنية وان استاجر رجل دابة الى
الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة ودونك فاركبها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا
فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة لا بل قد ذهبت بها الى الحيرة
ولي عليك الاجر فانه لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة
فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط وان تكارى يوما الى الليل يريد بهم فاره الدابة على
اربها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء او الركوب فان كانت الدابة قد بعثت
الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها كذا
في المبسوط رجل استاجر عبدا للخياطة مشاهرة كل شهر باجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد
انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضي في ذلك ستة اشهر ثم زكي الشهود
وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة
فلا شيء على المستاجر انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو عبده ولكن غصبته والمسالة بحالها
كذا في محيط السرخسي وان استاجر رحا ماء فانكسر احد الحجرين او الدوارة فهذا عذر له ان يفسخ
الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا في هذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار او
يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في مدة انقطاع الماء او في اصل
الانقطاع كذا في الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر
في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد
من البيان كذا في الخلاصة قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا
الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال
الآخر اكريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة
للمقر له الغائب ولا يقضي فيهما بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي
يدعي فان ادعى كل شيء تركها القاضي وما جعلا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من

الكراء

من الكراء وتركت البينات وتقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب
الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها على ما يرى الى ان يحضر قدوم صاحبها او الى ان يرجع
لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما
فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن بمقدار
ذلك كذا في التاتارخانية فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع
لان فيه قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الا ان يرى منهما ان يبيعها فانه
وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه
حفظا لمال الغائب فيميل الى اي جانب شاء كذا في التاتارخانية ولو اكترى دابة من
بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغ الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك
عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك
ولم يقيما بينة فالقاضي لا يستحضر شيئا من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي
لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه
على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد
ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد
ويقرر الكراء في النصف الذي كان له وان شاء اكترى نصفها من آخر فيركبانها جميعا على
سبيل التهايؤ كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكتري ذلك
النصف هل له ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في موضع آخر انه
ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما
وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول ابي حنيفة اجارة النصف من رجل آخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في
المحيط وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رجل اجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاخذها رجل
بالبينة وقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يواجرها فالاجر لي وقال الآجر كنت غصبتها
منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب
لا تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له
ولو كان الآجر بنى في الارض بناء واجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجر وقال الآجر
غصبتها وبنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض
فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة
وذهب الى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه هل للآجر ان يرجع
على بائعه قبل الاداء فان كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة لي
غصبتها مني فينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه وان ادعى
على آخر اني استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب
صاحب اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الآجر هل يسمع بينته فهذا
على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني يسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجرت

ملكي

وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته كذا في المحيط المستأجر اذا ادعى انه استأجر الارض
وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرع وعنه يحكم الحال ان كانت الارض فارغة فالقول
للمستأجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين باع الدلال ضيعة
رجل بامره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال
معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في
جواهر الاخلاطي ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي
البينة كذا في الوجيز للكردري وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي
ذبحتها وهي حية وقال المالك ذبحتها وهي ميتة فالقول قول الراعي في صه النوازل اما الاجنبي
اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون القول قول الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى يكون
القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء لانه يجحد الضمان فيكون كالخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك
باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة
وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية دفع الآجر
الى الموجر ومات بعد شهرين وطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين
والحث له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة
وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب السادس عشر في استئجار الدواب للركوب

ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية
او اركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره كذا في الكافي فان ركبها المستأجر
او غيره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة فان قال على ان يركبها فلان
فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير اعيانها من كوفة
الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده تفسير المسئلة انه استأجر ابلا بغير
اعيانها لان استئجار ابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكاري الحمل
فيقول المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة
الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال
الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسيره ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا
ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط ولو استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
نخعت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار
ان شاء نقض الاجارة وان شاء انتظر الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان
المستأجر تكارى حمولة بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه
بدابة اخرى كذا في خزانة المفتين في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذها
الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو انفذ الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب
وهذا اذا انفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل
ما يكون من انتظار خروج القافلة فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث

كثيرا بمقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا ينتفع بالخروج فلا يجب الاجر
كذا في التاتارخانية رجل استأجر دابة يوما واحدا لينتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة وقد ورم ظهرها
واعتلت فتركها في الدار التي بين يديها اهل داره غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى ولو
دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب ان يبعث غلامه او غلاما معه وعن محمد انه يجب كذا في العتابية
وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها ليحمل محملا فحمل المكاري على غيرها فانه لا يستحق الاجر ويكون متبرعا
كذا في التاتارخانية ولو تكارى من الكوفة على محمل وجعل فيه اثنين بالكوفة ولم يسم اي الكناستين
من اي الكناستين من الظاهرة والباطنة فعليه اجر مثلها ومثله تحت اذا
تكاراها الى السهلة ولم يبين اي السهلتين من سهلة عرق او سهلة اخرى وتكاراها
الى جنبه ولم يبين اي الغريتين والسهلة وسحنة وسهلة الامير وربه سمرقند
كذا في الظهيرية استأجر دواب من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يبين النقد والاوزن فالمعتبر
نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على
ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه يخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري
اذا استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب والمجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة
وفي فتاوى آهو استأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فمرضت فلم تطق الا خمسين يحمل عليها هل
يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية واذا
تكارى دابتين احديهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان
بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينهما لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا يضمن اعتبارا للعقد الفاسد
بالجائز كذا في المبسوط ولو تكارى دابتين رجلان صفقة واحدة يقسم الاجر على اجر مثلهما لا على قدر
حملهما وكذا اذا استأجر غلامين للخياطة ونحوه كذا في العتابية واذا تكارى قوم مشاة ابلا على
ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرطوا عليه عقبة الاجير وتفسيرها
ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فهذا جائز كذا في الخلاصة واذا اجر الرجل
دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما
بعيدة والاخرى قريبة كما في بلاد محمد جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدرى الى ايهما اجرها
اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على اول حدود تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز
اذا كان المصلى اثنين او ثلثة ولا يدرى الى ايهما آجر اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم
الى ايهما اجر يجوز كذا في الذخيرة ولو استأجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز
الا ان يسمي موضعا معلوما هكذا في الظهيرية اذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على انه متى
بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان مصره بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز فان لم يسم مكانا
معلوما لا يجوز كذا في المحيط وان تكارى بيانا من بلد الى كوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا
وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة
فقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطأ فان اراد ان يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى
حمارا من الكوفة فقال هذا اركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع
كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدار الى الكناسة

وايابا وجائيا فاذا اراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك انما له ان يرجع الى الموضع الذي
تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط . وفي المنتقى لو تكارى دابة يطلب غريما بعشرين درهما الى موضع كذا
فان وجده المكاري دون ذلك بعشرين درهما قال محمد عليه الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد الاجارة كذا في الخلاصة . وان تكارى اهل الكوفة
الى بغداد على انه ان دخل بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند ابي حنيفة التسمية الاولى
صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان كذا في المبسوط . ولو اكترى ابلا من الكوفة
الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام
التشريق كذا في خزانة المفتين . ولو اكترى الدابة رجلان ثم مات احدهما في بعض الطريق يجبر
المكري على ان يكري للحي بريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله ان يحمل معه مثل الذي مات ولو
استاجروا السفينة ليحملهم فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات او اكثر
ما لم يضر بالباقين في سير يوم العشرة وطائفة قال احدهم اقم ههنا فانه كان في بعض البوادي يجبر
الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في العتابية . رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا
ثم مات بعد ما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته
فيسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة
اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وبيانه تخريج هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب
كذلك وقضاء المناسك في ستة ايام من يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات
وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي ويجب كل يوم مرحلة فاذا جمعت
ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع
الى مكة فقد تقرر عليه ثلثة وثلثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء
لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة ربما يشترط المكري على
المدينة فيزداد ثلثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك
في الذهاب تكون القسمة على ثلث وستين جزءا فتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ثلث وستين جزءا
من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المكري على المدينة في الاياب فعليه ثلثة
وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا لقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان
اشترطا بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما تقرر
عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها
لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة الصعوبة هذه المسئلة يمتحن بها من يتجرى في علم الفقه هكذا كان
يحكي والدي عن استاذه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية . ولو اراد المكتري ان يركب
على المحمل كنيسة او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل ان جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او
مثلها جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فيه فركب على الزاملة يجب
الاجر بكماله واذا هرب الجمال فانفق المكاري على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بالنفقة
على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا ببينة كذا في العتابية . واذا تكارى الرجل دابة من رجل

على ان يركب مع فلان يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها في الغد الى انتصاف النهار
ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر ولا يضمن بهذا التاخير ان حبسها قدر ما يحبس الناس
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة . واذا استاجر دابة ليحمل فله
ان يركبها واذا استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالي
اذا استاجر دابة على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع
من بغداد وهذا اشكل لانه لا يدرى ميقات رجوعه من بغداد فكان الاصل مجهولا فان مات المستاجر
في بغداد فالاجر في الاياب صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية والله سبحانه اعلم

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال

والضياع والتلف وغير ذلك . استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك
الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية . وعن محمد استاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج
عليها من المصر ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا في التاتارخانية . استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليها مثل كيله حنطة فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة
اثقل من الشعير واصلب واشد ايلاما من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة او حديدا بخلاف
ما لو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من احد عشر
جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى والمسمى عشرة اقفزة من شعير
ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول
عن موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان
في موضع الحمل والمحمول ايضا في موضع الحمل قد استويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه
المسمى ضمن لان المحمول يكون اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة وشعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا
مثل وزن المسمى وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذه المسمى لا يضمن لانه ايسر على الدابة
فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا او تبنا
او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فهذا يضمن كذا في الظهيرية . ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما
فحمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن
استحسانا قال الصدر الشهيد في عامة الاصل وهو الاصح كذا في الخلاصة . ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت قال اصحابنا يجب عليه نصف
الضمان ونصف الاجر كذا في الينابيع . والاصل ان المستاجر اذا خالف الى مثل المسمى او الى اخف
فلا شيء عليه لان الرضا بالشيء يكون رضا بالادنى وبمثله ولا كذلك ان خالف الى ما فوقه في الضرر
فعطبت الدابة فان كان من خلاف جنس المسمى ضمن جميع الدابة لانه صار غاصبا ولا اجر عليه وان
كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيقسم على
قدرهما الا اذا كان قدرا لا يطيقه فيضمن الكل لكونه غير معتاد فلا يكون ماذونا فيه والحديد يخالف القطن
لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار . ولو حمل
الاكسية او الطيالسة مكان الثوب الرطبي ضمن كذا في العتابية . اكترى بعيرا ليحمل محملا فيه رجلان
يضمن وان حمل رجلا [illegible] المحمل لانه اخف كذا في محيط السرخسي . استاجرها ليركب

يحمل عليها محملا رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط
رجل تكارى دابة الى بغداد وصح

فاركب غيره ثم انزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها على ان يحمل الى موضع كذا فعاد
الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل لعذر في الدابة لا يجب الاجر
كذا في التاتارخانية واذا استأجر سرجا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فركبه فهو ضامن
ولا اجر عليه وان استأجرها كل ما يحمل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء
والجوالق كذلك كذا في المبسوط واذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا
ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره كذا في التاتارخانية ولو استأجر دابتين على
ان لاحديهما ثلثيها وللآخر ثلثها فحمل على الاولى سبعة والاخرى عشرة فعليه هذا اربعة وثلثا
من سبعة عشر لان المأذون له خمسة وثلثان كذا في العتابية واذا استأجر دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة ثم ذلك بعد ما بلغت المكان
المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا منه المستأجر
قالوا تأويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل الزائد وكانت تسير بحمل
اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة تأتي بعد هذه والثاني ان يحمل عليها احد عشر
مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها فعطبت الدابة يضمن قيمتها
تمامها هذا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان آخر ضمنها كله بقدر اك
بره البحث يضمن بقدر الزيادة على قياس مسألة تأتي بعد هذا ان شاء الله كذا في المحيط فروع تتعلق بهذه
المسألة وبنحوها اذا استأجر ثورا ليطحن به عشر مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما فتلفت الدابة او
استأجرها ليركب جريبا فركب جريبا ونصفا فهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون
شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه
فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها غيره ابتداء واما الحمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه
فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة قال الامام استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فانه
ان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني
كذا في الوجيز للكردري وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يردها الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث
القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا في فتاوى قاضي خان
ولو امر المكتري رب الدابة ان يحملها فحملها وهو يعلم انه زيادة او لا يعلم يضمن المكتري وهذه حيلة
كذا في العتابية وان اكتراها ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان
يضعه عليها ففعل فهلك لا ضمان وان حملاها ضمن ربع القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل واحد
منهما عدلا او حمل المستأجر ولا امر رب الدابة لا ضمان اصلا ولو حملا بها او لا ضمن المستأجر
نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع
نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة لفرق في الكتاب وتفسير ذلك ان يرجع الى
اهل البصر فيسأل عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل
بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن قيمة الدابة هكذا
في الصغرى واذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل اخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه

الاجر

الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبه بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف
قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستأجر
لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على المستأجر ان كان ذلك الغير مستأجرا
وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل قالوا انما يضمن
نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن
جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا اوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استأجر
دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير
ايضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن وفي العقد وفي العيون يضمن المستأجر النصف
سواء كان الثاني اخف او اثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ولكنا نعتبر
الحزر والظن فان اشكلت يعتبر العدد وان حمل مع نفسه صغيرا لا يمكن استمساك الدابة ولا تصريفها
ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب على مكان الحمل يضمن
جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة نقول استأجر دابة ليركبها فحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة
الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب
الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط ولو استأجر دابة فركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه
حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك
ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط رجل استأجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار وحل عنها
ليأسا وعليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في
جواهر الفتاوى ولو استأجر ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ويضمن
ولو حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر عليه للزيادة ولو اتفق عليها كان متبرعا كذا في التاتارخانية
قال محمد في الاصل اذا استأجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها باجر فان كان العروس
بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان اركب
عروسا في الاستحسان يكون العقد جائزا وعليه المسمى فان حبس الدابة حتى اصبح من الغد هل يجب الاجر
ان كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استأجرها لركوب
عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقت الاجارة في
الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس وان وقت الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا
بعد الحبس وان كان استأجرها لركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر في حبسها سواء
استأجرها للركوب في المصر او خارج المصر فان استأجر لحمل عروس بعينها فان ركب غيرها صار ضامنا
ولا يجب الاجر سلمت الدابة ام هلكت فان كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط مكار يحمل
انسانا فحملته امرأة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها
الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في محيط السرخسي لو استأجر ليركب فاركب صبيا يستمسك ضمن
الكل كذا اذا لم يستمسك كذا في العتابية اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها
يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة فلصاحب
الدابة كذا في محيط السرخسي واذا استأجر حمارا ليبيع فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر

مكار يحمل انسانا فحملته امرأة ثقيلة

اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها

مارا وباتفاق الروايات وإن كان السرج الثاني أخف من الأول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجر
بإكاف فنزع ذلك الإكاف وأسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان
السرج الإكاف وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد فهو ضامن بقدر ما زاد وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الأصح أنه مخالف في الكل صورة ومعنى
وهذا إذا كانت دابة توكف بمثل هذا الإكاف أما إذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف
بمثل هذا الإكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه
وركبه فهو ضامن قال مشايخنا إن استأجر من موضع إلى موضع لا يكون الركوب إليه إلا بسرج
بأن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره ليركب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في
المصر عريانا فعليه الضمان ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الأصل
قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط وإن استأجر دابة بغير لجام فألجمها إن
كانت تلجم بمثله فنزع وأبدل بلجام مثله وركب لا يضمن وإن كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم
بمثلها كان ضامنا كذا في خزانة المفتين وإذا كبح الدابة بلجامها أي جذبها إلى نفسه بعنف أو ضربها
فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وعن إسمعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها
فضربها إن كان يضربها بإذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعا وإن أصاب
غير الموضع المعتاد يضمن بالإجماع إلا أن يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات فإن
عنف في السير يضمن إجماعا كذا في العتابية رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة فجاوز بها
عن الكوفة مقدار ما لا يتغابن فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها إلى الكوفة
كان عليه الأجر إلى الكوفة فتكون الدابة مضمونة وعليه الأجر فإن لم يردها إلى صاحبها حتى لو هلكت
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجع
على الآجر بما ضمن كذا في الينابيع جامع الفتاوى إن استأجر ليحمل عشرة أقفزة فأجرها من غيره ليحمل
عليها عشرين فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين فإن ضمن الثاني رجع على الأول
لا يرجع على الثاني لأنه هو الذي غره ولو استأجرها إلى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق
والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهم ورب
فرسخ كراؤه درهمان كذا في التاتارخانية ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهبا وجائيا
فجاوز بها حتى فسدت ثم رجع وأردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع
لأنه في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف مالكا ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة
وإن علفها يجب ذلك مما عليه من الأجر كذا في العتابية ولو استأجرها إلى مكان معين فركبها إلى
مكان آخر يضمن إذا هلكت وإن كان الثاني أقرب من الأول كذا في البدائع وإن استأجر دابة
ليذهب بها في مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل
في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر وإن أمكن المستأجر
من استيفاء ما هو المعقود عليه أما إذا لم يتمكن فلا أجر ولو استأجر ثوبا بعينه ليلبسه فغصبه
هذا المستأجر هذا الأجر ثوبا آخر ثم إن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر

فإن كان

وعليه الفتوى

فإن كان في بيته فإنه يجب الأجر على المستأجر في الثوب المستأجر وإن لم يكن متمكنا بأن غصب رجل
الثوب المستأجر من المستأجر فلا أجر على المستأجر أصلا كذا في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا
إلى موضع معين في طريق معينة أو استأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه
الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وإن بلغ فله الأجر لأن الطريقين لا يتفاوتان إذا لم يعين تعينه حتى
لو أخذ في طريق لا يسلكونه أو هو مخوف ضمن لأن التعيين مفيد وإن حمل في البحر ضمن لأن الهلاك فيه
غالب فإن بلغ فله الأجر ولا عبرة للخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة
كذا في المضمرات [illegible] رجل استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم
تخلف في الطريق ليبول أو يتغوط واشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع إن لم يغب
الحمار عن بصره لا يضمن وإن غاب ضمن كذا في فتاوى قاضي خان استأجر دابة من القرية إلى المصر
فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الأمور وذهب
المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين وقال
أبو يوسف ومحمد فيمن استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سافر بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد
استئجارها وصاحبها يدعي الإجارة فلو نفقت من ركوبه فلا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب
ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها يردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري أنه عند أبي يوسف
عليه أجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه أجرة ما بعد جحوده وقال محمد عليه أجر الجميع كذا في الكبرى
قال وإذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عند مستأجرها من غير تعد ولا خلاف ولا جناية
فلا ضمان عليه وبطلت الإجارة لأنه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي إذا استأجر دابة
ليحمل طعاما إلى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير إذن صاحب الدابة فماتت عليها ضمن
كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع إلى رجل بعيرا وأمره أن يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فمرض البعير
في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه أبو جعفر إن باع البعير في موضع لا يقدر على
الوصول إلى الحاكم فيأمره بالبيع فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وإن كان في موضع يقدر أن يستطيع
إمساكه ويستطيع رده فهو ضامن لقيمته كذا في الخلاصة وسئل عمن استأجر دابة من الآخر ليحمل
شيئا معلوما إلى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة ثم رجع بها وقال له ارجع بها مع العير فوصلوا
إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الأجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه
ثم رجع بها مع عير أخرى فأجير على هذه الدابة هل يضمن الأجير قال نعم لأنه أجير خالف حين استعملها في نفسه
والأجير هو إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد
فإن لم يستعملها لم يضمن وإن لم يرجع مع العير الأولى لأنه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب أداؤه
على الإطلاق وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان الشيخ ولو استأجر دابة ليحمل عليها
حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وفي الذهاب إلى موضع
الحنطة كان يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن إن لم يكن العادة فيه وإن كان عادتهم
الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث كذا في خزانة المفتين استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين
وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فإنه يهلك
في العود ضمن قيمته ولا أجر وإن سلم حتى تم العمل فعليه تمام الأجر كذا في الوجيز للكردري استأجر

حمارا ليحمل كرا او حملا قترا او على ما يسمى وحمل الحمولة الى منزله وجاء بالحمار رسلها فضاع قبل رده الى صاحبه
نظر الى ما زاد ونقص من قيمة الحمار بذلك العذر هكذا في الكبرى وسئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه قمحا
باجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل فقال الآجر بل يقوى واحمل عليه حملة
مثله فحمل فاصابت رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى استاجر
غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم
يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما اذا استاجر
دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل جاء بدابته
الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فيها وقال تحت اذنها علة يقال لها فارة يعني جوشر
فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على
البيطار لانه مأذون في ذلك كذا في المحيط صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فوجد فيها
زيوفا او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما نوى بعض
العلماء هو تمييز البعض من الاخر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر فان كان الزيوف
نصفا فينتصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا مما اخذت مني
كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او
باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون دراهمه
لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان وسئل عمن استاجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه بعشرة
بكذا ويعجمه فاخطا في بعض النقط والعواشر قال ابو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار
ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه واخذ ما اعطاه وان وافقه في
البعض ودون البعض اعطاه حصته ما وافق من المسمى وما خالف فاجر المثل كذا في الحاوي ولو امر رجلا ليصبغ
ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بما امره به الا انه
خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب
الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان ولو دفع اليه خاتما
وامره ان ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا او خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمته
وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى ولو اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقب
كذا فنقب غير ما امره فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به كذا في القنية ولو امر رجلا
ان يحفر له بئرا فحفره قال محمد يعطيه ما زادت الحفرة فيه ولا اجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي
يزاد في البيت كذا في البدائع وان امره ان ينقش بابه او جداره باحمر فنقشه اخضر فان شاء
ضمنه وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر النجار ان يمسك له سمك بيته فامسكه
واقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله تكسرت الاجذاع
فلا ضمان ولا اجر كذا في القنية رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن نقصانها
ولا اجر عليه كذا في الجامع الصغير ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء او امره ان يخيطه قميصا فخاطه

في ضمان البيطار

في ضمان الصراف

حبس الزيوف برد على الدافع وبعده مع يمين الآخذ

في وراق المصحف

في صكاك الخاتم

في ضمان سرقوب

في الخياط

فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو خاطه سراويل فقد انقطع حق المالك الى الضمان والصحيح ان له الخيار
لانه وافق امره في اصل الخياطة كذا في الغياثية هشام عن محمد فيمن دفع الى رجل شبها ليضرب له
طاسا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فحاكه
اقل او اكثر فله الخيار لانه غير شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثله والقول قول
الحائك في مقدار المقبوض وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة
شيئا لانه نسج بغير امره وفي النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزيد على المسمى بل يرد به على حصته
من المسمى وتفسيره انه امره ان ينسجه سبعا في اربع ومكسره ثمانية وعشرون وما جاء به سبع في ثلث وهو احد
وعشرون فالنقصان بالربع فينتقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزيد على ثلاثة ارباع
المسمى وان اختلفا في مقدار امره فالقول قول رب الثوب ويتحرى ان خالف في الشرط كذا في
الغياثية مردى ريسمان تبربافنده داد تا كرباس بافد بافنده بعضى ازين ريسمان تيرزد وبشت
در ريسمان بينه در او ورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنعه الحائك فالثوب للحائك
وخداوند ريسمان از بافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط
غزله خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له
كذا في خزانة المفتين وقع الى حائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ازارا والاخر اغلاط
فخلط الحائك غلطا ونسجهما احدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز للكردري رجل دفع
الى نساج نوعين من الغزل احدهما ازارا والاخر فرمود شركه اين باريك را شش صد تار
واين ستبر را پانصد بي تخلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكل باسره للنساج بالخلاف وضمن
الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة في النوازل سئل ابو بكر عن اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه
الحنطة الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال
ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يقوم
قيمتها ... قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله
كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط انظر في هذا الثوب ان كان يكفي قميصا
فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو قال
انظر ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج ولو قال
انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا
فلما قطعه اذا هو لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن
كذا في الذخيرة اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه
كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة
ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان
وان غاب لا يعد تضييعا ان كانت السكة غير نافذة او بعض النوبة لا يضمن وان عد تضييعا ضمن
ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا والمسئلة بحالها فقد ترك الربط سواء ينبغي في المختار

بعضه

ذكره السرخسي كذا في الوجيز للكردري. استأجر حمارا يحمل عليه وله حمارات اخر يحمل عليها ايضا
فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان كان بحال لو تبع
الحمار المستأجر لهلك حماره او متاعه لا يضمن استدلالا بان البقرة اذا ندت في السرح وترك
الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت التي ندت لا يضمن. قلت في اجارات الذخيرة
لو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا
ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فتأمل عند الفتوى كذا في خزانة المفتين
وفي فتاوى الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار
من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب
وكان ايسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي المواضع التي ذهب منه لا ضمان وان
ذهب وهو يراه فلم يمنعه فهو ضامن يريد به ان غاب عن بصره وعلى هذا استأجر الحمار اذا جاء
بالحمار الى الجنازة وترك الحمار واشتغل بشيء اخر فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب
عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على باب في سكة نافذة وليس له منزل في تلك
السكة ولا بقربه ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجر مطلقا ولم يبق ممن يركب
وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم
او بعضهم وقبلوا الحفظ وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان لوم من يحفظ الدواب فيه
لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عدلوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا
لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا الحفظ فالضمان على الذين قبلوا الحفظ لا على المستأجر كذا في
الخلاصة. رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان
المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة. استأجر حمارا
فوقفه ليصلي الجمعة فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة
ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية. وسئل ابو بكر عمن امر غيره
ان يستكري حمارا او يذهب الى موضع كذا حتى يؤدي الامر الاخر ففعل المأمور ذلك واذ دخل المأمور
في الطريق الحمار في رباط لتهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق
الذي كان ممر المستأجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي. استأجر رجلا ودفع
حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة من موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم جمع القافلة فذهب
البعض خلف الحمار ولم يذهب الاجير فذهب ببعضه استرد والبعض لا فان كان الذين
استردوا ايلوعون الذي لم يذهب ايضا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يبلغون لما فيه من تحمل المتاعب
لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع مالوا الى المحاربين والمتاعب وذهب بحماره فاخذ القطاع
الحمار ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش
يضمن كذا في الوجيز للكردري. رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخذ في الطريق
لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان
كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا
في الظهيرية. جماعة اجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه قالوا لواحد منهم اذهب معه

نتعاهد

نتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر في بعض الطريق اذهب بحمار واحد واخذ الحوالي
فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره
كذا في خزانة المفتين. رجل اكترى حمارا من كثير الى بخارى يعني الحمار في الطريق وطلب الحمار
كان ببخارى من امر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان
يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما ما انفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري
اكتراه للركوب بنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. وان وقع
الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم نزل
وسيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس
فاستأجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس في الطريق فضمان الفرس على
من يجب قال لا شك ان الاول ضامن لتسييبه واما المستأجر والاجير الذي ذهب بالفرس الى قرية
ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده
على صاحبه وكان الاجير ممن في عياله لا ضمان ايضا وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن
في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر اشهد
على انه اخذه ليردها على المالك والاجير في عيال المستأجر وانه سلم ذلك الفرس الرباطي الى صاحب
الفرس لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط. وفي بعض الفتاوى
خركي در راه بماند كري كيرنده رفت وخر را بماند خداوند خر نا خوشنود فاخذ اللصوص الحمار
فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكاري
وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن المكاري حمل المتاع
على دابته اجرة فاما اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة. استأجر حمارا او ذهب
مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن
وان كان لا يعرف العوان قال قاضي خان لا يضمن مطلقا قال قاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية.
استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الجدرة وهلك الحمار وان انهدمت
من معالجة المستأجر يضمن له قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا
ضمان عليه كذا في الفصول العمادية. رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في سكة فيها
نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر الجاري واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يمر فيه الحمار وعليها احمالها وتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضرب
الحمار فضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية. استأجر حمارا ليحمل
عليه الحطب من الكرم وكان يحمل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع
في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في
ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة. ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم
الحمار حائطا فوقع في النهر فعطبت فان كان يمر بمثل هذا الحطب سالما غالبا لا يضمن وان كان يعلم انه قلما
يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في العتابية. استأجر الحمار وقبضه وارسله في كرم
مع برذعته فسرق البرذعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط

ربيع لا يثبت بجر الماء على الكرم وله باب مقفل فانهدم ولم يكن حصينا والبرد لا يضر مع
البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان كان الحمار يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن
حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان الحمار لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن
نقصان الحمار الى وقت البرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري غصب الحمار المستأجر والمستأجر
يقدر ان يأخذه منه بعد السبب فلم يفعل حتى مات لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلاثة حصدوه
ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل ليحمل عليه الحصاد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
فيما بينهم ان استأجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله بهواه وشريكه لا يضمن المستأجر كذا في خزانة المفتين
استأجر قبانا ليزن به الحطب وكان في عموده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن
مثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب
اما اذا اعلم فعند اذنه له بان يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدونه ذلك العيب فاذا وزن ذلك
القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري قال فخر الدين وبه يفتى هكذا في الكبرى وفي ينبوع
المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلك في الطريق لا يضمن وان
لم يردها يضمن كذا في الفصول العمادية رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى
بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن كذا
في خزانة الفتاوى استأجر قدرا للطبخ فطبخ فاخذه ليحمله الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت
ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استأجر ثوب اللبس وتخرق من لبسه فيما يعتاد هو
الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها هكذا في القنية رجل
استأجر فأسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استأجر
الاجير اولا لا يضمن لانه استأجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في
الخلاصة والاصح انه اذا استأجر الفأس او العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون
الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه
ضمن بالدفع الى الاجير وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمله هو
بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضي خان استأجر فأس القصاب
فاخذه منه العوان بالجباية ولم يختلط بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية استأجر جوالقا
وجعل فيه البر ثم صرف وجهه على الطريق ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى
البر فاذا قد ذهب به قال ان كان تحول وجهه لم يطل حتى لا يسير به صاحب اللص لا ضمان عليه والقول
في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآخر وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط واذا استأجر جرا
ليجعله في الطين ثم اعرض عنه فسرق وان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط
سمسار باع دار مبيعة فامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع
كذا في محيط السرخسي الحمال اذا جاء بالحمل فقال لصاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه والقصار
والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك باجره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو
على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع

في ضمان الفصاد والبزاغ

المعتاد

المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء جاوز
الموضع المعتاد او لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج واذا حجم الحجام او ختن الختان فمات
لم يضمن بخلاف الفصاد لكن هذا اذا لم يتجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في
النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة على القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة ولو استأجر ليقطع
يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل استأجر خبازا ليصنع له
طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الوليمة
اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فزلق البعير فخر على القدر فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد
صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضي خان لو انفتح زرفين
حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية والله سبحانه اعلم

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك

ويشتمل على فصلين **الفصل الاول** في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان
احكامهما اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل
في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل من واحد وانما يعرف استحقاق
الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم
او استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون
بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر
العمل اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدراهم فهو اجير مشترك الا اذا صرح
في آخر الكلام بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان
يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدراهم يعتبر هو اجير وحد باول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه
بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة والاوجه ان يقال الاجير المشترك
من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه
ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين اجير الوحد امين في قولهم
جميعا ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن
ما تولد منه حتى يهلك كذا في شرح الطحاوي وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف
ومحمد ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في
المحيط وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب

العدة

فعلت له يوما فقال منهم بيني بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء
ثم رجعت عن هذا وكان القاضي الامام فخر الدين خان يفتي بقول ابي حنيفة كذا في الفصول العمادية وفي
الابانة اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة وبه افتي كذا في التاتارخانية
ويفتى بقولهما في اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين ثم عندهما انما
يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا فيه عملا اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا
ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا
كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى عن ابي يوسف لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن
وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك لو دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه
فضاع العمود والذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه الضمان
في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية اذا وجب الضمان على
الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء
وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه الاجر ويحط الاجرة من الضمان
وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في السراج الوهاج وما هلك في يده
بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الحمال اذا عثر فهو ضامن
عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط خالف او لم يخالف كذا في الينابيع ثم الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده حقيقة اذا كان محل العمل مسلما اليه فاما يكفي للنقل ضمان العقد
لو كان مشتريا والمعقود عليه يجوز ان يضمن بالعقود في وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية ثم
اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلثة كان المستاجر بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي
التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن استاجر رجلا على خياطة
ثوبه او على قصارة ثوبه فتخرقه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فالضمان عليه كذا
في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في
خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك راعي بقر او غنم او غيرها للعامة فما تلف من سوقه
وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على الجسر عنفا فازدحموا على القنطرة فدفع
بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع هلك المتاع في يد الاجير
المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية كذا في القنية الاجير
المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا
ضمن وان كان اجيرا وحده لا يضمن لو نزل محلا على ابنية فعطبت لم يضمن كذا في السراجية المستاجر يحفظ
الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ فقط للابواب والاموال في ايدي الارباب
وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط وفي التاجير لو كان ترك البقرة
ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية قال محمد في الجامع الصغير رجل استاجر حمالا لا
ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن

في تعريف اجير المشترك

فان شا

فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه
من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلثة حتى ان انكسر في وسط الطريق فان الاجر
سقط عن ربه اذا لم يحمله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر وضمانه
عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد بناء على قول محمد
اخرا اما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا حتى اذا حصل
التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه
بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة لا ضمان عليه وله الاجر
بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار ان حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة
فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا ولئن اوجبا الضمان على الاجير
المشترك وان لم يكن معه صاحبه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل اذا كان الانقطاع بسوقه للدابة فهو ضامن وان كان الانقطاع من غير سوقه مثل ان يكون
الدابة واقفة فيجيء ريح فتصدم فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج
ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في العتابية استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن
فدفعه الى المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال فتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في
الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يرفعانه فوقع وتخرق فاضمن الحمال لانه صار في
ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس
ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردري ولو قال له احمل لي هاتين
هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما الى مكانهما فله نصف اجرها ويضمنهما ان هلكا ولو حمل
اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجر ليحمل جلودا وعينه فذهب بعضها
وهلكت او اتلفها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استاجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها
في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كذا في التاتارخانية ولو
استاجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كان شيئا يكثر يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف
الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترطا فقال له صاحب الحمل امسكه
فامسك فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو جحد لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف
انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله فعثر وسقط
او اراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كره ان ادخل لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في العتابية
وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية
استاجره ليحمل حنطته الى مكان فانشق غرائرها وضاع بعضها قال ابو بكر ضمن الحمال ان انقطع حبله
وقال ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه ناخذ هكذا في الكبرى
وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرقها وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله كذا

وعليه الفتوى

في الخلاصة المكاري كان ينقل الدبس من القرية إلى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب
الزق وضاع الدبس لا يضمن إن نام جالسا كذا في القنية. في اليتيمة سئل أبو حامد عن رجل
استأجر حمارا ليحمل له هذا الدبس من مرو إلى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة
وفيها حجر فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة كما سلك
مع هذا الحجر هل يضمن الشركاء أم لا فقال يجب الضمان على الشركاء الذين كانوا يستعملونه وسئل
عنها يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك كذا في التاتارخانية. وإن نفقت الدابة فسقط
المتاع لا يضمن وإن عثرت بسوق رب المتاع أو بقوده لم يضمن المكاري وكذا إذا كان يسوقها
ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب أخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا
التقسيم على قول أبي يوسف ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت فسقط
لا يضمن صاحب الدابة وإن لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند أبي حنيفة ومحمد كذا في العتابية ولو
أصابه الشمس أو المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا الدبس حمله على ظهرها ولو عليها عبد فساق
رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لأنه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك
ضمن كالثوب والبهيمة وإذا هلكت بسوقه كذا في الوجيز للكردري والصحيح أنه لا فرق ولا يضمن
العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي قال أبو حنيفة لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استأجر الدابة
ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فإنه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وإن
كان الهلاك من جنايته بيده ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع وأما إذا كان
يصلح لحفظ المتاع فلا يضمن المتاع كذا في المحيط. سئل أبو القاسم عمن استأجر جمالا يحمل عصيرا على دابة
إلى موضع فحمل فجبر أراد أن ينقصه أخذ أحد العدلين ورمى بالعدل الآخر فانشق الزقاق برميه قال يضمن
نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى. وفي فتاوى الفضلي إذا دفع جملا إلى جمال ليحمله إلى موضع
كذا وشرط عليه أن يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير فضاعت الدابة مع الحمل إن كان المكاري ضيع
الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وإن كان ضاعت من غير تضييع لم يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما وينبغي
أن لا يضمن إن كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف ولكن المذكور في أول هذا الجنس وشرط المرغيناني
رواية صريحة في وجوب الضمان هاهنا بالإجماع كذا في الفصول العمادية. ولا يضمن الملاح ما غرق من موج
أو ريح أو صدم جبل فإن تلف من مده أو معالجته ضمن وإن انكسر فغرقت فإن كان من عمل الملاح ضمن وإلا
فلا وإن كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح إلا بالتعدي لأن المتاع في يده ولو كانتا
سفينتين وهو في أحدهما ومتاعه في الأخرى لم يضمن الملاح شيئا إلا بالتعدي كما في الدابتين وكذا
لو خرج صاحب المتاع لصلاة أو غرض أو لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح إلا بالتعدي ولو
بلغت السفينة إلى موضع ثم أعادها الريح أو الماء أو عادت الدابة في بعض الطريق فإن كان صاحب
المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الأجر ولا يطالب العود إلا أنه يردها الريح إلى موضع لا يمكن
قبضه فيه يجبر على عوده بالأجر وإن لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على عوده بالأجر
الأول كذا في العتابية وإن احترقت السفينة من نار أوقدها الملاح لحاجته لم يضمن وإن لم يكن
فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي. استأجر سفينة بعينه ليحمل عليها أمتعة هذه فأدخل
الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضى المستأجر وهي لا تطيق ذلك فغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح

في ضمان الملاح ما غرق من موج أو ريح

كذا في القنية

كذا في القنية. وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة مؤتمرة خافوا الغرق وقد أمسكت
سفينتهم على الأرض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة أخرى ودخل فيها بعض الركاب
وأدخلوا بعض الأحمال وفعلوا ذلك مرة بعد أخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الأجرة
قدر ما أنفق الذي باشر أيكون تلك الأجرة على الذين باشروا أو الغرام على جميع الركاب وأصحاب
الأحمال وقد كانوا راضين بما فعل أولئك فقال على العاقدين يجب الأجر والمرافقة أولى كذا
في التاتارخانية. وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في أحدها فلا
ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا
كله قول أبي يوسف ومحمد قال ثمة ولأبي يوسف فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال إذا كانت
السفن تشترك معا وتسير معا فهي بمنزلة دفعة واحدة فلا ضمان على الملاح وإن تقدم بعضها
بعضا وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال كذا في المحيط
حمل سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت
وهلكت الأمتعة لا يضمن إن كانت تشد هكذا عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح شد السفينة
هاهنا فلم يشد وأجرها حتى غرقت من الملاح يضمن إن كانت تشد في هذه الحالة كذا في القنية
نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه إليها وترك غزلا هناك فضاع
إن لم ينقل الغزل من حيث كان إلى بيت ساكن من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في
قول أبي حنيفة وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى. وفي النوازل رجل دفع غزلا إلى رجل لينسجه
كرباسا فدفع هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني أجير الأول لا يضمن واحد منهما وإن كان
الثاني أجنبيا ضمن الأول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة وعندهما في الأول ضامن مطلقا وفي الأجنبي
إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة. وفي جامع الفتاوى وكذلك الصانع إذا
دفع إلى مثله كذا في التاتارخانية. رجل أخذ غزل إنسان لينسجه فوضع في بيت الهتان فغاب
يجب الضمان كذا في جواهر الفتاوى. نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس
إن كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله هذا المتاع لا يضمن وإن كان بحال لا يمسك فيه مثل
هذا المتاع إن كان أرباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن فإن لم يرضوا بذلك ضمن ويستوي عليه
أن يبيت في بيت الطراز لكن إذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من
بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا إلا إذا تحقق كذا في الخلاصة. بافنده كرباس
را در كارخانه مانده وشب بخانه رفت ودر را بست وذلك في وقت علمه السراق فسرق
الكرباس إن كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن وإلا يضمن كذا
في خزانة المفتين. بافنده كرباس بافت ودر خانه نهاده وبمالك رو نكرد ودزد برد هل
يضمن الحائك فعلى قول من يقول بضمان الأجير المشترك يضمن إذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى
قول من لا يقول بضمانه لا وعليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية. بافنده كرباس بافت وخصم را
گفت كه كرباس ببر ونبرد گفت وام بيايم وببرم گفت نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم
شد ودزد برد بافنده تاوان نباشد لأنه لا يعتبر سوء الحال لقوله نزديك تو باشد وإن لم يقل
نزديك تو باشد وهلك بعد ما تم العمل قبل يضمن وإن كان تمكن من الرد ولم يرد فينبغي أن لا يضمن

ان اجير بالاجرة لانه لا يجب عليه الروح كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل انه على قول
من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج
مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فلهذا يضمن
النساج في الكل اجرا اخذه كما يضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف
ومحمد منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس
فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فبقي شيء
من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج
وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف يضمن غير
المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد يضمنهما كذا في العتابية رستا بند به
بافنده داد وشرط كه وور بيا فد بيا فت وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره
شيخ الاسلام الاوزجندي وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية ولو استأجره شهرا
لعمل الخياطة فهو اجير وحد ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز
ويرفع عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في العتابية جاء الخياط بالثوب
الى المالك فجذبه المالك من يده فتخرق في يد المالك لا ضمان وان كان من يدهما ضمن الخياط
نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على
الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه حافظا فنظر الطرار الثوب قال ان كان بيت الاصل
بحال يغيب عن عين الداخل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه والا او ضمه الحال عنده
ابويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي
منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى قصار
سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع
منها حقه قطع ولم يدر كيف ضاعت وفي ضاعت قال ابو جعفر ان لم يدر انها ضاعت
في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن بترك
الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث
انما قال انه يضمن القصار لانه كان يأخذ في جنس مسئلة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد اما
في قول ابي حنيفة فلا ضمان على القصار وبه نأخذ قال استاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى قصاران
يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب وضاع شيء
لا يضمن بالدفع الى غيره ان ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه كذا في خزانة
المفتين قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب
نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك حتى خاصموا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا
ان كانت النجاسة لم تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة
الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كذا في فتاوى قاضي خان ذكر في

وعليه الفتوى

كتاب

في كتاب الضمان من فتاوى الدينباري پیراهن ريخته بكازر داد ونه گفت كه ريخته است
كازر پیراهن را بخم نهاد وپیراهن بسوخت وكازر نداند كه ريخته است يضمن القصار لانه
هلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان
ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ كذا في خزانة المفتين وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير
صنعه ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه
وهذا اقوى لهما ما عند ابي حنيفة فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية وتلميذ القصار اجيره
الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه
دهن من السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل
الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان تلميذ الاجير المشترك اذا
وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرارة
فوقعت على ثوب رجل واحرق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي التجريد تلميذ القصار
وسائر الصناع واجراؤهم لا ضمان عليهم لا بما يعدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية
القصار اذا اوطأ ثوبا في بيت القصارة ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان
رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة او غيره كذا في الصغرى ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك
قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له وشرطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردري ولو حمل شيئا
في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية وان حمل الاجير شيئا في غدوته
استاره فيقع لا يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا وكذلك لو عثر فسقط
عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت لا على اجيره
كذا في المبسوط ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احترق بالنورة في الجب التشميس رب
الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال رب الثوب
لا يحتمل هذا الثوب الدق ولو قال رجل للزجاج اقطع هذه الزجاجة فقال قلما يسلم من القطع فقال
ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاجة فتخرق الثوب وانقطع الزجاج فان
كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم احيانا ضمن كذا في العتابية لو ان اجير القصار
فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على الثوب فتخرق فان انفلتت قبل ان يصيب
ثوب القصارة على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه
وانما الضمان على الاستاذ وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انفلتت
المدقة بعد ما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصاب ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية
انه لا يضمن بلا تفصيل يعني ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه وحكي عن ابي بكر
البلخي انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد
ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هذا كذا في الذخيرة والولوالجية ولو اصاب ذلك

فتلف كان ضمانه على الاجير دون الاستاد هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا
في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما اذا
اصاب المدقة على الخشبة اولا فكذلك الجواب على قول البعض واما على ظاهر الرواية لا يضمن الا انه
هذا اعتبر سببا والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل
التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ كذا
في الفصول العمادية وفتاوى قاضي خان ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق او جلسوا
على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق الثوب بساطا او وسادة
فلا ضمان عليه ولو وطئ على ابنة له او ابنه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في المبسوط
ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وعندهما يضمن
والسابق ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل
ايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في العتابية قال القاضي فخر الدين والفتوى
على انه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى وان لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما حصل
من عمل المالك ذكر في الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض
الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح هكذا في الفصول
العمادية فان اراد صاحب الثوب ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه
صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي
القصارين اذا جذبه احدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك كذا
في خزانة الفتاوى قصار جحد الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر لا يملكه القصار كذا في الحاوي
للفتاوى وذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار فقال اقصره ولا تقصر غيره حتى تفرغ
منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن
وقد استفتيت ائمة بخارا عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من الاصل فلم يفرغ وهلك في الغد
هل يضمن قالوا انه يضمن كذا في الفصول العمادية وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا
بقبضه فدفع اليه ذلك القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل
وان هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا اذا كان الثوب المدفوع
الى الوكيل ثوب القصار وان كان غير ثوب القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه
مغرور من جهته كذا في الذخيرة القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب
على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه
وخاط ضمن الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع كان لا يرجع على احد وان ضمن القصار يرجع على
القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان
ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على
ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا هذا في كل اجير مشترك وهل يحل
الانتفاع لمن اخذه عوضا عن ثوبه يجوز الانتفاع ولا اجر عليه ان انكر وكذلك ان قال القصار ونحوه ثوب

الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في العتابية لو حبس القصار
بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان قبض فهلك هلك امانة
بالاجماع وعن ابي حنيفة رح ليس للقصار الحبس فان حبسه فهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى رجل
بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه
دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع
الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار
فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط وذكر صاحب المحيط في اجارات
فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية وقعت
واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء
للشرب وقال انا رجل مسافر محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا
ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون
ودخلوا الحانوت واخذوا القصار وغيبه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت
اجوبة الفتاوى ان في هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة على
مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا
غالبا فقيل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم به
في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا يمكن الاستدراك
والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على
وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك معتاد له كذا في التاتارخانية القصار اذا لبس ثوب القصارة
ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا لنعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا
نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام
واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان لو تلف كان الفقيه ابو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
انما لا يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وكان الفقيه ابو جعفر
يسوي بينهما شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
ونحن نفتي كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن
اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام مع يكون على الاختلاف فان دفع اليه ليحفظ
باجر كالثيابي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار
صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب
الحمام وقال للحمامي خطئه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي
ويقول ابو القاسم لا ضمان عليه والاول اصح هكذا في المحيط نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا
لا يضمن ومضطجعا يضمن كذا في الوجيز للكردري الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان ترك ضياعا
ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة لو نزع الثياب بين
يدي الحمامي ولم يقل له انه شيء او ترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجده فان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن

ثيابه في الحمام ما يحفظه المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة قال الشيخ
الامام خواهرزاده وبه يفتى كذا في الفتاوى الغياثية وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا
فكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة لو جاء رجل ووضع
ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك المتعارف
كذا في الحاوي للفتاوى امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر
اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المراة لتخرج الى المغتسل جيء ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام
ترى اجها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت
الحامية والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به
الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسئلة القصار كذا
في الفصول العمادية قال محمد في الاصل الراعي اذا كان اجير وحد ومات من الاغنام واحدة لا يضمن
لا ينتقص من الاجر بهلاكها وكان للاجر ان يكلفه رعي اغنام اخر ولو هلك منها شيء في السقي
او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فانه لا يضمن من الاغنام عندهم
جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام
فعلى قول ابي حنيفة القول قول الراعي وفيما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب
منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل ومكانا مرتفعا فتردت عنه فعطبت فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اوردها نهرا لسقيها فغرق شاة منها فعلى
قول ابي حنيفة لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسئلة على الخلاف
ولو ساقها فعطب منها شاة من سياقه بان يستعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها او اندق
عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان
الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردري
وان تناطح البقر فقتل بعضها بعضا في سياقه فان كان البقار اجير وحد رجل
لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون
ضامنا لما تلف من سياقه كذا في فتاوى قاضي خان الراعي اذا ضرب شاة ففقا عينها او
كسر رجلها او تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة واما على قياس قولهما
ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب
في الغنم على قولهما جميعا كذا في الظهيرية فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي
ان يرعى بنفسه او اجيره او تلميذه او من هو في عياله ولو دفع الى غير هؤلاء ليحفظه فضاع
ضمن كذا في الغياثية وللراعي ان يبعث بالاغنام على يد غلامه او اجيره او تلميذه او ولده
الكبير الذي في عياله فان هلك في يده حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
على كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو ردها بنفسه وهلك في يده حالة
الرد وان كان الراعي اجير خاص فلا ضمان عليه على كل حال كما لو ردها بنفسه وهلك في يده حالة
الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان يرد بيد من هو في عياله
وليس للخاص ذلك والحاكم عبدويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط الراعي المشترك

اذا اختلط

اذا اختلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التميز بان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول
قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التميز بان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة
لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم شاة
من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه واذا انكر يستحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل
واتى على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظها بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا بانه يحفظ
باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام اجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى ولو خاف الراعي الموت
على شاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان
يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة والمتفقه ان من ذبح شاة انسان
لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث سوى فقال لا يضمن
الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح كذا في الخلاصة رجل راى شاة انسان وخيف عليها
الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال
صاحب الغنم ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي كذا في خزانة المفتين ولو قال المالك اذبحها
ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد اعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في
الخلاصة اذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت
لا يضمن ايضا كذا في السراجية ولو اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك
ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فانه استاجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه شيء من الاجر وان
استاجره شهرا ليرعى له هذه الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها بالقياس ولكنه استحسن فقال له ان
يكلفه من ذلك بقدر طاقته ولكن عملا اخر ثم قال لو ولدت الغنم اما كان عليه ان يرعى اولادها معها
وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان يرعى له كل شهر
بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شيئا وان باع طائفة منها فانه ينتقص من الاجر بحساب ذلك وان
ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يرعى اولادها ويرعى
اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فاجازه والابل والبقر والخيل والحمير
والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير رضا صاحبها
وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزى على
واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع اذا كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا
مشتركا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها
حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا
وعند ابي حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ما ندت والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين
انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه
ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثها اليه ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك
ولو تكارى من يخبر بالواحدة فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها

كلها وأقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فتعدى بسبعة من ذلك ولا ضمان عليه لأنه ترك
حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لأنه بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة ولو
استأجره يجبر بالنهار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي استأجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فإن كان
مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها
شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها
بالإجماع والبينة بينة الراعي وإن كان أجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وإن أقام
الراعي البينة فلا ضمان عليه بالإجماع كذا في الفتاوى الغياثية وإذا خالف الراعي فرعاها في غير
المكان الذي أمره فعطبت فهو ضامن ولا أجر له وإن سلمت الغنم فالقياس أن لا أجر وفي الاستحسان
يجب الأجر كذا في المحيط سئل نجم الأئمة الحليمي عمن أي الراعي يحفظها مدة معلومة ودفع إليه أجرة
الحفظ والرعي فاشتغل الراعي بمهمه وترك الأفراس فضاعت هل يضمن فقال لا إن كان ذلك متعارفا
فيما بين رعاة الخيل والأفراس كذا في القنية رجل أكرى رماكه إذا الوهق رمكة فوقع الوهق في عنقها
فجذبها فعطبت فهو ضامن وإن فعل ذلك بإذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الأصل قال
بعض مشايخنا هذا إذا كان الراعي أجير وحد أما إذا كان أجيرا مشتركا فهو ضامن وحاصله لا ضمان
عليه على كل حال كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وهو الصحيح هكذا في التاتارخانية إذا شرط على الراعي
ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وإن شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد
العقد هو الصحيح والمختار في الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية إذا شرطوا على الراعي ضمان ما هلك
منها إن كان الشرط في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الأخلاطي شرط
إن كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال ما شرط عليه صاحب الغنم أن يأتيه بسمة من يموت منها وإلا فهو
ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أبي حنيفة القول قوله وإن لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن
وإن أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق أن يصدق غنم الراعي في حضر
صاحبها فإن أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك كذا في المبسوط وإذا قال
رب الغنم للراعي دفعت إليك مائة شاة وقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وإن أقاما البينة
فالبينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان الغنم وإن يأكل كذا في المحيط وفي تجنيس خواهر زاده
ولا يبيع ما نفق منه كذا في التاتارخانية وليس للأجير إذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلو أنه آجر
نفسه من غيره ليعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الأول به فله الأجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق
بشيء من ذلك إلا أنه يأثم كذا في الذخيرة وفي الولوالجية بخلاف ما إذا استأجره يوما للحصاد والخدمة
فحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كملا ويأثم كذا في التاتارخانية فإن كان يبطل
يوما أو يومين من الشهر أو مرض يسقط الأجر بقدره كذا في الذخيرة وإن اشترط عليه جبنا معلوما
وسمنا ينفقه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد وللراعي ضمان ما أصاب من ذلك وله أجر مثله
كذا في المبسوط قال وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع إليه وأقر بذلك الراعي
فإن لصاحب الغنم أن يضمن الأجير وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض ملك المدعي ولم يقم المدعي بينة
فإن أقام المدعي البينة أن ما قبض كان له وأقر القابض بذلك لكن كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض
كان للمدعي أن يأخذه وإن كان مستهلكا كان المالك بالخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الراعي كذا

في المحيط

كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه
كذا في الفصول العمادية بقار لأهل قرية ولهم مرعى ملتف بالأشجار لا يمكن النظر إلى كل بقرة وضاع
بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين الأجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك بأن يغيب عن بصره حتى
ضاع كذا في الفتاوى الغياثية قال شمس الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال البقار المشترك لا أدري أين
ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية وفي الجامع الأصغر سئل أبو بكر
عن البقار يدخل السرح في السكك وأدخل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها إلى صاحبها وكذا
يفعل الراعي فإن ضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى منزل صاحبها هل يضمن ما ضاع قال لا ضمان على
البقار والراعي وقال أبو بكر بن محمد إذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وعن
البقار أنه إذا أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها في بيتها ثم وجدت بعد أيام وقد هلكت إن
اعتاد أهل القرية أن يكونوا راضين بالإدخال في القرية من غير أن يذهب بها إلى بيت كل فالقول للبقار
إنه أدخلها فيها فإن أبى أن يحلف يضمن وإلا لا يضمن وكذا لو أدخل الباقورة في حريمها ثم جرح واحد
وضاع لا يضمن إلا إذا شرط تسليم كل ثور إلى صاحبه كذا في الوجيز للكردري بقار شرط على أصحاب
البقر أنه لو دخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا بريء منها فشرطه جائز وهو بريء فلو مات بقرة ثم
جاء بمثلها إلى المكان المسمى فهو على الشرط الأول لا يلزمه تجديد شرطه كذا في اللمع يعني يبرأ الراعي إذا
أدخلها في القرية كذا في التاتارخانية اشترط البقار على أصحاب البقر أنه إذا دخلت البقر
القرية إلى موضع مسمى فأنا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فإن مات بقرة رجل منهم فجاء بمثلها إلى موضع
البقر الذي اجتمع البقر ثم خرجها فهو على الشرط الأول لا ينبغي أن يشارطه الثاني وإن بعث رجل
ببقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه
وإن كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى
هكذا في الكبرى وفي النوازل امرأة بعثت ثورا إلى البقار ثم جاء الرسول إليه وقال الثور لي فأخذه منه
فهلك الثور إن كانت لها بينة فلها أن ترجع على البقار ولا يرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لها
ومع ذلك دفع إليه وإن لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث
بقرة إلى البقار على يدي رجل فجاء إلى البقار بهذه البقرة وقال إن فلانا بعث إليك بهذه البقرة
فقال البقار اذهب بها فإني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لأنه إذا جاء بها إلى البقار
فقد انتهى الأمر فصار البقار أمينا وليس للمودع أن يودع كذا في الفصول العمادية أهل قرية دفعوا
حميرهم إلى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقال لا أعرف الراعي فقال الرجل لكن مع الحمير
حتى أذهب بهذا الحمار فأحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل كذا في
الغياثية بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة في زرع رجل وأفسدت الزرع لا يضمن البقار
إلا أن يكون البقار أرسل الباقورة في زرع رجل أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب بها
حتى وقعت الباقورة في الزرع أو أتلف مال إنسان فحينئذ يضمن البقار كذا في خزانة الفتاوى
[illegible]
كذا في الفصول العمادية أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم
قال إبراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الأجير المشترك وهو الصحيح لأن الفتوى على أنه لا يضمن إلا

ضاعت بقرة قبل أن يصل إلى منزل صاحبها

ما تلف بعضه

هكذا في الكبرى وسئل عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم فلما كانت
نوبة احدهم استاجر آخر ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها
هل يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه
من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود وخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب النوبة بحال كذا في
فتاوى النسفي هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع
الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع
الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا كذا في خزانة المفتين بقار يحفظ باجر فترك البقر
عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا
قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله يضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان البقار اذا ترك الباقورة على يد
اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضأ او نحو ذلك
لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت
بقرة وقت السقي بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا
حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب فانكسرت
او وقعت بقرة في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن في سوقه اذ امكنه الحفظ كذا في
الوجيز للكردري گوازه بان گواره را ماند بدست پسر وگرگ گوساله را خورد ضامن نبود وچون به
عيال خويش مانده بود گواره بان گواره را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن فتا •
وانسته اشبانگاه وشبانگاه گاوی غايب هست ونجيد اند که چه وقت غايب شده است
يضمن البقار كذا في خزانة المفتين وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ان اخذ منهم
او استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني في المتفرقات

في النوازل دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط
في فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجدده فسافر به واخذه اللصوص هل
يضمن قال نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر العقد ان المودع اذا
سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن لان الاجر على الحفظ الا انه اشار الى نفسه
حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه لم يلتزم عقده حتى
يتغير بهذا العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه يتغير بهذا العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ
مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الاجارة يتغير بهذا العقد فكذا ما في ضمنها
فلا يضمن كذا في الفصول العمادية اعطى صائغا ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا ولم يكن من عمله
نسج فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق من عنده فلو اعطاه الاول الثاني بغير امر مالكه
ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه ضمن مالكه ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة الاول ولو ذكر
الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما لو دام في عمله فهو في يده ضمانه هكذا في الكبرى الرد في
الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة
وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط يتيم بان اجير مشترك فضاع

شرط التسليم يضمن عند ابي يوسف هذا اذا ضاع من داخل الحجرة بان نقب الباب اللص لا يضمن على الاصح
كذا في خزانة المفتين النخاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام عنده لا يضمن عنده
عند ابي ح وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب
بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا الذي سرق
مني ثم دفع الدلال ذلك اليه ثم اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة رجل دفع الى صباغ ابريسما
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في
خزانة المفتين الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب
الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو
بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

الباب التاسع والعشرون في التوكيل بالاجارة

اذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها بدراهم معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة
والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب
الآجر الاجرة من الوكيل صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر كذا في الذخيرة ولا يقبض الوكيل في الاجارة
الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند
الفسخ كذا في الخلاصة والوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار آجرا
ومستاجرا وقيل ينبغي ان يجوز ولانهم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي الموكل
مع المستاجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة قال القاضي الامام نجم
الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اجر ارض رجل فسمع
ذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال انه رده فليس له
ان يجيزه من بعد قال رضي هذا ليس بجواب للسؤال والجواب انه ينفذ ذلك العقد عندنا كذا في
التاتارخانية الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة عشر ونقدها الى الموكل
وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل
على ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة

المرسومة ببخارا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارا انهم يوجرون الدار والارض ثلثين
سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة
اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي ح لانها اجارة
واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلاثة ايام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا
وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة ايام من آخر كل سنة
عن الاجارة على ان هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة
كذا في محيط السرخسي ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا
واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا وانه لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد

يفسخ به العقد عند ابي ح وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا الا انها لو اعتبرناها عقودا كان سوى العقد
الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراطه والوجه فيه ان هذه
الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت
الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة
الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الى السنتين الاوليين على
قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين قال الصدر الاسلام
الاجل الشهيد الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة
بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبرئ الولي الصغير
المستاجر عن السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وان اراد ان يصير
مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او وصيا ان يقال اذا كان
مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة
من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر السنين المتاخرة الف الا شيء قليل ليجوز
ويحصل المقصود كذا في الظهيرية وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين بحيث
لا يتغابن الناس فيه لا تجوز هذه الاجارة وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع
تجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التاتارخانية وفي فتاوى
النسفي الاجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز كذا في الخلاصة قال محمد في كتاب الشروط في رجل
اجر من رجل دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يخرجه منها فاراد ان يستوثق في ذلك فالحيلة
ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان
للشهور الاخر فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط
وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال
على انه بالخيار ثلثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي ح كذا في التاتارخانية في الاجارة الطويلة
اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي ح يعتبر السنة بالايام
وعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي ح
ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير المستاجر
حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ بعضا فبعضا وبعض المشايخ افتى بقول ابي يوسف
ومحمد دفعا للحرج كذا في الخلاصة رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا تجوز لانه في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل
مستاجرا للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت الاجارة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر غيره ثم رضي به الاول حيث
تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في
المزارعة مع الاجارة تخلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال

المستاجر وقفا من المتولي اجارة طويلة

لمن اجر دار كتب هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة
الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر لا يكون بينهما
بهذا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في
خزانة المفتين اذا استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط
ان لا يواجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يواجر اكثر من سنة يجب مراعاة
شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة انفع
للفقراء فحينئذ يواجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان لم يشترط شيئا فقد ذهب جماعة من اصحابنا
انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوزه في ثلث سنين ولا اجوز فيما زاد
على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع يفتى بالجواز في ثلث سنين الا اذا
كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت
المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استاجر الوقف على الوجه الذي
جاز فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى
اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه ينفسخ العقد ويجدد على ما ازداد
والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان
فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام
السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل وذكر الطحاوي هذه الجملة
في كتاب المزارعة واما في الاملاك لا ينفسخ العقد بنقص اجر مثلها او غلا باتفاق الروايات
كذا في المحيط رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في
الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان
على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
بما انفق على العمارة كذا في خزانة المفتين رجل اجر ارضا وقفا مدة طويلة مائة سنة من رجل
واقر انهما باشر الواحد منهما المتولي وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها
مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير متعين ويكون الحال
حالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر من اخر
دارا او ارضا مقاطعة مدة معتبرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة
لا شك ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها
عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط رجل استاجر من اخر
كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل ستة اشهر بكذا معلوم فلما ان المستاجر
الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد اجره ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر الاجر
وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة ان لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضى ولو كان اجره حاضرا
حتى امكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجر داره واراد المستاجر ردها بالخيار

اجارة الوقف مدة طويلة مائة سنة

روية

او عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر لا يجب الاجر
اذا لم يجلس في الدار عملا بيده على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات الاجر اجارة طويلة اذا
باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كالاجر
اجارة طويلة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول
عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضي خان اجر الدار اجارة
طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض
الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي
مال الاجارة لانه بالموت بطلت الاجارة وذلك البيع فتبقى الدار على ملك المشتري لكنه يجبر ان شاء
ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها وكان مال الاجارة عشرة والثمن خمسة
للمستاجر لاجل المدة الباقية وولاية الحبس ايضا قال القاضي بديع الدين ليس ذلك كذا في القنية
رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الاجر حتى
انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر اجر هذه الدار
من المستاجر بالمائة الدينار التي له على مورثه اجارة طويلة ثم انفسخت هذه الاجارة بموت
وارث الاجر والمستاجر فالمستاجر لا يرجع على الوارث بالمائة الا ان تركة الميت هذه الدار
وقيمتها خمسون فيطالب المستاجر بعشرين لا بالمائة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الصغرى
اذا اجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم اجر من اخر اجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزا
بعد ما انفسخت الاولى بفسخهما وانه مشكل وينبغي ان تكون المسئلة على روايتين لان
في الاجارة الطويلة بعض العقد وعليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيء
الوقت المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية وقبل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب
ان يكون في المسئلة روايتان كذا في المحيط رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر
نقض بناءها برضى المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية
فلو اجر المستاجر بالاجارة الطويلة من غيره يبين الايام المستثناة في الاجارة الثانية انها
اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثنى ليتميز الداخل في العقد
الثانية من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا اذا كتب
ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول او على ظهره وذكر فيه سوى الايام المستثناة
المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة
بدنانير وهي موصوفة فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا فالاجر يطالب بالدنانير لا
بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم كذا في
الذخيرة واذا غرس الاجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك البيع
والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا
البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه كذا
في الوجيز للكردري استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ببيع الاشجار ثم اثمرت الاشجار
ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر

فعليه

فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام الباب ولو تلفت الاشجار
في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها
المستاجر في مدة الاجارة فاجر بهذا قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وقاضي بديع
لا يعفو النقصان لكنه يخير الاجر كذا في القنية استاجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجر
ان كانت طويلة بطل بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها
الى المالك معاملة لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ولو استاجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم
باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف
في الكرم بتصرف المالك بطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في
خزانة المفتين اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر
الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في فتاوى قاضي خان الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان
على المستاجر اجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة
الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للاجر باشتراط التعجيل فلا
يصح لانه يكون هبة ملك الاجرة من الاجر كذا في الصغرى استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من
خشبة في ارض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا النوع فاذن
له ان يزيد شبرا او انقص فاذن له ان يزيد فاتخذه ثلثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة كذا
في القنية المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية
والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء كانت ايام الفسخ في العقدين واختلفت
بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب الحادي والثلثون في الاستصناع والاستئجار

على العمل ويجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير نكير كذا
في محيط السرخسي الاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من
الصانع يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع
ان يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل ان يشتري الاديم ويأمر البائع ان يتخذ له خفا يصف له
قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل انية الزجاج
والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك واشباهها اذا بين صفته وقدره كذا في التاتارخانية
والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف
اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع
ان يبيعه قبل ان رضيه المستصنع كذا في التهذيب قال محمد واذا اسلم الرجل الى حائك في
ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان ذلك
استصناعا فالقياس ان يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا يصير سلما
ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام

وعليه الفتوى

ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي الكبرى وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه وذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان ما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة رجل دفع الى اخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عند نفسه وينسجه ويدفع اجر النسج والعامل بينهما مناصفة فعن الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد على حدة ياخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل لانه عامل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى رجل سلم غزلا الى حائك ينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج ثوبا على صفة معلومة واجرة معلومة فانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن فان قال زد في رطلا من غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زد في غزلا وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا وان وقع الاختلاف بين رب الثوب والحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما فسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وان اجاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت ما امرتني ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين يثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف يثبت الزيادة ذكر محمد في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امر به وذلك عمله في من ونصف وقيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان ضمان الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل هو اجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلثة دراهم بازاء الغزل والعمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم بثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر ما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعتبر باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يعتبر قدر

المسافة

المسافة من القيام باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى العمل الذي يقع مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الاجرة بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارها واذا وجب اعتبارها يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين ح لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ما اوجب اجر المثل والمسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من الاجر وعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقله المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسألة الاولى هذا اذا كان قائما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى الاخر في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم يثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله اما اذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فانه يوزن فان علم انه ما دفع اليه من الغزل فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فان وزنه فان كان هو منا واحدا لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان يزيد فالقول قول الحائك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط ولو دفع سمسما قال قشره وزنه بنفسج وذلك دراهم كان فاسدا فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ يصبغه جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي واذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امر به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمنه حديدا مثل حديده ولا اجر له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل عمن دفع الى سراج بعض الات السرج وامره بان يتخذ سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على ان يدفع اليه اجر عمله وقيمة الالات ثلثة دراهم مثلا فبين الاجر بذلك واتفقا على ان يعطيه هذا فنقد حصته من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان يعطي السراج قيمة سرجه فقال ان نسبه وما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والالات مسلمة اليه قال وقع هذا اذا فرغ من السرج فاتصلت الالات بعضها ببعض والتفاوت جيدا

على أن يعطيه على ذلك فقال كالبتدا أبيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي وإذا دفع الرجل جلده إلى
الإسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين ويسمي المقدار والصفة على أن ينعله الإسكاف
ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز كان
بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط يخيط جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فإنه لا يجوز
ذكر محمد مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد مسألة رجل دفع إلى خياط
ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما لو اشترى خفا وقال للبائع أنعله بنعل من
عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع إليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد
باتفاق الروايات ثم إن محمدا أجوز هذا التصرف وإن لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وجرمه
أي نعل وبطانة يليق بذلك الخف وكذا إذا أمر الرجل إسكافا أن يخرز على خفيه وينعله ويكعبه
أربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا لو شرع الخرز في الخفاف
يجوز من غير أن يرى الإسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الإراءة في النعل وهكذا في
القطع الأربع وهذا في ترقيع الخروج فأما فيه روايتان وإذا جازت هذه الإجارة استحسانا
فإذا عمل الإسكاف وأتى به إن كان عمله صالحا مقاربا بالأوصاف وفيه أجبر صاحب الجلد على القبول
ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار
الرؤية لأن في حق العمل ولا في حق النعل هذا إذا عمل عملا مقاربا صالحا فأما إذا أفسد بأن خالف في
صفة ما أمره به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وإن شاء أخذ الخف
وأعطاه الأجر فإن ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه وإن أخذ الخف فإنه يعطيه أجر مثل عمله في
خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر إلى قيمة الخف مخرزا غير منعل
وإلى قيمته منعلا فإن كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان
فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر إلى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فإن كان ثلاثة
مثلا يضم إلى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل بالمسمى فإن كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى
فللإسكاف ذلك فإن كان المسمى أقل من خمسة بأن كان المسمى أربعة فإنه يعطى أربعة وإذا
اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثله في خرز النعل وفرقا بين هذه المسألة وبين ما إذا
دفع خفا إلى الإسكاف لينعله نعلا من عنده بأجر معلوم حيث جازت الإجارة استحسانا للتعامل
فنعله بنعل لا ينعل به مثل ذلك الخف وثبت لصاحب الخف الخيار كان في هذه
المسألة واختار الأخذ فإنه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل خرزا بالغا بلا يجاوز
به ما سمى وهناك أوجب مع أجر المثل قيمة ما زاد النعل فيه ولم يوجب قيمة النعل والبطانة
خرزا بالغا غير محرز والمتصل بالخف للإسكاف في الموضعين عين مال وعمل ثم في أحد الموضعين أوجب
قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الآخر أوجب قيمة النعل خرزا بلا غير محرز ومن مشايخنا من قال
لا فرق بين المسألتين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكرا في هذه المسألة أن صاحب الخف
إذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة خرزا بلا
مثل ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتنا أمكن إيجاب القيمة ما زاد النعل والبطانة
وفي تلك المسألة لم يمكن إيجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد في المسألتين جميعا لا يجاوز به

ما سمى فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فإنه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال لا يجاوز به ما سمى في حق
النعل والعمل جميعا كذا في المحيط وكذا إذا دفع إلى فلان خمس قطعة وأمره أن يتخذ له قلنسوة
بطانة منه فعمل على ما وصفنا فإن جاء به غير جيد فلا خيار له إلا إذا شرط عليه الجيد فيتخير كذا في
العتابية وإذا استصنع الرجل خفين عند إسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا
ليس على المقدار والحرز والتقطيع الذي أمرتك وقال الإسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الإسكاف
أن يحلف صاحب المال لم يكن له ذلك بخلاف الصباغ إذا ادعى أنه ما صبغ كان بأجره وأراد أن يستحلف
صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو دفع إلى إسكاف أديما ليقطع له خفا ويخرزه
بأربعة دراهم فدفعه إلى آخر بدرهمين إن أعطاه الأداة من عنده أو عمل بعض الأعمال طابت له
الزيادة ولا يتصدق بها كذا في التتارخانية ولو أن رجلا دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده
بأجر مسمى فنعله بنعل يتعامل مثله الخفاف فهو جائز عليه وإن لم يكن جيدا ولا خيار له وإن شرط
الجودة فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة ولو شرط عليه
جيدا فنعله بغير جيد فإن شاء ضمنه قيمة الخف وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثله وقيمة ما زاد
فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع قال ولو اختلفا في قدر الأجر بأن قال الإسكاف شرطت لي
درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك
وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما إذا لم يقم لهما بينة ويجب أن يحكم
في ذلك قيمة النعل خرزا بلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فإن كان قيمة النعل
درهما كما يدعيه الإسكاف فالقول قوله مع يمينه وإن كان قيمة النعل تشهد لصاحبه بأن كانت
دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وإن كانت قيمة النعل
لا تشهد لأحدهما بأن كان نصف درهم فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا إذا اختلفا
في مقدار الأجر فأما إذا اختلفا في أصل الأجر فقال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الإسكاف
لا بل عملته لك بأجر فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا لم يثبت واحد من الأجرين
ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه فأما لو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا
ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الأجر كان القول قول الإسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة قال
لنجار ابن لي بيتا فإذا بنيته يقومه المقومون فما يقدرونه ندفعه إليك فرضيا به وبناه وقومه رجل
باتفاقهما إلى الصانع فله أجر مثله قال أبو حامد وحميد الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا
يلزمه تقويمه كذا في القنية رجل دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين
يكون قرضا علي وصغه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به مختوما فقال زدت عليه درهمين
وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا يخير الصائغ إن
شاء دفع القلب إليه وأخذ منه خمسة دوانق دراهم أجر العشرة وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم
فضة وأخذ القلب لأن الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض الدرهمين وهو ينكر وصاحب القلب
يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان
دفع مصحفا إلى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه المذهب أنموذجا من الأعشار والأخماس
ورءوس الآي وأوائل السور فأمره رب المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح لأن مقدار

يجعل له كذا في القنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى
حداء بشراك يخرزه ونعلين يستاجره على ان يحذو بهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراك
فان احتاجا اليه وهو رخيصة ثم حذا بهما له كان جائزا استحسانا كذا في المبسوط وان دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفته ما امره به فان اشبع او قصر في
الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين ولو شرط
على الخياط ان يكون له الخيط من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على
البناء ان يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترطه على العامل شيئا قبله
بعينه فهو فاسد فان عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط

الباب الثاني والثلثون في المتفرقات

ان قال آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا او السنة مجانا او قال آجرتك داري هذه
سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء له
في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان استاجر حمارا للعمل فقال لا اريد الا ان تعمل في
مقبضا للمساحة من الخشب ثم طلب الاجر كان له اطلب له قيمة فيجب اجر المثل والا كذا
في الوجيز للكردري رجل استاجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نائبة حتى هرب الناس
ولم يقدر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان يفتي
والدي رحمه الله كذا في الظهيرية الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو
بين بالغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن
ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء وحشوه ولم يشارطه
الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث عندي
ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتى هكذا في الكبرى ان قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال
للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في
المحيط قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري
اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط له الاجرة فانه يستحق الاجرة الا ان قال لا اريد منك
الاجرة كذا في السراجية رجل اقرض انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن والمستقرض
بغير اجر يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع المستقرض
شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين
قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بحصة المزارعة فكربها فله اجر مثلها كذا في القنية
رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حمارا يستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي
المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة
الحمار كذا في فتاوى قاضي خان لو استقرض رجل دراهم من رجل قال اسكن حانوتي هذا فان لم
ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع
المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر الاجرة عليه مع استقراضه منه امكن الاجرة

واجبة

واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على
المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح يجب اجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات
قال مجد الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن لمثل الميزان قيمة ولا يستاجر عادة
لا يجب على المستاجر شيء كذا في فتاوى قاضي خان استيجار المقرض على حفظ عين متقوم فيه
ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتأخرون فقيل
يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل حسام الدين حلباباذي وجلال
الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز الائمة ولو جعل الدين المستاجر
في قبالة القرض او جعلها ما يجب الاجر وفي العتابي انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه
يحفظ القبالة لنفسه لا العين والعين ههنا تبع وقد رايت فتوى الاستاذ في هذه المسئلة بهذه
الرواية كذا في الوجيز للكردري ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستاجره على حفظ الخاتم لا يجوز
لان حفظ الخط له لا حاجة فيه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك
بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه
الاجير الى امرأته او الى من في عياله ليحفظ يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استاجره
ليحفظ بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان
ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع هكذا في القنية استقرض من آخر
خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود
كان ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على
ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينتقص بقسط
الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قبض بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة
بعد ذلك لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قبض النصف المستقرض والمقرض عقدا
عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامر المستقرض بكتابة الوثيقة
بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب
امر الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك اشهر ولم يكتب
الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا
اجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظ
بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر
ورضي دفع المقرض العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ زمانا يجب
لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتين استقرض من رجل واستاجره على حفظ
العين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري
ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل
شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يتعين الاجرة او يعلم بانه يقول على ان اجرة شيء ولو استاجره
لحفظ سكينة كل شهر بعشرين دينارا البراءة فسخها قبل مضي المدة وان كان ضرر لكن ضرر يقابل

وعليه الفتوى

منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر قرطاسا او الكتبة اليه
ولو استاجره ليحفظ السكنى كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يحل فيه الهلال كذا بحضرة المؤجر
ولو استاجر رجلين او ثلثة ليحفظ السكنى فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشتركوا في تقبل
هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين ليحملا خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا في
القنية قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة بده يازده كذا في جواهر الفتاوى وان استقرض
الوصي او المتولي لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل ينعقد الشراء لهاتين قال
الوقف والصغير وقال بعضهم ان لم تجد بدا منه ينعقد الى الوقف ومال الصغير كان اذا انفق بعض
مال الوقف او الصغير على الطعام لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردري دفع الى اخر مالا وامره بان يدفعه
الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض ثم قد استاجر المستقرض
الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته
لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة في القرض توكيل بقبول
العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتين ولو وكله بان يستقرض ويعقد
الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه فعمل بالاجر والاستقراض على الوكيل
كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر من اخر دارا باجارة ودينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان
يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على الغائب ثم انتقضت
الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر
نقد المستقرض ازيد من اجرة الدار رجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر بما انجي
والاجتماع امره بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر كذا في الذخيرة واذا
وجب للاجر على المستاجر مال بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة
وكان سنة فرو روان مال الاجارة فقال الاجر نعم ورضيهم فبعد انفسخ الاجارة بقدره كذا
في المحيط لو كان للمستاجر على الاجر دينار والاجرة دراهم يتقاصان قصاصا يجوز وان كان الجنس
مختلف للتراضي كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية
فعمرها وزرعها وحصل له من مالها اكثر من الاجرة لو كانت الى مساحتها من الريع شلة في وقت
العقد طالب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى جاء بالمال الى المقرض ليوديه وينفسخ الاجارة
المعهودة ويواري المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم يوفه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى
المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يوديه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته ومقصده الاطراد نصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال
ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب وكيلا مع هذا او سلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة
وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا في الوجيز للكردري ساحة بين حانوت رجلين في الشارع
فاجرها رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجرة للعاقد لانه غاصب قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء او دكان لانه بذلك يصير غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا وقيل
ان الصحيح هو الاول كذا في المحيط وسئل عن مستاجر احدث في المستاجر بناء او غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة هل للاجر رفع ذلك قال للاجر رفع ذلك قلت قيمته او كثرت

الغبن الفاحش في الاجارة

انه لم ياخذ

انه لم ياخذ المالك بالقيمة قبل ان فصل بان المالك فارا وان كان مالا وذكر في الشرب ان من رضي
باجر او غيره الماء في ارضه او بمروره في ارضه فاطلق له ذلك ثم بدا له ان يمتنع من ذلك فله ذلك
لانه غير لازم كذا في البنيع وفيه نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر من اخر ارضا على انها
عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها سبعة اجربة قال له
الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم كذا في المحيط رجل اجر ارضا
من جملة قرية معطلة متفرقة مسناتها فانفجر ما فيها فاحتيج الى النفقة زائدة وطلب ربها
النفقة فنفقة هذه الارض المستاجرة على الاجر ام على المستاجر قال لا يجب النفقة عليه في ملكه
وارضه ولا يجب النفقة ايضا على المستاجر في غير ملكه وارض الاجر ولو كانت قرية مشتركة
لواحد فاستاجرها منه اخر فانفجر ما فيها وطلب المستاجر من الاجر نفقة القناة ليسد بها فيها
ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا يجب ينقطع
الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب
عنه على الرواية التي اعتمد عليها العقد وبينا اذا انقطع الماء والشرب عن الارض انه تنفسخ الاجارة
في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا
يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض ولا ينقطع عن شربه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخله
ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بالمسمى من الاجرة
هذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام الفقيه ابو المعالي
نور الله ضريحه ووصانا به ولم يذكر في الكتاب ولو اجر القرية وما فيها من عشرين جريبا
في شبانه روز فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو النصف ويتخير
في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر
ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض
الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن
متوليا ولا تصح الاجارة فاخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا
فان اقام المستاجر البينة ان الاجر كان متوليا فانه يسترد ما قبضوا اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية
الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط عليه وللمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة
البينة على كون الاجر متوليا يجب عليه اجر المثل بسنة وما قبض منه اهل المسجد ويتقاصان على
الشرط كذا في جواهر الفتاوى قال شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار استاجر ارضا وغرسا
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر فاحش بها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قال لا كذا في القنية قرية فيها
ارض سبيل اجرها اهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
جواهر الفتاوى ويكره اجارة ارض مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فقد اكل الربوا كذا
في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان رجل استاجر ارضا مغروسة اشجارا فاكلت بعضها ان لم يرض
المالك بقيامها فسخ فعند الفسخ في حقه وان لم يرض المالك لذلك وانكر الاجر عند الحاكم بذلك
فللمستاجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم ينكر الاجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من

الانتفاع

ما ليس للمستاجر حق الفسخ في ذلك العقد وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا اجر قرية
من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد اخر في الاجرة فاخذ منه واجرها من اخر لا يجوز
الثاني من هذه القرية ينبغي في غلاتها وحبوباتها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى
مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم اجرها مع رب الارض لاتخاذ الغالين فله الثلث من الاجر
بعقده وان لم يستحق شيئا بالحجر والكرب كذا في القنية عن ابي يوسف آجر عبده من رجل وسلمه
اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته
فالمستاجر في هذه الحالة الراهن كذا في الذخيرة ابن سماعة عن محمد رجل اكترى من رجل دارا او عبدا
سنة فسكن المستاجر الدار ثم قبض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويبطل اجره واذا غصب
رجل الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبضها في باقي
المدة او اراد الاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة
ولا للاجر ان يمتنع عن التسليم قال العصوف ايخنا هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في
الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير وفي الاصل اذا استاجر عبدا
من الابل الى مكة بعبد بعينه او بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه
فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه حتى جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما
استوفى المعقود عليه كان على المستاجر اجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت
الاجارة كان على المستاجر اجر المثل مات العبد او لم يمت كذا في المحيط استاجر مشتري العبد البائع
قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل
الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته
جاز وان هلك فان كان بعد القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع
ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلم الى المشتري
رهن دارا وغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما
لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية استاجر المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر
المودع للحفظ جاز كذا في السراجية سئل عمن استاجر دارا شاهرة وخرج منها وخلف
امراته ومتاعه فيها فاراد الموجر ان يواجرها ويفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر الخصم
والوجه فيه ان يوجرها اخر في بعض الشهر ليمضي بعض هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى
ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى
رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المستكري امراته وخرج من المصر وذهب
هل لصاحب المنزل سبيل على المراة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المراة من المنزل الى
حين الهلال فاذا جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المراة
من الدار يجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف
له ذلك كذا في المحيط واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة
او امرأتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يابى وهذه المسئلة دليل ان ذا ان يكون
للتنزل ليس بالوجه ولا بشرط كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة وهي في منزل لها كراء فمكثت

معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكراء
او لم تخبره فالاجرة على المراة دون الرجل فان كان قال لها الرجل علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا او ضمنه
لرب المنزل فهو عليه وان شهد لها به ولم تضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا في
المبسوط امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة
فعليها اجر المثل كذا في القنية قال في الاصل رجلان استاجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا
فيما بينهما على ان ينزل احدهما في الحانوت والاخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل
الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة
لا تفسد اذا لم يكن شرطا ذلك في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة
هل تفسد الاجارة قال مشايخنا والقائل يقول بانه يفسد الاجارة وللقائل ان يقول بانه لا يفسد
الاجارة كذا في الذخيرة منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر ان يسكن بحصته لا بجميعه وللقاضي
ان يواجر كله اذا اخيف عليه الخراب ويمسك الاجر وان لم يقسم يسكن الشريك قدر حصته
وعن محمد يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري دار معدة للاجارة صارت ارثا
بين ثلثة يسكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه اجر كذا في القنية رجل استاجر
حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء صاحب الخان وفتح القفل بغير مفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم عاد صاحبه الى الحجرة واقفلها ومضت على
ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع كذا في الخلاصة في التتمة سئل ابو ذر عمن اجر
دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال لا اجر لمدة الغصب وسالت ابا الفضل الكرماني عن رجل
غصب صفرا ودفعه الى الصانع ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر
على الامر فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له ان ياخذه فقال ليس له ان ياخذه
بغير شيء عند ابي حنيفة سئل علي بن احمد عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل اخر فطلب قوم من
المالك ان يوجر ذلك الدكان منهم فقال لا او اجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لان اجرته من ذي اليد
وبقي من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا اجره منا وانا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فاجره منهم هل يصح اقراره
بان بقي من المدة ايام وهل يصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى كذا
في التاتارخانية اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لانه اخذ الاجرة اجازة لكن
قال رضي فجعل اخذ الاجرة اجازة للاجارة من غير فصل قال العبد ودفع الاجرة للمالك ان اجاز
قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة سكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم و
اجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب
الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به كذا في القنية
في باب بقاء الاجارة ولو استاجر ثيابا ليزين العروس قال لا يطيب لها الاجر الا ان يكون
على سبيل الهدية من غير شرط ولا تعاقد وقيل ينبغي ان تجوز الاجارة اذا كانت موقتة او
كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لانه تزيين العروس

استاجر حجرة في خان وغاب

مباح كذا في الظهيرية في الكبرى اهل بلدة تغلبت عليهم مؤونات العمال فاستاجروا رجلا
باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض الحيف
واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر هنا انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
تهيا له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كانت بحال لا يحصل ذلك الا بمدة
فان ذكروا للاجارة وقتا فعلوا ما قال الاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة
وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤونتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي مجد الدين هذا منه
توسيع ونوع استحسان لما يجلى على جواب الكتاب لا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى
وهكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الرشوة من ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة
اصلاح الامر يوما او يومين كذا في المضمرات عين في القرية استاجر بعض اهل القرية اجيرا
ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين ليزيد الماء فالزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا
اجرى نهرا غير جرم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو شرط
ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في ارض الموات او في
ارض نفسه كذا في الصغرى رجل استاجر مرا من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستاجر
اودع المر عند الآجر خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستاجر اجر العشرة الايام لان يد المودع
كيد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة
العارية روايتان كذا في الذخيرة وروى بشر عن ابي يوسف في رجل استاجر رجلا ليبني له حائطا
اراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف اجرة
بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل الفا وفي العلو الف اجرة بالجص يقسم لبهائم
بات البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بنى من الحائط وما بني فيبطل بحصته ما بني على القسمة كذا
في المحيط استاجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج
واراد نقض الحائط فله ذلك فنظر ان كان اخذ من التراب لبناء بني الحائط من اللبن فله ذلك
وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين كره بالفه رده باشه فليس له ان ينقض الحائط
كذا في الذخيرة في المحيط فخر شمس الائمة الاوزجندي قال الطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة
فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية في جامع
الفتاوى ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب
الاجر بحسابه ولو استاجر ليحفر بيرا عشرة اذرع فحفر خمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر
البقية من غير عذر لا يجب حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة
فقال الرسول دفعت وانكر المرسل اليه فالقول للرسول مع يمينه وقال الجد لا يحلف كذا في التاتارخانية
قال الجد فيمن غصب من آخر ارضا واجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة
ثم علم واجازها فالاجر لما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة
ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى وفي الغد ولو
استاجر من آخر دارين فانهدمت احديهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى
كذا في المحيط ان ادعى اثنان عينا احدهما يدعي الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه

اهل بلدة تغلبت عليهم مؤونات العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب الى السلطان

استاجر رجلا ليبني له منارة

للمستاجر

للمستاجر فادعى الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعيا الاجارة فاقر به
لاحدهما فاراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى في التتمة سئل علي بن احمد عن رجل
وقف دارا لسكنى الامام هل له ان يواجرها من غيره فقال ليس له ان يواجرها وسئل عنها والدي
فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية ولو دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالشرا بالف
درهم وان شاء اجارة سنة بكذا فقبضه وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة
فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية وان اشترى شيئا واجره من غيره قبل
القبض لا يجوز كالبيع وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل
لا تجوز الاجارة اجماعا كذا في المحيط تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه
وترك النصف حتى تمت السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد
النصف دون النصف كذا في القنية رجل دفع الى آخر محولا ليبيعها فاذا كبرت باعها فما فضل
الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحافظ اجر الحفظ مستاجر الحانوت اغلقه وغاب ليس للآجر
ان يرد الحانوت الى مالكها ويفسخ الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستاجر غائبا حتى تنقضي
المدة فان كان في تصرف المستاجر فعليه تجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى استاجر
رجلا ليحمل له خشبة من كرمته الى بخارا على العجلة فجاء بها على الحمار قيل له اجر المثل كذا في الذخيرة قال
محمد لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل ثم اتاه الجمال بابل فامره المستكري بحملها وقد اخبره
المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على
المستكري ولو استاجر دارا شهرا ثم بعد الشهر شهد انها للرجل الآخر تقبل شهادته ولو استاجر
طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز واكل ان شاء ضمنه الدقيق واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجل استاجر اشياء ودفع احدها الى صاحبه يمسكه فلا ضمان
عليه اذا كان شيئا لا يختلف الناس فيه كذا في الظهيرية رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى
موضع باثني عشر درهما اليوم يحمله في الكثير في ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب اجر المثل
وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة اما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى
كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين عن دباغ استاجر حمارا ليستعمل
للمستاجر ان ياخذها كاخذ الثمار قال نعم كذا في التاتارخانية اجرة الاديب والختان في مال الصبي
ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة واجرة السجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس قال ظهير الدين التمرتاشي قيل
في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية وسئل القاضي بديع الدين
صاحب الارض اتخذ فاليزا ابتداء او بذر ارضه بيده هل للمستاجر حصته مما يحصل منها قال لا
ولو اخذ كان له ان ياخذ منه ان كان قائما وقيمته لو كان هالكا كذا في التاتارخانية استاجر رجلا ليذهب
بحمولة له الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للجمال ان يذهب الى امرائه فترك الحمولة
على المستاجر ثمة وطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة
ذكر هكذا في الفتاوى وقد ذكر في فصل الاستصناع الى العبرة في قسمة الاجر بقدر المراحل لا السهولة

والصعوبة

اجرة الاديب في مال الصبي

اجرة القابلة على من دعاها

اجرة السجان

قيمتها مثل عند الفتوى كذا في المحيط وفي مجموع النوازل سئل شمس الائمة الاوزجندي عن رجل استاجر
رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة بفلس وقام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل
يعطى الاجير قال لا قيل فان اوقد النار ثانيا بغير امره هل يعطى قال نعم كذا في التاتارخانية رجل دفع
الى آخر عشرة امنان قز ليحلجه واستاجره باربعين درهما ليدقه فصار بعد التدقيق لستة امنان يجب
عليه اجر عشرة امنان او لستة قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة وفي مجموع
النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه
الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل
والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان لا يجب لهم
سوى اجر المثل كذا في الظهيرية واذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين وذي سقفين
او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز
وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل كذا في المحيط في مجموع النوازل سئل ابو بكر
عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدراهم ثم باعها من آخر فان المشتري ياخذ اجرة الدار من المستاجر
كل شهر فاتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البايع ان يرد عليه الثمن ويرد عليه داره ويحسب عليه
ما اخذ من اجر المستاجر فجاء البايع بالدراهم فاراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر
جاز له ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع
من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع
فالبيع فاسد كذا في التاتارخانية وسئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة
وقال عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فان زيادته لك ففعل الطبيب ذلك وبريت
الجارية فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك كذا
في المحيط دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها
حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك جميعها لا بانتفاء
اجر المثل كذا في الوجيز للكردري معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيئا آخر من مصالح
المكتب فجاؤا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه واشترى حصيرا
وبعد استعمالهم زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك كذا في جواهر الفتاوى الصغير يدفع الى المعلم
شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح كذا في الوجيز للكردري قال في الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم
والاستاذ يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمناه واما اذا
ضربه باذن الاب او الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضربه ضربا معتادا يضرب مثله فاما اذا لم يكن كذلك
ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وفي النوازل سئل عن رجل له اجير حين يدرك هل له ان يؤدبه
اذا راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب انه سئل عمن
الى رجل في السوق فراى منه بطالة فشكى الرجل الى خلف وقال اؤدبه فقال نعم ثم قال له ان يؤدبه
قال الجهل لا يؤدبه كذا في التاتارخانية رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه
عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام الى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل
ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة لو قال اريد ان تكتب لي صكا فقال رجل او دفع اليه شيئا

فله اجره

[هامش: في اجرة السمسار]
[هامش: اجرة الطبيب]
[هامش: اجرة المعلم]

فله اجره ودفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء كذا في القنية وقيل في الصكاك
اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فلا خيار للجبار ان يجبره للكاتب
اجر مثله كذا في المحيط امر صكاكا فكتب له صك الشراء فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الامر كذا
في القنية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره او لم يكن
لان الكتبة ليس عليه لان الواجب اما باللسان او بالكتابة ولفظ بعضهم او احكم وطلب الاجرة
ليكتب شهادته يجوز ولكن الافتى ان كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى النوايب ويجوز للقاضي
ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في
الملتقط سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عن مقدار اجرة الصكاك فقال الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا فيها خمسة دراهم وان بلغ الفين فيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة الاف حتى يجب
خمسون درهما في عشرة الالف ثم ما زاد في كل الف درهم درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة
الالف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف فيها
خمسة دراهم وان كانت ضعف ذلك فيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك فيها درهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر لنا سيدنا الامام
الاجل الزاهد الاستاذ ابو شجاع قال شيخ الاسلام هذا كان مروي عن امام وغيره بعض اصحابنا المتقدمين
كذا في الذخيرة واما اجرة كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك
وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك واجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
الشهود ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعل في بيت المال سئل بعضهم اجرة
السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعى عليه وقال الفضلي فانه على من استاجر الكاتب
وان لم يستاجره احد فعلى الذي اخذ السجل واما اجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون
في المصر من نصف درهم الى درهم وان اخرجوا الى الرستاق لا ياخذون من الكل في شيخ الكرخي ثلاثة دراهم
او اربعة وذكر بعضهم اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده
فاجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه السبب ولو امر القاضي رجلا بملازمة
المدعى عليه لاستخراج المال فيسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح الذي يراد ياخذ
الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورايت في بعض المواضع ان القاضي اذا بعث الى المدعى عليه
بعلامة فتعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك فاثبت عند القاضي يبعث اليه نائبا
ويكون مؤنة الرجالة نائبا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي وذكر شرف الائمة اصل ان مؤنة الرجالة على
المدعي في الابتداء فان امتنع واحتج اليه تائبا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر والا
فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين واما الذي يسمى صاحب المجلس
والجلواز وهو الذي ينصب القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويعظهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر
من يسيء الادب فانه ياخذ من المدعي شيئا كذا في فتاوى النوايب اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير
والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له
وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح ادب القاضي الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال
لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي وما اجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي حسن في

[هامش: هذا الزمان]

[هامش: اجرة المفتي والقاضي]
[هامش: مقدار اجرة الصكاك]
[هامش: اجرة كاتب القاضي وقسامه]
[هامش: اجرة السجل]
[هامش: اجرة الرجالة]
[هامش: اجرة المشخص]
[هامش: اجرة الجلاد]
[هامش: اجرة المدعي والمبعوث للتعديل]
[هامش: اجرة القسمة]

لف والقضاة اذا لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا في القنية رجل استاجر
اجيرين ليعملا له عمل الزراعة بقفيز له معين لاحدهما بقرة وللآخر بقرتان فاستعمل احدهما بقرة الآخر بلا اذنه
فهلكت ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فعند بقرته قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في مجموع النوازل رجل اودع عند رجل اجانات الطعام فوضع
المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع ان يرد عليه اجاناته حتى يحمل الى منزله
فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحملها المودع على ابله حتى اتى منزله كان للمودع ان ياخذ طعامه
ولا اجر عليه كذا في المحيط متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باجرة اجر مثله
بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الاجل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ عند بعضهم علما بناء على قول العامة الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر
المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ومن سكن دار الوقف او اليتيم
باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري من تقبل اجرة داره باقل من اجر المثل
جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية استاجر حانوتا موقوفا على
الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر
ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة من يبني على قدر ما لا يخاف على البناء
القديم من غير ضرر وان كان هذا الحانوت لا يكون معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر
لاجل البناء فوقه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط رجل استاجر حجرة موقوفة
من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا
ان كان في ذلك ضرر بيّن بالحجرة مثل ضرر القصارة والحدادة والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا ان يخاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف
كذا في فتاوى قاضي خان جامع الفتاوى ولو استاجر حمارا كل شهر بعشرة فاجره شهرا الى سبع
المستاجر بعشرين ودرهما طاب له حصة السبع كذا في التاتارخانية رجل استاجر حمارا ليحمله من بلد
الى بلدة كذا فتخلف في الطريق وعاد الى مصر فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة
وان كان استاجر حمارا بيته منها الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى رجل دفع
الى رجل كتبه او فارورة ليتخذ منها صابونا ويجعل الغلي من عنده وما يحتاج اليه ليطبخه بالدهن
فيفعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة ولو استاجر
غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له ابلغ هذا الكتاب الى موضع كذا وذلك درهما لا يكون له اجرة
ولكن كان ما سمى الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب سوله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع
يحط عنه الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في التاتارخانية استاجر
طاحونة واجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستاجر الاول للثاني انفق في عمارة هذه الطاحونة
ما انفقت يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه
مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط

الوصي ينفق مال اليتيم على باب القاضي

كذا في المحيط

كذا في المحيط سئل ابو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وربما يغلق باب الدار رب
الاصطبل اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال ليس له ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق
الناس ابوابهم في تلك المحلة كذا في التاتارخانية رجل استاجر موضعا ليعمل فيه الدباغة
والجيران يمنعونه من ذلك قال ان كان ضررا عاما بالزوارنة كذا في جواهر الفتاوى ثلثة استوجروا
على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانوا متطوعين في نصيبه كذا
في السراجية مردي آسيابه بر اجارت نهاد همين اجر كه بهاد فرستاد و بنزديك همين مستاجر
تا ارد كنند از گرد مزد واجب نشود واگر گفته باشد اگر به همين آسيا ارد كن مزد واجب
شود كذا في التاتارخانية مردي را از غله دار دكان خويش جلهاي گذشته في باب
وغله وارد ركذارد جلهاي گذشته محاطلت ميكرد خداوند دوكان بتقاضي مراقعت كرد قاضي
دوكان بهر كرد وبر نمدت كه برد وكان مهر بوده باشد غله واجب شود ويا نه جواب نيست كه زيره غله
دار مهر قاضي را انتفاع الا زيرا كه كنند نصار ممنوع عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الاجر وفيه
نظر والصواب انه يجب الغلة بافنده شانه بافنده كي بمزد گرفته است هر روز بيدار معلوم
واين بافنده در دكان وقف بافندگي ميكرد ومتولي شانه را ان جهة غله دوكان گرو برد چند
روز بيكار نشست مرد شانه در ان مدت كه در دست متولي بوده است چه شود جواب نيست
له اگر بافنده را فوت مقابله با متولي دستاندمي نشانه از متولي نيست في وفيه نظر والصواب
انه يجب كذا في الذخيرة اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى وكان عليه
اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في الذخيرة واذا باع الآجر المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري
دفع الثمن الى المستاجر بجهة مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لم يكن
متطوعا كذا في التاتارخانية الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك
بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كذا في
فتاوى قاضي خان ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها
كان افضل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب اخذ الاجرة من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر كذا في خزانة المفتين اخذ الآبق رجل واجره فالاجرة للآخذ
ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى
ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى شجرة وقطعها فاستاجر ارضا
ليضع فيها الاشجار حتى تيبس والارض المستاجرة لها طريق في ارض رجل فاراد مشتري الاشجار
ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجرة بخشبه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه
عن ذلك ليس له ان يمنعه كذا في المحيط رجل اشترى من آخر غلاما او عرضا وقبضه واجره من البائع
مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البائع باجرة ما مضى من المدة فقد
قيل ينبغي ان لا يطالب كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المكاتب

وفيه تسعة ابواب **الباب الاول** في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها اما

تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين. وأما ركنها فهو الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب، أما الإيجاب فهو اللفظ الدال على المكاتبة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق بأن يقول على أنك إن أديت إلي فأنت حر أو لم يذكر. ولو قال لعبده أنت حر على ألف تؤديها إلي نجوما في كل شهر كذا فقبل أو قال إذا أديت إلي ألف درهم كل شهر منها كذا فأنت حر فقبل أو قال جعلت عليك ألف درهم تؤديها إلي نجوما كل نجم كذا فإذا أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فقبل ونحو ذلك من الألفاظ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ. وأما القبول فهو أن يقول قبلت أو رضيت أو ما أشبه ذلك فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة إلى الركن فيما يثبت حكم العقد فيه مقصودا وأما الأتباع كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع. ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر ففي رواية أبي حفص تثبت المكاتبة اعتبارا بالأداء بدفعة واحدة وهو الأصح هكذا في التبيين. وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع إلى المولى وبعضها يرجع إلى المكاتب وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة وبعضها يرجع إلى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة. أما الذي يرجع إلى المولى فمنها العقل وإنه شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى تنعقد الكتابة من الصبي العاقل وإن كان حرا مأذونا في التجارة من قبل الولي أو الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا ينفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنفذ من الوكيل لأنه نائب الموكل وكذا من الأب والوصي استحسانا ومنها الرضاء وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الإكراه والهزل والخطأ. وأما الحرية فليس من شرائط جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب وكذا الإسلام فتجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر وكذا إذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز وأما مكاتبة المرتد فموقوفة عند أبي حنيفة فإن قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وإن أسلم نفذت وعندهما هي نافذة. وأما الذي يرجع إلى المكاتب فمنها أن يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد وأما الذي يرجع إلى بدل الكتابة فمنها أن يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وإن أدى إلا إذا كان قال على أنك إذا أديت إلي فأنت حر فأدى فإنه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمته ومنها أن يكون متقوما وإنه من شرائط الصحة فلا يصح مكاتبة المسلم عبده المسلم أو الذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير فإن أدى يعتق وعليه قيمة نفسه وأما الذمي فيجوز مكاتبة عبده الكافر على خمر أو خنزير فإن كاتب ذمي عبده الكافر ثم أسلم أحدهما فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر وسواء كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط الانعقاد فإن كان مجهول القدر أو مجهول النوع لا ينعقد وإن كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة والأصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة وإلا فلا ومنها أن لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبة ولا كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه عن شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل فإن لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وإن خالف

بمقتضى

مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع. وأما حكمها فجانب العبد فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء هكذا في التبيين. الكتابة إن كانت حالة فللمولى أن يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالب بحصته كل نجم عند كل محل ذلك كذا في المحيط. المولى لا يملك اكتساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزانة المفتين. وإذا وطئ المولى المكاتبة لزمه العقر كذا في الهداية. وفي الكتابة لشمس الأئمة البيهقي جناية المولى على المكاتب عمدا لا توجب القود ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود وكذا في العيني شرح الهداية. وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة كأحكام القنية كذا في فتاوى قاضي خان. وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا أي علم أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضي خان. وقال بعضهم المراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وإن كان يضرهم فالأفضل أن لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين. ولا فرق بين العبد والأمة والكبير والصغير إن كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي. وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يعتق إلا بأداء جميع البدل فإذا أداه عتق وإن لم يقل له المولى إن أديته فأنت حر هكذا في خزانة المفتين. ولا يجب حط شيء من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية. وإذا أخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط. المكاتبة على وجهين أحدهما أن يكاتب على نفسه دون ماله والثاني أن يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز أما الأول أن يقول كاتبتك على ألف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فإذا أدى له بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبتك على نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما في يده وما يكتسب في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارة أو وهب له أو تصدق عليه فإن اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب وأما أرش الجنايات والعقر فإنهما للمولى كذا في المضمرات. ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتين

ومما يتصل بذلك مسائل

إن كاتبه على ألف درهم فأداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر ويرجع عليه السيد بالألف كذا في المبسوط. ولو كاتب الرجل عبدا له مجنونا أو صغيرا لا تنعقد المكاتبة فإن أدى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله أن يسترد ما أدى لأنه أداه بدلا عن العتق ولم يسلم العتق. ولو قبل رجل الكتابة عنه ورضي المولى لم يجز القياس بل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري أنه لا يتوقف هو الصحيح لأن تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز وقت التصرف والصغير ليس من أهل الإجازة بخلاف ما إذا كان العبد كبيرا فكاتب رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى فإن الإجازة تتوقف والأداء القابل عن الصغير إلى المولى ذكر في الأصل أنه يعتق استحسانا وليس للقابل أن يسترد ما أدى من المولى بهذا إذا أدى الكل فإن أدى البعض فله أن يسترد قياسا واستحسانا إلا إذا بلغ العبد فأجاز قبل أن يسترد القابل فليس له أن يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع والله سبحانه أعلم

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

للمولى أن يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا يفسخ الا برضاه وللعبد
ان يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي وفي الولوالجية وما كان يعتق
باداءه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق باداءه الى الورثة بعد موت المولى كذا في التاتارخانية
وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض ففيه روايتان والاظهر هو الفساد كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته
ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء القيمة دون خدمته فان ادى الالف وعتق ان كان قدر قيمته
لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته اكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي في
الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت
زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية لو كاتبه على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما او وصف
ذلك بان يصفه بشرط الجيد او الردي او الوسط انعقد العقد على ذلك الوصف وان لم يصف
ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان
مأذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم مقدور على التسليم وفي رواية
لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها
لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين رجل كاتب عبده على جارية بعينها فدفعها اليه فوطئها المولى
فولدت منه فاستحقها رجل فله ان يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة
الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في المبسوط ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد
فعلى العبد مثله وان كان عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته للمولى في قول ابي ح
وابي يوسف كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد ان كاتب عبده على ثوب او دابة او حيوان
او دار لم ينعقد حتى لا يعتق وان ادى لان الثوب والدار والحيوان مجهول النوع وان كاتبه على ثوب
هروي او عبد او جارية او فرس جازت المكاتبة ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط في
هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع والوسط عند ابي ح الذي قيمته اربعون درهما وقال
ابو يوسف ومحمد هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا
في الذخيرة والصحيح قولهما هكذا في الكافي في باب المهر ان كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان اداها عتق ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما على ان ما ادى قيمته فان اختلفا
يرجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالالف
والاخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الاقصى كذا في السراج الوهاج لو قال كاتبتك
وسكت عن ذكر البدل لا تنعقد الكتابة اصلا عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط كاتب على وصيف
ابيض فصالح من ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا بيد فهو جائز كذا في المبسوط لو كاتبه
على لؤلؤة او ياقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه او حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة ههنا اكثر
من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا وعتق به ثم اصاب السيد
عيبا فاحشا رده على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط وان كاتب جارية على الف درهم
على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتين

وان كاتب

وان كاتب على دار قد سماها ووصفها او على ارض لم تجز لان الدار والارض لا تثبت دينا في الذمة
في شيء من العقود وما دام لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك
دينا في الذمة كذا في المبسوط ان كاتب جارية على الف درهم على ان يطأها مرة فالكتابة
فاسدة فلو انها ادت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا ادت فعتقت ينظر الى قيمتها
فان كانت قيمتها الف درهم فلا شيء للمولى عليها ولا لها على المولى وان كانت قيمة الجارية اكثر
من الف رجع المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت قيمة المكاتبة اقل من الالف وادت الالف
وعتقت هل ترجع على المولى بما اخذ من الزيادة على قيمتها قال اصحابنا الثلثة ليس لها ان ترجع كذا
في البدائع فان وطئها السيد ثم ادت الكتابة فعليه عقرها رجل كاتب امرأة حاملا بما في بطنها
واخرج ما في بطنها من كتابتها او لم يذكر فانه استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة
الامة الحامل لو كاتب عبده على دراهم فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم فانه يعتق وعليه قيمته كذا
في السراجية وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط انها ان عجزت عن نجم فعليها
مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط ولو كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم فكتابته
الفا درهم قالوا الصحيح ان الكتابة الثانية فاسدة دون الاولى عند ابي ح كذا في محيط السرخسي
وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على الف على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة
لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينا عليهما كما كان وهذا عندهما
كذا في المضمرات وان كاتبها على الف الى العطاء او الدياس او الحصاد او الى نحو ذلك مما لا يعرف
من الآجال جاز ذلك استحسانا فانه يأخذ العطاء ان يحصل المال او اذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها
ان تعجل المال وتعتق كذا في المبسوط ولو كاتبه على الف درهم يهبها منه على انه ان ادى وعتق فعليه
الف اخرى جاز وكان الامر على ما قال اذا ادى الالف عتق وعليه الف اخرى بعد العتق كذا في
البدائع وان قال كاتبتك على هذه الالف من الدراهم وهي لغيرها جازت المكاتبة وان ادت
غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا
الشرط لغو وان كاتبها واشترط فيها الخيار ثلثة او لها جاز ذلك فان ولدت ولدا ثم اسقط
صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له او ماتت
الامة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها وان اعتق المولى
نصفها قبل ان يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو اعتق جميعها وان انفسخت الكتابة
فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول ابي ح وكذلك لو اعتق السيد ولدها كان هذا فسخا
للكتابة وان كان الخيار لها والولد يعتق باعتاق المولى ولا يسقط عنها شيء من البدل كذا في
المبسوط لو كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت ولدا فباع المولى الولد او وهبه
وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزانة المفتين حربي كاتب عبده
في دار الحرب ثم اسلما جميعا وصارا ذمة او خرجا مستأمنين فالعبد [illegible]
على حاله يخاصمه في المكاتبة ابطلها كما ابطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم [illegible]
بامانة ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم دخل دار الحرب
كاتب عبده او اعتقه او دبره كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد كافرا اشتراه في

دار الاسلام

فان كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الحرب فكاتبه فادى وعتق ثم اسلم اجزته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبة الحربي والمرتد واذا كاتب الرجل عبده وهو حائك او صائغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا يصح هذه الكتابة وفي الاستحسان يصح كذا في المحيط وان كاتب امته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم ادت المكاتبة عتق ولدها معها وان ماتت قبل ان تؤدي فليس على ولدها ان يسعى في شيء فان استسعاه في مكاتبة الام فاداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان هو وامه مستسعيان في حال حياتها كذا في المبسوط ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤديها المكاتب الى غريم له كانت الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على الف درهم على ان يضمنها رجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمان جائز ايضا وهذا استحسان كذا في الظهيرية رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم ان ياخذوا المكاتبة من السيد ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاءوا على الجارية وان شاءوا على الولد ولكن لا ياخذون منه الا مقدار قيمته وان شاءوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد اداء الكتابة فعلى الولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط ولو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي رجل وكل رجلا ان يعتق عبده فكاتبه لا يصح كذا في جواهر الفتاوى رجل كاتب عبدين له ان اديا عتقا وعليهما دين مكاتبة واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما ادى من المكاتبة فالغرماء احق به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما كذا في المبسوط حربي كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فان كان دفع المكاتب الى العاشر فهو في الرق والمكاتبة باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في كتاب المرتد ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام لم يعتق ولدها معها بخلاف ما اذا كاتبها على الف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

المكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتين يجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان بالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير وبالنقد لا بالنسيئة وله ان يبيع ويشتري من مولاه الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى ان يبيعه شيئا وله ان يحط شيئا بعد البيع بعيب او غيره او يزيد في ثمن شيء قد اشتراه وليس له ان يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله ان يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه من اجنبي او من مولاه كذا في البدائع ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية واذا استدان المكاتب في كتابته دينا فهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدانه في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته فهو بمنزلة دين المرتد وهو حتى يبدأ بكتابته

لا خلاف

في حال الكلام من اكسابه ثم ما بقي للذين ادانه في حال ردته في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وما بقي بعد قضاء ديونه واداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين واذا سبي ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقبض مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء ابيه لم يكن لهم ان ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يستسعون الولد بديونهم كذا في المبسوط ولا يجوز للمولى ان يتزوج امة المكاتب وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها هكذا في الكافي في باب الدعوى وان رهن او ارتهن او اجر او استاجر فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز للمكاتب ان يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج امته ومكاتبته كذا في البدائع ولا يزوج عبده ولا لو كان به بعلو عتق واجاز لا يجوز لان الاجازة لاقت عقدا باطلا ولو قال العبد العتق اجزت فكذا الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي ولو زوج المكاتب ابنته من عبده في ظاهر الرواية لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضي خان فان تزوجت بغير اذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط قال محمد مكاتب كاتب عبدا له فهو جائز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا اعتق الثاني باداء مكاتبته ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت لمولى المكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى ان ادى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله واذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا فهذا على وجهين ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما له على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل الكتابة وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق اذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى ترثه الذكور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه وهذا الوجه لا يخلو اما ان حلت الثانية بموت الاول لا تنفسخ كتابة الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الاول لا لمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبة الثانية بعد المكاتب الاول ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول كذا في المحيط وان اديا جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد

ذلك

وبقيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى الاعلى وانما ينتظر في الولاء والميراث الى يوم ادى
الكتابة كذا في المبسوط. مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات
الاخر عن ابن ولد له في المكاتبة فقبله ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى من مكاتبة الاول
وما فضل فهو ميراث لابن الاول من ابيه وولاء الابن الاخر لابن الاول. مكاتب اشترى امرأته
ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة لانه جزء
منها فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته
فان لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاؤا سعوا فيما بقي على الاول ليعتقوا بعتق الاول وان
شاؤا سعوا فيما بقي على الاخر ويسعون في اقل من ذلك. واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم
ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما بقي على امه
ليعتق باداءه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط. وليس للمكاتب ان يكاتب
ولده ولا والديه والاصل ان كل ما لا يجوز له ان يبيعه لا يجوز له ان يكاتبه الا ام ولده كذا في البدائع
مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة وان اختارت ذلك
اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب
جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق
ولدها لان الاصل دخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى لكنها ام ولد له يطأها ويستخدمها
فلم تصر مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا. مكاتب كاتب جاريته
ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا
والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا
فان لم تلد مضت على الكتابة وان كانت ولدت خيرت فان شاءت رفضت مكاتبتها وسعت
هي وولدها في مكاتبة الاول وان شاءت مضت على مكاتبتها ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة ادى
مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده وتبطل المكاتبة عنها ولو عجزت بيد المولى هو المدعي للولد والمكاتب
الاول حيث فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالغرة وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب فكانت الام
مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صارت للمولى بالارث وكانت
ام ولد له كذا في المبسوط. واذا اذن لعبده في التجارة فجاز فان استدان العبد دينا يلزمه
فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين الا ان يؤدي المولى قيمة العبد فان ادى المكاتب دينه
حتى لا يباع العبد بدينه ولو ادى مثل القيمة فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا فان كان ما فدى
عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على قيمته بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز والاصل
الا انه يجوز في قياس قول ابي حنيفة قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
فاما على قولهما فلا يجوز كذا في الذخيرة. ولا يملك التصدق بشيء يسير حتى لا يجوز ان يعطي فقيرا درهما
ولا ان يكسو ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الا شيئا قليلا من المأكول وله ان يدعو الى الطعام ويملك
الاجارة والاعارة والايداع كذا في البدائع. ولا يقرض حتى لو اقرض لا يطيب للمستقرض اكله الا انه
يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الطحاوي. ولا يجوز هبته ولا كفالته بالمال
ولا بالنفس الا باذن المولى ولا يجوز اذنه ويجوز ان يوكل بالشراء فان كان لو وجب ضمانا عليه للبائع

لان الوكالة من ضرورات التجارة وان ادى فعتق لزمته الكفالة هكذا في البدائع ولو كان
المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق كذا في العيني شرح الهداية. ويجوز كفالته عن عبده
وهل يجوز الحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لاخر فاحال
على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على اخر دين فاحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه
دين للذي احاله عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدائع. واذا باع بيعا واقال جاز وله ان يدفع المال
مضاربة ويأخذ من المولى مضاربة وله ان يؤاجر نفسه ويبضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذا
في الذخيرة. وللمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما لو قبله وكذلك
ان وهب له نصف الكتابة او كلها كذا في المبسوط. وان اعتق المكاتب عبده على مال او باع نفس
العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة
مفاوضة ويجوز له ان يشارك الحر شركة عنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة
بينهما فان ولد الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب
بعد شركة العنان تبقى الشركة على حالها وان شارك الحر شركة مفاوضة بغير اذن سيده
او باذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة. وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فعجز ورد
في الرق انقطع خياره فان كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان
كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار الى جنبها فله ان يأخذ تلك الدار بالشفعة واخذه
بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة
في الدار الاخرى لواحد منهما كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه او زوجته

او غيرهما لو اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه
بيعه وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولاد كالاجداد والجدات وولد الاولاد وفي رواية
الاصل ولا يردهم بعيب ان كان فيه اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا ان يعجز فحينئذ له حق الرد فان
باعه المولى او مات فولايته الى المولى كذا في المضمرات. وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان
ترك ولدا في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق وهذا عند ابي حنيفة كذا
في الهداية. والولد المشتري ان في الرق كما مات ولا يؤدي بدل الكتابة حالا او لا مؤجلا كذا في النسفي
واذا ولدت مكاتبة ولدا واشترت ولدا لها اخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم
وما كسب الولد المشترى اخذه اخوه فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود ان يؤاجر
المشتري بالاجر الفاضل كذا في التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية. ولو اشترى المكاتب بنته وهي امرأة
المولى فسد نكاحه وان كانت قريبة له عتقت كذا في خزانة المفتين. ولو ملك المكاتب
مولاه او ابنه لم يعتق لان المولى لو اعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا انه لا يملكهم فلا
يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم ايضا كذا في المبسوط. ولو اعتق المولى ولدها المولود في الكتابة
او المشتري فانه ينفذ عتقه استحسانا لانه بعض منها مملوك للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه
في الاخر فكذا في ولدها بخلاف عبد اخر من كسبها كذا في الذخيرة. واذا اشترى اخاه او اخته او ذا رحم

سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة وأشباههما ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له
بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأجمعوا على أنه إذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة ولو أدى
مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع وإذا
اشترى المكاتب امرأته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها أما إذا ولدت منه ثم ملكها مع الولد
أجمعوا على أنه لا يمتنع من بيعها وأما إذا ملكها وحدها اختلفوا فيه أبو حنيفة لا يمتنع من بيعها كذا
في المحيط وهو الصحيح كذا في المضمرات وإذا اشترى زوجته إن كان معها ولد منه دخل في كتابته
ودخلت الأم في كتابة الولد فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما ولكن إن أديا على المكاتب
عند الموت عتقا كذا في التاتارخانية في نوادر بشر عن أبي يوسف مكاتب اشترى امرأته قد حمل
بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب من غير وفاء فالولد يسعى في نجومه لأنه يبنى على
الأب والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب هكذا في المحيط مكاتب قد اشترى زوجته
حال وطئها فإن ولدت دخل الولد في كتابة الأب تبعا فإن مات الأب لا عن وفاء تعتد عدة الوفاة
شهرين وخمسة أيام وقام الولد مقام الأب وسعيا على نجومه وعتقوا بالأداء وتعتد بثلث حيض
وإن بقيت الأولى تداخلت وتحدى الأولى خاصة وإن مات عن وفاء أدى بدل الكتابة وحكم
بعتقهم في آخر جزء من أجزاء حيوته ذكرت ونكاحها وتجب عليها عدة النكاح حيضتان
بسبب الفرقة في آخر حيوته وهي أمة وعدة الاستيلاد بموت المولى ثلث حيض وتداخلتا
فلو لم يلد تعتب زوجته ولا تعتق لأنه أمة طلقها ثنتين تملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأنه
طلاق الأمة ثنتان كذا في الكافي فإن مات الولد المولود في ملكه في حيوة المكاتب ثم مات
المكاتب فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت والإرث في الولد فسعت في بدل الكتابة
ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات المكاتبة إذا اشترت زوجها لم يبطل نكاحها وله أن
يطأها بالنكاح لأنها لم تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية مكاتب ذمي اشترى أمة
مسلمة فولدت ما كانت على حالها وإن أعتق المكاتب بالأداء ثم ملكه فيها وصارت أم ولد للذمي
تسعى في قيمتها فإن عجزت فردت رقيقا أجبر المولى على بيعها كذا في المبسوط المكاتب
إذا اشترى أمة فاستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها فإن عجز المكاتب فردت في الرق مع الجارية
يجب الاستبراء عند المولى فلو اشترى المكاتب ابنته لو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء في قول أبي حنيفة
لأنها لا تصير مكاتبة بخلاف الأم والابنة المكاتبة إذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى كذا
في فتاوى قاضي خان ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى العبد شيئا من المكاتب جاز الشراء في
النصف وإن اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كالحر لو اشترى
من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه إلا في النصف وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط والله أعلم

الباب الخامس في ولادة المكاتبة من المولى

ومكاتبة المولى أم ولده ومدبره وتدبيره مكاتبة وإقرار المكاتب بالدين للمولى أو الأجنبي
ومكاتبة المريض ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت فهي أم ولده
ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج إلى التصديق لأنها مملوكة له رقبة وإذا مضت على الكتابة
أخذت عقرها من سيدها وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة

وإن ماتت وتركت مالا يؤدى من كتابتها وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في آخر جزء من أجزاء
حيوتها وإن لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لأنه حر وإن ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه
من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى
وطؤها وإن حرم فلا يلزم حتى إذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق
بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحا كما في أولاد أمهات الأولاد ولو لم يدع
الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لأنه مكاتب تبعا لها ولو مات
المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية كذا في التبيين وإذا ولدت المكاتبة من مولاها
ثم أقر المولى أنها أمة لغيره لم يصدق وإن صدقته في ذلك كذا في المبسوط وإذا كاتب المولى
أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة غير أنه يسلم لها الأولاد
والاكتساب ولو أدت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية وإن كاتب
أم ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لأكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقر به لا يلزمه نسبه وإن جاءت
به لأقل من ستة أشهر فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا أنها علقت به قبل الكتابة وهو حر وقد
عتقت هي أيضا بموت المولى وإن كان حيا فادعاه فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر من سنتين فإن جنت
في كتابتها جناية سعت فيها وإن جني عليها كان الأرش لها وإن ماتت وتركت ولدا ولدته في
المكاتبة من غير المولى يسعى فيما على أمه كذا في المبسوط نصراني كاتب أم ولده وأدت بعض الكتابة
ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي إلى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فإنه
لا يحتسب بما أخذه السيد عنها من هذه القيمة وكذلك إن أدته بعد إسلامها كذا في خزانة المفتين
وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفا وسطا
فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد وإذا أسلمت أم ولد نصراني فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت
الكتابة فإن عجزت نفسها ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط وإذا كاتب مدبرته
جاز لأنها باقية على ملكه كأم الولد وإن مات ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي
قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة وهو الصحيح وإذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالإجماع كذا في المضمرات وإذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم
ماتت يسعى الولد عليها فإن كان ما ولدت فأدى أحدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء
ولو كان كاتب مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك أحدهما ولدا ولد له
في مكاتبته من أمته فعليه أن يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط وإن دبر مكاتبته صح التدبير
ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن
مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تسعى في الأقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار
فمتفق عليه كذا في الهداية وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبده على أن المولى بالخيار
ثلاثة أيام ثم إنه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي أن يكون تدبيره نقضا للكتابة
لأن الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا يمنعه عن الكتابة كذا في التاتارخانية
ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما

ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء
له عنها لانها كما لو اعتقه المولى في حيوته واخذ الورثة بحصة الاخر ايهما شاءوا وان اداها
المدبر رجع بها عليه كما لو اداها قبل عتقه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث
ويسعى فيما يجب عليه وان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ومكاتبتهما الف بطلت حصة المدبر
من المكاتبة وعشر قيمته ثلثمائة لانه اقل من المستسعى من حق المولى هو الاقل فنقول ان المال ثلثمائة
قيمة المدبر وخمسمائة حصة الاخر من الكتابة وذلك ثمانمائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون
وثلث درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلثه وثلثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب
لانه كفيل ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير
والمكاتب لم يكن كفيلا عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف
درهم فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما
مؤجلا وان اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة لانه عتق ثلث رقبته بالتدبير والوصية كانت له
بما هو حق المولى ولهذا اسقط ثلث المكاتبة ويبقى للورثة ثلثا المكاتبة عليهما ياخذون بذلك
ايهما شاءوا فان ادى المدبر رجع على الاخر بثلثة ارباع ذلك مقدار حصته وهو حصته وان ادى
المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط مكاتبة ولدت بنتا
ثم ولدت البنت بنتا ثم اعتق المولى الوسطى تعتق السفلى عند ابي حنيفة وعندهما لا تعتق كذا في
الكافي لانها تتبع للعليا لا للوسطى لانه لا تبع للتابع ولو انه تبع لها فيعتق من كل منهما مكاتبة
ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بالدار ثم اسرت لم يكن فيئا فتجبر حتى تتوب
او تموت كما لو كانت الام هي التي فعلت ذلك فان ماتت المكاتبة عن غير وفاء قال القاضي
تخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها
وليس عليه من جنايته شيء وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان يقضى عليها بشيء
يسعى الولد في الجناية والكتابة فان عجز نظر فان كان القاضي قضى لرب الجناية بالقيمة فهو دين له
الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشيء بعجزه كما لو عجزت في حال
حيوتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط مريض كاتب عبده على الف درهم
نجوما وقيمته الف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال
الميت وان شاء رد في الرق كذا في المحيط وان كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته
الف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او
يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في
قولهم جميعا كذا في الهداية لو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة ثم اعتقه في مرضه
ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسعى في ثلثي قيمته وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة
في مرضه وهو جواب يسعى في ثلثي قيمته وعلى قول ابي حنيفة اذا كاتبه في صحته ثم عتق في مرضه فهو بالخيار
ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء في ثلثي ما عليه وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة
ثم اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له بشيء مما ادى قبل ذلك وهذا عندهما وكذلك

وكذلك عند ابي حنيفة ان اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته وان كان ادى الاداء ثم
اعتقه في مرضه او وهب له الباقي يسعى في ثلثي الكتابة كذا في المبسوط واذا كاتب الرجل
عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه بالف في يده
انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد المكاتبة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة
ثم مات جاز اقراره من الثلث بريديه اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة
الصحة وباقي المسئلة بحالها يعتبر اقراره من جميع المال ولو اقر بالف من جنس بدل الكتابة وكانت
الكتابة في حالة الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب اني استوفيت الجياد وجعل مثل
حقك لم يكن له ذلك ولو اقر بالزيوف في يده انها وديعة المكاتب وبدل الكتابة الف
جياد لم يصح اقراره اذا كان عليه دين الصحة ويقسم هذه الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب
بما عليه كذا في المحيط لو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حيوته فلهم
ان يبطلوا عن الاجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط قال محمد في الجامع مكاتب
اقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي بالف
درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها الى المولى من المكاتبة ثم مات
من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلثة اسهم سهمان للمولى
وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى عن الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات
فالاجنبي احق بهذا الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها الدين ومات
وتركها فهي للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذا الالف ثم المولى
ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه
المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وان ادى الابن المكاتبة والدين الذي
على الاب لا ينتقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر
باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما
لو اعتقه فان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه
فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة الا ان يكون قيمته اكثر فيسعى في ثلثي قيمته وكذلك
لو اقر انه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك
بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه كذا في المبسوط مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه
انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب
عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب
ولم يترك الا الالف فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي
دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط
ولو ان مكاتبا اقر عند موته انه كاتب عبده فلانا واستوفى منه مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب
في مرضه باقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف
درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امرأة

فان الثاني يقبض بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان له اولاد من
امرأة حرة معتقة غيره فالاب حر وولاء الاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ
المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان بقي شيء منه ورثه المولى يعني الى الورثة كذا في الحاوي

الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد

حر قال لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق لوجود الشرط فانه جائز بقبول العبد
واجازته وان بلغ العبد فقبل صار مكاتبا ولو قال العبد لا اقبله فادى عنه الرجل الذي كاتب
عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على اني ان اديت اليك
الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد
لانه متبرع كذا في التبيين وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى ان اداه بحكم الضمان يسترده وصورته
ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن فيرجع عليه لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب
وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلو ادى البعض له ان يرجع سواء ادى بضمان او بغير ضمان
ولكن لو ادى البعض بعد اجازة العبد لا يرجع لانه قد حصل مقصوده اخر وهو براءة ذمة العبد
من بعض البدل بهذا الاداء وانه يرجع على المولى قبل اجازة العبد فلو اراد الرجوع بعد اجازة العبد
فلو ادى بحكم الضمان يرجع وان ادى بغير الضمان لا يرجع سواء ادى الكل او البعض كذا في العيني
شرح الهداية وان كاتب الحر على عبد رجل على ان ضمن عنه المكاتبة لم يجز لانه لم يجب البدل بقبول
الحر على العبد ولا يمكن ايجابه بدل الكتابة ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك العبد ابنا لهذا
الحر وهو صغير او كبير لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام المال عليه وهو كالاجنبي في ذلك كذلك
عبد وابن له صغير اجاز واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز الا انه ان ادى الاب عنه في الوجهين يعتق
استحسانا كذا في المبسوط ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد
عنهما استحسانا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء ولزوم المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا وان
وهبها للغائب لم يعتقا لانه لا شيء عليه فلم تصح الهبة فان قبل العبد الغائب العقد فهو لغو
والكتابة لازمة لك كما لو لم يقبل وليس للمولى ان يأخذ الغائب بشيء من البدل لانه لم يلتزم
شيئا بل هو تبع في العقد كولد المكاتب فان حرر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حظه من
المكاتبة فان بطلت حصته لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته
من المكاتبة ويؤدي الغائب حصته حالا والا رد في الرق كذا في الكافي ولو مات الغائب لم
يرفع عن الحاضر شيء منه وان مات الحاضر فليس للمولى ان يطالب الغائب بشيء من البدل ولكن ان قال
الغائب انا اؤدي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها ففي القياس للمولى ان لا يقبلها وفي
الاستحسان ليس للمولى ان لا يقبل منه ويعتقان جميعا باداء هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل
في حقه وان كان ما جنى فلزاد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط
وان كاتبت الامة عن نفسها وابنين صغيرين لها صح وايهم ادى لم يرجع وهذا استحسان وايهم ادى
يجبر المولى على القبول وقبول الاولاد الكتابة ورد هم لا يعتبر ولو اعتق الام بقي عليهم من بدل
الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم

وعليهما الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان يأخذه ولا له ان يبيعهم ولو ابرأهم عن البدل
او وهبهم لا يصح ولها يصح فيعتق ويعتقون معها كذا في التبيين رجل كاتب عبده على نفسه وولده
الصغار وهو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده فرد في الرق كان ذلك ردا للولد يعني
فان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز
الاب ولو مات الاب ولم يدع شيئا سعوا في الكتابة على النجوم فان كانوا صغارا لا يقدرون على
السعاية ردوا في الرق وان كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فاداها لم يرجع
على اخوته بشيء فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان يأخذ من تركة الاب ما ادى
وكان للمولى ان يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه
قائم مقام ابيه وفيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد فيأخذ كل واحد منهما بجميع
المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء من المكاتبة كما لو كان معدوما
في الابتداء فان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصته قيمة المعتق وان كان فيهم جارية فاستولدها
السيد اخذت عقرها وهي مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لان اخوتها الا برضاهم
او واعتقت برضا فان كان الولد كبارا حين على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا
ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط ولو كاتب عن عبيد رجل رجل وقبل عنه اجنبي او رضي المولى
لم يجز فان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما
معا على الف درهم كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فان يكون كل واحد منهما مكاتبا
بحصته لصاحبه حتى ان ادى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب السابع في كتابة العبد المشترك

عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب
نصفه في حظه فقط عند ابي حنيفة لان الكتابة تتجزى عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى الف عتق
حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان ادى بعض الالف
او كله سلم له وليس للساكت ان يأخذ منه نصفه لانه اذن له في قبض البدل الاذن للمكاتب
بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب
فسلم كله له الا ان نهاه قبل الاداء صح نهيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه
بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه نفذ
من الثلث وعندهما لا يتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتبا
لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا
اذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم ينفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة
وللساكت ان يأخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك ثم يستكمل
ان كاتب كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه بالف رجع
على العبد بما اخذ منه شريكه وعندهما اذا ادى بدل الكتابة يعتق كله ويلزم المكاتب لشريكه نصف
قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعتقه احدهما بغير عوض و
للساكت ان يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتب احدهما كلا او حظه بالف

ثم كاتب الآخر كله أو حظه بمائة دينار صار مكاتبا لهما أما عنده فلأن الكتابة تتجزى فتنفذت
كتابته في كل نصيبه وأما عندهما فلأن الأول إذا كاتب نصيبه صار مكاتبا وللآخر حق الفسخ
فإذا كاتبه كان رضى منه في نصفه وأيهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك
ويتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فإن أدى إليهما معا كان الولاء
لهما عندهم وإن قدم أحدهما صار كأنه كاتبهما جزء أحدهما فيعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب
صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية إلا أن يعجز المكاتب فيقضي القاضي بنصيب صاحبه إن كان
موسرا أو يسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا عند أبي يوسف وعند محمد يضمن الأقل من قيمة
نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الإعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي وإذا كاتب
الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع
المكاتبة إليهما وإن أعتقه أحدهما جاز وكذلك إن وهب له نصيبه من المكاتبة أو أبرأه منه
عتق وكذلك إن سلم الشريك للقابض ما قبض وكان تبرع نصيبه بإذن شريكه ثم المكاتب
بالخيار بعد إعتاق أحدهما إياه إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في
نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وبين العتق والسعاية إن كان المعتق معسرا وعلى قول
أبي يوسف يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسرا أو يسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسرا
كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة
وكذلك يسعى العبد في الأقل عند عسرة المعتق وإن اختار المضي على المكاتبة ثم مات عن مال كثير
أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حياته ثم الباقي بعد ذلك
لورثته وإذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فإنه يكون
كل واحد منهما مكاتبا بحصته وإذا أدى أحدهما حصته إليهما عتق بخلاف ما لو كانا لرجل واحد كذا في
المبسوط مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما خمسمائة ثم أبرأه الآخر عن حصته
قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الأول يكون بين الأول والمبرئ على السوية هكذا في فتاوى قاضي خان
وإذا كان العبد بين رجلين مريض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله
وكذا إذا أذن له في القبض فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئا
كذا في المحيط وإذا كاتب جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها
الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن
جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر إلى المكاتبة جاز
فإن عجزت ترده إلى المولى وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد هي أم ولد للأول ولا يجوز
وطء الآخر لأنه لما ادعى الأول الولد صار كلها أم ولد له لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع
ما أمكن وقد أمكن بفسخ الكتابة لأنها قابلة للفسخ فتنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب ويبقى الكتابة
فيما وراءه وإذا صار كلها أم ولد له فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب
عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر وإذا بقيت المكاتبة وصارت مكاتبة له قيل يجب
عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية وعليه الجمهور هكذا في الكافي
ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبة موسرا أو معسرا وفي قول

محمد يضمن الأول الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن
دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للأول
وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلقت منه
قال يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من الكتابة لتكون أم ولد للمستولد
ويعطي المستولد عقرها ولكن عقرها للأم لأنه كسبها ولأنها تابعة للأم في الكتابة فإن عجزت
المكاتبة صارت الابنة أم ولد للواطئ لأن المانع من ظهور أمية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع
بعجز الأم وإنما تصير أم ولد من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه ولو
لم تعجز فأعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الأول عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله لأن نصف الابنة
باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها وولدها حر ولا سعاية عليه
في قول أبي حنيفة أيضا والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالأداء وتعجز فتكون أمة بينهما مكاتبة بين رجلين
ولدت فأعتق أحدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق فإن عتقت عتق
معها وإن عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما
فيكون حكمه حكم العبد المشترك لا يعتقه أحد الشريكين وإذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت
إعتاقه لا وقت عجز الأم مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت منهما ثم ماتا كانت
حرة لأنها كانت أم ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو أعتقاها ويبقى الأم على مكاتبتها ولو كانت
الأم هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت بجهة الاستيلاد وعتق ولدها أيضا وإن عجزت ثم
ولدت منهما بعد ذلك فالولد الأول رقيق كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما
فالوجه لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان أو معسرا لأن نصيب الآخر مكاتب على حاله لكون
العتق يتجزأ عنده وإن أدى عتق والولاء بينهما وإن عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما
وعلى قولهما عتق والولاء له فإن لم يعتقه أحدهما ولكن دبره صار نصيبه مدبرا ويكون على حاله لأن
التدبير لا ينافي الكتابة فإن أدى الكل عتق والولاء بينهما وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره
صاحب نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات إن كان موسرا فإن كان معسرا فأربع خيارات وهذا
قول أبي حنيفة ولو لم يدبره ولكن كاتب جارية فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسب الولد منه
وصار نصيبه أم ولد ثم المكاتبة بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها
ولا تصير كلها أم ولد له فإن مضت على المكاتبة أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة
وإن عجزت نفسها وردت في الرق فإنها تصير أم ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها
للشريك مكاتبة ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول أبي حنيفة كذا في البدائع رجل
كاتب جاريته ثم مات عن ابنين فاستولدها أحدهما فهي بالخيار إن شاءت عجزت فكانت أم ولد له
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها
وإذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة ثم ارتد أحدهما عن الإسلام فأدت المكاتبة إليهما
ثم قتل مرتدا فإنها لا تعتق ولهذا أداؤها إلى المرتد يعتبر في قول أبي حنيفة ويرجع الورثة على الشريك
بنصف ما أخذ كما لو كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا يعتق نصيب الشريك منها بالأداء
في النصف الباقي فإن عجزت ردت في الرق بمنزلة مكاتبة أدت نصف البدل إلى المولى

ثم عجزت وان كاتبها في حالة الردة لم يجز فيبقيه ببدل الكتابة فلو لحق المرتد منهما بدار الحرب فادت
جميع الكتابة الى الشريك الآخر لم تعتق وان ادت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد عتقت
وان كان قضي بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت
بعد ما ارتد احدهما فهو ايضا في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتهما وان ارتد الشريكان معا
ثم عجزت المكاتبة فهي ايضا في الرق فان اسلما فهي امة بينهما وان قتلا على الردة فهي مكاتبتهما
وان كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ابنة ثم ان احد الموليين وطئ الابنة فعلقت منه ووطئ
الآخر الام فعلقت منه فعلى المكاتبة تخير فذلك لهما والمراد ان للام ان تعجز نفسها لانه تلقاها
جهتا حرية واما الولد فليس لها هذا الخيار في شيء فان اختارت الام المضي على الكتابة اخذت كل واحد
منهما عقرها وعقر الابنة لكونه للام بمنزلة المكسب وان عجزت كانت كل واحدة منهما
ام ولد للذي وطئها ويغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كاتب
الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك ولا يرده بقضاء القاضي الا ان رضي
العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة وهذا قول ابي حنيفة ايضا كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته على المولى

اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل
بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار فلا يزاد
عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في التهذيب
وهو الصحيح هكذا في المضمرات فان ادى المكاتب نجم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز
وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي وتنفسخ الكتابة بالاقالة وكذا تنفسخ
بفسخ العبد من غير رضى المولى بان يقول فسخت الكتابة او كسرتها سواء كانت فاسدة او صحيحة
والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا العبد فهل تنفسخ بالموت اما بموت المولى فلا تنفسخ بالاجماع
لانه ان كان له كسب فيؤدي الى ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكتسب المكاتب
مكاتبته او بقيته منها الى ورثته وعتق فالولاء للذكور من عصبة المولى وان عجز بعد موت المولى ورد الى
الرق ثم كاتبه الورثة كتابة اخرى فادى اليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريثهم واما بموت المكاتب
فينظر ان مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا وان مات لا عن وفاء تنفسخ بالاجماع ولا تنفسخ بردة
المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانها لا تبطل بموت المولى حقيقة فموته حكما اولى ان لا
تنفسخ كذا في البدائع وان مات لا عن وفاء ولا ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف
تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم
يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته كذا في التبيين
وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على الام لم يكن
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز كذا في الهداية وان مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك
ولدا ولد في الكتابة او ولدا مشترى في الكتابة من المكاتبة يبدأ من تركته بديون الاجانب ثم بدين المولى ان كان ثم يحكم
بالمكاتبة فان ادت حكم بحريته والباقي ميراث بين اولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع فان

فان مات المكاتب وترك الفا وعليه للمولى الف درهم دين وبدل الكتابة بدئ ببدل الكتابة
استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين فان لم يترك مالا الا دينا على انسان كاستسعى الولد المولود
في الكتابة ولا دين على المكاتب سواء كان يعجز عنه وقد ابى سوى الدين ان يخرج فانه يؤدي في الرق
كذا في المبسوط وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير
اذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر ان بقي وكذلك ان لم يترك
مالا لكن ترك اولادا ولدوا في كتابته يسعى الاولاد فيها على نحو ما وصفنا لان ترك ولدا يؤدي
كما لو ترك مالا يؤدي به كذا في خزانة المفتين مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا
لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا احرارا وولدا كوتب
معه او ولد في كتابته وجعل الوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
وورثه اولاده وملك الوصي بيع العروض والحيوان ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير ولا
الولد المولود ويرث الولد الحر ان مات الحر قبل اداء بدل الكتابة كذا في الكافي وما ادى المكاتب
من الصدقات ثم عجز طاب لسيده ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد وعند
ابي يوسف لا يطيب والصحيح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا يعلم
بالجناية فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز فهو
دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر كذا في الجامع الصغير وان صالح المكاتب
عن دم عمد اقر به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى كالعدم ولا يؤاخذ به الا
بعد العتق عند ابي حنيفة وعندهما يؤاخذ به في الحال ولو اقر مكاتب انه قتل بالاصبع حرة او انه اوجبه
فعند ابي حنيفة هذا اقرار بالجناية يؤخذ به ما دام مكاتبا فان عجز لم يؤخذ به ارتد مسلم وله عبد فكاتبه
فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف امره فان مات ادي بدل
الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فان ادى مسلما يسلم ماله اليه كذا في الكافي وان قتل عبد
المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية وان قتل عبده رجلا عمدا فله ان يصالح
عنه على مال يؤديه لتسلم له نفسه كالحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت امته جناية خطأ
فباعها او وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتل عبد له
عمدا كان حقه حق آخر وجب القصاص عليه كالحر اذا قتل عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا
فهو على ثلثة اوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى وان ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا
قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص وان قتل ولا
وارث له سوى المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب القصاص لمولاه كذا في المحيط وان جنى المكاتب
على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذا جناية المولى على المكاتب او رقيقه كذا في فتاوى
قاضي خان وان استهلك عبد المكاتب مال انسان ودين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب
فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة فقتله المولى
وقيمته اكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلث سنين وان كانت الكتابة قد حلت قاصصه بها
على المولى ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك لانه
كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتبا معهما فقتله المولى ثم حلت القيمة

ان تعجز منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتبة حلت او لم تحل ويؤدي الى الورثة المولى بفضل القيمة
والاب والام حصتهما من المكاتبة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى ويرث
ابواه معهم واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان جنى
جناية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية فان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه
الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها
انسان وجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيها اخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة
سواء حكم الحاكم بالاول او لم يحكم هكذا في البدائع ولو سقط حائط له مائل قد اشهد فيه على
انسان فقتله فعليه ان يسعى في قيمته وان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل
فيها الا ان يكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينقص عشرة دراهم من الدية وان جنى جناية
ثم عجز فان كان قد قضي عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع بها وان لم يقض عليه خير المولى بين الدفع
والفداء وان جني عليه فالواجب ارش المماليك وان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل
ابن المكاتب او عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو
للمكاتب بمنزلة سائر اكسابه وان عفا فعفوه باطل وان قتل المولى مكاتبه خطأ او عمدا
وقد ترك وفاء فعليه قيمته تقضى بها كتابته وكذلك لو قتل ابنه وان اقر بجناية خطأ او عمدا
فلا قصاص عليه واقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي به عليه او لم
يقض وهذا قول ابي حنيفة رح وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا قالا يؤخذ بما قضي عليه
منها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط ويؤخذ المكاتب باسباب
الحدود الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لان الحق فيها حدود
بها فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقته من مولاه ولا من ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو سرقا
واحد من مولاه من المكاتب لا يقطع وان سرق المكاتب من رجل وذلك الرجل عليه دين فانه يقطع
فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى القاضي ان يباع له في دينه وقد ادى المولى
ان يفديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق
من مولاه وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولى نصيبه منهما واذا سرق
المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه
عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط وان مات سيد المكاتب وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه فانه حر وعتق وسقط مال الكتابة فان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي
واذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يؤدي منها المكاتبة
ثم اقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منه الكتابة ولكن لا يصدق على جر الولاء
قال ارايت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقر بدين مثل الكتابة او قال قد
كنت استوفيت الكتابة قبل موته كان يصدق في جر الولاء الولد اليه فكذلك غيره وهذا استحسان
انه ان شرع الشارع عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته واذا ترك المكاتب ام ولد ليس
معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها ولد سعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا

لا يقطع في سرقته من مولاه

كان ولدها

كان ولدها او كبيرا وان ترك مالا لم يؤخذ الى اجله وصار حالا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد حال
ام الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها على الاجل واذا ترك المكاتب
ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك وايهما ادى لم يرجع على
صاحبه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حيوة ابيه وعلى الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة
والذي بقيت على الاب وللغرماء ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على
صاحبه كذا في المبسوط رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز فرده المولى او قدمه
الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر معه فانه لا يصح رده ولو مات احدهما
عاجزا فالكتابة لا تنفسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاخر وادعاه
المولى في نجم او نجمين فاراد ان يرده او القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة
فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا
وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه
ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا كذا في المحيط ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة
كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في
المبسوط وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا
منهما في الرق والاخر غائب كذا في المحيط واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به
عيبا فله ان يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فله
ان يرده بالعيب مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد السيد به عيبا لم يستطع رده
على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد به
عيبا لم يرده كذا في المبسوط اذا مات المكاتب عن وفاء فعقد النكاح لا يفسد فاذا وفى المكاتب
اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك
وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان
بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث اخر كذا في
فتاوى قاضيخان واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب احق بالصلوة عليه الا انه ان حضر مولاه
ينبغي له ان يقدمه للصلوة عليه كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثامن في المتفرقات

المكاتب لا يجبر في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية
في التتمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا
وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية عبد كافر بين
مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رح ولا تجوز
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يعتق للمسلم فيما اخذ الذمي من الخمر ان كاتبه باذنه او بغير
اذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة فلم تجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما
عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا
عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم وان اقتضى احدهما حصته من القيمة كان

المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشترك بينهما كما لو قبض احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط
رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فان اراد العبد ان يخرج من المصر فليس للمولى ان يمنعه
من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له
في شيء حتى يؤدي او يعجز كذا في خزانة المفتين. رجل كاتب نصف امته فاستدانت دينا
سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في رقبتها تباع فيه وكذلك ان كانت
بين رجلين وكاتبها احدهما باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها
تباع فيه كذا في المبسوط. وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل كاتب عبدا له بغير امر صاحبه العبد على
الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز فان الكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف
ثم اجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بالف كذا في المحيط. ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلثا فولدت
في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف وله ان يجيزها
وان اجاز سعى الولد على نجوم امه وان اعتقت الام في اخر جزء من اجزاء مدتها عتق ولدها
وهذا استحسان كذا في الكافي. فان كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلثة ايام
فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها
بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط
شيء من بدل الكتابة ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها
واعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط. مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة ولا كفالة فولدت
فادعياه معا ثم ماتا عن وفاء او عجزا فادعت كتابتهما ورثتهما فان كانت كتابتهما متفرقة ورثت
معا الابوين واحد منهما مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب امة وكاتبها فاقر مجهول النسب
بالرق على نفسه للمكاتبة بالمكاتبة فصدقته صح اقراره وصار هو مع المكاتبة ملكا للمكاتبة ويثبت
مكاتبتهما حتى يتعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان اديا معا او على التعاقب معا وقعت المقاصة
عتقا ولا ولاء لاحدهما على الاخر فان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا اعتقت
وملكهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكهما كذا في الكافي. وان مات المولى عن مكاتبة وله ورثة
ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وكذلك
ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهما او وهبوها له او اعتقوه ثم مات فميراثه للذكور من ورثة
المولى كذا في المبسوط. ولدت امة مكاتبة وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه
المكاتب يثبت النسب كما لو ادعى ولد امة الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها وقيمة ولده
فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامة ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت
ولو ملكه يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب ولا يجوز للمولى ان
يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
ملكها المكاتب ان صدقه يثبت نسبه ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذلك المكاتب اذا اشترى
عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب فادعاه سيد المكاتب وجعلها بعد كتابتها ان صدقته
ثبت نسبه ويجعل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق الولد بعجزها
بقيمته يوم عجزها صدقه المكاتب او كذبه ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت فادعاه

مولى المكاتب وصدقته عتق بقيمته من ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقه
المكاتب الا ان اكبر الولد وصدق او عجزت والمكاتب مصدق مكاتب كاتب امته باذن فعتق
فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم
الولادة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق الولد لعدم التقرر الا ان عجزت فيصير الولد
حرا بالقيمة وان كوتبت لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت ولاقل منها منذ عتق فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا ولدت قبل عتقه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق وزعم السيد انه
ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان صدق كان زانيا لعدم حق الملك وتاويله فكان كالاجنبي
وان اقر انه نكحها بعد عتق المكاتب او صدقته المكاتبة يثبت النسب لا يعتق الولد لوجود شبهة
النكاح ويكاتب الولد تبعا لانه ان عجزت فهو رقيق وان كذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا
اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادت عتقت
مع ولدها وكذا ان صدقت وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدقه
المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق
بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبة ام ولد للمكاتب. مكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت ولدا فادعاه
سيدها وصدقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق الولد فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت
فهو حر بقيمته يوم العجز فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها او مات
المكاتب عن وفاء فادى فعجزت المكاتبة فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لستة
اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد والا فلا ولو عجز المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت
دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه وحكمه مر كذا في الكافي. جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه
المكاتب فالولد ولده والجارية ام ولده ويغرم نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت
منه ولا يغرم من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وان لم
يخاصمه ولم يغرمه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه نصف
العقر فان كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر وسقط نصيب الحر
من المكاتبة عنها وسعت في اقل من حصته المكاتبة ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد فاما عند ابي
يوسف تسعى في نصف قيمتها وان اختارت العجز سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا
وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما ضمن فان كان المكاتب وطئها اولا فولدت
ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا ولم يعلم الا بقولهما فولد كل واحد منهما له بغير قيمته
ويلزم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت ام ولد
للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر
فان عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر وان كان وطء المكاتب
بعد وطء الحر فهو ابن ولد للحر وولده للحر وولد المكاتب بمنزلة امه لا يثبت نسبه من المكاتب
وقال محمد استحسن ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امه كذا في المبسوط وان وطئ المكاتب امة

ابنه والولد حر او مكاتب بعقد على حده ثم لم يثبت النسب من المكاتبة الا بتصديق الابن فان
عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية منه وصارت الجارية ام ولد له وان
كان الابن حرا وله المكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امته هذه
الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها
كذا في المحيط في باب ثبوت النسب ولا يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلها الام عليه
وكذلك ان لم يقبل فان ادى ذلك عتق ما في البطن وضمنت الامة للمولى ان كان حرا اذا ادت ان
الف فهو حر فادى عتق اذا وضعت لاقل من ستة اشهر حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ
ثم يرجع صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب بهبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق
بالاداء ورث الهبة والصدقة فان كانت قائمة استهلك الموهوب له او المتصدق عليه
فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مال الاحق له فيه يستوفي ذلك منه المكاتب في حال قيام المكاتبة
وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لانه احق بكسبه فلهذا كذا في
المبسوط في باب ما يجوز للمكاتب قال محمد في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعاه
يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع
بيعها كما يمتنع بيع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في جهته
وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له وبقي نصيب الاخر مكاتبا مع الاخر عند ابي ح ولا ضمان
في الولد واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي
من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق وعليه
قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا ولو انه حين ادى احدهما عجز الاخر بعد ذلك فعلى قول
ابي ح عتق نصيب المؤدي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد
للذي ادى ويضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد
لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الاخر بعد ما ادى احدهما ولكن ادى وعتق ان
لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب والجواب انه على قياس قول ابي ح عتق الولد على المكاتبين وعلى
قياس قول ابي يوسف ومحمد حين ادى عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية
وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز
احدهما كان الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويعتق المكاتب الذي لم يعجز
موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل
وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام ولد للذي لم يعجز واما على قياس قول ابي ح ينبغي ان يكون نصف الولد
مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا من قال على قياس
قول ابي ح يجب ان يكون نصفها ام ولد للذي لم يعجز وذكر على الرازي في شرح الكرخي انه على قياس
قول ابي ح يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يعجز ولم يؤد
واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي
بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ثم عند ابي ح يعتق نصف الولد
تبعا لابيه والنصف الاخر يبقى مكاتبا تبعا للاب الاخر فان ادى الاخر عتق وعتق الابن

كله ولا يرث

كله ولا يرث اباه الاول عند ابي ح وان لم يؤد الاخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز
ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حيوته وحريته
وعتقت بموته حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصف الاخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف
قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول ابي ح واما على قياس قول ابي يوسف
ومحمد لو احكمنا بحرية الميت في اخر جزء من اجزاء حيوته حكمنا بحرية الولد كله الا ان يعجز الاخر في
يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في
المحيط امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الاخر نصيبه منها
باذن شريكه فابى الغرماء ان يجيزوا ذلك فلهم ذلك فان رضوا به جاز وان لم يجز الغرماء حتى اخذ
المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما اخذ لانه اخذ من كسبها وبعض
حصته بغيب الاذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة امة مأذونة لهما
في التجارة عليها دين فولدت ولدا او كاتب السيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن
بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه
قيمته اذا لم يكن بالام وفاء بالدين فان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابن في الاقل
من قيمته ومما بقي من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولدا فبيعت الولد وباع واشترى
وادانه دين ثم جاء الغرماء الاولون فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة ويبدأ بغرماء حقهم في
مالية الام فتباع الام لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب
الام ولكنه اذن للولد في التجارة كذا في المبسوط واذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة
وهما يعقلان فذلك وهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التاتارخانية واذا كاتب الرجل عبدين
له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على انهما ان ادياعتقا وان
عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المؤدي على
صاحبه بحصته حتى اذا كان قيمتهما سواء يرجع بنصفه وكذلك لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه
بنصفه قل ذلك او كثر وللسيد ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال وان مات احدهما لم يسقط عن الحي
شيء وان ادى يحكم بعتقهما جميعا وان اعتق المولى احدهما يسقط حصته كانت اثنتين فولدت
احديهما واعتق السيد ولدها لم يسقط من المال شيء عنهما والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما بيناه والثاني
ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبة واحدة ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه اذا ادى حصته من المال
يعتق والثالث ان يقول المولى ان ادياعتقا وان عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن
صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط ولو اقر المولى باستيفاء
بدل الكتابة عتقا وعتق ولده وكذا في خزانة المفتين رجل كاتب عبده وامرأته مكاتبة واحدة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد قيمته للام دون الاب وان قتله المولى
فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم تكن قد حلت
ثم ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل
وما ترك الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة
ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة داخلة في كتابتها وان ماتت الجدة وبقي الولد ثم

والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة ولو أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء
ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته من البدل
دون الآخر كذا في المبسوط وإن أعتق المولى المكاتب فقد عتق وسقط عنه مال الكتابة وكذلك
لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزانة المفتين فلو قال المكاتب
لا أقبل بقي ولاء المكاتبة ويكون المكاتب حرا لأن هبة الدين يرتد بالرد والإبراء والعتق بعد وقوعه
لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كاتب على ألف مؤجل فإن أداه قبل حلول الأجل يجبر
المولى على القبول وإذا كاتب على أن يخدمه ولم يذكر المدة لم يجز كذا في خزانة المفتين وإن كاتبه
على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئرا
قد سمى طولها وعرضها وأراه ملقاها أو على أن يبني له دارا قد أراه آجرها وجصها وما يبني
بها فهو على القياس الذي قلنا وإن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في
المبسوط الكتابة تتجزأ عند أبي حنيفة حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه
لسيده كذا في السراجية ولو كاتب نصف جارية فولدت ولدا فولدها بمنزلتها ويكون نصف
كسب الولد للمولى ونصف كسبه للأم فإن أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعى كل
واحد في نصف قيمته وما اكتسب بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه ولو ماتت الأم قبل أن تؤدي
شيئا من مكاتبتها في الولد في المكاتبة فإن أداها عتق نصف الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق
نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة
الأم وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز وإن فارقه قبل القبض
لم يفسد الصلح لأنه افتراق عن دين وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز لأنه دين بدين فإن
كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم
عشرة فكل ذلك جائز كذا في المبسوط وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في
بدل الكتابة بأن قال كاتبتني على ألف درهم وقال المولى كاتبتك على ألفين أو اختلفا في جنس المال
كان أبو حنيفة أولا يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم إذا
جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بينة أنه كاتبه
على ألفين ألزمه القاضي ويسعى فيهما لأنه لا قوام لليمين إذا جاءت البينة وإن لم يقم المولى البينة على ذلك
وأدى العبد ألف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين
فالقياس أن لا يعتق ما لم يؤد الألفين وفي الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى وإذا كاتب الرجل
عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم وقال السيد لا
بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالإجماع
وأما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك فهو لي
وقال المكاتب لا بل هو لي أصبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فإن أقاما
البينة فبينة المولى أولى ولو اختلفا في أصل الأجل أو اختلفا في مقدار الأجل فالقول قول المكاتب ولو
اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد أنه كاتبه على
ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى

وإذا وقع

وإذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل أن كاتبتك وقالت
المكاتبة لا بل ولدته بعدما كاتبتني فإن كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وإن كان الولد في يد
المكاتبة ولا يعلم متى ولدته فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا
كان الولد في أيديهما وروى بشر عن أبي يوسف أن القول قول المولى وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب
كذا في الذخيرة وإن ادعى أحدهما فسادا في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لأن اتفاقهما
على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد ولو أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ولو كاتب
الذمي عبده المسلم ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربي دخل دار الإسلام
بأمان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فأقام المولى البينة من أهل الحرب جميعا وقد دخلوا بأمان
لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط وإن ولد له ولد من أمته يكاتب عليه وكان بمنزلة
أبيه وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها فالمكاتبة بين أن تعجز وتسعى وإن زوج
من عبده مكاتبته فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للأم بخلاف
ما إذا قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث تكون قيمته بينهما ولا تكون للأم خاصة
بها كذا في التبيين مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت
فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الجامع
الصغير ولو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لم يأذن لها مولاها فالنكاح فاسد ويؤخذ بالعقر
بعد الحرية إلا إن كانت بكرا فافتضها فإنه يؤخذ في الحال لأنه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج إذا
وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب فإن دخل في ذلك شبهة
ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر إلا أنها إذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر إلى ما بعد العتق
وإن لم تطاوعه فلم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذا بالأرش فإن قال تزوجتها
فصدقته فإنما عليه المهر إذا أعتق لوجود رضاها بتأخير حقها كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

لم تقبل شهادة الحربي على العبد الذمي

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان
والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة
أبواب **الباب الأول** في ولاء العتاقة وفيه فصلان **الفصل الأول** في سببه
وشرائطه وصفته وحكمه أما سبب ثبوته فالعتق كذا في البدائع وهو الصحيح هكذا في المحيط سواء
كان العتق حاصلا بصنعه وهو الإعتاق أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعا كشراء القريب وقبول
الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه سواء أعتقه لوجه الله أو لوجه الشيطان
وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإيلاء والنذر
واليمين وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بالشرط
أو مضافا إلى وقت وسواء كان صريحا أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو تجري مجرى الكناية وكذا
العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لوجود السبب منهما وسواء
كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بإعتاق
عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال للآخر أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق

فالولاء للآمر لأن العتق يقع عنه استحسانا ولو قال أعتق نفسك عني ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد ولو قال أعتق عبدك عني ولم يقل بشيء أو فأعتق فالولاء للمأمور ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول العبد إن كان من أهل القبول فإن قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا ولو أعتق المسلم ذميا أو ذمي مسلما فولاء العتق فيهما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فله يرث الولاء لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت وإن لم يكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال ولو كان مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه ثم مات العبد فنصف ولايه للمسلم ونصفه الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان عصبته مسلم وإن لم يكن يرد إلى بيت المال وأما شرائطه فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء الموالاة وبعضها يخص ولاء العتاقة وأما الذي يعمهما جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أو لولده عصبة من جهة النسب فإن كان لا يرثه المعتق وأما الذي يخص ولاء العتاقة فمنها أن لا تكون الأم معتقة فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الأب حرا أو مملوكا ومنها أن لا تكون الأم حرة أصلية فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقا بأن كانت الأم معتقة والأب معتقا فالولد يتبع الأم في الولاء ويكون ولاؤه لموالي الأم إن لا يكون الأب عربيا فإن كان الأب عربيا والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب ولا ولاء لأحد عليه ومنها أن لا يكون للأب موالي عربية فإن كان فلا ولاء لأحد عليه لأن حكمه حكم العربي ومنها أن لا يكون الولد معتقا فإن كان لا يكون ولاؤه لموالي الأب ولا لموالي الأم بل يكون ولاؤه لمن أعتقه وأما صفته فمنها أن لا يرث به عندنا وجه سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدما على ذوي الأرحام وعلى أصحاب الفرائض متأخرا في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى لو لم يكن للمعتق وارث أصلا أو كان له ذو رحم كان كل الولد للمعتق وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرض أصحابهم أولا فإن فضل شيء يعطى المعتق والا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها أن لا يورث عن المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث وإنما يستحقه عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة ولا ولاء له عليه كان شرطه باطلا وولاؤه له عند عامة العلماء وأما أحكامه فمنها أن يرث المعتق مال المعتق ويرث مال مولاه عند وجود شرط الإرث والله أعلم

الفصل الثاني فيمن يستحق بالولاء ويحجب به

ولو كاتب المسلم عبده الكافر ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول فعتق فولاؤه لمولاه وإن كان كافرا ولكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جنايته فإن أدت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر فإن ماتت فميراثها للمولى المسلم وإن جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما ثم مات العبد فميراث هذا العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وإن كان المعتق كافرا كذا في المحيط

رجل كاتب عبده على ألف درهم وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن الألف منها قضاء له من مكاتبته ففعل جاز وولاء الأمة للمولى كما لو أدت إلى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى ولو كاتب العبد المأذون عبدا بإذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف المكاتب إذا أدى بعد ما عتق الأول لأن الثاني مكاتب من جهة الأول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب العتق حقيقة ذلك الملك والصبي إذا كاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه وسيرد أن يعتقه على مال وإذا أدى المكاتب إليه البدل فولاؤه للصبي لأنه عتق على ملكه كذا في المبسوط رجل أعتق عبدا عن ابنه الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في السراجية حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاؤه للذي أدخله في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد إن أعتقه الذي أدخله دار الحرب فولاؤه له كذا في المبسوط ولو أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين إلى دار الإسلام لا ولاء له وهذا قول أبي حنيفة ومحمد لأنه لا يعتق عبده بهذا الكلام الإعتاق وإنما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء ولو أعتق مسلم عبده الحربي أو ذميا في دار الحرب فولاؤه له لأن إعتاقه جائز بالإجماع وإن أعتق عبده الحربي في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يصير مولى حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه إذا خرجا مسلمين وإن سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم وعلى هذا الخلاف إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فأعتقه يعني أن كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى أن أيهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الإرث وشرطه وكذا الذمي إذا أعتق عبده الذمي فأسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضا للعهد إلى دار الحرب فسبي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المرأة إذا أعتقت عبدا ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقته فأعتقها فإن الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا أخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم وكذا إن كان في دار الإسلام حين مات مولاه امرأة عربية أعتقت عبدا ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف الأول وورثته المرأة إن لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد ذمي أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحدا لأن الولاء ثابت عليه للمعتق وإن صار حربيا باعتبار أنه صار وارثه حربيا لكونه وإن جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لأنه منسوب بالولاء إلى إنسان وإنما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا وارثه كذا في المبسوط وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة

الا انه وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا
ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
الاب جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق
فجاءت بولد لاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة
العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا
بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا كذا في
الهداية والاصل ان العتق متى ثبت مقصودا لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل
كذا في الكافي امرأة اشترت عبدا فاعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد
الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق
هذا العبد جر ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها لان الاب
يجر ولاء الولد الى نفسه واما الجد هل يجر ولاء حافده ففي ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الاب حيا
او ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولد ولهذا العبد اب حر فاعتق هذا
الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو اب الولد ثم مات الولد ولم يترك
وارثا يحرز ميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى كان عقله على موالي الام عند علمائنا الثلاثة ولم يجر الجد ولاء
حافده الى مواليه كذا في الذخيرة واذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فولاؤهم الى
موالي الام معتقة كانت او موالية حتى اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مولاه كذا في المبسوط معتقة تزوجت
بعبد فولدت منه اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق العبد جر ولاء الاولاد الى
نفسه ثم بعدما عقلوا هل يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير حر
عجمي نكح معتقة احد فولدت فولاء ولدها لمواليها وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
كذا في الكافي واجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولاة او كان الاب عربيا
والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا عربيين او عجميين او الام عربيا كذا في التبيين
نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مولاهم
موالي امهم وكذلك لو لم يوال رجلا فمواليهم قوم امهم عندهما كذا في الجامع الصغير ان ترك المولى ابا وابنا
فميراث المعتق للابن المعتق خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وكذا الولاء للجد دون الاخ
عند ابي حنيفة لانه اقرب عصوبته عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها وان جنى جناية
فعقله على عاقلة الاخ كذا في الكافي رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا لا يدرى ايهما مات اولا لم يرث
المولى ولكن ميراثها لاقرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبدا له
ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاؤه للابن المعتق
لصلبه لا لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه يعتبر كون المستحق عصبة
يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع ولو مات الابناء لاحدهما ابن وللآخر ابنان
ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولاء لم يصر ميراثا بين ابني المعتق بل هو للمعتق على حاله
ثم يخلفه فيه اقرب عصبته وهم لا يزم القرب على السواء كذا في المحيط ليس للنساء من الولاء الا

ولاء

ولاء معتقيهن او ولاء مكاتبيهن او معتق معتقيهن او ولاء مكاتبيهن او ولاء مكاتب مكاتبيهن او ولاء
مدبريهن او ولاء مدبر مدبريهن او ولاء الذي جر ولاء معتقيهن فصورة ولاء معتقيهن امرأة اعتقت
عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها فلو اعتق معتقها عبدا آخر ومات
المعتق الاول ثم الثاني فولاء الثاني لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء
مكاتبيهن ان قالت امرأة لعبدها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ادى
بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولاء مكاتب مكاتبيهن بان كاتب هذا المكاتب
عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها ايضا ان لم يكن المكاتب الاول وصورة ولاء مدبريهن بان
دبرت امرأة عبدها بان قالت له انت حر عن دبر مني او بعد موتي او اذا مت ونحوه ثم ارتدت
والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة الى
دار الاسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبريهن بان اشترى هذا المدبر
بعد الحكم بعتقه عبدا ثم مات وجاءت المرأة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقيهن بان زوجت امرأة عبدها معتقة
الغير فولدت منه ولدا يثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه وولاء الولد لموالي الام يعقلون
عنه ويرثون منه فلو ان المرأة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه الى مولاته
حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها اذا اعتقت
المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة ويستوي
ان كانت اعتقته بجعل او بغير جعل كذا في المبسوط وصورة جر ولاء معتق معتقيهن بان اعتقت
امرأة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد
لموالي امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولد معتقته الى نفسه ثم يرجع منه
الى مولاته كذا في العيني شرح الهداية فان اشترت اختان لاب وام اباهما ثم مات الاب ولم
يترك عصبة فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي ايضا لهما بلا خلاف وان اشترت احديهما
اباهما ثم مات الاب ولم يترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب والتي اشترت الاب
الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا اباهما ثم ان احديهما والاب اشتريا اخاهما لاب
ثم مات الاب فان المال بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن
حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فان مات الابن بعد ذلك
فللاختين الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها
نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقي فبينهما نصفان لانهما اشتركا في
ولاء الاب فصار حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسألة من اثني
عشر للاختين الثلثان لكل واحدة منهما اربعة اسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان
للتي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار للتي اشترته سبعة اسهم
وللاخرى خمسة اسهم كذا في البدائع ولو كان الاب بعد ما عتق على ابنتيه اعتق عبدا ثم مات الاب
ثم مات معتق الاب عن الابنة المشترية كان الميراث للمشترية كذا في الذخيرة ولو ان امرأة
من بني همدان تزوجت رجلا من بني اسد وولدت ولدا ثم انها اعتقت عبدا ثبت لها

ان اعتقت

وولدها يكون تبعا للاب حتى بقي السيد فاذا مات ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد
الاسدي ولو جنى جناية يكون على عاقلتها من بني همدان والميراث لبني اسد والعقل على
همدان كذا في شرح الطحاوي واذا مات المعتق وترك عصبة عصبة المعتق فانه لا يرثه
عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم امراة اعتقت عبدا وماتت المراة وتركت
ابنا وزوجا ثم جاء ابن هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد
مات وترك ابا هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة
عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة عصبة المعتقة مع هذا لم يرث واذا اعتق
الرجل عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا اخر ثم ان المعتق الثاني اعتق عبدا ومات المعتق الثالث
وترك عصبة المعتق فانه لا يرثه عصبة عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم
امراة اعتقت عبدا وماتت المراة وتركت ابنا وزوجا ثم جاء ابن هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث
لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك ابا هو زوج المعتقة ثم مات المعتق
فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة المعتقة
مع هذا لم يرث واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا اخر ثم ان المعتق الثاني اعتق
عبدا ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول يرثه وان كان هذا في صورة عصبة
عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت ويرثه
عصبة المعتق الاول لقيامه مقام المعتق الاول لا لانه عصبة عصبة المعتق الاول كذا في الذخيرة
واذا مات رجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان
الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسرا المولى لان المولى
اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول
الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث ولو شهدا ان هذا المدعي
اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث
لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان عبدا لهذا المدعي بالملك وهذا المدعي اعتقه فالقاضي
يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب الميت
هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات الاب المعتق وترك ابنه هذا
الميت وقد ولد من امراة حرة يقضي بالميراث للمدعي ولو كان الولد من امة وقد اعتقه مولى
الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا بهذا ولكن قالا لم ندرك ابا هذا المدعي المعتق
ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع
والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام
شاهدين انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عند ثلاثة ولده اباه مات
عبدا او مات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهم ويقضي له
بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فيقضي القاضي بالميراث لمولى الاب لان مولى الاب جر ولاء الابن
اليه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين ان القاضي اخطأ في القضاء بالميراث لمولى الام كذا

الشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل

في المحيط

في المحيط ولو ادعى رجلان ولاء رجل بالعتق واقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما ولو وقتا
وقتا فالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه صاحبه ولو كان هذا في ولاء
الموالاة كان صاحب الوقت الاخر اولى لان الموالاة تحتمل النقض فكان عقد الثاني نقضا
للاول الا ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول انه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل
النقض فاشبه ولاء العتاقة واذا اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه ولا يعلمون ان له وارثا
سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام اخر البينة على مثل ذلك لم تقبل الا ان يشهدوا انه
اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع رجل مات
وادعى رجل انه ابن اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني
اخيه فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لجدهما كذا في المبسوط واذا مات
الرجل وترك اموالا في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا
وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك يقضى بالمال بينهما نصفان
لان كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتنى
عليه والولاء ليس بشيء يرد عليه اليد فلا يعتبر احدهما خارجا والاخر صاحب اليد بل كلاهما خارجان
فيه فيقضى بينهما هكذا في الذخيرة واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق
هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل اخر ان اباه اعتقه وهو يملكه
واقرت بنته بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للاخر ابن اخو الميت
وابنتان له قضي بالولاء بينهما نصفين وان ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا
العربي وان هذا العربي اعتق اباه وجاء المدعي باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره
فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولانفسهما لان لهما في هذه الشهادة
منفعة فانه حتى يثبت ولاء ابيهم من العربي يثبت ولاؤهم من العربي فان شهد بذلك اجنبيان
قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة
اخويه واذا مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره قال لا اخذ المال من يده
ولا اضعه في بيت المال كذا في المحيط وان اقام مسلم شاهدين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات
وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافرا
لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث لاقرب الناس عصبة واي الذمي من المسلمين فان
لم يكن له منهم قرابة جعل لبيت المال فان كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم
ولكن يقضى بولايه للمسلم وبجميع الميراث له كذا في المبسوط وان كان الشهود من الجانبين
من اهل الذمة فانه يقضى بولايه وميراثه للمسلم ويحكم بالاسلام واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء
رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا وتاريخ احدهما اسبق فاقاما على ذلك
شهودا فان المسلم يقضى باسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق
كافر فيقضى ببينة المسلم ولو كان الذمي اسبقهما تاريخا كذا في المحيط وفي نوادر [illegible] عبد اعتقه
فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه قضيت
العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما واذا كان شهود الذمي كفارا قضيت

للمسلم وان كان المسلم اقام شاهدين حربيين ان عبده مدبره او كاتب جاريته وانا اقام البينة
انه استولدها واقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي اولى ولو
كانت امة في يدي رجل قد ولدت له ولدا فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه واقام
البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذه امته في ملكه قضيت بها وبولدها
للمدعي وكذلك لو ادعى انها امته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او ودعها منه وسلمها اليه
ولو كان المدعي اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد ولو ادعى ذو اليد
انها امته اعتقها واقام المدعي البينة انها امته في ملكه فبينة العتق اولى لان فيها اثبات
حريتها ولا يجوز ان توطأ بالملك بعد ما قامت البينة على حريتها ولو شهد شهود كل واحد
منهما مع ذلك بالغصب على الاخر كان شهود العتق ايضا اولى واستحقاق الولاء عليها
كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البايع قد كان اعتقه قبل
ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف فان كان البايع يجحد فان صدق البايع المشتري بعد ذلك
لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البايع بعد موت البايع
وهذا وان اقر المشتري ان البايع قد كان دبره فهو موقوف فان مات البايع بعد ذلك عتق العبد
فان صدق ورثة البايع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبايع وفي حق رد الثمن
استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية
بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون
الولاء بينهما وهذا قول ابي ح وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد
كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد له موقوفا فان مات
احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط امة لرجل معروفة انها له ولدت
من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر لا بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف
لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علوق في ملك ابيه لا يطأها واحد منهما
ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤها موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البايع
العقر من ابي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط وان اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في
مرضه او صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي
الاستحسان يكون الولاء للابن ولم يكن موقوفا ولم يذكر محمد في كتاب الولاء ان عاقلة الاب
هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن وعصبة الاب
واحدا بان اعتقهما رجل واحد وقومهما من جد واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كانت
عصبة الابن غير عصبة الاب بان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل اخر لا يكون عقله على عاقلة
الاب ويكون العقل موقوفا هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث اخر فاما اذا كان وارث اخر
وقد كذبه في هذا الاقرار كان للمكذب ان يستسعي العبد في حصته ثم عند ابي ح ولاء هذا النصف
هو حصة المستسعي للمستسعي وولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له وعنده
ان الاب اعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعي موقوف
وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه

لا يعقل

لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط وان اشترى ثلث بنات اباهن ثم ماتت احداهن وتركت
مولى امها ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلث الثلث بالولاء ويبقى ثلث
الثلث بالولاء للبنت الميت يعود الى الاب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث وثلث ثلث
الثلث لمولى امها يحتاج الى حساب لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون
للبنتين وواحد لمولى ام الميتة كذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في ولاء الموالاة

وفيه فصلان الفصل الاول في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة
الحكم اما سبب ثبوته فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يدي انسان له او
لغيره انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول الاخر
واليتك فيقول قبلت سواء كان الذي اسلم على يديه او لا اخر وهذا قول عامة العلماء حتى لو اسلم
على يدي انسان ولم يواله فولاؤه موقوف عند عامة العلماء ولو اسلم على يد رجل ووالى غيره
فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح واما شرائطه فمنها عقل العاقد في واما
البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان
عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وان اذن له ابوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية
للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة فلهذا لا يكون
سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه واما في جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ
صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة ابيه او وصيه فان اجاز جاز وكذلك لو والى رجل عبدا
فقبل العبد توقف على اجازة المولى فان اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء للمولى
وفي الصبي اذا اجاز الاب او الوصي يكون الولاء للصبي ولو والى رجل مكاتبا فاجاز وكان المولى
مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح لان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من اهل الولاء
ومنها ان لا يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من وارثه من يقربه فان كان لم يصح العقد وان كان له
زوج او زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى ومنها ان لا يكون من العرب حتى لو والى عربي
رجلا من غير قبيلته لم تكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا لو والت امرأة
من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها ان لا يكون من موالي العرب لان مولاهم منهم هكذا في البدائع
ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها ان يشترط الميراث والعقل كذا
في السراج الوهاج وان شرط الارث كان كذلك وبتوارثان من الجانبين والاسلام على يده ليس
بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي واما الاسلام فليس بشرط
لصحة هذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست
بشرط فيجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو اسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب
او دار الاسلام فهو مولاه كذا في البدائع اما حكمه فهو ان يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه
اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين واما صفة العقد
فهو جائز غير لازم واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة
والصدقة والوصية لانه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة او عتاقة بعبد وقبضه ثم اعتقه

كان اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر او وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا
للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع وللمولى ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينتقض العقد بحضرته وكذلك على انه يتبرأ عن ولاء الاسفل اذا كان
بحضرته وان والى الاسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للعقد مع الاول وان لم يكن بحضرته واذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولا ولده بعد تحمل الجناية عن ابيه وكذا اذا عقل
عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي

الفصل الثالث في من يستحق الولاء وما يلحق به

اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امرأة اسلمت على يد آخر ووالته
فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء
الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك كان
ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل
ووالاه ثم اسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت
امرأة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة
وعندهما ولاؤها لمولاها اما ولاء ولدها فليس لمولاها كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجل على يدي رجل
ووالاه وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم
الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولى الاب ولا يكون عقد الاب
على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط ذمي اسلم ولم يوال احدا ثم اسلم آخر على يديه ووالاه فهو
مولاه وان اسلم ذمي على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان اسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط
حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه
فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام
بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابو هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه
حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك
او والاه في دار الاسلام فهو جائز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه
واعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد
ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واعتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك فان
اعتق مولاه من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه
مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا
في المحيط ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن
ينسب الى عشيرته واصله لانهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة كذا في المبسوط ولو اسلم
على يدي رجل ووالاه بعدما والاه في كونه مسلما كان ولاؤه للثاني الذي اسلم على يديه ووالاه بعد
الاسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الاسلام كذا في التتارخانية والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في المتفرقات

اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق او من تحت وصدقه فلان في ذلك يصير

مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى موالاة
لفلان فان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان آخر فالاب مصدق على
والاولاد مصدقون على انفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء
عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة
عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كان للرجل امرأة وبينهما اولاد
فقالت المرأة انا مولاة عتاقة لفلان فصدقها فلان في ذلك وقال الرجل انا مولى عتاقة لفلان
آخر وصدقه فلان الآخر فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب
كذا في الذخيرة ولو ان امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا
فقالت المرأة ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر
وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط وان والت امرأة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له
اب يدخل في ولائها وكذا ان اقرت امرأة انها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف ابوه يصح
اقرارها عليها وعلى ولدها ويصيران جميعا مولى فلان وهذا عند ابي ح وقالا لا يثبت نسب ولدها من
مولاها في الصورتين كذا في الكافي واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت اولادا
ثم ادعت انها مولاة اعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فانها تصدق في حق نفسها ولا تصدق
على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي وما اعتقتها فانها امته لانها اقرت على نفسها
بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد
الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي
يوسف حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد حتى يحدث كذا في الذخيرة واذا اقر الرجل فقال
انا مولى فلان وفلان قد اعتقاني فصدقه احدهما وانكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه
احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الآخر قد اعتقني هو وادعياه جميعا
فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او ابن فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء
فان اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له ومن مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب انه اذا اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي ح لا يجوز
اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت
المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد ان يتحول عنها الى غيرها في
قياس قول ابي ح ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها
وقالت هي قد اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا
اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الآخر اعتقه فانه
لا يصح اقراره عند ابي ح ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني
في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت
الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار فصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون مواليه وان كان
المدعي اثنين فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكونون موالي
للذي صدقه كذا في المحيط واذا ادعى رجل على رجل اني كنت عبدا له وانه اعتقني فقال المدعى عليه

انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى فان ارا[د] العبد ان يحلفه فله ذلك ولو قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا لي قط وما اعتقتك فالقول قوله وان اراد استحلافه لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاختلاف ههنا في الولاء لا في العتق لانهما تصادقا على العتق ولا استحلاف في الولاء عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا ادعى رجل على ورثة رجل ميت مات وترك ابنة ومالا وقال اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت ان اباها حر الاصل لا ولاء لك عليه فالقول قولها ولا يمين عليها ولا تستحلف على العلم بالله ما تعلمين لهذا المدعي في ميراث ابيك حقا وولاء الموالاة في هذا الولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فاما لو انها قالت للمدعي عليها اي تصديق المدعي بعد ما انكرت وعواه فهو مولاه ولا يكون انكارها نقضا للموالاة كذا في الذخيرة واذا ادعى الرجل على المولى على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم قدم المدعى فادعى ذلك على الاخر واراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف ولو اقر المدعى عليه الثاني بما ادعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في المحيط

كتاب الاكراه

وفيه ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل

اما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي واما انواعه فالاكراه في اصله على نوعين اما ان كان ملجئا او غير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد واما شرطه فان يكون من الاكراه بالسلطان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جاء من غير السلطان بالجبر من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى آهو ذكر شمس الائمة الحلواني الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره اما اذا امكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التاتارخانية ويعتبر في الاكراه معنى في المكره ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع ما هدد به فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعتبر ان يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدد به عاجلا الا انه لا يصير ملجأ محمولا طبعا الا بذلك وفيما اكره به ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما يعدم الرضا باعتباره وفيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط واما حكمه فهو الرخصة والاباحة او غيرهما يثبت عند وجود شرطه والاصل ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم كذا في الكافي في حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك

وعليه الفتوى

كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله وفي حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح آلة له فيه يقتصر مقصورا على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساده حتى لا يصح ردة المكره فان الردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى ان من قصد ان يكفر فقبل ان يكفر يكون كافرا كذا في المحيط وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له ويجعل كان فعل ذلك الفعل بغير اكراه وفي حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل كان المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقد روي ما يكون من الحبس اكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضا الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط او بفرك اذنه لا سيما في ملأ من الناس او بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين وان اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره ولو اكره على البيع فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا يسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع مكرها اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونفذ تصرفاته فيه وبعد ما تصرف او خاصمه المكره فان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق كان للمكره ان ينقض تصرفه ويسترد المبيع حيث وجده وان كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبضه لا يوم اعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق هكذا في الذخيرة لو اكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لان القبض طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته الباعة نفذ الكل بتضمين الاول لان يضمنه من شاء من المشترين فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات

فان كان المكره صاحب منصب يعلم انه يتضرر

لو اكره على البيع فباع وسلم طائعا

الى بيعه و بطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث يجوز الكل
ما قبله و ما بعده و يأخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في التبيين ولو كان البائع مكرها والمشتري
غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه
ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون
الفسخ الى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المشتري مكرها دون البائع
فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة كذا في خزانة المفتين ولو
اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره
وقبضه اعتقه او دبره او كانت جارية فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء
ولو كان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري
قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى كذا
في المحيط ولو اكره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى اعتقه كان عتقه باطلا
فان اجازه البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك
العتق الذي كان من المشتري ولو اعتقا جميعا العبد جاز عتق العبد لانه صادف ملكه وانتقض
به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم اعتقاه جميعا عتق العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على
العقد والتقابض ففعلا ذلك وقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع كان البيع جائزا من قبله
وبقي الاخر على حاله فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجيزا حتى اعتق المشتري العبد
جاز عتقه فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري وفوات
محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا فاجاز احدهما البيع بغير اكراه فالبيع فاسد على حاله لان بقاء
الاكراه في جانب صاحبه كاف لفساد البيع فان اعتقاه جميعا معا وقد اجاز احدهما البيع
فان كان العبد غير مقبوض نفذ عتق البائع فيه وجاز وعتق المشتري باطل وان اعتقه احدهما ثم اعتقه
الاخر فان كان البائع هو الذي اجاز البيع وقد اعتقه المشتري قبله فهذا اجازة منهما للبيع
والثمن المسمى للبائع على المشتري والعتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البائع
اعتق اولا فهو باعتاقه قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا يعمل فيه اجازة واحد منهما
ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان كان الذي اجازه اولا هو المشتري ولم يجز البائع فعتق
البائع جائز فيه وقد انتقض البيع به ان اعتقه قبل المشتري او بعده لانه باق على ملك البائع
بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط
ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اخذه ظالم بمال لم يجب عليه فاكرهه على ادائه ولم يذكر له الجارية بعينها فباع جاريته ليؤدي
المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع لان اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب
من غير بيع الجارية وهذه عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال
ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول
من اين اؤدي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالان يصير مكرها على بيعها
فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف او اكره صاحب

الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا
ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف
درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره على البيع بالف
درهم فباعه بالفي درهم جاز بيع الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على البيع فوهب كان
جائزا وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له كذا في المحيط ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى
اشترى من رجل عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد
كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما يستقبل او حلف على ذلك العبد بعينه نفذ عتق العبد ولا يرجع
على المكره بشيء كذا في خزانة المفتين ولو اكره على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته
فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ولا يرجع بالضمان على المكره وكذا لو اكره بشراء امة ولدت
منه بالنكاح وبقبضها او بشراء امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط السلطان
اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم يعني متاع السلطان
والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع وان طلب البائع
الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان اكرهه على ان يشتري له متاع فلان بالف
درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم
الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطولب بتسليم الثمن كذا
في الذخيرة ولو اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره واكره
على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه اتى بغير ما اكره عليه كذا في المبسوط ولو اكره
على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو
اكره على ان يبيع منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا جاز البيع ولو اكره على ان يبيع منه بيعا جائزا
ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك عنده فللبائع ان يضمن المكره ان شاء
وان شاء المشتري كذا في المبسوط ولو اكره ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له ان يضمن
المكره قيمته ويرجع به على المشتري واما لو اكره على هبة نصف داره مقسوما او على هبة بيت من
بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز كذا في العتابية ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق
بها عليه او اكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة
ولو اكره على الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على هبة على عوض فباع
وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهب على عوض وتقابضا ولو اكره
على الهبة والتسليم فعوضه فقبل فعوضه الموهوب له بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة كذا
في خزانة المفتين ولو اكره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم محرم
او اجنبيا كذا في المبسوط ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت
الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مكانها الفاظ الهبة
كلها باطلة في قولهم كذا في التاتارخانية ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه له ويأمره بدفعه
ودفعه فقال قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار ان شاء ضمن المكره
القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

السلطان اذا اكره بوعيد تلف

الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

وجملة ما في هذا الباب على أقسام أربعة أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه ولو ترك
يصير آثما والثاني ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالإقدام عليه لا يكون آثما والترك
أولى له والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما والرابع أن يكون الإقدام
على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضي خان السلطان إذا أخذ رجلا
وقال لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة
من تناوله إن لم يقتصر عليه التناول إذا كان في غالب عقله أنه لو لم يتناول يقتل فإن لم يتناول حتى
قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذكر شيخ الإسلام أنه إنما يأثم إذا لم يكن جاهلا
بالإباحة حالة الضرورة فإن لم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في سعة من ذلك فأما إذا كان عالما بالإباحة
كان مأخوذا وكذا قال محمد فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يهدده بذلك ولا يفعله لو لم يتناول
لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا وكذا لو توعده بتلف عضو من أعضائه بأن قال لأقطعن
يدك أو ما أشبهه وكذلك لو توعده بضرب بآلة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف منه تلف
نفسه أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد في ذلك مقدارا بل فوض ذلك إلى رأي المكره على الضرب
وهو الصحيح فأما إن هدده بضرب سوط أو سوطين لا يباح له التناول إلا أن يقول لأضربن على
عينك أو على المذاكير ولو هدده بالحبس المؤبد أو بالقيد المؤبد لا يباح له التناول إذا كان
لا يمتنع منه الطعام والشراب من شأنه يخاف فإن كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك
بحيث يقع في قلبه أنه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القيد أو يذهب عضو من أعضائه
يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه
فإنه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا إن محمدا إنما أجاب هكذا بناء على ما كان في زمانه
فأما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فإنه يبيح التناول ولو قال لتخنقنك ولتفعلن بعضو
ما ذكر لم يسع له أن يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط وإن أكره على الكفر
بالله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أو قطع عضو أو بإظهار كلمة الكفر فإن أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان
فلا إثم وإن صبر حتى قتل كان مثابا وإن أكره على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك
إكراها حتى يكره بأمر يخاف به على نفسه أو على عضو من أعضائه وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر
يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه رخص له ذلك فإن صبر حتى قتل صار مثابا شهيدا وإن أكره
عليه بالحبس أو القيد لا يسعه ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره كذا في الكافي ولو أكره بوعيد تلف
على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الآخر فلا بأس بأن يأخذ المال أحدهما ثم أي المالين أولى
بالأخذ فهذه المسألة على وجوه الأول أن يكون صاحبا المال في الغنى على السواء وأنه على وجهين إن كان
المالان في المقدار على السواء فله أن يأخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمان ذلك على الذي أكرهه وإن
كان أحد المالين أكثر من الآخر فله أن يأخذ ويتلف الأقل وضمان ذلك على الذي أكرهه وإن أتلف
الأكثر ضمنه ولا يرجع على الذي أكرهه الوجه الثاني أن يكون أحد صاحبي المالين غنيا والآخر فقيرا على
وجهين أيضا إن كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى وكذلك إذا كان أحد المالين
أكثر من الآخر فإنه يتلف مال أكثرهما غنى الوجه الثالث أن يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء

فإن كان

أكره على الكفر أو سب النبي عليه السلام

فإن كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الأخذ وإن كان أحدهما أقل يأخذ الأقل وإن كان أحدهما
أفقر من الآخر لا يأخذ مال الأفقر وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط ولو أن لصا أكره رجلا بوعيد
تلف حتى أعطى رجلا ماله وأكره الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان
على الذي أكرههما دون القابض وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه إلى الذي أكرهه فقبضه
وضاع عنده قبل أن يدفعه إليه فلا ضمان على القابض إذا حلف بالله ما أخذه ليذهب به عليه طائعا
وما أخذه إلا ليرده على صاحبه إلا أن يكره على دفعه كذا في المبسوط ولو أكره صاحب المال على أن
يهبه لصاحبه وأكره الآخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض قبضتها على أن
تكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وإن قال أخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال
أن يضمنه إن شاء وإن شاء ضمن المكره فإن ضمن المكره يرجع على الموهوب له كذا في التاتارخانية ولو أن
لصا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل ففعل ودفعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره
لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا فإن أكرهه بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع وإن
شاء المكره وإن ضمنه لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط في باب الإكراه على الوديعة ولو
أكره على بيع عبده وأكره المشتري على شرائه وأكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم
اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري على الذي أكرههما إلا أن كل واحد منهما يجبر
على دفع ماله إلى الآخر جهة فإن أراد أحدهما أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على أي
وجه قبضه فإن قال قبضته على البيع الذي أكرهنا عليه ليكون لي وقالا ذلك جميعا فالبيع جائز ولا ضمان
على المكره فيه وإن قال قبضته مكرها لأرده على صاحبه وآخذ منه ما أعطيت وحلف كل واحد منهما
لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف لم يضمن
الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فإن كان الذي أبى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع
قيمة العبد أيهما شاء فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري وإن ضمنها المشتري لم يرجع على المكره
ولم يرجع بالثمن على البائع أيضا فإن كان المشتري حلف وأبى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على
من أخذه وأما الثمن فإن شاء المشتري ضمنه المكره وإن شاء ضمنه البائع فإن ضمن البائع لم يرجع به
على المكره وإن ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الإكراه على دفع المال وأخذه
وإن أكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما
والقصاص على المكره إن كان عمدا عند أبي حنيفة ومحمد كذا في الكافي ولو كان المأمور مختلط العقل
أو صبيا يجب القصاص على المكره كذا في العيني شرح الهداية ولو أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس
على قتل مسلم فقتل لا يبيح الإكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكره
السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسه وسعه أن يقطع يده إن شاء فإن قطع يده ثم خاصم
المكره في ذلك فعلى المكره القود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو
قتل لا شيء على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل ألق نفسك في هذه النار أو لأقتلنك
ينظر إن كان النار بحيث ينجو منها وقد لا ينجو وسعه أن يلقي نفسه فيها فإن ألقى ومات كان على الآمر
القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد وإن كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في إلقاء النفس فيها قليل
راحة كان له أن يلقي فيها فيقتل بأن هذا أقول أبي يوسف فإن ألقى نفسه فيها فهلك كان على الآمر

أكره لصا رجلا بوعيد تلف

أكره السلطان رجلا بالقتل

القصاص في قول ابي ح ومحمد وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولو كان
هذا البيت وانه لم يكن له في الالقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان
القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال السلطان لرجل
الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل
يهدر دمه وان كان فيه ادنى راحة يسعه ذلك عند ابي ح وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك
كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي ح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف ديته على
الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال له لتقطعن يدك او لاقتلنك وسعه ان يقطع يد نفسه ولو
قطع يهدر يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكر له نوعا
من القتل هو اشد مما امره والا ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه
بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك
من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى
فهلك وان كان له فيه ادنى راحة يسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي ح فان القى نفسه فهلك
فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الآمر
القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل وعند ابي ح لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما
يجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية على الآمر الدية في ماله ولو كان يخاف منه الهلاك
ويرجو النجاة والقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطأ كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان
واذا كان القصاص على الآمر في قول ابي ح ومحمد كذا في المحيط ولو اكره بوعيد تلف ليكفر
بالله او ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك اعظم للاجر وان ابى الكفر وقتل ذلك الرجل
فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به اذا لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه
ولكن تجب الدية في ماله في ثلث سنين فاما اذا كان يعلم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل واكثر مشايخنا على انه يلزمه القود كذا في الذخيرة ولو قيل له
لتأكلن هذه الميتة او تقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان
لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان اكل الميتة يباح عند الضرورة وان لم يأكل الميتة وقتل
المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد في مسألة الميتة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة
وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه
او لم يعلم كذا في المحيط ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم
والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل
الآمر ولو كان الاكراه في هذه المسائل بحبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم
يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف
مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف

قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة

مال الغير مرخص وليس بمباح وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يغرم الآمر كذا في فتاوى
قاضي خان وان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله
هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو آثم
وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذي اكرهه قود
ولا ضمان لان هذا قتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا كذا في المحيط ولو
اكرهه بوعيد قتل على ان يقتل احد عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الآخر فقتل احدهما عمدا كان له
ان يقتل المكره كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الآمر
كذا في الظهيرية ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه
غرم المكره اقل القيمتين وان كان الذي يقع اعلاهما قيمة كذا في المبسوط ولو اكره على ان يستهلك
المال او يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد والمال
للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية ولو اكره بوعيد
قتل على ان يقتل عبده او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الآخر او اقتل
اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكره على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا
في المبسوط وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع
على المكره الا انه لا يأثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه
اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية
ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب
الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لنقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف
درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم
محرم ولو قال لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع
فالبيع جائز قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شيء
من هذه التصرفات هكذا في المبسوط ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع يده ولم يسعه فان
فعل اثم ويقتل المكره في القتل ويغرم نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان
يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص
على القاطع والمكره لانه مات بفعلين احدهما انتقل الى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين
له وعن ابي يوسف عليهما الدية في مالهما كذا في التبيين ولو اكرهه على ان يزني حرة السلطان فالضمان
على المكره كذا في جواهر الاخلاطي التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت
لك في القطع فاقطع والآذن غير مكره لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا
على الذي اكره واذا وقع اكراه على القتل فاذن له ذلك فقتل فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال
الآمر كذا في التاتارخانية واذا بعث الخليفة عاملا على كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل
بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره المامور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الآمر المكره
والمكره المامور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر يحرم عن الميراث وان
المكره المامور كذا في خزانة المفتين ولو قال له العامل لتقطعن يده او لاقتلنك لا ينبغي ان يفعل

ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع ونحوها وان راى الخليفة ان يعزر المكره المامور ويحبسه فعل
كذا في التاتارخانية ولو ان امره العامل ان يضرب سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته
وان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجا
لانه لم يجد في هذا العينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالراى لا يجوز وان كان
هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته لا يسع له ان يقدم عليه
بشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يعتبر على مسلم رجوت ان يكون
في سعة منه كذا في الظهيرية ولو اكرهه بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان فيدفعه اليه رجوت
ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الامر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر
فان كان ارسله ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هدده به لم يحل له الاقدام
على ذلك الا ان يكون رسول الامر معه على ان يرده عليه ان لم يفعل ذلك حتى يقتله كان في سعة من اتيانه
ولو كان المكره هدده بالحبس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط لو اكره على
طلاق او عتاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان
او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل
الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في
المسئلة العتق خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك يعتق العبد في
القضاء لا يصدق ولا يعتق فيما بينه وبين ربه ولا يضمن المكره له شيئا ولو قال خطر ببالي ذلك
ولم ارد ذلك وانما اردت به الانشاء في الحال ولم ارد به شيئا او لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء
وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا التفاصيل الطلاق كذا في التبيين فان قال المكره لصاحب
العبد قد خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا اعتاقا مستقبلا فليس
لك ان تضمني وقال المكره لا بل اردت به عتقا مستقبلا وليس لي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول
صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب
عن الماضي لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل اردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين
كذا في التاتارخانية ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد
غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل
الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد
تلف على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك لان
المكره على ايقاع الثلث يكون مكرها على الواحد واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده بوعيد تلف
فاعتق الكل فالعبد حر كله عنده جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي ح وعندهما يرجع عليه
بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه كان هذا والاول
سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا
اما عند ابي ح يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد يرجع بنصف قيمته
وهو النصف الذي اعتقه من العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي ح فله ان يضمن
المكره اولا ان كان المكره موسرا يضمنه وان كان معسرا كذا في المحيط ولو ان مريضا اكره امراته بوعيد

تلف او حبس حتى سالته ان يطلقها تطليقة باينة فسالته ذلك فطلقها كما سالت ثم مات وهي
في العدة ورثته ولو سالته تطليقتين باينتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه كذا في
المبسوط ولو جعل الزوج امرها بيد رجل يطلقها ان شاء واكره الزوج ان يامره بتطليقة
اخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط وكذلك لو طلقها التطليقة التي
جعلها الزوج اليه بغير اكراه كذا في المبسوط ولو طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها ضمن
نصف المهر كذا في محيط السرخسي الاصل انه لو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة
ان شئت ثم اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول لها انت طالق تطليقة اخرى ان شئت فقال لها
ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت
هي المسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها شيء من المهر ولو كانت
اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق كذا في المبسوط ولو اكره المراة لتقبل من زوجها
تطليقة بالف درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلو ان المراة اجازت
الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي ح ويلزمها المال ويصير الطلاق
باينا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو ح كذا في فتاوى قاضيخان والاصح انه قوله كقول ابي ح ولو كان
مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب
الاكراه على النكاح والخلع ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكرهت المراة
على ان تقبل ذلك ففعلاه فوقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من العقود والعتق
على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد قتل وان كان اكرهه بحبس
لم يضمن شيئا كذا في المبسوط ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول
فلا مهر لها على الزوج ولا للمولى لها ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي ولو اكره رجلا الزوج
بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلثا كل واحدة بالف فقبلت جميع
ذلك طلقت ثلثا ووجب له عليها ثلثة الاف درهم ولها عليه نصف مهرها [illegible]
قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلثة
الاف لانه ما زاد الزوج من عنده طائعا كان في تقرر نصف الصداق ولو اكره على ان يطلقها واحدة بالف
ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها الف درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان اكثر من الف درهم
ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه بوعيد تلف وهذا قول
ابي يوسف ومحمد واما عند ابي ح لا شيء لها عليه وللزوج عليها الالف كذا في المبسوط ولو اكره
على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمته الف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة
ثم يتخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة وان شاء المولى
اخذ العبد بالمائة ويرجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو اكرهه على العتق بالفي درهم الى سنة
وقيمة العبد الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بالفين بعد مضي السنة
لانه التزم ذلك طوعا وان اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالفين
عند حلول الاجل فاذا اخذ ذلك منه امسك الف مقدار ما غرم ويتصدق بالفضل لانه حصل له

يكن بحيث ... ان اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك فان كانت الالف نجوما
فحل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان
له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه
ثم على قول ابي يوسف ومحمد العتق لا يتجزى ويعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان
موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في
نصيب الشريك واما على قياس قول ابي حنيفة فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا
وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا فالساكت بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه يرجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه
والولاء بين المكره والمكره نصفان كذا في الظهيرية ولو قتل عبد رجلا خطأ فاكره مولاه حتى
اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه
بحبس او قيد يضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن شيئا لمولاه كذا في محيط السرخسي
ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبده ابتدا بالف درهم عن رجل بالف درهم ففعل
ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده
المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له
وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره ولو اكره بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له
على المكره كذا في المبسوط ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر
عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد فان شمس الائمة السرخسي اما هذا
بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف ودفعه اليه واكره الاخر على شرائه وقبضه
وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي هذا الضمان يكون على المكره خاصة فكذلك فيما سبق
ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره ههنا ولو اكره
المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه
قيمة العبد كذا في الظهيرية ولو اكره العبد على قبول العتق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره كذا في
محيط السرخسي واذا قال اللص الغالب لرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك او لتطلقن امرأتك
هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمرأة فما باشر نافذ ويغرم المكره الاقل من نصف
المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئا كذا في المبسوط وفي التجريد
ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيئا
كذا في التاتارخانية ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك
ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على
المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ولو دخلت الدار
فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق عبده
بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك
على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعتق عبده
بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس

كذا في

كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في عتقه فاذن له فيه فاعتقه عتق
والولاء للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبار انه اعتقه بل باعتبار انه اجاه بالاذن بالعتق حتى لو كان
اكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا في المبسوط قال محمد في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل
او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة الاف ومهر مثلها الف درهم كان النكاح
جائزا ولها من العشرة الالف درهم مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية
دخل بها او لم يدخل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء كذا في التاتارخانية ولو ان المرأة هي التي اكرهت حتى
تزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف فزوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز
ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة او الاولياء الاعتراض على هذا النكاح فان كان كفوا لها وقد رضيت
بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض عنده لا وعندهما لا اصلا ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفو
باقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف وان كان الزوج غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض
على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر
فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فان رفعت
الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له اتم لها مهرها والا فرقت بينكما فان اتم نفذ النكاح وان ابى
يفرق بينهما ولا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عنده
ايضا لعدم الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللاولياء لعدم الكفاءة لا غير
هذا كله قبل ان لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد
وان لم يكن كفوا لها فللاولياء والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي طائعة
فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة للاولياء
حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر
وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في العيني شرح الهداية
ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا
والقياس ان لا يصح التوكيل مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد وبنصف المهر استحسانا والقياس
ان لا يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصودا فيضمن
ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان
على المكره كذا في الذخيرة ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه
على دفع العبد اليه لبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك
في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء
ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشيء يريد به لا يرجع على احد بشيء
من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم
يرجع على المكره وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين
المكره رجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد
لم يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة
عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري ويقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم

لا رجوع

لا شترى بما ضمن على احد كذا في المحيط ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره بالاكراه اياه على التسليم لو عبده تلف ثم يرجع بها المكره
على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف
منسوب اليه ولا يرجع على احد بشيء لانهم صاروا كالالة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على
المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل القيمة رجع على المشتري لانه قام مقام من
ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومة ذلك دون الوكيل لكونها على البيع والتسليم
بالحبس وذلك يبقي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري
بالحبس فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل
كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره وان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة
التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واكره المشتري بالحبس فلا
ضمان على الوكيل وللمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء ضمن
المشتري كذا في المبسوط ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا
اذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون القبض لان قبضه لم يصر مضافا الى المكره وان كان
مكرها عليهما فللمولى ان يضمن المكره ولو اكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيد فان شاء ضمن
الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي ولو اكره
بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده من هذا الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه
الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء
فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب له وان ضمن المكره
رجع المكره ان شاء على الموهوب وان شاء على الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له ولو كان
الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى ان يضمن ان شاء الوكيل وان شاء الموهوب له
فان ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له كذا في المبسوط ولو اكره على ان يبيع مال المكره واشترى
بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التاتارخانية والنذر لا يعمل فيه الاكراه
حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله
تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكره على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يحتمل الفسخ وما لا يحتمل
فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا اذا اكره على
ان يظاهر من امراته كان مظاهرا ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا الفيء فيه والخلع من جانب
الزوج طلاق او يمين فلا يؤثر فيه الاكراه ولو كان مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل
كذا في الكافي ولو اكره على ان يخلع امراته بعد الدخول على الف ومهرها اربعة الاف ولم يكره
المراة جاز على الف ولا شيء للزوج على المكره كذا في محيط السرخسي واذا وجبت عليه كفارة ظهار
فاكرهه السلطان على ان يعتق عبده عن ظهاره فاعتق نفذ على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بغير
عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن
الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكره على

بجبر

على تجويزه اخس العبيد وادونهم قيمة بحيث لا يكون عبد اخس من هذا او ادون منه قيمة
فلا ضمان على المكره وان كان غيره اخس منه وادون منه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجزي المكره عن الكفارة
فان قال المكره انما برئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار كمن اعتق عبده
على مال عن الكفارة ثم ابراه فان قال الظاهر حين اعتق العبد اعتقته عن الظهار لا لدفع الاكراه اجزاه
عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع للمراة ان تمكن نفسها منه كذا في المحيط وان قال
اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره
ولو اكره بحبس او قيد اجزاه عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي ولو اكره بوعيد تلف حتى
آلى من امراته فهو مول فان تركها اربعة اشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف
المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكنا ان يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه
من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على ان
يقول ان قربتها فعبدي حر ثم قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن ما اكرهه
وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشيء كذا في المبسوط
ولو كان مدبرا او كانت ام ولد حلف بعتقها بقرب المراة لم يضمن المكره شيئا فان لم يقربها
حتى مضت المدة ولم يدخل بها غرم نصف الصداق ورجع على المكره بالاقل منه ومن قيمة ما حلف
بعتقه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فعلي صدقة عشرة دراهم للمساكين
فتركها اربعة اشهر فبانت فلم يدخل بها او قربها في الاربعة الاشهر فلزمته الصدقة فلم يرجع
على المكره بشيء وهو في المعنى نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ما له في المساكين كذا في المبسوط ولو اكره
على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة
التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير
عينه فان كان قيمته ادنى العبد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان
قيمة ادنى العبد يزيد على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين ان
كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه
على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكره على التصدق به ادنى من قيمة ما يجزي من الكسوة
والعتق فانه يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن
المكره فيه ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذه منه بعينه رد ما اخذه منه وان كان الاكراه
في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذي اخذه منه بعينه ورد ما اخذه منه لانه
لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فان اجازه المتصدق عليه بعد ذلك ان كان المال قائما وقت
الاجازة عملت اجازته وان كان هالكا لا يعمل كذا في المحيط قال كل شيء وجب لله عليه من بدنة او هدي
او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يامره المكره بشيء بعينه فلا ضمان على المكره ويجزي عن الرجل
ما امضاه فان اوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره بحبس او قتل على ان يتصدق
بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشيء وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكره عليهما
رجل حتى فعلهما اجزاه ولم يرجع على المكره بشيء ولو قال لله علي هدي ان اهدي الى بيت الله فاكره بالقتل
على ان يهدي بعيرا او بدنة بنحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزيه مما اوجب

على نفسه ولو اكره على ان يهدي ادنى ما يكون من الهدي من الغنم وغيرها فامضاه لم يغرم المكره شيئا لانه ما زاد
على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال لله علي عتق رقبة فاكره على ان يعتق عبده بعينه ففعل
فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزه عن النذر وان كان يعلم ان الذي اكره على عتقه ادنى ما يكون من
العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمانه واجزاه العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه ولو
قال لله علي ان اتصدق بثوب هروي او مروي فاكره على ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق
به فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة
وغيرها اجزاه ذلك ولا ضمان على المكره وان كان اكثر قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم
ذلك ويقع المؤدى من مقدار الادنى مجزيا عن الواجب وان قال لله علي ان اتصدق بعشرة
اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق بالخمسة اقفزة حنطة جيدة تساوي
عشرة اقفزة حنطة رديئة فالمكره ضامن لطعام مثله لان المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا معتبر
بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها ولا يمكن تجويزها عن خمسة اقفزة حنطة لان في ذلك ضررا
على الناذر وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة اقفزة حنطة رديئة ولو ان رجلا له خمس وعشرون
بنت مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق على
المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه ظالم في الزام هذه الزيادة
وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره في ذلك لان هذا ليس بمال
الربوا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط اذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو ح
اولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزاني سواء كانت المراة
مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطي حصل للزاني وكان كما
لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعانا يرجع عليه
بقيمة الطعام والمراة اذا اكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل آثم في الاقدام على الزنا من
المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة على الزنا فهل تاثم ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه
على الزنا انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم وان لم تمكن ففجر بها الزاني
فلا اثم عليها وذكر ايضا في الاكراه اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها
وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف
واما المراة فلا حد عليها لكنها تاثم ولو امتنع المكره حتى قتل فهو ماجور كذا في المحيط ولو قال الحربي
لرجل مسلم ان دفعت الى هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم
عن الاسر لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية كذا في خزانة المفتين ولو اكره على الردة لم تبن
منه زوجته فلو قالت المراة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرقة ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر خطر ببالي في قولي
كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت كذا فيما مضى بانت منه امراته حكما ولم تبن فيما
بينه وبين الله تعالى وان اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به كذبا لا يصدقه القاضي ويصدق
فيما بينه وبين الله ولو قال خطر ببالي الاخبار عما مضى وما اردت به الخبر بل اردت به الانشاء
كما طلب مني فقد اقر بالكفر حقيقة فتبين امراته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى

ولو قال لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن امراته وعلى
هذا اذا اكره على الصلوة للصليب وان يسجد للصليب وسب محمد عليه السلام ففعله وقال
خطر ببالي الصلوة لله وسب رجل اخر ولا يثبت ذلك بانت منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه
وبين الله ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله وسب غير النبي
بانت امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن
بالايمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما اكره عليه ولم يكلفه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر
بباله غيره كذا في التاجية اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن
الاسلام لا يقتل لكنه يحبس كذا في التبيين وعلى هذا اذا قيل له لتصلين او لنقتلنك فخاف ذهاب
الوقت فقام وصلى وهو يعلم انه يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك لانه تمسك
بالعزيمة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لاقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل
وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا وان افطر وسعه ذلك الا ان يكون مريضا يخاف على نفسه
انه لو لم ياكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه يكون آثما وكذلك لو كان مسافرا
في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط وعن
ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء اعتقدوا انه صادق قل لست بنبي والا قتلناك
وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت
لست بنبي تركناك وان قلت هو نبي قتلناك يسعه ان يقول لست بنبي حتى يدفع القتل
عن نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان محرما قيل له لنقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى ان يفعل
حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي اكرهه
وفي الاستحسان على القاتل الكفارة اما الآمر فلا شيء عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما
كفارة ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر لان القيد
والحبس لا اثر للاكراه بالحبس في الافعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في
الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة على المكره وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل
خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ كذا في المبسوط رجل اكره على ان
يجامع امراته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى
قاضي خان ولو اكره بالقتل على ان يزني لم يسعه فان خشي ان يقتل فان فعل وكان محرما فسد احرامه
وعليه الكفارة ودم [illegible] ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها
ويفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى تقتل فهو في سعة من ذلك وفي
كل موضع من هذه المواضع اذا وجبت الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بها عليه [illegible]
عليه فلا يجوز ان يرجع عليه [illegible] كذا في المبسوط قال الفقيه ابو الليث ان هدد السلطان
وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع مال اليتيم اليه فلم يفعل لم يعذر ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو
هدده باخذ ماله نفسه لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك
ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور بلا ضمان عليه
ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في الينابيع

لو اكره السلطان الوصي باخذ مال اليتيم

ولو قيل لرجل ولتبنا على ما ذكر او لتقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان لم يجئ اخذ وضمنوا الدية

الباب الثالث في سائر عقود التلجئة

واذا قال رجل لآخر اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له
المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدوا على ذلك فان تصادقا فيما بعد البيع انهما تبايعا
البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف وان تصادقا فيما بعد البيع انهما تبايعا كانا اعرضا
عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف وان اتفقا على
المواضعة على التلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الاعراض
عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول قول من يدعي الاعراض عن تلك المواضعة لانه يدعي
جواز العقد وقال ابو يوسف ومحمد البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة
لانه يدعي ما عرف به باتفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يحضرنا شيء
وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة
على التلجئة وانكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البينة
على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد
وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع جائز
وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم
يجيزاه جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على
ذلك واعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار ان شاء استرده جميعا ولو اتفقا على
ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس
هذا ببيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل او تلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول قول المدعي
للجد لانه يدعي الجواز وعلى الآخر البينة وان قال الآخر ان هذا البيع الذي اخبرنا به لا يجوز هذا
اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن
الف الا انهما تبايعا بالفي درهم في العلانية ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على
الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه وان تصادقا على انهما لم يحضرهما
نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع بالف درهم قال شمس الائمة الحلواني وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية التي ذكرها
في كتاب الاقرار وقال هذا اصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا التفصيل في شرحه ولو تواضعا
في السر ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم فالعقد
بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمن ثم
عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه اكثر مما عقدا
في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا في السر
ان العقد الذي في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا ان العلانية هزل

وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي
قلنا ان اشهدا ان ما يعقدانه في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك
فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا
على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك ولم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه وتعاقدا
فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان
قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا قال لامرأة اتزوجك تزوجا هزلا فقالت
المرأة نعم وواعدها على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه
ولو ان رجلا قال لامرأة ووليها او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم
ونسمع الغير والمهر الف فقال الولي نعم افعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح جائزا والصداق
الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع
بعشرة الاف درهم واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة الاف درهم كان النكاح
جائزا والمهر مثلها وكذلك لو قالا في السر على ان يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية
ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل وان قالا عند العقد عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز
على مائة دينار كذا في المبسوط فان عقدا في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان
اشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا ان ما يظهرانه في
العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى
احدهما العلانية واقام عليها البينة وادعى الآخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية
الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر
وابطل بينة العلانية وان طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل
وقبلت المرأة او العبد او كانا تواضعا في السر ان ما يظهرانه هزل فالطلاق واقع والمال واجب
هكذا ذكر محمد في الكتاب ولم يذكر في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى او في جانب المرأة
والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على
المرأة وعلى العبد حتى قبلا ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد او في الجانبين يجب ان يكون
المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر كذا في المحيط
لو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها او اعتقه او صالحه في العلانية مرة
اخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا انه اكثر ان اشهدا ان ما يسميان في العلانية سمعة ورياء
فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف البدل ما سميا في السر واما على
قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة
في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة
في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل يصح على قول بعض المشايخ وهو الاصح وان كان
الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا

في التاتارخانية وإن تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها
كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر ولو تزوجها في العلانية على أن يكون الدنانير مهرا لها
أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيط
وإذا قال لامرأته طلقتك على ألف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار فإنه يقع الطلاق بمائة دينار
وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا في التاتارخانية والله سبحانه أعلم

الباب الرابع في المتفرقات

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقر فأقر لا يصح إقراره فإن أكره بحبس يوم أو قيد
يوم أو ضرب سوط على الإقرار بألف فأقر جاز فإن وقع في قلبه أن هذا القدر من الحبس والقيد
يغمه كان الإقرار باطلا قالوا إنما هذا إذا كان الرجل من أوساط الناس فإن كان من أشراف الناس
حيث يستنكف عن ضرب سوط في الملإ أو قيد أو حبس أو تعريك أذنه في مجلس السلطان فإنه
يكون مكرها كذا في محيط السرخسي ولو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار نفذ الإقرار ولو
أكره على أن يقر لفلان بألف فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الإقرار ولو أكره على أن يقر
لفلان بألف فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو أقر بألفي درهم أو بألف وخمسمائة لزمه
الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه هكذا في فتاوى قاضي خان وإن أقر له بنصف
عين ما أكره عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما أقر به ولو أكره على أن يقر له بألف فأقر له
ولفلان الغائب فالإقرار كله باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء أقر الغائب بالشركة
أو أنكره وقال محمد إن صدقه الغائب فيما أقر بطل الإقرار كله وإن قال لي عليه نصف هذا المال
ولا شركة بيني وبين هذا الذي أكره على الإقرار جاز الإقرار للغائب بنصف المال كذا
في المبسوط قال وإذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بعتق ما مضى أو طلاق أو نكاح
وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرها فالإقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والإكراه
بالحبس والقتل في هذا سواء وكذلك الإقرار بالرجعة أو الفيء في الإيلاء والعفو عن دم العمد
فإنه لا يصح مع الإكراه وكذلك الإقرار في عبده أو ابنه أو في جاريته أنها أم ولده كذا في المبسوط
في باب الإكراه على الإقرار في التجريد إذا أكره بضرب أو حبس حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص
فذلك باطل فإن خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فأقر به إقرارا مستقبلا أخذ به وإن لم يخله ولكن قال
لا آخذ بإقرارك فإن شئت أقر وإن شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الإقرار وإن خلى
سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث من أخذه ورده فأقر بما أقر به أولا مرة من غير إكراه فليس
هذا بشيء كذا في التاتارخانية ولو أكره على أن يقر على نفسه بقصاص أو حد فأقر لم يلزمه شيء
فإن اتهم عليه بإقراره وهو معروف بما أقر به إلا أنه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن
جميع ذلك في ماله وإن لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه كذا
في محيط السرخسي ولو أكره على أن يقر بغصب أو إتلاف وديعة فأقر لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان
ولو أكره على الإقرار بإسلام ما مضى منه فالإقرار باطل وكذلك لو أكره بوعيد تلف أو غير تلف
على أن يقر بأنه لا قود له قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالإقرار باطل فإن ادعاه بعد ذلك وأقام
البينة عليه حكم له بالقود ولأن ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو أكره

على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا بينة له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعبده وأنه حر
الأصل فإقراره بذلك باطل لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقر به فلا يمنع ذلك بينته
على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال
من الكفالة لا يصح ذلك فلو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكره على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين
علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فأكره على أن لا ينطق بالطلب يوما أو أكثر كان على شفعته إذا خلي
عنه فإن طلب عند ذلك وإلا بطلت شفعته كذا في الظهيرية وإذا ادعت امرأة على زوجها
قذفا وجحد الرجل فقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج
أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان
ويحبسه حتى يلاعن فإن حبسه حتى لاعن أو هدده بالحبس حتى لاعن وقال أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا
والتعنت المرأة أيضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أبطلت
شهادتهم بوجه من الوجوه فالقاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه ولو كان
القاضي لم يحبسه حتى لاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت
عليك باللعان فالتعن ولم يزد على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة وفرق
القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة
ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط وفي الخزانة لو أكره القاتل على قبول الصلح
عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التاتارخانية وإذا أكره على العفو عن القصاص
فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا وإذا أكره على إبراء مديونه فأبرأه فالإبراء
باطل كذا في المحيط وإن أكره الولي والمرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت
المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفرقة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك كذا في الكافي إذا أكره
الرجل امرأته بضرب متلف لتصالحه عن الصداق أو تبرئه كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول
أبي يوسف ومحمد وإن أكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون
إكراها ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل
يثبت أحكام الرضاع ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل
كان حانثا وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أولا أن لا يدخل دار فلان أو لا يكلم
فلانا أو نحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها
فأكره على الدخول بها يثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال رجل فقال له السلطان إن لم تعطني المال حبستك
شهرا أو ضربتك سوطا أو أطوف بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال إليه وإن فعل ذلك ضمن
وإن قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع لا ضمان عليه كذا في الينابيع ولو أكره على أكل
الطعام أو لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كذا في التهذيب ولو أعتقت
أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو حبس على أن اختارت نفسها في مجلسها بطل

عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا استكره امرأة ابنه
فجامعها يريد به الفساد على ابيه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع
بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد
ان يكون قصده الفساد والنكاح فاما الزنا لا يكون الا فسادا كذا في المبسوط ولو اكره
الرجل على ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان
للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره عليه بسلطان بمال
فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع
بذلك على المكره كذا في التاتارخانية واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير
ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى
بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ
صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ ولو اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره
فقبضها فضاعت في يد القابض وان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني به
فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه
ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له
على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اكره عبد رجلا على ان يقبل التدبير تدبير مولاه على مال بعوض فقبل فالعبد مدبر لذلك الرجل
ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التاتارخانية ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم
البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسليط كان القاتل هو المكره لا المباشر
للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع وكذا
اذا اكره على قبول الهبة بعوض بعينه ووهب وقبض العوض لا يرجع المكره هكذا في فتاوى
قاضي خان ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في التاتارخانية ولو اكره بالحبس على ان يهب ماله لهذا او يدفعه
اليه واكره الآخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد
تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب له
بحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره يرجع على
القابض كذا في المبسوط ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق تطلق وكان
المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل
فادخل الا ان يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدي حر ثم حمله المكره حتى ادخله الدار
وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجيز كذا
في المبسوط والمرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا
الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على
ان قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فتزوجها فطلقت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره

بشيء وان لم يقربها حتى بانت بمضي اربعة اشهر فعليه نصف الصداق لم يرجع على الذي اكرهه
كذا في المبسوط ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان تزوج امرأة بمهر مثلها
جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضي خان
واذا غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء
او اكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في حق المكره فيما يسعه الاقدام عليه او لا يسعه
بمنزلة اكراه اللصوص فاما ما يجب فيه على اللصوص او يلزمهم بالقود وفي جميع ما ذكرنا فانه لا يجب
شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط

كتاب الحجر

الباب الاول

وفيه ابواب الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر
المتفق عليه اما تفسيره شرعا فهو المنع عن التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق
للحجر باي سبب كان قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع
كذا في العيني شرح الهداية قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر البالغ العاقل الا من يتعدى ضرره الى العامة
وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني
المفتي الماجن وهو الذي يعلم الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس وعند صاحبيه
يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب اخر وهي الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى
قاضي خان والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال
يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في
حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي هو نفسه فتذهب اموال المسلمين ويصير ذلك سببا
لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا في الذخيرة فلا يصح تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف
عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين
لان رقبته ملك المولى لكن اذا اذن في التصرف جاز لانه رضي بفوات حقه كذا في الكافي ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب اصلا وان اجازه الولي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته
كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه واختلفوا في تفسيره اختلافا
كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون كذا في التبيين وذكر في ماذون شرح الطحاوي ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما
والقاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه
وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والثلاثين الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع واشترى
فاجاز الولي لم يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء
جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذن له بالتصرف قالوا ان راى المصلحة فيها اجازه وان
اذن في شيء بعينه الى الصبي في التصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصغير
بالتصرف والاب يابى صح اذنه ان تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فانه يجوز ذلك التصرف
نفذ كذا في السراجية وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والجنون والرق توجب الحجر في الاقوال
التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء واما الافعال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ

ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك العبد والمعتوه
واما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام وهو الاصل في حق الصغير
والمجنون دون العبد ولا توجب هذه المعاني الثلثة الحجر في الافعال حتى ان الصبي ابن يوم
لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون
اذا اتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال اذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ
بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون
حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل
هكذا في العيني شرح الهداية واقرار العبد نافذ في حق نفسه فانه اقر بمال لزمه بعد عتقه
لا يلزمه في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان

الفصل الاول في بيان مسئلة المختلف فيها لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه
والدين والفسق والغفلة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات
لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف
لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة
للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى
وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغنين واللعابين
وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة هكذا في التبيين ومن التبذير
المال كما يكون في الشر بان يجمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسرف في النفقة
ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخير بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد
واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما هكذا في الذخيرة ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب
الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف
انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف
على القضاء كذا في المحيط المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا وجبت عليه السعاية ولو كان
فانه لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا
في يده ووجبت عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ
اقراره الذي كان منه في المال القائم حالة الحجر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث في
حالة الحجر والمحجور بالسفه لا ينفذ الاقرار الذي كان منه في المال القائم في حالة الحجر بعد زوال
الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر هكذا في المحيط ولو ان قاضيا
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع
جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء
الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيخان
ويبعد هذا لو رفع الى قاض آخر ثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه تعين في فصل

مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطلها الثاني ثم رفع الى الثالث
ما جاز بها ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة
بعد ذلك كذا في المحيط فان وقع شيء من التصرفات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق
القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني
لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد
ما نقض الثاني باطلا لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره وامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له
والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفها باطل الا ان يأذن له القاضي قال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي
وبهما نفتي بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في فتاوى قاضيخان واذا صار
السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف
لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد يزول الحجر اذا صار
مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف كما لا يثبت الحجر بسبب السفه الا بالقضاء القاضي
فلم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط اليتيم اذا بلغ غير رشيد والمال
في يد وصيه ووليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله وان بلغ سبعين
سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر
على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصلحا ثم تحجر بال
واقر بدين ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد الفساد يكون باطلة وعند محمد حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل
قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا الا ان يحجر
عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وعنده بمنزلة الحجر بسبب
الدين كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال
الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي
باطل وان نكاح المحجور امته واخته الصغيرة لا يجوز والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته
من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد يثبت نسبه ولا يثبت من الصبي
كذا في الظهيرية وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف
وينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط لصحة الحجر حضور
من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه كذا
في خزانة المفتين ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز كذا في الكافي قال
فان اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باعه قد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الى القاضي
فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور او لم يكن فان كان بيع رغبة
ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان

وقع كذا في المغنين واللعابين [illegible] الكاملة

اليتيم اذا بلغ غير رشيد

المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة

بلغ اليتيم سفيها غير رشيد

اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن
ويجبر على ان يدفع الثمن اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا خيار له وان اجاز القاضي البيع
مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع الثمن اليه يجوز ويبرأ عن الثمن ولو ان القاضي اجاز البيع
مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع اليه الثمن جاز ويبرأ
عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الان لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار
واحد سواء كان عدلا او لم يكن عند هما وعلى قياس قول ابي ح لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد عدل
وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان النظر في امضاء العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا
كان الصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم يدفع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر
امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله
فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده
عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما فاما اذا انفقه وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد
ولا يقضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة
فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه او حج حجة الاسلام
او ادى زكوة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور لانه قد اصاب ما ينبغي ان ينفق من ماله او ينفق
من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج
اليه بان صرفه في وجوه الفساد فلا شك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة او فيه
محاباة ثم عند ابي يوسف يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن هكذا في المحيط ولو ان رجلا كان صالحا
ثم سفه بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري
فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في الحجر فالقول قول المحجور عليه
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته بعد
ما اطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية ولو ان
غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه او القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه
اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا يستحق الحجر فدفع اليوم اليه المال
فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد ويبرأ في قول ابي يوسف كذا في المحيط ولو ان رجلا وكل رجلا
ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ
المشتري الا ان يوصله القابض الى الآمر فان اوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الآمر حتى هلك في يد البائع
هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه
الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين ولو ان الآمر امره ببيع العبد
والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه
وقبضه كذا في المحيط ولو حجر القاضي على السفيه ثم اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع
واشترى جاز وكان اذن القاضي له اخراجا له من الحجر ولكن اذا ذهب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره
القاضي ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر وان اذن له في شراء
البر خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية واذا ادرك اليتيم مفسدا يحجر القاضي عليه

ولم يحجر

او لم يحجر عليه فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن وكذلك
لو كان الوصي دفعه اليه المال ابتداء كذا في المبسوط ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح
وحجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك
جائزا بخلاف الاب والوصي فانه اذا اذن له لا يصح اذنه فان وهب او تصدق لم يجز ولما اذن له القاضي
جاز وبيع الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى
بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه جاز ولا يصير
مأذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولو دبر عبده جاز تدبيره فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشد
يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين ولو جاءت جارية بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت
نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان
علوق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد
حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية ولو كانت الجارية لم يعلم لها ولد وقال هذه ام ولدي
كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها كذا في المحيط ولو كان له عبد
لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط
فان باع الذي لم يؤنس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب
عليه وان اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا
المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في
قيمته للبائع ولا يكون للبائع في قيمة المشتري شيء كذا في المحيط ولو وهب له ابنه المعروف او وهب
غلام فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو اعتقه ولو تزوج امرأة
صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزمه اقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها كالمسمى
ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المغرم
بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالشرع وكذا لو تزوج اربع نسوة كل يوم واحدة فطلقها كذا في
المبسوط والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها
كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان امرأة قد بلغت محجورة عليها الاف وهلا ما لها تزوجت رجلا
بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها
وهو كفؤ لها وقد تزوجها على مهر مثلها او اقل او اكثر من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله
فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي ح وابي يوسف الاخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد الى ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح
بغير الولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها او باكثر او باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس في مثله من كفؤ فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء اكمل لها مهرها وان ابى فرق القاضي بينهما
ومن اصحابنا من قال هذا قول ابي ح لان من اصله ان المرأة اذا احطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس
فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى
قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما وفي حجر
الشيخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من قبل الزوج كذا في الذخيرة وان زوجت

على غير كفؤ على مهر مثلها كان للقاضي ان يفرق بينهما كذا في المحيط ولو اختلعت هذه المرأة
السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق
ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان
دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت
من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع لان العوض لم يجب
في الحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة فان اختلعت على ذلك باذن المولى يجب المال في
الحال وان كانت بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه والاصل فيه
ان كل ما وجب بايجاب الله كالزكوة وحجة الاسلام او كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء
لانه مخاطب الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث امينا معه
لئلا يصرفه في غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية وان طلب من القاضي مالا يصل به قرابته الذين
يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوي الرحم
المحرم منه ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا
في المبسوط قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء
في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هولاء ان
ثبت غير هولاء بالبينة فانه يجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر
فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر للمرأة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط
ولو حلف بالله او نذر نذرا من هدي او صدقة او ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه
وظهاره بالصوم كذا في الكافي ولو ظاهر من امرأته او اعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام
في قيمته وكان عليه ان يصوم شهرين متتابعين ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت ديته على
عاقلته وكذلك لو قتل رجلا خطأ كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية
على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارة وجب
السعاية على العبد ولم يجزيه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط فان صام المفسد احد الشهرين
ثم صار مصلحا لم يجزيه الا العتق بمنزلة معسر ايسر كذا في المبسوط وان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق
بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس
ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا في التبيين ثم القارن يلزمه هدي
ويجزيه في ذلك شاة عندنا ولكن البدنة منه افضل كذا في المبسوط وان جنى في احرامه
ينظر ان كان جناية يجزي فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من
التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزي فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة و
التطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم
في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد الماذون له الاحرام
كذا في التبيين ولو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتاخر الى ان يصير مصلحا

السفيه يكفر لكفارة اليمين والظهار بالصوم

وان جامعها

وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء
ويمنع من الكفارة والعمرة في هذه الحالة ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام الا طواف الزيارة
ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة
لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما اذا اصلح ولو احصر في حجة الاسلام فانه ينبغي
للذي اعطي نفقته ان يبعث بهدي يتحلل به كذا في المبسوط ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا
فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان هذا المحجور احرم بحجة تطوعا
لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد على ذلك
ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا ولو كان من قوم
كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال
انا اتكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة
ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه على ما اراد وان لم يقدر على الخروج ماشيا وملك اجابا وطالب
ذلك حتى دخله من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا او غيره فلا باس ان اجاب القرون
ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث الهدي عنه الا
ان يشاء ان يبعث بهدي من نفقته وان شاء لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث
ذلك منه تركه على حاله حتى ياتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وانما ينظر
في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل
الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من الابواب التي يتقرب بها الى الله يجوز استحسانا
وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى
قاضي خان وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ثم حجر عليه كان
دفعه جائزا وهو بريء عن الضمان كذا في المحيط واما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم
القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات فلا يصبر عنها فانه [illegible] يحجر على هذا
المغفل عندهما كذا في الكافي ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه
فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو اودع انسان عبدا
محجورا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك بان اعتق ما اقر به فانه قال ما اقر
به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان المحجور عليه
بسبب السفه اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لا يصدق فان صلح بعد ذلك يسال عن اقراره فان
اقر انه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر على السفيه وهو
قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط ولو استقرض
مالا فانفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان
انفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله
وابطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا فاستهلكه المحجور

زال السفه لا يضمن لانه ازال ولا بعد ما صار مصلحا الا في قياس قول ابي حنيفة لو كان حرا محجورا
قول محمد وعند ابي يوسف يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان
وديعة عنده بغير الشهود فانه لم يضمن عندهما ويضمن عند ابي يوسف بهذا اذا كانت الوديعة مالا على
الغلام والجارية فاما اذا كان غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا وكذلك
لو قطع يد الغلام او الجارية بغير الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله عندهم جميعا كذا في المحيط فان
اقر المحجور بذلك اخذ ذلك لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان اصلح فسئل عما كان اقر به فان اقر به في حال
صلاحه اخذت منه القيمة في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط ولو ان المحجور عليه
اقر انه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي
لا يصدق المحجور عليه بذلك فان اصلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما اقر الا ان يبالغ في اقراره بعد ما صار
مصلحا ان المقر به وهو الاستهلاك كان حقا فيؤاخذ به ويصير ما اقر به ثانيا في وقته وان قال لم يكن
المقر به ثابتا وكان باطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال
المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حالة
السفه كما لو اقر انه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله وبمثله
لو قال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل
اودعتك او اقرضتك وانت مأذون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه
كذا في المحيط ولو ان رجلا اودع محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني
في حال فسادي فما انفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فما انفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك
كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال رب المال اودعتك او
اقرضتك في حالة الحجر الا انك استهلكت بعد ما صلحت وفي عليك ضمانه والمحجور يقول لا بل استهلكت
في حالة السفه ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط

الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل كذا في المختار
والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي
وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين
ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى دون ما ذكرنا من اثني عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في
المعدن فان احتمل ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبل قولهما في
ذلك صارت احكامهما احكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع وان حاضت الجارية او احتلم
الغلام او تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة واونس منهما الرشد
واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما فان كانا غير مستأنسين
لم يدفع اليهما منه شيء وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام والحيض والبلوغ بالسن
فانه احكم بالبلوغ عند ادراك السن او بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه ماله وان
لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا [illegible] وللقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط واذا

راهق

واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين كذا في الكافي اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد
فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في الحجر بسبب الدين

الحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله او يزيد على امواله فطلب الغرماء من القاضي
ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره
حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات
كذا في المحيط ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل في حق الغريم الذي حجر
لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي
حدث له بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار فيه
سواء ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع من بيعه ويقسم
ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز
وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ
على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي ان يبيع ماله
في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ فان كان مال الغائب شيئا
يخاف عليه التلف يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان يتوى قيمته
فالقاضي يبيعه بالاجماع كذا في الذخيرة ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن
يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو
الحجر على العبد المأذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده
وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه واما
البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا او فاحشا
ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان
الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فباع المال من احدهما بمثل قيمته صح كما لو باع من اجنبي
بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك كذا في المحيط ثم اذا حجر عليه
القاضي بسبب الدين يشهد انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر ولكنا نحتاج
اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد
ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قولهما جائز
يختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف حكمه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر
بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه
وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي
فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال
اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه
ثم يحجر عليه عند محمد الا انه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان فان كان دينه دراهم وماله

ودراهم

السفه لو قطع يد الغلام او الجارية

تصرف القاضي بغير امره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا
عند ابي حنيفة والقياس ان ليس للقاضي ان يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر
فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع وقيل دستان كذا في الهداية اذا كان للمديون
ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري
بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك فانه يبيع
ثيابه فيبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه
وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في
الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه او امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب
لا على القاضي وامينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني
شرح الهداية قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوف ان يلجئ
ماله قال ان كان الغرماء قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لا احجر عليه
وان كان قد تغيب فباع عليه قاض اجزت بيعه وقال محمد اما انا فلا ابيع عليه وسألته عمن قال للغير
بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد ما حال المتاع قلت قبضه المحجور
واستهلكه قال لا يلزم الضمين شيئا وان قال ما بعت من دراهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا
سابوريا بمائة وقبضه واستهلكه قال يلزمه قيمة الثوب كذا في المحيط فان اقر في حالة
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين ولا
يتمكن من ابطاله حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال
انسان حيث يصير المتلف عليه اسوة للغرماء بلا خلاف كذا في البناية ولو استفاد مالا آخر
بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه
او بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض او الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء
غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون
مختلفة فقضى المحجور ديون بعضهم شارك الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على
حصته الى غيره من الغرماء ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح عتاقه
وتدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع
الجارية بما هو القوم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ بما للمال الذي يحدث
بعد الحجر كذا في فتاوى قاضي خان وينفق على المديون وعلى زوجته وولده الصغار وذوي
ارحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي
حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان اقام البينة انه لا مال له خلى سبيله
لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي فان وجد ذو عسرة فالواجب الانتظار
الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي
بعد ذلك واما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ

واليه مال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي وهو الاصح هكذا في شرح الهداية
واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا
في شرح القدوري للاقطع ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي
دينه بخلاف ما لو كانت له امة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث يمكن منه كذا في الكافي وفي
الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له احد يتعاهده اخرج من السجن بكفيل وان لم يجد كفيلا
هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه
يحضر الخصم ليس بشرط هكذا في العيني شرح الهداية ولو اشتهى جماعا ما لبثه الى العيال فهو جائز
كذا في التاتارخانية المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له الكفاية بالمعروف وكذلك في الثياب يقتصر منها على ما هو بالوسط ولا يضيق عليه في
مأكوله ومشربه وملبوسه كذا في فتاوى قاضي خان في كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل
ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم
يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة المكتوبة ولا لصلاة الجنازة
ولا لعيادة وان مرض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد يستأنس به كذا ذكره
الامام [illegible] كذا في الخلاصة في باب الحبس من كتاب ادب القاضي ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
الاخراج عند ابي حنيفة ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس
بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه كذا في التبيين ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا
اذا اخذوا فضل كسبه بغير اختياره او اخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره واما المديون في
حال صحته لو آثر بعض الغرماء على غيره بقضاء الدين اختيارا فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل
عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة وللآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع
الغرماء مجتمعين يدعون ديونهم في مجلس القضاء كيف يقسم امواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي
ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض ولو كان المديون غائبا
والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح الهداية فان اقام
المديون البينة على الافلاس واقام الطالب على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى ما يثبت به
اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب
ادب القاضي وينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعرف له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك
عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا
سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في البناية ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه
بل يجلس على باب داره الى ان يخرج وقال في الزيادات ان لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار
ويمنعه من الدخول كيلا يختفي او يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية
ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء او اعد له
موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له ان يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء
ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلازمه او يلازمه نائبه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه
نفقته ونفقة عياله واعطاه فحينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك كذا في التبيين وفي الواقعات رجل حبس

المحبوس في السجن اذا مرض

في اثبات الافلاس

١١ البصال

عليه يحبس لانه ظالم علله ان يلازم الغريم فقال الغريم لا اجلس مع المدعي فله ذلك كذا في العيني
شرح الهداية ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم
القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله داره او يتبعه في الدخول فيحبسه دفعا
للضرر عنه كذا في الكافي ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية
ولكن يبعث امرأة امينة يلازمها كذا في الهداية ومن افلس وعنده متاع الرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه
حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية
في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا
وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم اصحاب الديون
المؤجلة فيما قبضوا بالحصص واما اذا لم يقبض المبيع ثم افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من سائر
الغرماء كذا في الينابيع هشام عن محمد في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة او اخته الصغيرة لم يجز
قال سألت محمدا عمن لم يؤنس منه رشد فلم يحجر عليه ما في يده فباعه فاخبرني ان ابا يوسف قال البيع جائز وكذلك
قول محمد كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

كتاب المأذون وفيه ابواب

الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره شرعا فهو فك
الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين واما ركنه فقول
القائل لعبده اذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي واما شرطه فهو ان يكون العبد ممن يعقل
التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط
ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا
والاب والجد والقاضي والوصي واما حكمه فهو التصرف الشرعي كذا في التبيين ولو اذن له يوما او شهرا
كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك الصبي الذي يعقل كذا
في خزانة المفتين ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا
اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا
وقال اشتر به الطعام فاشترى العبد الدقيق يصير مشتريا بالثمن نص عليه محمد في المأذون وكان
الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى
ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع ويأخذه به كذا في الذخيرة والله اعلم

الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون

والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
سواء كان المبيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا كذا في خزانة المفتين ولو رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا
ان يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى او لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج
الوهاج واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فرآه مولى العبد يبيعه ولم ينهه
يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه
الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجب على

صاحب

على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط ولو نهاه المولى او لم يره كانت
العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط واذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى
يستتر وجحد الغاصب ثم تصرف ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد
مأذونا كذا في المغني واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهو
اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى او بغير امره كذا في المبسوط ولو اشترى
عبدا على انه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضى بالبيع لحقه دين او لا قبضه او لم يقبضه ثم
يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت
كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على انه بالخيار فرآه يتصرف
فلم ينهه فانه لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع بعد ذلك ثم قيل يصير محجورا من وقت
البيع والاصح انه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري وما
اكتسب بعد القبض فذلك طيب له وبعد القبض يتصدق به وقبل هذا عندهما وعند ابي حنيفة
الكسب للبائع كذا في المغني ولو رأى المولى عبده يبيع ويشتري شيئا من دراهم المولى او دنانيره
فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده فاذا استرده ولا يبطل ذلك
البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى يبطل البيع ان كان الشراء بكيل او موزون
بعينه وان لم يكن بعينه لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو رأى عبده يتزوج او رأى امته
تزوج نفسها فسكت فالصحيح انه لا يصير مأذونا كذا في المغني فان اذن له اذنا عاما جاز تصرفه في
سائر التجارات وذلك بان يقول له اذنت لك في التجارة ولم يقيده بنوع وكذا اذا كان بلفظ
الجمع كذا في الكافي فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وكذا اذا نهى عن غير ذلك
النوع صريحا او سكت عنه يكون مأذونا في التجارات كذا في النهاية ولو قال لعبده اد الي غلة
كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم
فانت حر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤديها الي يصير
مأذونا له في التجارة كذا في المغني ولو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار مأذونا في
التجارات كلها واذا قال له اذنت لك في التجارة في البز يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال
لعبده اشتر ثوبا للكسوة او امره ان يشتري لحما للاكل او خبزا او ما اشبه ذلك لا يصير مأذونا
استحسانا ويعتبر بهذا الاذن استخداما عرفا والحاصل انه اذا اذن له بالعقود المتكررة مرة بعد اخرى
حتى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك اذنا في التجارة وان اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح
لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا في
التجارة وعلى هذا اذا قال بع ثوبي هذا او اشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة وعن هذا الاصل
قلنا اذا قال اذهب الى فلان واجر نفسك في عمل كذا لا يصير مأذونا له في التجارة لانه امره بعقد
واحد ولو قال اجر نفسك للناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون
امرا بالمعاملة مع الناس فيكون امرا بالعقود مختلفة وفي النوادر جعل مسألة الاجارة على ثلاثة اوجه
اما ان قال اجر نفسك من فلان ليخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول له اجر نفسك
من فلان ليتجر له وفي هذا الوجه يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان ولم يزد على

وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة هكذا في الذخيرة. وفي الفتاوى العتابية ولو آجره المولى
لعمل التجارة عنده فهو إذن ويرجع على المستأجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في
التتارخانية. ولو دفع إلى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله وجيرانه بغير ثمن لم يصر
مأذونا في التجارة وكذلك الحمال إذا دفع إلى غلامه حمارا لينقل طعامه إليه لينتفع به لم يصر
مأذونا في التجارة ولو دفع إليه راوية وحمارا وقال استق عليه هذا وبعه كان إذنا في التجارة وكذلك
إذا لم يقل بعه الماء ولم يعين شخصا فهو إذن في التجارة كذا في المحيط. ولو قال اعمل في الخياطين
أو في الخياطين أو قال آجر نفسك في الخياطين أو الخياطين فهذا منه إذن في التجارة ولو أرسل
عبده ليشتري له ثوبا وبكا بدراهم لم يكن هذا إذنا في التجارة استحسانا كذا في المبسوط. ولو قال
اشتر لي ثوبا ما قطعه قميصا لا يصير مأذونا بل يصير استخداما للضرورة كذا في المغني. الإذن بالإجارة
يكون إذنا بالتجارة. والإذن بالتجارة لا يكون إذنا بالإجارة كذا في السراجية. ولو أمر الرجل
عبده بقبض غلة داره أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا
بإذن له في التجارة وكذلك إن أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أمره
بحياكة غزله أو أن يتقاضى دينه على الناس أو يؤدي منه خراج أرضه أو يقبض ويبني عليه لم يكن
بهذا مأذونا له في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط. إذا قال للعبد لا أنهاك عن التجارة
كان إذنا له وكذلك إذا أذن له أن يحتطب كذا في السراجية. ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر
أراضيها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع من التجارة ويؤدي خراجها كان إذنا له في جميع التجارات
كذا في المبسوط. وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا ولم يأمره أن يشتري له طعاما نقدا ذكر هذه
المسألة في المأذون في موضعين وذكر في أحد الموضعين أنه يصير مأذونا وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير
مأذونا قال مشايخنا ما ذكر أنه يصير مأذونا أن يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء مرة
واحدة ويحتاج في ذلك إلى مرات حتى يكون المفوض إليه عقودا متفرقة وما ذكر أنه لا يصير
مأذونا إذا كان المال قليلا بحيث يتهيأ له الشراء مرة واحدة حتى يكون المفوض إليه عقدا واحدا
وإليه أشار محمد في الكتاب فإنه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير مأذونا في التجارة
كذا في المغني. وإذا دفع إلى غلامه مالا وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا ويدفعه إلى فلان يشتري به البز
ثم يدفعه إليه حتى يأتي إلى مولاه ففعل لم يكن هذا إذنا له في التجارة كذا في المبسوط. وإذا دفع
إلى عبده أرضا بيضاء وأمره أن يشتري طعاما فيزرعه فيها وأن يستأجر لها أجراء يكربون أنهارها ويسقونه
ويزرعها ويؤدي خراجها فهذا إذن له في التجارة وقال أبو ح إذا قال للعبد بع ثوبي هذا لأجل الربح
والنماء أو قال على وجه الربح والنماء فهذا إذن له في التجارة بخلاف ما إذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل
على وجه النماء والزيادة كذا في المغني. ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا أو بعض [illegible]
كان مأذونا له في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في سوقه. ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا
الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وكذلك الإذن في يوم أو ساعة يكون إذنا في جميع الأيام
ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فإذا مضى هذا
الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط
إن أذن للآبق بالتجارة لا يصح وإن علم الآبق وإن أذن له بالتجارة مع من في يده صح وإن أذن للعبد

الإذن في الإجارة يكون إذنا للتجارة ولا كذلك العكس

المغصوب

المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا ولم ينهه فإنه يملك بيعه من الغاصب
وغيره فيملك إذنه في التجارة كلها وإن كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الإذن في التجارة
كذا في المبسوط. إذا أذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن إذنا كذا في السراجية. ولو كان
العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا إذنا بجميعه في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند
أبي ح يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب
منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي كاتب منه وما لحقه من دين كان عليه يسعى
فيه كذا في المبسوط. وإذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لأهل السوق إذا رأيتم عبدي
هذا يتجر فسكت ولم أنهه فقد أذنت له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير
مأذونا في التجارة كذا في المغني. **ومما يتصل بهذا الباب** يجوز إضافة الإذن
إلى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط ولا إضافته
إلى الوقت في المستقبل كذا في الذخيرة. إذا قال لعبده إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة
صار مأذونا له في التجارة إذا جاء غد. ولو قال لعبده المأذون إذا جاء غد فقد حجرت عليك فإنه
لا يصح ولا يصير العبد محجورا. ثم العبد لا يصير مأذونا إلا بالعلم حتى لو قال المولى أذنت لعبدي في
التجارة وهو لا يعلم لا يصير مأذونا كالوكالة. ولو قال بايعوا عبدي فقد أذنت له في التجارة
فبايعوه والعبد لا يعلم بإذن المولى يصير مأذونا في رواية كتاب المأذون ومن أصحابنا من قال
يكون مأذونا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح إلا إذا علم فإذا لم يعلم لا يصير محجورا وإن حجر عليه
في سوقه وهو لا يعلم فإن أخبره رجلان أو رجل وامرأتان عدلين أو رجل عدل أو امرأة عدلة
صار محجورا بالإجماع صدقه أو كذبه هكذا في الجوهرة النيرة. ولو أرسل المولى إليه رسولا أو
كتب إليه كتابا فبلغه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير مأذونا كيف ما كان الرسول ولو أخبره
فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة أن المخبر إذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين
أو واحدا عدلا يصير مأذونا صدق المخبر في ذلك أو لم يصدق إذا ظهر صدق المخبر وفي [illegible]
يظهر صدق المخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالإذن أما لو أنكر الإذن لا يصير مأذونا وإن كان
الذي أخبره واحدا غير عدل إن صدق العبد المخبر في ذلك يصير مأذونا وإن كذبه لا يصير مأذونا وإن
ظهر صدق المخبر عند أبي ح وعلى قولهما يصير مأذونا إن ظهر صدق المخبر وذكر الصدر الشهيد في
الفتاوى الصغرى أن العبد يصير مأذونا كيف ما كان المخبر كذا في المغني. فرق أبو ح بين الحجر والإذن
عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان ويثبت الإذن بقول
الفضولي الواحد على كل حال. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي
أنه لا فرق بين الإذن والحجر إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضي خان. اعلم

الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه

للمأذون أن يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عندهما وبنقصان
يسير إجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فإن حابى العبد
المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال إذا لم يكن عليه دين فإن كان محيطا بما في يده فإن كان

الدين

محيطا بما في يده فيقال للمشتري ادّ جميع المحاباة والا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة ولو ان
السلم كذا في الكافي وللعبد ان يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد او نسيئة كذا في المغني توكيل
العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه
او ابنه او ابن المولى او مكاتبه او عبدا مأذونا له كذا في المبسوط المأذون اذا وكل المولى بالخصومة
مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبي
مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على موكله لا يصح
اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبي عن عبده ولا يصلح وكيلا
عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط واذا اقر وكيله عليه عند القاضي جاز وان انكر مولاه او غرماؤه
وان اقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي فادعى اقراره عند غيره فانه على ذلك فان اقر له
منه اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه لزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان توكلني وقال الخصم اقر به
بعد الوكالة لزمه القاضي وان صدقه خصمه انه اقر قبل الوكالة اخرجه القاضي من الوكالة
ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة
على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي عن الوكالة ولم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط
ولو وكل عبدا مأذونا ببيع متاعه فباعه من رجل له على المأذون دين صار قصاصا عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني المأذون
اذا وكل غيره بشراء شيء ان وكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا
وان وكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحسانا واذا وكل غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا
واستحسانا حصل التوكيل بالنقد او بالنسيئة كذا في المحيط واذا باع المديون جارية من رجل
بامره ثم قتلها الامر قبل التسليم بطل فان قتلها المأذون قبل مولاه او دفعه بالجناية او فداه
بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فانها تعلّ كان المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
اخذ ما قام مقام الجارية وادى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها او على العبد دين
او لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها الى ثلث سنين وتخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة
للموكل وان شاء ادى الثمن واستوفى قيمتها من عاقلة القاتل في ثلث سنين ولو كان المأذون
باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل العقد لان العبد في
كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي ان يكون
على العبد دين او لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد لان كسب العبد خالص ملك
المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه
الحالة لغرمائه كذا في المبسوط رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد
الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى ينعقد فالشراء يكون للعبد لا للامر كذا
في فتاوى قاضي خان ولو كان المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وامره ببيعها
فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وان كان العبد هو الذي قتلها
فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار وان اختار الفداء انتقض البيع كذا في
المبسوط واذا وكل العبد المأذون غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري

بالمشتري

بالمشتري عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد ببينة او بإباء اليمين او باقراره بالعيب والعيب
لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال قبل اذا اراد وعليه دين
مأذون ان الطالب يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد المردود على الموكل ويرجع عليه
بالثمن ثم اذا بيع العبد المردود ينقص من ثمنه ثمن المشتري فانه ينقص عنه الثاني عن الثمن الاول
هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على
الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسرا يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري
وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع
غرماء المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور كذا في المغني واذا كان بين المأذون وبين حر جارية
فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه قد قبض جميع الثمن او نصفه
من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم
يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل
عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري
في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه
العبد برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الامر العبد فان نكل
لزمه نصف الثمن للامر وان حلف برئ من نصيب الامر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن
لا يشاركه فيه الامر ولو اقر الامر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فان ادى
ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما قبض العبد منها فللامر ثلثه وللعبد ثلثاه
على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري ولو اقر الامر ان العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن او وهبه له
فاقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو اقر العبد بذلك وانكر الامر ولو كان شريك
العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او بقبض حصته كان ذلك بمنزلة
اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو اقر البائع على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا
لو عاين الابراء او الهبة من العبد وكذلك لو اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن او ابرأ المشتري
منه فيثبت دعوى المشتري على البائع بالابراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف اخذ جميع
الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد ان يضمن البائع نصف الثمن في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط للعبد المأذون
ولرجل على آخر الف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين
وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولاه فكذلك حكمه ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين
جاز كذا في المغني واذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحدها فوكل العبد
وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقرار المولى عند القاضي باستيفائهما
المال جائز اقراره عليهما وان جحده فانه ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لا دين
عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له
عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء يرجع الاجنبي بحصته
في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه لم يرجع

واحد منهما على صاحبه بشيء لو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل
المولى بذلك فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفى من الغريم
نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه
لا يوجب نصيب نفسه بشيء فاذا اخذه من الغريم شاركه الشريك فيه ان كان على العبد دين او لم يكن
ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه
قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك
وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرماء العبد فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى
نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد انه
فوكل العبد بالخصومة مولاه او بعض غرمائه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره
عليه لانه لا منفعة للمقر في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر وان حضر الغريم وادعى العبد قد
قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد ان يرجع على الغريم بجميع دينه الا ان يكون
العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط على العبد
دين فوكل الغريم ابن العبد او اباه او عبد ابيه او مكاتبه فاقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا
في المغني واذا كان لرجلين على المأذون دين الف فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى
نصيبه وجحد المدعى عليه فوكل مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان
على العبد دين او لم يكن واذا حضر الغريم الآخر فادعى ما اقر به المولى على شريكه واراد ان ياخذه
بنصفه لم يكن له ذلك ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى
عند القاضي ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل الدين
بحصته ثم ما اخذ الشريك الوكيل من الحصة الباقية اخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط
يجب ان يعلم ان المولى لا يصلح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون له حتى لو اقر
المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من
المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا وكل
عن اجنبي بقبض دين له على المولى صح التوكيل لان العبد فيما يقبض من الدين للاجنبي من مولاه
عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرأ نفسه من الدين ولا يملكه واذا صلح
العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبي اليه بمعاينة
الشهود برئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو اقر انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده
صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكره من القبض والهلاك
فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه الا ان يفديه المولى كذا في المحيط رجل
له عبدان مأذونان في التجارة على احدهما لاجنبي الف درهم فوكل الاجنبي الآخر بقبضه جازت
الوكالة ولو اقر بقبضه يصدق فيه مع يمينه فان نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في
المغني واذا اذن المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاول
العبد الآخر فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان بعض غرماء الآخر وكل الاول او مولاه بقبض دينه من الآخر
لم يكن وكيلا في ذلك وان لم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر

فضاع

فضاع الرهنان فرهن الاول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو ان العبد
المأذون المديون احال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان احاله بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة
باطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه
العبد الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى
او مكاتبه او ابنا للمولى او عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فاقر بقبضه من المحتال عليه
جاز اقراره فان كان الدين على المولى فاحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبد المولى بقبضه فاقر
بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله
فذلك جائز واذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر الا ان العهدة لا تلزم العبد وتلزم الآمر فان عتق
العبد رجعت العهدة اليه ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك
مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة على العيب رده على الآمر واخذ الثمن من الآمر وان
لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما تعلم ان عبدي فلانا الفلاني باعه وبه هذا العيب
فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رده عليه العيب واخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع
ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف
العبد ان لم تكن بينة وان كان المشتري اقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى
عتق العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري باعادة
البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد
ثم عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على العبد
ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الآمر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري
يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من الآمر فالمشتري
يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به
على الآمر كذا في المحيط واذا غصب المأذون من رجل الف درهم فغصبها منه رجل فهلكت
عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها فان وكل العبد او مولاه بالقبض من الاجنبي
جاز اقرار الوكيل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى
بقبضه منه لم يجز توكيل المولى ولا اقراره بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء
تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا
اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضها منه لم يجز فان اعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمان مستأنف
فان قبض شيئا من المدبر عن الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه به بعد العتق جاز كذا في المبسوط
وله ان يرهن ويرتهن كذا في الكافي واذا اراد العبد المأذون ان يقضي دين بعض غرمائه او
يعطيه به رهنا فللآخرين ان يمنعوه فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه على يد
المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعاه على يدي عبد له آخر ولا
او على يدي ابنه فهلك في يدي العبد ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون
المديون وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد كذا في المبسوط وللعبد المأذون ان يؤاجر نفسه
ويستأجر الاجراء ويستأجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ الارض مزارعة فان كان البذر منه

او من غيره كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن يشتري طعاما ويزرعه فيها كذا في التبيين وليس له
أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف كذا في النهاية وقال أبو يوسف
ومحمد ليس للمأذون أن يتكفل بكفالة بنفس او مال سواء كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولى
بالكفالة فتكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني يقول
إذا كفل بالمال بغير اذن المولى او باذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ للحال انما يؤاخذ بعد العتق
كذا في الذخيرة وإذا أحضر العبد باذن مولاه رجلا فقال له ان مات فلان ولم يقض حقك فانا ضامن
عليه الف درهم حالة فباعه القاضي بالف ودفع الالف الى صاحب المال ويستوثق منه وان مات
ولم يقضه رجع على الغريم الاول بحصته ما كفل به ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة او موجلة ثم باعه
المولى جاز وليس للمكفول له ان ينقض البيع ويتبع العبد في يدي المشتري حيث وجده فيأخذه في
الكفالة وهذا عيب يرده المشتري به ان شاء وإذا امر عبده ان يكفل بالف على رجل على ان المطلوب
ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن فان باعه المولى من رب المال جاز والثمن للمولى يفعل به
ما يشاء ولو مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدينه في ثمنه فان كان دينه
اكثر من ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء ولو باع
العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء اخذه من دينه كذا في المغني ويجوز للمأذون ان يشارك
غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا
لا مفاوضة كذا في المحيط ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشريكان مطلقا
من غير ذكر الشراء بالنقد او النسيئة او اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على
ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان اذن لهما الموليان في الشركة
على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة والتوكيل
والشراء بالنسيئة كذا في النهاية فان اذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على
سبيل العموم في التجارة كلها وان لم تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص في تجارة
واحدة لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه وللقائل ان يقول لا تجوز
كذا في المحيط والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان
فيما هو من شركتهما واختلف المشايخ في المضارب هل له ان يأخذ المضارب في نوع خاص اذا اذن
لعبده من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارة كلها او في ذلك النوع خاصة
قال شمس الائمة الحلواني الاصح عندي انه يصير مأذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية وله ان يدفع
المال مضاربة وله ان يأخذه مضاربة وله ان يبضع هكذا في المحيط وله ان يزرع في ارضه نفسه وله
ان يودع ويستودع وله ان يعير وله ان يستعير كذا في الذخيرة وله ان يؤجر نفسه فيما بدا له من الاعمال
عندنا وله ان يؤجر كسبه بالغلات هكذا في المحيط وللعبد المأذون ان يؤاجر امته ظئرا والامة المأذون
لها ان تؤاجر نفسها ظئرا كذا في فتاوى قاضي خان وليس له ان يبيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج
الوهاج ولا يملك التزوج الا باذن المولى فان تزوج امرأة جرى التفريق بينهما وما كان من المهر بسبب
الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط ولا يزوج مماليكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان
زوج امته فكذلك لا يجوز ايضا عندهما وقال ابو يوسف يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون

والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج وليس للمأذون ان يكاتب عبده وان
كاتبه واجاز مولاه جاز اذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد على قبض البدل بل ذلك الى المولى وان
دفعها المكاتب الى العبد لم يبرأ الا ان يوكله المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى
الكتابة ولو كان عليه دين كثير او قليل فالكتابة باطلة وان اجازه المولى فان لم يرد المكاتبة حتى
اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للمأذون يبيع في دينه وصرف ما اخذه
منه من المكاتبة في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبة وامر العبد بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته
وبما في يده فادى المكاتب المكاتبة فهذا والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة ويعتق لها هو والمولى
ضامن لقيمته للغرماء وكذلك المكاتبة التي قبضها يؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون
لا يحيط به وبماله عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى
والمأذون من دينهم كذا في المبسوط وللغرماء حق ابطال الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته
للغرماء هكذا في المحيط وإذا ادى المكاتب البدل الى المولى كل قبل الاجازة ثم اجاز المولى لا يعتق
ويسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده كذا في التبيين وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال
فان اعتق على مال فليس له ذلك واجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عملت اجازته
وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق الى دينه وان
كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازته عند ابي حنيفة وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن
الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض كذا في
المحيط ولا يهب ولا يتصدق بالدراهم والثوب وما اشبه ذلك ولا يعوض مما وهب بغير شرط
ولا يقرض فان اجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه دين
لم يجز شيء من ذلك كذا في المبسوط ويملك التصدق بالخبز والرغيف وبالفضة بما دون
الدرهم نصا على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة
شيئا سوى الطعام وقد بلغ قيمتها درهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة
استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي
عن محمد من مسلمة انه قال على مقدار تجارته ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف فاتخذ الضيافة
بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون
كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فيقول العبد المأذون يملك الاهداء
بالمأكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا وانما يملك الاهداء
بالمأكول بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكولات هكذا في المحيط ولا بأس باجابة العبد التاجر
واعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان
على العبد دين او لم يكن كذا في المبسوط ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة وعن ابي يوسف
ان المحجور عليه اذا دفع المولى قوت يومه فدعى بعض رفقايه على ذلك الطعام فلا بأس به
بخلاف ما اذا دفع قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف
ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الخانية قال رضي في عرفنا المرأة والامة لا تكون
مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضي خان وإذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب

او بعضه قبل القبض او بعده او حط عنه ذلك باطلا وان كان وهب بعض الثمن او حط قبل
القبض او بعده بعيب يطعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن او وهبه لم يجز ولو اشترى
المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهبه للمولى
وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها
العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن
للعبد او لمولاه وقبلاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها وهذا استحسان
وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض
للمشتري قبل ان يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة وان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة
وان كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد
دين او لم يكن فكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا
نقض صحيح ايضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو
تقابضا ثم وهب العبد العوض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية
للمأذون او لمولاه جازت الهبة على سبيل الهبة المبتدأة فان وجد المأذون بالعوض عيبا
ولا دين عليه فليس له ان يردها بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد
فكذلك وان كان قد وهبها لمولاه فله ان يرد العوض بالعيب ويضمن قيمة الجارية يوم قبضها
كذا في المبسوط واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية كانت في يده بغلام
وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية او بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي ثيب او بكر او وطئها
رجل اجنبي ثم ان المشتري الجارية وهب الجارية من المأذون او من مولاه وعلى المأذون
دين او لا دين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك كذا في
المغني قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام في يده قيمته الف درهم
بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون
في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون اراد رد الجارية بعيب وجده فيها
فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان كان عليه دين
والهبة للمولى كان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع الف درهم وقيمة الغلام
فان اخذ ذلك ثم ابرأه الغرماء من الدين او وهبوه له او للمولى او لورثة المولى لم يرد على
البائع شيئا مما اخذ منه كذا في المبسوط واذا اذن الرجل عبده في التجارة فوجب له
على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب فاخر العبد فانه يصح تأخيره استحسانا ولو كان ثم
العبد صالحه على ان اخر ثمنه ثلثا منه وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التأخير جائزا والحط باطلا
ولو كان المال الذي وجب له قرضا اقرضه فأخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا كذا
في المغني وان رجع بذلك كان احسن هكذا في المحيط قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فوجب له ولرجل آخر على آخر الف درهم دين بينهما نصفان بشركة فأخر العبد نصيبه منه وقد
كان المال حالا فان التأخير باطل في قول ابي ح والمال حال على حاله ما قبضه احدهما ايهما كان يكون

مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه
العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغني فان حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه
نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واتبع الغريم بنصيبه
في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان يأخذ منه نصفه وكذلك لو كان
الدين كله مؤجلا فقبض احدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر ان يشاركه فيه ولو كان الدين
حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد رضا منه
قبل مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول ابي يوسف ومحمد
حتى تحل الاجل فان حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء فان لم ينقض الاجل ولكن الغريم
مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض
الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حصته ثم ان العبد اخر
الغريم حقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه
حتى يحل الاجل فان حل اخذ منه نصف ما قبض ان شاء ولو كان المال الى سنة فقبض
الشريك عاجلا ثم ان العبد اخر حقه الغريم سنة اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتأخيره جائز
عندهما ولا سبيل له على قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فأخذ الشريك
حقه فسلمه له العبد كان تسليمه له جائزا عندهم حتى يستوي على الغريم فان توي ما عليه رجع على
شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته
فللشريك ان يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه ثم وجد العبد
بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء القاضي عاد المال الى اجله واسترد العبد من شريكه
ما اخذ منه ولو كان ردها بغير قضاء او باقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما اعطاه ويكون للعبد
ولشريكه على الغريم الخمسمائة الباقية الى اجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة وكذلك لو كان العبد
اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان للشريك ان يأخذ بنصف الالف هاهنا فان كان
حين اقاله البيع او رده بغير قضاء شرط عليه البائع ان الثمن الى اجله كان الى اجله كذا في المبسوط
ولو اشترى المأذون عبدا على انه بالخيار ثلثا فابرأه بائعه عن الثمن في مدة الخيار ثم رده بالخيار
صح عنده كذا في الكافي المأذون في اقالة البيع كالحر فان اشترى المأذون جارية فولدت
في يده حتى صار الثمن اكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز
في قول ابي ح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد كذا في المبسوط ولو اشترى المأذون امة بالف
وقبضها ولم ينقد الثمن حتى ابرأه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة عند ابي ح ومحمد كذا في
الكافي ولو اقال البيع بجارية ودينار او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة باطلة في قياس
قول ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب
البائع ثمنها ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن آخر في هذه الحالة ولو
لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرض بها او لم يكن رآها فلم يرض بها
فنقض البيع وقد كان وهب له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط وفي الابانة في المنتقى باع
العبد المأذون من عبد في تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فخاصم في الرد

في اثره بالعيب بعد الجحد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد
جاز كذا في التاتارخانية واذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم ان المولى اقال البيع فيه
فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين
يومئذ فهو باطل فان كان عليه دين عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابرأ الغرماء العبد من الدين
فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة
او بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة
باطلة كذا في المبسوط قال محمد اذا باع العبد المأذون عبدا فاكتسبه وطعن المشتري بعيب
بعدما قبضه والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء
القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء
قاض او ببينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغني واذا باع المأذون
جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او ذهبت عينها من غير فعل احد ثم
تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ
او القاطع اجنبيا فوجب عليه العقر او الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم
فالاقالة باطلة في قول ابي حنيفة صحيحة في قول ابي يوسف ومحمد كذا في المبسوط قال ولو ان عبدا
مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي
واقام البينة ان العيب كان عند المأذون له ورد القاضي الجارية على المأذون واخذ منه الثمن
ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد
ولا علم للقاضي بذلك فالمأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري واخذ
منه الثمن الا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز الفسخ وامسك
الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في
المغني وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان
العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها
عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري ان يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك
فان اخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له
ان يرجع بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية من العبد او وطئا فان كانت
جناية من اجنبي او وطئا فوجب العقر او الارش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث
عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة
في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا
للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فان العذر ردها تعذر حق البائع في الرجوع
بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد اولا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد
المشتري قطع يدها او وطئها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث عيب عند العبد فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول
من الثمن وان شاء دفع العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية

في الوطء اذا كانت بكرا حتى ينقصها الوطء في ماليتها فان كان المشتري وطئها وهي ثيب
فلم ينقصها الوطء شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان
اجنبي قطع يدها عند المشتري او وطئها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي
كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان
عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذي
حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قد رده اليه ويرجع المشتري
على العبد بنقصان العيب الاول فان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على المشتري وان شاء
اخذه من الاجنبي فان كان البائع قتلها او قتلها اجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ العبد
من المشتري قيمتها ولا سبيل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجناية فيما
دون النفس وان كان العبد باعها بعدما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المبسوط ولو
باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقابضا ولم يتقايلا حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته
الف اخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فان لم يتقابضا بعدما تقايلا حتى ماتت الامتان
واخذ الولدين اخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت
قيمة كل واحد خمسمائة اخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلك الولدان
دون الامتين اخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلكت الامتان واحد الولدين
فان الذي في يده الولد الحي يرده الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الام التي هلكت في يد
الآخر كذا في المغني ولو باع المأذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض
العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار ولو اختار اخذها
اتبع الواطئ او الجاني بالعقر او الارش وان نقض الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان
مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني او الواطئ
بالارش والعقر وان شاء اخذ القيمة قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها واتبع الجاني او الواطئ
بالارش والعقر وان شاء اخذ قيمة الجارية من المشتري واتبع الجاني او الواطئ بالارش والعقر
وان شاء اخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وارشها وعقرها للمشتري
وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع
المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلث سنين وكذلك لو ماتت
الجارية بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية ورجع
على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب احدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم
علم العبد بالعيب يخير فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذها معيبة ولا شيء له
غير ذلك ولو باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا
قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع في بيان الديون التي تلحق المأذون

وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتاق واشباهها اعلم ان الديون

على ثلاثة اوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته
اتفاقا وهو دين وجب بما ليس في معنى التجارة كالوطي بالنكاح بغير اذن المولى
ودين مختلف فيه وهو دين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والاجارة
والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من النقص
بوطي المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء كذا في التبيين كذا في المعدن واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى
القاضي والمولى حاضر وطلبوا بيعه من المولى فان كان في يد العبد مال حاضر يقضي به ديونه فانه يقضي
ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجى
قدومه او دين حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم
المال او يخرج الدين ولم يقدره لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال مدة التلوم موكول
الى راي القاضي فان مضت مدة ووقع في رايه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع
في رايه ان مدة التلوم لم تنته بعد فانه لا يبيعه وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول
مدة التلوم مقدرة بثلثة ايام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بمضي ثلثة ايام فان القاضي
لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين فاما ان كان لا يقدم المال الغايب بعد مضي
ثلثة ايام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج
الدين فان القاضي يبيع العبد بدينهم هذا اذا كان المولى حاضرا اما اذا كان غايبا فانه
لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبعد
ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالدين كلها ادى كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل
الى المولى ان كان بثمنه فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم بالثمن بقدر
حقه ولا سبيل لهم على العبد في ما بقي من دينهم حتى يعتق العبد كذا في الذخيرة فان اشترى
العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين قليلا ولا كثيرا
وان عاد العبد الى ملكه من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني ولو كان بعض الدين
حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب
الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر
ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه
في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين بمثل الثمن دفع كله فبعد ذلك
اذا وقع في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك
فيضرب بهذه القيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقتسمان الثمن بالحصص هكذا في التاتار
خانية ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع والبعض غيب فباعه القاضي للحضور جاز
بيعه على الكل ثم يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال العبد
قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب فقال الغرماء
الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغايب
وصدق العبد في اقراره اخذ حصته وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني

ولو اقر

ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه لم يصدق على الغرماء ويدفع جميع الثمن الى
الغرماء المعروفين فان قدم الغايب واقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما اخذوا من الثمن
وان اراد القاضي ان يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغايب فان ابى الغرماء ان يفعلوا
لا يجبرون على شيء من ذلك ولكن ان اعطوه ذلك وطابت به انفسهم جاز فان قدم الغايب
واقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جايز ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلا وثبت
حق الغايب بالبينة كان له ان يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل
على الغرماء كذا في المبسوط ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه
العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي
يبعث وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع في يده
واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان اعتق
العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري
من الثمن فلم يذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب المأذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون
المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة واما اذا قال له
بع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحقه العهدة كذا في الذخيرة ثم
في مسألة الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالعيب
فالقاضي يأمر الامين ببيع العبد ويأمره ان يبين العيب فاذا باعه الامين واخذ الثمن يبدأ
بدين المشتري اولا فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر اقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول
الفضل على الثمن الاخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري
حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد بعد البيع كذا في المغني ولو كان العبد
حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين يرجع بالثمن على الغرماء
فيأخذ منهم الثمن ويرد على المشتري كذا في الذخيرة وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك العبد
فان لم يكن على العبد دين حال فاخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذه ان
كان قائما بعينه وان كان على العبد دين حال فاخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذه ان
كان قائما او ضمانه ان استهلكه كذا في المغني ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكها
وعليه دين خمسماية درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين اخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى
فان المولى يغرم الالف كلها فيكون للغرماء ويباع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق العبد
دين الاخر لم يغرم المولى الا نصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ
مولاه منه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم
للمولى استحسانا لان في اخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه يبقيه للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة
ولو كان قبض كل شهر ماية درهم كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط ويتعلق
دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او بعده كذا في الكافي ولو اقر العبد المأذون بدين
خمسماية ثم استعار عبدا اي الف فاخذه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته

وضمانه ان كان استهلكه صح

وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض من يد غرمائه المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان
ادى المولى الدين الاول ليسلم العبد لا يسلم ويباع للآخرين في دينهم وليس للمولى
ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فانه لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول ابرأ العبد عن دينه بعد ما لحقه
الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم اقر الغريم
الاول انه لم يكن له على العبد دين وان اقرار العبد كان وقد لحقه بالدين كان باطلا
سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشيء منه بخلاف ما اذا ابرأه
الغريم الاول ولو كان المولى اقر بالدين الاول كما اقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد
دين وان اقراري كان باطلا فان الغريم الآخر يأخذ العبد الذي قبضه المولى فيباع في دينه كذا في المبسوط
ولا يباع رقبته العبد في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فما لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او
دابة عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او ثوب احرقه او اجير او مهر جارية زوج
اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال ويباع رقبته فيه كذا في المحيط
قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على ما اذا اخذ الثوب والدابة
الاجنبي يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب
قبل القبض فينبغي على قول ابي يوسف انه لا يؤاخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد
يؤاخذ به للحال ويباع رقبته فيه كذا في المغني واذا استعار من احد دابة الى مكان معلوم
فذهب بها الى مكان آخر حتى صار مخالفا ضامنا يباع رقبته كذا في الذخيرة واذا تزوج امرأة
ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بمهرها ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء
بالبيع واذن المولى كذا في المغني واذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها هبة او
تصدق عليها بصدقة او اكتسبت مالا من التجارة او غيرها فغرماؤها احق بجميع ذلك من
مولاها كذا في المبسوط اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الدين الى
ولدها حتى يباع ولدها بالدين كالام فهذا على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها الدين او
ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه
يسري الدين الى ولدها فيباع الولد معها في الدين الا ان يفديها المولى كذا في المغني ولو ولدت
ولدا وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها اذا بيعت فاما ولدها
فلاصحاب الدين الاول خاصة ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين
الولد الآخر دون الاول كذا في المبسوط ولا يتصدق ومن باع ودفع اليه المولى يتجر به بخلاف كسبه
بيده ويتعلق به وان قال المولى هو مالي عندك يتجر به كذا في التاتارخانية واذا اودع الرجل الى
عبده مالا يعلم به الشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده
مال لا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء
للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى او باع به مال
المولى كذا في المبسوط وان اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده
مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال

المولى

الا المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره فان اقام المولى
بينة ان هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد فاقر غرماء العبد بذلك كان المولى احق به
كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل فقبض المولى من ثمنه الى ان ثم حل
الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبضه لانه لم يبعه للاول بيع للثاني ولو
طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ووقف الباقي الى المولى حتى
يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمنه وشارك الثاني للاول فيما قبضه ولو استهلك المولى
ما قبضه او قضاه غريما آخر للثاني فانه يؤدي ما على المولى شارك الثاني الاول ثم رجعا على
الغريم الذي قضاه المولى كذا في التاتارخانية ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى
باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يبطل نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم
للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له
على الثمن فان توى ما على المولى من نصف الثمن او القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء
واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل وان اجازوا البيع او قضاهم المولى الدين
او كان في الثمن وفاء بدينهم ما اعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط فاذا باع المولى العبد المأذون
المديون بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان ينقضوا
بيع المولى والبائع والمشتري حاضران كان للغرماء ان ينقضوا البيع قال رضي الله عنه هذا اذا كان
لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان ينقضوا
البيع فان كان احدهما غائبا اما البائع واما المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا
والبائع حاضر مع العبد انه ليس للغرماء ان يخاصموا البائع وينقضوا العقد معه واما اذا كان
المشتري حاضرا مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني ولو ان الغرماء
لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع
قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد
منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد
سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم ويبرأ البائع من القيمة
فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء ويبرأ البائع من القيمة
فان اعتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع
صحت الاجازة وكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية وان اختار بعض الغرماء ضمان
القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون
للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا
اربعة واختار واحد ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلثة ارباع الثمن
والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا الخلاف ما لو كان البائع والمشتري حاضرا والعبد
قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شيء
من العبد كذا في المحيط فلو ان الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار
ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد

رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع
فيما بينه وبين المشتري وايهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان
اليه ابدا كذا في المغني فان اخذ الغرماء القيمة من البائع او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا
ان يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذ الغرماء
القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرماء تضمينه فاقاموا
البينة على ما ادعوا من القيمة او استحلفوه ونكل لا سبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة
بزعم الجاحد الضامن بان ادعى الضامن ان قيمته كذا ودون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن
للغرماء بينة كان لهم ان يأخذوا العبد ثم اذا اختاروا اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه
ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى
هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البائع عالما بالعيب
وقت بيعه من المشتري وفي هذا الوجه ان كان عيبا لا يحدث مثله وقد رده عليه بالبينة
او بنكوله او باقراره يرد على الغرماء وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رده عليه بالعيب او
بنكوله رده على الغرماء وان رده بحكم الاقرار لا يرده على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب
كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى
البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه
بقيمة العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرماء وان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان
يرده على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رده عليه بالبينة او بنكوله
يعني بهذه المسئلة ان الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قالوا ان هذا العبد معيب بعيب
كان به وقت بيعك اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك وضمنوه قيمته معيبا او كذبوه وقالوا
لا بل كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق
تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء اخذوا القيمة من المولى
وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب
اخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع المولى
بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب
من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد له ان يرجع على
الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب كذا في
المحيط ولو اعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو
على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق
كان ابو حنيفة يقول اولا بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا
لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد ينفذ عتقه على كل حال والخلاف
بينهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى
في اكسابه فعند ابي حنيفة يمنع اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان
على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يمنع وان كان مستغرقا لكن

يمنع

يمنع المولى عن التصرف فيه فاذا ثبت هذا فنقول اذا اعتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون
عند ابي حنيفة وعندهما يعتق سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغرماء
استسعاء العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو اعتق
المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني
وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة لانهم لم يعتقوا في حق الغرماء لهم ان يبيعوهم
ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو ابرءوه من الدين
او باعوهم من المولى او من غير المولى وسلموهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم
للغرماء ان كان موسرا او يسعوا في قيمتهم ان كان معسرا ويرجعون بذلك على المولى كذا في الينابيع
ولو جنى العبد المأذون ودينه كثير فاعتقه المولى واخذ مالا في يده قبل العتق فاستهلكه ثم اختار الغرماء
استسعاء العبد واخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي اخذ منه بما ادى من الدين بقيمة
ذلك وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما ادى وما فضل عنه فهو للمولى
وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء ابرءوه منه لم يرجع على المولى بشيء في ذلك المال
وكذلك ان كانت امة فاعتقها واخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين لحقها
قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على ان يدفع اليها مالها لتقضي دينها ولا يجبر
على دفع الولد والارش ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش اليد الدين وان
كان المولى اعتقها فللغرماء ان يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم ان شاءوا ياخذون من
الارش ايضا ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاءوا استسعوها بجميع الدين واذا تركوا
ثم باع المولى بدينهم فاخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها لم يكن لها ان
ترجع على المولى بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها ولها ان ترجع على المولى بما اخذ من
مالها وكذلك لو باعها الغرماء بدينهم وقبضوا الثمن ثم اعتق المشتري الجارية ان شاء الغرماء اخذوا
الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم فان اخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك لو
كان المولى كاتبها باذن الغرماء وكان لهم ان يأخذوا جميع ما قبض المولى من المكاتبة وليس لهم
ان يرجعوا عليها بشيء من دينهم وان ادت مكاتبتها فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء
بالخيار ان شاءوا اخذوا المكاتبة من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاءوا اخذوا
الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط جامع الفتاوى
عليه اربعة الاف درهم وله متاع قيمته ثلثة الاف فاتلفت المولى عليه ذلك واعتق العبد
فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا المعتق اربعة الاف درهم ويرجع على المولى بثلثة الاف قيمة
المتاع وان شاءوا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التاتار
خانية وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد اعتقته فعليك
القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء واقرارهم باعتاق العبد
لا يتضمن براءة العبد عن الدين ويتبعونه على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق ويباع العبد بديونهم
ولا يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء
فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فانه يتوقف عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قبض المولى دين الغرماء

المولى

وابراء الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرماء ان يجيزوا البيع وابى المولى
ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم واما اذا لم يحضر العبد ثم اعتقه
فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاؤا
اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد
ببيع المولى ينفذ ويسلم الثمن للمولى كذا في المحيط ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او
وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ينقضها وصحتها لا بد اجازة او قضاء دين او اداء الثمن
بعينه فاخذه جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم
ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له
على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيبا ينتقص من القيمة التي غرمها كان له ان
يرده ويأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبره
او حدث به عيب يرجع بارش العيب وحصته من القيمة وللغرماء ان يردوا القيمة ويبيعوا
العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى ان لا يطالبهم بالنقصان وقد رضي
معيبا وان كان مكانه جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها
سبيل من اجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه ووهبه المشتري بغير امر الغرماء للمولى ثم
وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان العيب
على البائع ان لم يكن للبائع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة
التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط واذا باع العبد المأذون شيئا مما كان له من المولى بمثل
قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل
ان يأخذ الثمن من المولى لا يسقط الثمن عن المولى كذا في المحيط واذا باع من المولى شيئا
بنقصان لم يجز عند ابي ح فاحشا كان او يسيرا وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او
يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض
المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كذا في الكفاية وان باع من اجنبي وعليه دين فعلى قول
ابي ح يجوز سواء باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن ولا يؤمر
الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند ابي ح ان في تصرف العبد مع الاجنبي
يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او باقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المغني
واذا باع العبد المأذون بعض ما في يديه من تجارة او اشترى شيئا ببعض المال الذي في تجارته
وحابى في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول
ابي ح البيع جائز وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ما لم يجاوز
المحاباة ثلث مال المولى فان جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على
الثلث والا نقض البيع ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى
العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند ابي ح كيف ما كان
جازت المحاباة ثلث المال ام لم تجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي ح واما على

قول ابي يوسف ومحمد ان باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم
للمشتري اذا لم يجاوز ثلث ماله واذا جاوز ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى
بنفسه وحابى محاباة يسيرة وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز
البيع عندهما حتى اذا قال المشتري انا ادي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك
على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين يحيط برقبته
وبما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابى محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب عندهم
جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط ولو كان الدين على المولى او
لا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله
فان كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد او اشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة
او فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع
وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه فان كانت المحاباة فاحشة
فالمسألة على الخلاف يخير المشتري عند ابي ح وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على المولى دين
لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري
ان لم تجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري
ويجعل بيع العبد كبيع المولى عند ابي ح وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء
ويسلم للمشتري المحاباة ان لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوز لم يسلم له ويخير وان كانت
المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة
العبد وبما في يديه وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما
في يديه فان المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت المحاباة
او فاحشة ويخير المشتري ان كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان
كانت المحاباة فاحشة فكذلك الجواب عند ابي ح يخير المشتري وعندهما لا يخير
هذا الذي ذكرناه اذا حابى المأذون للاجنبي فاما اذا حابى بعض ورثة المولى بان باع من
بعض ورثة المولى وحابى وقد مات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي ح ولا يخير
الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت فانقض البيع وان شئت
بلغت الثمن الى تمام قيمته لا يسلم لك شيء من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا ان يجيز
بقية الورثة ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون على المولى دين او لا دين عليه كذا في المغني وان باعه شيئا بمثل القيمة
او باقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كانه باع بغير
ثمن فلا يجوز البيع ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة وللمولى استرجاع المبيع
كذا في الجوهرة النيرة وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه كذا
في الكافي وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في
المغني ولو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته قليلا او كثيرا فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون
المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي عبد مأذون له عليه دين

باع المولى منه لو باع في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب
فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في
التاتارخانية نقلا عن الابانة ولو كان الدين على العبد لشريكين وبعضه حال وبعضه مؤجل
فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض الهبة فان نقضها بيع العبد فاستوفى
الذي نقض الهبة حصته من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للموهوب له على المولى ولا على
العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم فابطل الآخر
البيع بعد القبض او قبله بيع لهما واقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري وان كان على المأذون
دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته او بأكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل
الدين فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على
العبد دين لآخر مثل دين المشتري فلآخر نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم
له ذلك ولا يشاركه فيه المشتري فان كان شريكا في الدين الذي على العبد او لم يكن شريكا ولو
شاركه الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك
من المولى كذا في المبسوط وليس للمولى ان يبيع العبد المأذون الا ان يأذن له الغرماء في بيعه او يقضي
الدين او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه كذا في السراج الوهاج ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه
مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فان حل دين العبد فليس
لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضي خان وان
عتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فاعتاقه جائز وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل
الدين او اكثر وما بقي من الديون طولب العبد به بعد عتقه وان كان الدين
اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل رجلا او عبدا
خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان يبلغ
قيمته عشرة آلاف فينتقص منها عشرة كذا في التهذيب وان اذن للمدبر او لام
الولد في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر
وام الولد كذا في الكافي وان اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وما في يده
ثم قضى للغرماء الدين او ابراه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفي ما في يده فضل عن الدين جاز
عتق المولى الجارية ولو اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط فبطل العتق في قول ابي حنيفة
ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوته وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة
لسقوط حق الغرماء والاستيلاد وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط وان دبر المولى عبده
المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره وان لم يكن للغرماء ان ينقضوا
تدبيره كان لهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في ديونهم من
ذلك اختاروا بطل حقهم في الآخر ان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق
ويبقى العبد مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا منه السعاية وديونهم بكمالها ويبقى العبد
مأذونا على حاله وان ابقى المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان
لاصحاب هذا الدين ان يبيعوا المدبر ويستسعوه في دينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاؤه

بالدين بخلاف

بالدين بخلاف اصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة
فان استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فادوا اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا
المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخرين يكون للمولى
ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر حتى وجبت قيمته
فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته ويكون القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني
وان لحق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته الف درهم ثم دبره المولى
فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فان اختار ضمان
المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة ويسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان
اخذ ماله من العبد قبل ان يأخذ الآخران شيئا من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض
وان اراد الذي اختار السعاية ان يأخذ المولى بنصيبه او يشارك صاحبيه فيما يقبضان من
القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى ان ارادا ان يستسعيا المدبر بدينهما
وبدءا ما قبض من المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع
فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر لصاحب الدين الذي اختار سعايته ولبقية اصحاب الدين
الذي لحقه آخرا ليس لاحد منهم ان يأخذ منه شيئا من صاحبه فان كان الاول الذي اختار سعايته
قبض شيئا من سعايته قبل ان يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له كذا في المبسوط ولو لم يعلم الغرماء بكتابة
المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع المكاتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما لو نجز
العتق بعد هذه الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذه من
المكاتب فيقتسمونه بينهما بالحصص فان فضل شيء من ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة
ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا كثير كذا في المغني ولو كان العبد
ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤا او يباع
للغرماء بدينهم فان لم يبطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها فالكتابة جائزة وما قبض المولى من
المكاتبة قبل الاجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك
في يد المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبة فان اجاز
الكتابة بعضهم ورد بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا ان يردوا الكتابة
فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط
وللمولى ان يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم
ان يمنعوه من ذلك وكذلك لو ارادوا ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك له
ان يؤجره ويرهنه ان كان الدين مؤجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا
عذرا وللغرماء ان ينقضوا الاجارة واما الرهن فهو لازم على جهة الرهن ولا يثبت للغرماء
بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من المولى ولكنهم يضمنون
المولى قيمته فان ادى وافتكه من المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه
بعد ما قضى عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه ولا العبد له ولا سبيل للغرماء على العبد
ولو ابى المولى ان يفتكه فقضى الغرماء الدين يبيعونه في دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط

عبد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين فللغرماء أن يردوا البيع وإن كا
إذا كانوا لا يصلون إلى الثمن أما إذا وصلوا إلى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم
أن يردوا البيع والصحيح أن يردوا البيع إذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير ولو
باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري
الدين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ولو صدقهم المشتري في البيع كان للغرماء أن يردوا البيع بالإجماع
ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري ولكن
لهم أن يضمنوا البائع قيمته فإن ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وإن اختاروا إجازة
أخذوا الثمن كذا في التبيين وإذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل بألف فقال
العبد للمكفول له إن لم يعطك فلان ما لك عليه وهو ألف فهو علي فالضمان جائز على ما قال فإن
أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول عنه قبل أن يعطي المكفول له حقه فإن المكفول له
يضمن المولى الأقل من دينه ومن قيمته فلا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان
الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم إن المولى باعه ثم استحقت الدار
فللمشتري أن يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الثمن باعتبار أنه فوت عليه محل حقه فإن لم يخرجه المولى
من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فإن العبد يلزمه ما ضمن يباع في الدين
الذي ضمنه كذا في المبسوط ولو باع المولى دارا من عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين لا يكون
بيعا فإن كان عليه دين فالبيع جائز فإن كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فللشفيع الشفعة وإن كان
أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولا شفعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الزيادة ويأخذ
الشفيع بالشفعة إن رضي به المولى كذا في الينابيع ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون
أو اشتراه إذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فإن كان
على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في هذه الوجوه إلا في وجه واحد وهو ما إذا باع
العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع
العبد من مولاه دارا ولا دين عليه والمولى شفيعها فلا شفعة له فإن كان عليه دين وكان البيع
بمثل القيمة أو أكثر فله الشفعة وإن باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة
وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها فإن تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة إن شاء
كذا في المبسوط المولى إذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التاتارخانية عبد مأذون له في التجارة
اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى إياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له أن يبيعها
ولا تباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فإن اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز
لمكان الدين وله أن يبيعها ويبيع ولدها فيه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو
بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات وإذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم
بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث
كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يرده به إن شاء فإن كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب
أن لم يعط المطلوب ما عليه إلى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يرده بهذه الكفالة قبل وجود
الشرط فإن وجب على العبد لوجود شرطه رده المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراه

وإن كان عالما بها حين اشتراه فليس له أن يرده بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط المولى إذا باع
العبد المأذون بإذن الغرماء صح وتحول الحق إلى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى
الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده يهلك عليهم أيضا
ولكن لا يسقط دين الغرماء يأخذون العبد إذا عتق كذا في التاتارخانية ولو أمر المولى عبده
المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم إن مات ولم يدفع المال إلى رب المال فالعبد
ضامن للمال فهو جائز فإن باعه المولى من رب المال بالألف أو بأقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيدفعه
إلى ربه فإن مات المكفول عنه قبل أن يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى أن يرجع بالثمن
على المولى فيأخذه منه قضاء من دينه وإن كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وإن هلك
بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فإن هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا رده إن شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي
من ثمنه الثمن الذي نقده البائع فإن فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الأول وإن نقص الثمن
الآخر عن الثمن الأول لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور

وما يتعلق بإقرار المحجور يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر ولكن يشترط أن يكون الحجر
مثل الإذن حتى إنه إذا كان الإذن عاما بأن علم بالإذن أهل سوقه فإنما يعمل الحجر إذا كان
عاما بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق ولا يعمل إذا كان دونه بأن حجره في بيته أو عند رجل أو عند
رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم وإن كان الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه
بأن أذن للعبد بحضرة رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فإذا حجره بحضرة هؤلاء وعلم العبد عمل حجره
كذا في المغني فإن كان الإذن بحضرة العبد لا بغير حضرته يعمل حجره وإن حجره من غير علمه لا يعمل
حجره وإذا أذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره هكذا في الذخيرة ولو
حجر عليه في بيته بحضرة أكثر أهل سوقه يحجر كذا في الكافي ولو خرج العبد إلى بلد للتجارة فأتى
المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه وكذلك
لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع أهل سوقه ومع غيرهم
ما لم يعلم بالحجر فإذا علم بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم
فهو جائز كذا في المبسوط ولو رآه المولى يبيع ويشتري بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد بالنهي
ثم علم العبد بالحجر بقي مأذونا استحسانا كذا في المغني المولى إذا باع العبد المأذون ولم يكن عليه
دين يصير محجورا على أهل السوق وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الأول
يصير محجورا بنفس البيع هذا إذا كان الدين حالا فإن كان الدين مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا
في فتاوى قاضي خان ولو وهب المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا
فلو رجع في الهبة لا يعود الإذن كذا في فصل البيع لو أن المشتري وجد بالعبد عيبا ورده بقضاء
قاض لا يعود الإذن وإن عاد إليه قديم ملكه كذا في المحيط وإذا باع المولى عبده المأذون له
بيعا فاسدا بخمر أو خنزير وسلمه إلى المشتري فباع واشترى في يده ثم رد إلى البائع فهو محجور عليه
وكذلك لو قبضه المشتري بأمر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره بعد

بائن فانه لم يصر محجورا ولو كان البيع بعينه اودم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه
كذا في المبسوط ولو باع بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ
البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة المفتين واذا
حجر المولى على عبده بحضرة اهل سوقه والعبد غايب فارسل المولى اليه رسولا يخبره
بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امراة عدلا
او فاسقا وكذلك لو كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او صبي او
امراة عدل او فاسق كذا في المغني وان اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس
قول ابي حنيفة حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرف العبد وقال ابو يوسف ومحمد ان اخبره بذلك
من رجل او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا كذا في المحيط ولو جن العبد جنونا
مطبقا صار محجورا عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج وان لم يكن مطبقا
بان كان يجن ويفيق لم يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد اذا كان الجنون دون الشهر
فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق
والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني وفي الجنديين اذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يصير محجورا فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق عندهما
وعنده من وقت الارتداد ولو عمي لم يصر محجورا عليه كذا في السراج الوهاج فان اسر بعد
ما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى احق به والدين الذي كان عليه فهو
وقال لا يبطل كذا في التاتارخانية واذا ابق العبد الماذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلثة
فان عاد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه فلم يلزمه شيء من ذلك
فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا ولكن ارسله المولى وقال المولى كان ابقا فالقول
قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه في حال اباقه وان اقاما
البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا ان الذي
بايع العبد قال بعت منه قبل الاباق وقال المولى بعت منه بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا
وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا كذا في المغني المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا
والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد
الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا
وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا كذا في فتاوى قاضي خان العبد الماذون اذا اشترى
عبدا واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء
كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على الاول لا شك ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا
ان كان على الاول دين لا يصير الثاني محجورا وان لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول وان لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك
حجرا على العبد سواء كان على الاول دين او لم يكن كذا في المغني ولا يجوز حجره على ماذونه حال حياته
كما لا يجوز على ماذون ماذونه كذا في خزانة المفتين واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز

وعليه دين او ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء
او عن ولد مولود في المكاتبة فان اذن المولى للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه
وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد ماذون له وارثه في الكتابة فاذنه باطل فان قضى الوارث
الدين من ماله لم ينفذ اذنه ايضا فان ابرأه ارباب الدين من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه
وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين او بعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فان
اذن الوارث له في التجارة جائز وكذلك ابن المكاتب لو اذن للعبد الذي تركه ابوه في التجارة
ثم استقرض مالا فان لم يقض به المكاتبة لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن
المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة كذا في المبسوط ولو اذن الوصي لليتيم
او لعبده ثم مات واوصى الى اخر فموته حجر عليه وان اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على
اذنه كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب
او ورثه بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي بادراكه وكذا بموت الاب بعد ادراكه وسكوت
الاب اذا رآه يتصرف اذن كذا في التاتارخانية ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى ثم قتل
او مات او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان اسلم قبل
ان يلحق بها او بعد ما لحق قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى قضى
القاضي بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط ولو كانت امراة فارتدت فاذنها على
اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضي بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها
فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز
على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط ولو ولدت الامة الماذونة من
مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها ان ركبتها ديون وان ولدت من غير مولاها لا تنحجر بها ثم ينظر
ان انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء
فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة ودين
الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة جارية اذن لها في التجارة فاستدانت
اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي ماذونة على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير
واذا حجر على الماذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة
لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق
وما في يده لمولاه كذا في الكافي واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة ثم ان العبد اقر
على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فهذا لا يصح اقراره للحال حتى لا يؤاخذ به
للحال سواء كان عليه دين او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين
الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده
حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الاذن
وان كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا لا يصح اقراره عند ابي

بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الآذن فاما اذا خرج
عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره
عندهم جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن كذا في المحيط ولو كان في يده مال
حصل له بسبب الاحتطاب ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في
النهاية واذا حجر على عبده وفي يده الف درهم فاخذها المولى واقر العبد انها كانت
في يده وديعة لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك
شيء ولو كان غصبا اخذ به اذا اعتق ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه الف درهم
فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة او قرض او غصب فلم يصدق
على ذلك واخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه لآخذها
ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر بدين الف درهم عليه ثم اقر ان هذه الالف
وديعة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الدين فان صرف المال الى
المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان اقر اولا بالوديعة كانت الالف
لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اقراره بالوديعة باطل والالف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا اعتق فاما
المقر له بالدين يتبعه بعد العتق بدينه ولو اقر اقرارا مستقبلا فقال لفلان علي الف درهم
وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا اعتق اخذاه
بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة
ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط واذا حجر على عبده
المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر انه قد اغتصب من
الرجل الف درهم في حال اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له في
ذلك فان العبد لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به
بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون انه كان
غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كذا في المغني ولو حجر على عبده وفي يده الف درهم فاقر لرجل بالف درهم او بوديعة
الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بالدين
دون الوديعة ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم اذن له فاقر بدين
الف درهم لرجل آخر او وجبت بينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة
وكذلك اذا اقر العبد ان هذا الدين كان في حال الاذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع
صاحب الوديعة للعبد بها في رقبته وعندهما الالف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع
فيه الا ان يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه خمسمائة فاقر بعد الحجر
بدين الف درهم ثم اذن له فاقر ان تلك الالف التي كانت في يده وديعة اودعها اياه
هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين الاول منها
خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي اقر العبد بالالف وهو محجور عليه فيأخذه وتبقى عليه

من الدين خمسمائة يؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع في
الالف الا ان يقضيه المولى وفي قول ابي يوسف ومحمد خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول وخمسمائة
للمولى ويتبع صاحب الوديعة بعد العتق بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي اخذها
المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين
خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة ثم
حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الرجل الف درهم في حال الاذن الاول
منه او اقر ان هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك
رب المال فانه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك
الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به للحال كذا في المغني واذا اقر
العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بذلك
وان ضمن عنه هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه
او امسكه بطل دينه عن العبد ولكن يأخذ الكفيل الاقل من الثمن ومن حصته وان لم يشتره ولكن
صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين ابدا
وهذا قول محمد وعند ابي يوسف يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع
المولى عبده المأذون واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم
يعلم انها كسب الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه المولى
في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يصح اقراره كذا في المحيط واذا
اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن
الاول في يده فاقر انها وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصدق العبد على الالف
وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما اقر به في رقبته فيباع فيه وكذلك لو اقر بها لصاحب الدين
في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط والله اعلم

الباب السادس في اقرار المأذون له واقرار مولاه

واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى ويؤاخذ به
للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال
وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا اقر العبد المأذون بغصب او وديعة جحدها
او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او انه عقر دابة او ثوب احرقه او اجر اجيرا او مهر
جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر
من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او اجر بعد القبض حتى يجعل غاصبا لها
بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا اجر قبل
القبض وعقر الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط
ولو اقر انه افتض حرة او امة باصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال الا بتصديق المولى وهو
اقرار بجناية وقال ابو يوسف اقرار بالمال ويؤاخذ به للحال ولو غصب جارية بكرا
افتضها باصبعه فاقر او ذهب بعذرتها بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب ضمان التجارة

وان اراد بيعه بالافتضاض لم يكن له ذلك لانه جناية فلا يثبت باقراره ولو غصب جارية
بكرا فذهب بها ووطئها فان لحقه المولى لفقدان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان لحقه
المولى بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج وان اقر العبد المأذون انه اشترى
جارية بهذا الاجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون وان استحقت الجارية ولو افتضها
في الحال كذا في خزانة المفتين وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها جاز في يده ثم هربت
كان لمولاها ان ياخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط وان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير اذن مولاه
لا يلزمه ولو صدقه مولاها في الافتضاض بنكاح فاسد جرى بينهما من الزنا فانه يقضي بغير اخذه
من الافتضاض عقرها وعند ابي يوسف ينبغي ان يغرم صاحب الجارية مع الزوال حد ولكونها
او كذبه كذا في المغني وان كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في
ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في الجامع العبد المأذون اذا اقر لعبد في يده انه ابن
فلان بن فلان او دعه فلانة او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله لان الاصل في جنس هذا بني ادم
ان المأذون اذا اقر بحرية جارية لا في يده لا يصح اقراره وفي اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر
صح اقراره بان لم يكن من اقر بحرية طارية ان اظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلما فانه ذلك
يانه اقر المأذون بان هذا مملوك ثم يتبين وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه صحيح
وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر انه حر الاصل فهذا
اقرار بحرية الاصل فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلما فانه فاقر المأذون
انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارية فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا
العبد ابن فلان او دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه ابن فلان
او قال انه حر الاصل كان هذا اقرار بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط ولو ان المأذون اشترى
عبدا من رجل وقبضه بحضرة العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل
لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة ولو اقر بشيء بعينه في يديه لفلان غصبه منه
او اودعه اياه وعليه دين كثير بدئ بالذي اقر به بعينه كذا في المبسوط واذا اقر العبد المأذون
بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته ان بيع ولا يكون
للمتقدم من الغرماء تقدم على المتاخر كذا في الذخيرة ولو اشترى المأذون من رجل عبدا
ونقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البائع اعتق هذا العبد قبل ان
يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك ان اقر
بالتدبير من البائع او كانت جارية فاقر بالاستيلاد من البائع فان صدقه البائع انتقض
البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من
ذلك ولكنه اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منه وصدقه فلان
في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن
من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعاه
المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على
البائع او حلف المأذون البائع على ما ادعى فنكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا

في المحيط

في المحيط واذا كان على المأذون دين فاقر بشيء في يده انه وديعة لمولاه او لابن مولاه
او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره
لمولاه ولمكاتبه وعبده وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه او لابيه جائز ولو لم يكن
على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار
وان اقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك فلم يكن للمقر له شيء ان كان هو المولى او ام ولده
او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان اقر لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه
دين اشتركوا في ذلك واذا اقر المأذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وهي حرة او
لمكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لا دين عليه وعلى المأذون دين او لا دين عليه فاقراره
لهؤلاء باطل في قول ابي حنيفة وفي قولهما اقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه فان
كان على العبد المأذون دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقر العبد لها بمالها
بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوي ان كان على المأذون دين او لم يكن لكن لا يحاص
احد به من الغرماء وكذلك ان اقر لها بدين الا انه في الاقرار بالدين يشارك غرماء
المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي اولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في المبسوط وان
اقرت الجارية بالدين او بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرارها
بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان بعض غرمائه الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين
لم يجز اقراره لهما فان لم يكن عليه دين صح اقراره لو بانيها كذا في المغني ولو كان بعض غرماء
الجارية ابا المولى او ابنه فاقر لهما العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جائز ولو كان
بعض غرمائها ابا العبد او ابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة باطل
وهو جائز في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لابي العبد المأذون او لابنه ولو كان
بعض بعض غرمائها اخا العبد كان اقراره لها جائزا كذا في المبسوط واذا طلب الغرماء من
القاضي بيع العبد المأذون في ديونهم فقبل ان يباع قال انه لفلان الغائب على كذا وصدقه
المولى والغرماء في ذلك او كذبوه فالعبد مصدق في ذلك ويباع العبد ويوقف حصة الغائب
وان كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم اقر بعد ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى
في اقراره وكان عليه دين اخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين اخر صح اقراره فان قدم الغائب
في مسئلتنا ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء ياخذ منهم حصته من الثمن والا فلا شيء عليه
كذا في المغني واذا كان على المأذون دين كثير فاقر بدين لزمه وتحاصوا فيه كذا في المبسوط
واذا اقر المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة استهلكها
او عارية او مضاربة استهلكها لم يؤاخذ به للحال فيما اذا اقر بغصب يؤاخذ به في الحال صدقه
المقر له في اضافة الغصب الى حالة الحجر او كذبه في الاضافة فقال لا بل غصبت وانت مأذون فيه
فانه يؤاخذ به في الحال ويباع فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالوديعة او باستهلاك الوديعة
او العارية او البضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر في كونه مودعا
مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان كذبه
المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وكذلك

الصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في التجارة فيعتبر بنحو ذلك كذا في
المبسوط اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية العبد المأذون اذا اقر
لحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته اذا اقر لها فانه لا يصح اقراره كذا في
فتاوى قاضيخان وفي الايضاح لو اقر بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد
او شبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق اما لو اقر بما يوجب الحد يصح وللمقر له استيفاؤه
كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا او معتوها فاقر بعد الاذن انهم قد اقروا له قبل
الاذن كان القول قولهم كذا في المبسوط وان اقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين
من غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فهذا
على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فاقرار العبد في مرض
موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد
وبما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقرار العبد على نفسه
بالدين في مرض المولى صحيح فان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وبما في يده فضل عن دين المولى
صح اقرار العبد ويبدأ بدين المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما في
يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فانه يفضل شيء من ذلك نظر
القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه فيقضي من ذلك دين العبد
كذا في المحيط وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد وما في يده كسبه من تركة المولى
يكون لورثته لا حق فيه لغرماء العبد كذا في المبسوط هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على
العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب
في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على وجوه احدها
ان يكون في رقبة العبد وبما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل
عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد وماليته رقبته بدين العبد
الذي كان في صحة المولى ثم يقضي من الفاضل دين غرماء المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد
وبما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار
العبد بقدر الفاضل عنه وتفسيرها فيبدأ بدين المولى ثم بقضاء دين العبد الذي وجب في حال صحة
المولى ثم يصرف الفاضل الى الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة
العبد وبما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد هذه المسألة
في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في
يده فاقر العبد في مرض مولاه بدين من قرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات
من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء
العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقر بشيء في يده بعينه لانسان في
مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما
يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين
الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط وان كان على المولى دين الصحة يحيط بمال

ورقبة العبد

اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال

ورقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة
الشهود او اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد
وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شيء يقضى به دين المولى كذا في المغني وان اذن
لعبده في التجارة وقبضه الف درهم ولا مال له غير العبد ثم مرض المولى واقر على نفسه بدين الف
درهم ثم اقر العبد على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد
ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى
على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فان فضل
شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو بدأ المولى فاقر بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا
او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون
الثمن بينهم اثلاثا وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا
بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم
وكان الاقارير كلها من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم
الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه
ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم
ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في المغني ولو كانت قيمة العبد
الفي درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم ثم اقر
العبد بدين الف ثم اشترى العبد عبدا يساوي الفا بالف فقبضه بمعاينة الشهود فمات
في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بالفي درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء
فيه لغريم المولى ولو لم يشتر العبد المأذون عبدا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي الفا
وقبضه بمعاينة الشهود ومات في يده ثم مات المولى من مرضه والمسألة بحالها فبيع العبد
بالفي درهم فانه يبدأ بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي ان كان الاذن في
صحة المولى او في مرضه كذا في المبسوط ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد بدين الف
على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غرماء العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى
الالف الباقية فان رجع سعر العبد الى الف وخمسمائة وباع القاضي العبد يعطي غريم العبد الف
درهم والباقي لغريم المولى فان رجع سعره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان
العبد اقر بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرار ثم تراجع سعره
ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط وان اقر العبد بدين الف ثم المولى
بالف ثم العبد بالف وقيمته الف فبيع بالف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء وتحاص
غرماء العبد ولو اقر العبد بالف وقيمته الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف ثم بيع بالفين تحاص الثلاثة
بالسوية فان باعه القاضي بالف وخمسمائة فهو بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان
بيع بالف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني ولو بدأ العبد فاقر بدين الف درهم ثم اقر المولى
بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع بالفي
درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف فقط

ولو بيع بالف وخمسمائة وضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون
الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من غرماء العبد خمسا وذلك ستمائة ويلزم المولى خمسه
وذلك ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج الف
او الفان وخمسمائة فغرماء المولى احق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا في ثمن
العبد في ثمنه بقدر الغبن وخمسمائة فلهذا كانوا احق بجميع ما خرج منه فان خرج منه ثلثة الاف
اخذ غرماء المولى من ذلك الغبن وستمائة ياخذ غرماء المولى من ذلك الغبن وخمسمائة وخمسين واخذ
غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يتم بالدين الاول والمسئلة بحالها اخذ غرماء السيد
جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بالف ضرب فيه غرماء
المولى بما بقي لهم ويضرب غرماء العبد بجميع دينه وهو الف فيكون الثمن بينهم اسباعا خمسة اسباعه
لغرماء العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا في المبسوط قال رحمه الله واذا اذن رجل لعبده في التجارة
ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته لم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح
اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاؤوا باعوا العبد بدينهم وان شاؤوا استسعوا
وكذلك لو اقر عليه بكفالة مال فقال كفلت لفلان في بلدة او انكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في
المحيط ولو اقر على المولى بدين عشرة الاف وانكرها عليه العبد فبيع في الدين وانتسم الغرماء
ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو
بيع في الدين حتى يرده المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء الدين في
جميع دينهم فان اعتقه بعد التدبير ههنا اخذوه بقيمته فقط وان ادى من قيمته الالف ثم اعتقه
المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات
ولا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فياخذه الغرماء دون الورثة ثم ياخذ الغرماء العبد بعد ذلك
ايضا بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان اقر على العبد بدين في المرض
والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة
ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفعه بها او يفديه وكذلك لو اقر على
امة في يدي العبد او عبد في يديه بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقها
بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب
اقرار المولى على عبده الماذون وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم
وكذبه العبد ثم ان مولاه اعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يغرم المولى بالاعتاق قدر قيمته الف
في الكتاب درهم ولا يغرم اكثر من الف درهم وان كان ما اقر به على العبد من الدين اكثر من
قيمته فانه يضمن للغرماء الف درهم وان الغرماء يرجعون على العبد بالف اخرى كذا في المحيط
ولو كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى به اصلا كذا في
المبسوط العبد الماذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في
صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا
كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده
فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة

ولو كان

وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح الا يصح في حق الاقرار له
حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان تقوم البينة على الاستيفاء
كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين
كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من وارثه لم يجز وكذلك
اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط وان اقر
الماذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب
بعينه او غير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز
ان لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة
فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه الشهود
وكذلك العارية والوديعة واشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة
والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وانما
عاينوا الغصب والاجارة والايداع كان المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه
في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني
وان لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم واقر باستيفاء
الف درهم ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق في قبضه ولكن يقسم ما كان عليه
بينه وبين الغريم الاخر نصفين وان مرض الماذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دينه
بعضه لم يجز كذا في المبسوط وان اقر الماذون في مرضه بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم
لرجل اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم
بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كذا في الحاوي وان مرض العبد الماذون وعليه دين الصحة
وله دين على رجل اخر وجب له حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ
من عليه الدين وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا اقر بدين
وجب له في حالة المرض بان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء الا في حق براءة غريمه
عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء اسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط
عليه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي الى غرمائه كذا في المغني وان مرض الماذون
فوجب له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها منه ولا دين على الماذون
ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف ثم مات فاقراره بالاستيفاء
جائز ولو لم يقر بالدين ولكن لحقه دين بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفاء لان ما وجب عليه
بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين اقر بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا
يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط ولو باع المولى جارية عبده الماذون ولم يأخذ الثمن فاقر
العبد انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى ثمنها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة [illegible]
وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمته فان قال لم امره ولكن اجزت
البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى وان لم يجز ضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت
امرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا وكذلك لو اقر بعدما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في

المغني

وإذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر
عليه دين أو لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه جاز
إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان
ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده
وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قبض ذلك من المستهلك لا يصدق
على ذلك في قول أبي حنيفة سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف
ومحمد ولو كان المستهلك أخاه كان إقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الأخ بعد إقرار
العبد بالقبض منه كذا في المبسوط ولو أمره مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد
قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فإن حلف لم يغرم وإن نكل ضمن الثمن لعبده
كذا في المغني وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين
ألف درهم وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه فالغريم الذي أدان العبد بالخيار إن شاء
ضمن المولى قيمة العبد وإن شاء أخذ دينه من العبد فإن ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى
ولا على العبد شيء وإن اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة
العبد ولو كان المولى أقر على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواه وجحده العبد
ثم صار على العبد ألف درهم بإقرار أو ببينة فإنه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه
بجميع دينه ولو كان إقرار العبد أولا بدئ به وكذلك إن بيع بألفي درهم فخرج منها ألف
وتوت ألف كان الخارج منها للذي أقر له العبد فإن كان العبد أقر بألف ثم أقر عليه المولى
بألف ثم أقر العبد بألف فإنه يباع ويتحاصون في ثمنه اللذان أقر لهما العبد فإن بقي من ثمنه
شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء وأقر عليه المولى
بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع فيبدأ بالأول فإن
بقي شيء كان للثاني وإن كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان
ألف درهم تحاصا في ثمنه فإن صدقه العبد في أحدهما والكلام متصل أو منقطع تحاصا
في ثمنه وإن صدقه في أولهما بدئ به وهذا إذا كان إقرار المولى بهما منقطعا فإن كان متصلا
تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط المولى إذا أقر على عبده بالدين صح وإن كذبه العبد ويسر
على العبد دين كان لهم أن يستسعوا العبد بالغة ما بلغت من قيمته فإن عتق العبد لا يلزم إلا الأقل
من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر العبد
بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم
ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غرماء العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب
الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم أخماسا ولو لم يبع وأعتقه المولى
وقيمته ألف وخمسمائة كان ضامنا لهم قيمته بالإعتاق ثم هذه القيمة بدل عن الرقبة
كالثمن لو بيع العبد فتقسم بينهم أخماسا فيجعل لكل واحد من غرماء العبد خمسمائة ويرجع
كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينهم وهو أربعمائة ويرجع الذي أقر له المولى على العبد
بما بقي وإن شاء الغرماء ضمنوا المولى واستسعوا العبد بالثابت من ديونهم فإن استسعوه

أخذ منه الأولان اللذان أقر لهما العبد جميع دينيهما وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة
ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضا ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد بدين
ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفي
درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقر لهما
العبد خاصة ولو أعتقه المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه
وإبراء المولى من القيمة كان للذي أقر له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة
العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام منقطع ثم بيع العبد بألف
فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه الأول بألف والثاني بخمسمائة ولو أعتقه المولى وقيمته
ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثا على قدر الثابت من دين
كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فيقتسمانه أثلاثا وإن طلبا أولا أخذ العبد أخذاه
بألف درهم مقدار قيمته ويقتسمان ذلك أثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى
بجميع قيمته أيضا ولو كان المولى أقر بهذا الدين إقرارا متصلا كانا أشركا في ثمن العبد
وإن أعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بعد رقبته بما بقي من دينهم
وما زاد على ذلك فهو باد ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر المولى عليه بدين ألف
ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف
ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الأول والآخر نصفان ولا شيء للأوسط وإن بيع بألفين
وخمسمائة استوفى الأول والآخر وكان الفضل للأوسط ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان
أخذ الأول والآخر قيمته من المولى ولا شيء للأوسط فإن أعتقه المولى وقيمته ألفان وخمسمائة
أخذ الأول والآخر من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية للأوسط باعتبار زعم المولى
ولا شيء على العبد فإن توى بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة
ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألفين ثم بيع
العبد بثلاثة آلاف فإن الأول يستوفي ألف درهم تمام دينه وكذلك الثاني ويبقى ألف
درهم للثالث فإن خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للأول وثلثها للثاني
فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج أثلاثا حتى يستوفي الأول
كمال دينه ألف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي تمام دينه وإن استوفى الثاني
جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الإقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على
قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الإقرار لهم بكلام واحد ولو كان الإقرار
منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم بيع بثلاثة آلاف فإن الغريم الأول الذي أقر له
العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي
من الثمن ولا شيء للثالث فإن توى من الثمن ألف درهم وخرجت الألفان كانتا بين الأول
والثاني والذي أقر له العبد أخماسا للأول خمساه والذي أقر له العبد خمساه وللثاني الذي
أقر له المولى خمسه وإذا أذن لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في
يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين

نقصانه ولو كان المولى اقر عليه بالدين فانه يقسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في
العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف ثم اقر المولى بدين الف ثم اقر العبد بدين الف يضرب
الذي اقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غرمائه الاجنبيين ولو كان اقرار المولى قبل اقرار
العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل
واحد من غرماء العبد سهم كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب السابع

في العبد بين رجلين يأذن له احدهما في التجارة او كلاهما الاصل ان اذن احد المولين صحيح
في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيب الآذن ودخل في نصيب
الساكت كان للساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع اشريته
ومبايعاته هكذا ذكر في الكتاب واذا جاز شراءاته ومبايعاته في الكل يلحقه ديون وفي يده
كسب فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان من كسب تجارة
وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من الكسب نصيب
الآذن ويبطل النصف للذي لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الآذن
ونصيب الساكت وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى وباع
وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب
الذي وجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى
ويباع في حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي وجب به
الدين يصرف الى الدين نصيب الآذن ولا يصرف نصيب غير الآذن واما اذا لم يعلم حال الكسب
الذي حدث بالسبب الذي وجب به الدين او بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين
وقد اختلف المولايان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب الدين
بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه بيننا نصفان وقال الآذن لا بل استفاده بالتجارة
اي بسبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان
القول قول العبد هكذا في المغني وان كان في يده مال اصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له انا آخذ
نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يباع منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء اخذ
كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذي
اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من غصب او استهلاك مال او غيره ولو استهلك مالا
تثبت ببينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة مال استهلكه قبل اذن احدهما له كذا في المبسوط
واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه
ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته
وقال ان بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس
ان يصير نصيبه مأذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذونا وهذا الخلاف فيما لو كان العبد كله
محجورا فنهى اهل السوق عن المبايعة له ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير مأذونا وان يتبين
هذا السكوت نهيا عن التجارة كذا في المحيط ولو اذن له احد المولين في التجارة واتى الآخر

اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار العبد
محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشتري ولم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط
ولو قال احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال في نصيبي ففعل كان اذنا في جميعه كذا في
التاتارخانية ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه فكاتب فهذا
اذن منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول ابي حنيفة ونصف
كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك لو وكل احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه ثم اكتسب العبد
بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للموكل ولو اذن احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين
ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول
والآخر كله في النصف الاول ولو كان يعلم ببيعه وشرائه بعدما اشترى نصيب صاحبه كان هذا
اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول في النصف الاول خاصة والدين الآخر
في جميع العبد كذا في المبسوط واذا اذن لعبد احد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذنه
اد دينه والا بيعنا نصيبك فيه كذا في السراجية ولو كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه
منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة وللآخر ان يبطل الكتابة فان لحقه دين ثم ابطل الآخر الكتابة
كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة ولو لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم
ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنا منه له في التجارة فان رد
المكاتبة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين الا ان يفديه مولاه كذا في المبسوط شريكان
شركة ملك اذنا لعبد بينهما في التجارة وادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم باعه
كل واحد منهما بالنسيئة فبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف
بينهما كذا في المغني ولو لم يكن ادانه الا احد المولين مائة درهم والمسألة بحالها كانت
المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا للمولى الذي ادانه ثلثها وللاجنبي ثلثاها وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها كذا في السراج الوهاج واذا كان رجلان
شريكين شركة مفاوضة او شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة
درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها
وللشريكين ثلثها لو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فادانه مائة درهم من شركتهما
وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما
فادانا او ادانه احدهما مائة من شركتهما او ادانه اجنبي مائة والمسألة بحالها كانت المائة كلها للاجنبي
ولا شيء لواحد من الشريكين فيها كذا في المبسوط في جامع الفتاوى عبد بين رجلين اذنا له في
التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بخمسمائة وقبضه
ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب الدين خمسمائة تمام دينه بقي خمسمائة فيبطل
الذي حجز بيع حصته بخمسمائة حتى يستوفي الغريم كذا في التاتارخانية واذا اذن الرجلان
لعبد بينهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة او ادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد شيئا
غاب وحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي ادان العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين
درهما اخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى الذي ادانه [illegible]

وذلك نصفين ولو كان ثمن المولى الذي ادانه للعبد ثوبا على المشتري من بيع نصيب الذي لم يدن من
بخمسين درهما او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي وسهم للمولى الذي
اداه فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون التي على الاجنبي اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت
من خمسين درهما حتى يزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اداه ولا يرجع واحد من المولين
على صاحبه بشيء وان كان العبد بين رجلين فاذن له في التجارة ثم ان كل واحد منهما اداه مائة
درهم ثم لحقه دين بامر صاحبه او اداه اجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولين
اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي اداه المولى لكل واحد منهما خمسين بين المولى الذي
وبين اجنبي تداره بالادانة والمسئلة بحالها فان المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي
الذي اداه العبد واربعة للاجنبيين اللذين شاركهما المولى في المائتين لكل واحد منهما
سهمان ولكل واحد من المولين سهم وان كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فادانه
اجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يتعرض له
بشيء حتى يحضر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فان احضر الغائب كان للذي بيع نصيبه
ان يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع له او يقبضه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف
قيمته كان للغريم ان ياخذه كله ويرجع المأخوذ في نصيب شريكه اذا احضر ويقبض كذا في المبسوط

الباب الثامن

في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات
التي تقع بعد الحجر واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان
كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة
فان كان المال في يدي العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما نصفين بينهما وان
لم يكن على العبد دين فهو بين المولى في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد
المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون
للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يده والاجنبي نصفان وان كان على المولى دين فالمال
بينهم اثلاثا كذا في المغني ولو كان ثوب في يد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعطفه
في يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان احدهما لابسه او مرتديا به
والاخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا عليها والاخر ممسكا باللجام فهي للراكب واللابس
ولو لم يكن هذا راكبها والاخر متعلقا بها كان الراكب اولى فان كان لاحدهما سبب يستحق به
عند الانفراد وليس للاخر مثله كان هو اولى كذا في المبسوط ولو ان عبدا مأذونا او حرا دفعا
او حرا اجر نفسه من خياط يخيط معه او يبيع له ويشتري وكان في يد الاجير ثوب فقال الاجير هو لي
وقال المستاجر هو لي ان كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله فالقول قول المستاجر وان كان الاجير
في السكة او في منزله فالقول قول الاجير ولو كان الاجير لابسا ثوبا وباقي المسئلة بحالها فالقول
قوله سواء كان في منزل المستاجر او في السكة حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه
كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا من آلة العمل فالقول للاجير ثم وان كان الاجير في حانوت
المستاجر او في منزله كذا في المغني ولو كان عبد محجور اجره مولاه لعمل من الاعمال في يده ثوب

فقال

فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي فالقول قول المستاجر سواء كان الاجير في منزل المستاجر
او في سكة وبعض المسئلة ان اجره المولى لعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجورا
اما اذا اجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لابسا
للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما اذا كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف
بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر كذا في المحيط ولو كان العبد في منزل
مولاه وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمولى كذا في المبسوط ولو كان
العبد مأذونا في التجارة وفي يده متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي
فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد في الاصل
ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان المأذون
لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين العبد والمولى والعبد في ذلك يقضى
للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن كذا في المحيط وفي الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة
ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور فليس لك ان ترجع علي ما لم يحضر مولاي وقال الواهب بل
انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته قال محمد العبد اذا باع واشترى
ولم يقل وقت المبايعة اني مأذون او محجور فلحقه الدين ثم قال انا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة
وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا ولو اجعلنا القول قول الغرماء او
مأذونا او كان العبد اقر بالاذن صح بخلاف القياس ولا يباع ما في يده ولا كسب يده ما لم يحضر المولى
وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما بيع كسبه لا يباع رقبته بذلك
قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد مأذون له في التجارة
والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد
بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسال الغرماء
البينة على الاذن فان اقاموا البينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوه من ثمن كسبه
ولا ينتقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان
العبد محجور عليه وقال لا ادفع اليه المبيع لانه يستأخر حقي الى ما بعد العتق وقال العبد انا مأذون
فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه وياخذ الثمن
من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال
العبد انا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل
هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسئلة على روايتين او على القياس والاستحسان كذا في
المغني فان اقر العبد بعد بيع القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان
حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت العبد في البيع والشراء
جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت
اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى واجاز
البيع جاز كذا في المحيط ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا اسلم اليك شيئا لانك محجور
وقال انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم

جعلناه

الى القاضي

بعد الشراء لم تقبل بينته فاذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه ديون ولا يدري حاله انه عبد
او حر ثم قال انا عبد وذلك ان عبد فلان فصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه محجور عليه
وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد الفلان ولا يصدق
في حق الغرماء حتى لا يبطل حقهم ويدفع الى المولى العبد ثم قال ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم
من ثمنه كذا في المغني واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض
او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فان
دفع الغريم الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن
على العبد دين برئ استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط وان مات
العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له
ان يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر
المسألة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض من غير تفصيل قالوا ما ذكر
في المسألة اختلاف الروايتين وما ذكر في المأذون محمول على اذا لم يكن موثوقا به لكن
يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر على
المولى لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسألة على التفصيل
الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني واذا اذن لعبده
في التجارة فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده
فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رده عليه
وللمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه
دين بدأ بالعبد المردود ويباع ويبطل عنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو
لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري
لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة
لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة فطلب
يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب
كذا في المحيط ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث
مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره الا ان العبد بعد ما اقر
بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد عليه
كذا في المغني وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر
بعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح اقراره في حق
غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذبه غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح اقراره في
حقه دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه وافضل ثمنه للمشتري فان فضل شيء على ثمن الاول
كان لغرماء المحجور كذا في المحيط وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور الا انه اذا بيع المحجور بدأ
من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل شيء من ثمن المحجور بعد قضاء دينه كان الفاضل للمشتري
وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود وفي رقبة المحجور المردود

رجل يشتري ويبيع فلحقه ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال انا عبد فلان

ربما عاد

فيما عاد فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فان اعتق المحجور الآن يرد العبد عليه كذا في المحيط

الباب التاسع

في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة
تقبل الشهادة عليه لا يعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضي خان واذا شهد شاهدان على
عبد مأذون بغصب اغتصبه او وديعة استهلكها او جحدها او شهدا عليه باقراره
بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت
الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد
شاهدان باستهلاك مال او بغصب غصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما
ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسألة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى
المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق
ولكن يشترط حضرة المولى ههنا يشترط حضرة العبد كذا في المغني ولو شهد الشهود على
عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان استهلكها واستهلاك ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة
عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره
بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدا به
ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف محصن او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل
هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء
حال غيبة المولى ففيما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه
الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا
في المغني والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة
فيما كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون
كذا في المحيط ولو شهدوا على صبي مأذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا
ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفي القتل اذا
كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة ان كان غائبا لا تقبل
وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي او المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل
الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا كذا في الذخيرة ولو شهدوا على العبد المأذون
بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عنده جميعا وان كان غائبا
ضمن السرقة ولم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة
تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدوا على اقراره
بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى بقطعه وان كان
المولى حاضرا كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يجحد
لا يقضى حتى يحضر مولاه ويقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان
ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم قال القاضي لا يقبل هذه البينة

ولا يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضى عليه بالمال يعني المولى
حتى لا يباع رقبته فيه اما يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط. وتقبل الشهادة على الصبي
المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان المأذون غائبا ولا تقبل الشهادة
على اقرارهما بالسرقة اصلا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة
فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما او باع كافرا
ربوا فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب او وديعة مستهلكة او بيع او اجارة او
شهدوا على اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا
وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم او جده او ابوه في التجارة وان كان العبد المأذون
مسلما ومولاه كافرا لم يجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك وان لم يكن عليه دين وان
شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولاه
حاضرا فشهادتهما جائزة وان اذن المسلم لعبده الكافر في الكافرة فشهد عليه كافران بجناية
خطأ او بقتل عمدا او بشرب خمر او بقذف او شهد عليه اربعة من الكفار بالزنا وهو ومولاه
منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا او اذن المسلم
لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر او لمسلم بدين الف درهم والعبد يجحده وعليه
الف درهم دين لمسلم او كافر فشهادتهما عليه جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما
فان كان صاحب الدين الاول كافرا بيع في الدينين وان كان مسلما بيع العبد وبدئ بدين الدين
الاول حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شيء فهو للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان
كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للاخر بدينه كافران فان القاضي يقضي
بالدين كله عليه يبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له
الكافران ولو صدقا العبد الذي شهد له كافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط
ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان تحاصا ولو كان ارباب الدين ثلثة مسلمان وكافر فشهد
لكافر مسلمان ولاحد المسلمين كافران وللاخر مسلمان فبيع العبد بدأ بدين الذين لهما بينة مسلمة
فيقتسمان نصفين ثم ما اخذه الكافر يقاسمه مع المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ثم
لا يكون للمسلم ان يأخذ من يد هذا الذي شهد له الكافر ولو كان احد الغرماء مسلما شهد له كافران
والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ بدين المسلم فان بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين
ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين احدهما مسلم شهد له كافران والاخر كافر شهد له
مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للاخر
في دينه فيستوفيه جميعه فان بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا
الفصل كذا في المبسوط ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم
انه غصب الف درهم وشهد مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم فيقضى للكافر بالف درهم
ثم شاركه المسلم فيها والبقية من دين المسلم على العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغني واذا اذن
المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب
وقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم كانت عليه قبل ان يباع العبد فان اقام على ذلك

شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الغريم الذي
شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا اخذ منه نصف ما اخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهداه
مسلمين والثاني مسلما وشاهداه كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما اخذه واذا اذن الرجل لعبده
الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه
بالف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الاخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان
مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين جائزة ولا شيء للذي شهد له كافران
واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة وهو مسلم او ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين
وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مستأمنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة
المستأمنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم بيع العبد فيبدأ بدين الذي شهد له
المسلمان فاذا اخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى
وكذلك لو كان المولى حربيا والمسألة بحالها فيقضي بالدين كله على العبد ويبيع فيه ويبدأ بالذي
شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب
الدين كلهم اهل ذمة والمسألة بحالها تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان
فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعا في
دينهم ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى من مولاه واذن له
في التجارة والمسألة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي دارنا بامان ومعه
عبد له مأذون له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في
المبسوط ولو شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بامان وشهد لذمي
ذميان بدين الف وشهد لحربي مسلمان بدين الف فبيع بالف يكون بين الحربي والذمي نصفين
ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود
المسلم ذميين والمسألة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما اصاب
الحربي كذا في المبسوط ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين
الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني واذا لحق العبد دين
فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون فالقول قول المولى فان جاؤا بشاهدين على الاذن
فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام فشهادتهما
جائزة فان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه سمعه انه اذن له في شراء
البز وشهد الاخر انه رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه رآه يشتري
البز فلم ينهه كان الشراء جائزا وكان العبد مأذونا له في التجارة كذا في المبسوط والله اعلم

الباب العاشر

في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك
بيعا فاسدا او قبض المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري
وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك لو اشترى العبد من جارية او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه

فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد المأذون جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام
او الجارية عند المأذون غلة بان آجر العبد نفسه او وهب له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال
ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بان باع غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان
الغلة تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بان رد العبد او الجارية على البائع
ذكر انه يرد الغلة على البائع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد المأذون الجارية
او الغلام على البائع والغلة على البائع على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة تسلم الغلة
للمأذون ولا يردها على البائع واذا رد الاصل ورد الغلة مع الاصل الى البائع هل يتصدق
البائع بالكسب ان كان البائع حرا فانه يتصدق بالكسب عندهم جميعا فان كان عبدا مأذونا
لا يتصدق بذلك وان لم يتصدق بذلك المأذون ذكر انه ان كان عليه دين فتصدق في ذلك دين
الغرماء طاب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين واخذه المولى فاحب الى ان يتصدق به لان
المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصدق بالغلة وحين كان المأذون هو البائع قال استحب
للمولى التصدق بهذا الذي ذكر فان آجر العبد المشتري نفسه او وهب له هبة حتى كان من كسبه
فاما اذا آجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني واذا اذن الرجل
لعبده في التجارة فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسدا من رجل وتقابضا ثم ان المشتري باعها من غيره
ودفعها اليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا
للبيع الاول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة
للمأذون سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعها الى
الى المولى فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى
الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان فاما اذا كان على المأذون دين فالبيع الثاني يكون جائزا حتى
يجب الثمن للمشتري على المولى ويقضي المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واذا باع من عبد
آخر للمولى مأذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليهما دين كان البيع جائزا
ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين لما على الاول واما على الثاني فانه لا يكون نقضا
ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول حتى دفعه الى العبد الثاني الا انه حتى دفعه الى
العبد الثاني يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول او الى المولى فان لم يدفع
العبد الآخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد
العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية ولو باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها
اليه بقي ضامنا هكذا في المحيط واذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها
من مضارب المولى وعليه دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى او ابيه او مكاتبه
او باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرائها
فاشتراها او وكل المأذون بشرائها له فاشتراها له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد
للمشتري ويرجع به العبد على الآمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فيكون القيمة قصاصا بالثمن
ويرجع العبد على الآمر بما ادى عنه من الثمن ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل البائع بشرائها
من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشتراها بنفسه ولو كان المولى

هو الذي امر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما اذا كان على العبد
دين او لا دين عليه ولو قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر
بئرا في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك
ولم يقبضها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع فان كان المولى هو الذي فعل ذلك
ولا دين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى بمنزلة الاجنبي في استرداده اياها في هذه
الحالة فيكون هو كالاجنبي اخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلث سنين اذا احدث الموت
من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غير فعله ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض
وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها
المأذون في دار من تجارته فماتت او في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا
في المبسوط ومن قال لاهل السوق هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجب عليه ديون
ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى مأذونا ويباع في
الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل
من الدين ومن القيمة للغرماء حيث امرهم بالمبايعة معه عند اضافته الى نفسه وقد غرم ولو لم يقل
عبدي او لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا لانه لا يغرهم هكذا في شرح الطحاوي ثم في حكم الغرور
لا فرق بين من سمع بهذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر فاشيا ذلك في
عامة اهل السوق ولو ان هذا الرجل قد جاء الى اهل السوق فقال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد
اذنت له في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذين بايعوه في غير
البز ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام كذا في المحيط واذا
اذن لعبده في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه
وقوم آخرون وقد علموا بامر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذين امرهم المولى
بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من
ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره او فيه فهو سواء والضمان واجب
لهم على الغار وان اتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق او وجد
حرا او مدبرا لم يكن على الامر شيء ولو كان اتى به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم
لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك لو كان اعتقه بعد الاذن
ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شيء ولو جاء به الى
السوق فقال هذا ابني فبايعوه وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجد حرا والذي
امرهم بمبايعته عبد مأذون او مكاتب او صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك
ان علم الذين بايعوه بحال الامر او لم يعلموا فان كان الامر حرا فجاء بامته الى السوق فقال هذه
ابنتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان
يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها ومن دينهم كذا في المبسوط واذا قال
لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة قبل ان يأتي الذي كان العبد في يديه
له فان العبد يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا

بايعوه

للمستحق ما اذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الاب الاقل من قيمته ومن الدين كذا في
المحيط ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فاتى به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم
اذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف
درهم قبل الاذن من مولاه له في التجارة والف درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين الاول
ومن نصف قيمة العبد واذا اتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبد فلان قد وكلني باذنه
له في التجارة وان آمركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه
دين ثم حضر مولاه وانكر التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا
او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على الموكل ان كان اقر بالتوكيل
الذي ادعاه وان انكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء الا ان يثبتها بالبينة فان قال هذا عبد ابني
وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن
الدين وكذلك وصي الاب والجد فاما الام والاخ وما اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك
لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط واذا اتى الرجل بصبي الى اهل السوق وقال هذا
ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك
دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي
شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا
ان الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط ولو اتى بعبده الى السوق فقال
هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه مدبر له بطل على المدبر الدين
حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه
ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى بجارية الى السوق فقال هذه ابنتي فبايعوها فلحقها دين
يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا ثم استحقها رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان
كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل من قيمتها يوم
استحقت ولو اقام الغار البينة على المستحق انه قد اذن لها في التجارة قبل ان يغرهم
او بعد ما غرهم قبل ان يلحقها دين برئ من الضمان كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون

وجناية عبده والجناية عليه اذا جنى المأذون على حر او عبد جناية خطأ وعليه دين قيل للمولى
ادفعه بالجناية او افده فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فبقي حق الغرماء فيه فيباع
في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان
يفديه اولياء الجناية كذا في المبسوط ثم اذا بيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى اولياء الجناية لا يكون
لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية من المأذون
قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى اولياء الجناية حيث يكون لاولياء الجناية
ان يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط ولو جنى عبد من عبيد المأذون فقتل حرا
او عبدا خطأ فانه يخاطب العبد المأذون بالدفع او الفداء لا المولى كذا في المغني واذا كان
للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان

عليه دين

عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون
بعشرة الاف فهو جائز في قياس قول ابي ح ولا يجوز في قولهما وان كانت الجناية عمدا
توجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن
نفسه وعليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه فلولي
القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك كذا في المحيط ولو قتل
العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب الجناية بجنايتهم لم يجز وليس
لهم ان يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية
والا فلا شيء لهم كذا في المغني ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او
لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح ان لم يكن على العبد دين
محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى ولكن يخاطب
بدفع العبد او الفداء ولكن استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو اشهد على المأذون
في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى
وقال هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول ابي ح وقيل هو كذلك على
جواب الاستحسان عند ابي ح وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد
يباع فيه او يفديه كذا في المبسوط وقال ابو ح وابو يوسف ومحمد اذا كان على العبد المأذون له
دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الديون بديونهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا
للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد ولو
كان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير
قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا اذا اجاز الدفع
ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين كذا
في المحيط وقال ابو ح وابو يوسف ومحمد ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه
لم يدفعه بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية
واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه
اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم ولو ان رأى القاضي ان يبيع العبد
للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد
وقد بطلت الجناية كذا في المغني وان باعه القاضي من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر
من الدين اعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي منه شيء اعطى من ذلك اصحاب الجناية
قدر ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فما فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا
باعه المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة الاف
درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذا قضى دينه الف درهم وبقي في يد المولى
اربعة الاف فانه يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية
اكثر من الف درهم والباقي وذلك ثلاثة الاف درهم يكون للمولى بخلاف ما لو كان صاحب
الجناية حاضرا ودفع العبد اليه بالجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية

فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد ماذونا
في التجارة فقتل رجلا عمدا فعلى ما قلنا القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد
دين او لم يكن عليه فان صالح القاتل من الدم على الدراهم او دنانير او شيء من العروض قليل او كثير
فصلحه جائز فيستوي في ذلك ديونهم ما تقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء
بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير استوفوه من ديونهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا
او عبدا بيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد الماذون عمدا وعليه
دين او لم يكن عليه واما اذا لم يقتل العبد الماذون ولكن قتل عبد من كسب الماذون فان لم يكن
على الماذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص كذا في
المغني فان صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد هذا
في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول بانه يجب ان يكون المسألة على
روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس وفيه
روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح للماذون
وفي رواية اخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يجوز الصلح من
الماذون كذا في المحيط فاما اذا كان على الماذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى
ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني ويجب على القاتل
قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة آلاف فح ينقص منها عشرة
ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط وقال ابو يوسف ومحمد اذا جنى عبد رجل جناية
فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشترى العبد
بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء ويقال للمولى
بعد هذا اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرماء
ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان
يتبعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد
او لم يقضوا وبيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة المولى ومن الدين بخلاف
ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يغرم لاولياء الجناية شيئا كذا في المحيط
ولو راه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن له في
التجارة كذا في المبسوط قال فان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته الف درهم ولحقه دين
الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون
لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت جناية سابقة على الدين
فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط ولو كان لحقه الف درهم قبل الجناية
والف درهم بعد الجناية وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا
فان بيع او فداه اصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة
اصحاب الدين الاخر كذا في المبسوط واذا قتل الماذون او المحجور رجلا خطأ ثم اقر عليه المولى
بدين فهذا لا يكون منه اختيارا للفداء وان كان عالما بالجناية وترك الاقرار ويقال للمولى

اما ان تدفع

اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا سبيل لواحد منهما
على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية فان الغرماء يتبعون العبد بدينهم الا
ان يفديه اصحاب الجناية كذا في المغني ثم يرجع رب الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط
ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطأ ثم اقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب اولياء الجناية الاولى
المولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بديتهما
فان دفع العبد اليهما رجع اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرقا بين هذا
وبينما اذا كان على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى يحيط برقبته فاقر المولى بالجناية
على العبد او بدين آخر فانه لا يصح اقراره كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين
فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن يخير
لصاحب الدم ان يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان
لاصحاب الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في
حال رقه ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر او
يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا
في ذلك صدقه المولى او كذبه وان عفا احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع في الدين
الا ان يفديه المولى بجميع الدين فان فداه وقد صدق المولى العبد بالجناية قيل له ادفع النصف
الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى اذا فداه بالدين كذا في المبسوط
واذا قتل العبد الماذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية فان القاضي
يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يبيعه اصحاب الدين في يدي اصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم
فياخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضروا جميعا فان
حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب
الدين اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب
الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي واذا وجد الماذون في دار مولاه قتيلا ولا دين
عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة
ما لو قتل المولى بيده ولو وجد عبد من عبيد الماذون قتيلا في دار المولى ولا دين على الماذون فدمه
هدر وان كان على الماذون دين يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ثلث سنين في قياس قول
ابي حنيفة وفي قولهما عليه قيمته حالا وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم
جميعا بمنزلة ما لو قتله المولى بيده كذا في المبسوط اسر العدو العبد الماذون واحرزوه
ثم ظهر المسلمون عليه فاخذه مولاه وكان عليه جناية او دين عادت الجناية والدين وكذلك
لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد
بالدين قيل يعوض الدين ووقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا او ابقا تبعا
وقيل لا يعوض كما لو دفع العبد الماذون بالجناية ثم بيع بالدين ولو اسلم المشركون كان العبد لهم
وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو دخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين فلا سبيل
لمولاه عليه ولو اشتراه منه مولاه لم تعد الجناية وعاد الدين كذا في المغني ولو وجد المولى

ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون

ولو وجد العبد قتيلا في داره

قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلث سنين لورثته في قياس
قول ابي ح رح وفي قولهما دمه هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولا دين عليه فدمه هدر
وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن ديته حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في
دار اجنبي للمولى وذكر في المأذون الصغير ان هذا استحسان سواء كان عليه دين او لم يكن ولو
وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلث
سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلث سنين
عبده في ذلك كعبد غيره وان اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلا
وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمته رقبته لاولياء القتيل في ماله حالا بمنزلة ما لو وجد
قتيلا في دار اخرى من كسب المكاتب ولو كان الذي وجد قتيلا في دار اجنبي له وابو حنيفة رح
يفرق بين المكاتب والحر في ذلك ولو كان المأذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على
المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لورثة المأذون كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثاني عشر في الصبي والمعتوه

مأذون له ابوه او وصيه او القاضي في التجارات او معتوه يأذن لعبدهما وفي تصرفهما قبل الاذن
اذا اذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز ويريد به انه يعقل معنى البيع والشراء بان عرف
ان البيع سالب للملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الفاحش لا تلفظ العبارة
كذا في الصغرى واذا اذن لصبي وليه في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا
كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه والتصرفات ثلثة انواع ضار محض كالطلاق
والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة
والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح
فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم الوالي
والقاضي او وصي القاضي فاما الام او وصي الام فلا يصح منها الاذن له في التجارة كذا في الكافي
ولا يجوز اذن العم والاخ ووالي الشرطة والوالي الذي لم يول القضاء كذا في المغني ولا يجوز
اذن اخيه وعمه وخاله هكذا في خزانة المفتين واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو
بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يؤاجر نفسه وان يستأجر وان يبيع ما ورث
عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا له كذا في المحيط وفي
جامع الفتاوى الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي
لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه في التجارة وهما صغيران ثم امر رجلا ان يشتري من
احدهما شيئا للآخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما وان عبر عن احدهما والاخ بنفسه جاز كذا
في التاتارخانية واذا اشترى الصبي المأذون عبدا فاذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط
واذا باع الصبي شيئا من ماله او اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء
ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة الولي وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا توكل
عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا كذا في المحيط ولا يملك المأذون تزويج
امته في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الاب والوصي يملكان ذلك واما تزويج العبد لا يملكه

الصبي

الصبي ولا يملكه ابوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فاجازه لم يجز وكذلك العتق على مال
لا يصح من الصبي ولا من الولي ولو اجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي بخلاف
ما لو زوج الاجنبي امته او كاتب عبده فاجاز الصبي بعدما كبر فهو جائز والاصل فيه ان
كل شيء لا يجوز للاب والوصي ان يفعلاه في حالة الصبا فاذا فعله اجنبي فاجازه الصبي بعدما كبر
فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ في
الابتداء بالاذن ممن قام رأيه مقام رأي الصبي فتنفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الآذن
او من الصبي بعدما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر كذا في المبسوط ليس لوصي الام ولاية
التجارة فيما ورثه غلامه كذا في الذخيرة ولو زوج هذا الصبي عبده امته او فعل ذلك ابوه
او وصيه لم يجز عندنا ويستوي في ذلك ان كان على الصبي دين او لم يكن ولو كان للصبي امرأة فخلعها
فخلعها ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده ثم اجازه الصبي بعدما كبر فهو باطل ولو قال بعدما كبر
اوقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان او قد اوقعت على العبد ذلك العتق الذي اوقعه
فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط وذكر في المنتقى الاب والوصي يملكان في مال الصبي
ما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية واذا باع الصبي
وهو يعقل البيع عبدا من رجل بالف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما ادركه
في العبد من دركه فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء
على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي
محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد هلك في يده او استهلكه وان كان قائما بعينه في يده
اخذه المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري في اصل الشراء وضمنه قبل ان يدفع المشتري الثمن الى الصبي
ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل
بالثمن كذا في المبسوط الصبي المأذون اذا باع عبدا من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل القيمة
او باكثر من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس او باقل من قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا فاما اذا باعه باقل من قيمته بحيث
لا يتغابن الناس في مثله ففي هذه الوجوه اختلفت الروايات عن ابي ح رح ذكر في بعض نسخ المأذون
انه لا يجوز في قول ابي ح رح وابي يوسف ومحمد واما اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر
او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه انه يجوز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف
ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز
في قول ابي ح رح وابي يوسف وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول
ابي ح رح يجب ان المسألة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسألة في شرحه كذا في المغني واذا
باع من الاجنبي باقل من قيمته بقدر ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي ح رح باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز
وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل
ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه يجب ان يكون اختلاف
الرواية في الاقرار على قول ابي ح رح اما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة

وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما ورثه عن ابيه يجوز فيما وراء ذلك كذا في المبسوط ولا يجوز اقرار
الصبي بما في يد الوصي ودفع اليه ماله اليه بعد الاذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات واذا
اقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة في الفتاوى العتابية ولو اذن له الوصي فاقر بدين على ابيه
او اقر بغصب قبل الاذن جاز كذا لو تصرف في تركة ابيه يجوز الاقرار كذا في التاتارخانية
الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة
الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد وان اقر بافتضاض ودية استهلكها
في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه
موادعا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به للحال كذا في فتاوى قاضي خان والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم
الصبي كذا في خزانة المفتين وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له ابوه او وصيه
في التجارة لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا
وعلى هذا لو اذن له اخوه او عمه او احد من اقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل كذا في
المبسوط واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي
ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا
في الذخيرة وهذا اذا بلغ معتوها اما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة
هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يصح استحسانا وهو قول محمد وكان الفقيه ابو بكر
محمد بن ابراهيم الميداني يقول يصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا
ثم جن ولو عته الاب او جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج
لا غير هكذا في الذخيرة وكل من كان له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية الاذن في
التجارة وكذلك له ولاية اذن الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن لعبده الصغير
في التجارة فهو جائز وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له
وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك ان كان له
وصي الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا كذا في المغني واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة
وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة وفيه صح اذن الاب او الوصي
او القاضي ولحق العبد دين يباع رقبته في غير التجارة عندنا ولو ان امرأة ماتت واوصت
الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي ولا جد وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير
فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة وان قال القاضي
للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان
المولى بالغا فقال لعبده اتجر في البز خاصة كان له ان يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا اذن له
القاضي في ذلك وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البز خاصة ولا تعدها الى غيره فاني قد حجرت
عليك ان تعدوه الى غيره فهو مأذون له في جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في
المبسوط ولو ان العبد يتصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك
وفي التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصمه ارباب الديون الى القاضي فابطل ديونه

وديون الغرما التي لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك
في ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل
قضاؤه كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها
واثبت ديون جميع الغرما نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط
ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما
كذا في المبسوط واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب فرأى القاضي
ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية
القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط وحجرهما عليه لا يصح في حيوة القاضي
كذا في المغني وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احد من هولاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه
ذلك القاضي بعد عزله وانما يحجر عليه القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول او عزله كذا
في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره
جاز ذلك كذا في التاتارخانية اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه حي كاره
جاز هكذا في المغني وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا رأى الصغير او المعتوه او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والمحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع
او اشترى او آجر او استأجر تتوقف ذلك على اجازة المولى ان رأى النفع في الاجازة اجازه
وان رأى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير
او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما
بدين من بيع او شرى او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك
مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك ان كذبهما الصبي او
المعتوه بخلاف ما لو اقر على عبده بالدين او الجناية كذا في المغني ولو اقر الاب والوصي
على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا ان انكر المأذون
الصبي او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة في الدين او بالجناية او بغير في يده وكان اقراره جائزا
هكذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك
الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبده
في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه
الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا له كذا في الذخيرة ولو اذن الوصي
لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى اخر فموته حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو
على اذنه كذا في خزانة المفتين واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن وورثه الاب
فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط ولو اذن الاب لعبد
ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق كذا في الظهيرية وان مات
الاب بعده او ادرك الصبي او افاق المعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لابنه
الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات
وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم

بجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن باطلا وهذا
عندهما جميعا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين
في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام امه او باسلام نفسه بان عقل ما يسلم كان اذن الاب الذمي
له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الثالث عشر في المتفرقات

من قدم مصرا وقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسألة على وجهين اما ان
يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل والثاني ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء
والقياس فيه ان لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت انه مأذون صحت تصرفاته
ولزمته الديون فيستوفى من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر
مولاه واقر بالاذن بيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي من استأجر عبدا ليعمل
التجارة يصير العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا يراعى
احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر وله ان يطالب المستأجر قبل ان يطالب هو الى
غيره من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى يراعى احكام الاذن بالتجارة فيما بينه
وبين المولى كذا في المغني قال محمد رجل استأجر من رجل عبدا له كل شهر بأجر معلوم ليبيع له
ويشتري ما بدا له من انواع التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما امره فلحقه ديون
كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر
قبل الاداء وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد
يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه رجع بما فداه على المستأجر والمولى هو الذي يلي
الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه فان ابى المولى الفداء وبيع العبد بالف درهم ودين
الغرماء مثلا عشرة الاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية
دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فان اعتق اتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط
قال وللمولى ان يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك الف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون
للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في
كتاب المأذون ان المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن
هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فان امتنع عن الخصومة
فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر ههنا كذا في المغني فان مات المستأجر قبل ان يقبض شيئا وترك
خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم
للغرماء ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى الفداء بيع
العبد بالدين وسوى في الكتاب بينما اذا وهب له عبد بعد ما لحقه دين وبينما اذا وهب له
عبد قبل ان يلحقه ثم اذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك
بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستأجر بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب
وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف بقية دين الغرماء
والف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو ان المستأجر لم يؤد شيئا حتى

المأذون

المأذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة الاف درهم قسم ذلك
على عشرة اسهم الف درهم من ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرماء فما اصاب
ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية الاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب
فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط ولو ان الغرماء لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى وهبوا
ذلك للعبد او ابرؤه عنه بعد ما بيع العبد او قبل ان يباع بعد ما مات المستأجر او قبل ان يموت
لا يسقط شيء مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبع وان بيع فالمولى يرجع
على المستأجر بذلك كذا في المغني ولو كان المستأجر حين استأجره استأجره ليشتري له البز خاصة
ويبيع فاشترى البز وباع فما ربح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضيعة فهو على المستأجر ولو اشترى
الخز وباع وربح فيه فهو للمولى لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضيعة فهو في عنق العبد
يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء كذا في المحيط واذا اشترى المأذون كر حنطة بمائة
درهم بعينها بمائتي درهم فصب العبد فيه ماء قبل ان يقبضه فافسده فصار يساوي خمسين درهما
فالمأذون بالخيار فان اختار اخذ الكر اخذه بمائة وخمسين درهما وان تركه المشتري فلا ضمان عليه
فيما افسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء او الاجنبي صب فيه الماء فان المشتري يجبر
على قبضه ويؤدي المائة وخمسين درهما وكذلك هذا الحكم في كل مكيل او موزون ولو كان المبيع
عرضا افسده المشتري او الاجنبي او افسده البائع فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه
البائع وان شاء نقض البيع وان رضي الثمن بحساب ما نقصه المشتري ومن كان المشتري افسده بعد البائع
لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع كذا في المبسوط قال ولو كان المال الاجنبي على
المولى فرهنه به رهنا ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع وذهب ما فيه برئ المولى من الدين
كذا في المغني واذا اشترى المأذون كر تمر جيد بعينه بكر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه
ماء فافسده ثم صب البائع فيه ماء فافسده فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض
البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء
بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له ان يرده بعيب ان وجده قبل القبض
او بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط ولو اشترى الاب والوصي
امة الصغير او المعتوه وهي ذات رحم محرم من الصغير او المعتوه لا تعتق عليهما وانما تعتق على
الاب والوصي كذا في الكافي واذا باع المأذون من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة
شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة حنطة وهذه العشرة الاقفزة شعيرا كل قفيز
بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز
بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة
عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بان
يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين
درهما وقيمة الشعير عشرة رد الحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم وهذا وقوله
كل قفيز منهما بدرهم سواء ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل قفيز
بدرهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة حتى يعلم الكيل كله فان علمه فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز حنطة

بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم
وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم فالبيع واقع في قول ابي حنيفة على قفيز واحد
نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم وهو بالخيار او على القفيز الواحد اذا علم بكيل ذلك فهو
بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شاء ترك وفي قول ابي يوسف ومحمد البيع لازم له
في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال ابيعك هذه
الحنطة على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جائز وان وجدها كرا او اكثر
من كر فالبيع فاسد وكذلك لو قال على انها اكثر من كر فان وجدها اكثر من كر بقليل او كثير فالبيع جائز
وان وجدها اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل منه فان وجدها كرا او اقل منه
فهو جائز وان وجدها اكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر وليس للبايع ان ينقصه من ذلك شيئا
والزيادة على الكر للبايع ولو قال على انها كر او اكثر فوجدها كذلك جاز البيع وان وجدها اقل
من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن او فسخ على كل وان شاء ترك كذا
في المبسوط رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه
يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت
بدرهم وامره ان يكيل له في قارورة جاء بها فكال البايع الزيت في القارورة فلما كان فيها
رطلين انكسرت والبايع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال
ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا ثمن الرطل الاول فان كان الرطل الاول لم يسل كله حين صب البايع
الرطل الثاني فيها فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة ولو كانت القارورة
مكسورة حين دفعها اليه فامره ان يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البايع فيها عشرة ارطال
فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل
هذا المدبر ان يشتري له جارية بخمسة الاف درهم فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الامر
فماتت عنده او اعتقها او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الامر فذلك
سواء وهلك على الامر وكان للبايع ان يتبع المدبر بالثمن ولو اراد البايع ان يتبع الامر ليس له
ذلك واذا اتبع المدبر كان له ان يتبعه في الثمن وللمدبر ان يرجع على الامر بعد ان يؤدي
بثمنه وقبله فان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شيء حتى جنى عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد
بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكتسبة
يباعان بدين المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى يرجع بجميع الفداء على الامر والذي
يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى المولى الفداء بيعا بالفي درهم كل واحد منهما بالف
درهم واخذ البايع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثمن العبد المدفوع على الامر ولا يرجع بثمن الجارية
المكتسبة ولكن المدبر يرجع بثمن الجارية المكتسبة وما بقي من دين البايع على الامر وذلك اربعة
الاف درهم فيصرف ثلثة الاف منها الى البايع بقية دينه خمسة الاف درهم وقد وصل منه الفا
درهم فيصرف الالف الاخر الى المولى فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيئا من الامر حتى مات الامر وترك
الفي درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم يصرف الى المدبر حتى
يدفع ذلك الى الامر ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطاء وغرم القاتل قيمته صرف ذلك

الى البايع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الامر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المغني
واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فماتت عنده او قتلها
مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكن يطالب
العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي
استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها
للبايع ثم رجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان
للمولى ان يحلله وان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله كذا في فتاوى قاضي خان
ولو ان عبدين تاجرين كل واحد منهما رجلا يشتري كل واحد صاحبه من مولاه فان علم ايهما اول
وليس عليه دين فشراء الاول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا لمولى المشتري وصار محجورا
عليه فشراؤه الثاني من مولاه باطل وان لم يعلم ايهما اسبق او كان البيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا
معا وان كان على كل واحد منهما دين لم يجز شراء الاول الا ان يجيز ذلك غرماؤه كذا في المبسوط
في باب اقرار العبد في مرضه في المنتقى العلى عن ابي يوسف العبد المأذون اذا وكل وكيلا
بقضاء دينه او اقتضائه ثم حجر عليه فقبض الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال
سمعت محمدا يقول هو جائز علم بالحجر او لم يعلم وزعم انه قول ابي يوسف وفيه ايضا عبد محجور عليه
اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراءه لم يجز ولو كان العبد باع من رجل
ثوبا ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز البيع جاز كذا في الذخيرة ولو كان العبد تاجرا له على رجل
الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه جازت الهبة والدين لازم على المولى
العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته الف فكفل رجل عن رجل بالف درهم
باذن مولاه ثم استدان الفا اخرى ثم كفل الفا اخرى ثم بيع بالف فنقول اما الكفالة الاولى
فبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة الثانية باطلة فيضرب على صاحب
الدين الاول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو الف وصاحب الكفالة الاولى
بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو الف درهم بينهم ارباعا فاجعل كل خمسمائة سهما فقدر
ما بقي من خمسمائة يسلم لصاحب الدين الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى ومقدار خمسمائة
ليزم العبد الاخر كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه ولو قال ابيعك هذه الدار على
انها اقل من الف ذراع فوجدها اقل من الف او الفا او اكثر فالبيع جائز ولو قال على انها اكثر من الف
ذراع فان وجدها اكثر من الف بقليل او كثير فالبيع لازم وان وجدها الف ذراع او اقل منها فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذ لا ياخذ الا بجميع الثمن كذا في المبسوط
في بيع ما لا ذرع بالكيل والوزن ضمنين العبد اذا ادعى ان فلانا شيئا لا يملك المولى اخذ
الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين
جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده
ثمانية فقال البايع بعتك على انه ثمانية فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة على ما ادعاه
من الشرط كما لو قال اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز ولو قال المشتري اشتريته بعشرة
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية اذرع فقال البايع بعتك على انه ثمانية اذرع

بعشرة دراهم ولم يشترط لكل ذراع درهما فجاءت ثمانية او تسعة اذرع كذا في المبسوط في باب بيع المأذون
بالكيل والوزن ضمنهما. وفي باب الحجر من المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين فوجد عبد له
كذا في المغني. وفي المنتقى عبد مأذون محجور عليه المولى ونهى عن ماله ان يعطوه منه شيئا
فيما فان اعطاه الثوب بريئا وكذلك ان كان المولى باع عبدا او اعطاه الثوب بالثمن او به
كذا في الذخيرة. رهن عبدا مأذونا ثم ان المرتهن اذن للعبد في التجارة ثم ان المرتهن كذا
في التتمة. العبد المرتهن باعه مولاه بيعا ... فبطل ذلك ... ثم قال الراهن على
حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد ما دام رهنا كذا في المغني. العبد المأذون اذا التقط
لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المأذون ثم
يثبت الحرية للقيط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة. واذا اشترى المأذون جارية
بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة اشتراط الخيار
ثلثة ايام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن على
المشتري ما بين ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترطا وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع
ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها فنفذ بيعه
فان مضت الايام الثلثة قبل ان ينقده الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري
بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت في يده او قتلها اجنبي او جنى فغرم قيمتها في الايام
الثلثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب في الايام الثلثة او جنى عليها جناية او
اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن فالبائع بالخيار ان شاء
اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ او الجاني اجنبيا فوجب العقر والارش
لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث بها عيب من فعل الجاني الاجنبي بعد مضي الايام الثلثة
فالبائع بالخيار ان شاء اخذ قيمة الجارية واتبع الجاني بموجب ما احدثه فيها من وطء او جناية
وان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان سلمها كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان
الاجنبي وطئها وهي بكر حتى تمكن نقصان ما فيها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء فان شاء اخذها
البائع واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية
او افتضها وهي بكر بعد مضي الايام الثلثة فالبائع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء
اخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان افتضها لم ينظر الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها
الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول ابي حنيفة وعندهما ينظر الى الاكثر من
عقرها ومما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها
الوطء شيئا اخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطء في قول ابي حنيفة وعندهما يقسم الثمن على قيمتها
وعلى عقرها فيأخذ البائع حصة العقر من ثمنها ولو كانت ولدت ولدا في الايام الثلثة ثم
مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبائع
في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت
ولدت بعد مضي الايام الثلثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبائع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري
واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن كذا في المبسوط

عبد محجور عليه

عبد محجور عليه او ان رهنا فنهى مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فقضاه اليوم فان كان
رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بريء وان قبض غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة يبرأ في الوجهين جميعا كذا في المحيط. ولو كان اشترى الجارية بوصف بعينه ثم لم يعط
البائع ذلك الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية
عيب في يدي المشتري او فقأ عينها او وطئها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت
الايام الثلثة قبل ان يعطيه البائع فهذا وما وصفنا في الدراهم سواء. ولو مضت الايام الثلثة
قبل ان يعطي المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبائع على المشتري
قيمتها ولا سبيل له على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقأها المشتري اخذ البائع الجارية ونصف
قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقأ عينها او قتلها كان البائع بالخيار ان شاء اخذ
قيمتها في القتل من مال المشتري حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين فان اخذها
من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل واما في فقء العين فان البائع يأخذ الجارية ويتبع بارش
العين المشتري او الجاني ايهما شاء حالا فان اخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبائع
في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط. عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه
بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدي خمسمائة اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم
ههنا حتى قال له خمسمائة دينه مع انه ملك العبد كذا في المحيط. ولو باع المأذون الحر جارية بالف
درهم فتقابضا على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري
وطئ الجارية او فقأ عينها في الايام الثلثة فان رد البائع الثمن على المشتري كان له ان يأخذ جاريته
وبعقر المشتري بالوطء عقرها وفي الفقء نصف قيمتها وان مضت الايام الثلثة قبل ان يرد الثمن
تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام
الثلثة اخذ جاريته ونصف قيمتها في فقء العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقئ
وان شاء من الفاقئ وفي الوطء ان كانت بكرا فكذلك الجواب وان كانت ثيبا لا ينقصها الوطء
اخذها البائع واتبع الواطئ بعقرها ولا سبيل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت
الايام الثلثة تم البيع واتبع المشتري الفاقئ او الواطئ بالارش او العقر ولو كان البائع هو الذي
وطئها او فقأ عينها فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد وياخذ جاريته ولو فعل
ذلك بعد مضي الايام الثلثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشتري كذا في المبسوط في الجامع
المولى اذا اذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين او رهنه او اجره لا يصير مختارا للعبد كذا في
الذخيرة. ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بحضرة الجارية ولا يدري ما حالها
فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض
البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر البائع بذلك ايضا انتقضت البيوع
كلها وترادوا جميعا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل بحضرتها وقبضها وهي ساكتة لا تتكلم
ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل اجنبي انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية
والمشتري وانكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل
البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها

من العبد كان اعتقها قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك فاقرار المشتري في العبد
بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان اقر بالحرية فهي حرة موقوفة للولاء ولو كان اقر
فيها بتدبير او ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخر فاذا مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن
على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه ح وكذلك لو كان الماذون منكرا لجميع ذلك الا انه لا يرجع عليه
بالثمن في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الاخر ادعى ان البائع باعها من العبد كان كاتبها
قبل ان يبيعها وصدقه الماذون في ذلك وكذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي امة للمشتري يبيعها ان
كذا في المبسوط

كتاب الغصب

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا **الباب الاول** في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يتصل
بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به اما تفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم
بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط
ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه من حفظ ماله حتى هلك لم يضمن
كذا في الينابيع واما شرطه فعند ابي ح كون الماخوذ منقولا وهو قول ابي يوسف اخرا حتى
ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية واما حكمه فالاثم والغرم عند العلم
وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على الغاصب
رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا
كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي ح
وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع كذا في الكافي وان غصب ما لا مثل له فعليه
قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في التبيين واكثر المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي
الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف
كذا في الكفاية في اخر كتاب الصرف ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ان كل مكيل
مثلي وكل موزون مثلي وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي المتقاربة فاما ما هو متفاوت
فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال
كيلا وعددا ووزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي
متفاوت وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي
فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء العدد ان يكون من
جنس واحد وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرحه الصحيح ان النحاس والصفر مثليان والمشمش
والجوز كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية العنب جنس واحد
وان اختلفت انواعه واسماؤه وكذا الزبيب كذا في فتاوى قاضي خان في باب الربوا وذكر في
السير الكبير ان اتلف على اخر جبة فعليه قيمتها ولم يجعله كحنطة مثليا مع انه موزون لانه يتفاوت
في نفسه تفاوتا فاحشا وان الخبز مثلي في حق جواز السلم كذا في الذخيرة والشحم مثلي واللحم
مثلي والتراب من ذوات القيم الغزل مثلي وكذا المصنوع منه كذا في القنية في الفتاوى الخل
والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله

والتبن

الباذنجان مثلي

العنب جنس واحد

الشحم مثلي

الخل والعصير مثليان

والتبن لجميع انواعه والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والشبه والحديد والحنا
والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي واللحم مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع اخر انه قيمي
وفي فوائد صاحب المحيط ان السمن من ذوات القيم عند ابي ح وابي يوسف الكاغذ مثلي والرمان
والسفرجل والقثاء والقند والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون
والسكنجبين والكشك من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين ان اختلط الحبتان لا يمكن
بينهما التمييز يحتج ذلك فهذا يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الادهن
ربما يكون الدهن الكثير والخل ربما يكون في هذا اكثر منه حتى لو كانا على السواء بان اتخذ عن
الصابون من دهن واحد يجب مثله والسرقين من ذوات القيم والحطب واوراق الاشجار كلها
من ذوات القيم والبسط والحصير والبواري واشباهها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود
كلها قيمي كالثياب والابرة من ذوات القيم والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من
ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال واما الهندبا وهو بالفارسية خوات ينبغي ان يكون من
ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ والخوصنة وفي بيوع فتاوى ظهير الدين اللحم مضمون
بالقيمة في ضمان العدوان ان كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك هو الصحيح كذا في الفصول
العمادية والشحم والالية قيمي كذا في القنية وفي الابر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له كذا في
الهداية وذكر قاضي خان في اول بيوع شرح الجامع الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية
كذا في الفصول العمادية قال رضي العقيلي المشمش ان ابلغ نضجها غاية مثلي وقبلها قيمي كذا في
القنية وقال بعض المشايخ دونيز از ذوات قيم است وقال قاضي خان هو مثلي كذا في الفصول
العمادية وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي ح كذا في القنية والمغصوب لا يخلو اما
ان يكون غير منقول كالدار والارض والكرم والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول لا يخلو
اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصنوع منه والعددي
المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العدديات التي لا تتفاوت واما ان يكون
غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والوزني الذي
في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار
والحوانيت فانهدم بافة سماوية او جاء سيل يذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض
فبقيت وغبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند ابي ح وابي يوسف الاخر كذا في شرح الطحاوي وهو
الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان
عليه بالاجماع في الزاد والصحيح في قول ابي ح وابي يوسف كذا في المضمرات وما نقص من سكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في التبيين هذا بالاجماع واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى
ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين
وهو الاقيس وبه يفتى كذا في الكبرى ياخذ الغاصب راس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان
وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند ابي ح وابي يوسف حتى ان غصب ارضا فزرعها كرين
فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر ياخذ منه اربعة اكرار ويتصدق
بالباقي كذا في التبيين رجل نام على فراش انسان او جلس على بساطه لا يكون غاصبا لانه في قول ابي ح

والجبن مثلي

الصابون قيمي

واللبن مثلي

الابر المخلوط قيمي

في نقصان الارض

غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضي خان
استعمال عبد الغير غصب حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير
او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله
لا في امر نفسه لا يصير غاصبا كذا في الذخيرة من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتأكله انت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر ولو قال لآكل انا ونثر المسئلة بحالها ضمن
كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لصبي انقض هذا الحائط فنقضه فهلك لا يضمن
ولو قال انقض لي يضمن اجماعا ولو قال لصبي ارتق هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد واكل الثمر
فبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على قوله فعل الصبي كذا في
الاسولة والاجوبة لابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني ولو قاد دابة او ساقها
او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر المالك فهو ضامن سواء عطبت في تلك الخدمة او في
غيرها كذا في الينابيع وهكذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في احكام المغصوب

اذا تغير بعمل الغاصب او غيره ان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب
النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب
والمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء
ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده
مع الزيادة كذا في الخلاصة ان غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب
ما زاد الصبغ فيه وان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمته ابيض ويضرب الغاصب
بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط ولو وقع ثوب رجل في صبغ آخر فانصبغ به فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء بيع الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في المحيط
للسرخسي ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب اسود فان ابا حنيفة قال السواد نقصان فصاحب
الثوب بالخيار بين ان يتركه للغاصب ويضمنه قيمة ثوبه ابيض وبين ان ياخذ الثوب ويضمنه النقصان
وقال ابو يوسف ومحمد السواد زيادة فيكون حكمه حكم ما في العصفر كذا في شرح الطحاوي والصحيح انه
لا خلاف بينهم في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا
او عيبا في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فوجب
مراعاة العرف والعادة في المصبوغ كذا في المضمرات ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بان كانت
قيمته ثلثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك
الصبغ فان كانت الزيادة خمسة ياخذ رب الثوب ثوبه وزيادة خمسة دراهم كذا في
التبيين ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي
رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه به ثم حضرا جميعا ياخذه صاحب العصفر في بعطيه

عصفرا مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب
مصبوغا بزعفران وصبغه بصبغ آخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان ان اخذ الثوب ضمن له ما زاد
الصبغ فيه وان شاء صاحب الثوب باعه فيضرب هو في الثمن بقيمة ثوبه ابيض وصاحب الصبغ
بقيمة الصبغ هكذا في المبسوط ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك ان
ياخذ الثوب مصبوغا ويبرئ الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في
محيط السرخسي ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان ياخذ الثوب مصبوغا فليس لهما
ذلك ولكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع
صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره كذا في السراج الوهاج ولو ان رهنا صبغه الراهن
بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن ان يضمنه
قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضي بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا في محيط
السرخسي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري
كذا في التاتارخانية ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر لنفسه ثم باعه وحضر صاحب الثوب فانه
يقضى به له على المشتري ويستوفى منه بكيل لصاحب العصفر وينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري
كذا في السراج الوهاج وقصارة الثوب بالنشا تسمح والقرا كصبغه ويسمى بالطاهر كصبغه
وبالنجر تستقيم كذا في القنية لو غصب ثوبا فغسله او غسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء
للغاصب لان الغسل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير صفة اجزائه والغسل ازالة وسخه
والاشنان والصابون لا يبقى له عين في الثوب وانما يتلف بالماء واما الفتل فمراده ان كان
بغير حرير كفتل اهدابه بعضها ببعض واما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج من غصب
سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه مثل سويقه وسلمه للغاصب وان شاء اخذه
وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل يضمنه قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلي فلم
يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه هكذا في الهداية اما القلي والسمن
فكلاهما اصلان اذا اختلطا واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان
المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المنتنة فهو استهلاك
كذا في فتاوى الكرخي وفي غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث
عيبا فاحشا فلصاحبه ان يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترك على الغاصب وان كان
القطع اورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء ترك له بقيمته صحيحا ولو خاطه بعد القطع انقطع حق صاحبه
عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب لانه مستهلك من وجه
فانه لا يصلح لجميع ما كان يصلح له قبله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه
لكونه قائما حقيقة وكذا تفوت بعض المنافع وان خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه واخذ رب
الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل

فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع
كذا في الكافي قال الشيخ شمس الائمة السرخسي والحكم الذي ذكر في الخرق في الثوب من تخيير المالك
اذا كان الخرق فاحشا وامساك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق به يسيرا فهو الحكم
في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان
لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه
مثله او قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا كذا في النهاية ولو غصب
ثوبا فعفن عنده او اصابه ما نقصه اخذه المالك وما نقصه هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان كثيرا
يخير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله
وهذا الفاسد للغاصب وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط اذا كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع رجلها او يدها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه
المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع كذا في الظهيرية من ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها
هذا ظاهر الرواية ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه
جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما لو قطع طرف المملوك حيث ياخذه مع ارش
المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا في الهداية وهكذا في الكبرى وفي
النوادر اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا
يسيرا وكذلك يضمن النقصان وعن شريح انه اذا قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان
كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء
لصاحبه على القاطع في قول ابي ح كذا في الحاوي ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته
عند ابي ح وعندهما نقصانه كذا في القنية ولو فقأ عين برذون او بغل او حمار فعليه ربع قيمته
وكذا الكل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه فالنقصان فان في الجامع الصغير وفي عين بقرة
الجزار وجزوره ربع قيمته وفي عين شاة القصاب ما نقصها وكذا الطير والدجاجة والكلب
ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمن
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية اذا
سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا عضوا فلصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها
وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وعن ابي جعفر اذا اخذها ليس له ان يضمنه والفتوى
على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الاخلاطي ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن
يضمنه جميع القيمة عند ابي ح وعلى قول محمد للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل
القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمن النقصان كذا في الظهيرية كل اناء
مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه
قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط ومن عدا على قلب رجل فهشمه وكان القلب من فضة
كان صاحب القلب بالخيار ان شاء اخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من
الذهب وان كان ذهبا فهو بالخيار ان شاء اخذه مهشوما لا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته

مصوغا

قطع ذنب حمار القاضي

مصوغا من فضة وتركه عليه ولو اراد ان يضمنه قيمة النقصان وياخذ المهشوم فليس له ذلك
وبعد ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرقا قبل التقابض من المجلس فانه لا يبطل القضاء
لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالصياغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن
وغيرهما من الحديد والصفر والنحاس وغير ذلك قد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج
فما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحو ما اذا كان في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا فحكمه
حكم الذهب والفضة المصوغ فان كسره رجل واورث عليه عيبا فاحشا او يسيرا يخير
صاحبه بين اخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر واخذ القيمة من الدراهم والدنانير
فلا يكون التقابض من شرطه بالاجماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا
فان كان الكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يجب ان يضمنه
ويضمن النقصان من جهة القيمة وان كان الهشم اورث عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء
اخذه منه واخذ معه قيمة النقصان وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور
كذا في شرح الطحاوي واذا استهلك السيف المكسور كان عليه حديد مثله كذا في خزانة
المفتين وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا
هذا اذا كان الكسر ينتقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينتقص من ضربه فليس له الا ذلك
المكسور وهذا كما قلنا في كسر رغيف انه ليس لصاحبه الا المكسور قال شمس الائمة
السرخسي عليه مثله ان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر
او لم تنتقص غصب من اخر جارية وكانت عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها ان ياخذها
وما نقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه مع ما نقصه
وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك وعليه اكثر
المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده او نبتت لحيته عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه
ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثدياها عنده يضمن النقصان ولو غصب
عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط رجل غصب عبدا
حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي
ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلق جعد غلام فنبت
ولكن لم ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل عنه ملك مالكها عند ابي ح فياخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه بعمله
شيئا وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه
مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال الجندي ولو غصب فضة فصاغها حليا
او ذهبا فصاغه حليا فانه له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصياغة الا اذا
جعل الفضة او الذهب صفائح او صاف ماله بحيث يكون في نزعه مضرة كما اذا جعله
عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فانه ينقطع به حق صاحبها عنها ويضمن الغاصب
مثلها وقت الغصب واما اذا سبك الفضة او الذهب ولم يصنعها ولم يضربها دراهم
او دنانير بل جعلها صفائح مطولة او مدورة او مربعة لم ينقطع به حق صاحبها عنها

استهلاك السيف المكسور كان عليه حديد مثله

غصب صبيا فشب عنده

لو كان العبد حسن الصوت

لو كان العبد مغنيا فنسي

غصب فضة فضربها دراهم

بالاجماع كذا في السراج الوهاج وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا فانه
لا ينقطع حق المالك بلا خلاف كذا في المحيط ولو غصب نقرة فصاغ منها اناء ضمن
النقرة لانه اخرجها عن كونها ثمنا كذا في المحيط السرخسي لو غصب صفرا فجعله كوزا ينقطع
حق المالك وكان الكرخي يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا
ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمنه
الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضي له بالقيمة كان عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال شمس الائمة
ولا ينقطع المقاصة بين الضمانين فان في الكتاب الا ان يحسب بما عليه بعض مشايخنا قالوا
مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز اما بدون ذلك فلا يجوز وبعض
مشايخنا قالوا اراد به اذا كان المغصوب صفرا سواء مثل صفره وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة
كذا في المحيط ولو غصب جبنا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب
وكذا لو غصب جريحا او مريضا فداواه حتى برئ وصح وكذا لو غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقاه
او كان نخلا فابره ونحوه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جد الثمرة
واستهلك كان ضامنا لذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد ولو غصب خوصا فجعله زنبيلا
فلا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فشققه جذوعا كان لصاحبها ان يأخذ تلك الجذوع
لان الاسم لم يزل وانما تفرقت اجزاؤه فصار كالثوب اذا قطعه كذا في السراج الوهاج غصب
من آخر مصحفا فنقطه فهو زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء
ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد وروى المعلى عن ابي يوسف انه يأخذه بغير شيء رجل غصب غلاما
وعلمه الكتابة وغصب من آخر كاغذة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر
القاضي الامام علي السغدي فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينقطع كذا في المحيط ولو غصب من رجل
كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في
المبسوط غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب
قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة وان طحن الغاصب
الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك
كذا في القنية غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وكذلك اذا غصب ساجة فجعلها بابا او حديدة وجعلها سيفا ينقطع حق
المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط لو غصب ساجة
او خشبة وادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه او جصا فجصص به فعليه في كل ذلك قيمته
عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح هكذا في المبسوط ولو غصب ساجة وبنى
فيها لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها وكان القاضي الامام علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر
في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء فليس له ان يأخذها وان كان
قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساجة وقال الكرخي وما ذكر في الكتاب ما قلنا ونزعم
ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا اقرب الى مسائل حفظت عن محمد انه من كان في يده لؤلؤة

فسقطت

غصب نقرة فصاغ منها اناء
غصب صفرا فجعله كوزا
غصب جبنا فكبر
غصب ارضا فيها زرع
فسقاه
غصب مصحفا فنقطه
غصب من رجل كتانا فغزله ونسجه
غصب قطنا وغزله ونسجه
غصب دقيقا وخبزه
غصب ساجة فجعلها بابا
غصب ساجة او ادخلها في بنائه

فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب
اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك واخذ اللؤلؤة وضمن صاحب
الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يكن اخراجه من البيت الا
بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض
البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض
البناء واذا انقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يحل له وبعضهم قالوا لا يحل كذا في المحيط ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء
غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية ولو غصب لوحا وادخله في
السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري ولو غصب
ارضا وغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها ان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له ومعناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه
فيه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء ويقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في
الكافي رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط
لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم
وغيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون
لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة
التراب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الكبرى غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع
فيها زرعا فقطع صاحب الزرع وهدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره
ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى رجل كسر عصى رجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا لا ينقطع
حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر كذا في القنية ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها اعط
ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منه وكذا لو نقشها بالاصباغ
فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان ابى جعلت الدار للغاصب
بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام عن ابي يوسف ان ابى صاحب الدار ان يعطي
قيمة ما زاد الاصباغ فيها امر ان يقلعه واخذ ما انتقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ
كذا في محيط السرخسي وان كان نقش الباب بالنقر ولم يكن بالاصباغ فان هذا استهلاك للباب
وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش اناء فضة بالنقر كذا في المحيط مشتري الدار من الغاصب
اذا هدمها او ادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك
وان كان كثيرا استعذر رفعه ويجتهد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن
المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا
قول محمد خاصة كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة مسلم غصب خمر مسلم وخللها فان في الكتاب
لرب الخمر ان يأخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسئلة ما اذا خللها بشيء لا قيمة له
بان نقلها من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او القى فيها شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له
فاما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه واما على قول

سقطت لؤلؤة فابتلعتها دجاجة
غصب لوحا وادخله في السفينة
غصب ارضا وبنى فيها
غصب دارا فجصصها او نقشها بالاصباغ
مسلم غصب خمر مسلم وخللها

أبي يوسف ومحمد إن كان الذي فيه الملح أخذه المالك وأعطاه ما زاد الملح فيه وإن كان الذي فيه
الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما إن خلطه من ساعته أو بعد حين ومشايخنا قالوا إن كان الخل
الذي صب فيه خل كثير حتى صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وإن كان قليلا وصارت خلا
بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط ولو كان الخمر لمسلم غصبها منه ذمي فتخللت عنده
أو خللها الغاصب كان للمغصوب منه أن يستردها فلو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا
فلا ضمان عليه فإن استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج مسلم غصب
من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر إليه حتى لو لم يردها إليه يؤاخذ به يوم القيمة إن علم
تعلما أنه يستردها ليخللها كان عليه الرد يؤاخذ به يوم القيمة ولو ترافعا إلى القاضي ينظر في
حاله إن علم منه أنه يستردها ليخللها تجبر بردها إليه وإن علم أنه يستردها ويشربها أمر الغاصب
بالإراقة وهذا الحكم في يده سيف رجل يخاف مالكه لو أخذه منه إن علم صاحب اليد أنه يأخذه
ليقتل به مسلما لم يكن عليه أن يرده إليه بل يمسكه وإن علم صاحب اليد أنه ترك الرأي الأول وإنه
يسترده ليستمتع به على وجه مباح كان عليه أن يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب يعزر له
عليه ويعزر في الدنيا وعليه إثم الغصب إن كان الخمر الخلال وكان اتخذ العنب والعصير للخل
أما إذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فإنه لا حق له عليه في الآخرة وإنما على الشارب إثم شرب الخمر
لا غير كذا في جواهر الفتاوى وجديه وارثان خمرا فألقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وإن لم ينقل
الدن عن مكانه قال رضي عرف بهذا أن يتغير الملح بمكث بالخل كذا في القنية وإذا غصب
عصيرا فصارت عنده خمرا قبله أن يضمنه مثله وقيمته إن كان في غير حينه ولو أراد أن يأخذ الخمر
ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة الحلواني والصحيح أنه ليس له ذلك كذا في
المحيط ولو غصب لبنا فصار مخيضا أو عنبا فصار زبيبا إن شاء ضمنه مثله وإن شاء أخذه
ولا شيء له من النقصان وكذا في جميع المثليات كذا في التهذيب ولو غصب رطبا فصار تمرا
فالمالك بالخيار إن شاء أخذ عينه لا غير وإن شاء ضمنه مثله كذا في خزانة المفتين وإذا غصب
جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فإنه يأخذه مجانا وإن دبغه بما له قيمة أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه
كذا في المحيط وطريقه أن ينظر إن هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم يشترى وبعد الدبغ بكم يشترى
فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة قال القدوري في كتابه وهذا إذا أخذ الميتة من منزل صاحبها
فدبغ جلدها فأما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها ودبغه بما لا قيمة له فليس
للمالك أن يأخذه وللغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمتها ولو أراد صاحب الجلد أن يترك
الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد ذكي كان له ذلك قال
مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد الذكي شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد والجواب في
الميتة والذكي واحد كذا في المحيط وإذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع أحد فلا ضمان على
الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة أو لا قيمة له كذا في الذخيرة وإن استهلكه الغاصب بعد الدباغة
إن كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالإجماع وإن كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه
عليه شيء من الضمان عنده إيجاما كذا في شرح الطحاوي ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديما أو زقا أو
دفترا أو جرابا أو فروا لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فإن كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب

وإن كان

مسلم غصب خمرا ذمي

في إراقة الخمر

وإن كان الجلد جلد ميتة فلا شيء له كذا في النهاية وإذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فإن
قال رب الطين أنا أجيزه بذلك فهو لرب الطين وإذا غصب ترابا ولبنه أو جعله آنية فإن كان له
قيمة فهو مثل الحنطة إذا طحنها وإن لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع
حق المالك فالمغصوب منه أحق بذلك الشيء من سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فإن ضاع ذلك ضاع
من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي العقد وبين المغصوب منه
أسوة للغرماء في الثمن ولا يكون أحق بشيء من ذلك كذا في المحيط رجل غصب غلاما قيمته
خمسمائة فخصاه فبرئ فصار يساوي ألف درهم فإن صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم
خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضي خان رجل
غصب من آخر دابة بالكوفة وردها عليه بخراسان فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها
بالكوفة أو أكثر فالمغصوب منه يأخذها وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه
بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء أخذ قيمتها بالكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة إلى ذلك
الموضع فأما ذلك كالمكيل والموزون هكذا في المحيط ولو غصب دراهم أو دنانير فإن المالك
يأخذها منه حيث وجده وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن اختلفا في السعر وإن غصب عينا
فلقيه في بلد آخر والعين في يده فإن كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب أو أكثر
فللمالك أن يأخذه وليس له أن يطالبه بالقيمة وإن كانت قيمته في هذا المكان أقل من قيمته في
مكان الغصب فإن شاء المالك أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وإن شاء انتظر ولو كان
المغصوب مثليا وهو هالك فإن كانت في المكانين سواء أو في مكان المطالبة أكثر والمثل
وإن كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار إن شاء أخذ مثله للحال وإن شاء أخذ قيمته حيث
غصب وإن شاء انتظر حتى يرجع إلى تلك البلدة فيأخذ مثله وإن كانت القيمة في مكان
الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله حيث خاصمه وإن شاء ضمن قيمته حيث غصب
إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وإن كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالب
بالمثل كذا في محيط السرخسي ولو أن المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انتقص سعر
العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى
غصب من آخر كرا من طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائتين ثم انقطع عن أيدي الناس
وعز وارتفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه أن
يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه الغاصب ولو غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم
صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب
فللمغصوب منه أن يضمنه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس وليس له أن يضمنه أكثر
من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة أو منفصلة كالولد واللبن والصوف
والسمن والجمال لا تكون مغصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه إلا بالإتلاف أو منع
حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه فمنعها عن التسليم يضمن بالإجماع ولو باعها وسلمها
إلى المشتري ففي المنفصلة بالخيار إن شاء ضمن المالك وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم
وإن استهلك الزوائد المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما هو الصحيح

الزوائد المغصوبة منفصلة

هكذا في محيط السرخسي وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يضمنه مع الزيادة وان نقص سعره
او بدنه او نقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما رده الى مالكه
ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب
ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل
البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن ولا يرجع على الغاصب بقيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة كذا
في وجيز الكردري ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت
الفين ثم قتله انسان كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته الفا يوم غصبه وان شاء ضمن
القاتل قيمته يوم قتله الفين على العاقلة فان ضمن الغاصب الفا رجع الغاصب على عاقلة القاتل
بالفين ويتصدق بالفضل فان كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته
الف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج الوهاج وان احرق كدس
انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل ان كان خارجا فعليه القيمة وان
كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة رجل غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة
الحل وهو قصب الزرع اذا حصد وعليه البر كذا في وجيز الكردري عن محمد رجل غصب من اخر
حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانها لا قيمة لها كذا في الذخيرة ولو ان رجالا غصبوا من
رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا له قيمة
ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل بعد رجل لم اضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف رجل
غصب بيضة واتلفها فعليه مثلها وهذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة كذا في المحيط
الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان رجل
غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وارضعت ولده لا يضمن قيمة لبنها
كذا في الذخيرة وان غصب لحما فشواه او طبخه فان ابا حنيفة قال لا سبيل لصاحبه عليه كذا في
السراج الوهاج اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والفهد المعلم
والبازي المعلم للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندهما السرقين القاه مسلم في ارضه فاتلفه
انسان يضمن قيمته كذا في وجيز الكردري ولو دخل داره بغير اذنه ومر في الدار لم يكن
غاصبا الدار عندنا خلافا لابي يوسف وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج رجل اتلف على
رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر
ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والجامع الكبير ان كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة
لا الفص كذا في وجيز الكردري ولو كسر حبا بسرج ضمنها ولم يضمن السرج قال وكل شيء
متفرق من شيئين او شيء واحد يخلص بعضه من بعض بلا ضرر مثل اجزاء السرج والدقيقة فانه
يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة وهكذا في وجيز الكردري والله اعلم

الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه

ان كسر حلقة خاتم

كسر بيضة او جوزة لغيره فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا
كذا في المحيط ولو كسر درهما لرجل ثم تبين انه كان ستوقا او رصاصا وقبل الكسر كان
يروج فلا ضمان عليه له على الكاسر لانه ظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي رجل
اتلف نائب حجر رجل او نزع باب داره من موضعه او حل سرج انسان او كل ما كان
مؤلفا فنقضه فانه ينظر ان امكنه اعادته الى ما كان يؤمر الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته
الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مؤلفا وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي وان حل شراك نعل
غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة فلا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة
شراكها وان كان النعل عربية فان كان لا ينقض سيرها ويدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان
كذا في الذخيرة ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد
اسنان عبده بذهب فنزعها رجل حل سدى الحائك ونشره قال ينظر الى قيمته سديا الى
قيمته غير سدي فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضي خان اذا هدم الرجل حائط جاره فالجار
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان
وليس له ان يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم
بدون الحيطان فيضمن فضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة هدم جدار غيره من التراب وبناه
نحو ما كان يبرأ عن الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان كذلك يبرأ وان بناه من
اجود لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ كذا في وجيز الكردري هدم حائط
مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في القنية فتق الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب
ولبسه عالما بالفتق ويبطل له التضمين كذا في وجيز الكردري اذا رفع التراب من ارض الغير
ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم ينتقص
فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
ضمن قيمته تمكن النقصان في الارض او لم يتمكن ومن حفر حفيرة بارض غيره ان اضر ذلك بارضه
يلزمه النقصان وقوله اضر يشير الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة الغريم
اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما منها فانكسر لا ضمان عليه والمختار للفتوى ان صاحب
الدراهم ان كان امره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يامره به لكن الناس انما يعرفون الدراهم
بالغمز فلا ضمان عليه ايضا والا فيضمن هكذا في السراج الوهاج اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن
ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء
اخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احدها هذه المسألة الثانية
اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه
الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسألة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت
يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن المسألة الرابعة حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلكت الدابة يضمن
ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمله بغير اذنه فهلكت الدابة
لا يضمن المسألة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير ايام التضحية لا يجوز

اتلف نائب حجر الرجل

لو حل سلسلة ذهب

رفع التراب من ارض الغير

حفر حفيرة بارضه

ذبح اضحية غيره بغير امره

ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل
دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد التصريح بخلافه كذا في الذخيرة ومن جنس هذه
المسائل ما ذكر محمد في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي تشترط فيه المعاملة ان
من احضر فعلة ليهدم داره فجاء اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في جنس
هذه المسائل ان كان عملا لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل واحد من احاد
الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط
قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن
الذابح وان لم يكن شد يضمن كذا في القنية ومن وجد في كرمه او زرعه دابة افسدت
الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها
ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره من زرع غيره ولو ساقها الى مكان يامن منها على
زرعه كان له اخرجها عن زرعه والكثير من المشايخ على انه يضمن وعليه الفتوى ولو وجد دابة في زرعه
فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا اذا اتبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان
اخرجها اجنبي لا يضمن كذا في خزانة المفتين الا اذا وجد في داره وكرمه بقرة لغيره فطردها قدر
ما تخرج من داره وكرمه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن كذا في المحيط وهكذا في الفتاوى الكبرى من وجد
دابة في زرعه فاخرجها وساقها الى اربابها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت
رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن
هكذا في الظهيرية اذا وجد بقرة في زرعه فاخرج صاحبها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط ساق
حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه او ضاع الجحش دون الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار
يضمن وان ساق الحمار وحده بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش كذا في وجيز الكردري الراعي اذا ادخلها
في بستان الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية دابة رجل
ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في المحيط
السرخسي دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى اخر فضاعت فالضمان
عليه ولا على الاخر كذا في خزانة المفتين رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه
لم يضمن كذا في الخلاصة لو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن عقب مربطا وشد فيه
دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية رجل عليه دين فجاء المديون
الى صاحب دينه ليدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد وقبضه يده كيد المديون ولو ان المديون
دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يد
المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فان دفع الى المديون لينقد المطلوب صار
المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في مال المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ امة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التاتارخانية ناقلا عن
العتابية سنور قتلت حمامة انسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات ولو اخذ هرة

والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والقا
لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن وان قتل قردا او فهدا ضمن
لانه القرد وله قيمة لان القرد يخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي ولو اتلف
خمرا او خنزيرا فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي
يجب الضمان على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه
مثل الخمر في الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب عليه القيمة فيهما جميعا
ولو استهلك مسلم او ذمي خنزير الذمي ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرا
المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي لذمي خمرا فوجب عليه مثله ثم اسلم
الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته ويبرا بالاجماع ولو اسلم المطلوب اولا ثم اسلم الطالب
بعده او لم يسلم فعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرا من الخمر ولا يتحول الى القيمة وكذلك
اذا اسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي ومن اتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا
لا يضمن كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال ابو يوسف رجل جرح حلقه نائما رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا اضمنه فضل
ما بينهما رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فاضمنه
فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء
فليس عليه ان طمها شيء وان خرج الماء استحسنها لانها بير عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط
السرخسي رجل خرق صك رجل او دفتر حساب بحكه ان كان يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضي خان اذا كسر بربط انسان او طنبوره او دفه او ما
اشبه ذلك من الات الملاهي فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يجب الضمان وذكر في
الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام
الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر شيخ الامام فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان وقال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب
الضمان يجب على وجه الصلاح لغير التلهي على اي وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف
النرد والشطرنج لانه يمكن ان يجعل هذه الاشياء سنجات الوزن وفي القدوري في مسئلة
الطنبور والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى الواحا كذا في المحيط والذخيرة والطبل
الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية قال محمد مسلم اتلف
صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وان كان تماثيل مقطوع الراس يضمن قيمته
منقوشا لانه غير حرام بمنزلة منقوش بشجر وان احرق بساطا فيه تماثيل رجال فعليه قيمته
منقوشا لان التماثيل في البساط غير محرم لانها توطأ كذا في محيط السرخسي قال هشام سالت
محمدا عن رجل احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قوله يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل
وان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش بشجر كذا في المحيط ولو
هدم بيتا مصورا بالاصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة اصباغه غير مصور لان التماثيل

في البيت مهر عنها كذا في السراج الوهاج لو استهلك ابا فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصور
وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين ولو قتل جارية مغنية ضمن
قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغناء يستقصر القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية
فلا يجوز ان يتقوم على الغاصب وان كان يستقصر القيمة فهو عيب فيعتد به في حق الغاصب
كذا في السراج الوهاج ولو كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسنة
الصوت والحمامة اذا كانت تصوت والفاختة اذا كانت تصوت يعتبر قيمتها مصوتة
والحمامة اذا كانت تجيء من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على
السابق قيمته وفي الحمامة اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة وكذلك كل شيء يكون
يعتبر بتعليم كذا في المحيط ولو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا لا يضمن بهذه الصفة
لانها محرمة غير متقومة كذا في محيط السرخسي اخرج شجر الجوز جوزا صغارا رطبة
فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن
لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن باتلافه على الشجرة فانه لا فيها على الشجرة يمكن نقصانا
في تلك الشجرة فينظر الى هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات
بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا انورت في الربيع فنفضها انسان حتى
تناثر نوارها فهو على هذا كذا في الظهيرية واذا كسر غصن شجرة وقيمة الغصن قليلة
ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة لا
غير قيمة الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط قطع كرم انسان يضمن القيمة لانه
اتلف غير المثلي فطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار
فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة
الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي
قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة
الشجرة قائمة لانه اتلف الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير
الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه اتلف عليه
القيام وطريق معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد
ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان
قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه هكذا في الكبرى رجل قطع شجرة في ضيعة رجل و
استهلك الشجرة فعليه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية جاء الى تنور رجل وقد سجره فصب
فيه الماء ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وفي واقعات
الناطفي فتح رأس تنور انسان حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر به التنور ويمكن ان يقال
بكم يستأجر التنور المسجور ليخبز فيه من غير ان يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر او ينظر الى اجرته مسجورا
وغير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا
وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان وان
نزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم

قتل جارية مغنية ضمن غير مغنية

اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا

القى نجاسة في بئر خاصة

الباب الخامس

الباب الخامس في خلط مال الرجلين

او مال غيره بماله او اختلاط احد المالين بالآخر من غير خلط الغاصب اذا خلط المغصوب بمال
نفسه او بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة اما خلط الممازجة فهو على ضربين
خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر
ووقوع الحنطة بدقيق الشعير فالخالط ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالاجماع وان امكن التمييز
بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقهما واما خلط
المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة
فان امكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط
ويميز وان لم يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخالط
ولم يذكر الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط لان الحنطة لا تخلو
عن حبات الشعير فيكون خالطا الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح
انه لا يثبت الخيار عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخالط فان اصطلحا على ان يأخذ
المخلوط احدهما ويعطي لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز لان المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع احد الشريكين
نصيبه من المخلوط من شريكه وان ابيا باعاه واقتسماه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة
وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في محيط السرخسي في المنتقى هشام عن محمد اذا كان
مع رجل سويق ومع آخر سمن او زيت فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا
فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته كذا في المحيط ولو اختلط
نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا
نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الآخر كذا في فتاوى قاضي خان
صب زيتا على جبة خز مثل الجيد فان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب في العذور وصب
ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له
ان يضمنه له طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام المبتل والدهن الذي
صب فيه الماء لا مثل له فيقوم القيمة ولا يجوز ان يقوم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب فيغرم
حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف
فهو ضامن اذا علم ان في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا لان التمييز متعذر حقيقة وشرعا واما
اذا علم انه ليس في الجياد زيوف ولا في الزيوف جياد لا يضمن لانه امكن التمييز بين الجياد و
الزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في محيط السرخسي رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع
بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية
منه وان لم يتعمدها كذا في الظهيرية اذا دخلت اترجة رجل في قارورة آخر ينظر الى اكثرهما
قيمة فيؤمر صاحبه بان يدفع قيمة الآخر ولو ادخل رجل اترجة رجل في قارورة الآخر يضمن كل واحد منهما
لصاحبه ولا خيار لاحد لانه اتلفهما ويكون الاترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسي والبعير
اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن

والبعير اذا ابتلع لؤلؤة

اللؤلؤة

رجل ابتلع درة رجل

لو دخل دابة رجل ... اسهاله في قدر

شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا اعطي الضمان
من تركته فان لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره ويرجى بعضه قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج
منه شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر
اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة فينظر الى اكثر المالين فيقال
لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك وان ابى يباع الحب عليهما ويكون
الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان للمستاجر حب في الدار المستاجرة لا يمكن اخراجه
الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما يحكم بهدم من الحائط باخراج الحب كذا في
المحيط واذا وقع دراهم او لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل
صاحب المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان وقع
بفعل صاحب الشيء او بغير فعله كسرت ايضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة ان شاء والا جعل حتى
تنكسر كذا في الجوهرة النيرة ولو ادخلت دابة رجل راسها في قدر اخر ولا يمكن اخراجها الا
بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك
الاخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله
لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الى ان يقع
الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بقلبه قال الشيخ يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا
في فتاوى قاضي خان رجل اودع رجلا فصيلا فادخل المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على الخروج
الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك
الفصيل دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في
واقعاته ويجب ان يكون تاويل المسألة ان كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر
قيمة من الفصيل اما اذا كان الفصيل اكثر فان المودع قلع الباب لاخراجه الفصيل يجب ان
يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان
هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم
الفصيل وباقي المسألة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره
فاجعله قطعا وان كان بغلا او حمارا فان كان ضرر هدم الباب فاحشا فالجواب كذلك
وان كان يسيرا فله ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا النوع استحسان كذا في
المحيط وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا
وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير
ان يحتاج الى الجمع فيه او كان موضعا يجتمع فيه الثلج ففي الوجه الاول له ان ياخذ من مثلجته ان كان
متميزا او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان اخذه
من الحجر الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذه من المثلجة ففي القسم الاول هو الذي اخذه وفي
الوجه الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول كذا في التاتارخانية ومن خلط ماله بمال غيره
ضمن الا عبدا ماذونا عليه دين دفع مولاه الف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلطه بدراهمه ثم اشترى
بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكر ابن سماعة عن محمد وقال محمد رجل دفع الى رجل درهما

ودفع درهما اخر واحد ان يخلطهما فخلطهما ثم وجد بينهما درهما ستوقا فالقول قول الامين وفيه انه لم يعلم
فان قال الامين لا ادري يعني هذا قال احفظه الامين وان خلط بامرهما كذا في المحيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب

وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي اذا احدث المغصوب منه في الغصب
حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير وصار مستردا للمغصوب ويبرأ الغاصب به عن
الضمان وذلك نحو ان يستخدم المغصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل فاذا احدث
حدثا يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المملوك وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان
عن الغاصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم يبتني على السبب دون العلم ولا يكون
الغاصب غاصبا بالغصب الاول بهذا الا ان يحدث غصبا مستقلا وكذلك لو ان الغاصب
كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه او لم يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه او وهبه
ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه عرفه او لم يعرفه وكذلك اذا جاء
المغصوب منه الى بيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ من الضمان
وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرأ عن الضمان لانه ما اثبت يده على المغصوب
في هذه الصورة واذا اعورت المغصوبة او سقطت سنها في يد الغاصب ثم ردها على
المالك ثم زال العور ونبتت السن في يد المالك برئ الغاصب من ضمان ذلك كذا في الذخيرة
وان غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وفيه الارش فباعه رب العبد فانجلى
البياض في يد المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت
كذا في الظهيرية غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار بحضرتهما لا يبرأ وان كان هو
ساكنا فيها او كان قاعدا على سكنها برئ عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في وجيز الكردري
قال محمد في الجامع رجل غصب من اخر عبدا ثم استاجره من المغصوب منه صح ويصير المستاجر قابضا له
بحكم الاجارة بالعقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبض الغصب ينوب عن قبض الاجارة
لانه ينوب عن قبض الشراء فاولى ان ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا بقبض الاجارة
بحكم العقد صار امينا وارتفع الضمان فلا يعود الضمان الا باعتداء مستانف وان مات العبد في مدة
الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان
مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من اخر عبدا ثم استاجره المغصوب منه
ليعمل له عملا فان اخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة
ولو اعار المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على
الغاصب ان اقال المالك للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد
الابراء عن الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول
العمادية قالوا في المغصوب منه اذا زوج الجارية المغصوبة برئ من الضمان في الحال في قياس
قول محمد وهذا فرع على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج اما لو وطئها الزوج فان
الغاصب يبرأ اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب
عملا ان الاعمال فذلك جائز ويوفيه الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك العمل وبعده

حتى وكذلك لو استأجر لغسل الثوب المغصوب كذا في المحيط. رجل غصب من آخر
كر حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه اجعله لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته
فللمغصوب منه ان يملك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه
ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعارها من الغاصب فاعارها
الغاصب اياه فعطبت تحته برئ عن ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان. الغاصب اذا باع المغصوب
بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه كذا في خزانة المفتين. واذا امر المالك الغاصب
ببيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه
بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينفسخ البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب
اذا باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان الغصب ثم الغاصب اذا باع
المغصوب بامر المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف
بخواهرزاده في كتاب الاقرار المسألة في الحاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغا
فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك فان كان محجورا ان
كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذه منه وتحول عنه وان
رده عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وان كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه
اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء
من غير ذكر الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان
المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ ان كان
مأذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في المحيط. غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها
لا يبرأ عن الضمان كذا في وجيز الكردري. غصب حطبا واستأجر المغصوب منه بان يطبخ له قدرا
ففاد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا لا رواية لهذا والصحيح انه يبرأ عن الضمان
كذا في جواهر الاخلاطي. رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيد المختار
انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا
في المحيط. ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يصير قصاصا عن الدين لان الآخذ بمنزلة المجيز على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول كذا في فتاوى قاضي خان. اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ
ثم نام ثم اعاده في النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد على النائم وقد وجد وفي الثاني
يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والعمامة
الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد يعتبر اتحاد المجلس
حتى اذا اعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة اخرى فان لم يحوله عن مكانه واعاده الى
اي اصبع كان او رجله ازال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ ما لم
يرده اليه حال اليقظة كذا في وجيز الكردري. لو لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه
واعاده الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة
فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم وفي المنتقى ابن سماعة

عن محمد في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان
عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من معلفها بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهبت
فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها وربطها
في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب العارية كذا
في الذخيرة. ولو في كيسه الف اخذ نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام فضاع النصف
المأخوذ لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس كذا في الوجيز للكردري في باب وجوب الضمان.
ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فجاء انسان فحمله
فالصحيح انه يبرأ كذا في محيط السرخسي. وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه
لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك او في حجره كذا في وجيز الكردري. ولو رد المغصوب الى
احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين ان كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية.
الغاصب رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله ان لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله اليد ثم حمله
ثانيا الى منزله فضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه ولم يقبل
صار امانة في يده كذا في وجيز الكردري. وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل
دراهم فانفقها ثم اعاد في الكيس مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال
الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط
عنه الضمان وعن نصير اذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة ان اوقفت
ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية. رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما
ثم اودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلط الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله فهو الكر
المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في محيط السرخسي. غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ
وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى
الشط مراعاة وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها
منه ولكن يؤاجرها اياه كذا في المحيط. كفن في ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت ثلثة
ايام او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم تكن لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك
ان يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لآخرته وان شاء
نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل له دينا ودنيا فان نبش القبر واخذ الكفن فوجده انتقص
فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه كذا في الكبرى. رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم من رجل فابرأه
بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان
سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب
ويصير العين امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قطع غصنا من شجرة رجل فنبت مكانها آخر
لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصود
والمقطوع كذا في الفصول العمادية. وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساجة وادخلها في بنائه او
من آخر نهالة وغرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب هب

غصب سرجا على ظهر الدابة ثم اعاده

لو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين

اذا لبس ثوب غيره بغير امره

السابعة والثالث صحيح وهذا إذا أبرأه عن ضمانه كذا في المحيط. وفي النوازل إذا كسر إبريق فضة لإنسان ثم جاء آخر وهشمه هشما يبرأ الأول من الصياغة وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة إنسان فجاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الأول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية. إذا كسر إناء فضة رجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلا شيء على الكاسر لأن شرط التضمين تسليم الملك وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط. رجل غصب شيئا وقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كان قد برئ عن الضمان ولو أنه استحفظ أمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو أودع الرجل الغير فأجاز المالك برئ عن الضمان كذا في الخلاصة. ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه أن يأخذ منه أو يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذه ولا يفرض له النفقة فإن كان الأجل نحو ما يحتمل الفساد القاضي أن يأخذه منه ويبيعه لا بأس به لأن هذا انتفاع وصيانة فللقاضي في ذلك رأي كذا في الظهيرية والله أعلم

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب

واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك. أقام بينة على أنه غصب منه جارية حبشية حتى يحبس بها الغير وعليه ذكر أبو اليسر والبحيري فإن الحكم أن هذه الدعوى والبينة مسموعة أصح لأن الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها في حق سقط اعتبار علمهم بالأوصاف للتعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر أنه لم تثبت هذه البينة في حق القضاء تثبت في حق إيجاب الحبس كذا في السراجية وفي الأقضية هذا كله إذا ادعى أن الجارية قائمة أما إذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد حتى يحبس بها الغير يحضرها أو إذا أعاد البينة على عينها بعد إذا اختلفا في جنسها بعد الإحضار فإن قال الغاصب ماتت أو أبقت أو بعتها وسلمتها ولا أقدر عليها فإن صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة وإن أراد المدعي ذلك وإن كذبه يحبس مدة يقع على غالب رأي القاضي أنه لو كان قادرا أخرجها ثم يحلفه ويقول المدعي أريد التسلم على هلاك الجارية أو ضمان القيمة فإن أراد القيمة واتفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وإن اختلفا في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فإن نكل فهو كالإقرار فيقضي عليه به وإن حلف أخذ ما أقر به ثم لو ظهرت الجارية إن كان المدعي أخذ القيمة ببينة أو بتصديق الغاصب إياه في دعوى القيمة أو بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وإن أخذ بقول الغاصب ولم يكن راضيا به فيخير إن شاء رد القيمة وأخذ الجارية وإن رضي بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا إذا ظهر القيمة أكثر مما قال الغاصب وإن كان كما قال فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرتاشي وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا في المبسوط. وإذا ادعى المغصوب منه جارية في يد الغاصب وهو ينكر فأقام شاهدين شهد أحدهما أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر أنها جاريته ورثها من أبيه لم تجز وإن شهد أحدهما بالشراء من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر أو بهبة أو صدقة لم تجز الشهادة وإن شهدا أنها جاريته غصبها إياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك فإنه يجوز فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده يهلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد أو كسب أو أرش جناية وما أشبهها فهو للمشتري وإن لم يسلم البيع أو أخذها أخذ جميع ذلك معها وإن أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه فإن أجاز المالك البيع عندنا فإن أجاز

المغصوب منه

المغصوب منه البيع بعد ما أعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهذا قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رح كذا في المبسوط. ولو أن رجلين اختصما جميعا في جارية فأقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر أن ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت قبل ذلك الوقت قضيت بها للأول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف الجارية للأول ولا يجب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضي خان. ادعى على عمرو أنه غصب منه جارية مملوكة فقال عمرو الجارية التي ادعاها أنا اشتريتها منه بمائة درهم وأقام البينة قبلت بينة عمرو كذا في جواهر الأخلاطي. ادعى جارية في يدي رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وإنما شهدوا له بالملك فأراد القاضي أن يقضي بالجارية للذي أقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا أذنت لي بيعها قال لا إلا أن يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن أبي يوسف أنه يحلفه وإن لم يطلب الخصم ليكون أحكم للقضاء وأبرم وأجمعوا أنه لو ادعى شيئا في التركة فالقاضي يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته وإن لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لأبي يوسف كذا في المحيط. ولو غصب رجل ثوبا فضمنه عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الطالب عشرون وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لأن المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة وإقرار كل مقر يصح في حقه لا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة أخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي. إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في غصب أو صفته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو أقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليك أو رددت ما أقر به من الزمان أو قيمته فإنه لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه أنه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه إلا أن يقيم الغاصب بينة. ولو أقر الغاصب أنه غصبه ثوبا صحيحا أو عبدا صحيحا وإن المغصوب منه جنى عليه وأحدث ذلك في العبد عيبا بفعله فإنه لا يصدق ويغرم ما انتقص العبد والثوب بعد أن يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج. برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنها كذا فبينة المالك أولى وإن لم يكن للمالك بينة فأراد الغاصب أن يبرهن له ذلك يبرهن المالك فشهد أحدهما أن قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على إقرار الغاصب به لا يقبل كذا في وجيز الكردري. ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال أخذت مالك بإذنك وأنكر صاحب المال. ولو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة إلى المالك وأقام المالك البينة أنها نفقت من ركوبه أو أتلفها الغاصب ضمنها الغاصب لأنه لا تنافي ولا تناقض بين البينتين لجواز أنه ردها ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه. ولو أقام الغاصب البينة أنه ردها ونفقت عنده وأقام المالك أنها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي. إن كان المغصوب دارا وأقام صاحبها البينة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب بينة أنه ردها ثم انهدمت الدار كانت بينة صاحبها أولى كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من إثبات الزيادة والقول للغاصب مع يمينه إن لم يكن لرب الثوب بينة لإنكاره الزيادة

فان اقام الغاصب البينة ان قيمة ثوبه كانت كذا لم يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين بهذه
البينة وان لم يكن لواحد منهما البينة واراد رب الثوب ان يحلف الغاصب على ذلك فقال انا
ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك ان رضي رب الثوب
بذلك وقال انا احلف فتراضيا على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب
بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروي او
مروي كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا الثوب الذي غصبته اياه وما غصبته
هرويا ولا مرويا فان حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرأت الغاصب
من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين قضي عليه بما ادعاه المدعي فان شاء اخذه وان شاء تركه
وان جاء الغاصب بثوب هروي خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب
بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة رب
الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقم واحد منهما بينة وحلف رب الثوب الغاصب فاخذ
رب الثوب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه اياه جديدا اخذ فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل
قال شمس الائمة هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط ثوب في يد رجل
اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه الثوب انه وهبه له فانه يقضى للذي
في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما جميعا
فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة
انه ثوبه استودعه الميت الذي هو وارثه واقام الآخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت
بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت
كذا في المبسوط ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة
واقام رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي اقام البينة انه ثوبه
كذا في المحيط واذا قال الرجل لآخر غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب غصبتها لكن غصبتك
الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط وان قال
غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار
والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردري وان غصب
هذه البقرة فلانة ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط ولو اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند
الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو شهدوا انه
غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد مولاه قبل الغصب
لم تقبل هذه الشهادة لان موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرد
وانما يفيد نفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب والضمان فكانت بينته اولى ولو اقام المالك
البينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو او
العبد فالضمان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي وجد المالك عبده واخذه من المالك
وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال

وقام المالك البينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة

في يده

في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في وجيز الكردري بشر عن ابي يوسف
ان قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول
المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف فان اقاما البينة فالبينة
بينة الغاصب لو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب
موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبدا واسلم العبد
وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم امره ولكني
اجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع
قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل انه غصب له زيتا او سمنا
او شيئا من الادهان او الخل وعاينت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس
قد ماتت فيه فارة فالقول قوله قلت له فان اتى في سوق القصابين وعمد الى طبق اللحم
فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدقه
على ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا انها ذكية لانه لا يباع في السوق لحم ميتة ويباع فيه
زيت وسمن قد مات فيه الفارة ابراهيم عن محمد رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جدارا فهو له وعليه
قيمة الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه فالقول قول رب الطين كذا في المحيط غصب جارية
ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر انه غصبها من فلان ولا بينة للمدعي ضمن قيمتها ولا يبطل
ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان اقام المدعي البينة يقضى بها وبولدها كذا في محيط السرخسي رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة يقضى عليه بجميع الالف كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب

والانتفاع به من غصب من آخر لحما فطبخه او غصب حنطة فطحنها وصار الملك له ووجب عليه
القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبه في فتاوى اهل
سمرقند من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا ثم ابتلعه حلال في قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل
كذا في المحيط والقبول على قولهما هكذا في الخلاصة وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها يطلب
وقد ادرك الزرع او هو بقل يعطيه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا
له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فانبتته او نخلة فغرسها روي عن ابي يوسف انه قال في
النخلة لا تحل له ان ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنخلة له ذلك في ظاهر الرواية
الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى افرخت
فهذا ومسئلة الزرع سواء كذا في المبسوط قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض
في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النخلة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع
الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في
الكبرى رجل قلع نخلة من ارض انسان وغرسها في دار رجل فكبرت واثمرت فهي للغارس ولا
يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية ان يأمره بالقلع فان استمهله
الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى

صاحب الارض فانه يجوز اذا اجتمعا على ذلك وعلى الغارس قيمة الثالثة لصاحب الارض الاولى
يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا اخذ شاة رجل بغير اذنه فذبحها وطبخها وشواها
كان لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا وحاضر الارض ان يضمنه لم يسع للذي ذبحها
وشواها ان ياكلها ولا يطعم منها احدا ولا يبيع احدا ان ياخذ شيئا منها حتى يضمن الذي صنع بها
ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بالقضاء او بغير قضاء وسعه ان ياكل منها وان
يطعم من احب وان ادى القيمة او كانت دينا عليه وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان ابى
صاحبها ان ياخذ القيمة واراد ان ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج
الوهاج ولو غصب من اخر عصفرا وصبغ به ثوبا او صبغ غصب سمنا ولت به سويقا لم يسعه
ان ينتفع به حتى يرضي صاحبه كذا في المحيط وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا
ثم اعطى منه رجلا دينارا جاز ثم دينارا اخر لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل غصب
جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف
فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا ان يبيعها
الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام
القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف في السيل يذهب بحنطة
الرجل فيقع في ارض رجل فتنبت ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق
بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض كذا في المحيط ولو تزوج امراة على الثوب المغصوب حل له وطيها
لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح كذا في الينابيع وذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير لو اشترى
بالالف المغصوبة جارية هل يباح له الوطي الصحيح انه لم يكن له الوطي لان في السبب نوع خبث
هكذا في النهاية ابراهيم عن محمد غصب من اخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه ان ينفق الدنانير
لان الدراهم لو استحقت بعد ما افترقا انتقض البيع في الدنانير فان تصدق على صاحب الدراهم مثلها
حلت له الدنانير كذا في الذخيرة قالوا لو تزوج بالدراهم امراة وسعه ان يطاها كذا في السراج الوهاج
ولو غصب الفا واشترى بها طعاما او ثياب او الغير فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز
الكردري واذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه اما ان يكون يتعين بالتعيين كالعروض او لا
يتعين كالنقدين فان كان ما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا ما زاد على قدر
القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له وان كان ما لا يتعين فقد قال الكرخي على انه على اربعة اوجه اما
ان اشار اليه ونقد منه او اشار اليه ونقد من غيره او اطلق اطلاقا ونقد منه او اشار الى غيره
ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اشار اليه ونقد منه قال مشايخنا
لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار
والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا
لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء وهذا الاختلاف بينهم
فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان
كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده بدله طعام او عرض لا يجب عليه التصدق
بالاجماع كذا في التبيين رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم

باباحته

اباحة المجهول جائزة وعليه الفتوى

باباحته قال نصير بن يحيى يجوز ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال ابو نصر بن سلام
هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي
فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك فالصحيح انه يبرا هكذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة هو في حل الدنيا
وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او لا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزانة
المفتين واذا اكتسب بالمغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن
الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب كذا في الذخيرة اجر
المغصوب فالاجرة له ويتصدق بالاجرة عندهما وعند ابي يوسف الاجرة طيبة كذا في محيط
السرخسي وان غصب عبدا فاجره واخذ غلته فنقصته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عندهما خلافا
لمحمد هكذا في الكافي فان هلك المغصوب في عمل الغاصب او من غير عمله فضمنه المالك قيمته له ان يستعين
بالاجرة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز
اذا كان فقيرا كذا في الخلاصة ولو باعه من اخر واخذ ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن
المالك المشتري القيمة فاراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء
الثمن وان كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي غرس شجرة على ضفة نهر عام بجنب رجل ليس
بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر بالشرب فله ذلك والاولى ان يرفع الامر الى
الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح كذا في
وجيز الكردري بيت او حانوت بين شريكين يسكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال
كذا في خزانة المفتين نهر العامة بجنب ارض فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض رجل فاراد
ان ينصب في ارضه رحا له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له
ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني غصب دود القز
فرباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد قال رحمه الله والفتوى في زماننا
بقول محمد كذا في القنية علف دود القز من اوراق الغير غصبا يتصدق بالفضل على قيمة الدود
يوم بيع الفيلق كذا في وجيز الكردري في المنتقى قال ابو يوسف اذا غصب رجل ارضا وبنى بها
حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس بالصلوة في ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر وكذا الحوانيت
قال ولا باس بان يدخل الحوانيت ليشتري المتاع قال هشام وانا اكره الصلوة فيه حتى يطيب لك
اربابه واكره شرى المتاع ممن ارض غصب او حوانيت غصب ولا ارى ان تقبل شهادة الذين
يبيعون في حوانيت الغصب ان علم ان ذلك غصب كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفتوى في زماننا بقول محمد

الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به

الجابي اذا امر العوان بالعوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان انما يجب
على الاخذ ولكن باعتبار الشرع يجب على الجابي فيتامل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين
فان الفتوى ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع
وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق
من ماله في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجابي

والمختار انه لا يجب الضمان على الجابي كذا في الفصول العمادية الجابي اذا ارى العوان بيت هذا
الملك ولم يامره بشيء او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او احد خوبيه
رهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجابي لا يضمنان بلا شبهة لانه لم
يوجد منهما امر ولا عمل كذا في المحيط اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة
لجاره وعلم ان الشاة لغير الامر او لم يعلم وهل يرجع على الآمر ان علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر
لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع كذا في الذخيرة رجل امر رجلا
بذبح شاة مملوكة له ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور فذبحها المامور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم
بذلك او لم يعلم لان الآمر لم يغره في ذلك كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل
جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل
هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت ان كان الماء بحال يدخل الناس فيه ودوابهم
للغسل والسقي لا ضمان على احد لان للمالك ان يفعل ذلك بنفسه وبغيره فان لم يكن الماء بحال
يدخل الناس ودوابهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المامور هكذا ذكر
ههنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الآمر وهو السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس
على المامور وان ضمن المامور ان كان المامور لم يعلم ان الامر سائس الدابة حتى ظن صحة الامر رجع على
السائس كذا في المحيط ذكر في غصب العدة وقال لغيره احرق ثوب فلان فالضمان على الذي حرق
لا على الامر والذي يعتمد بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية رجل قال
لاخر احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم كذا في خزانة المفتين
رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير
ويرجع به على الامر ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل في حائطي لم يرجع عليه بالضمان فان كان
الامر ساكنا في تلك الدار او استاجره على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي زني مردي
گفت كه خاك خانه بيرون انداز فالقى الرجل التراب ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا
وههنا فالضمان على الرجل المامور الذي القى التراب كذا في خزانة المفتين والله سبحانه اعلم

الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة

غصب من اخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع
تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يقلعه بنفسه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
ان انتقصت بسبب الزراعة ثم ان المشايخ اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم
يواجر قبل الزراعة وبكم يواجر بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة وهو
اقرب الى الصواب كذا في الذخيرة غصب ارضا فزرعها حنطة فاختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اداء الضمان كيف يضمن والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورا ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة
فيضمن ما بينهما قيمة بذره مبذورا في ارض غيره كذا في الظهيرية رجل القى بذرا في ارض نفسه

فجاء اخر

فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم يقلب
وسقى الارض حتى نبت البذر فالنابت للثاني عند ابي حنيفة لانه خلط الجنس بالجنس وعنده استهلاك
وللاول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم
وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذر
نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر
كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا
ذكر في فتاوى الفضلي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة
بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر مبذورا في ارض الغير
لان الاتلاف كذلك وقع وهذا كله اذا لم يكن الكائن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان
الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى
فالنابت كله للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لان الاتلاف كذا وقع كذا في
الذخيرة سئل نجم عن زرع ارض نفسه برا فجاء اخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره
مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر
بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه
بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه تقاسماه على مقدار بذريهما كذا
في الظهيرية سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاراد المالك الارض وزرعها
شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي
لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك
الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضى به الا ان ظهر انه تعهده
للغاصب كذا في القنية واقعة الفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان
يطالبه بالربع او بالثلث بحصته نصفه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك
ذلك ولكن يغرم له نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية من
الفصل الثاني والثلاثين ارض بين رجلين زرعها كلها احدهما بغير اذن الشريك قال محمد ان كان
الزرع قد طلع فتراضيا ان يبطل الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفان
جاز وان تراضيا كذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز فان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع
ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيها
من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضي خان وعن محمد في رجلين
بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها له ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها
ويزيد قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية

من زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع اليّ ما بذرت
والكرى لك اكارا او الزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع
يكون بينهما ام يكون لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله كذا في
الفصول العمادية وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارضا بسبب ببذر نفسه بغير اذن
صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك
القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او نحو ذلك [illegible] يجب
ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في اخر المزارعة وسئل ابو جعفر
عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون
منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع
فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن
نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان
عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه

قال العبد ... اذا غصب من اخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك
او زنت او سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق
وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما ينتقص به القيمة من عور او شلل او ما اشبه
ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فياخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا
في المحيط اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب
يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنى بها ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها
على قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف يسقط كذا في التاتارخانية ولو حمت في
يد الغاصب او ابيضت عيناها فردها ورد ضمان النقصان ثم ذهب الحمى والبياض برد المولى
ما اخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي وان حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها
المالك ونقصان ذلك وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن
الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد يضمن الامرين جميعا وهو القياس فان حبلت
من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل
وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل اكثر فمقدار
عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولو ردها على مالكها
حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا ما نقصها الحبل ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة ولا شيء
عليه بموت الولد ولو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم غصبها
ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها على المولى فظهر
حبل عند المولى فولدت عند المالك وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب

بخلاف

بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده
او جلدت فعند ابي حنيفة يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفي
قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا
في محيط السرخسي ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا في
الخلاصة ان كانت زنت في يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذت بحد الزنا والسرقة فماتت
من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من
زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى احبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب
من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها في يد الغاصب
فان كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير احبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت
في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب كان في
يده كذا في الجوهرة النيرة ولو غصب جارية محمومة او حاملا او مريضة او مجروحة فماتت من ذلك
في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها الحمى في قولهم جميعا كذا في الكافي
واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده فياخذه
وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التي سماها
ورضي بها اما بتصادقهما عليه واما بقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل على العبد
عندنا ولو اخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار
ان شاء اجاز القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي اخذها واسترد العبد
وللغاصب ان يحبس العبد حتى ياخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة
ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له
سوى القيمة المأخوذة وروي عن ابي يوسف انه قال ان ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار
للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو قتل
العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين
الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد
المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع او الفداء رجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين ولو غصب
وقيمته الف درهم فصار يعدل ذلك قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق
بالالف الزائدة ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم
ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف
ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد يرجع المولى
بالجعل على الغاصب كذا في الينابيع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك أن يضمن الأول والثاني فإن ضمن المالك الغاصب
الأول رجع الأول على الثاني بما ضمن وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما
فليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي
وإن أبرأ المالك أحدهما إما الغاصب أو غاصب الغاصب أو صالحه برئ الآخر عن الضمان وعند
أبي يوسف لا يبرأ ولو رد غاصب المغصوب على الأول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة على الغاصب يبرأ أيضا حتى لا يكون للمالك بعده
أن يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا إذا كان قبض الأول معروفا بإقامة البينة أو بتصديق
غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه لأنه ليس بمالك ولا نائب
عنه ولا يكون له إجازة البيع كذا في خزانة المفتين ويخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه
لأن كل واحد منهما متعد في حقه كذا في المحيط ولو أعاره الغاصب فضمن المالك فأيهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردري ولو وهب الغاصب
المغصوب من إنسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي
ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وإن ضمن المشتري
رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وإن باع ولم يسلم لا يضمن كذا في وجيز الكردري
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول وضربه الغاصب
الأول ولم يحضر الآن القاضي فقضى له بالقيمة على الأول فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني
فإن اختار تضمين الأول فلم يعطه الأول شيئا وهو معدم فالقاضي يأمر الأول بقبض ماله على الثاني
ويدفع ذلك إلى المغصوب منه فإن أبى الأول ذلك توى العبد إذا أحضرهما فثبت منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الأول حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في
المحيط فإن أراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف أو الثلث أو الربع كان له أن
يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف ثم
غصبها من الغاصب رجل آخر قيمتها يوم الغصب الثاني ألف درهم فأبقت من الغاصب
فللأول أن يضمن الثاني قيمتها وإن لم يضمن المالك الأول فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة برئ الثاني
عن الضمان ويكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الأول القيمة التي أخذها من
الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني
من جهة الغاصب الأول فإن كان قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم ويوم الغصب
الثاني ألفي درهم ثم أبقت من يد الثاني وأخذ الأول من الثاني ألفي درهم وهلكت في يد الأول
لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفي درهم وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم ولو أن المولى
حضر والقيمة في يد الغاصب الأول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار إن شاء
أخذ جاريته حيث ما وجدت وإن شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء
ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب فإن اختار المولى أخذ الجارية رجع الغاصب الثاني
على الغاصب الأول بالقيمة التي أخذها فإن كانت القيمة هلكت في يد الأول ضمن الغاصب الأول
ذلك للغاصب الثاني وإن أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني

سلمت

سلمت الجارية للغاصب الثاني وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب الأول سلمت
القيمة التي أخذها للغاصب الأول الآن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التي
أداها إلى المالك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف لا يتصدق بشيء بل يطيب له
كذا في المحيط في المتفرقات وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب
فغصبها المغصوب منه الغاصب بأكثر من قيمة المغصوب رجع الأول على الثاني بتمام القيمة ويتصدق
بالفضل كذا في التاتارخانية عن ابن سماعة أنه كتب إلى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا
وقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا واتباع عاقلة
القاتل بنصف القيمة مؤجلا فأجاب أن له ذلك كذا في المحيط رجل غصب مالا فغصبه منه
ذلك المال غيره فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني
فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني وإن ضمن الثاني يبرأ الأول كذا في الظهيرية غصب عبدا فغصبه منه آخر
وأبق وقال المالك كانت قيمته ألفا يوم غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته ألفان وقال الغاصب الأول
لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد ألفا وتغيبه عنده فالقول للمالك في حقها ولو لم يقبل الغاصب
الأول زاد عندي فالقول له فإن ظهر وقيمته زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ ويأخذ عبده فإن اختار
العبد فقتله الغاصب الثاني يخير إن شاء اتبع القاتل واتبع العاقلة وإن شاء ضمنه واتبع الأول
بقيمته يوم غصبه كذا في الكافي وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر
فمات عنده فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الأول ورجع الأول على الآخر وإن شاء أبرأ الأول واتبع الآخر
بالقيمة ولا شيء له على الأول كذا في الفصول العمادية ولو غصب عبدا وأودعه فأبق من يده فاختار
المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب بما أدى الضمان بنفسه
ولو عاد العبد من الإباق إلى يد المودع فللمودع أن يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل
منعه يهلك أمانة بعد ذلك حبسه وإن هلك بعده يهلك بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع
كذا في الكافي وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى اختار المولى فإن اختار أخذ القيمة
استأنف الاستبراء وإن اختار أخذها بطل ما فعل في التصرف الأول والإسناد لها حيث البيت
يستحقها والولد رقيق كذا في التاتارخانية وليس للغاصب الثاني أن يطأ الجارية حتى يختار المولى
أخذ القيمة التي أخذها للغاصب الأول أو يختار ضمان الغاصب الأول فإن كانت الجارية حاضت
حيضة بعد ما نقد الأول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئا من ذلك ثم اختار شيئا من ذلك
لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني لكن
ما لو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء غير أن بينهما فرقا من وجه آخر وفي هذه الصورة كان
للمولى أن يضمن الثاني وفيما إذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني فكذلك الجواب فيما إذا قضى
القاضي بالقيمة ثم أقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثاني وقد هلكت
عنده لا تقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب
الثاني على الغاصب الأول بالقيمة كذا في الذخيرة غصب ثوبا وغصبه منه آخر وسرقه المالك
من الغاصب الثاني ثم إن الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له
أن يخاصم مع الأول عنه لأنه لما وصل إلى المالك فقد برئ الأول منه كذا في وجيز الكردري رجل غصب

مال الآخر واخذ منه اجر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة ولو رده
الى الغاصب الاول وهلك في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى
وذكر ابن سماعة عن محمد ولو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب
فالقاضي يأخذ المال ويحفظه على الغائب وللقاضي ان يتصرف في مال الغائب بما يرجع الى حفظه
لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب السارق من حقوق الغائب فلا يسقط
بالابراء من جهة القاضي كذا في المحيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وام الولد

خدع امرأة رجل او ابنته الصغيرة واخرجها من منزل زوجها او ابيها فانه يحبس حتى يأتي بها
او يعلم عن حالها عن ابي يوسف رجل سرق صبيا حرا فمات في يده ولم يعلم انه مات او قتل لا يضمنه
ولكن يحبس حتى يأتي به او يعلم بحاله هكذا في المحيط اذا غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى
فانه لا ضمان عليه وان لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله او نهشته
حية فمات فانه على عاقلة الغاصب الدية وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا
لان ضمان الغصب يقتضي التمليك والحر لا يصلح فيه التمليك بالجناية لان الجناية اتلاف فاذا
ثبت هذا فمات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان على الغاصب وان مات
بسبب يختلف باختلاف الاماكن فالضمان على عاقلته فان قتله رجل في يد الغاصب فان للاولياء
ان يتبعوا ايهما شاؤوا فان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاؤوا اتبعوا القاتل فان
اتبعوا الغاصب يرجع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة
لانه ضمان جناية ولو ان الصبي قتل نفسه او وقع في بئر او سقط عليه حائط فمات فان الغاصب
ضامن وعلى عاقلته الدية ولهم ان يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه
ولو قتله رجل عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاؤوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤوا اتبعوا
الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب على القاتل هكذا في السراج الوهاج
ولو غصب حرا صغيرا فغرق او احترق من الآفات حتف انفه كذا في خزانة المفتين وان
قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى
على شيء من نفسه اليد او الرجل او ما اشبه ذلك وكذلك ان ركب دابة فالقته فمات وهذا
كله قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط ولو ان الصبي
قتل رجلا في يد الغاصب فوداه على ابيه تضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على عاقلة
الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى
لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب
ضمان ثيابه لانه تحت يده اما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب
ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه كذا في الفصول العمادية ولو كان المغصوب مدبرا
وابق عند الغاصب فانه يضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب ولكن لا يصير ملكا للغاصب حتى
لو ظهر رد على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوي
رجل غصب مدبرا قيمته الف ثم ازدادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه آخر فابق منه

الثاني

من يد الثاني او مات فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب الاول الفا
وضمن الغاصب الثاني الفين فان ضمن الاول فالاول يرجع على الثاني بالفين ويطالب له الالف ويثبت
الالف الآخر فان ظهر بعد ذلك يرد على ملك المولى ويجب عليه رد الالف على الغاصب الاول ويجب على الغاصب
الاول رد الالفين الى الغاصب الثاني ثم للمالك اذا ضمن الاول فعاد المدبر الى يد الثاني بعد اتباع
المولى الاول بالالف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار
المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك
غصب جديد وكذا اذا قتله الثاني خطأ فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني في
ثلاث سنين ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني او لا يعلم
برئ الثاني وخير الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية
كذا في الكافي واذا غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمنها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ماتت
حتف انفها وان ماتت بسبب ما يضمن به الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالة ولا ولاؤها
ان يضمن للاولياء وان يكون حالا من الصبي وان غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج

الباب الرابع عشر في المتفرقات

واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك البيع صحت الاجازة اذا استجمع الاجازة
شرائطها من قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة
ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم والدنانير وان كان المالك قد خاصم
الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح
اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد
المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في
يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء
بالاذن في الابتداء كذا في المحيط ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة
او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطروء الملك البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة
اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسألة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور
انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور
صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في
المحيط رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث ينظر ان اندمل منه لا ضمان على احد وان لم ينتقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم
يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت فان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه انه حلف
بري عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضي خان نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها
الى عقار جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك ينبغي هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد قال الناطفي
في واقعاته ظاهر لفظ محمد يفيد وان له القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن

ثم ينزع الهواء ابعد السعف اي النخلة والشد عليها بالحبل السير له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه ان يمد السعف اي النخلة ويشده عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان يلح وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف اي النخلة والشد عليها بسير له ان يقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استاذن وابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فانه يقطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلى منه لو استعمل النفع للمالك لا يضمن بهكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال وقد قال بعض مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان فرح وابى يبعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع كذا في المحيط اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يتحمل مثلها قطعها صاحب الجدار فان اعلم صاحب الجذوع بانه قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه يضمن كذا في خزانة المفتين رجل غصب من اخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق الشواء فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب كذا في المحيط ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى ينقطع حق المالك فاستحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية غلام حمل كوزة ماء ليستقي الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لانه فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير كل العبد غاصبا كذا في خزانة المفتين المسلم يضمن بغصب موقوفة الجسر وانلافه نص السغناقي به هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي لو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء من قطع العروق وضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق الشجرة كذا في الملتقط غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا امانة وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع كذا في وجيز الكردري ولو كانت احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة فحضنتهما دجاجة واخرجت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل احدهما وديعة والاخر غصب فهبت الريح والقتهما في الارض فنبتا فالزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ونصف قفيز حنطة للمغصوب منه فان لم يعرف احدى الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انها في يده وان قال لا اعرف فالفرختان بينهما وعلى الاخر بعينه كذا في محيط السرخسي الطعام اذا اخذه غرماء الميت من مال الميت عليهم ديونه

الميت عليهم ديون الميت عليهم باقية كذا في التاتارخانية ناقلا عن البرهانية ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك ولرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر كذا في المبسوط اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يطحنها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرقت الحنطة فان كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقي الا بسلم فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط دفع الى الاسكاف خفا ليحرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف يضمن الاسكاف لانه ضيع كذا في الكبرى جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخز او انه ذهابه الى القصارة وسرق الثوب ان لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه وسرق الخز فيه فلا ضمان كذا في وجيز الكردري الجمال اذا نزل في مفازة وبهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بالمطر او سرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا كذا في خزانة المفتين ولو دفع حمالة الى جمال يحملها الى بلدة فجاء الجمال الى نهر عظيم وفيه جمد كثير يجري في الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جمالة الجمال الاول يخلون الماء على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال من جريان الجمد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون مثل هذا ولا ينكرون جدا لا ضمان عليه كذا في الكبرى ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابدا كذا في الفصول العمادية رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فالملبود له لانه حصل بصنعه فبعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينتقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينتقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينتقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم هكذا في المحيط غصب جارية ووطئها وحبلت ثم ان المالك لم يجز حتى وجب على الزوج العقر قال القاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فانه ثمة يكون للغاصب كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى ابي الليث رجل غصب من اخر عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب ويامر له بالانفاق ويرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو تعسر القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في اخر كتاب الصرف اذا اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى غاب صاحب القلب ثم اجاز المشتري وقبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاتلف شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في ماله وفي الدية القتيل على عاقلته الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن حرق قرية من قصب وقد اوقد للصبيان نارا في السكة فالقوا

في ضمان الطحان

في ضمان الاسكاف

في ضمان الجمال

منها شيئا

غصب بيضتين وجعل تحت دجاجة وحضنت

الطعام اذا اخذه غرماء الميت من مال الميت

في القصب فأخذت النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب
إلى الحطب واتقدت تلك الحطب إلى الحمار فاحترقت الحمار قال إن كان هذا الحطب الذي
ألقي عليه توقد مع القصب فلحق النار ولحق الحطب ضمانه جميعا كذا في الحاوي للفتاوى
حريق وقع في محلة فهدم إنسان دار رجل بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره يضمن
إن لم يفعل ذلك بأمر السلطان لكن لا إثم عليه في ذلك لأنه هدم ملك غيره بغير إذنه
وبغير إذن من يلي عليه لكن يعزر وهذا نظير المضطر بيننا وطعام الغير بغير إذنه كذا في المحيط
سفينة حملت عليها أحمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الأحمال
لتخف السفينة فجاء إنسان وذهب بالأحمال التي أخرجت هل على الذي أخرج ضمان فهذا
على وجهين إما إن لم تخف الغرق يضمن لأنه صار غاصبا وإن خيف الغرق فإن ذهب به إنسان
قبل أن يأمن غرقها يضمن كذا في الظهيرية رجل أوقد في تنوره نارا فألقى فيه الحطب ما لا تحتمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة
المفتين في فتاوى النسفي سئل عمن أوقد النار في ملك غيره بغير إذنه فتعدت إلى كدس حنطة
أو شيء من الأموال فأحرقته قيل يضمن ولو أحرقت شيئا في المكان الذي أوقد فيه ضمن كذا في الفصول
العمادية سئل عمن حفر في صحراء القرية إلى بئر سيف ودأبهم حفيرة يجتمع فيها الغلة بغير إذن
أحد وأوقد فيه النار رجل فيبسها فوقع فيها حمار قال هذا على ما تسوى قال أصحابنا إن حفر
بيرا على قارعة الطريق فالتقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر فأصابه الحجر الذي في البئر فإن الدية
على الحافر وفيه مسألتنا بيت احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي وإن دخل دار رجل
بغير إذنه فعقلها وفي الدار بير صاحب الدار فوقع عليه المغتصب اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث
إن دخل بإذن صاحب الدار لا يضمن وإن دخل بغير إذنه يضمن وعليه الفتوى والبير المغتصب هو الذي
سكر من قرطه شهوته كذا في الظهيرية وسئل الوبري عمن سقى أرضه فلم يستوثق في سد
البثق حتى أفسد إلى أرض جاره فهل عليه ضمان فقال إن كان النهر مشتركا فلا ضمان وإن قصر في
سد بثقه كذا في التاتارخانية وإن غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه إما إن أذن لها
بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت أو لم يعلم بغزلها فإن أذن لها بالغزل
فهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه
ليكون الثوب لي ولك أو يقول اغزليه ولم يزد ففي الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي كان
الغزل للزوج وإن كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الأجر المسمى للمرأة وإن لم يذكر
الأجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لأنها متطوعة من حيث الظاهر وإن اختلفا فقالت المرأة
غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الأجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه
لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين وإن كان الزوج قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لأنه استأجرها ببعض
الخارج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فإن الثوب
يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل

حريق وقع في محلة

وعليه الفتوى

للزوج

للزوج ولا شيء عليه لأنها غزلت متبرعة من حيث الظاهر هذا إذا أذن لها بالغزل وإن كان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لأنها صارت غاصبة
مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة فطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب في قول الإمام وعليه مثل الحنطة وإن
لم يأذن ولم ينه فغزلت فهو على وجهين إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لأنه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وإن لم يكن الزوج بائع القطن
فاشترى قطنا وجاء إلى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر وذكر هشام
في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن غزلت بإذني والغزل لي
وقال الآخر غزلته بغير إذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن
كذا في فتاوى قاضي خان العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب فأقر الغاصب أنه كان
غصبه من فلان يوم تسليم القيمة إلى المقر له فإن جاء رجل آخر وأقام البينة أنه عبده وغصبه منه
فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فإذا قضى بالقيمة لصاحب البينة فأخذها لا شيء للمقر له
على الغاصب فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة أو بالإرث
أو بالوصية أو بالمبايعة يؤمر بردها إلى المقر له ولو وصل إلى الغاصب ألف آخر من المقضي له
سوى المأخوذ منه فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وإن وصل بالميراث
أو بالوصية يؤمر بالرد كذا في الذخيرة وفي سير العيون شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر
ويضمن الزق إلا أن يكون إماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لأنه مختلف فيه كذا في التاتارخانية
والذمي إذا أظهر بيع الخمر في المصر يمنع عنه فإن أتلف ذلك إنسان يضمن إلا أن يكون إماما يرى
ذلك لأنه مختلف فيه كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها إذا أظهروها فيما بين المسلمين أمرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية
في الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة
وإن جذبه صاحبه فخرق من المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية ولو
جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس
الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على
ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان دفع عينا إلى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان
وتركه عند صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال ذكر السغدي في فتاواه وشيخ الإسلام
علي بن الحسن أنه لا يضمن وهو الصحيح لأن هذا أمر لا بد منه كذا في المحيط وذكر أبو الفضل الكرماني
في إشارات الجامع أن غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الأقضية أنه يتحقق وعليه الفتوى كذا
في وجيز الكردري رجل دخل بيت رجل وأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة
فجلس عليها فإذا تحتها قارورة وهو لا يعلم بها فانكسرت القارورة فذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت
ملاءة قد غطاها فأذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه أبو الليث في الوسادة
لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب إلى القياس لأن الوسادة لا تمسك الجالس كالملاءة
الملاءة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو أذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك

الذمي إذا أظهر بيع الخمر في المصر يمنع منه

جالس على ثوب رجل

وعليه الفتوى

الا ان ضمنه كذا في الخلاصة · واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان
رده الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان
دفع الي برئ كذا في المحيط · سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى
الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ القوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها
الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا الا ان جعلها
في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا · وسئل ايضا عن قوم يتخذون دعوة في كرم بحيث
اراه ليضيفهم فاخذت قنينة من غير امرهم لتاخذ بها شيئا من العصير وكانت في عادة الحرازة
فضربت القنينة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها اتلفتها ولو سقطت لم تضمن
وسئل ايضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت فيه ونعلم القاضي بذلك فقال اجمعوها
حتى اقسم بين الورثة فجاءوا بها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعثها
الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا
القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية · في مجموع النوازل جارية واقعت جارية اخرى فذهبت
عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها قال بلغنا ذلك عن عمر رضي كذا في المحيط عن محمد رح
غصب عبدا فضمن رجل للمغصوب منه ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغاصب فعليه الف درهم
وقيمة العبد خمسون درهما فلم يدفع اليه الغاصب غدا لزم الضامن قيمته خمسون درهما وبطل الفضل
فان اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل
فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فان اراد اكثر من قيمة العبد
بما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط · غصب ثوب انسان ولبسه فجاء رب الثوب فمد ثوبه
والغاصب لم يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التاتارخانية
ولو مال صاحب الثوب يده على ثوبه فمنعه فمده مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب
ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا
لم يلبسه فمده انسان مدا لا يمد مثله او يمد مثله فتخرق فعلى المادة جميع القيمة كذا في الفصول العمادية
اذا اخذ وضوئي الدار المغصوبة لا يعاد فيها وعن سفيان الثوري انه كان يدخل على اصحاب الصوافي
ويأكل معهم قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الملتقط · ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت
لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي القاضي بالولد يوم الغصب فالولد والهبة
والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في
التاتارخانية · ولو ادخل الخشابة خشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهلها ان يمنعوه
من ذلك ان كان يعينها على ظهر الدواب وحملها ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا
بان خال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يخرب شيئا لهم فلهم منعه كذا في الفتاوى الكبرى
اذا اهدم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا امسك المغصوب الى ان يظفر
بصاحبه فان انقطع رجاؤه من صاحبه يتصدق به ان شاء والاحتياط ان يرفع ذلك الى الامام
ليدبر او يرايا فالاحتياط لا يتطرق عليه رايه قال محمد في الجامع الصغير رجل غصب عبدا واجر
العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة على ما عرف وان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر منه

والتلف

وابتلعه لا ضمان عنده ابي حنيفة رحمه فلا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان للمالك بالاجماع كذا في
المحيط · وعن نجم الدين النسفي عن استاذه سئل عمن رفع عمامة مديونه عن راسه رهنا بدينه
واعطاه منديلا صغيرا يلف على راسه وقال اذا جئت بديني اردها عليك فجاء المديون بدينه
وقد هلكت العمامة في يد الآخذ قال يهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه اخذها رهنا وترك
غريمه وذهابه رضي منه بكونها رهنا كذا في الفتاوى الغياثية · ماتت دابة رجل في دار انسان كان
نقلها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها في مخلاة وعلقها على الحمار
فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها ما يصنع بماله كذا في الحاوي · دابة رجل دخلت في دار غيره
فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره وكذلك طاير رجل مات في بير غيره فاخراج
الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح الماء كذا في الفتاوى الكبرى · وفي التوضيح في كتاب الغصب
اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضي علي رض
بحضرة الصحابة ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا شيء
عليه للمولى بشيء غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت
ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة على ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري
بالعقر سواء اختار تضمين البايع او تضمين المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت
الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون
في الغصب في العقر روايتان كذا في التاتارخانية · قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب
اخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كان
مالكهما رجلين فبلغهما فاجاز الكان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية
وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ولو اذن كل واحد
من المالكين في الابتداء بان قال صاحب الغلام للذي غصبه اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب
الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك · رجل غصب من اخر مائة دينار
وغصب اخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا
ثم حضر المالك فاجازه جاز كذا في المحيط · غصب بطيخة وقطع منها ثريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل
كلها ثريدا ينقطع لزوال اسمها كذا في القنية · اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اتلف نفسك
ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن كذا في خزانة المفتين · وسئل
عمن غصب ارزا او قشره او حنطة واتخذ منها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا لان العين المغصوب
قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع حق مالكها كذا في الفصول العمادية · اوحل بساطا في المسجد بغير
اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية · روي عن علي بن الجعد
قال سمعت علي بن عاصم قال سالت ابا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لاخر اختلطت فضاع درهما
وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من ايها هو فقال الدرهم الباقي بينهما اثلاثا فلقيت ابن شبرمة
فسالته عنها فقال اسالت عنها احدا قلت نعم سالت ابا حنيفة فقال انه قال لك الدرهم
الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطا ابو حنيفة لانا نقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين
بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل انه من الدرهمين ويحتمل الدرهم الواحد فالدرهم

الباقي بينهما

او صبغه بنحو من باب الاباق او قال له اتلف مالي

نصفان فاستحسنت جوابه جدا وعدت الى ابي ح ثالث لم خولفت في المسألة فقال الفيك
ابن شبرمة وقال لك كذا وكذا وذكر جوابه بعينه فقلت نعم فقال ان الثلثة لما اختلطت صارت
شركة بينهما بحيث لا يتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم
فاي درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما اثلاثا كذا في الجوهرة النيرة رجل غصب
عبدا فباعه من رجل بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب
انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته من هذا الرجل بخمسمائة درهم
الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك قط ولكنك امرتني فبعته بخمسمائة درهم الى سنة
بامرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على المشتري
بسبب الغصب لانه تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب
ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه رب
المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فههنا يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه فان كان هذا الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى انه فعل ذلك بامر
المغصوب منه فقال المغصوب منه بعت منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع
ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربته بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته
منك فضربته ملك نفسك يحلف الغاصب اولا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد
لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب يوم
تعلق الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان

سكران نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه

اخذ ثوبه من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا
بصاحبه كذا في وجيز الكردري رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته المقر في اقراره ثم غصبه
رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين وان شاء
ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الارش وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باجزائه
فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله كذا في المحيط غصب العبد المديون ومات عنده
فلارباب الديون مطالبة بالقيمة كذا في القنية وسئل ابو حامد عن رجل غصب دارا مرهونة
غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان ابيح له الانتفاع بها وقد
تعيبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان تعيبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك
كذا في التاتارخانية ولو غصب من الذمي مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ومخاصمة
الذمي يوم القيمة اشد وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويقع له
التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو

مخاصمة الذمي يوم القيمة اشد

واذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن بالكفر فتعين
العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الآدمي اشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى

خصومة الدابة على الآدمي اشد

وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم اذا اخذهم ليأخذ منهم شيئا ظلما واختفى القوم غير واحد فاخذ منه
ذلك الزعيم ذلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يجعل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه قبل ذلك
اخذ منهم بما اخذ منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم كذا في التاتارخانية
لها حنطة ربيعية في خابية وحريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الحريفية فاخطأت

فدفعت

فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت اخرى بنتها الى الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر فنقلت
وبذرها فلم تنبت فتبين انها ربيعية فضمن اي الثلثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت غاصبة
والبنت والحراث غاصب الغاصب قال هذا احسن وقيل يخرج منه كثير من الواقعات كذا في
قنية المنية وسئل ابو حامد عن مسافر حمل امتعة على سفينة ليذهب الى بلده ثم مات ومعه ابنه
فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة
واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان الميت عزم على ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة
ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة
اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في
التاتارخانية الجابي الاصغر اذا دفع هذه الجبية الى احد من الصغار ليسلمها فدفعها الى احد
ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى حامد ودفع هذا النوع
الى اتباع ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن هذا بخلاف امر الموكل
للوكيل بكل احد اجئت لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلد
قلد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على

غاصب ندم على ما فعل واراد رده الى صاحبه

ما فعل واراد رد المال الى صاحبه ووقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العين هل يجوز
للفقراء ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز ان يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده الى
من دفعه اليه قال انما اجاب بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتساهلوا في اموال الناس فالمسلك
الطريقة في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قبل ان لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده
الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب فيرجع
الى الغاصب كيف يفعل قال يمسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده
الى من دفع اليه العين كذا في التاتارخانية ولو اجر بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عنه ولو
كذا في الملتقط لو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يصل شيء من ذلك
الى الورثة فالقياس ان يكون الثواب بذلك في الآخرة للورثة لانهم ورثوا منه وفي
الاستحسان ان نوى الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له لان التوى لم يجر فيه الارث
فان توى بعده فالثواب للوارث لانه يجري الارث فيه لقيامه وقت الموت كذا في الفتاوى
الغياثية مات من عليه دين نسيه يؤاخذ به يوم القيمة ان كان الدين من جهة التجارة يرجى ان لا يؤاخذ
به وان كان من جهة الغصب يؤاخذ به كذا في الفتاوى الكبرى رجل مات ابوه وعليه دين نسيه
والابن يعلم به فانه يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يؤاخذ به في الآخرة كذا في
الظهيرية سرق شيئا من ابيه ثم مات ابوه ولم يؤاخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق
انتقل اليه واثم بالسرقة لانه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى الغياثية رجل له على
رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث فتكلموا فيه قال اكثر
المشايخ لا يكون حق الخصومة للاول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع
للاول لان الدين اذ الدين انتقل الى الوارث كذا في الظهيرية رجل له على رجل دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال جعلته في حل وقال وهبته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه لانه

وهبته

من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان رجل له قصص مات ولا وارث له يتصدق بقيمة صاحب الحوت
البيت مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصل الى خصمائه يوم القيمة هكذا في الفتاوى الغياثية
رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا الحبس حرام فان
هربت ودخلت خلوة دخلها ان كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعيدا منها قطع مال
رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله كذا في خزانة المفتين وفي رجل على آخر لا يقدر على
استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليصا من العذاب في الاخرة وكان
فيه ثواب كذا في الكبرى غلط النقاش فنقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه
عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في جنبر الكردري رجل استأجر رجلين ليحملا له
الحمار ووقع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم
الحمارين الى الاخر ورجع ثم ان الاخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك
الدافع الى الاخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعد بالدفع الى الاخر والثاني متعد بالسوق
بدون الاذن كذا في جواهر الفتاوى سئل عمن غصب علوا وسفلا من اخر وخرب العلو ثم اراد
على الغاصب اجاب ان المالك بالخيار ان شاء ترك النقض على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء
اخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني رجل
غصب عجولا واستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام لان السبب كذا في فتاوى قاضي خان غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه او مات
حتف انفه ضمنه الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء
الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في
فتاوى قاضي خان وفي تجنيس المنتخب ولو انهدم جدار البيت فظهر للبيت مال فاخذه القاضي
فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التاتارخانية رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت
فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضي خان وسئل
شمس الائمة عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال قال هو ضامن بمنزلة المغصوب
اذا ابق من يد الغاصب وفي استعمال عبد اشتركا او حمار اشتركا بينه وبين غيره بغير اذنه
شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه في اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير
اذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يصير
غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا وفي زماننا في بعض البلدات
فتوى وصدر نهارا رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم لاكسر الحطب حتى اكسر انا
نيابة صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب وكسر بعضه وقال ايت باخر ما يكسر
صاحب الحطب بحطب اخر ليكسره الغلام فاصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت
عينه فاتفق مشايخ بخارا على انه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية جماعة
في بيت اشعلوا سراجا اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد لوجود الاذن في مثله دلالة

حتى لو كان

حتى لو كان شيئا يجري الشيخ بالاستعمال يكون غاصبا رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله
وانكسر يضمن كذا في القنية بعث جارية الى نخاس وامره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس
في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس اجير مشترك
والاجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك في دلال الثياب كذا في الكبرى في فتاوى ابي الليث
جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس
لم يأخذ الجارية ومعنى الرد انه امرها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس منكرا للغصب
اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهبت بها من منزل مولاها بغير امره فلا يصدق كذا في
المحيط ركب دابة الغير لا باذنه ثم نزل فماتت الصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة حتى يحركها
من موضعها ليتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية رجل شد على ظهر دابته رجل
ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب
ان لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحد كونها وضعها ثم صاحبها قبل ان يعقر ولم
يحركها فجاء اخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا ان دخل الرجل دار انسان
واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يحوله من الدار
كذا في فتاوى قاضي خان ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا فوضعه في منزل اخر فضاع فيه الثوب
فانه كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال
فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا اليق
بقول ابي حنيفة كذا في السراجية اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة ودخل احدهما
الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا يضرب بقرته فتحولت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان
عليه ان لم ينقلها من مكان الى مكان اخر كذا في خزانة المفتين السلطان اذا اخذ عينا من اعيان
رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن
ويبتني على هذا الجابي الذي يقال له باكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا العواني اذا كان
طائعا يضمن وصار العواني والجابي مجروحين في الشهادة كذا في المحيط مهتر محلة اذا اخذ شيئا وهو طائع
فيه يضمن فان دفع ورهن عند اخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار كذا في التاتارخانية
وفي فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس رجل اخر فطرحها الاخر
من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان
على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن
الطارح كذا في الذخيرة واذا احتل الرجل فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل ووضعها حيث
يراها ولهما فسرقت لا يضمن لانها نقد في يديه وان نحاها اكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة
بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى في البيوع
سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر لا ضمان
عليه كذا في الحاوي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم الى خوان واخذ منه غضارة باذنه ليضع
فيها ما وقعت من يده على غضارات اخر وانكسرت الغضارات فلا ضمان في المأخوذ و

ويجب الضمان في البابيات كذا في الظهيرية شرع في الحمام واخذ قمقمة واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في المحيط دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه بشيء حاد وكان فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الاناء اخذ باذنه اما صريحا او دلالة رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه ليسقط اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يجاوز عنه لانه ماذون فيه دلالة الا يرى انه لو اخذ كوزا ماء ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى في المنتقى رجل عنده وديعة رجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة كأنه اخذ شيئا على انه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتين تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في وجيز الكردري وسئل ابو بكر عمن بعثه الى ماشيته فركب دابة الآمر فعطبت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال فلم نجيبا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد فيه الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك وعلى العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن كذا في القنية نزع الشيخ قربة رجل فانه لم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك لو ازال ثوبا وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية ادخل دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين وقع ثوب في دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن هكذا في الحاوي

كتاب الشفعة

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي واما شرطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه بما تملك هو فلو انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان ياخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يتملك بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة

بشرط العوض

بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة عند علمائنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدار لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرط فلا يثبت مع الشك في وجود شرط ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو اصطلحا على ان ياخذ المدعي الدار ويعطيه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار ففي كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا لانهما ملك المدعي ومنها معاوضة المال بالمال وعلى هذا يخرج ما اذا صالح عن جناية فيها وجب القصاص فيما دون النفس على دار لا تجب ولو صالح من جناية لا تجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة ومنها ان يكون المبيع عقارا او هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة او لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر والنهر والعين والدار الصغار ومنها زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم يزل فلا تجب الشفعة في البيع بشرط الخيار للبائع ما دام خياره وجب الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع او يجوز هو بمضي المدة فيكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشراء فاسدا ولو باعه المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا فالشفيع هو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي ياخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهي البينة او تصديقه وهو في الحقيقة شرط ظهور الحق لا شرط ثبوته فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له ان ياخذ بالشفعة حتى يقيم البينة انها داره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة ومنها عدم الرضا من الشفيع بالبيع وحكمه صريحا او دلالة فان رضي بالبيع وحكمه صريحا او دلالة بان وكله صاحب الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة

للماذون والمكاتب ومعتق البعض والنساء والصبيان والمجانين وأهل البغي الا ان الخصم فيما يجب
للصبي أو عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الأب ووصيه والجد أب الأب ووصيه والقاضي
ووصي القاضي هكذا في البدائع وأما صفتها فالأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء حتى ان ما يثبت
للمشتري من غير شرط نحو الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بشرط
لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزانة المفتين وأما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق
سببها وتأكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء أو بالرضا هكذا في النهاية قال أصحابنا
الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وإنما تجب تبعا للعقار وإنما تجب مقصودا في العقار
كالدار والكرم وغيرهما من الأراضي وتجب في الأراضي التي تملك رقابها حتى ان الأراضي التي حازها
الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والأشجار والكبس
إذا كبسوها بتراب نقلوها من موضع يملكونها فلو بيعت هذه الأراضي فبيعها باطل وبيع الكردار
ان كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا الأراضي الموقوفة إذا بيعت أو كانت الأكرة يزرعونها
فبيعها لا يجوز في أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة وإنما تجب بحق الملك حتى لو بيعت
دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا يأخذها المتولي وفي فتاوى الفقيه أبي الليث
وكذلك إذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه الشفعة بسبب هذه
الدار كذا في المحيط رجل له دار في أرض وقف فلا شفعة له ولو باع بيوت عمارته فلا شفعة لجاره
أيضا كذا في السراجية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة فيه من يرى ذلك
عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها
دار أخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي ولا تجب الشفعة في دار جعلت أجرة أو عوض
عتق هكذا في التبيين ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها دارا بمهر المثل لا تجب الشفعة ولو تزوجها
على دار أو على مهر مسمى ثم نقدت الدار مهرا فلا شفعة هكذا في خزانة المفتين ولو تزوجها
على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك إذا تزوجها على غير
مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المفروض تجب للشفيع فيها الشفعة هكذا في
المحيط ولو تزوج امرأة على دار على أن ترد المرأة عليه ألفا فلا شفعة في شيء من الدار عند أبي ح
وعندهما تجب الشفعة في حصة الألف وكذلك لو خالع امرأة على أن يرد الزوج عليها ألفا فعلى
هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي وإذا صالح من دم عمد على دار على أن يرد عليه صاحب الدم
ألف درهم فلا شفعة في الدار في قول أبي ح وعند أبي يوسف ومحمد يأخذ منها جزءا من أحد عشر
جزءا بألف درهم وكذلك الصلح من شجاج العمد التي فيها القود وإن صالحه من موضحتين إحداهما
عمد والأخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول أبي ح وفي قول أبي يوسف ومحمد يأخذ الشفيع نصفها
بحصة الخطأ لأن موجب موضحة الخطأ خمسمائة درهم كذا في المبسوط وإذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض
لها دارا مهرا أو قال صالحتك على أن أجعلها لك مهرا أو قال أعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة
للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع إليها دارا
مهرا فهذا على وجهين إن قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وإن قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة
كذا في الذخيرة وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة فلم يكن الأب

بمثن مسمى معلوم بمهر مثلها ففيها الشفعة كذا في الذخيرة أو بنقصه الدار فهذا بيع وللشفيع
فيها الشفعة وكذلك لو كانت الابنة كبيرة فسلمت فهو بيع وللشفيع فيها الشفعة
وإن صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل عليه
دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص أو حد أو مال فيبقى حكم الشفعة
وبطلان الكفالة في الكل سواء ولو صالحه من المال الذي يطلب فإن قال على أن يبرأ فلان من المال كله
فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لأنه صلح الأجنبي عن الدين على ملكه صحيح كصلح المديون وإن
قال أقبضتكها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالأب
في مال ابنه والمكاتب والعبد التاجر إذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند أبي يوسف
وعند محمد يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي وإذا وهب لرجل دارا على أن يهب
الآخر ألف درهم شرطا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضا لأنه فارقه إذا وجب له بأنه
يوهب له على عوض ألف درهم فهذا وما لو باشر الهبة بنفسه سواء في الحكم وإن وهب
نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولم يكن فيه الشفعة عندنا وكذلك إذا
كان الشيوع في العوض فيما يقسم وإن وهب دار الرجل على أن أبراه من دين له عليه وسلمه
وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الإبراء عما يدعي من هذه الدار الأخرى
وقبضها فهو مثل ذكره في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط رجل اشترى جارية بألف
بألف فصالح من عيب بها على جحود منه أو إقرار بالعيب على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع
الكبير في باب الشفعة في الصلح ولو صالحه عن عيب الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان
العيب كذا في التاتارخانية وإذا كان لرجل على رجل دين يقر به أو يجحده فصالحه من ذلك على دار
أو اشترى به منه دارا وقبضها فللشفيع فيها الشفعة فإن اختلف هو والشفيع في
مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت إلى
قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط دار بين ثلاثة نفر مثلا جاء رجل وادعى ثلثه فيها وغاب فصالحه
أحد الشركاء من الدار على مال على أن يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة فطلب الشريكان الآخران
الشفعة فإن كان الصلح عن إقرار شركاء الدار بأن أقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي وصالح المدعي
واحد منهم على أن يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة وإن كان الصلح عن إنكار الشركاء
فلا شفعة وإن كان المصالح مقرا بحق المدعي وأنكر الشريكان الآخران حقه فالقاضي يسأل الشريك
المصالح البينة على ما ادعاه المدعي وإذا أقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته لأنه مشتر
أثبت ملك بائعه فيما اشترى حتى يثبت شراؤه وإذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة
كالثابت بإقرار الشركاء وهناك للشريكين الآخرين حق الشفعة فههنا كذلك وإذا
ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على بيت من دار أخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي
وقع الصلح عنها كذا في المحيط ولو كان ادعى دينا أو وديعة أو جراحة خطأ فصالحه على دار أو حائط
من دار فللشفيع فيه الشفعة وإذا صالح عن سكنى دار أو دين له بها أو خدمة عبد على بيت
فلا شفعة فيه إذا ادعى على رجل مالا فصالحه على أن يضع جذوعه على حائط أو يكون له موضعها
أبدا أو سنين معلومة ففي القياس هذا جائز لأن ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان أو منفعة

ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع فيهما وكذلك لو صالحه على أن
يمر في منزله أو مسيل مائه في داره لم يكن لجار الدار أن يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق
محدود معروف كان للجار الملاصق أن يأخذ ذلك بالشفعة وبين الطريق فيهما كمسيل الماء
لأن عين الطريق تملك فيكون شريكا بالطريق ولا يكون شريكا بموضع الجذوع في الحائط والهروي
ومسيل الماء كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد في الإملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار
للشفيع ثلثا فإن قال الشفيع أمضيت البيع على أن آخذ بالشفعة فهو على شفعته وإن
لم يذكر أخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية ولو باع داره على أن يضمن له الشفيع الثمن
على المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لأن البيع من جهة الشفيع قد تم فلا شفعة له
وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له الشفيع الدرك عن البائع والشفيع حاضر فضمن
جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي ولو كان المشتري بالخيار أبدا لم يكن للشفيع
فيها الشفعة فإن أبطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضي الأيام الثلثة وجبت الشفعة
وكذلك عندهما بعد مضي الأيام الثلثة كذا في المبسوط وإن كان المشتري شرط الخيار لنفسه
شهرا أو ما أشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند أبي حنيفة فإن أبطل المشتري خياره حتى انقلب
البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلثة أيام
ثم زاد ثلثة أخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع أخذها إذا انقضت المدة
الأولى وإذا ردها أحد الجارين على الأصل أخذها الجار الآخر كذا في التاتارخانية وإذا اشترى
دارا بعبد بعينه أو بعوض بعينه وشرط فيه الخيار إن شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة
للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار أو في العبد كذا في المحيط ولو اشترى دارا
بعبد واشترط الخيار لمشتري الدار فللشفيع فيه الشفعة فإن أخذها ثم يريد مشتريها
فقد وجب البيع له فإن سلم المشتري وأبطل خياره وسلم العبد للبائع فإن أبى أن يسلم العبد
أخذ عبده ودفع قيمة العبد الذي أخذها من الشفيع إلى البائع ولا يكون أخذ الشفيع الدار
بالشفعة اختيارا من المشتري وإسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما إذا باعها المشتري فذلك
اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفيع أن يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد
للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يدي البائع انتقض البيع ورد
المشتري الدار وللشفيع أن يأخذها بقيمة العبد كذا في المبسوط ولو كان الخيار لبائع الدار
فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فإذا أخذها كان
هذا نقضا للبيع كذا في المحيط وإذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه
الدار كان له فيها الشفعة فإذا أخذها بالشفعة كان هذا منه إجازة للبيع فإذا
جاء الشفيع وأخذ منه الدار الأولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لأنه إنما
يملكها الآن فلا يصير بها جارا للدار الأخرى وقت العقد الأول لأنه يكون له دار في جنبها
والدار الثانية سالمة للمشتري لأن أخذ الشفيع من يده لا يبقى ملكه من الأصل وهذا
كانت عهدة الشفيع عليه فلا يتبين انعدام السبب في حقه حين أخذها بالشفعة
كذا في المبسوط وإذا اشترى دارا ولم يكن رآها ثم بيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة

لم يبطل

لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة لأن الأخذ بالشفعة دلالة الرضا وخيار الرؤية لا يبطل
بالرضا دلالة كذا في المحيط السرخسي وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة سواء
كانت القسمة بقضاء القاضي أو بغير قضائه كذا في النهاية ولا شفعة في الشراء الفاسد
سواء كان المشتري مما يملك بالقبض أو لا يملك وسواء كان المشتري قبض المشتري أو لم يقبض
وهذا إذا وقع البيع فاسدا في الابتداء أما إذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع
يبقى على حاله ألا ترى أن المسلم أو النصراني إذا اشترى من نصراني دارا بخمر ولم يتقابضا حتى
أسلما أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم يقبض الخمر فإن البيع يفسد وللشفيع أن يأخذ الدار
بالشفعة ولو قبض المشتري الدار المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له
فبيعت دار أخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة فإن لم يأخذ الدار الثانية حتى استرد
البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري أن يأخذها بالشفعة فإن كان المشتري أخذها ثم استرد البائع
بحكم الفساد فالأخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط وإن اشترى شراء فاسدا ولم يقبضها
حتى بيعت دار في جنبها فللبائع أن يأخذ هذه الدار بالشفعة لأن الأولى في ملكه فيكون
جارا بملكه للدار الأخرى ثم إن سلمه البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة
فيها للمشتري لأن جواره حادث بعد بيع تلك الدار كذا في المحيط ومن ابتاع دارا شراء
فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعد القبض فلاحتمال الفسخ
فإن بنى فيها ينقطع حق البائع في الاسترداد ووجب على المشتري قيمتها فيها عند أبي حنيفة
وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع أن يأمر المشتري
بهدم البناء فإن اتخذها المشتري مسجدا فعلى هذا الخلاف وقيل ينقطع حقه إجماعا كذا في
الكافي ولو أسلم دارا في مائة قفيز حنطة فسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلم حتى
افترقا بطل السلم والشفعة لأنه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة
لأنه ليس بفسخ في حق الشفيع بل بيع جديد كذا في القنية رجل أوصى له بدار ولم يعلم حتى
بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت
الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لأن موته صار بمنزلة قبوله كذا في فتاوى
الكبرى ولو أوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنبها فشفعتها لصاحب
الرقبة كذا في محيط السرخسي سفل لرجل وفوقه علو لغيره باع صاحب السفل سفله فلصاحب
العلو الشفعة ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة وهذا إذا كان
طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وإن كان طريق العلو
في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار فإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة
حتى انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف بطل شفعته وعلى قول محمد لا تبطل ولو بيع السفل والعلو منهدم
فعلى قول أبي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على أن عنده حق الشفعة بسبب البناء وعند
محمد له حق الشفعة لأن عنده حق الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار
العلو باق كذا في الذخيرة وإن كان السفل لرجل وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبهما فالشفعة
لهما فإن انهدمت الدار قبل أخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفل عند أبي يوسف لقيام ما يستحق به

لا شفعة لجار الشركاء في العقار

لا شفعة في الشراء الفاسد

الشفعة لصاحب السفل أو لصاحب العلو

الشفعة وهو الارض لصاحب العلو لان ليس له ملك ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد
الشفعة لهما لان حقه قائم ايضا فانه يبني العلو ان بني السفل صاحبه وله ان يبني السفل
بنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع لصاحب السفل عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في
الكافي رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي
لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل
اجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة وان استاجرها شفيعها فالبيع موقوف
في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حقه فكان له الشفعة
لوجود سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في محيط
السرخسي واذا اشترى ارضا فيها زرع فقبض الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع
اخذ الارض بحصتها فتقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بحصتها كذا في المحيط واذا
اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك ان اشتراه مطلقا فان اشتراها باصولها
ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زرعا او رطبة ليجدها لم يكن في
ذلك شفعة وان اشتراها مع الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس
لا شفعة في الزرع اذا اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت فاثمرت او كان فيها
زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط واذا اشترى البناء ليقلعه
فالشفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة واذا
اشترى نصيب البائع من البناء وهو النصف فلا شفعة في هذه والبيع فيه فاسد وكذلك
لو كان البناء كله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى
بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة
ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض لم يكن للشفيع الشفعة كذا في المبسوط ولو اشترى
بيتا ورحا فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات
الرحى المركبة في بيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع
ان ياخذ بالشفعة الحمام مع الالات المركبة فيه القدر وغيرها ولا ياخذ ما كان منفصلا
البيت في المسئلة الاولى ومن الحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه
بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية ولو اشترى اجمة فيها قصب وسمك
يؤخذ بغير صيد اخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم ياخذ السمك واذا اشترى عينا او نهرا
او بيرا باصلها فللشفيع فيها الشفعة وكذلك ان كانت عين قير او نفط او موضع ملح
اخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك الى موضعه
فلا ياخذ ما حمل منه كذا في المبسوط وفي التجريد وللشفيع ان ياخذها ودخل فيه البناء والكنيف
وكل شيء له الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة على التفصيل ان قال بكل
حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر
من غير الذكر كذا في التاتارخانية اشترى كرما وشفيعه غائب فاثمرت الاشجار فاكلها
المشتري ثم حضر الشفيع الغائب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار قبل تقبض المشتري

وان

ذات ورد ولم يبد والطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت
قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة وان
كان المشترى ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض
لا يسقط شيء من الثمن كذا في محيط السرخسي المكاتب اذا باع او اشترى دارا والمولى شفيعها
فله ان ياخذ بالشفعة سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في البدائع ولو باع المولى دارا والمكاتب
شفيعها كان له الشفعة كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في مراتب الشفعة

اسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك
على الخليط والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط فان اجتمع خليطان
يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان كل واحد من هذه الاشياء الثلثة سبب صالح للاستحقاق الا انه رجح البعض على البعض
لقوة في التاثير فاذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم وجعل كانها لم تكن فيراعى
الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخلطة والجوار ابتداء وبيان هذا دار بين رجلين في سكة
غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احدهما نصيبه فالشفعة لشريكه فان سلم فالشفعة
لاهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خلطاء في الطريق فان
سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة سكة اخرى غير نافذة
فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة اهل هذه السكة اخص
من خلطة اهل السكة العليا وان بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لاهل السكة
العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقال محمد اهل الدار يستحقون
الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فناء غير مملوك وان كان بسكة نافذة فبيعت دار
فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك دار بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت
احديهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهو في حكم غير النافذ والطريق النافذ
الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا يخرج النهر اذا كان صغيرا يسقى منه
ارض معدودة فبيع ارض منها او كرم ان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق
وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال
ابو يوسف ومحمد ان كان يجري فيه السفن فهو كبير وان كان لا يجري فهو صغير كذا في البدائع قال الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا السمارات التي هي اصغر السفن كذا في الذخيرة
ولو تنزع من هذا النهر نهر اخر فيه ارضون او بساتين او كروم فبيع ارض او بستان شربه
من هذا النهر النازع فاهل هذا النهر احق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت ارض على هذا
النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستوائهم في الشرب كذا
في البدائع وان كان فناء منفرج عن الطريق الاعظم او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت
دار منها فاصحاب الدور شفعاء قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني هذا اذا كان
الفناء مربعا فاما اذا كان الفناء مدورا فالشفعة للجار الملاصق كذا في الظهيرية بيت

في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت
فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل السكة
الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر هذه الدار
وباب داره في سكة اخرى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان
لهذه الدار التي هذا البيت الذي هو فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق لهذا البيت
والذي هو ملازق لاقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط دار
بين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار فان الشفعة اولا
للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان
سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الذي يكون خلف هذه الدار
الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى في ادب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مقدم
على الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك
بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون مقدما بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض
بين اثنين غير مقسوم بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت
الحائط من الارض مشتركا بينهما فلان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض
وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه
في الارض وشريك في البناء لا غير والشركة في البناء لا توجب الشفعة وذكر
القدوري ان الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة
عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة
وقال الكرخي في صحيح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى ببقية الدار
من الجار وقال وعن محمد مسائل تدل على ان الشريك في الحائط اولى ثم انه قال في حائط بين رجلين
لكل منهما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال
فان اقام الاخر البينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار لانه شريك وان لم يقم بينته لم اجعله
شريكا وقوله احق من الجار اي احق بالجميع لا بالحائط وهذا يقتضي ظاهر الاطلاق كذا في
البدائع قال محمد وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق الشفعة ان كان
الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة
فلا شفعة له كذا في المحيط وان كان بينهما مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة
او بيتا فلجار الدار الشفعة منها ان كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع
جار الدار فكان جارا للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة
لم يكن الشفعة الا لمن كان جارا لها لان المبيع صار مقصودا ومفرزا بالملك فخرج من ان يكون من بعض الدار
كذا في محيط السرخسي سفل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه وبين اخر فباع الذي له نصيب
في السفل والعلو نصيبه فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو
الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو ولا لشريكه في العلو في السفل
لان شريكه في السفل جار للعلو او شريك في حقوق العلو ان كان طريق العلو فيه وشريكه

في العلو

في العلو جار للسفل او شريك في الحقوق ان كان طريق العلو في تلك الدار فكان الشريك
في عين البقعة اولى ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها وبقية الدار لاخر فباع صاحب العلو
العلو بطريقه ففي الاستحسان ان يجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العلو
في دار رجل اخر فبيع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار
التي عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعلو جار ملازق اخذه
صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار وان كان للعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع
صاحب السفل لانهما جاران وان لم يكن جار للعلو ملازق او بين العلو وبين مسكنه طائفة
من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل كان صاحب العلو شفيعا ولو
بيعت الدار التي فيها طريق العلو فصاحب العلو احق بشفعة الدار من الجار هكذا
في البدائع وان بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه وبين اخر فباع الذي له شركة
في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك
في الحائط اولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما بئر في
الدار بينه وبين اخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار احق بشفعة الدار
والشريك في البئر احق بالبئر وهو جار ببقية الدار كذا في النهاية وان كان الدار بين
ثلثة رجال لا موضع بير طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك
الذي في جميع الدار نصيبه احق من الاخر الذي في بعض الدار نصيبه فان شركته اعم من
يكون شركته اقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط صاحب الطريق اولى
بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورة هذا اذا بيع
دار لرجل فيها طريق ولاخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء
كذا في المحيط وان فيها ثلث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا
البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت رجل باع واحد منهم بيته ان كان طريق
البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة غير نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب
الاعلى والاسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع الاسفل
كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير ثلثة بيوت في دار كل واحد فوق الاخر
لكل واحد انسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا
في الشفعة وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل
ان ياخذا الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا
اولى هكذا في خزانة المفتين وان فيها ثلثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلثة
نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احد مالكي البيوت نصيبه من البيوت والساحة
من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة كذا في الذخيرة
وان رجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها
الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينهما

بشفعائه هكذا في البدائع وروي عن أبي يوسف في رجل اشترى حائطا بأرضه ثم اشترى ما بقي من الدار
ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له في بقية الدار كذا في
محيط السرخسي ، درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل منهم بيتا من داره شارعا
في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب على أن يفتح مشتري البيت بابا إلى الطريق الأعظم
فلأصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فإن سلموها ثم باع المشتري
البيت بعد ذلك فلا شفعة لأهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني
فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك لو باع قطعة من الدار بغير طريق
في الدرب كذا في الذخيرة ، درب غير نافذ في أقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب
وظهر المسجد وجانبه الآخر إلى الطريق الأعظم فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار لا شفعة
إلا للجار وأراد بمسجد الخطة الذي خطه الإمام حين قسم بين الغانمين وهذا لأن المسجد كان
خطة وظهره إلى الطريق الأعظم وليس حوالي المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الأعظم ولولا ذلك
الطريق الأعظم كان لأهل الدرب الشفعة بالشركة لأن هذا الدرب لا يكون نافذا ولو
لم يكن مسجد الخطة في الأقصى لكنه كان في أول السكة فإن كان من أول السكة إلى موضع الجامع
نافذا لا يثبت فيه الشفعة إلا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لأهل
تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بأن يشتري أهل الدرب من رجل من أهله دارا
في أقصى الدرب ظهرها إلى الطريق الأعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له
إلى الطريق الأعظم بابا ثم باع رجل من أهل الدرب داره فلأهل الدرب الشفعة
بالشركة كذا في المحيط ، رجل له خان فيه مسجد أفرده صاحب الخان وأذن للناس بالصلاة فيه
وصلوا الجمعة والجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان
من رجل ثم صار وربما ثم بيعت منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضي خان ، دار لها
طريق إلى الدرب ويخرج من باب آخر منها إلى الطريق الأعظم فإن كان طريقا للناس فلا شفعة
لأهل الدرب لأن السكة نافذة وإن كان طريقا لأهل الدرب خاصة فهم شفعاء لأن
السكة غير نافذة كذا في محيط السرخسي ، وأما الرقيقات التي ظهرها واد لا تخلو من وجهين
إن كان موضع الوادي مملوكا في الأصل وأحدثوا الوادي فهذا والمسجد الذي أحدثوا في أصل
السكة سواء وإن كان في الأصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكي عن الشيخ الإمام
الزاهد عبد الواحد الشيباني وكان يقول الرقيقات التي على ظهرها واد ببخارا إذا بيع
في رقيقة منها دار فأهل الرقيقة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فقالوا عن أنه
مملوك وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي يجعل حكم هذه الرقيقات حكم السكك
النافذة وهو قول ويجوز أن يقاس السكك التي في أقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم ويبنى أمر
الشفعة على النفاذ الحادث وعلى النفاذ الخطة كذا في المحيط ، سكة غير نافذة إذا بيعت
دار منها فالشفعة لجميع أهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا في
الملتقط ، سكة غير نافذة فيها عطف مدورة يريد بالعطف الذي يقال بالفارسية خم كرد
وفي العطف منازل فباع رجل منزلا في أعلى السكة أو أسفلها أو في العطف فالشفعة لجميع

الشفعة في حجرة الخان

الشركاء

الشركاء وإن كان العطف مربعا بأن يكون سكة مدورة في كل جانب منها زقيقة
وفي السكة دور وفي الزقيقتين دور فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لأصحاب
العطف دون أصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء
فالحاصل أن العطف المدور لا يجعل السكة في حكم السكتين لأن أبواب الدور
في هذا العطف لا يتغير كأنه في سكة واحدة أما العطف المربع يصير في حكم سكة أخرى
لأن أبواب الدور في هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في الذخيرة
سكة تذهب طولا وفي أسفلها سكة أخرى غير نافذة بينهما حاجز ودرب ولا حق لأهل
السكة الأولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلأهل السفلى الشفعة لشركتهم ولو بيعت
من السفلى فالشفعة لأهلها خاصة وكذا لو كان فيها زائغة كذا في التتمة ، في المنتقى ابن سماعة
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في درب فيه زائغة مستديرة بجميع الدرب بيعت دار في هذه
الزائغة التي عليها الدرب فهم شركاء في الشفعة وإن كان درب مستطيل فيه زائغة ليست
على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فأهل تلك الزائغة شركاء فيه دونهم ولا يشركهم
أهل الدرب في الشفعة وقال أبو يوسف ذلك حكمه سواء وهم شركاء في زائغتهم دون أهل
الدرب كذا في الذخيرة ، هشام عن محمد رجل اشترى بيتا من دار إلى جنب داره وفتح بابه إلى
داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال إن كان
سد باب البيت من تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار فله الشفعة
فيه وفي الشفعة للمشتري زيادة ، سكة غير نافذة فيها عطفة منعرجة تنفذ هذه العطفة
من جانب آخر إلى هذه السكة التي فيها العطفة فإن سلموا الشفعة ليس لأهل السكة الشفعة
فيها كذا في المحيط ، دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر إن كانت في الأصل دارين باب أحدهما
في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلأهل
كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه وإن كانت في الأصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لأهل
الزقاقين في جميع الدار بالسوية وينظر هذا الزقاق إن كان في أسفلها زقاق آخر إلى جميع الجانب
الآخر ورفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لأهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي
لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من أسفلها حتى صارت
نافذة لهم فيها شركاء كذا في محيط السرخسي ، وفي آخر شفعة الأصل دار فيها حجر وحجرة منها
بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين إن كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة
للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجرة وإن سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة
كانت الشفعة للجار الملازق كذا في المحيط ، وإذا اشترى قوم أرضا فاقتسموها
دورا وتركوا منها سكة ممرا لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها
فهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كان داره أسفل من الدار المبيعة أو أعلى في الشفعة
هذا سواء وكذلك إن كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان
أصلها والأول سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة وغيره ، وإذا اشترى بيتا
من داره لآخر وطريق البيت الذي اشترى في دار أخرى بما الشفعة الذي في داره الطريق

فان سلم صاحب الطريق فحق كصاحب العلو الشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة
بالعروض وان كان للدار جاران احدهما غائب والآخر حاضر فخاصم الى القاضي فابطل الشفعة
بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة فقضى له بجميع الدار ولو كان
القاضي الاول قال ابطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب كذا
قاله محمد وهو صحيح كذا في البدائع دار ورثها جماعة عن ابيهم مات بعضهم وله ابنهم وترك
نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلثة بنين باع احدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث ابيهم
وهم ابنا الميت الثاني وشركاء الاب وهم اولاد الميت الاول شفعاء فيها يستوي بعضهم في
البعض كذا في المحيط الحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها وصار كل
واحد منهم منزلا ورفعوا فيها بينهم الطريق فباع بعضهم فصار له منزل منزله وسلم الذين لهم
المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان الطريق الذي
بينهم يسير يلزق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق
الطريق الذي بينهم وكانوا لزيق منزل آخر في الدار فلا شفعة له في هذه المسئلة وبطلان الشفعة
كما يجب بجوار المبيع يجب بجوار حق المبيع كذا في الذخيرة وفي كتاب الشرب لابي عمر الطبري
دار فيها ثلثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه
الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في
الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة ثم صاحب الدار الخارجة فان سلما
الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة لاهل السكة ارض
بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا وابنية ودبرة وجعلوا
ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها
طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد وهو المختار كذا في المحيط ولو ان رجلا
اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا
الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا
مع اهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية وارض بين ثلثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا
بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت
الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله
ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شريكه ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في المحيط السرخسي وفي
[illegible] وفي دار بين ثلثة نفر اشترى رجل منهم نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب آخر
ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث
حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له ان ياخذ
النصيبين جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غايبا ياخذ جميع ما اشترى الاول ونصف ما اشتراه
الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني فيقضي للثالث بالنصيبين جميعا
كذا في المحيط رجل له مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعة بالجوار لا بالشركة وبير

المسيل

المسيل كالشرب كذا في التاتارخانية واذا كان نهر لرجل في ارض رجل عليه رحا ماء في بيت
فباع صاحب النهر النهر والرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة
وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما
ان ياخذا ذلك بالشفعة لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان لبعضهم اقرب الى الرحى كذا في
المبسوط نهر كبير كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير فصار شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع
رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذوا
تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي بيعت قطعة
اخرى لزيقة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة
مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي بيع فيه ارض دون عطف
الالتواء او قبله فان كان الالتواء ابتداء بيع فهو كنهرين فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع
الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت
الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد نهر بين قوم
ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر هم شركاء فيه فلهم الشفعة فما بيع من هذه الارضين
والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة
بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي في هذه الارضين ما يزرع ويبقى منها بساتين يحتاج الى
السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط نهر فيه شرب لقوم
وارض النهر لغيرهم فباع رجل منهم ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس
ابي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل آخر ارض في اسفله
الى جنبه فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والعين والبئر وهي
من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون مفتحها في ارض ويظهر ماؤها
في ارض اخرى يجري انهار من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خالصا له عليه ارض
ولآخرين عليه ارضون لا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه
لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة وان باع النهر
والارض جميعا كانوا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان الذي يلاصق الارض
اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والطريق
فالعرصة لمن الطريق اولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق اخذ شفعة من الدار لان
الشريك مقدم على الجار وكذلك اذا كان شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض وكان احق بهما جميعا
من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط رجل له نصيب في نهر فهو احق
بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان نهر اعلاه لرجل واسفله لآخر ومجراه
في ارض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل
النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب اسفل النهر فالشفعة
لصاحب الاعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم واسفل من ذلك

لاحدهما فباع صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء وان كان نهر
رجل تطلب اليه رجل ليكري منه نهرا الى ارضه ثم بيع النهر الاول وبجواره في ارض رجل اخر فصاحب
الارض اولى بالشفعة كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد دار في سكة خاصة
باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل
الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض اجري عليهم فيها الشفعة
كذا في الظهيرية قال محمد في قراح واحد في وسطه ساقية جارية يشرب هذا القراح منها
من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان احدهما على هذه الناحية من القراح والاخر على الجانب الاخر
قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط
الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الف جريب خارجا من هذا
القراح فما يحاذي الساقية احق بالشفعة من الجار كذا في البدائع والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتأكد بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ ثم الطلب
على ثلثة انواع طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تمليك اما الطلب المواثبة
وهو انه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلب الشفعة على الفور ساعة واذا سكت
ولم يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الاصل والمشهور من اصحابنا وروى هشام
عن محمد ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا
في كيفية لفظ الطلب والصحيح انه لو طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز
حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها جاز ولو قال الشفعة لي لا تبطل الشفعة
ولو قال للمشتري انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع
البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او عطس صاحبه فشمته او قال السلام عليك
وقد طلب شفعتها لا تبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها اذا قال ذلك
شفاعت فهم بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع
حق البائع لا وقت شرائه فاما في بيع الفضولي او في البيع بشرط الخيار فعند ابي يوسف يعتبر
الطلب وقت البيع وعند محمد يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض وانما يعتبر في
رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار
بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع
الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة وارثه ولهما شفيعان واحدهما غائب وطلب
الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما
الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه
وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة
يشترط احد هذين اما العدد في المخبر رجلان او رجل وامرأتان واما العدالة قال ابو يوسف ومحمد
لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو اخبره واحد بالشفعة عدلا كان المخبر او فاسقا حرا او عبدا
ماذونا بالغا او صبيا ذكرا او انثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الاصل بطلت

في المجلس

في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي ان هذا
اصح الروايتين كذا في البدائع وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك
ثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة واما طلب الاشهاد وهو ان
يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد بشرط
لصحة الطلب لكن ليتوثق حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة
حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت الشفعة فالقول قول
المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب توثيقا وانما يصح طلب الاشهاد بحضرة المشتري
او البائع او المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى هذه الدار او دارا وبين حدودها
الاربعة وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ثم
طلب الاشهاد مقدر بالتمكن من الاشهاد فمتى تمكن من الاشهاد بحضرة واحد من هذه
الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فان ترك الاقرب من
هذه الثلثة وذهب الى الابعد ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته استحسانا وان كان
الابعد في مصر اخر او في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لان المصر الواحد مع نواحيه
جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من الابعد منها وترك الاقرب جاز فكذا هذا
الا ان يصل الى الاقرب ويذهب الى الابعد فحينئذ تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء اشهد
على طلبه عند البائع او المشتري او المبيع وان كان المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح
الاشهاد على البائع ونص محمد في الجامع الكبير انه يصح الاشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا
لا قياسا كذا في محيط السرخسي وانما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه
الاشهاد عند طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع
عند حضرة احد هؤلاء الثلث واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزانة
المفتين واما طلب التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان
بعذر نحو مرض او حبس او غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفعته فان ترك من غير عذر لا تبطل شفعته
عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
كذا في الهداية وعن محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف انه اذا شهد وترك المخاصمة شهرا من غير عذر تبطل
شفعته والفتوى على قولهما كذا في المحيط السرخسي وصورة طلب التمليك ان يقول الشفيع للقاضي
ان فلانا اشترى دارا وبين محلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها الي
وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي او بتسليم المشتري
الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار اليه لا تحق
الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او قبل تسليم المشتري
تبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بذل له
المشتري حتى يقضي القاضي له بها كذا في المحيط واذا رفع الامر الى القاضي فالقاضي لا يسمع دعواه
الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان

الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضورهما
فان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الشفيع
غائبا يوجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب الاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت
شفعته فان قدم وغاب واشهد على الطلب فهو على شفعته لانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتاخير
طلب التمليك لا تبطل شفعته وعندهما تبطل الا بعذر وههنا ترك طلب التمليك بعذر
فان ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث
الدار كذا في محيط السرخسي الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد وبعث بوكالة وكيلا يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته
وان لم يجد من يوكله فوجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعل بطلت
شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج كذا في الظهيرية رجل له شفعة عند
القاضي بعده الى السلطان الذي ولي القضاء منه فان كانت شفعة عند السلطان فامتنع القاضي
من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر كذا في محيط السرخسي الشفيع اذا علم بالبيع بالليل لم يقدر على
الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح كذا في الخلاصة قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج
الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي للقدسي اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب
بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين شفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي
والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك بعذر كذا في محيط
السرخسي اذا اشترى رجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل فان كان
لا يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد
فان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته
كذا في المحيط الشفيع اذا كان من عسكر الخوارج واهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكر
اهل العدل ثم لم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه قادر بان يترك البغي فيدخل عسكر
اهل العدل كذا في محيط السرخسي اذا اتفق البائع والمشتري ان الشفيع علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا
بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول
المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت
قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد الشيباني انه
قال اذا كان الشفيع علم بالشراء فطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك
علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا والحيلة
في ذلك ان يقول الآن انه اخبرني بالشراء ثم يقول الآن اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر قبل
ذلك وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المقدم
ويخشى انه لو اقر بذلك يحتاج الى بينة فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول
ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه كذا في المحيط فان قال المشتري للقاضي حلفه انه لقد طلب
هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلف القاضي على ذلك فان اقام المشتري
بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة

الشفيع اذا سمع البيع يوم السبت

حين علم البيع فالبينة بينة الشفيع والقاضي يقضي بالشفعة في قول محمد وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري كذا في الذخيرة المشتري اذا انكر طلب الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر
طلبه عند لقائه حلف على البتات كذا في الملتقط اذا تقدم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة
عند القاضي سأل القاضي اولا المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصره ومحلته وحدودها لانه
ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة لان دعوى المجهول لا تصح فصار كما اذا ادعى عليه رقبتها فاذا بين
ذلك سأله القاضي هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس يختلفون فيه فلعله
ادعى بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا بغيره سأله انه متى
علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك
فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب
من غيره ام لا على الوجه الذي بينا فاذا بين ذلك كله ولم يخل من شرائطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه
وسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك هذا الشفيع ام لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي
تدل على الملك الظاهر لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة استحقاق الشفعة
فسأله عنه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعي اقم البينة انها ملكك فان عجز عن البينة وطلب يمين
المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه ثم هو يمين على غير فعله
فيحلف على العلم وهذا عند ابي يوسف كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في السراجية فان نكل او
قامت للشفيع بينة او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب
بعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع اقم البينة
انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري يستحلف بالله ما اشتريت او بالله ما يستحق عليه
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاول على
السبب وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او قامت للشفيع بينة قضي بها لظهور الحق بالحجة
كذا في التبيين وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار
الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة
لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قالوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة لهذا الجار لا يكفي ولو شهدوا ان
الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف
المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط عن ابي يوسف لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار
كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه تقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة
حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت دار بجنبها فطلب المقر له الشفعة
فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة
ان البائع اذا اقر بسهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر
الخوارزمي يجهل الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا بالاقرار
كذا في الذخيرة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين غائب لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له
منها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا

وعليه الفتوى

في اسقاط الشفعة

طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لانه تشاغل عن الشفعة بطلب المواثبة عند
العلم بالبيع وان لم يطلب وانجلس او بعذر لا يبطل له الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

الباب الرابع في استحقاق الشفيع

كل المشترى او بعضه رجل اشترى منازل في حارة واحدة في سكة غير نافذة بصفقة فاراد
الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لانه
تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجوار في هذا المنزل الذي يريد
اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان اذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض المشترى دون بعض
فان لم يكن بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ بعضها بالشفعة دون
البعض وان ياخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن
ياخذ الكل او يدع لانه لو اخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشترى سواء اشترى
واحد من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين ليس له ذلك
سواء كان المشترى قبض او لم يقبض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا
فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل قبض البعض او بعده
في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسواء سمى
لكل واحد نصف ثمن على حدة او سمى الجملة ثمنا واحدا وسواء كان المشترى جاء لنفسه او لغيره
في الفصلين حتى لو وكل رجلان رجلا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له ان ياخذ
نصيب احد البائعين بالشفعة ولو وكل رجل رجلين فاشتريا من واحد فللشفيع ان ياخذ ما اشتراه
احد الوكيلين وكذا لو كان الوكلاء عشرة واشتروا لرجل واحد فللشفيع ان ياخذ من واحد او من اثنين
او من ثلثة قال محمد وانما انظر في هذا الى المشترى ولا انظر الى المشترى له وهو قول صحيح وان كان المشترى
بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخرى
فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن ياخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلثة
سواء كانت الداران متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين وان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فليس له ان ياخذ الكل بالشفعة وروى عن ابي حنيفة ان ليس له
ان ياخذ الا الذي يجاوره بالحصة وكذا روى عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع
جارا لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها
يلي انسانا وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر الاستحسان انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه بالحصة
وكذلك القرية اذا بيعت بدورها واراضيها ان لكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه بالحصة
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي واليه يجيء تدل على انه
قول ابي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعل كالدار الواحدة هكذا في البدائع والله اعلم

الباب الخامس في احكام الشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس
القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذه رواية الاصل عن محمد ان القاضي لا يقضي له بالشفعة
حتى يحضر الثمن ثم اذا قضى له قبل احضار الثمن فللمشترى حق حبس الدار عنه حتى يدفع الثمن اليه

وينفذ القضا

وينفذ القضاء عند محمد لانه فصل مجتهد فيه ولو اخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن اليه لا يبطل
بالاجماع كذا في التبيين فان اخذ الدار من المشترى فعهدته وضمانه على المشترى وان اخذها
من البائع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمانه على البائع عندنا وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف ان المشترى ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه
يقبض الدار من البائع وينقد الثمن للمشترى وعهدته على المشترى وان كان لم ينقد الثمن دفع
الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلو ان المشترى في هذه الصورة وجد بالدار
عيبا فردها على البائع او على المشترى بقضاء القاضي فان اراد المشترى ان ياخذها بشرائه واراد
البائع ان يردها على المشترى بحكم ذلك الشراء فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها
فان اخذ الشفيع الدار من المشترى واراد ان يكتب كتابا على المشترى ليكون وثيقة للشفيع على
المشترى له ذلك ويحكى في الكتاب شراء المشترى اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ
الشفيع من المشترى كتاب شرائه الذي كتب على بائعه وان ابى المشترى ان يدفع اليه ذلك فله
ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشترى الدار اليه بالشفعة
وان كان الشفيع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو اخذه من المشترى ويكتب
في هذا الكتاب اقرار المشترى انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه وانه لا حق له في هذه
الدار ولا في ثمنها كذا في المحيط وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض
البائع الثمن برضاه وضمان البائع الدرك كذا في المبسوط واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشترى
ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع
لا يرجع بنقصان الوزن حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء كان له ان يرجع
بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه
يرجع والمشترى يرجع كذا في التاتارخانية واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر
الشفيع فطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضا الماخوذ
منه ويقال للشفيع ان لم يرض الماخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد
الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشترى وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشترى
يبقى الاجل في حق المشترى على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشترى قبل محل الاجل وان
صبر حتى حل الاجل ثم على شفعته هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا نحو الحصاد و
الدياس ونحو اشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك كذا في المحيط
والذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشترى الثمن جاز البيع وثبت
الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع وعند الجذاذ [illegible] الخيار
المؤبد والاصل الى العطاء جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب [illegible] بطلت كذا في التاتارخانية
[illegible] الشفعوي لو طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا
فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية رجل اشترى من اخر دارا بالف درهم ثم باعها
من اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف
ياخذها بالمثل الذي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك

المشتري

يحكم بينه القاضي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار
وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر ما لم يحضر
ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول محمد
وفي قول ابي يوسف لا يشترط حضرته وان اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة
المشتري الاول بلا خلاف كذا في المحيط فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلثة ايام فانا
بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال المشايخ
لا تبطل شفعته وهو الصحيح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم او على العكس اختلفوا
فيه والصحيح انه لا تبطل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى العتابية ولو ساله المشتري ان يؤخر
الخصومة الى كذا وهو على خصومة ما جابه فهو كذلك وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان قول
الشفيع لا حق لي عند فلان براءة من الشفعة كذا في التاتارخانية رجل في يده دار فجاء رجل وادعى
ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة ان فلانا اودعها اياه يقضي القاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى
الفعل وهو شراؤه ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعى على رجل وصورته
ان يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا
ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا
خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب اليد انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل
كذا في المحيط اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذه الشفيع بالجياد وكذا لو [illegible]
ولو رضي البائع باخذ الزيوف عن الجياد كان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالجياد كذا في المضمرات

الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعاء [illegible]

ان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان
للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد
الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما يقضى لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضي
بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض
فقضى القاضي بالشفعة للقوي بطل حق الضعيف حتى اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك
الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان ياخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم
الشريك الشفعة ولا شفعة للجار كذا في الذخيرة وان كان احد الشفيعين غائبا كان للحاضر
ان ياخذ جميع الدار واذا اراد ان ياخذ النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري
لا اعطيك الا النصف كان له ان ياخذ الكل كذا في المبسوط ولو كان الحاضر قال في غيبته انا
اخذ النصف او الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا ان ياخذ الكل او يدع كذا في السراج الوهاج
واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضي له بالنصف ثم حضر اخر قضي له بثلث ما في يد كل واحد
منهما حتى يصير سواء بينهم فان قال الذي قضي له بكل الدار اولا للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ
الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان ياخذ النصف كذا في المحيط ولو حضر واحد من الشفعاء
اولا واثبت الشفعة فان القاضي يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته فان القاضي

يقضي

يقضي ان كان الثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني اولى كما اذا كان
الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني
دون الاول فانه لا يقضي له بشيء كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها
ثم جاء شفيع اخر مثله قضى القاضي بنصفها وان جاء شفيع اخر اولى منه فان القاضي يقضي له بجميع الدار
وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له كذا في شرح الطحاوي ولو قضي بالدار للحاضر ثم وجد به عيبا فرده
ثم قدم الغائب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار سواء كان الرد بالعيب بقضاء له
او بغير قضاء سواء كان قبل القبض او بعده ولو اراد الغائب ان ياخذ كل الدار بالشفعة برد الحاضر
بالعيب ويدع البيع الاول بشرط ان كان الرد بغير قضاء له ذلك لان الرد بغير قضاء بيع مطلق فكان
بيعا جديدا في حق الشفعة فياخذ الكل بالشفعة كما ياخذ بالبيع المبتدا هكذا ذكر محمد واطلق الجواب
ولم يفصل بينما اذا كان الرد بالعيب قبل القبض او بعده من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما
بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضاء بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم
اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفة وابي يوسف ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضاء
فليس له ان ياخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص
بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضي له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شا
اخذ الكل وان شا ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعدما قضي له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذا
ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلث سواء انسقط حق الغائب بعد رجعة الحاضر ولو كان
الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغائب فان شا اخذ كل الدار بالبيع الاول وان شا
كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب
فان شا اخذ نصف الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى
يكون الشراء معرضا عنه فاذا باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغائب الا مقدار ما كان يخصه بالمزاحمة
مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول يوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل
حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغائب في كل الدار
فيقسم بينهما فياخذ الغائب نصف الدار بالبيع الاول ان شا وان شا اخذ الكل بالبيع الثاني لان
السبب عند العقد الثاني اوجب للشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عن العقد الاول ولم
يشتغل باقدامه على الشراء الثاني لا اعراضه فكان للغائب ان ياخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان
المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شا اخذ
بالبيع الاول وان شا اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان
اخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني
الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا والعهدة على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني
والدار في يده فله ان ياخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الثاني حاضرا او غائبا ولو اراد ان ياخذ بالبيع
الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي ولم
يذكر خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجاء
الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع اخذ جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري وان اراد ان ياخذ

الشفعة بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يبع الدار ولكنه وهبها من رجل وتصدق بها
على رجل وقبضها الموهوب له فلا خصومة حتى يحضر المشتري ثم ياخذها بالبيع الاول والثمن
للمشتري وتبطل الهبة كذا ذكر القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه
الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له
ذلك ولكنه ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له
كذا في البدائع رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة
فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضي له
القاضي لا من المشتري وهذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف
على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب وكذا لو كانا
حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لم يطلب
الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف بطل في الكل

كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع بما يتصل به

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار
المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة
لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدوا ان الشفيع كان اشترى
هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري
بالله ما يعلم ذلك كذا في المحيط والذخيرة وعن ابي يوسف لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار
كانت في يدي ابيه مات وهي في يديه فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق
الشفعة حتى يقيم البينة على الملك وان كان بيد رجل اقر انها لاخر وبيعت بجنبها دار فطلب المقر له
الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي رجل اشترى دارا
ولها شفيع فانكر الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها
بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة كذا في المحيط وذكر الخصاف
في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق
الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يجعل الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار كذا في الذخيرة

في اسقاط الشفعة خطا
الخصاف

الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة

قبل حضور الشفيع ان بنى المشتري بناء او غرس او زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر
المشتري على قلع البناء والغرس ويسلم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض
فللشفيع الخيار ان شاء اخذ الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء اجبر المشتري
على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع
انه لا يجبر المشتري على قلعه لكن ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فياخذ الارض بجميع الثمن
كذا في البدائع ان الحكم ترك الارض في يد المشتري يترك بغير اجر ومن هذا الجنس مسئلة في فتاوى
النسفية ابي الليث وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع

لكن

لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو اشترى ارضا وزرعها فنقصتها
الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك الثمن
كذا في التاتارخانية واشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية واذا اشترى رجل دارا وهدم بناءها او هدمها
اجنبي او انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض
اخذها الشفيع بذلك ومعنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض وهو مسلم على حاله اما
اذا انهدم بنفسه ينقسم الثمن على قيمته مهدوما لانه بالمهدوم دخل في ضمانه الهادم فيعتبر القيمة
على الوصف الذي دخل في ضمانه وبالانهدام لم يدخل في ضمان احد فيعتبر قيمته على الحال التي
عليها مهدوما حتى اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي
النقض وهو يساوي ثلثمائة فالثمن ينقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقض ثلثمائة اثمانا
فياخذ الشفيع الساحة بخمسة اثمان الثمن ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء
من النقض ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شيء له ثمن ولو لم يهدم
المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل كذا في
المحيط وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ الارض بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة
سقطت فيه وهو غير قائم لانه لا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شيء وكذا لو نزع المشتري باب الدار
وباعه يسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج اذا اشترى دارا فنزع نصفها فصار
مثل التراب يجري فيه الماء لا استطاع رد ذلك عنها فللشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن
فان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشتري وياخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط واذا اشترى
ارضا فيها نخل او شجر واشترط ثمره في البيع ثم جاء الشفيع والثمرة قائمة فله ان ياخذ
ذلك اجمع استحسانا فان جاء وقد جذه البائع او المشتري او اجنبي فلا شفعة في الثمرة وياخذ
النخل والارض بحصته من الثمن ان شاء ويسقط عنه حصة الثمرة يقسم جميع الثمن على قيمة الارض
والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل
بحصتهما ان شئت فاذا اخذها الشفيع وبقيت الثمرة في يد البائع فان محمدا قال يلزم المشتري
الثمرة ولا خيار له في ردها ولو كانت الثمرة قائمة فقبضها المشتري واكلها او باعها
او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقط عنه حصة الثمرة وان كان
البيع قد وقع ولا ثمرة ثم اثمرت في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه ياخذ
الارض والنخل والثمر وليس له ان ياخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جذه
البائع او المشتري او اجنبي وهو قائم في يد البائع او المشتري اخذ الشفيع الارض والنخل
بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل بان احترقت او اصابها آفة فهلكت
فلم يبق فيها شيء له قيمة اخذها الشفيع بحصة الثمن ان شاء وان شاء ترك ولو كان البائع
او المشتري صرم الثمر ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحرقها

فان ابا يوسف قال ذلك سواء لان ذلك قد صار للمشتري فلا شفعة فيه فلا ما له هلكت
بفعل المشتري او بغير فعل لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها لكونها كانت
في الاصل متصلة ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمرة فيه ثم اثمر في يده ثم جاء
الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع
لا يزاد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده جذها ثم جاء الشفيع وهي قائمة
او قد استهلكها المشتري ببيع او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء
ولا سبيل له على الثمرة كذا في السراج الوهاج ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل
الشفيع بان وهبها وسلمها او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او وقفها
وقفا او جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم
بالشفعة للشفيع وله ان يبيع ويوجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك
من التصرفات حتى ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا ترى ان
الشفيع لو اراد ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى يد البائع وياخذها منه لا يكون له ذلك
كذا في الذخيرة لو اشترى نصف دار غير مقسومة اخذ الشفيع حظه مما يحصل له بالقسمة وليس له ان
ياخذ القسمة سواء كانت القسمة بحكم او بالتراضي بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم يكن
القسمة من تمام القبض ثم ان لم يكن للشفيع نقض قسمته كان له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب
كان وهو مروي عن ابي يوسف واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين رجلان اشتريا دارا
وهما شفيعان ولها شفيع ثالث اقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء
او بغير قضاء كذا في الذخيرة رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباعه بمائة درهم
ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف
الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع
ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع بنصف الثمن
وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع عنها التراب فاعادها
كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع
من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضي خان لو باع نصف دار من رجل ليس له شفيع وقاسمه
بامر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا تبطل شفعته
فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينتظر ان يقضي
القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جارا لنصيب البائع كالشفيع فاستويا
فيه وان لم يقض بالاولى للاول يقضى له بالاخيرة ايضا لكنه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا في المحيط للسرخسي
قال في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول
فخاصم فيها واخذها بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذ وبطلت

شفعة

شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم تقايله المشتري ورده ثم اشتراها
منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في المحيط ولو كان
المشتري حين اشتراه بالف ناقضه البيع ثم اشتراه بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول
ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بقضاء او بغير قضاء كذا في البدائع ولو اشتراها بالف ثم
فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولا يعلم بالف فانه اخذ بالفين بقضاء بطلت الزيادة
وعليه الف وان اخذها برضا كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فلم يبق حق الشفعة كذا في المحيط
السرخسي ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم
كذا في التاتارخانية ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبناء
فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار
وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما انهدم من البناء
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى دارا فهدم بناءها ثم بنى ثم طلب الشفعة فان الشفيع ياخذها بالشفعة
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى ويسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي
هدم البناء وينقض بناءه المحدث عندنا كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب التاسع فيما يبطل حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل وما يبطل به حق الشفعة نوعان اختياري وضروري والاختياري
نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطتها
او ابرأتك عنها او سلمتها ونحو ذلك سواء علم بالبيع او لم يعلم بعد ان كان بعد البيع لانه اسقاط
الحق صريحا يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حق ثمة
الا بعد العلم بالبيع واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري وذلك
نحو ما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر او قام عن المجلس او تشاغل عن الطلب
بعمل آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه اياه
او استاجره الشفيع المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع
ولو استوهبه او استوصاه او ساله ان يتصدق بها عليه فهو تسليم هكذا في التاتارخانية ولو قال
المشتري املكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة واما الضروري فنحو ان يموت
الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري
والشفيع ان ياخذ من وارثه هكذا في البدائع تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده يصح علم بوجوب
الشفعة او لم يعلم وعلم ممن اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط اذا قال المشتري للشفيع
الشفعة عليها كذا في بيتها وانا اوليكها بذلك الثمن فقال نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة
وفي الاصل ذكر مسائل تسليم الشفعة في باب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد
ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاتارخانية واذا سلم
الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البائع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض
لم يكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض او كان
بيعا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة واذا وهب رجل دارا على عوض الف درهم فقبض واحد العوض

ودفع الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى إذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة
لأنه أسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض إنما تصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة
قبل تقرر الوجوب باطل كذا في المبسوط وإذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من إنسان
لا يكون تسليما هكذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الشفعة قبل
باب الشهادة إذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر
محمد في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط وإذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في البيع
عبدا أو أمة كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الثمن وإذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع
من الثمن شيئا فله الشفعة لأن الحط يلتحق بأصل العقد كما لو أخبره بالبيع بألف وسلم فإذا البيع
بخمسمائة كذا في الذخيرة وإذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وإن لم
يعين أحدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط
لو قال للبائع بعد ما سلم الدار إلى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة
بسببك أو لأجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كان المشتري وكيلا
في جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يكن يعين أحدا كان هذا
تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا
واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار إلى الموكل صح تسليمه استحسانا وإذا كان المشتري
وكيلا عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا
تسليما صحيحا للآمر كذا في المحيط ولو قال للأجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في
محيط السرخسي ولو قال الشفيع لأجنبي ابتداء أسلمت شفعة هذه الدار لك أو قال أعرضت عنها
لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لأجنبي سلمت الشفعة للموكل أو قال
وهبتها للموكل أو قال أعرضت عنها للموكل لأجلك ولشفاعتك صح تسليمه للآمر وبطل شفعته
كذا في فتاوى قاضي خان لو قال الشفيع لأجنبي سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها لك أو وهبتها
أو أعرضت كان تسليما في الاستحسان لأن الأجنبي إذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك
فإن هذا الكلام خرج مخرج الجواب فصار كأنه قال سلمتها له لأجلك وإن قال الشفيع لا مخاطبة للأجنبي
قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها أو بعتها منك لم يكن ذلك تسليما لأن هذا
كلام مبتدأ فلا ينتظم تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج
وإذا قال أجنبي للشفيع صالحتك على كذا على أن تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال
ولو قال صالحتك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل في قبل الشفيع لا يجب المال
على الأجنبي ولا تبطل الشفعة وإن قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك أو قال للمشتري سلمت
لك شراءك بطلت شفعته وإذا قال للأجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك
تسليما ولا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضي خان تعليق إبطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها
إن كنت اشتريت لأجل نفسك فإذا كان اشتراه لغيره لا تبطل لأنه إسقاط والإسقاط يحتمل
التعليق كذا في الوجيز للكردري لو قال الشفيع للبائع سلمت لك الشفعة إن كنت بعتها من
فلان لنفسك وقد باعها من غيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه أبو الليث إذا قال الشفيع
للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فإذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى

الفضلي

الفضلي أن هذا التسليم للآمر والمختار المذكور في فتاوى أبي الليث هكذا ذكره الصدر
الشهيد وفي الحاوي إذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم
ظهر أنه اشترى لغيره قال محمد تبطل الشفعة وقال أبو يوسف لا تبطل كذا في المحيط
وإن سلم الجار الشفعة مع الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك
شفعته لا يكون للجار الشفعة كذا في الذخيرة وإذا وجبت الشفعة للعبد المأذون ثم
سلمها فهو جائز إن كان عليه دين أو لم يكن عليه دين وإن سلمها مولاه جاز إن لم يكن
عليه دين وإن كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط ولا يجوز تسليمه
بعد الحجر كذا في التاتارخانية وتسليم المكاتب شفعته جائز وتسليم المرتد شفعته
جائز أيضا كذا في المبسوط ولو أخبر بالبيع بقدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان فسلم
ثم ظهر خلافه هل يصح تسليمه فالأصل في جنس هذه المسائل أنه إن كان يختلف غرضه
الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت شفعته وإن كان يختلف غرضه لم يصح وهو على
شفعته كذا في البدائع ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم ثم تبين أن الثمن مائة دينار
قيمتها ألف درهم أو أقل أو أكثر فعندنا هو على شفعته إن كانت قيمتها أقل من الألف وإلا
فتسليمه صحيح كذا في المبسوط وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم له الشفعة ثم علم أنه غيره
فله الشفعة وإذا قيل له إن المشتري زيد فسلم ثم علم أنه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له
أن يأخذ نصيب عمرو كذا في الجوهرة النيرة ولو أخبر أن الثمن ألف فسلم فإن الثمن
أقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن ألفا أو أكثر فلا شفعة له كذا في الذخيرة
ولو أخبر أن الثمن شيء مما يكال أو يوزن فسلم الشفيع فإذا الثمن صنف آخر مما يكال أو يوزن
فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما أخبر به أو أقل أو أكثر من حيث القيمة كذا في
المحيط ولو أخبر أن الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه كان مكيلا أو موزونا أو أخبر
أن الثمن ألف درهم فإذا هو مكيل أو موزون فهو على شفعته في كل حال كذا في خزانة
المفتين ولو أخبر أن الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر أنه شيء آخر من ذوات القيم بأن أخبر
أن الثمن عبد فجواب محمد في الكتاب أنه على شفعته من غير فصل قال الشيخ الإمام المعروف
بخواهرزاده وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان قيمة ما ظهر أقل من قيمة ما أخبر به وغير صحيح فيما
إذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما أخبر به أو أكثر ولو أخبر أن الثمن عبد قيمته ألف وما أشبه
ذلك من الأشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر أن الثمن دراهم أو دنانير فجواب محمد أنه على
شفعته من غير فصل بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب محمول على ما إذا كان ما ظهر أقل من قيمة
ما أخبر أو أكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الإطلاق بخلاف المسألة
الأولى ولو أخبر أن الثمن عبد قيمته ألف فظهر أن قيمته أقل من الألف فله الشفعة وإن ظهر
أن قيمته ألف أو أكثر فلا شفعة له ولو أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم ظهر أن الثمن شيء من ذوات
القيم فلا شفعة له إلا إذا كان قيمة الثمن أقل من قيمة ألف درهم كذا في المحيط ولو أخبر
بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر أن المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو أخبر بشراء
الكل فسلم ثم ظهر أنه اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الإسلام في شرحه هذا الجواب
محمول على ما إذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بأن أخبر أنه اشترى الكل بألف ثم ظهر أنه

اشترى النصف بخصامه يكون على شفعته هكذا في الذخيرة ولو سلم الشفعة في النصف
بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه للشفعة في
الكل اختلف فيه ابو يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا يكون تسليما كذا في البدائع وهو الاصح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي ولو ان
الشفيع باع نصف داره او ثلثها او اكثر من ذلك بعد ان يبقى منها شيء وما باع شائع فله
الشفعة بالباقي كذا في السراج الوهاج الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضي خان وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض
لان حق الشفعة ثبت بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا يتعلق
استحقاقه بالجائز من الشرط وبالفاسد اولى ولو قال الشفيع ابطلت شفعتي فيما اشتريت
على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه يسقط شفعته وان لم يسقط المشتري
شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض المالي شرط فانه غير ملائم
لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة هكذا في الكافي وان كان الشفيع شريكا
وجارا فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان له ان يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع سئل
ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته كذا قال الليث بن سادر
قال ابراهيم بن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى وهو المختار
كذا في الخلاصة والمضمرات ولو كان المشتري واقفا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري
بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فانه سلم على احدهما بان قال السلام عليك
ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن او على الاب فان قال على الاب لا تبطل
شفعته وان قال على الابن تبطل شفعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت
شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة ولو اخبر ببيع
الدار فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او سبحان الله قد ادعيت شفعتها فهو على
شفعته في رواية محمد كذا في البدائع سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها لا تبطل
في المختار كذا في الوجيز للكردري وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله وكيف
اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة
لا تبطل شفعته كذا في الظهيرية وكذلك لو قال شفعت من اشتريت وبكم اشتريت فهو على
هذا كذا في الذخيرة ولو سأله عن حوائجه او عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته وان
سأله عن ثمنها فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته كذا في المضمرات دار بيعت فقال البائع
او المشتري للشفيع ابرئنا عن خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلهما شفعة
لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله ان كان بحال لو علم بذلك لا يبرئهما كذا في
المحيط ولو اخبر بالبيع وهو في الصلاة فمضى فيها فان كان في الفرض لا تبطل شفعته وكذا
اذا كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن الراتبة في معنى الواجب
سواء كانت السنة ركعتين او اربعا كالاربع قبل الظهر حتى لو اخبر بعدما صلى ركعتين فوصل بها
الشفع الثاني لم تبطل شفعته لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة كذا في البدائع وفي فتاوى
ابي الليث وفي واقعات الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا

فعن

فعن محمد انه لا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد والمختار انه تبطل لانه عن عذر وكذا في
الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى وفي فتاوى اهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب
حتى فرغ الامام من الصلاة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف
المشايخ ولو اخبر بعدما كان قعد الاخيرة فلم يطلب حتى قرا الدعوات اي قوله ربنا آتنا
في الدنيا حسنة ثم سلم بطل كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فيما يبطل شفعته
وفي النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفعته
كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة والله سبحانه اعلم

الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري

والبائع والشهادة في الشفعة الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري
اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع اما الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان
يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع
في الجنس بان قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول
قول المشتري لان المشتري عارف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس اليه كذا
في البدائع واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه تحالفا وترادا وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله
الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وان اختلفا يفسخ القاضي بينهما ويأخذها الشفيع بقول
البائع وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع وان كان
نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالالف
ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية ولو اشترى دارا بعرض
ولم يتقابضا حتى هلك وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة
بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه فان اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف ومحمد
وهو قول ابي ح ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا
في قيمة البناء واتفقا على ان قيمة الساحة الف او اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان
اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه وان اختلفا في قيمة الساحة فان
الساحة تقوم الساعة فالقول في البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان
اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي ح وقال محمد البينة
بينة المشتري على قول ابي ح وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن معجل
وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول المشتري واما الذي يرجع الى المبيع فنحو
ان يختلفا فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة واحدة او بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا
فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا بالفين
فالقول قول الشفيع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة

بينة المشتري عند أبي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع وفي المنتقى
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فأتاه أحدهما بخمسمائة
قال الشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الأول نصفها ويدفع إليه مائتي درهم وخمسين ويرجع
الشفيع الأول على المشتري بمائتي درهم وخمسين ويبقى في يد الشفيع الأول نصف الدار
بخمسمائة وفيه أيضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع فطلب الشفعة
فقال المشتري اشتريتها بألفين وقال الشفيع لا بل اشتريتها بألف ولم يكن للشفيع
بينة وحلف المشتري على ما ذكر وأخذ الشفيع بألفي درهم ثم قدم شفيع آخر وأقام بينة على
الشفيع الأول أن البائع كان باع هذه الدار من فلان بألف فإنه يأخذ نصف الدار بخمسمائة
ويرجع الشفيع الأول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي أخذه الثاني ويقال للشفيع
الأول إن شئت أعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يدك وإلا فلا شيء لك
ومعنى المسألة أن الشفيع الأول لو قال للمشتري إن الشفيع الثاني أثبت بالبينة أن الشراء
كان بألف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة فلي أن أرجع عليك بخمسمائة فليس له
ذلك إلا أن يعيد البينة أن الشراء كان بألف كما أشار إليه في الكتاب أن الشفيع الثاني
إنما استحق ببينته نصف الدار ومعناه أن بينة الشفيع الثاني إنما عملت في نصف الدار أثبتت
الشراء بألف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي
في يد الشفيع الأول فيحتاج الشفيع الأول إلى إعادة البينة ليثبت الشراء بألف في النصف
الذي في يده فيتمكن من الرجوع على المشتري بالخمسمائة الزائدة كذا في المحيط وفي الفتاوى
العتابية ولو اشترى دارا فأتى الشفيع وأخذها بألف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة
أن المشتري اشتراها بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري أولا ثم أقام بينة على خلاف
ذلك لا تقبل كذا في التاتارخانية اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع
فأنكر الشفيع فالقول قولهما في قول أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ولا شفعة
للشفيع لأن البيع ثبت بإقرارهما وإنما يثبت على الوجه الذي أقرا به وفي الجامع إذا ادعى
البائع الخيار وأنكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لأن الخيار لا يثبت
إلا بالشرط والبائع يدعي إحداث الشرط والمشتري ينكر وكذا لو ادعى المشتري الخيار وأنكر
البائع والشفيع ذلك فالقول قول الشفيع والبائع ويأخذها الشفيع كذا في المحيط رجلان
تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري
على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه إلا إذا كان الحال يدل عليه بأن كان
البيع كثير الثمن وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع
كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى باع دارا من رجل ثم إن المشتري والبائع تصادقا أن البيع كان
فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا أصدقهما على فساد البيع في حق
الشفيع بشيء لو ادعاه أحدهما وأنكر الآخر جعلت القول فيه قول الذي يدعي الصحة وإذا ادعيا
أن البيع كان فاسدا بشيء أجعل القول فيه قول من يدعي الفساد فأنا أصدقهما ولا أجعل
للشفيع شفعة يريد بهذا أن البائع مع المشتري لو اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف

البائع

البائع والمشتري فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب فالقول قول من يدعي الجواز
نحو أن يدعي أحدهما أجلا فاسدا أو خيارا فاسدا فأما إذا اتفقا على الفساد بذلك السبب
لا يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري للبائع بعتنيها بألف
درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم أصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه
البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور في المنتقى
قول أبي يوسف في إحدى الروايتين عنه قال القدوري لأن أبا يوسف على هذه الرواية يعتبر
هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال
المشتري بعتنيها بألف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها بألف درهم فالقول قول البائع
فلو قال المشتري بعتنيها بخمر أو خنزير وقال البائع بعتها بألف درهم فالقول قول المشتري
لأن البيع بخمر لا جواز له بحال وإنما جعل القول قول من يدعي الجواز في عقد له جواز بحال بخلاف
البيع بأجل فاسد أو بألف ورطل من خمر فأما على قول أبي حنيفة ومحمد إذا اتفقا على الفساد وكذبهما
الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما
فيه الشفيع كذا في الذخيرة اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن قليل فله
الشفعة في العشر دون الباقي فلو أراد أن يحلفه بالله ما أردت بذلك إبطال شفعتي لم يكن
له ذلك لأنه معنى لو أقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الأول تلجئة فله ذلك لأنه
معنى لو أقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب أنه إذا أراد الاستحلاف أنه لم يرد
إبطال الشفعة له ذلك أي إذا ادعى أن البيع الأول كان تلجئة كذا في القنية في الأجناس
إذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وأنكر شفعته الشفيع فلا يجبر على
المشتري إن كان الشفيع أقر أن له ابنا صغيرا وإن أنكر الشفيع أن له ابنا يحلف الشفيع بالله
ما تعلم أن له ابنا صغيرا وإن كان الابن وقد سلم الدار إليه ودفع عن نفسه الخصومة وقبل
تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا في الذخيرة وإذا اشترى من امرأة دارا وأشهد عليها
فلم يجد من يعرفه إلا ابني الشفعة فإن شهادتهما لا تجوز عليها وإن أنكرت ذلك كذا في المحيط
وإذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار في يد البائع إن كان البائع يدعي
تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وإن كان يجحد تقبل شهادتهما لأنهما بهذه الشهادة
لا يجران إلى أبيهما مغنما ولا يدفعان عنه مغرما وإذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة
لا تقبل شهادتهما وإن كانت الدار في يد المشتري كأنهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم إلى
المشتري ومن كان خصما في شيء لا تقبل شهادته كما لو كانت فيه وإن لم يبق خصما أبناه ما كانا
خصمين في هذه الدار هذا إذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فأما إذا
شهدا على المشتري بتسليم الدار إلى الشفيع فإنه لا تقبل شهادتهما سواء كانت
الدار في يد الأب أو في يد المشتري وسواء ادعى الأب ذلك أو لم يدع كذا في المحيط وإذا
كانت الدار لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم أنهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان
وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك وللشفيع أن يأخذ ثلثي الدار بالشفعة
وإن أنكر المشتري الشراء وأقر به الشريك كان جميعا فشهادتهم أيضا باطلة وللشفيع أن

يأخذ الدار كلها

بالشفعة كذا في المبسوط . وإذا وكل الرجل رجلا بشراء دار أو ببيعها فاشترى أو باع
وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فإن كان التوكيل بالشراء لا تقبل
شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد الوكيل أو في يد الموكل وإن كان التوكيل
بالبيع فإن كانت الدار في يد الموكل لا تقبل شهادتهما لأنهما يشهدان بتقرر الملك لأبيهما
وإن كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما كذا في المحيط . وإذا شهد البائعان على
المشتري أن الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع مقر أنه منذ أيام وقال
المشتري ما طلبت الشفعة فشهادة البائعين باطلة وكذلك شهادة أولادهما كما لو شهدا
على المشتري بتسليم الدار إلى الشفيع وإن قال الشفيع لم أعلم بالشراء إلا الساعة فالقول
قوله مع يمينه فإن شهد البائعان أنه علم منذ أيام فشهادتهما باطلة إن كانت الدار في
أيديهما أو في يد المشتري كذا في المبسوط فإن قامت بينة أن الشفيع سلم الشفعة وقامت
بينة أن البائع والمشتري سلم الدار فقضى بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي . وإذا كفل رجلان
بالدرك للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار إلى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة و
كذلك إن شهدا أن الشفيع سلم الشفعة فهما بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما
كذا في المبسوط . إذا أقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بألف درهم وأخذها الشفيع
بذلك ثم ادعى البائع أن الثمن ألفان وأقام على ذلك بينة وكان للمشتري أن يرجع على الشفيع
بألف أخرى وإن أقر أن الثمن ألف وكذلك إذا ادعى البائع أنه باعها من هذا المشتري بعوض بعينه
وأقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري ويسلم الدار للشفيع بقيمة
ذلك العوض فإن كان ما أخذ المشتري من ذلك الألف أقل من قيمة العوض رجع الشفيع بما زاد
على الألف إلى تمام قيمة العوض وإن كان أكثر من قيمة العوض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العوض إلى
تمام الألف . وإذا تزوج امرأة على دار على أن ترد على الزوج ألفا حتى وجبت الشفعة في حصة الألف
عند أبي يوسف ومحمد فاختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها ألفا وللشفيع
نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وإن
أقاما البينة فالبينة للمشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البناء الهالك . وإذا ادعى رجل
حقا في أرض أو دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فإن
اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو المأخوذ منه الدار وإن أقاما البينة على قيمته
ذكر ههنا أن البينة بينة الشفيع عند أبي ح هكذا في المحيط . وإذا اشترى الرجل دارا بألف درهم
ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري أحدثت فيها هذا البناء وكذبه الشفيع فالقول
قول المشتري إن كان محتملا حتى إذا قال أحدثت فيها هذه الأشجار أمس لم يصدق على ذلك
وكذلك فيما شهد في البناء وغيره وإن قال اشتريتها منذ عشر سنين وأحدثت فيها هذا
فالقول قوله كذا في المبسوط . ولو قال المشتري باعني الأرض ثم وهب لي البناء أو قال وهب لي البناء
ثم باعني الأرض فقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا فالقول للمشتري فيأخذ المبيع بلا بناء
كذا في محيط السرخسي . وإن قال البائع لم أهب لك البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بناءه وإن قال
نعم وهبته لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط . ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت

مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة
فيما أقر أنه اشتراه ولا شفعة فيما ادعى فيه الهبة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف لأنها تثبت زيادة الهبة وينبغي أن تكون
البينة بينة الشفيع عند محمد لأنها تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع . ولو أقر بهبة
البيت للمشتري وادعى المشتري أن الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار لأني شريك في الحقوق
وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول
قوله مع يمينه وإن صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على إبطال
الشفعة في الدار إلا أن تقوم البينة قبل الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار
فيتقدم على الجار كذا في فتاوى قاضي خان . ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري
اشتريت واحدة بعد واحدة فأنا شريكك في الثانية وقال الشريك لا بل اشتريتهما
صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لأن المشتري أقر بشرائهما وذلك
سبب لثبوت الحق ثم يدعي ما يسقطه بدعوى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله إلا ببينة وكذلك
لو قال اشتريت نصفا ثم نصفا وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة فالقول للشفيع ولو
قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة أرباع ذلك الربع وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلاثة
أرباع ثم ربعا فالقول للشفيع لأن المشتري أقر بشراء ثلاثة الأرباع وهو سبب لثبوت حق
الشفعة ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق . ولو قال المشتري اشتريت
صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فأنا آخذ النصف فالقول للمشتري ويأخذ
الشفيع الكل أو يدع كذا في محيط السرخسي . رجل أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف
درهم وأقام آخر البينة أنه اشترى منه هذا البيت بطريقه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت
لصاحب الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضيت بالبيت
بينهما نصفان وقضيت ببقية الدار للذي أقام البينة على أنه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما
على صاحبه لأنه لم يثبت شراء أحدهما ولو كان الداران متلازقتين فأقام رجل البينة أنه اشترى
أحدهما منذ شهر بألف درهم وأقام آخر البينة الأخرى أنه اشترى الأخرى منذ شهرين قضيت له
بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة في الدار الأخرى ولو لم يوقت
قضيت لكل واحد منهما بداره ولم أقض بالشفعة له وكذلك لو كان أحدهما قبض الدار ولم يقبض
الآخر ولو وقت أحدهما ولم يوقت الآخر قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط
رجل اشترى دارا فادعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري فالقول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة

وتسليم الوكيل بالشفعة وما يبطل به . وإذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها
الشفعة وخصمه الوكيل لا تقبل من المشتري بينة أنه اشتراها من صاحبها لو كان صاحبها
غائبا حتى لو حضر صاحبها بعد إقامة المشتري البينة على الشراء منه وصدقه فيما أقر له من الملك
وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم إلى البائع لأنهم اتفقوا على أن
أصل الملك كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا

فإذا أحلف يرد الدار عليه فإن قامت بينة بحضرة صاحبها أنه باعها من المشتري يثبت الشراء
ويسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
والدار في يد البائع تقضي بالشفعة كذا في المحيط وإذا أقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها
شفعة سأل الوكيل البينة على الحق الذي وجب له به الشفعة من شركة أو جوار فإن أقامها
قضيت له بالشفعة وذلك بأن يقيم البينة على أن الدار التي جنب المبيعة ملك لموكله فلان فإذا
أقام البينة أن الدار التي جنب الدار المبيعة في يد موكله لم أقبل ذلك منه قال ولا أقبل في ذلك
شهادة ابني الموكل وأبويه وزوجته والشهادة المولى إذا كان الوكيل أو الموكل عبداً له أو مكاتباً
كذا في المبسوط وإذا أراد إثبات الشفعة بالشركة فأقام بينة أن لموكله فلان نصيباً في هذه
الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا تقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة وإذا وكل
رجل رجلا بأخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل وإذا أخذها الوكيل بما اشتراها المشتري
لزم الموكل وإن كان ذلك ثمناً كثيراً بحيث لا يتغابن الناس فيها سواء أخذها بقضاء أو بغير قضاء كذا
في المحيط وإذا وكل رجل غير الشفيع الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك
فليس له أن يأخذها لأن طلبه ليجيز تسليم منه للشفعة فإنما يطلب البيع من الموكل ولو طلب
البيع لنفسه كان مسلماً شفعته فإذا أطلقها ليجيز أولى ولما كان إظهاره ذلك بمنزلة التسليم
للشفعة فإنما يطلب البيع من الموكل استوى فيه أن يكون المشتري حاضراً أو غير حاضر فإن استتر
ذلك حتى أخذها ثم علم بذلك فإن كان المشتري سلمها إليه بغير حكم فهو جائز وهي للآمر لأنه ظهر أنه
كان مسلماً شفعته ولكن تسليم المشتري إليه سماحاً بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ فكأنه اشتراها
للآمر بعد ما سلم الشفعة وإن كان القاضي قضى بها فهي جائزة على المشتري الأول لأنه لما ظهر أنه كان مسلماً
شفعته تبين أن القاضي قضى على المشتري الأول بغير سبب فيكون قضاؤه باطلاً فيه والدار عليه كذا
في المبسوط ولا يصح توكيل الشفيع المشتري بأخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده أو في يد البائع
كذا في المحيط ولو وكل البائع بالأخذ بالشفعة جاز ذلك في الظاهر وفي الاستحسان لا يجوز ذلك
وإذا قال قد وكلتك بطلب الشفعة بكذا درهماً واحدة فإن كان الشراء وقع بذلك أو بأقل
فهو وكيل وإن كان بأكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها إن كان فلان اشتراها فإذا
قد اشتراها غيره لا يكون وكيلاً وإذا وكل رجلين بالشفعة فلأحدهما أن يخاصم الآخر ولا يأخذ أحدهما
بدون الآخر وإذا سلم أحدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل كذا في المبسوط وإذا وكل وكيلاً
بأخذ الشفعة فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الآمر أجاز ما صنع فإن أجاز ما صنع ووكل
الوكيل وكيلاً وأجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني أن يوكل غيره الوكيل بالشفعة إذا سلم
الشفعة ذكر في شفعة الأصل أنه إن سلم في مجلس القاضي صح وإن سلم في غير مجلس القاضي
لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه
في مجلس القاضي أو في غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي
ولم يحك فيه خلافاً وذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير في مجلس القاضي صحيح عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافاً لمحمد وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون أن ما ذكر في الشفعة قول أبي حنيفة
وأبي يوسف كذا في المحيط وإذا كان للدار شفيعان فوكلا رجلاً واحداً يأخذ لهما فسلم الشفعة
أحدهما عند القاضي وأخذها كلها للآخر فهو جائز وإن قال عند القاضي قد سلمت شفعة أحدهما

ولم يبين أيهما هو وقال إنما طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين أيهما سلم نفيت ولا يهما
يأخذ كذا في المبسوط الوكيل بالشفعة إذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم على
الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم أن الموكل قد سلم الشفعة أو يطلب يمين الموكل بالله
ما سلم الشفعة فإن طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وإن طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له
سلم الدار إلى الوكيل ليأخذها لموكله بالشفعة وانطلق واطلب يمين الموكل وإن ادعى
التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وكذلك
إذا شهد شاهدان على الوكيل أنه سلم الشفعة عند القاضي فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة ومحمد
خلافاً لأبي يوسف وكذلك إذا شهد شاهدان عليه أنه قد سلم عند القاضي ثم عزله قبل أن يقضي
عليه لم تجز عند أبي حنيفة ومحمد ولو أقر الوكيل عند القاضي أنه قد سلم الشفعة عنه فأخرجه فإقراره
صحيح ويكون هذا بمنزلة التسليم عند القاضي كذا في المحيط وإذا شهد ابنا الوكيل
أو ابنا الموكل أن الوكيل قد سلم الشفعة أجزت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل
على الوكالة ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط ولو وكل رجل ببيع داره فباعه بألف
ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر ليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة إلا بالألف
كذا في محيط السرخسي الوكيل بشراء الدار إذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل
قبل أن يسلم الدار إلى الموكل صح وإن كان بعد تسليم الوكيل إلى الموكل لا يصح وتبطل شفعته وهو
المختار كذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في المتون إذا كان البائع وكيل الغائب فللشفيع
أن يأخذها منه إذا كانت في يده لأنه عاقد وكذا إذا كان البائع وصي الميت فيما يجوز بيعه كذا في
السراج الوهاج ولو قال المشتري قبل أن يخاصم الشفيع اشتريت لفلان وسلم إليه ثم حضر الشفيع
فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو أقر بذلك بعدما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو
أقام بينة أنه قال قبل شرائه وكيلاً لفلان تقبل بينته وروي عن محمد أنه تقبل بينته لدفع الخصومة
في بعض النسخ كذا في محيط السرخسي ولو وكله بطلب شفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها لأن
الوكالة تتقيد بالتقييد وقد قيد الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة
تكون له كان جائزاً وله أن يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة وجبت له ولا
يخاصم بدين ولا عين سوى الشفعة لتقييد الوكالة إلا في تثبت الحق الذي يطلب به الشفعة
وإذا وكل رجلا بطلب شفعة له فأخذها ثم جاء بعد عيب في الدار شيئاً فالوكيل ليس بخصم له ولو
وجد بالدار عيباً كان له أن يردها ولا ينظر في ذلك إلى عينه الذي وكله كذا في المبسوط ولو وكل
رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفعته وله أن يقبض شفعة قد
قضي بها كذا في محيط السرخسي وإذا وكله بطلب شفعة فأخذ الوكيل وقد غرم بناء الدار أو جزى
نخيل الأرض فأخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط
ولو طلب المشتري من الوكيل طلب الشفعة أن يكف عنه مدة على أنه على خصومته وشفعته كذا
في محيط السرخسي وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفعته فإذا مضى الأجل
وعلم بموته فلم يطلب أو لم يبعث وكيلاً آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء
قبل أن يبعث هذا الوكيل وقدر المدة في ذلك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

والصغير كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط قال والحمل في استحقاق الشفعة
والكبير سواء ان كان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت
البيع لا حقيقة ولا حكما الا ان يكون اباه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ يستحق
الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا لان وجوده وقت البيع ثابت حكما لما
ورث من ابيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على
شفعته اذا ادرك ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ
من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه فقد ثبت له
خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما ما كان اولا يجوز
ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وان كان له احد من
هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له
حق الاخذ وهذا قول ابي ح وابي يوسف وان سلم الاب والوصي ومن هو بمنزلتهما شفعة
الصغير صح تسليمه عند ابي ح وابي يوسف حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة سواء
كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط ولو كان المشتري اشترى
الدار باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك فمن اصحابنا
من يقول يصح التسليم هنا عند محمد ايضا والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعا لانه لا يملك الاخذ
لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالكا للاخذ فيبقى للصبي على حقه
اذا بلغ كذا في المبسوط اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعند ح
يجوز وعند محمد انه لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي اشترى دارا والابن الصغير
والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب لنفسه
ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان
في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كان
قيمة الدار خمسة عشر وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي في
تصرفه مع الاجانب وياخذ الوصي بالشفعة ولا يمنع ذلك الغبن فان كانت الحالة هذه
كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ بالشفعة على قياس
قول ابي ح واحدى الروايتين عن ابي يوسف كما في الشراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه فان
لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع شراء الدار للصغير
بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة بالاتفاق وحيث كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه
ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي هكذا في المحيط اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة

لان الاب كان متمكنا من اخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا
للشفعة ولو باع الاب دار نفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة
للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ
بالشفعة لكونه بائعا وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا اشترى دارا
لنفسه او باع داره والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا
في الذخيرة وهكذا في محيط السرخسي ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دار نفسه وابنه
الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل
القيمة او باكثر من القيمة بمقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان
للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه كان له
الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن
الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في المحيط اذا قال
الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال الشفيع اتق الله فانك
اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدقان وياخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري
بخمسمائة كذا في التاتارخانية اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن
فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة

اذا وقع الشراء بالعوض من المشتري لا يخلو اما ان يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة واما ان يكون مما لا مثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب
والعبد ونحو ذلك فان كان مما له مثل فالشفيع ياخذ بمثله وان كان مما لا مثل له ياخذ بقيمته عند
عامة العلماء ولو تبايعا دارا بدار فللشفيع كل واحد من الدارين ان ياخذ بقيمتها لان الدار ليست
من ذوات الامثال فلم يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما اذا اشترى دارا بعوض ولم يتقابضا
حتى هلك العوض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري
قبض الدار ولم يسلم العوض حتى هلك ثم الشفيع انما ياخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطي بدلا عن
الواجب حتى لو اشترى الدار بالدراهم والدنانير ثم دفع مكانه عوضا فالشفيع ياخذ الدار لا بالعوض
كذا في البدائع ولو اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة العبد عنده فان
مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك
ان ابطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن مشتريه ذلك واخذ الشفيع الدار من البائع
اخذه بقيمته والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء او بغير
قضاء ثم مات العبد قبل القبض او دخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط قال محمد في الاصل
اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي ثم استحق العبد
بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء
القاضي وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة
العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للشفيع على الدار سبيل

ويجعل ذلك كأنه بيع مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن يسر للشفيع قيمة العبد
كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسلمه والدار من الشفيع
كذا في المحيط • واذا اشترى دارا بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فرده اخذه الشفيع بقيمة العبد
صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار
مستحقا بالعقد • ولو اشترى عبدا بدار فهذا وشراء العبد بالدار سواء كذا في المبسوط • واذا
اشترى دارا بعبد بغيره واجاز صاحب العبد الشراء فللشفيع الشفعة • واذا وقع الشراء بمكيل
او موزون بعينه واستحق المكيل والموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه
فهو والعبد سواء وان كان المكيل والموزون في الذمة فان جاء ذلك ثم استحق ذلك فشفعة
الشفيع على حاله لان المكيل والموزون اذا كان في الذمة فهو والدراهم سواء • وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع
في الدار بمرو فقضي له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو قال ان شاء المشتري اخذ الشفيع
حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة ويسلم له الدار بمرو وان شاء سلم الدار واخذ منه بمرو قيمة
الحنطة بالكوفة • وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الكر حيث
يقضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع
ان يعطيه اغلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك
اليه وان ابى اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما باعه او في موضع الشراء كذا في
المحيط • ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه يأخذ
الدار بقيمة الرطب هكذا في الحاوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب ان كان ذلك
بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان يأخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض
ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع ان يأخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان
بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد
اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان المشتري رد
الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد
القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما كذا في المحيط • واذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار
على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب
قبل القبض بقضاء او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد
بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والرد بحكم الاقالة يتجدد
للشفيع حق الشفعة حتى لو فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان
الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بيع جديد من وجه كذا في الذخيرة • واذا اشترى الرجل دارا او
ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا ان البيع تلجئة ورد المشتري الدار على
البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة الا ان بعد ما سلم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلا

فاقرارهما لا يتضمن بطلان حقه فيثبت التلجئة باقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به
حق الشفيع • وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما
كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع مستقبل وانا اريد ان
اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع ان يأخذ
الدار حتى يقدم الغائب • وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا كان امرني بذلك وانما اشتريتها
له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط • ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري
للبائع خيار يوم جاز وان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد وللشفيع حق رواه ابن سماعة
عن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي والله سبحانه اعلم

الباب الخامس عشر في شفعة اهل الكفر

اذا اشترى نصراني من نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع • اشترى ذمي من ذمي
دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر
الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يؤخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البائع
بنصف الخل ان كان الخل قائما في يده وان استهلكه رجع عليه بمثل نصف الخل كذا في المحيط
واذا اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي او مسلم وجبت الشفعة عند اصحابنا
ثم اذا وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا اخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان
مسلما اخذها بقيمة الخمر كذا في البدائع • وان بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر اخذ
الكافر نصفها بنصف الخمر واخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنزيرا اخذ
كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي • وان كان شفيعها مسلما او ذميا فاسلم الذي اخذها
بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا يبطل شفعته هكذا في الكافي • واذا اسلم
احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل
حق الشفيع فيأخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان المأخوذ منه مسلما وان كانا ذميين
اخذها بمثل ذلك الخمر • وان كان اسلام احد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما
بيع صحيح • واذا باع الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة
كذا في المبسوط • ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم تبطل شفعة الشفيع لان الشفعة تتعلق
بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة • ولو باع المرتد ثم قتل
او لحق بدار الحرب لا شفعة فيها عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي • وان اسلم المرتد البائع قبل
ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة • ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب
وقضي بلحاقه لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند ابي يوسف ومحمد بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة
اسلم او لحق بدار الحرب • واذا اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها فقتل في ردته او مات او لحق
بدار الحرب فلا شفعة فيها ولا لورثته • ولو كان امرأة مرتدة وجبت لها الشفعة فلحقت بدار
الحرب بطلت شفعتها • وان كانت المرتدة بائعة للدار فللشفيع الشفعة • وان كان الشفيع
مرتدا او مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي
بذلك الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم اسلم

فهو على شفعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب الى ان يسلم
فلا شفعة له لتركه طلب المواثبة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار
قبل قسمة الميراث ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة واذا اشترى المرتد دارا فهو مسلم او قتل
بطل فان البيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط واذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار
الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة
الشفيع كذا في المحيط واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار
الحرب بطلت شفعته علم بالشراء او لم يعلم واذا اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي
مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كموته
فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام ولو كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع
مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب
بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او غيره فهو على شفعته
اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب
فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلت الشفعة وان كان الشفيع مسلما او ذميا
فوكل مستامنا من اهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفعته
لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وبموت الوكيل تبطل الوكالة ولا تبطل شفعة الموكل
فكذلك لحاقه كذا في المبسوط واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم
اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام
ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك الحكم في
حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز
البيع والشراء وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام
كلها من احكام الاسلام يجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى
في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف وله سوى ذلك الف درهم ثم مات فالبيع
جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الاجنبي فيجب
للشفيع فيها الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذ بالفين
كذا في المبسوط باع المريض دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال له غيرها يقال للمشتري ان شئت
فخذها بتمام الالفين والا فدع وللشفيع ان ياخذ بالف وثلث الف كذا في محيط السرخسي
واذا باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلاثة الاف درهم فالاجل باطل ولكن يتخير المشتري بين ان
يفسخ البيع او يؤدي الفين حالة ليصل الى الورثة كمال حقهم وبعد ذلك يقال للشفيع الشفعة
ياخذها بالفي درهم وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم اجمعوا على ان
الاجل جائز في الثلث باطل ولكن اختلفوا فيه انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن ام
باعتبار القيمة فيجعل ثلث القيمة وذلك الف وثلثماية وثلثة وثلثون وثلث الى سنة والباقي

[margin: قال ابو يوسف باعتبار القيمة صح]

الى اجله

الى اجله كذا في المحيط المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبي لا شفعة له
لان بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينا من اعيانه فاسد عنده الا اذا اجاز الورثة وان كان
بمثل القيمة وعندهما جائز صحيح ولو باعها من اجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عنده
ايضا انه يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما تجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة
فاما اذا باع وحابى بان باع بالفين وقيمته ثلاثة الاف فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا
انه لا شفعة له عند ابي حنيفة وعندهما البيع جائز ولكن يدفع قدر المحاباة فيجب الشفعة والاصح
ما ذهب اليه ابو حنيفة كذا في المبسوط ولو باع من اجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند
ابي حنيفة لكن الشفيع ياخذها بتلك الصفقة بالتحول اليه او بصفقة واحدة سواء اجازت الورثة
او لم تجز لان الاجازة تجعلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان المحاباة
قدر الثلث وهي نافذة في الغير فلغت في حق المشتري فيلغو في حق الشفعة هكذا في
البدائع ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البيع في الصحة فاخذ الوارث
الشفعة ثم حط البائع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث
فان اخذها بطل الحط وان ترك صح كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية مريض باع دارا بالفي درهم
وقيمتها ثلثة الاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها
من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب الوصايا ان على قولهما له ان ياخذها بقيمتها ان شاء والاصح
ما ذكرنا فانه نص في الجامع على انه قولهم جميعا كذا في المبسوط ولو كان له مال غيرها فاجازت
الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين واذا باع المريض دارا وحابى فيها ثم برئ من
مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الان فله ان ياخذها بالشفعة لان المرض اذا
تعقبه البرء فهو بمنزلة حالة الصحة فان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من مرضه

[margin: فلا شفعة له كذا في المبسوط]

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة شائعا
غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته كذلك وان باع بعضها مقسوما مما يلي [margin: الى]
جانب الدار المبيعة لا يبطل به شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة يبطل به شفعته
داران طريقهما واحد واحدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة
داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار
مع كل الطريق الذي كان لهما واصاب الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له في نصيبه
بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها
فان سلم هو الشفعة اخذه الاخر بالجوار ولا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا في
المحيط ولو اخذ الشفيع الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق
الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس يرجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه عندنا لا يرجع بما انتقص بالقلع
كذا في التبيين والشفعة عندنا على عدد الرؤوس اذا كانت دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها
وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي

بالشقص المبيع بينهما وإن باع صاحب السدس فقضي بينهما نصفان في الكل ولا يسقط ببعضهم
فهي للباقين للكل على عدد رؤوسهم ولو كان البعض غائبا يقضي بها بين الحضور على عدد رؤوسهم وإذا
قضي لحاضر بالكل ثم حضر آخر يقضي له بالنصف ولو حضر ثالث يقضي له بثلث ما في يد كل واحد
فلو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالكل لا يأخذ القادم إلا بالنصف كذا في الكافي رجل زعم أنه
باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها بذلك كان للشفيع أن
يأخذها بالشفعة بهذا الإقرار إنه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فأما إذا كان غائبا
فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم أن
رقبة الدار له ويخاف أنه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته وإن ادعى الشفعة لا يمكنه
دعوى الدار إنها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وأنا أدعي
رقبتها فإن وصلت إليها وإلا فأنا على شفعتي فيها لأن هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق
السكوت عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان وعن أبي يوسف إن ادعاها فقال بيتي
غصب ولكني آخذها بالشفعة فهو إقرار أن البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك ودعواه
يبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى الشفعة وقال أقيم البينة وأخذ الباقي بالشركة جاز
كذا في التاتارخانية رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري
جاحدان الدار للشفيع ينبغي له أن يطلب الشفعة حتى إذا أقام البينة على الملك يثبت له الشفعة
ثابتة فإن طلب خاصم الغاصب إلى القاضي ويخبر القاضي على صورة الأمر فبعد ذلك ينظر إن أقام
البينة يقضي له بالدار وبالشفعة في الدار الأخرى لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت
معاينة وإن لم تقم بينة حلفهما جميعا فإن حلفا لا يقضي له بواحدة من الدارين وإن كان يقضي له بالدارين
وإن حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي بالدار المغصوبة ويقضي له بالشفعة وإن كان
على العكس لأن النكول إقرار وإقرار كل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي إذا اشترى
دارا ولها شفيع فبيعت دار إلى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة وقضي له بها ثم حضر
الشفيع فقضي له بالدار التي بجواره ومضى القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع
جارا للدارين والمسألة بحالها يقضي له بكل الدار الأولى وبالنصف في الثانية كذا في
البدائع وروي عن أبي يوسف فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه
المشتري الأول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار بالشفعتين فالجار أحق بالشراء الأول
ولا حق له في الثانية وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف
الثاني غير المشتري النصف الأول فلم يخاصمه فيه حتى أخذ الجار النصف الأول فالجار أحق
بالنصف الثاني كذا في المحيط الأصل أن الشفعة إنما تستحق بملك تام وقت الشراء
لا بملك يستحدث لأن السبب هو الاتصال الملكي فيعتبر قيامه وأخذه يكون بمنزلة الاستحقاق
فإن كان بقضاء ثبت في حق الكافة وإن كان برضاه ثبت في حقهما خاصة اشترى
دارا بألفين وتقابضا ثم ادعى آخر وصالحه المشتري على خمسمائة عن الدار فأخذ الشفيع من المشتري
بالبيع الأول والمدعي ما قبض على المشتري لأن القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا
للبائع فتبين أنه لا خصومة بينه وبين المدعي فظهر أن المدعي أخذ المال لا بإزاء حقه ولا بإزاء

دفع الخصومة

دفع الخصومة ما يستحق الصلح ولو أخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لأن الأخذ حصل بتراضيهما
وتراضيهما حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر أنه لا خصومة بينهما
كذا في محيط السرخسي ولو أن رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة
ثم بيعت دار أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق
الشفعة فإنه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث أحق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري
ولم يذكر ما إذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى أن الدار الثانية ترد على المقضي عليه
بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يد الذي هي في يده كذا في
الظهيرية رجل اشترى دارا وقبضها فأراد الشفيع أخذها فقال المشتري بعتها من فلان
وخرجت من يدي ثم أودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع وإن أقام البينة على ذلك
لا يسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم أودعنيها لا يقبل قوله ولو أقام
على ذلك بينة لا يسمع بينته فإن حضر المشتري في الفصل الأول والموهوب له في الفصل
الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع وأقام البينة على الشراء أو على الهبة لا يسمع
بينته وكان القضاء بالشفعة نقضا على الشراء والهبة لأن صاحب اليد صار مقضيا عليه
فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب اليد صار مقضيا عليه دار في يد رجل يدعي أنه اشتراها
من فلان ونقده الثمن والدار تعرف لفلان وادعى فلان أنه وهبها للمدعي وأراد أن يرجع
في الهبة فالقول قول فلان فإن لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى يحضر شفيع الدار
فهو أحق بالدار من الواهب فإن لم يحضر الشفيع وقضى القاضي بالرجوع للواهب فإن قضى
بالرجوع ثم حضر الشفيع ينقض الرجوع ورد الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد يدعي
أنه اشتراها من فلان على أن فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع
أخذها بالشفعة وبطل الخيار لأن صاحب الدار لما أقر بالهبة والتسليم إلى صاحب اليد
فقد أقر بثبوت الملك له وإقراره بثبوت الملك له إسقاط منه للخيار وصاحب اليد
مقر بالشراء فتثبت الشفعة بإقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب اليد
وفي الأصل إذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب
الشفيع من البائع الإقالة فأقاله البائع فالإقالة جائزة وتعود الدار إلى ملك البائع
ولا تعود إلى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كأن البائع اشترى الدار من الشفيع و
كذلك إذا كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع فقبل أن يقبض الشفيع
الدار من المشتري أقال بيع البائع صحت الإقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول أبي ح
كذا في المحيط وإذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبضه وقبل
أن ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لأن قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات
الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع
وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن
أو من غير جنسه تبقى الدار للمشتري بالثمن الأول وتبطل الزيادة لأن رد الدار على المشتري
بمنزلة الإقالة والإقالة إنما تكون بالثمن الأول وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى

القاضي

فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله فح لا يكون خصما ولو قال العاقد انه باعها بالف ورطل
من خمر وقال الشفيع لا بل بالالف فالقول للشفيع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى
يحضر الشفيع ياخذ من الوكيل او يكتب العهدة عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل كذا في الظهيرية رجل
اشترى دارا بعبد فوجد العبد اعور فرضيه فالشفيع ياخذ الدار بقيمته صحيحا وكذا لو رده بالعيب
لان البيع حين وقع وقع بالعبد سليما لا معيبا كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق البايع على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض
فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يجعل الثمن على زعمه الا اذا
اثبت المشتري زيادة عليه كذا في الظهيرية رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها احد
فباعها مع دار له قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن ينقسم الثمن
على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كان لا يرغب فيها احد بغير قيمتها
او في وقت رغبات الناس عنها لانه تعتبر قيمة كذا في القنية ويمكن ان
يقال على قول ارحم انه يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذا لم يكن للضيعة قيمة اصلا كذا في المحيط
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رجل في يده دار عرف القاضي انها له فجاء جار بجنب هذه
فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دار بيده لفلان وقد بعتها منه منذ سنة
وقال هذا في وقت بعد على اخذ الشفعة لو طلبها فطلبها الشفيع فلا شفعة له ولا للمقر له
حتى يقيم البينة على الشراء لان الاقرار حجة قاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي
وفي الفتاوى العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اخترت على ان لي الشفعة
جاز وان لم يقل على ان لي بطلت وينبغي ان يوضح حتى يجيز البايع ايمضي المدة كذا في التاتارخانية
شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قد قال
ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس بظالم كذا
في الفتاوى الكبرى رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر شفعته
يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها
حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري
دفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصار الدار ملكا للشفيع
وان لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا للشفيع وهو على شفعته هكذا في المحيط رجل ترك
دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى بثلث ماله لرجل فباع القاضي بيع الدار كلها والوارث
والموصى له شفيعان اخذاها بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فباع القاضي
بيعها فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير اذا كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير وسئل
على بن احمد عن رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انها
تباع بغالي الثمن فلم ياخذه فاتى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذها قال المشتري ليس له ذلك الا ان
يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا يبطل شفعته
وان صح ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى شفعتها
وقال الذي في يديه هذه الدار اشتريتها من فلان وصدقه البايع في ذلك وقال الذي في يديه الدار

لا بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن فتقبل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين
البايع والمشتري تتحقق بين البايع والشفيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات الشفيع بعد البيع
قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته
كان فيها الشفعة كذا في المبسوط واذا مات البايع والمشتري والشفيع فللشفيع الشفعة
كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان على الميت دين
لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في
المحيط فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع وياخذها بالشفعة
كما لو باعها المشتري في حيوته وكذا لو اوصى فيه بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في
المبسوط اثبت الشفعة بطلبين ومات قبل الثالث فللوارث اخذها بالشفعة كذا في السراجية
ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ذلك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا حط بعد ما اخذ الشفيع
بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابراه عن بعض الثمن او وهبه له فحكمه
حكم الحط وياخذ الشفيع بما بقي واذا حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط
الكل بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخيرة كذا في السراج الوهاج واذا زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الشفيع حتى انه ياخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة رجل اشترى
دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاد بالثمن الفا او نقص عنه شيئا فقضى البيع ثم علم الشفيع
بالنقض ولم يعلم بالف واخذ الشفيع بالنقض بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطلها النقض ثم يقضي له
ان ياخذها بالشفعة بالالف لانه كان يقضي له بغير ما وجبت له الشفعة وان اخذها بغير حكم فهذا
شراء مبتدأ فلا ينتقض ولو كان حين اشتراها بالف وتقابضا ثم نقضا البيع ثم اشتراها منه
بالنقض ثم علم الشفيع بالبيع بالنقض ولم يعلم بالبيع بالف واخذها بالنقض بالشفعة بحكم او بغير حكم
ثم علم بالبيع بالف لم يكن له ان ينتقض اخذه لانه اخذها بما قد كان وجب له اخذها به كذا في المحيط
وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها الرجل ثم جاء الشفيع ياخذ الدار ويدفع الثمن على
من يد الموهوب عند ابي يوسف وعند محمد لا ياخذ حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية مكاتب مات
عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في اخر حيوته
فثبت جوارهم قبل البيع كذا في الولوالجي رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال اخترت البيع
وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا اخذ
بالشفعة وفي الفتاوى لا لاحق بها لانه على شفعته اذا وصل وان فصل وسكت ثم قال
انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية عن محمد رجل اشترى من اخر دارا وجاء شفيع
الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البايع قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك
ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شراء الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال
المشتري للشفيع ابتداء انك كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك قبلي
فقال الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بالشفعة فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر
فليس له الا النصف كذا في المحيط رجل اشترى دارا وقال اشتريتها من فلان واشهد ثم جاء الشفيع

وترتبهما عن ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لابي البائع مات وتركها ميراثا للبائع
ولم يقم البائع البينة على الشفيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع
وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك وان ابيت فكذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن
على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع
اشتريتها من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط ودور مكة
لا يصح بيعها الا ابنائها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها والشفعة فيه
قال ابو يوسف وعليه الفتوى وكذا في القنية في باب وقت ثبوت الشفعة وفي الفتاوى
العتابية ولو اخذ الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بائعها ايضا ان كان
بنقصان وكذا في التاتارخانية ولو كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بري من كل عيب بها وكان
بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضي خان
وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري ببيت منها
وطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فاراد ان ينقض صدقة المشتري وبيعه
فان اراد ما بقي من الدار من المصدق عليه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما ينقض في النصف
وان باع باقي الدار من رجل اخر كان للغائب ان ينقض بقدره في الكل وفي الاصل ايضا سلم الشفعة
في البيع ثم سلم في الهبة بشرط العوض صح ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه
لم يكن بيعا وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذا ان سلم الشفعة في الهبة بشرط العوض
ثم تبين في البيع كذا في المحيط رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار وطلب جار اخر فيها الشفعة
فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية
اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة كذا في القنية واذا وقع الصلح
عن دم عمد على دار ثم نقضا فانه لا دية لا شفعة للشفيع ولو كان بدل الصلح بيعا فللشفيع الشفعة
كذا في التاتارخانية رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا ينقصها العشر فاخبر
البائع او جحد فصالحه على دار جاز وللشفيع اخذها بحصة العيب استحسانا لان الغائب مال ولهذا
لو امتنع الرد يرجع بحصة النقصان مع ان الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بحصة العيب شيئا
يجوز فثبت ان الدار ملكت بازاء المال وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن ولو تبين ان يبيع
الدار والامة مرابحة بدون البيان واذا وجد المشتري بالدار عيبا فردها بالقضاء قبل ان ياخذها
الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري على حجته في العيب وله ان يرابح الامة على الثمن فلم يرجع
الى العيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد
او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء اوجب حط العيب الى المشتري
وان شاء رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البائع ان اخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان
كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولو رده برضاء لا شيء على الشفيع كذا في الظهيرية الاستحقاق
بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متاخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على المشتري
يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن عيوبها
بالانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح

لان الشفيع

لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل
ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء فبقي الزيادة ويرجع على البائع ويجب بدل
الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري ووهبها
لرجل فلشريكه اخذ نصفها فان اخذ بطل الهبة في النصف الاخر كذا في التاتارخانية
رجل استشهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفعتها
وحقه من المقرله فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للامر
ومن المقرله فان اشتراها لنفسه والشفيع غائب فللمقر له ان ياخذ الدار فان اشترى
الدار من المقرله ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بالشراء
الاول وان شاء اخذه بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل اخر منه وهي في يده ثم اشترى
الشاهد من ذلك الرجل فحضر الشفيع فان اخذها بالبيع الاول والشاهد اخذه بالشراء
بطل البيع الثاني ويرجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري ان البيع كان
تلجئة او كان فيه خيار البائع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة
امر بشراء دار بعبد بعينه للامر صح الشراء للامر ويرجع المامور على الامر بقيمة العبد دار ان
متصلان لرجلين وكان كل واحد من الدارين شركا بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار
بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما ومن الجيران هكذا في الكافي دار بيعت ولها
ثلثة شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذها ثم حضر احد الغائبين فله ان ياخذ نصف
ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك فان حضر الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلث
ما في يده وضمه الى ما في يد الاخر فيقتسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب
الثلث نصف ما في يده فضمه الى ما في يد الاخر واقتسماه اثلاثا فكان لصاحب الثلث ثلث
فلهم تسعة عشر لكل واحد تسعة ولو ان الرابع ظفر باخذ الثلث لا غير وقد قسمت الدار
ثمانية عشر اخذ نصف ما في يده دار لها ثلثة شفعاء واشترى اثنان منهم الدار على ان لاحدهما
السدس والباقي للاخر صح الشراء ولا شفعة لاحدهما في نصيب الاخر فان حضر الثالث قسمت
الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسئلة تخرج من تسعة فان لقي الثالث
صاحب السدس ولم يكن الاول اخذ نصف ما في يده لما عرف وان لقيا الاخر قسمت الدار بينهم على
ثمانية عشر على ما مر كذا في محيط السرخسي باع نصف داره واخذه الجار وقاسم بقضاء او بغير قضاء
وحضر الشريك في الطريق ياخذ ما في يده ولا ينتقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واحد الشفعاء
واقتسما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي احدهما فانه ياخذ
ربع ما في يده ولا شفعة قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقرله
وكذبه الاخر بطلت فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم يبين لي او اشتريتها لك
او وهبتك وقبضت وصدقه المقرله وكذبه الاخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها
للاخر كذا في الكافي وان باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة
من ميراث فلا شفعة له فيها كذا في المبسوط وتسليم احد المتفاوضين شفعة صاحبه بسبب دار له
خاصة من ميراث جائز كذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها

ربع

وليس في يده من مال المضاربة غيرها فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال أن يأخذها لنفسه
وإن سلم رب المال كان للمضارب أن يأخذها لنفسه كذا في المبسوط. اشترى المضارب بنصفها
دارا واشترى رب المال إلى جنبها دارا أخرى لنفسه فللمضارب أخذها بالشفعة لا بغير
من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي. وإذا اشترى المضارب وفي يده مال المضاربة وهو ألف
درهم بيتين كل واحد منهما ألف درهم فبيعت دار إلى جنب أحدهما فلا شفعة للمضارب
فيهما والشفعة لرب المال لأن كل واحدة منهما مشغولة برأس المال والمضارب شريك في
الربح ولا ربح في واحد منهما فلا يأخذ المضارب بالشفعة وهذا لأن الدور لا تقسم قسمة واحدة
لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو كان في أحدهما ربح كان له
الشفعة مع رب المال لأنه شريكه فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط. مضارب في يده ألفان
من مال المضاربة اشترى بأحدهما دارا ثم اشترى بالأخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة
ورب المال شفيعها بدار لرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة
فإن كان هناك شفيع آخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة أثلاثا
كذا في محيط السرخسي وفي العتابية. ولو طلب الشفيع الشفعة ثم أقر بداره لرجل فللمقر له
الشفعة وكذا لو أخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت أخرى بجنب المأخوذة فأخذها
ثم أخرى بجنبها بالقضاء ما استحقت داره الأولى والمأخوذة الأولى على المشتري وبقيت الأخرى للآخذ
فإن استحقت إحدى الدارين بطلت الشفعة الأولى وإن أجاز المستحق البيع لم يبطل فإن كان أخذ المشتري
شفيعا أيضا فللشفيع الآخر نصف الدار بنصف قيمة الأخرى كذا في التاتارخانية. باع دارا
ثم جن فأخذه الشفيع فحط البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري بطل الحط ولو كان
المشتري هو وارث البائع أو الشفيع صح الحط ويلزم حط مثله عن الوارث كذا في الظهيرية. ولا تقبل شهادة
الآمر بالشراء ولا شهادة ابنه إذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جاز
شهادة ابن البائع ولو شهد ابنان على تسليم الشفيع وعلى تسليم المشتري تجاز أو لو شهد الشفيع
بالشراء فإن طلب الشفعة بطلت شهادته وإن سلم جازت ولو قال أخبرنا فلان
جاز ولو أقر أنه باعها من فلان وأنكر المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر
ولو أقر ولم يسم المشتري فلا شفعة كذا في التاتارخانية. وإذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة
لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة لأنهم يشهدون على المسلم بقول حجته
وهو منكر لذلك وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلم ولو كان الذمي هو الوكيل وقد
أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لأن الوكيل لو أقر بذلك جاز
إقراره فإن الموكل أجاز صنعه على العموم مطلقا فكذلك إذا شهد بذلك عليه أهل الذمة لأن
شهادتهم على الذمي في إثبات كلامه حجة كذا في المبسوط. ولو قال البائع وهبته منه وقال
المشتري اشتريته بكذا فالقول للبائع ويرجع في الهبة فإن حضر الشفيع وأخذها بالثمن فكذلك
ولو أخذها بإقرار المشتري ثم حضر البائع وأنكر البيع أخذها كذا في التاتارخانية. اشترى المضارب
دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لا شفعة له لأن المضارب باع له ولا
شفعة لمن بيع له كذا في محيط السرخسي. وإذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فأبى المشتري أن يكتب له

كتابا يكتب القاضي بفعله كتابا ويشهد عليه الشهود وكان له أن يقضي له بالشفعة وإن كان المشتري
ممتنعا من التسليم والانقياد له فكذلك يكتب له حجة بقضائه ويشهد على ذلك نظرا له وإذا
كان في سائر الخصومات يجعل القاضي للمقضي له سجلا إذا التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك في القضاء
بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط. وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن اشترى نصيبا معلوما من أرض
مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى بغيبة الحضور هل للشفيع الجار أن يأخذ من المشتري
ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له أن يأخذ ذلك وإن حضر الشريك كان أحق به من الجار كذا
في التاتارخانية. ولو وهب رجلان من رجل دارا على ألف درهم وقبضا الألف مقسومة بينهما
وسلما إليه الدار جاز ذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فإنه تملك منهما واحد
ولانعدام الشيوع في الألف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت الألف غير مقسومة
لم تجز في قول أبي حنيفة رح لأن الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التعويض كما يمنع صحة الهبة والألف يحتمل القسمة

كذا في المبسوط

كتاب القسمة

وفيه ثلاثة عشر بابا. **الباب الأول** في تفسيرها وبيان ماهية القسمة وسببها
وركنها وشرطها أما تفسيرها فهي عبارة عن الإفراز وتمييز بعض الأنصباء عن البعض وإنها
لا تنفك عن المبادلة إلا أن معنى الإفراز والتمييز في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة أرجح وأظهر لأن ما يأخذ كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك
عليه فجعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه ولهذا يكون لكل واحد أن يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه
ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الأمثال أرجح وأظهر فيكون مبادلة حقيقة
وحكما ولهذا لا يجوز أن يبيعه مرابحة على الثمن الأول وفي ذوات الأمثال يجوز إلا أنه يجبر الآبي منهما
على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة ويجوز الإجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل إلا به كما
أجبر المشتري على تسليم الدار إلى الشفيع وإن كان التسليم إليه معاوضة كذا في محيط السرخسي. وأما سببها
فطلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين. وأما ركنها فهو الفعل
الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع
في المذروعات والعد في المعدودات كذا في النهاية. وأما شرطها فهو أن لا تتبدل منفعة
بالقسمة ولا تفوت لأن الأجزاء لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك ففي ما تتبدل المنفعة
كانت تفويتا وتبديلا لا إفرازا وتتميما كذا في محيط السرخسي. وأما حكمها فتعيين نصيب
كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في
التبيين. القسمة في الأموال المشتركة نوعان قسمة أعيان وقسمة منافع وهي المهايأة ثم الأعيان
تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من
المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد تكون برضا البعض
وذلك إلى القاضي وأمينه كذا في الينابيع والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الثاني في كيفية القسمة

سفل بين رجلين عليه علو لغيرهما وعلو سفله لغيرهما فأراد القسمة فعلى قول أبي حنيفة رح يجعل بمقابلة
خمسين ذراعا من ساحة السفل مائة ذراع من ساحة العلو وعلى قول أبي يوسف بمقابلة كل ذراع

وذراع وان كان بينهما بيت لسفله علو ولسفل ولا علو له بان كان علوه لغيرهم وعلو لا سفل له فعند
ابي حنيفة يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلثون ذراعا وثلث من البيت الكامل
لان العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الاول وعند ابي يوسف يجعل بازاء خمسين ذراعا
من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان العلو
والسفل عنده سواء ومحمد يجيء ذلك كله بقيمة المعادلة في القسمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط
ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار
لان الظلة والكنيف ليس لهما حكم الدار لما كان مبنيا على طريق العامة بل هو في معنى النقض والمنقول
النقض كالمنقول ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فان كانت الظلة
على طريق غير نافذ احتسب بذرعهما في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي واذا كانت لرجلين
ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع جمع والا فلا ان كانت
الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة
سواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف لا يجمع
في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين رجلين بيتان لا يجمع نصيب احدهما
في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع
نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين
لا يجمع نصيب احدهما في واحد فهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي فيه
للقاضي كذا في فتاوى قاضي خان وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة
لاختلاف الجنس كذا في الهداية واذا كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا
على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز لان ابا حنيفة انما لا يجمع
نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضي واما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع احد الورثة
الدار الى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقين
الا باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤوا فهذا ظاهر وانما الاشكال
في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه لا يأخذ كذا في المحيط وارض بين
جماعة فيها دار واقتسموها فوقع في احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدراهم
واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء
في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر على القاضي ذلك وان كان ارض وبناء فعن
ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء
في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الاخر حتى يساويه فيدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن
محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة واذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية
بان لا يفي العرصة بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم كذا في الكافي ولو اختلفوا في الطريق فقال

وعليه الفتوى

بعضهم

بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع ما كان في سفلاه امكن لكل واحد منهم ان يفتح طريقا في نصيبه
فانه يقسم الكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد ان يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم
قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه
الثاني قال مشايخنا يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا
ليس بطريق اصلا واختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة
الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السما لا بقدر طول الباب وقال بعضهم
يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله في الاعلى بقدر طول الباب لان بهذا القدر
يمكنهم الانتفاع بحيث ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى
الى ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك
وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وان كان ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور ولا يجعل مقدار
الطريق مقدار ما يمر فيه ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كان يحتاج الى العجلة فيؤدي الى ما لا يتناهى
كذا في الذخيرة ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهم انه له فهو بينهم بالسوية اذا
لم يعرف اصله لاستوائهم في اليد على الطريق واستعمالهم له ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع
الدار والمنزل لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبير وهذا بخلاف
الشرب فان عند اختلاف الشركاء يجعل الشرب بينهم على قدر اراضيهم وان عرف اصل الطريق
كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل وللاخر فيها طريق فمات صاحب الدار
واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه تارة واقتسموا ثمنه فلصاحب
الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث ووجدوا ذلك قسم ذلك
على عدد رؤسهم ورؤس صاحب الطريق كذا في المبسوط ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد
في كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم او البقر او المكيل او
الموزون قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الاعداد
قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى
كالرقيق فان كان معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء
اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشيء تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن
معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع قال ابو حنيفة لا تقسم قسمة جمع وقالا للقاضي ان يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر
في الاصل وفي المحيط لو كان بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز كذا
في السراجية وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة
ويعدله بالقيمة ويفرزه ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لربما يحتاج اليه في الاخرة ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق فيتحقق معنى التمييز
والافراز على الكمال ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اسماءهم
ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر
في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا
ليمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة وللاخر سهم واراودوا

في مقدار سعة الطريق

فسهمها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك أن يجعل الأرض
على عدد سهامهم بعد أن سويت وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع
بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن
هي فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه ذلك السهم وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت
البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم تقرع بين البقية كذلك فأول بندقة
تخرج توضع على طرف من أطراف السهام الباقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة
أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وإن
كان البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية
لصاحب الخمسة وتفسير البندقة أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة
بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة ويلقي
كل نصيب بطاقته وشربه فحسن ولو لم يفعل أو يمكن جاز هكذا في الظهيرية رجل مات وترك ثلاثة بنين
وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس إلى نصفها وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد
البنون أن يقتسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك أن يعطى أحد
البنين خابيتين مملوءتين وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ويعطى خمس
خوابي إحداها مملوءة وواحدة خالية وثلاثة إلى نصفها فيعطى للابن الثالث ذلك لأن
الماء بذلك يقع رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فجاء رجل
ثالث وأكلوا جميعا مستويين ثم إن الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما أكلت
من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لأن كل
واحد منهم أكل رغيفا وثلثي رغيف فتبين أن الثالث أكل من ذلك لصاحب الرغيفين رغيفا ومن نصيب
صاحب الثلاثة ما جعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم أكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فقال الفقيه أبو بكر عندي
لصاحب الرغيفين درهم من البدل لأنه أكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف وإنما أكل الثالث من
رغيفه الآخر ثلث رغيف وكل واحد منهما أكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث أكل من الأرغفة
رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضي خان
رجلان أرادا أن يقتسما التبن بينهما بالحبال جاز لأن التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية
سئل أبو جعفر عن سلطان غرم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم يقسم على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وإن كانت الغرامة
لتحصين الأبدان يقسم على عدد الرؤوس لأنها مؤنة الرؤوس ولا شيء على النسوان والصبيان
في ذلك لأنه لا يتعرض لهم كذا في المحيط قسمة العنب بين الشركاء يكون بالوزن بالقبان أو الميزان
أو المكيال يصح كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب الثالث فيما يقسم وما لا يقسم

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز دار بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة
وأبى الآخر فإن القاضي يقسم عند الكل وإن طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك

سلطانه غرم اهل قرية

وبه اختيار الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين
أو كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا
يقسم وذكر الخصاف وإن بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة
من القاضي فإن القاضي يقسم وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لأن الطالب متعنت
وإن كان يضر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم فإن طلب صاحب القليل لا يقسم على ما عليه الجصاص وحكى عن
الجصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضي خان والأصح ما ذكره الخصاف كذا في التبيين وقال
الوجه إن كان الطريق بين قوم إن قسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته
وأبى الآخر فإنه لا يقسم بينهم وإن كان لكل واحد طريق ومنفذ جازت القسمة بينهم بعضهم كما
قالوا والمسيل بمنزلة على أن الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم
طريق ومنفذ فأما إن كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق
ومنفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم إن طلب صاحب الكثير القسمة
كما في مسألة البيت إن طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في جانب بخلاف
البيت كذا في المحيط وإن كان مسيلا بين رجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبى الآخر فإن كان فيه
موضع يسيل منه ماؤه ويسيل هذا قسمته وإن لم يكن له موضع إلا بضرر لم يقسمه وهذا والطريق سواء كذا
في المبسوط بيت بين رجلين انهدم فطلب أحدهما قسمة الأرض قال أبو يوسف يقسم بينهما قال محمد
لا يقسم فإن أراد أحدهما أن يبني كما كان وأبى الآخر ذكر في النوادر عن رستم أنه لا يجبر على البناء إلا أن يكون
لهما عليه جذوع فيجبر على البناء فإن كان الآبي معسرا يقال للشريك ابن أنت وامنع الآخر من وضع
الجذوع حتى يعطيك نصف ما أنفقت كذا في الحاوي ولا يقسم الحمام والحائط وما أشبه ذلك
بين الشركاء إلا أن يرضوا به جميعا فيقسمه لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر من أصحابنا من يقول هذا
في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بأن يجعل بيتا أو مربطا فإن كان ذلك مقصودا لكل واحد منهم
فأما في الحائط إن رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وإن رضوا
بالهدم وقسمة الأس بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن إن فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك كذا
في المبسوط ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بنيا بإذنه ثم أرادا قسمة البناء وصاحب الأرض
غائب فلهما ذلك بالتراضي وإن امتنع أحدهما لم يجبر عليه وإن كان أراد هدم البناء ففي هدمه
القسمة إتلاف الملك وقد بينا أن القاضي لا يفعل ذلك ولكن إن أرادا فعله لم يمنعهما من
ذلك وإن أخرجهما صاحب الدار هدماه ثم النقض يجبر على القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض
الشركاء كذا في المبسوط قال محمد في الأصل وكان في السوق بين رجلين بيع فيه [illegible]
بأيديهما فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر وصاحب الأرض غائب فإن القاضي ينظر في ذلك إن كان
لو قسم أمكن لكل واحد منهما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل فيه قبل القسمة قسم وإن كان لا يمكن
لا يقسم كذا في المحيط وإن كان الزرع بين ورثة في أرض لغيرهم فأرادوا قسمة الزرع فإن كان
قد أدرك لم أقسمه بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لأن الحنطة مال الربا فلا يجوز قسمته
مجازفة إلا بكيل ولا يمكنه قسمته بالكيل قبل الحصاد وإن كان بقلا لم أقسمه إلا أن يشترطوا في البقل

انه يخير كل واحد منهم ما اصابه فان ارادوا قسمتها على هذه ان تراضيتهم اجزته كذا في المبسوط واذا
كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم اما ان كان بلغ
الزرع وتسنبل فلانه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربوا وفي القسمة معنى المبادلة فلا يجوز
مجازفة واما اذا كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك
واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فلانه يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين واما على الرواية
الاخرى فينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب
احدهما دون الاخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ
وتسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقلا ان اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما
بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد
جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد وكذا الطلع على النخيل بين رجلين وارادا القسمة دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما
فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا
الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان اذا كانت حنطة بين رجلين عشرون
ردية وعشرة جيدة فاخذ احدهما عشرة والاخر عشرين وقيمة العشرة مثل قيمة العشرين
فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي ولو كان قوصرة تمر بينهما او حب خل فاراد احدهما قسمته
قسمته لان هذا مما يباع في الكيل والوزن والقسمة فيه تميز محض لكل واحد من الشريكين ان يتفرد به
فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط والخشب والباب والرحى
والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا القصعة وكل شيء يحتاج الى شقه
وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة
ولا يقسم الجواهر لان جهالتها متفاحشة الا يرى انها لا تصلح بدل العين منها عوضا
عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين وفي مختصر خواهرزاده ولا يقسم القوس
ولا السرج ولا المصحف كذا في التاتارخانية فان اوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين فارادا
قسمته قبل الجزاز لم اقسمه وكذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربوا فانه موزون او
مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن او كيل وذلك بعد الحلب والجزاز فاما الولد في البطن فلا يجوز
قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب
ما لا يقسم وان كان ثوب بين رجلين فاقتسماه وشقاه طولا او عرضا برضاهما فهو جائز
وليس لواحد منهما ان يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض
ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقسم القاضي
ايضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما لانه لا يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز
ادخال الدراهم في القسمة جبرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح
الهداية وان كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا هرويا ووسادة وبساط لم يقسمه
الا برضاهم ولو كان ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها واباه الاخر فانه ينظر
في ذلك ان كانت قسمتها يستقيم من غير قطع بان يكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي

يقسمها

يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا
ان يتراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والاصح انه يقال اذا استوت القيمة وكان
نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك
ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلث الاخر واحد
القسمين وربعا والاخر ثوبا وثلثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية
واذا كان قناة او نهرا او بيرا او عينا وليس معه ارض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي
لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر
والبير والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وان كان كل واحد منهما يقدر على ان يجعل
للارض شربا من مكان اخر او كانت ارضين وانهار متفرقة وابار قسمت ذلك كله
لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقسمة النهر والعين ههنا تبع لقسمة الارضين
فهو بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك
في القسمة كذا في المبسوط ويقسم تبر الفضة والذهب وما اشبه ذلك لما يصنع
من الحديد والصفر والنحاس وكذلك علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما ينتفع به والسفل
لغيرهما او سفل بينهما والعلو لغيرهما فكذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في
المبسوط والاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة والقمقم والطست المتخذة من صفر
ملحقة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا كذا في العتابية اذا قسم الدور فانه يقسم
العرصة بالذرع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء
والموضع لان المعادلة في قسمة الاعيان تعتبر صورة ومعنى ما امكن واذا لم يمكن اعتبار
المعادلة في الصورة يعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلثة اوجه اما ان اقتسموا الارض
نصفين وشرطوا ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء
معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جاز استحسانا لا قياسا وان اقتسموا
الارض نصفين ولم يقسموا البناء جازت القسمة ثم يملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء
بالقيمة كذا في محيط السرخسي وهذا الطريق فعلناه الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت
وفيها اشجار او زرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع
في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يملك نصيب صاحبه من الاشجار
والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة وعن الثاني ارض في ميراث بين قوم بعضها زرع قسم الارض
بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع ثم من اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته
ولو قال لا ارضى بقوم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع
وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الزرع ولم يقوم البناء من وقع البناء في حصته اخذناه
بقيمته بسعر القيمة او لم يسمها كذا في الوجيز للكردري واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دار او عقار وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي بينهم عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في ذلك القسمة انه قسمها
باقرارهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار

وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها
في ايديهما لم يقسمها حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال انها لغيرهما ثم
قيل هذا قول الامام خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك
تكميلا للمنفعة وبحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول ههنا لعدم الملك وكذا الثاني لاستغنائها
عنه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهما ومعهم وارث غائب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض
نصيب الغائب او وصيا يقبض نصيب الصغير لان في هذا النصب نظرا للغائب ولا بد
من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بلا ارتياب وعندهما يقسمها بينهم
باقرارهم ولا يزول حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب
والصغير على حجة ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء
حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان
في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير او شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا
الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انه
ليس معه خصم حاضر والحاضر ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب
وان كان خصما عنهما فليس احد يخاصم عن نفسه ليقيم عليه البينة ولو كان الحاضر صغيرا او كبيرا
نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة كذا في الكافي ولو كان شيء من التركة
في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم
كذا في فتاوى قاضيخان اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا
عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا اما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه بخلاف الكبير الغائب
على قول ابي يوسف فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الحاضر والغائب في حق
نصب الوصي هو ان الصغير اذا كان حاضرا فنصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى
قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه عاجز عن الجواب فنصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا
كان غائبا لم يصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه فلم يقع الضرورة على نصب الوصي كذا في
النهاية واذا كانت الدار ميراثا فيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور
فالموصى له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار
بينهم كما لو حضر واحد من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار
كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة ولو رفعا طريقا بينهما وكان على الطريق ظلة وكانت لطريق
احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان يتخذ طريقا اخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على ظهر
الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة
بيت وطريق البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب
احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعة من ساحة الدار
ولم يذكرا في القسمة الطريق ومسيل الماء واراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ويسيل

في قسمة ميراث الغائب بطلب وارث الحاضر

الماء على ظهر الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع اخر فالقسمة
جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء
ذكر في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكرا ذلك وان لم يمكن لصاحب البيت
احداث فتح الطريق وتسييل الماء من موضع اخر فان ذكرا ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل
الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذكرا ذلك لا يدخل الطريق ومسيل
الماء في القسمة وفسدت القسمة ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وذكر
في اخر الباب اذا اقتسما دارا اعلاها وتحت الحد وبينهما ان احدهما لا طريق له فان كان يقدر
على ان يفتح في حيزه طريقا اخر فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر على ان يفتح لنفسه طريقا ان علم
وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى قياس المسئلة
المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنفسه طريقا اخر انما
تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق اما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصار حاصل
الجواب نظرا الى المسئلتين انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنفسه طريقا اخر وكان الحقوق يدخل
الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة
ان علم وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة
وذكر شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة
بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم يكن في انصبائهم
ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في انصبائه حتى لا تفسد القسمة كذا في الذخيرة
واذا اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا له بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط
باطلة كذا في المبسوط كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة
وكذا الكل شيء على شرط قسمة تهدر باطل القسمة على ان يزيده شيئا معروفا جائز كالزيادة
في البيع او الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف فيه
كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في القنية ولو كانت دار بين رجلين فلا باس ان يسكن
احدهما الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان ارادوا قسمة ملك فللقاضي ذلك وان ارادوا قسمة
حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما
على ان ياخذ احدهما الارض ويأخذ الاخر البناء كله ولا شيء من الارض فهذا على ثلثة اوجه
الاول اذا اشترطا في القسمة على المشتري طرح البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة
جائزة وان سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء
فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية واذا وقع الحائط لاحدهما في القسمة وعليه جذوع للاخر او
صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع
الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف
والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع للاخر
كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذا ابرج او درجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن
وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطا

قطعه كذا في التاتارخانية . ولو ان ضيعة بين جماعة من الورثة واحد منهم صغير واثنان
منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الحاضر
القسمة عند القاضي واجبراه بالقسمة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين
والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يطلب شريكه كذا في الظهيرية
كتب ابن سماعة الى محمد في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي
المشتري وطلبت الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد اذا حضر الوارثان
قسمها القاضي بحضرة المشتري او لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا
كانت القرية ودار بينهما بين رجلين بالشراء فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته
البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم
ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها بينهم لان حضور بعض الورثة
كحضور الميت لو كان حيا او كحضور باقي الورثة وان كان اصل الشركة بالميراث بان كانا
ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت
وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث ابيهم عن جدهم قسمها القاضي
بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في
المحيط . في النوازل سئل ابو بكر عن قرية شاع بين اهلها ربعها وقف وربعها جور
ونصفها ملك للبائع يريدون ان يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليكون بعضها
لهم الملك ليجعلوها مقبرة قال ان قسمت القرية على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت
القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التاتارخانية
في المنتقى عن ابي يوسف اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعني البائع والمشتري
وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه
ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الاول في الدار حتى
يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب وارث البائع
فاقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار
وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع واقام بينة على ما ذكرنا فالقاضي
يقسم الدار وكذلك اذا طلب الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل
نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب
الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان لم يكن المشتري هو الذي طلب القسمة وابى
الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه ملكه ولا اقبل بينة على المشتري والبائع غائب وعن
ابي يوسف دار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو شائع من رجل ثم ان المشتري من البائع
قاسم صاحب الدار ولم يقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة واذا كانت بين رجلين دار واقتسما
على ان يأخذ احدهما الدار والآخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل من قيمة نصف الدار
كذا في المحيط . واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان يأخذ احدهما دارا والآخر منزلا في
دار اخرى او على ان يأخذ كل واحد سهما معلوما على حدة او على ان يأخذ احدهما دارا والآخر

عبدا

عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فكذلك جاز كذا في المبسوط
ولو كانت مائة ذراع في هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا
ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة كذا في المحيط واذا
كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار
وللآخر ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان سميا السهام كم هي سهامه كل
جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان السهام اذرعا مسماة مكسرة جاز في قول ابي
يوسف ومحمد ولم يجز في قول ابي حنيفة . دار بين ثلاثة نفر اقتسموها على ان يأخذ احدهم الدار
والثاني الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ دراهم مسماة فهو جائز
وكذا اذا اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك ان كانت دارا
واحدة بينهم واخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة معلومة على ان يردا على الثالث دراهم معلومة
فهو جائز وكذلك ان اشترطوا على احدهما نصف الدراهم ليدخل في منزله فهو جائز لانه يكون مشتريا
ثلثي نصيب الثالث وصاحب الثالث وكذلك دار بين رجلين اقتسماها نصفين على ان يرد احدهما
على الآخر عبدا بعينه على ان يزيد الآخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان يأخذ احدهما البناء
واخذ الآخر الخراب على ان يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو اخذ احدهما
السفل والآخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط . ولو اقتسما الثياب
على ان من اصابه هذا زاده دراهم ومن اصابه هذا زاده دينارا جاز كذا في محيط السرخسي . ولو كانت القرية
والارضون بين قوم اقتسموا الاراضي مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فعليه قيمتها دراهم
فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط . شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر
العروض فاشترط الحانوت والديون التي على الناس على انه لو توى عليه شيء من الديون رد عليه نصفه
فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد
على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط السرخسي . واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على ان يزيد
احدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز كذا كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه
في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا او
مؤجلا او حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع فكذلك في القسمة فان كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة
فلابد من بيان مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة كما في السلم والاجارات وعند ابي يوسف ومحمد ان بينا للتسليم
مكانا جاز ذلك وان لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين
موضع العقد كما في السلم عندهما لكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب
تمام القسمة فيتعين موضع الوجوب فيه التسليم كما في الاجارة عندهما يتعين الدار لا موضع العقد
فان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو جائز فان كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان او غير موصوف
مؤجلا كان او حالا ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب لها اجلا
لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها . واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها
فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار
بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين نصيبه بيتا شارعا وصاحب الثلث نصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر

من حقه فهذا جائز وكذلك ان كان البيت وقع في قسمة الآخر ليست له غلة فهو جائز وان اقتسما
دارا بينهما على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة من الدار على ان يتفاوتا بينهما ولاحدهما ثلثه
وللآخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبة الطريق ملك لهما [illegible]
وان اقتسم الرجلان دارا على ان ياخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وان ياخذ الآخر الثلثين
من مقدمها بجميع حقه فهو جائز وان كان فيه غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور منفصل
بعضها وان كانت الدار بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما قدر النصف واخذ الآخر قدر
الثلث وتفاوتا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك ان اشترطا ان يكون الطريق
لصاحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام هذه المسألة دليل على جواز
بيع حق المرور والحاصل ان في جواز بيع المرور روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
هذا الكتاب ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق
المرور روايتان قال ان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما
نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه
حق المرور وهذا جائز بالشرط كمن باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل
على ان له حق قرار العلو فانه يجوز كذا هنا وان كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى
اقتسماها على ان ياخذ احدهما الدار والآخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هو فالقسمة
جائزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الآخر فالقسمة مردودة هكذا
ذكر في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا فمن المشايخ من قال يجب ان يكون
الجواب فيها على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشروط له
وعلم الشارط كانت المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد يكون القسمة مردودة وعلى قول ابي
يوسف يكون جائزا ومنهم من قال لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة
في قولهم جميعا كذا في المحيط وان اقتسم القوم القرية وبينهم ميراث بغير قضاء قاض وفيهم صغير
ليس له وصي وغائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذا لو قسموها بامر صاحب الشرط او عامل
غير القاضي كالعامل على الرستاق او الطسوج او على الخراج او على المعونة وكذلك لو رضوا بحكم بعض
الفقهاء فتشيع بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غائب
لم تجز لانه ليس للحكم ولاية على الغائب والصغير لانه صار حكما بتراضي الخصوم فتقتصر ولايته
عليهم وجد منه الرضا فان اجاز الغائب او كبر الصبي فاجاز فهو جائز لان هذا العقد غير جائز وله مجيز
الا يرى ان القاضي لو اجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبي فكبر الصبي واجاز ذلك وان مات الغائب
او الصغير فاجاز ورثته لم تجز في القياس وهو قول محمد وفي الاستحسان ان الحاجة الى القسمة باقية
بعد موت المورث كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج الى اعادتها في الحال بتلك
الصفة وانما يكون اعادتها برضا الوارث فلا فائدة في نقضها مع وجود الاجازة عند [illegible]
برضاه كذا في المبسوط ثم انما تعمل الاجازة من الغائب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ
اذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما تلحقه الاجازة
اذا كان المبيع قائما وقت الاجازة صريحا بالقول تثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض

في جواز بيع حق المرور

كذا في

كذا في الذخيرة لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايأة ولو اراد واحد من الورثة
ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق
قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم
من ثلثة وثلثين سهما منه للآخر فانه يحفظ يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع به ولو كان كتابا ذا
مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا ان كان جنسا
مختلفا ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا
وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي وعاقلا
من اقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه وللاخ الثاني البالغ ايضا وجعل
الدارين للصغيرين شائعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان
القاسم عالما ورعا يجوز ان شاء الله تعالى وسألت ابا حامد عن الاب هل له ان يقسم ولده الصغار
فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم
غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وهل له الى زراعتها سبيل فقال لا يجوز قسمتها
حال غيبة الشركاء وحال غيبة بعض الشركاء الا ان يكون الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن
الغائب فيقسم حينئذ واما زراعتها فان رأى القاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض
لكيلا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التاتارخانية باع من آخر شيئا وتعذر له اثبات بالدرك ثم ان
القاضي يقسم ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك المبيع درك
يرجع الى الورثة وتنقض بيوعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها

ويدخل الشجر في قسمة الارض وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الارض ولا يدخل
الزروع والثمار في قسمة الارض وان ذكروا الحقوق وكذا ان ذكروا المرافق في [illegible] الحقوق
ولا يدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل وكثير فيها ومنها
ان قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوعة فيها لا يدخل على كل حال وكذا
الشرب والطريق لا يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان
وهكذا ذكر محمد في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراث
اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل
حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط وان كانت ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم
فاقتسموا على ان يأخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخل باصولها فهذا جائز لان النخلة
باصلها بمنزلة الحائط ولو شرط احدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة
وان شرطا ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة وللآخر قطعة اخرى
وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فان اراد ان يقطع فهو جذع فمن صار له استحقاق النخلة باصلها
فان قطعها فله ان يغرس في موضعها ما بدا له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يتركها
فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها وقعت على الغرر فلا طريق له الى تخلية فانه ذكروا

في القسمة

بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق إلى النخلة كذا في المبسوط ثم إن محمدا ذكر في الكتاب
أن الشجرة تستحق بأصلها في أصل القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل
في القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة أعني عروقا لو قطعت ينبت الشجرة
وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الأرض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة وإليه
أشار في الكتاب فإنه قال إذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الأرض أن ينحت
ما زاد فدل على أنه قدر ما تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية قوم
اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم
لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كانت
القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فأصاب رجل أرحاء ونهرها وأصاب الآخر البيوت وأرضا
مسماة وأصاب الآخر قرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فأراد صاحب النهر أن يمر إلى
نهره في أرض أصاب صاحبه بالقسمة يمنعه صاحبه فليس له منعه إذا كان النهر في وسط أرض
هذا أو لا يصل إليه إلا بأرضه وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجا عن حد الأرض
لم يكن له أن يمر في أرض هذا وإن كان الطريق إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة
بذكر الحقوق فإن أمكنه الوصول إلى النهر بدون تلك الأرض ولم يمكنه وإن يشترط في القسمة الحقوق
والمرافق وما أشبهها وكان الطريق إلى النهر في أرض الغير فإن لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة
فاسدة إلا إذا علم بذلك وقت القسمة وإن أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك
إن أمكنه المرور في بطن النهر بأن نضب الماء في موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على
أن يمر في نصيبه فيكون القسمة جائزة وإن لم يكن شيء من النهر مكشوفا فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة
وإن كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها وفي أرض صاحبه
وإن ذكر الحقوق في القسمة ليمكنه من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناته وإن لم يذكروا المسناة
في القسمة فاختلف صاحب الأرض والنهر فهي لصاحب النهر لملقى طينه وطريقه في قول أبي يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة لا حريم للنهر وإن لم يكن للنهر طريق في أرض قسمة فاشترطوا عليه أن لا طريق
له في هذه الأرض فهو جائز ولا طريق له إذا علم يومئذ أنه لا طريق له وكذلك النخلة والشجرة يصيب
أحدهما في أرض الآخر واشترطا أن لا طريق له في أرض صاحبه فهذا والنهر سواء ولو كان نهر يصب في
أجمة كان لصاحب ذلك المصب على حاله هكذا في المبسوط وأرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب
أحدهم بيت فيها حمامات ولم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت فإن ذكروها فإن
كانت لا يؤخذ إلا بصيد فالقسمة فاسدة لأنه في القسمة مثله في البيع وبيع الحمامات إذا كانت
لا تؤخذ إلا بصيد فاسد وإن كانت الحمامات تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لأن بيع الحمامات
إن كانت تؤخذ بغير صيد جائز إذا اقتسمها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت أما إذا اقتسموها
بالنهار بعد ما خرج من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى وإذا اقتسم الرجلان دارا
فأخذ أحدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة
في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر والظلة
عند أبي حنيفة لا تدخل إلا بذكر الحقوق والمرافق وعند أبي يوسف ومحمد تدخل إن كان مفتحها في الدار سواء

أحدهما قراح وعلاء في قراح وأصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط وإذا كانت قرية وأرض ورحا ماء بين قوم فاقتسموها صح

في قسمة الحمامات

ذكر الحقوق

ذكر الحقوق أو لم يذكر فإن هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنتقض القسمة ولا يرجع على شريكه
بشيء هكذا في المبسوط كرم بين رجلين اقتسماه وجعلا الطريق القديم لأحدهما وتركا طريقا
حديثا للآخر وفي الطريق الحديث أشجار فينظر إن جعلا ملك الطريق له فالأشجار له لأنها بمنزلة
البيع والأشجار تدخل في بيع الأرض وإن جعلا حق المرور له فالأشجار بينهما كما كانت لأن الطريق
لم يصر ملكا له كذا في محيط السرخسي ولو كان بين شريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاه فيها
ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة إلا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة الحوض
لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل كذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب أن يعلم بأن الملك لا يثبت لأحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك
على أحد معان أربعة إما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهما
كذا في الذخيرة وإذا كانت القسمة بين رجلين فقسماها بغير قضاء ثم اقترعا فأصاب هذا طائفة
وهذا طائفة ثم ندم أحدهما فأراد الرجوع فليس له ذلك لأن القسمة قد تمت بخروج السهام
وكذلك لو رضيا برجل يقسمها ولم يأل بعد في ذلك ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في
المبسوط وإن كان الشركاء ثلثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع فإن خرج قرعة اثنين
منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم
كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد
خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرج السهام كلها إلا واحدا لأن القسمة ههنا تعتمد
التراضي بينهم ولكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم وبخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية
وإن كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأيهم خرج سهمه أولا فله كذا
الأول فالأول فهذا لا يجوز وإن كان في الميراث إبل وبقر وغنم فجعلوا الإبل قسما والبقر قسما
والغنم قسما ثم تساهموا عليها فاقترعوا فهذا جائز كذا في المحيط وإذا كان في الميراث إبل وبقر
وغنم فجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والغنم قسما تساهموا عليها واقترعوا على أن من أصابه الإبل
رد كذا وردها على صاحبه بغير فهو جائز كذا في المبسوط وإن كانت الدار بين رجلين فاقتسما
على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه
فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما رضاهما بها قال لا قبل وقوع الحدود
وإنما يعتبر رضاهما بها بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة ذكر الناطفي أن القرعة أنواع ثلثة الأولى
لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض وإنها باطلة كمن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم أقرع
والأخرى لتطييب القلب وإنها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة عن النساء في
البداية للقسم والثالثة لإثبات حق واحد وفي مقابلة مثله فيجوز حق كل واحد منهما وهو
جائز كذا في فتاوى قاضي خان وإذا وقع بينهم في القسمة ينبغي أن يقول كل من خرجت قرعته
أولا منهم أعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الأول كذا في شرح
الطحاوي

القرعة أنواع

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع
واحد والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة
يثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر
والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى ثم ذكر محمد في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال
وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا اراد بها اذا كان الحنطة والشعير جميعاً
والمكيل والموزون جميعا لاحدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناساً فيكون قسمة لا يوجبها
الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد فهو محمول على ما اذا
كان صفتها مختلفة بان كان البعض علكة والبعض رخوا او البعض حمراء والبعض بيضاء فاقتسما
كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبه الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب
احدهما من اعلى الصبرة واصاب الاخر من اسفله وهذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر
وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللآلي وكذلك الوصف كلها وكذلك السلاح والسيوف
والسروج كذا في المحيط وان كان الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسماها على ان اخذ احدهما
كيسا والاخر اخذ الكيس الاخر وقد رأى احدهما المال كله ولم ير الاخر فالقسمة جائزة على الذي
رآه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم الذي لم ير المال اثرهما فيكون له الخيار واذا
اقتسم الرجلان دارا وقد رأى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه
فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان والاخر الكرم ولم ير
واحد منهما الذي اصابه ولا رأى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار
لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية من ظاهر كل ثوب
كرؤية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله ولا رأى شجره
ولا نخله كان الشجر والثمار في رؤوس الاشجار ورؤوس النخيل اما لو لم ير رؤوس الاشجار ايضا لا يسقط
خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم ان اثبت الرؤية في القسمة في اي موضع
يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض خيار العيب يثبت في نوع القسمة جميعا ومن وجد
من الشركاء عيبا في شيء من قسمته فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا
او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار
الواحدة او حكما كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض
وان كان المعيب اشياء مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار
العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها
استحسانا واذا داوم على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا ايضا واذا
داوم على ركوب الدابة او داوم على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يردها قياسا واستحسانا

واما في

واما في خيار الشرط فان سكن الدار في مدة الخيار او داوم على السكنى ذكر محمد في كتاب البيوع
اذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما اذا احدث السكنى وبين ما
اذا داوم على السكنى فمن فرق من المشايخ بين احداث السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة القسمة يفرق
بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل باحداث السكنى ولا يبطل بالدوام عليه
ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا باحداث السكنى ولا بدوامه قال بان خيار
الشرط يبطل باحداث السكنى وبدوامه كذا في المحيط وان باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم
بالعيب ثم ان المشتري رد عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء فليس له ان ينقض القسمة وان قبله
بقضاء فله ان ينقض القسمة والبينة في ذلك والاباء سواء كذا في المبسوط فان كان المشتري
قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض
ثم للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا
من قال ما ذكر ههنا قول ابي حنيفة وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب على قسمه
ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسئلة على الخلاف كذا في المحيط
وان هدم الشريك الذي هدم منه شيئا ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في انصباء
شركائه الا ان يرضوا ان ينقضوا القسمة ويردوه بعيبه مهدوما كذا في المبسوط خيار الشرط يثبت
في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار
الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه
في البيع المحض حتى يكون اشتراط ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون على الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه كذا في المحيط فان مضت الثلاثة ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث وادعى
الاخر الاجازة فالقول قول مدعي الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الرد كذا في المبسوط والله اعلم

الباب السابع فيمن يلي القسمة على الغير ومن لا يلي

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة
في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك
الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما ترك اذا لم يكن احد
من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع
فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة
والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك والمكاتب على ابنه الحر
الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط واذا جعل القاضي
وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة او في
حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون
وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما
من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال البعض من اولاده
الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
مع المشتري حصة الصغير الذي بيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيجوز

بنصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري
وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة
قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا تجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ح
وعند محمد لا تجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير
وان لم يكن للصغير منفعة ظاهرة كذا في المحيط وان كان في الورثة صغار وكبار وللكبار حضور فقاسم
الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم
الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب
في العقار وتجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم
غيب وقاسم الحضور وافرز نصيبهم ذكره البقالي في كتاب العروض من تركة الاب كذا في الذخيرة
ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب
الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي ح وعندهما لا يجوز على الكبير في العقار
بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جائز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية
او فيهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا كانت الورثة صغارا وكبارا
فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له
بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان ولو
كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان
الموصى له غائبا والورثة كبار حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة
في قول ابي ح خلافا لابي يوسف كذا في الذخيرة رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير
مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان يقسم
ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر شائعا كذا في الظهيرية واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب
بعض الورثة واخذ الآخر نصيب بعض الورثة وان غاب احدهما فقاسم الآخر الورثة لا يجوز عندهما
خلافا لابي يوسف ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او وكالة
في حال صحته وافاقته كذا في الذخيرة وصي ذمي والورثة مسلمون يخرج عن الوصية ويجوز قسمته
ان فعلها قبل الاخراج وكذلك العبد لغير الميت ما لم يخرج كذا في محيط السرخسي واهل الذمة في
القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكون بينهم واراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم فاني
اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرهما وان اقتسموا فيما بينهم خمرا وفضل بعضهم بعضا
في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم وان كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير
ولكنه يوكل من يثق به من اهل الذمة فيقاسم الصغير ويبيع ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم
بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك لان المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير ليس للمسلم
ان يوكل بقسمة ذلك غيره لان الوكيل لم يحضر بين يديه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به
جاز كذا في المبسوط ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا فقاسم الخمور والخنازير جاز عند ابي ح خلافا لهما
كما لو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر كذا في محيط السرخسي ولو اخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان ضامنا
لحصة شركائه من الخمر الذي خلله ويكون الخل له وان كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون

الوصي بيع العقار على ورثة الكبار

ان كان وصي الذمي مسلما

وليس له وصي

وليس له وصي فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت
كذا في المبسوط ولو قاسم الحربي المستأمن ابنه الذمي لم يجز ولو كان ولده مثله جازت كذا في
محيط السرخسي ولا يجوز قسمة المرتد اذا قتل على ردته على ولد له صغير مثله مرتد كذا في المبسوط
وقسمة المأذون مثل قسمة الحر كذا في محيط السرخسي والمكاتب كالحر في القسمة لانه من صنيع التجار
وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن له ان ينقضها ولا يجوز مقاسمة المولى على
المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا او غائبا فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك
للمولى لم يجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة
وكيلا ثم عجز او مات لم يجز للوكيل ان يقاسم بعد ذلك فان عتق فهو على وكالته وان اوصى المكاتب
عند موته الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فقسمته
في هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمة وصي الحر لانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حال كتابته فكانه
ادى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال
في الزيادات وصيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى يجوز قسمته
فيما سوى العقار وما ذكر هنا اصح فان لم يترك وفاء فقاسم الوصي الولد الكبير للولد الصغير وقد
سعوا في المكاتبة لم يجز فان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة كذا في المبسوط

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت او له دين

او موصى له وفي ظهور الدين ووجود الوارث وبيان في التركة او عينا من اعيان التركة واذا اقر
احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا ان كان نصيبه يفي بكل الدين كذا في فتاوى قاضيخان اقتسم الورثة دار الميت
او ارضا للميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان له ان ينقض القسمة سواء كان الدين
قليلا او كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين
غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة فلا
يكون في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسم ايضا بل يوقف الكل
وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ منهم كفيلا بشيء من ذلك عند ابي ح
خلافا لهما وان لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم
يختلف وان قالوا لا فالقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم سألهم هل فيها وصية
فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين او مرسلة وان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها
قسمها بينهم فان ظهر بعد ذلك دين ينقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسأل الورثة
عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة
الا ان يقضوا الدين من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم
ولم يكن للميت مال آخر سوى ما اقتسموها اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال آخر سوى ما
اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له
بالثلث او بالربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فان قالت الورثة نحن
نقضي حق هذا الوارث او الموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى

يوخذ الكفيل في الدين

هذا الوارث أو الموصى له. وإذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي
حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم ذلك لأن حق الوارث والموصى له بالثلث والربع
في عين التركة فإن أرادوا أن يبطلوا حقه من مالهم فقد قصدوا استخلاص نصيبه من التركة فلا
يصح إلا برضائهم وأما حق الغريم والموصى له بألف مرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة
من حيث الاستيفاء من مالية التركة فإذا أعطوا حقهم من التركة أو من مال الوارث سواء وكذلك لو قضى
واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها
لأن حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لأنه شرط أن لا يرجع فأما إن شرط
أن يرجع فالقسمة مردودة ثم ما ذكر أن الورثة إذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر أو موصى له
بالثلث أو الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك إذا كانت القسمة بغير قضاء قاض فأما إذا
كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة
إذا أعطوا الغائب نصيبه. وأما الموصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة وإليه
أشار محمد وهو الأصح هكذا في المحيط. ولو تبرع أجنبي بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق
نقض القسمة كذا في الذخيرة. وإذا اقتسموا التركة وفيها دين فأحالوه بينهما أن يضمن أجنبي
بإذن الغريم بشرط براءة الميت وإن لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة
لأنه إذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين إليه وتخلو التركة عن الدين كذا في
الوجيز للكردري. ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط أو لم يشترط لأنه
غير متبرع لأن كل واحد من الورثة مطالب حتى لو تقدم الغريم إلى القاضي فيقضي عليه بجميع الدين مجبرا
على القضاء مضطرا فلا يكون متبرعا إلا أن يقصد بذلك التبرع بأن يشترط أن لا يرجع عليه. وإذا
اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها وأقامت
بينة تنقض القسمة كذا في محيط السرخسي. وإذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام
القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة كذا في المحيط. ميراث بين قوم ولم يكن
هنالك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو أوصى بوصية أو كان له
وارث غائب أو صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني أن
يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا في التاتارخانية.
ولو أن وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث وأقام البينة وقد قسموا الدار فإن هذه القسمة
لا تبطل حق ابنه في الوصية لأن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ولا أن يبطل القسمة لأن
القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه وإقدامه على القسمة اعتراف منه بأن لا وصية
لابنه بخلاف الدين وللابن إذا كبر أن يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية. وإذا كانت
الدار بين قوم فاقتسموها على قدر ميراثهم من أبيهم ثم ادعى أحدهم أن أخاله من أبيه وأمه قد ورث
أباه معهم وأنه قد مات بعد أبيه فورثه هو فأراد ميراثه منه وقال إنما قسمتم لي ميراثي من أبي
ولم يكتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض وأقام البينة على ذلك لم تقبل ولم
تنقض القسمة وإن كانوا كتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم فيما أصاب البعض فهو أبعد لدعواه
ومراده من قوله أو لم يكتبوا إزالة الإشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك

إذا أقام

إذا أقام البينة أنه اشتراها من أبيه في حياته أو أنه وهبها له وقبضها منه وأنها كانت
له دون ورثته منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط. وإذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فإن كان
الدين للميت فاقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان لهذا
الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه العين فهذه القسمة
باطلة في الدين والعين جميعا. وإن اقتسموا الأعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الأعيان صحيحة
وقسمة الديون باطلة. وإن كان الدين على الميت واقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم دين غريم على
حدة أو اقتسموا على أن يضمن أحدهم سائر الديون فإن كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة
فاسدة وإن لم يكن الضمان مشروطا في القسمة إنما ضمن بعد القسمة بغير شرط أو ضمن بشرط أن تباع
التركة لم تكن القسمة فاسدة على معنى أن له نقضها وإن ضمن أن لا تباع التركة ولا ميراثه بشيء
أو على أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا إن رضي الغرماء بضمانه كذا في الذخيرة. وإن أبى الغرماء
أن يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فإن رضوا بضمانه وأبرؤوا الميت ثم توى المال عليه رجعوا
في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط. وإن لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة
وإن رضي الغرماء به الغريم الذي له على الميت دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد
نقضها كان له ذلك كذا في الذخيرة. وإن كانت الأرض ميراثا بين ثلاثة نفر غاب منهم فمات
أحدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الأرض على ميراث الجد ثم إن ابن الابن أقام بينة
أن جده أوصى له بالثلث وأراد إبطال القسمة لم يسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى
دينا على أبيه صحت دعواه ويثبت الدين بإقامة البينة وليس لعميه أن يقولا دينك على أبيك
ليس على الجد وقد أعطيناك نصيب أبيك فإن شئت فبعه في الدين وإن شئت فأمسكه
ليس لك أن تنقض القسمة لأنه لا فائدة لك في النقض لأن بعد النقض تقبض نصيبك ونصيب أبيك
لا من ميراث الجد لأن دينك يتعلق بأبيك في النقض فائدة لأنه يزداد به مال الميت. وإن كانت
الأرض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا ثم إن أحدهم اشترى من الآخر قسمته وقبضه ثم أقام
البينة بدين على الأب فإن القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا يمنعه من دعوى
قيام الدين كذا في المبسوط. ولو أقر الرجل أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم
أو لورثته ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث أو ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت بينته
ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لهم أو قال لورثته وباقي المسألة بحالها لا تقبل بينته كذا
في الذخيرة. ولو أقرت أنها ميراث عن أبيه ثم ادعت أنها ميراث من غير أبيه فذلك غير مسموع للتناقض
هكذا في المبسوط. قوم اقتسموا دارا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فأصابها الثمن فعزلها ثمنها
على حدة ثم ادعت المعزول أن زوجها أصدقها إياها أو أنها اشترت منه بصداقها لم تقبل ذلك
منها لأنها عدت بينهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو
اقتسموا دارا أو أرضا وأصاب كل واحد طائفة بميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسمة الآخر بناء
أو نخلا زعم أنه هو الذي بناه أو غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم

الباب التاسع في الغرور في القسمة

الأصل أن كل قسمة وقعت باختيار القاضي أو باختيارهما إن كانت قسمة لو أبى أحدهما أجبر الآخر

لو طلب من القاضي كان القسمة في دار او ارض واحدة فان بنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيب
لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة
الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فلان كل واحد مضطرا في
هذه القسمة لاحياء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة
لا يجبر الابي منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه
القسمة لاحياء حقه لان حقه يحيى بقسمة كل جنس على حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة
محضة فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه وان اقتسما دارا او ارضا
نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانتا
دارين او ارضين فاخذ كل واحد دارا بحصته وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء
قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وقيل هو قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
وان اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت وغرم قيمة
الولد رجع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة لان قسمة الجبر عنده لا تجري في
الرقيق فيكون هذا معاوضة بينهما عن اختيار واما عند ابي يوسف ومحمد قسمة الجبر تجري
على الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور فلا يرجع على صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف
الجارية في يد شريكه كذا في المبسوط وان كانت دار واحدة وارض بيضاء بين ورثة
فاقتسموا الارض قضاء وبنى احدهما في قسمه ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على
شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما الدار
على حدة والارض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على
شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار والآخر الارض فتكون
هذه قسمة لا يوجبها الحكم وان كانت الدار بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل
واحد منهم في دار على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم استحقت
هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة توجبها
الحكم عندهما متى راى القاضي الصلاح فيها واما عند ابي حنيفة فلان القاضي لما قسمها قسمة جمع فقد
جعل قضاء في فصل مجتهد فيه فالتحق الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط وارض بين
رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حين اراد سفره فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه
ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء الغائب وانكر ان يكون وكله يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة
البناء كذا في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في القسمة وما يستحق منها

اذا وقعت بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء منها ان استحق جزء شائع من الكل
بان استحق نصف الدار او ثلثها او ما اشبه ذلك فالقسمة باطلة وان استحق جزء بعينه
مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق الا ان للمستحق عليه الخيار
لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة وان شاء امضى
القسمة فيما وراء المستحق وان اجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق نصف نصيب المستحق عليه

وذلك سدس ما في يد كل واحد منهم مثلا ان كان المستحق وان استحق جزء شائع من نصيب
احدهم فالقسمة لا تنتقض عند ابي حنيفة ويكون للمستحق عليه الخيار وعند ابي يوسف القسمة فاسدة
وقول محمد مضطرب ذكر في نسخ ابي حفص قوله مع ابي حنيفة وذكر في نسخ ابي سليمان قوله مع
ابي يوسف وهذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة عن ابن
رستم قول محمد مع قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة
ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر بخلاف ما قبل
البيع حيث يجبر واما على قول ابي يوسف فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية وفي كتاب الشروط
جعل المسألة على ثلاثة اوجه ايضا الكوفة لم يذكرها اما اذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكر
حكمه فان استحق جميع نصيب احدهما وذكر القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق
بينهما ان كان قائما في يد الآخر ولم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه
نصف قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما واجاب ان القسمة باطلة في
الكل وذكر ما اذا استحق جزء شائع من نصيب احدهما وذكر في المسألة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن
على قول ابي حنيفة لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى
ما في يد الآخر ان كان الآخر لم يبع ما اصابه فيقتسمان ذلك بينهما وان كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق
عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الآخر فيقتسمانه نصفين كذا في الذخيرة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثا اخذ كل واحد دارا ثم استحق نصف دار احدهم قال ابو حنيفة وهو قولهما
المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها وان شاء امسك النصف ورجع عليهما بقدر
ما استحق من يده وان كانت دارا واحدة واقتسموها اثلاثا ثم استحق نصف نصيب احدهم قال ابو حنيفة
ومحمد هذا والاول سواء وقال ابو يوسف تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستقبلون القسمة
بحكم وبغير حكم كذا في المحيط اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء
ثم استحق شيء منها فلا يخلو اما ان استحق جزء شائع من النصيبين او جزء شائع من نصيب احدهما
او موضع بعينه من نصيب احدهما فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت
من نصيب احدهما فالقسمة جائزة وان استحق نصف ما في يد احدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه
بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة وعند ابي يوسف تنتقض القسمة
وهو رواية عن محمد ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه
لان بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار فاذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع
ما في يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما ترك عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما
ترك وبيعه جائز وعند ابي يوسف تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقتسم مع ما في يد صاحبه
نصفين كذا في محيط السرخسي وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ
احدهما بحقه عشرة اجربة وتساوي الفا واخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع
كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او اكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي
منها على البائع فينبغي في قياس قول ابي حنيفة يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول ابي يوسف يكون
تسعة اجربة بينهما نصفين او يضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط

وان كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة
درهم واخذ الآخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة
دراهم في ستين شاة في قولهم ولا تكون القسمة جائزة عندهم ولا يجبر المستحق عليه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا
بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا لا يدخل تحت تقويم
المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي يسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين
لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول انه تقبل ويسمع بلا وجه
وانه تقبل لا يسمع بلا وجه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في شرح المختصر وذكر الاسبيجابي
في شرحه هذا الكلام اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط
والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى اذا ادعى احد المتقاسمين
غلطا في مقدار الواجب فالقسمة على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كان بين شاة بين
رجلين اقتسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانا ما قبضت الا خمسة واربعين
وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وانما اقتسما على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون
ولم يقم لواحد منهما بينة يجب التحالف لان القسمة بمعنى البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار
المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة اذا كان المقسوم عليه قائما وهذا
كله اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحق واما اذا سبق لم تسمع دعوى الغلط الا من حيث
الغصب وان قال اقتسمنا بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الآخر
ما اخذت من نصيبك شيئا غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولا بينة
لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول من يدعى عليه الغلط قال محمد لو اقتسم القوم ارضا او دارا
وقبض كل واحد منهم حصته من ذلك ثم ادعى احدهما غلطا فان ابا حنيفة قال في ذلك لا يعاد القسمة
حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوي كل ذي حق حقه
وكان يجب ان لا يعاد القسمة لان وضع المسألة ان كل واحد قبض حصته ودعوى الغلط بعد القبض
دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما قامت البينة عليه ولا يعاد القسمة والجواب
عن هذا ان يقال ان محمدا ذكر اعادة القسمة عند اقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى
فيحمل دعواه على وجه يجب اعادة القسمة عند اقامة البينة وبيانه ذلك ان يقول مدعي الغلط لصاحبه
قسمنا الدار بيننا بالسوية على ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت
مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الف ذراع ومائة
ذراع ولك تسعمائة ذراع فهذه الشهادة تشهد ان القسمة كانت على السوية ولم تشهد انه
اخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي فيثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية
وفي يد احدهما زيادة ولا بد من ان حق المدعي في اي جانب فيجب الاعادة ليستويا فيكون هذه
الشهادة مسموعة وان لم تشهد على الغصب كان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي شيئين القسمة
بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن

للمدعي

وهو الصحيح

للمدعي بينة على ما ادعى يحلف مدعي قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط
والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط فيعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة
في غنم او ابل او بقر او ثياب او شيء من المكيل او الموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض
فهو مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الاولى في حق
جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى
الا يرى ان في المكيل والموزون اذا اقام المدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي
على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت يجب اعادة القسمة كما في
مسألة الدار فان اقتسم رجلان دارين واخذ احدهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء بالبينة ان له
كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه متصلا في قسمته فانه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة
وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء
كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسألة ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه
انه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة لان الذي شرط زيادة
اذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا لذلك من صاحبه كذا ذراعا جائز فيجوز القسمة ثم انهما فرقا
بين الدارين وبين الدار الواحدة فقال في الدارين لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة تعاد القسمة
فكان يجب ان لا تعاد القسمة في الدار الواحدة ايضا ويقضى للمدعي بذلك القدر من نصيب المدعى عليه
كما في الدارين لان الاعادة لنفي الضرر عن المدعي كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه اليه لانه ان ادعى عشرة
اذرع بعينها فلا ضرر عليه متى قضي له بذلك لانه هكذا استحق باصل القسمة وان ادعى عشرة
اذرع شائعا فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة اذرع في نصيب صاحبه شائعا مع علمه انه
ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة اخرى صار راضيا بالتفرق وانما اوجب الاعادة في الدار الواحدة
لان المسألة محمولة على انه ادعى ان صاحبه شرط له عشرة اذرع من نصيبه وقال لا ادري كيف شرطا
لي عشرة بعينها متصلا بنصيبي او شائعا بين جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة
مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت ارضاء المدعي بالتفرق لانه على تقدير ان يكون الشرط له
عشرة اذرع شائعا متصلا بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير ان يكون المشروط له عشرة
اذرع شائعا يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط يجب القضاء على ما هو المستحق
لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو ان يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعا في مكان واحد
بخلاف الدارين فانه في الدارين وان حملنا المسألة على ان المدعي قال لا ادري كيف شرط لي
العشرة لا تعاد القسمة لانه باعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر
وان كان شرط لنفسه عشرة اذرع من مكان بعينه لانه ربما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة
اذرع متصلا بداره فلا يفيد اعادة القسمة كذا في المحيط واذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب
واخذ احدهما اربعة واخذ الآخر ستة فادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه
في قسمته واقام على ذلك بينة فانه يقضى عليه بذلك سواء اقر بقبض ما ادعى من الزيادة او لم يقر
وان لم يقم بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر
بقبض ما ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعي الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب

التي الف فان ادعى احد الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام الآخر البينة انه اصابه في قسمته فيقضى ببينة صاحب الاربعة لانه خارج فيه فان اقام الاشهاد وعلى القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر الخصاف قول محمد قولهما وان قسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية شهادة القاسمين مقبولة سواء قسما باجر او بغير اجر وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذا في الهداية ولو شهد قاسم القاضي مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضي خان ابراهيم عن محمد قاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه كذا في الظهيرية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان وللآخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذا في الاولاد ان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يديه وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه بالقسمة فانه يقضى ببينة الخارج كذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا في حد بان كانت حائط في النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي او قال في الجانب الآخر واقام البينة قضي لكل واحد منهما بالجزء الذي في يد صاحبه فان لم تقم بينة تحالفا ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا طلب احدهما نقض القسمة ينتقض ولا ينفسخ الا بالقضاء كما في البيع كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال الآخر لا والذي في يدي هو الذي اصابني فان لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما النصف واشهدا على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفاء يعني قد اقر باستيفاء كل حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه في يد صاحبه فلا يقبل بينته على ذلك ولكن يحلف صاحبه فان اقر يلزمه اباه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعي ثبت الاستحقاق له ولو لم يكن اشهد بالوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في يده والبيت في يد صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت مع ما في يدي كله فانه يسال المدعي على البيت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه او غصب منه بعد القسمة فان قال كان في يدي بعد القسمة وغصبني او اعرته او اجرته لم انقض القسمة وان قال كان في يد صاحبه قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا ولو ادعى غلطا في التقويم فقال اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف ومائة وفي يدي تسعمائة وكان قال الآخر اصابك الف واصابني الف وقبضتها ولم ازد فالقول قول الذي يدعى عليه الغلط مع يمينه وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال الآخر بل اصابني الف واصابك الف فقبضت انت الفا ومائة

تقبل شهادة القاسمين

والاشهاد على الوفاء

فاصابني

وقبضت

وقبضت تسعمائة تحالفا وترادا ولو قال كنت قبضتها فغصبتها لم انقض القسمة واحلف المدعى قبله الفضل ولو اقتسما مائة شاة فصار في يد احدهما ستون وفي يد الآخر اربعون وقال الذي في يده الاربعون اصاب كل واحد منا خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا بعينها وخلطتها بغنمك فيمن لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال بل اصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه فلو قال الآخر اصابني خمسون فدفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة لم يدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا وترادا ولو اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فان ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الاربعون كانت غنم والدي مائة شاة فاصابني خمسون واصابك خمسون وتقابضنا بعضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فاصابني ستون واصابك ستون ولم اغصب وقد تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشرة من الغنم ليس بينهما قسمة وان احلف بعينها هذه العشرة في يده غير مقسومة فيه فهما يقسمان بينهما فان لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه على الغنم الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصته المائة ولم يبرئه من حصة الفضل عليها فان كانت مائة بعينها وقسماها نصفين والا فسدت القسمة فانه يستقبلان القسمة في الستين والاربعين ويستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة الاولى كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في المهاياة

ويجب ان يعلم بان المهاياة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع مع بقاء عينها استحسانا اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة ولو طلب احد الشريكين والآخر المهاياة يقسم القاضي كذا في الكافي وتكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جوزت المهاياة في جنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر افرازا من وجه ومبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة فان طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها وان جوزت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط ان يترك صاحبه عليه نوبته كذا في الذخيرة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض لاستانفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستئناف كذا في الهداية ولهما ان يبيعا العين وتبطل المهاياة اذا ابطلاها او لاحدهما وذكر محمد في باب المهاياة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهاياة بعذر او بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم وليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل منه هذه القسمة وهي القسمة لتقضي القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزل بناء او

المهاياة في الحيوان

ينقضه

او يبيع بابا كذا في الذخيرة. وان بين رجلين فيهما منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او علوا او سفلا او يواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على
ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ
في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما واما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا
فيه قال الشيخ المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيهما وان فضلت
في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان
تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي ح
وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين
اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايا في الغلة فما اغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل
ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضي خان. وان اجر كل واحد منهما الدار التي في يديه فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة
الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة واما اذا لم تمض فليس له ان ينقض المهاياة صيانة
لحق المستاجر كذا في التاتارخانية. واذا تهايا في استخدام عبدين على ان يستخدم هذا هذا العبد
شهرا وهذا هذا العبد شهرا فالتهايؤ جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على
الاستغلال تهايا على ان يواجره هذا شهرا ويأكل غلته ويواجره هذا شهرا اخر ويأكل غلته حيث
لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة. ولو تهايا في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا
في غلتهما لم يجز عند ابي ح وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان كذا في محيط السرخسي. لو كانت
جاريتان خشيتا بين اثنين فتهايا ان ترضع احديهما ولد احدهما والاخرى ولد الاخر جاز كذا في
التبيين. رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما تحلب لبنها
كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون
صاحب الفضل استهلك الفضل فان جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال
قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو كان نخل او شجر بين
شريكين تهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين فاتفقا
على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز كذا في الكافي والحيلة في الثمار
ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق نصيب
صاحبه او قرض المشاع جائز كذا في التبيين. وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي ح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز
لا ركوبا ولا استغلالا كذا في فتاوى قاضي خان. واذا تهايا في المملوكين استخداما فمات احدهما
او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة ايام نقض الاخر شهره ثلاثة ايام بخلاف
استخدام الشهر كله من زيادة ثلاثة ايام فانه لا ابراء للاخر ثلثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم

الاخر الشهر

الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر وكان يجب ان يغرم نصف اجر المثل ولو عطب احد الخادمين
في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان
عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق من نار اوقدها فيه فلا ضمان
وكذا لو توضا فيها رجل بوضوءه او وضع فيه شيئا فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها او حفر بيرا
فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه ان كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف
على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة الحلواني فان كان ما قال هو لا
حقا يجب ان يكون الجواب في المستاجر هذا اذا بنى فيها بناء فعطب به انسان لا يضمن كما لو وضع فيه
شيئا قال رحمه الله والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية في فصل الاجارة
انه يكون مضمونا عليه كذا في المحيط. ولو مات احدهما وعليه دين بيع نصيبه في دينه او باع احدهما
نصيبه فاسدا لا تبطل المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كما لو كان الخيار للبائع
ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل المهاياة كذا في محيط السرخسي. امة بين رجلين خاف كل واحد منهما
صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها
عند كل واحد يوما ولا اضعها على يدي عدل ان كانت شابة كذا في البداية فالقاضي يبداء باحدهما ان شاء
اقترع قال شمس الائمة السرخسي الاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة الحلواني
كذا في الذخيرة. عبد وامة بين رجلين تهايا فيهما على ان تخدم الامة احدهما ويخدم العبد الاخر واذا سكتا
عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والامة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل
واحد طعام الخادم الذي شرط له المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها تجب كسوة العبد والامة
عليهما نصفين قياسا واستحسانا وان شرطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم
الذي شرط له في المهاياة ولم يقدر الطعام في القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة
اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا وان بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
والمهاياة في ركوب الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا على ان يستاجرها اجرا جاز والمهاياة
في دار وارض على ان يسكن هذا الدار ويزرع هذه الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وحمام
والمهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة
وعلى الغلة باطلة عند ابي ح خلافا لهما هكذا في المحيط. ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان
في محل يحتملهما يامر القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما
كذا في التبيين. امتان احدهما افضل خدمة تهايا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والاخر
الاخرى سنتين. ولو تهايا في امتين فعلقت احدهما من عنده بطلت المهاياة ويستانف في

الباب الثالث عشر في المتفرقات

ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ كذا في الظهيرية. وينبغي للقاضي
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو الافضل فان لم يفعل
نصب قاسما ليقسم باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون

وعليه الفتوى

تهايا في استخدام عبدين

جاريتان خشيتا تهايا ان ترضع ولد هما

تهايا ببقرة على ان تحلب لبنها

تهايا بنخل وشجر

تهايا بغنم

مهاياة الدابة

امة بين رجلين خاف كل واحد منهما

المهاياة في ركوب الدواب

المهاياة في دار وحمام

الاجر كذا في محيط السرخسي

عدلا

عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على ان يستاجروا قاسما واحدا كذا في الكافي
اجرة القسام اذا استاجره الشركاء للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لا على تفاوت الانصباء
وقال ابو يوسف ومحمد على تفاوت الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية
عن ابي ح واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هو على هذا الاختلاف
والاصح انه قولهم جميعا كذا لهما واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر امر القاضي قاسما
ليقسم بينهما روى الحسن عن ابي ح ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهما كذا في
الظهيرية ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير تحتاج الى امر القاضي ولا
يترك القسام ليشتركوا كذا في الكافي وقال ابو حنيفة اجرة قاسم الدور والارضين على عدد
الرؤس وقالا على قدر الانصباء وصورته دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر
سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا
استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجر عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب
الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك ان وكلوا رجلا يستاجر رجلا يقسم
بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو ح يرجع عليهم بالاجرة
على السواء وقالا يرجع على كل واحد بقدر الملك كذا في المحيط واذا استاجروا رجلا ليكيل طعاما
مشتركا او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان
كان الاستيجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل والثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصباء
واجر الحاسب وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في كر حنطة بين رجلين فاجرة الكيال على مقادير
الانصباء واجر الحاسب على الرؤس قال ما كان من عمل لهذا على الانصباء وما كان من حساب لهذا
على الرؤس في قياس قول ابي ح وفي قولهما على الانصباء كذا في الذخيرة ذكر هشام عن محمد
ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال الاخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما
فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع يبطل
حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بني في ملكه فلهذا نقضنا القسمة اولا كذا في
المحيط السرخسي واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان الاجر عليه
خاصة في قول ابي ح وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوى قاضي خان وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب القسمة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه
ان ينقض بناءه وفيه ايضا عبدان بين رجلين جاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال اقسم
هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحق حصته فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر
عبدا واحدا والاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي
فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت
القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من الميت ان شاء
ضمن الذي في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن كذا في المحيط
ولو وقعت شجرة في نصيب احدهما باغصانها متدلية في نصيب الاخر لا يجبره على
قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين وقع لاحدهما

في قسمه

في قسمه بناء والاخر بجنبه ساحة فاراد صاحبها بناء بيت في ساحته وهو يسد الريح
والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال
نصير والصفار له منعه كذا في الفتاوى الصغرى ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها
اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمته وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا
لا اقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال
قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وان قال
المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة
بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيبه خاصة فجاز بيعه
واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمته وثلث ذلك من نصيب
غيره فينفذ بيعه في نصيبه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلثه قسمته بثلث
الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقتسم الورثة التركة فيما
بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا ان يبطلوا
القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركا شايعا كما كانت فلهم ذلك كذا في التاتار
خانية قال وان كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل
البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز البيع
للمشتري من الارض والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا منها بالعلو او لو
كانت ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب
فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى
سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن كان بينه وبين رجل ارض فاقر
ببيت منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين في حق الاخر
فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الاخر فانه
يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذراع
الدار بعد ذرع البيت في قول ابي ح وابي يوسف وفي قول محمد يضرب المقر كان الا ويضرب
المقر له بنصف ذراع البيت بجميعه وبيان ذلك ان يجعل جميع ذراع الدار مائة مع البيت
وذراع البيت عشرة فان الدار يقسم منها نصفان ثم ما اصاب المقر له بعشرة وذلك جميع ذراع
البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذراع البيت فاجعل
كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي قول
محمد يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشيء
يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه
لرجل وانكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار كذا في شرح
الطحاوي واذا كان بين رجلين شركة المكيل او الموزون وهو في يد احدهما واقتسماه فالذي
ليس في يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما
الاصل وهذه المسئلة واجناسها ان قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل

يستقبل القسمة وبعده الامر اليه ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل او الموزون
في يده دون نصيب الآخر لا يستقبل القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للأكار
اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان على
الاكار رستغف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب الاكار يستقبل
القسمة كذا في الذخيرة وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته
اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه الدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان
وان مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للكبير فقسم القاضي وعزل الثلث للكبير
والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا ونعاد
القسمة وبمثله القاضي لو اعطى الثلث للكبير وضاع الثلثان والورثة غيب او واحد منهم غائب
او صغير فالثلثان يضمان من مال الورثة رجلان بينهما طعام اراد احدهما صاحبه القسمة ودفع اليه جوالقا
فقال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعزل جوالق هذا وكل
حصتي اليه وان قال اعزل جوالقا من عندك ولم يقل بهذا او كل اليه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته كذا
في الذخيرة وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا بانها ميراث لم يقسمها
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت
غير هؤلاء لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمهما
لا تقبل فان قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي
فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف
وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عرضا كانت التركة او عقارا
وان كانت ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عرضا كانت التركة
او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله الا الزوج والزوجة
يعطى اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد وقال ابو يوسف يعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن
وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع رجل مات عن امراة وابنين والامراة تدعي
انها حامل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امراة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم يقفن
على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل انتظروا حتى تلد
فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث الكبير قد طلب ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم
ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا
في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت
الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف
جميع التركة ولا تقسم هكذا في فتاوى قاضي خان اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامراة
حاملا اقتسموا الدار بينهم ولم يعزلوا نصيبه فان ولدت ولدا يستانف القسمة كذا في التاتارخانية رجل
مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر يعطى لها الثمن

حصة الزوج الخمس وللزوجة ربع التسع

حصة الحمل

وعليه الفتوى

في توقيف قسمة التركة عند وجود الحمل

الميراث حصته من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل
اربعة عشر وعلى ما اختاره الفقيه يوقف نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية
اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب
ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات
الولد وقال بعضهم لم يمت قد دفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاخرجوا ابنة ميتة وتركت المرأة
زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة ان هذه ابنتها
خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث
الا ان يشهد واحد عدول انها ولدتها حية وانما يسع الشهادة على هذا الوجه ان لم يفارقوا قبرها
منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن
هناك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو
يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضي خان عين بعض الشركاء في الارض حنطة
وقال لهما اقسماها على السوية ثم قال لا تفعلا ذلك فقالا ان فعلنا بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على
القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا قسمة بين الشركاء ومنهم شريك
غائب فلما وقف عليها وقال لا ارضى بقسمه فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى
بتلك القسمة بعد ما رد وانكر قد قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فانه
والقسمة ترتد بالرد كذا في القنية واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد اخر بيتان وفي يد اخر
منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات
احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما
او مسيلا فكذلك فهو جائز كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

وفيه اربعة وعشرون بابا **الباب الاول** في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط
جوازها وحكمها وصفتها اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة والفتوى على
قولهما لحاجة الناس اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد المزارعة ببعض الخارج وهو اجارة
الارض او العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي واما ركنها فالايجاب والقبول وهو ان يقول
صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت
او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما واما شرائطها فنوعان شرائط مصححة
للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له اما المصححة فانواع بعضها يرجع الى المزارع
وبعضها يرجع الى الآلة للزراع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع
وبعضها يرجع الى مدة الاجارة اما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول ان يكون عاقلا فلا يصح
مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى يجوز مزارعة
الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد
المأذون دفعة واحدة والثاني ان لا يكون مرتدا على قياس قول ابي حنيفة على قياس قولهما اجازة عنده
هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال واما الذي يرجع الى المزروع فهو ان يكون

ماتت وفي بطنها ولد يتحرك

معلوما وهو أن يبين ما يزرع إلا إذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز له أن يزرع فيها ما شاء إلا أنه لا يملك
الغرس لأن الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع ولا يشترط بيان مقدار البذر
لأن ذلك يصير معلوما بإعلام الأرض فإن لم يبينا جنس البذر إن كان البذر من قبل صاحب الأرض
جاز لأنه في معنى المزارعة لا تتأكد قبل إلقاء البذر وعند إلقاء البذر يصير الأجر معلوما والإعلام عند
التأكد يكون بمنزلة الإعلام وقت العقد وإن كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر
كانت المزارعة فاسدة لأنها لازمة في حق صاحب الأرض قبل إلقاء البذر فلا يجوز وإن لم يفوض
الأمر إليه على وجه العموم وإن كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فإن
زرعها شيئا تنقلب جائزة لأنه خلى بينه وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر
فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضي خان وأما الذي يرجع إلى الخارج من الأرض فأنواع منها أن يكون
مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما
لا يصح العقد ومنها أن يكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن يكون من غيره لا يصح
العقد لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها
أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ومنها أن يكون جزءا
شائعا من الجملة حتى لو شرط لأحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا إذا ذكر جزءا شائعا وشرط
زيادة قفزان معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا إذا شرط أحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي
بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لا تخرج الأرض إلا قدر البذر وأما الذي يرجع إلى المزروع فيه وهو الأرض
فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما إذا كانت صالحة
للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد لعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض
التي هي على شرف الزوال في المدة يجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فإن كانت مجهولة لا تصح
المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة ولو دفع الأرض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها
شعيرا فكذا أفسد العقد لأن المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على أن تزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا لأن البعض غير منصوص فيفضي إلى التجهيل ولو قال على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا و
ما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل
ومنها أن تكون الأرض مسلمة إلى العاقد مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل
حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية وكذا إذا شرط عملهما جميعا
كذا في البدائع والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون
الأرض فارغة عند العقد فإن كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة
وإن كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لأن الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فيتعذر تجويزها معاملة
هكذا في فتاوى قاضي خان وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا فإن جعل
مقصودا في العقد فسدت المزارعة وأما الذي يرجع إلى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح
المزارعة إلا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى أنه لو كان في موضع لا يتفاوت
يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع وإن بين وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة
فسدت المزارعة وصار ذكره ولا ذكره سواء وكذلك إذا بين مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها

غالبا لا يجوز كذا في الذخيرة ومنها بيان النصيب على وجه لا ينقطع الشركة في الخارج هكذا في
محيط السرخسي فإن بينا نصيب أحدهما ينظر إن بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة
استحسانا كذا في الخلاصة ومنها بيان من كان البذر من قبله لأن البذر إن كان من قبل صاحب الأرض
كانت المزارعة استئجار العامل وإن كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجار الأرض والمعقود عليه
مجهولة وأحكامهما تختلف أيضا فإن العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب
البذر لا يكون لازما قبل إلقاء البذر ولهذا لو دفع إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم إن
رب الأرض أخذ الأرض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون إعانة وقال الفقيه
أبو بكر البلخي يحكم فيه العرف إن كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض بعين
عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم إن كان عرفهم مستمرا وإن كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا
إذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فإن ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الأرض دفعت إليك
الأرض لتزرعها لي أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب
الأرض وإن قال لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضي خان وقد
ذكر ابن رستم عن محمد في نوادره أنه لو قال لغيره أجرتك أرضي هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز
والبذر على المزارع ولو قال دفعت إليك أرضي مزارعة أو قال أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث
لا يجوز إذا لم يبين من عليه البذر وإنه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث
فهذا جائز والبذر على رب الأرض كذا في الذخيرة وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع منها
كون الخارج لأحدهما لأنه يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم
ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية والأصل
أن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل إدراكه وجفافه مما يرجع إلى إصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشائش و
حفر الأنهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون بعد تناهي الزرع وإدراكه وجفافه قبل قسمة
الحب مما يحتاج إليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة
من الحمل إلى البيت ونحوه مما يحتاج إليه لإحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف
أنه أجاز شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض
مشايخنا بما وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان
كذا في البدائع وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في
فتاوى قاضي خان وبه يفتى كذا في الكبرى وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أنهما قالا هذا كله يكون على العامل
شرطا أو لم يشترطا بحكم العرف قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ أبي
بكر محمد بن الفضل أنه كان إذا استفتي عن هذه المسألة فيقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضي خان
ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا
يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والسرقين واستحداث حفر النهر ورفع المسناة
ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فإن شرطاه في العقد
مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وإن شرطاه مع التثنية

فسدت المزارعة لان التثنية اما ان تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للمزارعة ومرة بعد الحصاد
ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط فاسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس
من عمل هذه السنة واما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة لانه يبقى اثره ومنفعته
الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا يبقى منفعته لا يفسد واما احكامها فمنها
ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب المنفعة
على الزرع من السقي والحفظ وقلع الحشيش ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل الى
البيدر والدياس ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها انها ان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء لواحد منهما لا اجر العمل ولا اجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب
الارض هكذا في البدائع وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع آفة فلا شيء لواحد
منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة ومنها ان هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم
في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا اريد زراعة الارض له ذلك سواء
كان له عذر او لم يكن ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا في البدائع ولو القى البذر
في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط
في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما
ان يبطل الزراعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا
في الذخيرة ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين اما ان شرط الكراب
في العقد او سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج
الزرع بدون الكراب زرعا معتادا والقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت
لا تخرج اصلا او تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وهذا اذا امتنع المزارع عن السقي
ان كانت الارض مما يكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت
مما لا يكتفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل
ان كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعا والزيادة والحط
في المزارعة على وجهين اما ان يكون من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما ان يكون البذر
من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة
على النصف مثلا وزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته ويجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض
لا يجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته
وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه
وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجرة وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان
البذر من قبل العامل وان كان من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز
هذا اذا زاد احدهما بعد ما استحصد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد جاز ايهما كان هكذا في البدائع

الباب الثاني في بيان انواع المزارعة

الاصل استيجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها واما جواز

غيرهما

المزارعة الصحيحة

غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان
يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما
ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون بينهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما
فهو على ستة اوجه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى فاحدها ان يكون الارض
من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان
صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الاخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره

المزارعة الفاسدة

وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فذلك جائز لان
صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة
فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف
والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة
في طبعه ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى
استيجار البقر مقصودا بالشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني ان يكون
البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض فلا بد من التخلية
بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة من (البعض)
البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل
من الاخر انه فاسد وهذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما
وشرطا ان يكون البذر منهما وان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين
كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي
او ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة
نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض
او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر
بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نما ملكه حصل في ارضه وله في الاخر اجر مثل نصف
الارض لان الاجر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من
الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له بارض الغير بعقد فاسد
وان كان الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما
عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل ولو كانت الارض
بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا
للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي
فهذه العقد في حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما
نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر
بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع
او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بلا بذر

ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة
يزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الارض والبذر
بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه
ولو كان الارض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين
لان الخارج نما بذرهما فان كان البذر بينهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة
بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط
لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض بينهما وشرطا ثلثي البذر
على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض بعض البذر
ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير صار كانه
قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري على ان يكون كل الخارج لي
فان كانت مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ارض واراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون الخارج بينهما نصفين فالحيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم
يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في خزانة المفتين واما حكم المزارعة الفاسدة
فمنها انه لا يجب على المزارع شيء من اعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد لم يصح ومنها ان الخارج كله لصاحب
البذر سواء كان من رب الارض او المزارع ولا يلزمه التصدق بشيء ومنها ان البذر اذا كان من قبل
صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل وان كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض اجر مثل
ارضه ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فالخارج
كله طيب وان كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض اجر مثل ارضه فالخارج كله
لا يطيب له بل ياخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر مثل الارض ويطيب ذلك ويتصدق بالفضل
ومنها ان اجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها ان يكون اجر المثل
يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيئا بعد ان استعمل المزارع ومنها اجر المثل يجب
في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهو حصة كل واحد
منهما مسماة في العقد فان لم يكن مسماة يجب اجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع وان اراد رب
الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما وعند الكل في موضع
صحت المزارعة عندهما فالوجه ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه يميز النصيبان نصيب رب
الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصانها
ووجب لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب
لك علي مما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر
مثل عملي وثوري ووجب لك علي اجر مثل الارض ونقصانها فهل صالحتني عما وجب لك علي بما وجب لي
عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فان تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد
منهما ما اصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية في
كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على احدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استيجار البقر
على احدهما وانما شرط في المزارعة عقد اخر وهو استيجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة

في حكم المزارعة الفاسدة

وانما لم

وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استيجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستيجار
بدليل ان من شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه او ببقر
وهب له او ورثه او اشتري جاز ذلك فان لم يستاجر فصار ذكر الاستيجار عبارة عن اشتراط
البقر على احدهما لا عن حقيقة الاجارة كذا في المحيط هذا اذا كانت الارض من احدهما فاما اذا
كانت الارض من احدهما والبذر بينهما فان شرط العمل على المدفوع اليه فيعملها بنفسه وبقره
سنته هذه ويبذرها كرا من الطعام بينهما فنقول هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون
شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب
الارض او شرطا ان يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي هذه الوجوه كلها المزارعة
فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرطا الخارج كله لرب
الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا
العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك
وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا
على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي
وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع
انما جوز استيجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستيجار بكل الخارج على
اصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب
الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب
الارض للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل
مقرضا للبذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال
ازرع ارضي لي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع
على رب الارض مثل بذره واجر عمله ولو قال رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا له كذا في الذخيرة
ولو قال صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة
وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه
بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا ذلك حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب الارض
لو قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها لي في ارضي على ان يكون الخارج
بيننا نصفين فانه يجوز فكذا هنا واما اذا دفع الارض مزارعة الى صاحب الارض كر من طعام
على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنته هذه على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فهذا
فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب المأذون ان
الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الامام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلتين
ولكن تاويل ما ذكر في كتاب المأذون ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك

فيكون الخارج بينهما نصفان وفي هذه الصورة ان الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع
لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب البذر عرفت ذلك بقوله ازرعها لنفسك فان فسدت
المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسئلة الحاوية في نوادره على نحو ما قلنا
وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك وانما ذكر ان
صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضاً
البذر بقي البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب
البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا وباقي المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب
الارض كما في مسئلة الحاوية كذا في المحيط وان دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك
ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب
البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان
كان صاحب البذر قال له ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله
لصاحب البذر وان دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا
الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض ومستعينا له ليزرعه ببذره
وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله من شيء فهو لي كان الخارج
كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة وان دفع الرجل
ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر او
شرطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل
فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين اذا اشترطا في عقد المزارعة ببعض الخارج لرجل
سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون
ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه
الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر معه فما اخرج الله من شيء فالثلث
لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة
اراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة
الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على ان يعمل هذا الرجل
الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني ولو
كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة على حالها كانت مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة
صاحب الارض كان مستاجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا اشترط في عقد
المزارعة ببعض الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط
ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان
على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر
من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع
فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط
هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج

لعبد رب

لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد
مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية
وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا
للمولى كانما شرط في الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض وثلث للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك
فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن
على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط
عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل
العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة
وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع
وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط
بعض الخارج لبقر احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه
وان شرط ثلث الخارج للكلب جازت المزارعة وكان ما شرط للكلب مشروطا لصاحب البذر
فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي
لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج
لعبد احدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملك المولى كسبه كذا
في المحيط ولو شرط الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض
ان شرط عمله جاز وهو مزارعة معه وله ثلث الخارج وان لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والمشروط
باطل وثلثا الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة
وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله اجر مثله على العامل وما شرط له
فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل ورب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله
فاسدة وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون البذر من احدهما ومن الآخر مجرد
عمل كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثه على ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك
فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استاجر البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون متعقدا واتي الزراعة
فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعته ببقره فله اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض
وثلثاه طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض
كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستاجر البقر
مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة
فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل نصيب
البقر كذا في الذخيرة ولو شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان واذا كانت الارض خراجية فشرطا رفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين
فهي فاسدة وهذا اذا كان خراج موظف لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج
مقاسمة نحو الثلث او الربع يجوز هكذا في الخلاصة ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج

والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل
يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط الثلث
قدر البذر باسم العشر او الثلث مثلا او ما اشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية وكذلك لو شرط
العشر للارض لا للبذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز كذا في المبسوط ولو كانت الارض عشرية
فاشترطا دفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو
والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج اخذ السلطان حقه من عشر او نصف عشر
والباقي بينهما نصفان وان لم ياخذ السلطان منهم شيئا واخذوا البعض فطلعا لهم سرا من السلطان
فان الثلث الذي شرطا من ذلك السلطان يكون لصاحب الارض في قول الامام على قياس من جاز المزارعة
وعند ابي يوسف ومحمد يكون بينهما نصفان ولو كان صاحبه قال للعامل الثلث اذ ادري ما ياخذ السلطان
منا العشر او نصف العشر فاعلم انه على ان النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي ياخذ السلطان وذلك
النصف لك فهذا فاسد في قياس قول الامام وفي قول ابي يوسف ومحمد هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى
هذه المسئلة ان الارض قد يكون بحيث تكتفي بالسماء عند كثرة الامطار وقد يحتاج الى السقي
بالدلاء عند قلة الامطار وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما ياخذ من العشر او نصف العشر
فكانهما قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة ومقدار ما ياخذ السلطان من الخارج فتعاقدا
على هذه الصفة ثم ان عند الامام العشر او نصف العشر يكون على رب الارض والعشر فهذا الشرط
فانما شرطا لرب الارض جزءا مجهولا لان الخارج له العشر او نصف العشر وذلك مفسد للعقد وهذا
عند ابي يوسف ومحمد العشر او نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى
اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط ولو شرطا في المزارعة
ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة
لاحدهما بعينه والشعير للآخر ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية ولو كانت الارض خراجية
فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان ياخذ منا هذه السنة خراج وظيفة
او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج وظيفة الا انها في بعض السنين
لا تطلق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة انما ياخذ خراج
المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ادري ان الاراضي في هذه السنة هل تطلق
خراج الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا تطلق فياخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع
اعاملك على ان يرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة والباقي بيننا فهذه
المزارعة فاسدة ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج
وللآخر ستة اعشار الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جائز في حق صاحب الثلث
وفيه في حق من شرط له ستة اعشار الخارج كذا في الكافي ولو شرطا في عقد المزارعة الكراب
على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز
هكذا في الخلاصة ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر
من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل الارض وللعامل على
صاحب الارض اجر عمله وكري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا

على العامل

على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري
الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسناة
حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل
صاحب الارض كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرطا في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان
شرطا على المزارع فالمزارعة فاسدة في ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه
وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في
الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح
من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة
جائزة وان شرطا ايضا السرقين لم يذكر في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد ان شرطا
على المزارع جاز في ايهما كان البذر وان شرطا على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو
شرطا الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا
في الخلاصة ان شرط رب الارض والبذر منه على المزارع ان يسرقنها قبل نقد المزارعة
عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قال الحجندي وعن ابي سعيد
كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع كرما او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان
يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكسر السقوف فلو شرط عليه
ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستاجر على ذلك كله بعد اعلام باجرة
بينة وغير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى
ولو شرط الدولاب والدابة على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما لان الدابة والدولاب
آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهو جائز في ايهما كان البذر وان كان
مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة
كما في اشتراط البقر فاما ان شرط الدابة التي يسقي بها مع العلف على احدهما فان شرط
الدابة مع العلف على المزارع جازت في ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط
ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب
الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر اما اذا شرط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة
كذا في محيط السرخسي اذا اشترط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع
وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان
زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع ان زرعت
وثنيت فلك النصف وذكر انه ان ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا قال
عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه ان ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين لا يكاد يصح لانه خيره بين
عقود ثلاثة وفي مثل هذا الى احدهما يجعل كان العقد من الابتداء ما عقد الا على الذي يختاره ولو عقد
العقد في الابتداء على الكراب والثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القاسم
الصفار البلخي وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ذكر محمد في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق

بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينهما اذا كان مع التثنية غيرها ففي كان مع التثنية
مزارعة اخرى جوز المزارعة بشرط التثنية وان كان المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يجز كذا
في المحيط وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا
ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون
الحب لاحدهما والتبن للاخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان واما
الفاسدة احدها ان شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن
للدافع والحب للعامل والثالثة ان شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة
ان شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة ان شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن للعامل للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره
لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ ان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة ان شرطا ان يكون التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع
الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه
رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو
شرطا التبن للعامل كان فاسدا لانه في الزرع الذي صار بقلا كدفع الارض والبذر مزارعة
وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا
شرطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرط
العصفر والقرطم لاحدهما والساق للاخر لا يجوز وان شرطا العصفر لاحدهما والقرطم للاخر لا يجوز
وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرط القت لاحدهما والبذر للاخر لا يجوز
كذا في المحيط ولو دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر
بعينه كان فاسدا وكذا الكل شيء له نوعان من الريع كل واحد منها مقصود كبذر الكتان اذا شرط
لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان صاحب الارض
مع المزارع اذا شرطا في عقد المزارعة شرطا فهذا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين
بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما
فهو على وجهين ان كان الشرط واجبا في صلب العقد بان كان له حظ في البدل فان البدل من صلب العقد
في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان ابطل
من له الشرط الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل
من شرط له الدراهم قبل العمل او شرط الحصاد والدياس على احدهما ففسد العقد على جواب الكتاب
ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستفادا في العقد ولم يكن من صلب العقد
بان لم يكن له حظ من البدل بان شرطا في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط

قبل

قبل ان تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط
مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال اما بابطال احدهما لا تعود جائزة لانه يبقى
مشروطا للاخر وانه كاف لفساد العقد وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه
فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا تعود جائزة ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة
الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة
فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا قالوا يجب ان لا تعود
المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح كذا في المحيط واذا
دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على
وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي او شرطا بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي او شرط
بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرطا بعض اعمال المزارعة على
المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة
اوجه فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن شيئا لا يرغب
من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض
تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه يتيسر بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت
الارض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا يتيسر بدون السقي بان كانت الارض في بلدة
كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة
وكذلك اذا كان لا يدري ان السقي لا يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل او يكثر الوجه
الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه ان شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر
الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة
وان شرط فيها على رب الارض وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض
على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثاني
ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان
يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض
والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب
الارض بعض العمل على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل ارضه
على ان يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التتارخانية
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا او بغير كراب
فبكذا او بكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة فكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا
وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك ان قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت
منها بغير كراب فالمزارعة جائزة وان عمل اضمارا المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر في الجواب
في المسألة الثالثة خطأ لا وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة في ذكر بكلمة من لا بكلمة

من

للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول
لا يدرى واوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد في الاصل
من جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا
وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال
للدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الاخرى فلك كذا كانت
هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بالسقي فلك كذا وما زرعت
منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان شيخ الاسلام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
يقول ما ذكر من الجواب في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة لو كان
يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب على
قولهما الجواز في هذه المسائل كلها كما في مسئلة الكراب وجعلا كلمة من للصلة عندهما في المسائل
كلها وغيره من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسئلة الكراب قولهما
ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لغة
وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تمكن الجهالة في مسئلة الكراب الا
ان هذه الجهالة في مسئلة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تاكد المزارعة
واذا كانت الجهالة قائمة وقت تاكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض
المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تاكد العقد يكون الجهالة قائمة
وكذلك في مسئلة السقي لانه اراد السقي الحقيقي وبنهر وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون
قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت صحيحة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة تكون
زائلة وقت تاكد البذر واما اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت بعضها بكراب فلك كذا
وما زرعت بعضها بغير كراب فلك كذا اهل هذا العقد لم يذكره محمد في الكتاب وعلى قياس
ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب ان يكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل
ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الاخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث
للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة
وفي قول ابي يوسف ومحمد الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها في جمادى الاخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل
العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جائزان فان
زرعها في جمادى الاخرة فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج
بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد
كله ولو كان في المسئلة الاولى زرع نصفها في اول يوم من جمادى الاولى ونصفها في اول يوم من
جمادى الاخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو
لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على
ان ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بالية او بسانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب

الارض وان زرعها بما سيح او سقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا
وهذا بناء على قول ابي حنيفة الاخر واما على قياس قوله الاول وهو قول زفر فيفسد الشرطان جميعا ولو قال
على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بما سيح فللعامل نصفه فهذه
مزارعة فاسدة كذا في المبسوط واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة
فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في
الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر الارض
لصاحب الارض هكذا في الذخيرة ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة
فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرع الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد
الحنطة كلها فهو جائز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل جاز ايضا كذا في المبسوط
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها
شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لرب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير
فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز كله لانه خيره بين المزارعة
وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في
المحيط رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض
ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب الارض تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر
معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع كذا في الظهيرية
ولو دفع الى رجل ارضا ثمانين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء
فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه
فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز ايضا
في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على
ان بعضها حنطة وبعضها شعير او بعضها سمسم فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع
منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله فلو اخذ العقد
كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه ببذره
وبقره وعمله على ان يستاجر فيها اجراء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترطا على ان يستاجر الاجراء من مال
رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لانه اشتراط عمل اجير الارض كاشتراط رب الارض مع المزارع
وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجراء من مال المزارع على ان يرجع به فيما
اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لان العقد الذي شرط فيه رجوع المزارع من الريع
فهو بمنزلة المشروط للمزارع فكانه شرط له قفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض
واشترطا على المزارع اجر الاجراء من ماله جاز ولو شرطا اجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا
بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان يرجع به في
الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرط له ذلك من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر

والعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرائه فيما عملا كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة
بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى
الزراعة باذن المزارع وانه على ثلثة اوجه اما ان استعان المزارع رب الارض وفي هذا الوجه
الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا
اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج
لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما
اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل
عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع
المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية
باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة باذن المزارع فاما اذا تولاها بغير
امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب
في هذا الوجه فيما اذا زرع باذن المزارع او بغير اذن المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة
ان رب المال اذا زرع باذن المزارع او بغير اذن المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره
لانه اتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب
الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب
الارض باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع رب الارض ولم يامره باستيجار
الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب
في المزارعة حتى ان من دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان
العامل رب النخيل في ذلك ففعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو
كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان
كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد ما خرج الطلع
وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ العامل منه
بغير امره فاقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض
الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا في المحيط واذا دفع ارضا مزارعة
بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه
واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا
ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات
فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا انه لم
تمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فاخذه رب الارض
وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة وهذا في الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا

في المزارعة

في المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع بعد ما القى البذر المزارع وسقاه
رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع
بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان
ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة
ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا
كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره
العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متبرع فيما صنع فان كان استاجر
لذلك وفعل اجيره كعمله واجر الاجير عليه لانه هو الذي استاجره ولو ان العامل بذر البذر فلم
ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة
قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق والعيذر على جواب الاستحسان لان القاء
البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضي خان ولو بذره رب
الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا
ولو اخذ رب الارض قبضة من الارض وسقاه ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد
فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة

واشتراط المعاملة في المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها سنته هذه على ان
الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك فله ان يستاجر فيه الاجراء بماله وليس له
ان يدفعها احدا فيدفعها اليه مع البذر يعملها على الخارج بينهما نصفين وان فعل ذلك فعملها
الرجل فالزرع بين الاخر والاوسط نصفان ولا شيء منه لرب المال ولرب الارض ان يضمن
بذره ايهما شاء كذا في المبسوط فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على
الاول وان كان الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف على القول الاخر كذا في الذخيرة ثم ينظر الى ما اصاب المزارع من نصف الخارج
فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض
مغصوبة وما اصاب المزارع من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك كذا في المحيط واما اذا
اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان
شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت
المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع لرب الارض نصفه وللمزارع الثاني مزارعة
بالنصف جازت المزارعة بالنصف وما اخرجت الارض من الزرع لرب الارض ونصفه
للمزارع الثاني ولا شيء للمزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان
نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك
جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا كذا في المحيط ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا ان يزرعها

بنفسه

سنته ببذره بالنصف ولم يقل له اعمل برأيك فدفعها المزارع إلى رجل آخر على أن يزرعها سنته
ببذره بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللأول ثلثاه فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما
أثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الأول صار مخالفا باشتراك الغير في الخارج
بغير رضا رب الأرض فلرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الأرض في قول محمد
وأبي يوسف الأول فإن ضمنها الآخر يرجع على الأول بذلك كله وإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر وفي
قول أبي يوسف الآخر إنما يضمن نقصان الأرض للآخر ويرجع على الأول ثم يأخذ الأول من نصيبه
بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الأرض قال له
اعمل برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر إذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح
فينصرف ذلك إلى نصيبه خاصة وذلك ثلث نصيبه ورب الأرض يستحق نصف الخارج كاملا
لو شرط النصف ويبقى ثلث نصيب المزارع الأول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بمقابلة العمل
في ذمته وإن كان دفع إليه البذر والأرض على أن يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع إلى رجل بالنصف فهو جائز
وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول وبين رب الأرض نصفين لأن رب الأرض ما شرط
لنفسه نصف جميع الخارج وإنما شرط لنفسه نصف ما رزق الله للأول وذلك ما وراء نصيب الآخر
فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم إنما شرط رب الأرض لنفسه نصف جميع الخارج فلا يستقيم حقه
بعقد الأول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال
ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله سواء وإن لم يقل له اعمل فيه برأيك
والمسألة بحالها كان الأول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب
الأرض ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى
ضاع البذر من يده أو غرقت الأرض فذهبت أو دخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء
من ذلك لأن الأول بمجرد الدفع إلى الثاني لا يصير مخالفا ألا ترى أنه لو دفع البذر والأرض واستعان به
في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط ولو استعان الأول من غيره فالخارج
بين الأول ورب الأرض ولو كان المزارع الأول دفع الأرض إلى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت
الإعارة جائزة وإذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الأول لرب الأرض أجر مثل جميع
الأرض لأنه استأجر الأرض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الأرض شيء من الخارج فرق ما بين هذا
وبين ما إذا لم يعر الأرض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعها المستعير فإنه لا يلزم
المزارع لرب الأرض شيء من أجر مثل الأرض كذا في الذخيرة وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا
يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل
فدفعها المزارع وبذرا معها إلى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز وإذا حصل الخارج فنصفه للآخر
بمقابلة عمله كما وجب له صاحب البذر ونصفه لرب الأرض بإزاء منفعة أرضه كما لو شرط له
صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان اشترط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسألتين
جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الأرض النصف وللأول السدس طيب له كذا في المبسوط ولو
دفعها إلى الأول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الأول إلى الآخر على أن يعملها

ببذره

ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللأول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لأن الخارج نماء
بذره فلا يستحق الغير عليه شيئا منه إلا بالشرط وإنما شرط للأول ثلث الخارج ثم هذا الثلث
يكون لرب الأرض ولرب الأرض على المزارع الأول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الأول
كان ثلثا الخارج للآخر كما وجب له والمزارع الأول والثلث لرب الأرض ولرب الأرض أجر ثلث أرضه
كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا
مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الأرض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل
فدفع المزارع الأرض والبذر إلى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الأرض وللآخر على الأول
أجر مثله وللأول على رب الأرض أجر مثل ذلك العمل وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا ولو دفع إليه الأرض
والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فدفعها إلى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين
قفيزا فالمزارعة بين الأول والثاني فاسدة وللثاني على الأول أجر مثل عمله والخارج بين الأول ورب الأرض
نصفان ولو دفع إليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع
أو كان شرط القفزان للمزارع والباقي لرب الأرض فدفع المزارع إلى آخر مزارعة بالنصف والبذر
من عند الأول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الأرض أجر مثل أرضه على الأول
ولو لم يعمل الآخر في الأرض بعدما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الأرض أخذ الأرض ونقض ما تعاقدا
عليه كان له ذلك فإن كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينتقض العقد الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق
نقض العقد الأول بسبب الفساد وإن كان البذر من عند الأول ينتقض استئجار الأول الثاني كذا و
العقد أيضا فإن كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الأرض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب
الأرض دفعها إلى الأول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الأول وبذرا
معها إلى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الأول أجر عمله والخارج
بين رب الأرض وبين الأول نصفين ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للأول أجر مثل
الأرض وعلى الأول لرب الأرض أجر مثل الأرض كذا في المبسوط في باب شركة العامل مع آخر
أعطى أرضه آخر يزرعها ببذره هو وبقره على أن الخارج بينهما نصفين فشارك آخر
في حصته فعمل معه وشركه فيما أصابه فإن الزرع بينهما ويقسم على قدر بذرهما ولصاحب البذر
على المزارع أجر مثل نصف الأرض وعلى المزارع الأول أيضا للعامل الثاني أجر مثل عمله وليس للمزارع
الأول على رب الأرض أجر مثل عمله ويتصدق المزارع بفضل نفقته وبذره وما غرم دفع صاحب
الأرض أرضه إليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج فهو بينهم ثلثه لصاحب
الأرض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الأرض
والعامل الأول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الأرض وثلثاه للعامل
الأول وللعامل الثاني أجر مثل عمله وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لأن صاحب البذر
هو العامل جمع بين استئجار الأرض والعامل ولو كان البذر في هذه المسألة من صاحب الأرض صحت
المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب السادس في المعاملة إذا شرطت في المزارعة

يجب أن يعلم أنه إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وإن كان البذر من قبل رب الأرض

جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت ثم ايهما كان منه
البذر وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على
أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لأن في حق الأرض
العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له
بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جعل أحد العقدين
شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط ثم إن الخارج كله من الأرض لصاحب البذر وعليه
أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويتصدق المزارع بالفضل لأنه ربى زرعه في أرض غيره بعقد
فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج
كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث
والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسألة بحالها جاز العقد لأنه استأجر
العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد بينهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل
وكذلك لو اشترط على أن للعامل في النخل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف الواحد لأن
العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وإنما يختلف باختلاف المعقود عليه
ولو دفع إليه أرضا وكرما على مثل هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع إليه أرضا بيضاء
فيها نخيل فقال أدفع إليك هذه الأرض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني
وبينك نصفين وأدفع إليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج
من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولي الثلثان ووقت لذلك وقتا سنين
معلومة فهو جائز لأنه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا في الآخر وإنما جعله معطوفا وكذلك لو دفع
إليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الأرض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد
صحيح لأنه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرعها غير الحنطة وإن كان ذلك
أهون على الأرض وأقل ضررا بالأرض من الحنطة ولو قال خذ هذه الأرض تزرعها حنطة أو لتزرعها
حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة
المفتين ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في
المزارعة وذكر في المضاربة إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذه الألف مضاربة
بالنصف واعمل بها في الكوفة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب
أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول هذا شرط في المزارعة
لأنه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعل
مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا واستحسانا بخلاف المضاربة كذا في
المحيط مزارع سنة زرع الأرض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن
يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الأرض قالوا ينظر إن كانت المزارعة بينهما
أن يزرع فيها نوعا معينا ليس له أن يزرع غير ذلك وإن كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء

أو مطلقة

أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال محمد وعندي إن كانت المزارعة بينهما
في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول أو دونه في الضرر بالأرض كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الأرض والنخيل

والمزارع والعامل أصله أن كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة جازت الزيادة وإن كان
بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لأن الزيادة في البدل معتبرة بالأصل
والأصل يقتضي معقودا عليه ليكون بإزائه فكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه ليجعل
بإزائه والحط جائز في الحالين لأنه إسقاط بعض البدل فيستغني عن قيام البدل لا قيام المعقود عليه
وإذا زاد أحدهما في الخارج فإن كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لأنه يجوز
ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام في أخذ النماء والزيادة فيجوز الزيادة فيه كما في البيع
والإجارة وإن كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر والنخل كذا في محيط السرخسي والخارج بينهما
على الشرط كذا في البدائع ويجوز ممن لا بذر من جهته لأن الزيادة من صاحب البذر في حال
لا تجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه هو
المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لأن صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة
من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لأن الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حط فأما من لا بذر
من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الأجرة فيجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر
حطا منه عن بعض الأجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وإن كان عينا وقت الحط
وحط الأعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد صح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع
الحط له كالبائع إذا قبض الثمن ثم أبرأ المشتري عن بعض الثمن صح وإن كان عينا وقت الحط كذا
في محيط السرخسي إذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل
الخارج ثم زاد أحدهما الآخر في نصيبه السدس حتى صار له الثلثان ورضي بذلك الآخر فإن كان ذلك
قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وإن كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم
البسر فإن كان الزائد صاحب الأرض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وإن كان الآخر هو
الزائد فهو جائز وكذلك إن كان صاحب الأرض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر
وإن اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترط لأحدهما على صاحبه عشرين درهما
فسدت المزارعة والمعاملة أيهما كان البذر والشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة
ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط والله أعلم

الباب التاسع فيما إذا مات رب الأرض وانتقضت المدة

والزرع بقل والخارج بسر وما يتصل به موت المزارع والعامل أو موته في بعض المدة ويدخل
في هذا الباب بعض هذه النفقة على الزرع إذا دفع الرجل إلى رجل أرضا مزارعة
والبذر من قبل المزارع فمات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنتقض
المزارعة ولورثة رب الأرض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد إلى أن يستحصد
الزرع ولا يثبت إجارة مبتدأة وكان لورثة رب الأرض خيارات ثلاثة إن شاؤوا
قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وإن شاؤوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع

بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاء اخذ من حصة المزارع من الزرع كله هذا ان مات
رب الارض بعد الزراعة فاما ان مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض
وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا يبقى صيانة لحقه في الاعمال اما ان مات
بعد الزراعة قبل النبات هل تنتقض المزارعة فيه اختلاف المشايخ ولو لم يمت رب الارض في هذه
الصورة ولكن المزارع قد اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد
فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة
في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يلزم المزارع نصف اجر
مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع
لا يثبت اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يلزم المزارع لورثة رب الارض شيء والعمل
عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع
بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يلزم المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا
لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلثة على نحو ما بينا في الفصل الاول
في حق ورثة رب الارض وفرقا بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع في وسط
المدة والزرع وبينما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب
الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة
قال اذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة مقدرا بالحصة
واذا انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك بعد وابى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة
بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر كذا في
المحيط ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن
نعمل فيهما على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم فان
قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة
حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما يخرج الزرع ولو كان البذر منه قبل
العامل فلما صار الزرع بقلا انتقض وقت المزارعة فانفق احدهما النفقة والاخر غايب فهو متطوع في
النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل وان رفع الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه
يكلفه اقامة البينة على ما ادعى وان اقام البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك
بالانفاق ان كنت صادقا فاما انظر بهذا التحصيل لانه ان كان صادقا فقد كان الامر من القاضي في موضعه
وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية ولو دفع
اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له
على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته ولا يقول القاضي لا امره بالانفاق حتى يقيم البينة
عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي
سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم ولا يكون القاضي
فيه خصما كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فان اقام البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق

كان

كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون له ان يرجع بجميع ما انفق كذا في المبسوط وان اختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على العلم كذا في المحيط ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت
المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه
ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يعطيك
النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم يف بذلك حصته
فلا شيء لك عليه فان ابى ان يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا انما على قولهما فاما عند ابي حنيفة رح
لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسئلة
من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به يسلم لكل واحد منهما نصيبه
من الزرع كذا في المبسوط واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما فان كان
الغايب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم تقم
البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فان اقام البينة على ذلك فيامره بالانفاق
وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الزرع
والارض كلها لي وقد غصبتهما مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان
الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان المدعي يريد به
ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي فكان للقاضي ان لا يقتحم ذلك
بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا بقوله ان انفق ان كان
الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يامره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له انفق وان خاف القاضي
الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتفسير قول القاضي
انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق
على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتهما من ارضه فلا رجوع لك ولا امرتك
بالانفاق كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل
اجر مثل الارض وكذا لو حضر الغايب وابى ان ينفق وان غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق
الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغايب بملك الزرع او يبيع وكذا لو كان العامل حاضرا
ليس له ما ينفق والجواب ما ذكرنا وان انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق
كذا في التاتارخانية واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع
وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطيك قيمة حصة
الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض
ذلك من غير رضا المزارع والفرق ان صاحب الارض صاحب اصل والمزارع صاحب تبع
ولصاحب الاصل ان يتملك التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع ان يتملك الاصل
من غير رضا صاحب الاصل كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب العاشر في زراعة احد الشريكين

الارض المشتركة وزراعة الغاصب عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فلشريكه ان
يزرع نصف الارض فلو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا

والنقصان على انه ان علم ان الزرع ينقص الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها وان احضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان الرضا في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع
ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس له ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت
كذا في الفتاوى الكبرى ارض مشتركة بين قوم عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وبنى
بعضهم الى المشترك بينهم واشترك الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه
ان كان الذي استغل من الارض هو مقدار حصته لو حمل على المهايأة وكان قبل ذلك بينهما يستوون
ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشركائه فيما استفضل من ذلك
كذا في خزانة المفتين وعن الثاني لو اذن له في ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز
لان تغرير المسلم حرام وان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل

بيع الزرع قبل النبات لا يجوز

النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينما اذا كان حال قيام البذر او بعد
استهلاكه فاما ان يحمل على الروايتين كذا في الوجيز للكردري زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب
الارض الا بعد الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع
للزارع نص في الخانية قال الفقيه ابو الليث بهذا الاستحسان وبه نأخذ كذا في جواهر الاخلاطي
ولو ان ثلثة اخذوا ارضا بالنصف يزرعونها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض
الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة
بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلث الحنطة التي بذرا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب
الشعير عليهما بثلث الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذنه
فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج
واما الثلث الاخر فيغرمان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه بعقد
على الشرط وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما واما صاحب الشعير فله خمسة
اسهم الشعير ولرب الارض السدس لان نصف ذلك زرع غصبا فيكون له من ثلثه زرع كمن غصب فضمنه له
ايضا وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى ان نقصت

في ضمان نقصان الارض

الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله
فقد اختلف المشايخ منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال قبل الرد لا يبرأ ومنهم
من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه يفتى كالبيع اذا زال عنه العيب كذا في الغياثية واذا دفع الرجل
ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق
بدون الزرع ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع وله ان يأمره بقلع الزرع وان كان
الزرع بقلا ولا يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع
والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء وان شاء
رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه لانه في ارض غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته
نابتا في ارضه قيمة حصته من زرع له حق القرار كذا في المحيط ثم المستحق في قول ابي حنيفة يضمن نقصان
الارض الزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهذا قول ابي يوسف الاخر وفي قوله
الاول وهو قول محمد المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء الزارع ثم يرجع الزارع

على الدافع

على الدافع وهو بناء على مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط هذا اذا كان البذر من قبل
المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع
بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه
باجر مثل عمله على قول الفقيه ابو بكر البلخي وبقيمة حصته من الزرع على قول ابي جعفر ولو ان المستحق
اجاز المزارعة لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه
على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل
صح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر دار غيره شهرا
فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في
الذخيرة وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة بسنة
ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة
جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرطه الغاصب ولا ضمان
عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في
قياس قول ابي حنيفة وقال محمد ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت
الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعد اجازتها
ولكن لا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع والغاصب
ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة وان
يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك الا ان يخير الزرع لرب الارض
وفي المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع
ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجازة قبل الزراعة او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون
لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع
فالعقد لم يرد على منافع المستحق فان في المنتقى والارض بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب
والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض
بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة
ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغرير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك اجاز
المزارعة بعد ما تسنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن
يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع ويبقى المزارعة بين الغاصب والمزارع
على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل
للمزارع اغرم انت من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرما من ذلك ورضيا به
كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين ابى ان يغرم الاجر كله صار كانه زرع بينهما
في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء
قلع معه وان شاء ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد نظر
الى نصيب الغاصب فاخذ منه ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء في نصيب الغاصب ولا يأخذ
من ذلك اجر العمل وان قال المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع

الى صاحب معه على ذلك فلما سلما الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب
ان يودى اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمل بنفسك واعوانك حتى يستحصد فيأخذ
من حصته الزرع ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول
وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي فاما اذا فعل احدهما بغير قضاء القاضي ولا رضى من صاحبه فهو متطوع
فيه يسلم للاخر نصيبه منه كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب
للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل
ان ينبت زرع بذره لم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل
لك البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض
قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك وجب على المزارع
ان يمضي على المزارعة كما شرط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع
ولا في حصته بشيء فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب الارض قيل للمزارع
انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم الغاصب بذره لرب الارض اجر ارضه وان شئت كان
عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب الارض
على اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من الارض ويكون المزارعة بينهما على ما اشترطا
ولا يتصدق بشيء كما وجب لهما من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل
ان ينبت ويكون له قيمة فلا يتصدق واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة
واذا غصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لان
قبل النبات الحنطة قائمة في الارض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات لا تعمل
اجازته كذا في المحيط غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوقه زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن
الاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول كذا في خزانة المفتين وفي
العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره
ان يحدد ان تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يعطي قيمة بذره لكن بذرا
في ارض غيره كذا في الخلاصة ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في
القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض
رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضي خان وعليه قيمة الحب مبذورا
في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر
في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة ينبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض
تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي
وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان
سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء
للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي
متطوع ولا شيء له كذا في الخلاصة ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض

غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوقه آخر فالزرع للثاني

بيع الزرع

سقى الزرع حتى ادرك اخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب
ان كان سقاه وهو حب فيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعدما نبت
الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع
لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي
من رجل آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقي مع صاحب البذر والارض جميعا
كذا في الذخيرة لو ان رجلا زرع ارضه ثم جاء آخر والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج
من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار في قياس
قول ابي حنيفة وان القى البذر بعدما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كان عليه نقصان الارض
المبذورة على حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك
ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض على وجه القرار يوم خلط اختلاطه بزرع صاحب الارض
وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا
كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او بسقي صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع بسقي
صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للآخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان
سقاه بعدما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب

الغصب

الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره والاته فلما زرعها المزارع
باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف
على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع
في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب
الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا
اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء
فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها بدون الزرع فاجاز المزارع
البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري
بالخيار كما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة
رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه
الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض الارض بعدما استحصد
الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز من غير توقف وان باع الارض مع جميع الارض نفذ
البيع وكان للمزارع من الثمن حصته نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير
المشتري ان لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض
والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع ولم يجز المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب الارض من
الزرع بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع
البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذها بجميع الثمن ولا خيار له

رجل زرع ارض غيره ... آخر والقى بذره فيها

وكذلك ان باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع
نفذ البيع في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط. وفي فتاوى الفضلي اذا دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي
هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل
شيئا من اعمال الزراعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال نحو حفر الانهار
واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن ينبغي لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه
باعتبار ما عمل في ارضه ديانة لكن على وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل
المزارع فليس للمشتري ان يمنعه عن المزارعة كذا في الذخيرة. رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل
في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فانه لم يخرج من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه العمل مجرد والعمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
بعد ما خرج الثمر والكرم فان اجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل
للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات
وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضي خان. باع ارضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر عفن في
الارض فهو للمشتري والا فلا فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عفنا عند البيع
فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا اذا نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث
انه للبائع في الاحوال كلها الا ان يبيع مع الارض نصا او دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى

الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

اما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع
الى المزارع اما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض فتباع في الدين
وينفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعدها اذا ادرك الزرع
وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكن المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي
الارض بدينه اولا ثم ينفسخ المزارعة ولا ينفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع
لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يباع في الدين ولا ينفسخ الى ان يدرك ويطلق من الحبس
ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه
ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع رده في الحبس ثانيا ليبيع ارضه ويؤدي
دينه بنفسه والا يبيع القاضي عليه واما الثاني فنحو المرض لانه معجز عن العمل والسفر لانه يحتاج
اليه وترك حرفة الى حرفة ومانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع وفي المعاملة اذا امتنع احدهما
عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قال انما
اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة كذا
في المحيط وفي الابانة ويجب ان يكون فصل المرض على التفصيل على قياس فصل السفر ان اخذه
معاملة ليعمل باجرائه لا يكون مرضه عذرا وان اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه
عذرا كذا في التاتارخانية ومن العذر من قبل رب النخل ورب الارض ان يلحقه دين فادح

لا وفاء له

لا وفاء له الا من ثمن النخل او الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضاء
على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج
فيه الى القضاء ولا الى الرضاء بعض مشايخنا المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم
اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه
الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينتقض
العقد حكما كذا في الذخيرة. وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع منها الفسخ
وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول
امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض ينفسخ العقد
لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر والثاني حجر
المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة
ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او بعدها وسواء ادرك الزرع
او هو بقل ومنها موت المزارع سواء مات قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد
او لم يبلغ هكذا في البدائع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع او العامل

ولم يدر ما ذا صنع بالزرع او بالثمر واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في
الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر
لان نصيب رب الارض كان امانة في يد المزارع فان مات مجهلا له كان دينا في تركته كالوديعة
تصير دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد
ما طلع الثمر فبلغ او لم يبلغ فلم يوجد في النخل لان نصيب رب النخل كان امانة في يد العامل
كذا في المبسوط. قال محمد اذا مات المزارع ولم يدر ما صنع بالزرع وهذا لان حصة رب الارض
من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض
شيئا فاذا كانت امانة في يده ومات ولم يبين فهذا امين مات مجهلا فيصير ضامنا
فاذا وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك
الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ما ذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف
خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا غير دراهم
او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة
والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة
المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة والله اعلم

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتني على اصل ان تصرف المريض في مرض الموت لم يتعلق به حق الغرماء
والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق به حق الغرماء او الورثة على قسمين قسم لا يبطل
حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم في محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه
وهذا القسم من تصرفه مجوز عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بما يجري فيه الارث

كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم قال محمد في الاصل وكذا
ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق حقهم قال محمد في
الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان
يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او
وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج
مثل اجر الارض او اقل وسواء كان للمريض مال اخر سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني ان كان
البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال اخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين
ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع
يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم
نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما زاد بعد ذلك
الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية بحال وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت
فصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل
مالا للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج
من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة
ذلك يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم بحكم
الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما زاد على اجر المثل الى يوم الحصاد
يريد به ان في ما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت
دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة او دين المرض فانه ينظر الى قيمة
حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم
نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع كله يسلم
له بلا شركة فيما يقبض غرماء المريض يقسم ما يقبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى
هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كان
قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب
في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء
مما زاد على اجر مثل عمله الا ان يخص باخذه من الزرع وما اصاب الغرماء يباع فيقبض ديونهم
هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة لو كان
يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له
اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث
من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه
ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة
بعد ذلك الى يوم الحصاد والجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع
يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فانه له من الخارج بقدر اجر مثل عمله ويسلم له ما زاد على

ذلك

على ذلك الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه استحق بطريق الوصية ولا وصية للوارث
واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط صحيح دفع
ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه فاخرجت الارض ثم
مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل على الفصول
التي ذكرنا لان هناك المريض هو المستاجر للعامل ببعض الخارج وهنا مريض مستاجر للارض
ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي واذا دفع المريض زرعا له في الارض وهو بقل لم يستحصد
او كفرى في رؤوس النخل او ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله تعالى
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة
المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه فما رزق الله
في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام
عليه وسقاه حتى صار بسرا او بلغ ما لا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة كفرى حين خرج ثم مات
صاحب النخل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه
الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضرب العامل بما نقص من الثمن ولو لم يكن
على الميت دين وباقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط
ومما يتصل بهذا الفصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد اذا اعطى رجل في يده
ارض رجلا يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب
الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعدما
استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدأ بدين غرماء الصحة واذا قضينا دين غرماء
الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى رب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد
على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي
من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قبض الدين
فبقي من المال شيء اعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت وهذا
اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض
وباقي المسئلة بحالها وذكرنا فان اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه
من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعدما استحصد
الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى رب الارض اجر مثل الارض
ثم الا ثم يقضي دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين
بمقدار اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر
من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع
او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع كذا
في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب
النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال
ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على ان رب النخيل شرط له النصف لا يسمع بينتهم ولو

لمدين

طلبوا

استحلاف رب النخل على دعواهم لم يحلف رب النخل على دعويهم قالوا ما ذكر في
الكتاب ان رب النخل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف في قول محمد اما على
قول ابي يوسف يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخل شرط له السدس ثم ادعى
انه شرط له النصف وانه اقر بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخل ينبغي ان يحلف
رب النخل بهذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخل واما اذا كان العامل وارث رب النخل
فاقر العامل ان رب النخل شرط له السدس بعد ما ادرك التمر وصدقه في ذلك وان قال ورثته
العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخل شرط له النصف تسمع بينتهم ولو طلبوا يمين
رب النخل على ذلك يستحلف رب النخل وان اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة
والتمر لم يدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار
اجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وبعض هذا
قولهما اما على قول ابي ح فينبغي ان لا تصح المسئلة فان قال الوارث العامل بقي الى تمام جميع
شيء لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حصتك كان اجر المثل وقد وصل اليك
فاراد العامل استحلاف باقي الورثة على ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان
عقد المزارعة في حالة الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد
المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

رهن ارضا ونخلا فعمل المرتهن بعد التسليم بسقيه وحفظه على ان الخارج بينهما نصفان فعمل فالمعاملة
فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك
لو كان الرهن ارضا فزرعها فصار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن ارضا بيضاء فمزارعة
الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا يعود اليه الا
بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن ان يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن ارضا بيضاء
وفيها نخل فامره ان يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه
ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو افرد المزارعة على
الارض جازت ويخرج من الرهن ولو افرد المعاملة على النخل لا يجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز
ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة
لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة

والمعاملة واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله من شيء فهو
بينهما نصفان فيعتبر بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى والبذر
والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط
فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير ان المزارعة تبطل باشتراط عقد اخر فيها والعتق
لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرج الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل
الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت

الوجه الثاني

الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل في هذا
الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد
بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت
واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنته هذه فما اخرج الله
من شيء فهو بينهما نصفان فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل
المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا
فاسدة واذا افسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على خمر او خنزير فان لم ينقضها
حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب لانه اوجد المعلق
العقد وهو مزارعة زراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت ما تعلق به العقد
وما تعلق به الحق العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان معلوما وقت العقد وقد اوجده
المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك فعتق ووجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على
المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب
رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني
ان كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة
والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة فان لم ينقضها حتى اخرجت الارض
زرعا كثيرا او لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير
الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد

في المزارعة والمعاملة قال وان تزوج امرأة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها المرأة
ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف
اجر الارض عند ابي يوسف وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت المرأة
الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند ابي يوسف وعليها نصف اجر مثل الارض
ولا صداق لها على الزوج وعند محمد عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل
ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه
فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في محيط السرخسي
فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف
للمرأة على الزوج اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب الزراعة وعلى قول محمد لها المتعة
فان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها
بسبب الزراعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة
الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة ارباع مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح
لما طلقها الزوج قبل الدخول ووجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان في هذا الذي
ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة
فعلى قول ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة

وعلى قول محمد لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس
للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فعلى قول ابي يوسف قد وجب للزوج
عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل
الارض بسبب النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة ويجب عليها ربع ونصف على الزوج
بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد
المزارعة اجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على
الزوج شيئا ووقعت المقاصة بهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المراة ومن جهة الزوج
الارض لا غير فان كان على القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانب الزوج البذر والعمل
وباقي المسئلة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج
كله للزوج وعلى الزوج بسبب الزراعة اجر مثل الارض للمراة وللمراة على الزوج بسبب النكاح
مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بدل بمقابلة نفسها نصف الخارج وانه مجهول التسمية
ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عندهم بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المراة على
قول ابي يوسف لان هناك الزوج بدل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم يمنع وجوب
مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمراة على الزوج بسبب النكاح
المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على
الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة فان طلقها الزوج
بعد الدخول بها اذا كان قبل الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على
الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر
مثل الارض بسبب المزارعة ولو كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل
فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن
جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط ولو تزوجها
على ان يدفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج
بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسئلة
على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية واما
مسائل الخلع فاعلم بان المراة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه
البدل في الخلع المراة ومن يتوقع منه البدل في باب نكاح الزوج فان بذلت المراة منفعة
ارضها او منفعة نفسها فللزوج على المراة عند ابي يوسف بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض
وعند محمد له الاقل من المهر الذي سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض واذا بذلت نصف الخارج
منها يقع الخلع بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد
نظير الجواب في الخلع وان كان من يتوقع منه البدل هو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه
فعند ابي يوسف لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند محمد لولي القتيل
الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته
فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العقد مما لا يبطل

بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم
الخطاء او عن دم لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح
جميعا يفسدان ويبقى حق الولي وارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار
وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخل في
التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد
بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخل وان كان البذر
من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الا ان صار غاصبا
على ما مر وان وافق يحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر
من العامل يحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها
رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا فهو جائز وكذلك لو وكله ان
يأخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوبات جاز
ذلك على الموكل ولو وكله ان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها
حنطة او شرط عليه شعيرا او غير ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله
بان يدفع ارضا مزارعة هذه السنة فاجرها بزرع حنطة او شعير اكر من حنطة وسط او بكر من شعير
وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف
لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو تفوت بغير ذلك حين اجرها باجرة مسماة
ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها
او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وههنا تقرر حق رب الارض وصار في ذمة المستأجر
اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع او اصاب الارض آفة وحين اتى الوكيل بخير مما امره وهو انفع
للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر ان يزرع
ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض لانه لا شركة له في الخارج
بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم او ثياب او نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه
خالف في الجنس فرب الارض يقول على ان يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشيء يخرجه الارض
واذا آجر الوكيل بشيء لا يخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع
بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط
ولو امره ان يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا ان كان
البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة او بخرج
من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الآمر كذا في
التاتارخانية ولو وكله بان يأخذها مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون
للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قال له المزارع
انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا

عن منفعة الارض انما يصح حرف البار يكون حصة المزارع من الخارج وقد ادي بعده ولو كان
امره ان ياخذ الارض وهي الثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك المزارع لان المعقود عليه هنا عمل
العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا اشترط الثلث له كان ممتثلا امره كذا في
المبسوط ولو وكل رجلا بان يدفع ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان
يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث
فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث
لم يصدق الا ان يكون البذر منه قبله فيكون القول قوله حج كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب فيه الضمان على المزارع

ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر
في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حج فانه تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما كذا في خزانة المفتين اذا اخر الاكار السقي ان كان تاخيرا معتادا
يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في وجيز الكردري واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه
آفة من اكل الدواب او نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد بحال
لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل انه في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه
يجب الضمان وما لا فلا هذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ
كذا في الذخيرة المزارع يضمن بترك الحفظ كذلك ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في الغنية
وفي فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمع وذهب بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط
ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا اخر
تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن هذا بناء على ما اختاره ائمة بلخ من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع
كذا في المحيط وكذا هذا في اجتناء القطن اذا تفتق كذا في خزانة المفتين ترك الاكار
اخراج الحرز والحنطة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في وجيز الكردري
وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف حرث بين رجلين اراد احدهما ان يسقيه فجحد عليه فانه فسد الزرع
قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد
كذا في الذخيرة والخلاصة وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي
الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار على هذا قال رحمه الله واضطربت الروايات
عن المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو
يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في مرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى
انه لا يضمن كذا في الخلاصة قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
وجعل البذر كر حنطة بعينه في يدي المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما
انقضت السنة هذه كلها استحصد الزرع واستهلك المزارع الكر الذي به استاجر الارض
فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت
الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب وقيمتها

الرطبة حم

وقيمة

وقيمة المنفعة اجر المثل كذا في المحيط الملك شرب ان يباع استيع ارضه بشرب غيره
قبل ان يعزه قيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي سئل معتاد نست كه كديور به
تابستان ودرباغ باشند واگر كديور به تابستان ودرباغ نبا باشد وباغ را ضايع ماند
تا درخت بركنده وزيا چوب وارخ برد ند اتفقت اجوبة المشايخ على ان على الكديور
الضمان ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند انست كه كديوان در زمستان ودر محلها باشند
ودر باغها با وقت تابستان ودر باغها دراند وباغ را مطالعه كنند وان مطالعه را از جمله
حفظ نانند واگر زمستان كسي درباغ بيايد وچوبها ورائح ببريد با درختان بركند حكم
مسئله انست كه اگر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان واجب نشود واگر مطالعه معتاد نكرده
باشد تاوان واجب شود كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرطا الكفالة بالمزارعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فيه تاوان لم يكن
الكفالة مشروطة فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر حتى كان من العامل فالعمل
غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون باطلة ومتى شرطا في
المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد بنفسه كما في البيع والاجارة ومتى
لم يكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فيصح وان كان البذر من جهة رب البذر فلا يخلو
اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان لم يشترط فتصح الكفالة والمزارعة
جميعا كانت مشروطة في العقد ام بعده لانه كفل بمضمون امكنه استيفاؤه من الكفيل فان اخذه
المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما اذا اشترط
في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسد وان لم يكن صحت
المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه
من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في المحيط الصغير والجواب في المعاملة
واذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض كفيلا من المزارع بحصته
واخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد وان شرطت
في المزارعة فسدت المزارعة وما لا فلا وان اخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه
ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة
في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا
عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول
من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة
بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض
ودفعها مزارعة كذا في المحيط ودفع المأذون له ارضا له مزارعة ثم حجره المولى فلا يخلو اما ان كان البذر

من جهة العبد او من جهة المزارع بعيب المزارعة بحجره قبل الزراعة او بعدها وان كان البذر من العبد
ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو اخذ
الماذون ارضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة
في حق العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد المزارعة لانها صارت لازمة
وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع
الحجر ففات المعقود عليه فينفسخ كذا في محيط السرخسي واذا دفع العبد الماذون الى رجل ارضا
وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا
انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد
على اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد الماذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى
من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل حجره وكان للعبد ان يزرعها لما قلنا كذا في المحيط. صبي او عبد محجور
دفع ارضه ليزرعها فمن النقصان فالخارج كله له واذا اعتق رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه
ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم ياخذ العبد من المزارع نصف ما اخرجته الارض ويكون له
نصف ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا اخذ نقصان الارض
وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي وان كان البذر
من جهة الماذون فانه لا تصح المزارعة اوجبت المزارعة نقصانا في الارض او لم توجب
واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرط العقد
فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس ان يكون المزارعة باطلة ويكون
الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا
فان كان العبد او الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع على وجهين اما ان مات حتف انفه لا من عمل
المزارعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا او ضمن قيمة
العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين رب الارض وورثة
الصبي على ما اشترطا واما ان مات من عملها في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا
فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد
او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك
شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض
دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع
الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان
النقصان فلان المزارعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفي الاجر
في الحال اما بعد العتق فيطالب بالاجر واراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد
المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به كذا في المحيط
وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كالاب وفيها الفتوى ومنهم من قال ان كان البذر
من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير
مستاجرا ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استيجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي ح لانه خير لليتيم

العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل
واخرجت الارض ولم تنقص فالخارج نصفان
استحسانا وان نقصتها الزراعة صح

والمختار

والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز
المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا جازت المزارعة لان تمام النظر لليتيم فيه هذا عن ابي يوسف
ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اتخذ ذلك قرضا واستاجر
ارضا فان كان الريع خيرا لليتيم فله الريع وان كان الاجر فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى والله اعلم

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع ورب الارض نوعان احدهما ان يختلفا
في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع
او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب
قطع الشركة غير وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي
اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى
احدهما اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين
احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد
سواء كان المدعي للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولا تتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة
ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد المزارعة فالقول قول
صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا
الوجه رب الارض بمنزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع
ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط
النصف وادعى الاخر اقفزة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر انه شرط
النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا
الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع
الذي يدعي النصف سواء وقع الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر
من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر
ولو اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو الزارع وان اقاما جميعا فالبينة بينة
من يثبت الزيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر
من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه بمنزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت
من الاحكام في حق صاحب الارض ثمة فهو كذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما
شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط
النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل
رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد المزارعة فان اخرجت الارض
شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
رب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين
ايضا اما اذا كان مدعي الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما

جميعا

البينة قبلت بينته أيضا وإن كان مدعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع
كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا ما إذا اختلفا في جواز العقد وفساده فأما إذا اتفقا
على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط فقال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث
وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا أيضا على وجهين الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض
وفي هذا الوجه إن وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما أو كان لأحدهما فإنهما يتحالفان ويبدأ
بيمين المزارع من مشايخنا من قال هذا قول أبي يوسف الأول فأما على قول أبي يوسف الآخر يبدأ بيمين
رب الأرض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قول الآخر وهو قول محمد فإن تحالفا فسخ
القاضي العقد بينهما إن طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فإن قامت لأحدهما بينة بعدما حلفا
إن كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت إلى بينته وإن لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته
وإن أقام بينة على دعواه قبل التحالف قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المزارع
هذا إذا اختلفا قبل الزراعة وإذا اختلفا بعد الزراعة إن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته
وإن قامت لهما بينة يقضى ببينة المزارع وإن لم يكن لهما بينة لا يتحالفان هذا إذا كان البذر من جهة
رب الأرض فأما إذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة بمنزلة رب الأرض
في الوجه الأول وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض وإن لم يكن لهما بينة فإن كان الاختلاف
قبل الزراعة لا يتحالفان وإن كان الاختلاف بعد الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الأرض قالوا
ما ذكر في الكتاب أنهما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما إذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض
المزارعة فأما إذا قال أنا أنقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على صاحب
البذر كذا في المحيط ولو مات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الأنصباء فالقول
لورثة صاحب الأرض والبينة للآخر وإن اختلفوا في البذر كان القول قول المزارع وورثته
والبينة للآخر وإن اختلفا في البذر وفي الشرط فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الأرض لأنه
خارج والمزارع صاحب البذر كذا في محيط السرخسي رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الأرض كنت أجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذري كان القول قول
المزارع لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول قوله فيه إذا أقر اليد كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا دفع الرجل إلى رجلين أرضا وبذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله من ذلك فلأحد
بعينه الثلث منه ولرب الأرض الثلثان وللآخر على رب الأرض أجر مائة درهم فهو جائز
على ما اشترطا لأنه استأجر أحدهما ببدل معلوم للعمل مدة معلومة بجزء من الخارج مدة
معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فإن أخرجت
الأرض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما أنا صاحب الثلث فالقول
قول رب الأرض وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الأرض
بالثلث بإقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته ولا شيء له من الأجر لأنه من ضرورة استحقاقه
ثلث الخارج انتفاء الأجر الذي أقر له رب الأرض ولو لم تخرج الأرض شيئا فقال كل واحد منهما
أنا صاحب الأجر فالقول قول صاحب الأرض وإن قامت البينة فلكل واحد منهما على رب
الأرض مائة درهم لأحدهما بإقرار رب الأرض له وللآخر بإثباته بالبينة ولا يلتفت
إلى بينة رب الأرض في هذا الوجه ولا في الوجه الأول في سنتهما ولو كان دفع الأرض

إليها

إليهما على أن يزرعاها ببذرهما على أن ما خرج منه فلأحدهما بعينه نصفه ولرب الأرض عليه
أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الأرض سدس الزرع فهذا جائز لأنه أجر الأرض
منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج وذلك النصف
وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فإن زرعاها فلم تخرج الأرض شيئا فقال كل واحد
منهما لصاحب الأرض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له
وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه
هو الذي شرط له الأجر وادعى صاحب الأرض على أحدهما الأجر وعلى الآخر سدس الزرع فإنه
يأخذ الأجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الآخر رب الأرض يدعي عليه استحقاق
بعض الخارج وهو منكر والقول قوله ويقال لرب الأرض أقم البينة على السدس الذي ادعيته
عليه وإن أقاما البينة أخذ ببينة رب الأرض ولو دفع رجلان إلى رجل أرضا على أن يزرعها
ببذره وعمله فما خرج منه فنصفه للعامل والثلث لأحد صاحبي الأرض بعينه وللآخر مائة درهم
أجر نصيبه فهو جائز فإن أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الأرض أنه صاحب الثلث
فالقول قول المزارع فإن أقام كل واحد من صاحبي الأرض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج
ولا يلتفت إلى بينة المزارع مع بينتهما دفع الرجل إلى رجلين أرضا وبذرا على أن لأحدهما بعينه
ثلث الخارج وللآخر عشرين قفيزا من الخارج ولرب الأرض ما بقي فزرعاها فأخرجت الأرض
زرعا كثيرا فالثلث للذي سمى له الثلث والثلثان لصاحب الأرض وللآخر أجر مثله أخرجت
الأرض شيئا أو لم تخرج لأن عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط الثلث صحيح وبينه وبين الآخر
فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط
فيه فإن اختلفا في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الأرض وإن أقاما البينة كان لكل
واحد منهما ثلث الخارج لأحدهما بإقرار رب الأرض له وللآخر بإثباته بالبينة ولو لم تخرج
الأرض شيئا كان القول قول رب الأرض في الذي له أجر مثله منهما فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فالبينة بينة رب الأرض لأن رب الأرض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر
والآخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي تثبت شرط صحة العقد تترجح وإن كان صاحب الأرض
اثنان على مثل هذا الشرط ودفعاه إلى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه
مثل ما بينا من حكم صاحب الأرض حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في زراعة الأرض بغير عقد

رجل دفع إلى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة
بغير إذن صاحبها بحكم فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا إن كانت
العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على
ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد أنه قال ذكر في الكتاب
هذه المسألة وقال بأنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وبذره
ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب إلا أن ثبت
في بعض الكتب أنه يجوز وهو كالدفع أرضه إلى رجل وقال دفعت إليك على ما كانت مع فلان

عام اول فانه يجوز فهذا اولى فان رضه وعندي انه كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب
العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم يكن
معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان يختلف
فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا ان انبسط الى العادة او لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها
غصبا بان اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض
مزارعة ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعدما زرع
وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضيخان
في بعض الفتاوى زمينها كه دريها ست يا وقف يا ملك وعادت انست كه هر كه
بايد بدين زمينها وانرا متوليا او اوقاف رستوري نخواهد وانرا مالك بر متولى وما لكان انرا
منع كنند وكارند كار بوقت اوراك غله حصه وبخانه بدهند ومنع نكنند اكر در چنين زمينها
كشتي او روي كنيد انكه از خدا وند او از متولي بمزارعه كيرد واين كشتن را بر وجه مزارعه باشد
اما كوه جنين باشد كه هر اينه بدستور خداوند كار وخداوند را منع كند يا خداوند كاه خود كارند
وركاه ميكردو رسيد هد جوز كسي بيه دستور خدا وند كار بايد دستور متولي وقف مزارعة
حال كنم ودر ملك نه كذا في المحيط اكار وقع الخارج ويقع في الارض حبات حنطة قد تناثرت
فنبتت واورك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر
مشترك بينهما فينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه
حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها
والا فلا وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان
نبتت شجرة لو زرع في ارض انسان من غير ان يزرعها احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه
فيكون جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الرابع والعشرون في المتفرقات

لو دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فصار
نصلا فارادا ان يفصلاه ويبيعاه فحصاد الفصيل وبيعه عليهما ويستويان كان البذر من قبل رب
الارض او المزارع ولو استحصد الزرع فمغرم السلطان من حصاده ان اخطلا او لمصلحة رأى في
ذلك او لينبذ في سهم الخراج فالحفظ عليهما كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة واذا
كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد اخوان ياخذها مزارعة من الراهن ينبغي ان ياخذها مزارعة
من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر من قبل رب الارض
ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك واتركها على فقال
المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه
بلا علم المزارع فذهب فزرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض اجاز ذلك
وكان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى واذا مات الاجر فدفع المستاجر بذرا الى
ورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسئلة كانت في واقعة
الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر لان العقد قد انفسخ بموت الاجر

فيكون هذا اقرارا ضامنه للبذر لورثة الاجر اذ ليس في قول المستاجر ابتداء على اشتراط شيء من الخارج
لنفسه من قوله ازرعوها لي او ليكون بيننا وللمستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر هكذا
في المحيط سئل القاضي بديع الدين وقعت ضيعة ابنها البالغ معاملة كان الابن يجيز ويذهب
قال لا يكون رضا سئل ايضا اعطى المستاجر الاجر ضيعة معاملة سنة بالف من ثمن العنب الفلاني
قال لا يجوز كذا في التاتارخانية استاجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الاجر
مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم
الشهيد في شرحه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسئلة وجعل هذا
قول محمد الاول اما على قول الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستاجر
او من قبل الموجر كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو سقى ارضه او كرمه بماء حوض او نحوه
يطيب له ما خرج لكن حلف حماره بعلف غيره ما اخذ من الكراء يطيب له كذا في التاتارخانية
استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى امراة الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر على المزارع
والابن عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان اقرض
الابن فالغلة بين الابن والمستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة
كلها للاجر وهو المزارع كذا في المحيط ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى
زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا كذا في التاتارخانية واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل
الاولاد الكبار عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بطريق الكد كما هو المعتاد
بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المراة والاولاد او تكون
خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر
مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات
كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين وان زرعوا من بذر مشترك
بغير اذنهم او بغير اذن الوصي فالغلات للزارعين لانهم صاروا غاصبين ومن غصب بذرا وزرع
كانت الغلة له كذا في المحيط رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا ينفعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان
يمنع فالمزارعة فاسدة الا ان اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادرك
الغلة فجاء رجل وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان من غير الدفع ومنع ايك الارض وكانت
الارض ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم
المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا
فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة
ثم يرجعان على المدعي بما اخذ ان وجداه فان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه
عن اختياره كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ولو كان المدعي حين ما اخذ نصف

قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة
الاولى ان لم يلق البذر بعد فقبل المزارع لا يصح هذا ولا تنفسخ ذلك وان كان البذر قد القي قبل
المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا تنفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتداء
كذا في الذخيرة اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا
من ثمار الكرم وكذا ان عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا
لان الحفظ من جملة العمل ايضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التذنيب
او السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان
البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتنت الثمرة او فسدت حيث
لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا لان الخارج
ليس نماء ملكه كذا في المحيط وفي الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت
المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي لزراعة شيء آخر كذا في التاتارخانية اذا دفع الى رجل
ارضا ليغرسها النواة على ان يحول من موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين احدهما
ان يبين موضع التحويل بان يقول على ان يحول في هذه الارض الاخرى لو قال على ان يحول في هذا الجانب
الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه العقد سواء كان البذر منه قبل المزارع او من قبل
رب الارض واما اذا لم يبين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى
هذا اكثر ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر ارضا خرابا
ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة
لانه شرط عمارة الارض على العامل منفعة للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما كانت
لصاحب الارض اخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض
فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر
المزارع كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء
قوم وزعموا ان الارض لهم قال اما الزرع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان
اثبت القوم كان لهم والا فلمن احياها كذا في الحاوي للفتاوى مسناة بين ارضين احدهما ارفع
من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في امساك الماء كان القول في المسناة
قول صاحب الارض السفلى العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة
وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة
الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة
على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد
من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لانه اصابته آفة فقال احدهما لا اعمل فيه الحكم ينبغي
فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الحكم ينبغي ان لا اجل عمله في هذه
الارض فيما بعد تعالى لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك افضل والاصل في هذه المسائل

لان العمل

ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد ذكر في كتاب المزارعة
في مثل هذا انه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة سئل عن محمد وعقد عليه بيع الوفاء
ووقع التقابض على المتعاقدين في البدلين وزرع المشتري فيه سنين واخذ الغلة ثم [illegible] تعالى
على البائع ان نقص الارض بالزراعة قبل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزم الخارج ايضا
فقال نعم كرباس بنصف الثمن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث
والربع ان مشايخ بلخ اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه
لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا ابنيه جندم وارزن كرنتي وكندم وزروانه كذا في
التاتارخانية واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج
الزرع فان اسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان
الارض للدافع في قياس قول ابي حنيفة وعلى قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وعلى
قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته
فان كان في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على
الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة واما عندهما فالمزارعة
صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد
في قول ابي حنيفة وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين
والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب
الارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه بالزراعة ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما
على الشرط كما لو كانا مسلمين عند العقد ولو كان البذر من العامل ثم قتل على الردة كان الخارج له وعليه
نقصان الارض لان امر الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان
فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء
وان اسلما او اسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على
الردة لان امره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيء فالقياس فيه ان الخارج
للمزارع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند ابي
يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا وكذلك قول ابي حنيفة
في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط وتجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في
دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سواء وكذا [illegible] اسلما
في دار الحرب ولو ظهر على الدار فارضهم في ما والخارج فما كان حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم
لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة
تقع بين المسلمين ولو شرط المسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي حنيفة خلافا لهما كذا في
التاتارخانية واذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب المزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر
عن الزراعة فعليه اجر مثل عمله الزرع كذا في السراجية وذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان
ان يعطيه الارض مزارعة فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا
فزرع وحصد واختلفا فكان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب

احدهما بحصته الاخر كان متبرعا كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المعاملة

وفيه بابان **الباب الاول** في تفسيرها وشرائطها وحكمها اما تفسيرها فهي عبارة
عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها واما شرائطها فمنها ان يكون
العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكونا
مرتدين في قول الاخر على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا او وقعت المعاملة
ثم ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان لم يقتل او مات او لحق
بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللاخر اجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل
المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالين كما اذا كانا مسلمين وان كان المرتد هو العامل
فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد واما اذا كانت
بين مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما فالخارج على الشرط ويجوز معاملة المرتدة اجماعا وحدها بالاجماع
ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه
طلع او بسر قد احمر او اصفر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كانت قد تناهى عظمه الا
انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخل ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا
ان يكون لاحدهما فسد ومنها ان يكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج شائعا معلوم القدر
ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرطا العمل عليهما فسد واما بيان المدة فليس بشرط
لجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في اول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير
بيان المدة ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع ارضا فيها اصول رطبة نابتة ولم يسم
المدة فان كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهائه جزة وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان
كان وقت جزه معلوما يجوز ويقع على الجزة الاولى كما في الشجر المثمر واما الشرائط المفسدة
فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة ومنها شرط
العمل على صاحب الارض ومنها شرط الحمل والحفظ بعد القسمة ومنها شرط الجذاذ والقطاف
على العامل بلا خلاف ومنها شرط عمل يبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقين ونصب
العرايش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد وهو
من ضرورات المعقود عليه وتقاضيه ومنها شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين
رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه
للشريك وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك
ولا اجر للعامل على شريكه ولو شرطا ان يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المزارعة ولو
امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف
ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخلا الى رجلين معاملة
او بالثلث جاز سواء سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا واما حكم المعاملة
الصحيحة فانواع منها ان كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة

على الش

على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب
وقصب الغراس ونحو ذلك على قدر حقوقهما وكذلك الجذاذ والقطاف ومنها ان يكون
الخارج بينهما على الشرط ومنها انه اذا لم يخرج الشجر شيئا لا شيء لواحد منهما ومنها ان هذا
العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر
ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه
ما مر ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فان
دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ايهما كان وان تناهى
عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا يجوز الزيادة من رب الارض للعامل
شيئا ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برأيك
واما حكم المعاملة الفاسدة فانواع منها ان لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج كله لصاحب
الملك ولا يتصدق بشيء منه ومنها ان وجوب اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب
وان لم يخرج الشجر شيئا ومنها ان اجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابي يوسف
وعند محمد يجب تاما وهذا الاختلاف اذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم يكن
مسماة في العقد يجب اجر المثل تاما بلا خلاف واما المعاني التي هي عذر في فسخها فمنها ان
يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة واما التي تنفسخ به المعاملة فالاقالة
وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع وتنفسخ بعجز العامل اذا كان يضعفه
عن العمل ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية ويجوز المساقاة
في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج ولو دفع اليه ارضا نخلا او شجرا او كرما
معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة
فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمر في المدة
المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة ما يرغب
في مثله في المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيئا في المدة
المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج
في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة ولو دفع ارضا معاملة خمسمائة
سنة لا يجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين
سنة لم يجز كذا في التاتارخانية فان دفع نخيلا معاملة على ان يكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين
ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت عن حد النماء
والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت واثمرت
هكذا في الذخيرة رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان
كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا

لانها الزيادة وان كان نخلا لا يذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في
تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانه يحتاج الى
السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وفي مختصر خواهر زاده
رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخل الثلث
فهو جائز كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل نخلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بتلقيح
من عندهما على ان الخارج بينهم اثلاثا فهذا جائز ولو شرطا ان لصاحب النخل الثلث
ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا
فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخل وللعامل الاخر على العامل الذي شرط له الثلثان
على رب النخل اجر مثل عمله الا انه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على
رب النخل باجر مثل عمله ولا باجر مثل عمل الاخر بالغا ما بلغت واذا اشترط رب النخل بعض
اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت
عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون السقي او يخرج بدون السقي
شيئا لا يرغب فيه من مثل هذا النخل او يخرج بشيء مرغوب الا انه يتيسر بدون السقي وفي
هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا او يؤثر في
جودته ويكون ذلك معلوما للحال او كان لا يدري في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة او
لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر
في تحصيل الخارج فالمعاملة فيهما جائزة وان شرطا على رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر
في تحصيل الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في
الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي
على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا اشترط الحفظ على
رب النخل ان كان النخل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حصين فالجواب
فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا كذا
في المحيط واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستاجر العامل
فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بلا خلاف واذا كان على ان يستاجر العامل اجيرا ولم يعين
الاجير كذا في الذخيرة نخل وقع بين رجلين دفعاه الى رجل سنة هذه يقوم عليه فما خرج منه فنصفه
للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي بين صاحبي
النخل اثلاثا للذي شرط له الثلث وثلثه للاخر جاز ولو شرطا ان ثلثي الباقي لشارط الثلثين
من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي واذا كان النخل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة
مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخل نصفان فهذا
جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل بعينه لا ينتقص منه شيء
والنصف الاخر بين صاحبي النخل الاخر والعامل نصفان او على المثالثة فهذا فاسد كذا
في المحيط ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الاخر

وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط دفع رجل نخله الى
رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخل ثلثه جاز لانه
استاجر احدهما بنصف الخارج والاخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم
على رب النخل وللاخر الثلث ولرب النخل الثلثان جاز لانه استاجرهما ببدلين مختلفين حالة الانفراد
ولو شرطا لرب النخل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر على صاحب الثلثين اجر
مائة درهم كان فاسدا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على
صاحب النخل كذا في محيط السرخسي ولو دفع نصف النخل معاملة لا يجوز واذا دفع الى رجل
نخلا معاملة على ان يعمل فيكون النخل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا
وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد
فما خرج الله من شيء فهو بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل
الى اخر ارضا بيضاء ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا
ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر
النخيل في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين
والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرطا
الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا
وهو رواية عن ابي يوسف في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس
فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء
سنين مسماة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله من شجر او نخل او كرم فهو
بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا اشترطا هذه المعاملة وقبض
العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر
والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط
ذلك
لرب الارض شيئا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله من
من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لك علي مائة درهم او كر حنطة او نصف ارض اخرى بعينها
سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط لو كان الغرس من عند رب الارض
واشترط ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد
فان عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج
بينهما نصفان على ان لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب
الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض على ان يكون على المزارع مائة درهم
فهو فاسد ايضا ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل
بذره على المزارع وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة او شيئا من الحيوان بعينه او بغير
عينه فالكلام في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو دفع النخيل
معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شيئا يكافيه جاز فان استحق يرجع على الدافع
باجر مثل عمله والا فلا كذا في التاتارخانية رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار

والكرم يقضيان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك
الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض
رافع المدفوع وقت الربيع قبل البروز حتى يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لانه لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي
وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع
الاشجار كذا في فتاوى قاضيخان . واذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها على ان الخارج
بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه
وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يكلفوا الابن المدفوع قلع الاشجار كلها ليقسموا
الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له وما وقع في
نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة
يكلف بقلع الكل الا ان يجري بينهم صلح . واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا
على ان الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر
ويملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط . اكار غرس في ارض الدافع بامره فان الثالة للدافع والاشجار
له فان للاكار اجر مثله ولو قال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة الثالة ولو قال اغرسها
ولم يقل لي فغرسها فغرس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها
على ان الغرس بيننا نصفان جاز كذا في وجيز الكردري . رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه
الثالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت الثالة والاشجار وقال الغارس قد سرقت
تلك الثالة وانا غرست ثالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب
الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة التي دفعها اليه قول الغارس
حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان . رجل دفع ارضه الى اخر ليتخذ
كرما فكذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذه واجر ما عمل كذا في جواهر الفتاوى واذا دفع
الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة
ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة
لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمرة او بعد
خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة ولو دفع
الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان
ما رزق الله من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان لادراك البذر له وقت
معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت
المعاملة كذا في الظهيرية ولو دفع الى رجل غراس شجر او كرم او نخل قد علق في الارض ولم تبلغ
الثمرة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة
الا ان يسمي سنين معلومة لانه لا يدرى في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك
تتفاوت بتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه
من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبينا ذلك لا يجوز كذا في المحيط واذا دفع النخل معاملة ولم

العامل ان يصنع الوصل على الاشجار فاصل القصب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب الة
الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه ذلك الى ان يتم الوصل
على العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الزرنب على صاحب الكرم والعمل بسير عريش
على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة
في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة . حراث غرس اشجارا في ارض بغير امر صاحب الارض
فلما كبرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها الحراث
من ارض نفسه فهي للحراث لكن لا يطيب له ديانة بينه وبين ربه ان كان غرسها بغير امره وان كان
غرسها بامره من غير شرط شركة يطيب له كذا في فتاوى الكبرى . رجل دفع الى رجل ثالة ليغرسها
على حافة نهر له ففعل فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي
ودفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس
كانت الاشجار له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا
العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس في عياله يعمل مثل هذا العمل ولم
يغرسها بامره فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذلك لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل
وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان . دفع
كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلونه كل يوم ياكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل
الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي
وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع
اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان اكثر ما فيه انه دل على اتلاف مال الغير
وهناك لا يضمن كذا في فتاوى الكبرى . واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا اخضر ثم مات
صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض
وبين العامل نصفين لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم
لانتقضت الاجارة بموت احدهما فكذلك اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقاضها
بموت احدهما بمنزلة اتفاقهما على نقضه في حياتهما ولو نقضاه والخارج كان بينهما نصفين
ولكنه استحسن فقال للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك التمر وان كره ذلك الورثة
لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بعقد
المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجداد
قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفع الضرر
وكما يجوز ان يعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان
قال العامل انا اخذ نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام
الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض
فيثبت الخيار للورثة ان شاءوا صرموا البسر فقسموه نصفين وان شاءوا اعطوه نصف
قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاءوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف

أنفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره صاحب
الأرض لأنهم قائمون مقامه وإن قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الأرض من الخيار
مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الأول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه أو تركه إلى ورثة
العامل لأنهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الأرض
فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل هو من باب خلافة الوارث
فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخل إلى وقت الإدراك وإن أبوا أن يقوموا عليه
كان الخيار إلى ورثة صاحب الأرض على ما وصفنا في الوجه الأول ولو لم يمت واحد منهما ولكن
انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا والأول سواء والخيار فيه إلى العامل فإن شاء عمل على ما كان
يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان إلا أن هنالك العامل إذا اختار الترك فعليه أجر مثل
الأرض كذا في المبسوط إذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فأنفق رب الأرض
بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته
هكذا في الزرع ولو غاب والمسألة بحالها فأنفق لم يرجع كذا في السراجية وإذا دفع الرجل
الحر إلى العبد المحجور عليه أو إلى الصبي المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما أخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل
نصفان إن سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وإن مات من العمل في النخيل إن كان العامل عبدا
فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وإن كان العامل صبيا فعلى عاقلة
صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط ولو دفع إلى الصبي نخلا معاملة
ولم يعمل حتى حجر عليه لا ينتقض لأن المعاملة لازمة من الجانبين حتى لم يملك العبد نقضها قبل
العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي ولو أن عبدا محجورا أو صبيا محجورا في يده نخيل دفع
إلى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل إن كان الدافع صبيا لا
في الحال ولا في ثاني الحال وإن كان الدافع عبدا لا يؤاخذ بأجر مثل العامل في الحال ولا يؤاخذ به
بعد العتق كذا في المحيط الأكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة إن غرسها
للدهقان فهو متبرع وإن أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال
الذي يشتري به الأشجار وإن غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار ويطالبه الدهقان
بتسوية الأرض اجتمع أهل القرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا والمعلم فالخارج لأرباب
البذر لأنهم لم يسلموا البذر للمعلم كذا في وجيز الكردري نهر بين رجلين على ضفته أشجار
كل واحد من الرجلين يدعي الأشجار قالوا إن عرف غارسها فهو له وإن لم يعرف فما كان من الأشجار
في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما كذا في فتاوى
قاضي خان مستأجر الكرم إجارة طويلة إذا اشترى الأشجار والزراجين ثم دفع الأشجار والزراجين
إلى الآخر معاملة جاز كذا في الذخيرة مزارع زرع ثم قلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع
فنبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وإنباته فما نبت مما بقي في الأرض غير مقلوع فهو بينه
وبين رب الأرض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وبقي في الأرض كذلك
فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وإن نبت من حب تبدد يكون

بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم ملكها بعد ذلك
ونبت من عروقها فالنابت للغارس لأنه فرع ملكه كذا في وجيز الكردري في النوازل
مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس إن ترك ليأخذ من شاء لا بأس كالحصيد
زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا في الخلاصة ويجب للعامل حفظ نفسه
عن الحرام لا يجوز له أن يجرد شيئا من الأشجار والقضبان ليطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش
وإذا دفع القضبان وأخرج من الكرم لا يحل أن يأخذ من القضبان شيئا من بعد ما قطع يبيع شيئا من ذلك
ولا يجوز للعامل أن يخفي شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره إلا بإذن صاحب الكرم كذا في
فتاوى قاضي خان وإذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه
حتى أثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخيل وثمره فإنه ينظر إلى الثمر يوم طلع في النخيل وصار
كفرى وصار له قيمة فإن كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر وإن كان
أكثر من أجر مثله نظر إلى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك من ثلث تركة
الميت مما يبقى من حصته وصية له إلا أن يكون وارثا فلا وصية له وإن كان على المريض دين
يحيط بماله فإن كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف
جميع الثمر وإن كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله ولكن لا وصية
ههنا لبطلان المحاباة ولو دفع الصحيح إلى المريض نخلا له معاملة على أن للعامل جزءا من مائة جزء
مما يخرج منه فقام عليه المريض بأجرائه وأعوانه وسقاه ولقحه حتى صار تمرا ثم مات ولا مال له
غيره وعليه دين ورب النخل من ورثته وأجر مثله في ذلك العمل أكثر من حصته فليس له إلا ما شرط له
لأن المريض إنما تصرف ههنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وأجر مثله في ذلك العمل وهو منافع
بدنه كذا في المبسوط أشجار على صفة نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض
الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أنه غارسها فلان وأنا وارثه
وأنكر أهل السكة ذلك فإن المدعي يطلب منه البينة فإن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار
خارجا عن حريم النهر فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لأنه إن لم يعرف
الغارس ولا مالك الساحة يحكم للأرض كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى أبي الليث شجرة
في أرض رجل نبت من عروقها في أرض غيره فإن كان صاحب الأرض هو الذي سقاه ورباه
فهو له وإن كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة إن صدقه رب الأرض أنه نبت من عروق
شجرته وإن كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضي خان نواة رجل ذهبت بها الريح إلى كرم غيره
فنبتت ههنا شجرة فهي لصاحب الكرم لأن النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة
رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة لأن الشجرة تنبت من النواة بعدما ذهب لحم الخوخة فهذا
والأول سواء كذا في فتاوى الكبرى ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الأرض فالكل للمستحق
ويرجع العامل على الدافع بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل كذا في التاتارخانية
ناقلا عن العتابية رجل له شجرة تفرقت في ملك الغير ونبت العروق فوهب صاحب الشجرة
النابتات لرب صاحب الأرض فإن كانت النابتات تتميز أو قطعت الشجرة لم تجز
الهبة وإن كانت لا تتميز فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى العامل إذا غرس الأشجار

في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا
فهي للدهقان وان امر الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل
مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها باذن الدهقان فهو للاكار والدهقان
يامره بقلعها كذا في التاتارخانية العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب
الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل
وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة وفيها معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها
الاشجار ونفذ البيع وفسدت المساقاة لانها اشجار بغير الخارج فان لم تخرج شيئا
لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه
في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردري ولو دفع نخلا بعينه معاملة على ما يتغابن
الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اخذ بما لا يتغابن الناس
فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان يشاء فان عمله وقد علم بنصيبه منه او لم يعلم
كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعه
معاملة بهذه السنة فدفعه بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب
النخل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على
ما شرطا كذا في التاتارخانية دفع اشجارا الى رجل على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد
وهي اشجار وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل وكيلا باتفاق الروايات
وان كان وكيلا من جانب رب النخل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخل
وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة ولو كان العامل غرسها نخلا او كرما او شجرا
وقد كان اذن له الدافع في ذلك فلما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع ما فيها من النخيل
والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس
ايضا نقصان الارض في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان
القلع والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد للمستحق ان يضمن الدافع
جميع ذلك النقصان وعند محمد الغاصب ضامن كالمتلف وعند ابي حنيفة وابي يوسف ضمان ذلك
للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن
في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط واذا دفع الى رجل نخيلا له معاملة بالنصف ولم
يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل
الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال وقوله بالغا ما بلغ
قول محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط ولو هلك الثمر في يد
العامل الاخر من غير عمله وهو في رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في امر خالف
فيه امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخر دون الاول ولو هلك في يده
من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان اختار
تضمين الاول لم يرجع على الاخر بشيء وان اختار تضمين الاخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل

ان لم يشد افسدها البرد فالاكار ضامن ما اصابه البرد كذا في فتاوى الكبرى وان وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان صح

فيه

فيه برايك فاما اذا قال له واشترط له النصف فدفعه الى رجل اخر بثلث الخارج فهذا
جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول وذكر محمد في الاصل انه اذا
لم يقل اعمل فيه برايك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما
ما شاء الله ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الذبائح

وفيه ثلاثة ابواب **الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه** الذكاة نوعان
اختيارية واضطرارية اما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والنحر فيما
ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر فيما ينحر ولا يحل بدون الذبح والنحر والذبح هو
فري الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر فري الاوداج ومحله اخر الحلق ولو نحر
ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لمخالفة السنة في الابل النحر وفي غيرها
الذبح كذا في البدائع وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه
وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع
مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا
منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من موتها
من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيط واما الاضطرارية فركنها العقر
وهو الجرح في اي موضع كان وكذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر
عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستانسا وسواء ند البعير والبقر في الصحراء او في
المصر فذكاتها العقر كذا روي عن محمد واما الشاة ان ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت
في المصر لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا مذبحه ولا منحره
وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر
على اخذه صار بمنزلة الصيد واما شرائط الركن فانواع بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية
والاضطرارية وبعضها يخص احدهما دون الاخر اما الذي يعمهما فمنها ان يكون عاقلا فلا يؤكل ذبيحة
المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه يؤكل ذبيحته وكذا السكران
ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا يؤكل ذبيحة اهل الشرك والمرتد لانه لا يقر على الدين الذي انتقل
اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تؤكل بناء على ان
ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب ويستوي فيه الحربي منهم وغيرهم
وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي
الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل
الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه انه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا
اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة الكفر الى ملة تقر عليها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل والمولود
من كتابي او غير كتابي تؤكل ذبيحته ايهما كان الاب او الام عندنا فاما الصابئة فتؤكل ذبيحتهم
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع

ذبيحة المجنون والصبي والسكران

انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب

شيء

أو شهد وسمع منه التسمية الله وحده لأنه إذا لم يسمع منه شيئا يحل على أنه قد سمى الله تعالى
تحسينا للظن به كالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام
قالوا تؤكل إلا إذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل أما إذا سمع منه
أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه أو سمى المسيح لا تؤكل ذبيحته ومنها
التسمية حالة الذكاة عندنا أي اسم كان وسواء قرنه بالصفة بأن قال الله أكبر الله أجل
الله أعظم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك أو لم يقرنه بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير
ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء
كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان وسواء لا يحسن العربية أو يحسن
كذا روى بشر عن أبي يوسف لو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن
العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن الذابح حين لو يسمى
غيره والذابح سكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل ومنها أن يريد بها التسمية على الذبيحة
فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل وعلى هذا إذا قال الحمد ولم يرد به التسمية بل أراد به
الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد
وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله يريد به التحميد على العاطس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضي خان ومنها تجريد اسم الله عن
غيره وإن كان اسم النبي ومنها أن تقصد بذكر بسم الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء حتى
لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض وأما وقت
التسمية فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل
لا يمكن التحرز عنه كذا في البدائع وأما وقت الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والإرسال
وأما الذي يرجع إلى المذكي وهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية ودون الاختيارية
وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج
ما إذا ذبح وسمى ثم ذبح أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنها لم تؤكل ولا بد أن يجدد لكل ذبيحة
تسمية على حدة ومنها قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول
أبي حنيفة رح لا يكتفى بقيام أصلها بل يعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع المتردية والمنخنقة والموقوذة
والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت فظاهر إن كان فيها حياة مستقرة
حلت بالذبح بالإجماع وإن لم يكن فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رح
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو
من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكر في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين إما التحرك
وإما خروج الدم فإن لم توجد لا تحل كذا في البدائع إن ذبح شاة أو بقرة فخرج منها الدم ولم تتحرك
وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة رح وبه نأخذ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا
فوها إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينيها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت
رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن لم ينم شعرها لا تؤكل وإن قامت أكلت هذا كله إذا لم يعلم
أنها حية وقت الذبح لتكون هذه علامة الحياة فيها أما إذا علمت حياتها يقينا وقت الذبح

أكلت

أكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج وأما حكمها فطهارة المذبوح وحل أكله من المأكول وطهارة
غير المأكول للانتفاع بلحمه إلا الأكل كذا في محيط السرخسي والخنثى والمخنث تجوز ذبيحتهم هكذا
في الجوهرة النيرة لا يكره ذبح الأبرص والجنب والحائض وغيرهم كذا في الغرائب المرأة المسلمة
أو الكتابية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا كذا في فتاوى قاضي خان ولا تؤكل
ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان
الذابح حلالا أو حراما وهذا بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد لأنه فعل مشروع
كذا في الكافي بعد أن ذبح صيد الحرم لا يحل كذا في السراجية مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم أو الكافر
لآلهتهم تؤكل لأنه سمى الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى وفي المشكل الذبح
عند مراى الضيف تعظيما له لا يحل أكلها وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيما له وأما إذا ذبح عند غيبة الضيف
لأجل الضيافة فإنه لا بأس به كذا في الجوهرة النيرة وفي التجريد المسلم إذا ذبح نار المجوسي بالسكين بعد
الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وأمر المسلم بعده لم يحل كذا في التاتارخانية والعروق التي تقطع في الذكاة
أربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة
يجري فيها الدم فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رح وقالا لا بد من
قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين والصحيح قول أبي حنيفة رح لما أن للأكثر حكم الكل كذا في المضمرات وعن محمد
أنه إذا قطع الحلقوم والمرئ والأكثر من كل ودج يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح الجوابات كذا
في المحيط وفي الجامع الصغير إذا قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج ونصف المرئ لا يحل لأن
الحل متعلق بقطع الكل أو الأكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذا في
الكافي وإذا ذبح الشاة من قبل القفا فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء قبل أن تموت حلت وإن ماتت
قبل قطع الأكثر من هذه الأشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لأنه خلاف السنة وفيه زيادة إيلام كذا في
المحيط شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لأن فيه تضييع الولد وهذا قول
أبي حنيفة رح لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم كذا في فتاوى قاضي خان نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد إذا تم خلقه
أكل كذا في الهداية الجنين إذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا
التفريع على قول أبي يوسف ومحمد لا على قول أبي حنيفة رح كذا في النهاية رجل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا
وذبح ثم ذبح الشاة قالوا إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لأن الموت يكون بالأول وذلك
ليس بذكاة وإن كانت تعيش من ذلك حلت لأن الذكاة هو الثاني كذا في فتاوى قاضي خان أدخل
يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها إن تم الذبح حل وإن لم يمكنه
الذبح من المذبح حل إن أمكن لا كذا في وجيز الكردري سنور قطع رأس دجاجة فإنه لا يحل بالذبح
وإن كان يتحرك كذا في الملتقط والآلة على ضربين قاطعة وفاسخة فالقاطعة على ضربين حادة وكليلة
فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان أو غير حديد كما لو ذبح بالليطة أو بالمروة أو بشقة
العصا أو بالقطع والكليلة يجوز الذبح ويكره ولو ذبح بسن أو ظفر منزوع يحل ويكره كذا في
محيط السرخسي وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بها بالإجماع ولو ذبح
كانت ميتة كذا في البدائع والسنة في البعير أن ينحر فإن ذبح فإنما يعقد البعير فإن أضجعه جاز

والاولى والافضل السنة في الشاة والبقر ان يذبح مضطجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل
القبلة في الجميع كذا في الجوهرة النيرة المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح
حالة الاختيار ان يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك ويكره بغير
الحديد وبالكليل من الحديد ومنها التذفيف في قطع الاوداج ويكره الابطاء فيه ويستحب الذبح من قبل
الحلقوم ويكره من قبل القفاء ومن المستحب قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض ودون البعض
ويستحب الاكتفاء بقطع الاوداج ولا يبان الرأس ولو فعل يكره ويكره ان يقول عند الذبح
اللهم تقبل من فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح او قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا يحرم
الذبيحة ويكره له بعد الذبح قبل ان تبرد ان ينخعها ايضا وهو ان ينخعه حتى يبالغ في النخاع
وان يسلخها قبل ان تبرد فان نخع او سلخ قبل ان تبرد فلا بأس باكلها ويكره جرها برجلها الى المذبح
ويكره ان يضجعها ويحد الشفرة بين يديها وهذا كله لا يحرم الذبيحة كذا في الينابيع ولو ذبح فيما
يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز ولكن ترك السنة كذا في خزانة المفتين ولو ضرب عنق
بعير او بقرة او شاة وابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم توكل وقد اساء فان ضرب على القفا
والتوقف لا توكل لانها ماتت قبل الذكوة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها توكل
لوجود فعل الذكوة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في ايلامها من غير حاجة فان اتجه فعله من غير
توقف توكل لان الظاهر ان موتها بالذكوة كذا في البدائع وان ذبحها لغير توجه القبلة حلت
ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطي اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو
طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته يجرح مذبحه لا يحل الا ان قطع العروق قال صدر عبد الجبار يحل ان جرح
كذا في قنية المنية وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وتوكل ذبيحته والنخاع عرق ابيض في
عظم الرقبة وقيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب
وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في
الذكوة مكروه كذا في الكافي قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر يعني بدون الواو ومع
الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا في المحيط ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول موصولا لا بعطف
نسقا على نغمة اما ان ينصب محمدا او يخفضه او رفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل
العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو وان خفضه لا يحل لانه
يصير ذابحا بهما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا الوجه لو ذكر اسما
آخر مع اسم الله كذا في النهاية ولو قال بسم الله بغير الهاء ان اراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب
قد تحذف ترخيما وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان
يحل ويكره ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في المحيط السرخسي قال عند الذبح
لا اله الا الله وذبح الشعف من الوجين والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي
لا يحل وتجريد التسمية فريضة كذا في القنية ولو قال بسم وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون
الواو حل الذبح لكن يكره وفي البقالي حل الذبيح ان وافق التسمية الذبح وقيل ان اراد بذكر محمد صلى الله
عليه وسلم الاشراك في التسمية لا يحل وان اراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك
كذا في المحيط ولا يحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا يحل والمسلم والكتابي في ترك

ذبح بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره

التسمية

التسمية سواء كذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في التاتارخانية
ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويلزم قيمته كذا في خزانة المفتين ولو قال بسم الله
ولم يحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اضجع شاة واخذ السكين
وسمى ثم تركها ثم ذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل كذا في الخلاصة ولو اضجع
شاة واخذ السكين وسمى ثم القى السكين واخذ اخرى وذبح بها حلت وان اخذ سهما وسمى ثم وضع
ذلك السهم واخذ اخرى ورمى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطي واذا اضجع شاة ليذبحها
وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر
حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر
فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان يعده قليلا فهو قليل ثم ذكر في
هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة
ينقطع بتلك التسمية من غير فصل بينهما ان قل او كثر كذا في المحيط ولو سمى ثم انفلتت الشاة
وقامت من مضجعها فعند انقطعت التسمية كذا في البدائع ولو ان رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله
ثم اخذ واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يؤكل كذا في
البدائع ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حل كذا في وجيز الكردري ولو
اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكتفي بتسمية واحدة ان ذبحهما بامرار واحد وجمع العصافير في يده
فذبح واحدا على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر
من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفا منه واما الذي يعيش في البر فانواع
ثلاثة ما ليس له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور
والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والبغاثة ونحوها لا يحل اكله الا الجراد
خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام
الارض من الفار والجرد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة
هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش
اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع واما الخيل فقد قال ابو حنيفة
يكره اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش
وابل الوحش فهي حلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد
والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب
والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب
والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي وذو
المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث والنسر والعقاب وما اشبه
ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة

المخلب

والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالإجماع كذا
في البدائع ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب ولا بأس بالعقعق والسوداني والزرزور كذا
في فتاوى قاضي خان ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وهي التي الأغلب من أكلها النجاسة لأنه إذا
كان غالب أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن فيكره أكله كالطعام المنتن وذكر القدوري في شرحه
على مختصر الكرخي أنه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره إلا أن تحبس أياما وتعلف ثم يحل وما ذكره
القدوري أجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد أنه قال كان أبو حنيفة
لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام
وروى ابن رستم عن محمد في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلالة أنها تكون جلالة إذا
أنتن وتغير ووجد منه ريح منتنة فهي الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها
جائز هذا إذا كانت لا تخلط ولا تأكل إلا العذرة غالبا فإن خلطت فليست جلالة فلا تكره
لأنها لا تنتن ولا يكره أكل الدجاج المخلى وإن كان يتناول النجاسة لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة
بل يخلطها بغيرها وهو الحب والأفضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسات
كذا في البدائع أكل الخطاف والصلصل والهدهد لا بأس به لأنها ليست من الطيور التي هي
ذوات مخالب كذا في الظهيرية وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به
فقلت له إنه يأكل النجاسات فقال إنه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط
كالدجاج لا بأس به وقال أبو يوسف يكره العقعق كما يكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضي خان ويكره أكل
دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الظهيرية عن خلف يكره أكل بيوت الزنابير
كذا في الملتقط في كتاب الكراهة والدبسي يؤكل وأما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع أنه
يؤكل وفي بعض المواضع أنه لا يؤكل لأن له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه
هذا غلط والدبسي والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة يصوت على كل شيء وإذا أخذ فرخه تقيأ
كذا في الظهيرية ولا بأس بأكل الطاووس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالأول يفتى كذا
في الفتاوى العتابية عن إبراهيم قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف وبه نأخذ فإنه
ما يأكل الجيف كالرخم والغراب الأبقع مستخبث طبعا فأما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب
مباح طيب وإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب أخرى فقد روي عن أبي يوسف
أنه يكره وعن أبي حنيفة أنه لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط وأما الحمار الأهلي
فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه في غير وجه الأكل فحرمه بعضهم قياسا
على الأكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة والحمار الوحشي إذا صار أهليا ووضع عليه
الإكاف فإنه يؤكل والأهلي إذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ويكره لحم الخيل في قول
أبي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة والصحيح أنه أراد به التحريم ولبنه كلحمه كذا
في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام السرخسي ما قاله أبو حنيفة أحوط وما قالا أوسع كذا في السراجية
وأما البغل فعند أبي حنيفة مكروه على كل حال وعندهما كذلك إن كان الفرس نزا على الأتان وإن كان الحمار نزا
على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان والخنزير إن اعتلف أياما
فلا بأس لأنه بمنزلة الجلالة والجلالة إذا حبست أياما فعلفت لا بأس بها فكذا هنا كذا في الكبرى

لا بأس بأكل العقعق

يكره أكل لحوم الإبل الجلالة

الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلالة

في حبس الدجاجة

يؤكل البوم

لبن حمار الأهلي حرام

يكره لحم الخيل

الباب الثالث في المتفرقات

شاة ولدت ولدا بصورة الكلب فما شكل أمره فإن صاح مثل الكلب لا يؤكل وإن صاح
مثل الشاة يؤكل وإن صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه إن شرب باللسان لا يؤكل لأنه كلب
وإن شرب بالفم يؤكل لأنه شاة وإن شرب بهما جميعا يوضع التبن واللحم قبله إن أكل التبن
يؤكل لأنه شاة وإن أكل اللحم لا يؤكل وإن أكلهما جميعا يذبح إن خرج الأمعاء لا يؤكل وإن خرج الكرش
يؤكل كذا في جواهر الأخلاطي وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر
والأنثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع وإن ذبح الشاة فاضطربت
فوقعت في ماء أو تردت في موضع لم يضرها شيء لأن فعل الذكاة قد استقر فيها فإنما زهوق
حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء أو سقط من موضع كذا في
المبسوط دجاجة الرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل إليها فإن كان لا يخاف عليها الفوات
والموت فرماها لا تؤكل وإن خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة إذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبها أو غيره قالوا إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لأنه عجز
عن الذكاة الاختيارية وإن كانت تهتدي إلى المنزل فإن أصاب السهم المذبح حل وإن أصاب موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحل أكلها فروي ذلك عن محمد لأنها إذا كانت تهتدي إلى المنزل تقدر على الذكاة
الاختيارية والظبي إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء فرماه رجل وسمى فإن أصاب المذبح حل وإلا
فلا إلا أن يتوحش فلا يؤخذ إلا بصيد كذا في فتاوى قاضي خان رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج
إلا أن الحياة فيها باقية فقطع إنسان منها قطعة يحل أكل المقطوع كذا في الجوهرة النيرة أمر رجلا
أن يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر من ثالث ثم ذبحها المأمور ضمنها ولا يرجع على آمره علم بالبيع أو لم يعلم
كذا في الفتاوى الكبرى ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين
قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه
وسلم ما أبين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر إن الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وإن
لا يعيش بلا مبان كان لا بأس يؤكلان كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى بقر تردى في بئر فوجأه
صاحبه وجأة يعلم أنه لا يعيش منها فمات لا يؤكل وإن كان مشكلا أكل كذا في المحيط في كتاب
الصيد سلم غنمه إلى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي مريضة وقال الآمر ذبحتها وهي صحيحة فالقول
قول الراعي مع يمينه ولم يحل أكلها كذا في الفتاوى الكبرى شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية
لا تذكى لفوات محل الذبح كذا في وجيز الكردري وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف لو أن رجلا
قطع شاة بنصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى
رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الأول قاتل وذكر القدوري أن هذا على وجهين إن كانت الضربة
مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وإن كانت مما يلي الرأس أكلت كذا في البدائع والله تعالى أعلم

كتاب الأضحية

وفيه تسعة أبواب **الباب الأول** في تفسيرها وشرائطها وركنها وصفتها وحكمها
وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب وهي في الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية
القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين وأما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه

في الاضحية بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا
الفعل فكان ركنا كذا في النهاية واما صفة الاضحية فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب
منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على
الغني دون الفقير اما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به بان قال لله علي ان اضحي شاة او
بدنة او هذه الشاة او هذه وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم ايسر في ايام النحر فعليه ان يضحي
شاتين لانه لم يكن وقت النذر اضحية واجبة عليه فلا يحمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية
فوجب عليه اضحية بنذره واخرى بايجاب الشرع واما التطوع فاضحية المسافر والفقير الذي
لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب في شرطه واما الذي
يجب على الفقير دون الغني فالمشتري للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان
يضحي بها وان كان غنيا لا يجب عليه الشراء بشيء ولو كان يملك انسان شاة فنوى ان يضحي بها
او اشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك ان يضحي بها لا يجب عليه سواء كان
غنيا او فقيرا واما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكر
النعمة الحيوة واحياء لميراث الخليل حين امره بذبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع واما شرائط
الوجوب منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق وجوب الزكوة
واما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يتصدق به
ولا يضمنان عند ابي حنيفة وابي يوسف وان تصدقا به ضمنا كذا في محيط السرخسي ومنها الاسلام فلا تجب
على الكافر ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت من اوله الى اخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم
في اخره يجب عليه لان وقت الوجوب مستفضل عن اداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت
ومنها الحرية فلا تجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا من اول
الوقت بل يكفي فيه الحرية في اخر جزء من الوقت حتى لو اعتق في اخر الوقت وملك نصابا يجب عليه
الاضحية ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا يشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا
في اول الوقت ثم اقام في اخره يجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر ثم اقام يجب عليه هذا
اذا سافر قبل ان يشتري اضحية فان اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى ان له ان يبيعها
ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد انه يبيعها من المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقالوا ان كان موسرا فالجواب
كذلك وان كان معسرا ينبغي ان يجب عليه ولا يسقط عنه بسفره وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي
ان يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيها الرجال والمراة كذا في البدائع واما حكمها
فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى كذا في الغياثية
والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومركوبه
وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل او متاع التجارة
او غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتاخرون
فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها وابو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم
قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر
ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا ينظر ان كان قد وجب

في الايام

في الايام الاضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية ولو كان عليه
دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا يجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في ايامه
ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت ثم ايسر في اخره يجب عليه ولو كان له مائتا درهم
فحال عليه الحول فزكوة خمسة دراهم ثم حضر ايام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لا رواية فيه
وذكر الزعفراني انه يجب عليه الاضحية لانه انتقص بها يتصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا
حتى لو صرف خمسة منها الى النفقة لا يجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت
حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت ايام النحر فليس عليه ان يشتري شاة اخرى فلو انه
وجدها وهو معسر فيضحي بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشيء كذا في البدائع
والمراة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عنده وعلى قول ابي حنيفة الاخر لا تعتبر موسرة بذلك
قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان واما المؤجل الذي يسمى بالفارسية
كابين فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان له عشرة حنطة قيمتها مائتا
درهم يحتاج اليها او ملح قيمتها مائتا درهم او خيار عنده صابون او اشنان قيمتها مائتا درهم فعليه
الاضحية كذا في المحيط وان كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا منه فلا اضحية
عليه سواء كان يقرا فيه او لا يقرا وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية وان كان له
ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه وكتب العلم والحديث مثل المصحف
القران في هذا الحكم كذا في الظهيرية وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع
كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد او عن شيخ بروايتين كرواية ابي حفص وابي سليمان عن محمد رحمه الله
لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب
والنجوم والادب غني بها ان ابلغ قيمتها نصابا كذا في وجيز الكردري وفي الاجناس رجل اشتغل بعملي
زمانة اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية ولو كان له داران فيهما
بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له منها ثلثة بيوت وقيمة
الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا
وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان احدهما بين
مائتا درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد وان كان له فرسان او
حماران احدهما ليس بعسر ما يعتبر به نصاب والمزارع بثورين واله العمل ليس بغني وبثلثة او بقرة واحدة
غني وبثلثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس
بغني بثلث دستجاب احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب
الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار
وامراته الا باذنه وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف
صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعضهم يضحي عنه الاب كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الاصح هكذا في الهداية والوصي في قول ابي حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكل الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه

صاحب كتب الاحاديث لا يعد غنيا

صاحب كتب الطب والنجوم والادب

الوصي لا يضحي من مال الصغير

كذا في فتاوى قاضي خان والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعله من ماله كذا في المحيط
وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وان فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده كذا في الملتقط ويستحب ان يضحي عن مماليكه
هكذا في التاتارخانية ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر يجب عليه باجماع اصحابنا كذا
في البدائع ولا يجب على الحاج المسافر ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في شرح
الطحاوي واما كيفية الوجوب فمنها انها تجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت غير عين
ففي اي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في اول الوقت او في وسطه او
في اخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره بان كان
كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره يجب عليه ولو كان في اوله
ثم لم يبق اهلا في اخره بان ارتد او اعسر او سافر في اخره لا يجب ولو ضحى في اول الوقت وهو
فقير فعليه ان يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة
صالحة في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي سقطت عنه الاضحية
ومنها انه تجزي فيها النيابة فيجوز للانسان ان يضحي بنفسه وبغيره باذنه لانها قربة تتعلق بالمال
فتجزي فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما او كتابيا ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها
ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان اوجب
التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر يتصدق بعينها حية سواء كان
موسرا او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها ان وجوبها
نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية كذا في البدائع والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر

وما هو في معناه رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى
في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بالفضل بين القيمتين
لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل من ذلك
لنفسه شيئا ولهذا لا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا
فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الجواب
فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني
في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين يفيد في ذلك وان اشترى
الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان
معسرا فاشترى شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما كذا في فتاوى قاضي خان
اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنتان لان الاثر جاء بالثنتين هكذا ذكر في الكتاب
والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى بثمنها في ايام

النحر

اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان

النحر فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية والثانية ان يشتري بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول
لله علي ان اضحي بها عامنا فهذا يبنى على وجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها
بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف
وبعض المتأخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء
تصير اضحية كما نوى فلو سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية
اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها
اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ذبح لمشتراة
لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا في وجيز الكردري ولو باع الاولى بعشرين
فزادت عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز فكان عليه ان
يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل يؤخذ الاولى
من المشتري كذا في التاتارخانية اشتراها للتجارة ثم اوجبها على نفسه ان يضحي بها بلسانه
عليه ان يفعل ذلك ولو لم يفعل ذلك حتى مضى الايام تصدق بها كذا في الحاوي للفتاوى ولو ضحى
بشاتين فالاصح ان يكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بالاضحية بالشاة والشاتين
هكذا في محيط السرخسي اشترى الاضحية بثلثين درهما شاتان افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى
بعشرين حيث كانت الواحدة افضل لانه لا يوجد بثلثين درهما شاتان على ما يجب من كمال
الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد
بثلثين كان شراء الواحدة افضل كذا في الفتاوى الكبرى نذر ان يضحي ولم يسم عليه شاة ولا يأكل
منها وان اكل عليه قيمتها كذا في الوجيز للكردري قال لله علي ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جاز كذا في

الرجبية

الباب الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر اولها افضلها واخرها ادونها
ويجوز في نهارها ولياليها بعد طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر
الا انه يكره الذبح في الليل واذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث
فان اخر يستحب ان لا يأكل منه ولا يتصدق بالكل ويتصدق بالفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح لانه
لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا في محيط السرخسي ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية
فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فتفضل عليه
كذا في الهداية والوقت المستحب للتضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل
المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية ولو ذبح والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل ان
يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز
كما كان في خلال الصلاة لان الخروج بصنعه فرض عنده كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في خزانة
المفتين ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان

لو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح كذا في محيط السرخسي ولا يجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم
الامام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين صلى الامام وضحى ثم علم انه كان صلى بلا وضوء جازت
الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية وفي الناس من قال لا يعيد
الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به
لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز هكذا في الوجيز للكردري اذا ترك الصلاة يوم النحر
بعذر او بغير عذر لا يجوز الاضحية حتى يزول الشمس ويجوز الاضحية في الغد او بعد الغد قبل الصلاة
لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد يقع قضاء كذا في محيط
السرخسي وفي الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى
وعليه الفتوى كذا في السراجية ولو ذبح الضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة بناء على انه يوم عرفة
ثم تبين انه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الاضحية وقبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم
تبين انه اليوم الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا كذا في الظهيرية اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة
في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما فرغ اهل المسجد قبل
ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذا لو ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل
اهل المسجد في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال
شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الحي الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الحي الذي لم تصل
فلم يجز اضحيته قياسا واستحسانا وفي كل الاصحاح الزعفراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من
الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه امكن استيفاء العروق
كذا في الجوهرة النيرة وفي النوازل اذا صلى الامام صلاة العيد يوم عرفة فضحى الناس فهذا على
وجهين اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة
والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز الصلاة والتضحية ههنا وحين لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني
فهذا على وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان
لا يرجو يجزيه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه هذا كله اذا تبين انه
يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا عنده لهم ان يضحوا
في الغد او بعد الغد وفي الوجه الثاني وهو اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط ان يضحوا في الغد بعد الزوال
كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا اليوم يوم الاضحى ضحوا
وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهر زاده ولو كان الرجل مسافرا و
امر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع
الفجر قال محمد رحمه الله انظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبوح عنه كذا في الظهيرية وعن الحسن بن زياد
بخلاف هذا والقول الاول اصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو كان الرجل بالسواد واهله

بالمصر لم يجز التضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف وروي عنهما ايضا
ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية
فينبغي ان يضحوا عنه بعد فراغ الامام عن صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه وعن ابي الحسن انه لا يجوز
حتى يصلي في المصرين جميعا كذا في الظهيرية ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا
ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا
كذا في خزانة المفتين ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه بان نذر شاة
فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا او غنيا او كان المضحي فقيرا قد اشترى
شاة بنية الاضحية تصدق بها حية وان كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها تصدق
بقيمة شاة اشترى او لم يشتر كذا في العتابية يعتبر في آخر ايام النحر في الفقر والغنى والموت والولادة
لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك
الشاة او بقيمتها قال الحسن لا يلزمه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى
شاة ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها تصدق
بثمنها فان ذبحها تصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا
غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها
بعد ايام النحر يتصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه
تصدق بالفضل كذا في الظهيرية ولو امر رجلا ان يضحي عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم
يبين الثمن ايضا جاز ويقع عن الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بان يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا
انه لا يجوز كذا في البدائع ولو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت
عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصاء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة
الشاة حتى يلزمه الايصاء هكذا في الظهيرية مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج
الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت اضحيته عنه
ولو كان عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل
الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد والمختار قول ابي يوسف انه يجوز كذا في الكبرى والله تعالى اعلم

الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته اما جنسه فهو
ان يكون من الاجناس الثلاثة الغنم او الابل او البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكور والانثى منه
والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز
في الاضاحي شيء من الوحشي فان كان متولدا من الوحشي والانسي فالعبرة للام فان كانت اهلية
يجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم يجز وقيل اذا نزا ظبي على شاة اهلية فان
ولدت شاة يجوز التضحية وان كانت ظبيا لا يجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يؤكل
وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية انست او ببقرة وحشية انست لم يجز
واما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا الثني من كل جنس والا الجذع
من الضان خاصة اذا كان عظيما واما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم

ابن ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع
من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع
الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيئا لا يجوز ولو ضحى باكبر من ذلك شيئا يجوز ويكون افضل ولا يجوز
في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل عنا ما قدره فلا يجوز الشاة والمعز عن واحد وان كانت
عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحي بهما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة
ويجوز ذلك عن سبعة او اقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب
الفاحشة كذا في البدائع ويجوز بالجماء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي وان بلغ
الكسر المشاش لا تجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في البدائع ويجوز
بالمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها سعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي
لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كان لها الية صغيرة خلقت شبه الذنب
يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز كذا في الخلاصة ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل
اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك
والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذن والالية والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقة
وتجزي السكاء وهي صغيرة الاذن فلا يجوز مقطوعة احدى الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة خلقة
ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير
ان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير
فعن ابي حنيفة اربع روايات وروى محمد عنه في الاصل وفي الجامع انه اذا كان ذهب الثلث او اقل
جاز وان كان اكثر لا يجوز والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضي خان وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا
تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع علم ذلك
المكان ثم يقدر ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد
ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب نصفا وبقي النصف كذا في الكافي
واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدائع وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي ويجوز الثولاء وهي المجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا يجوز
ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا يجوز ويجزي الشرقاء وهي مشقوقة الاذن
طولا وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والمدابرة والخرقاء فالخرقاء
هي المثقوبة الاذن والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة
ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة فما في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفي
الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في الكثير كذا في البدائع ولا تجزي الجذعاء وهي مقطوعة الانف
كذا في الظهيرية والحولاء تجوز وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها كذا في فتاوى
قاضي خان ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها
ولا الجدباء وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي وفي اليتيمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني
ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل بالاعتلاف وان

كان يخل

بيان بعض العيوب

حلالة الابل والبقر والغنم والدجاجة

وان كان يخل به لا يجوز التضحية كذا في التاتارخانية ومقطوع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية وسئل
عمر الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا
على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق في الخف قال لا يجمع وسئل ايضا
عمن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول ابي حنيفة قال لا كذا في
التاتارخانية ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك
اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقرة تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام
والعصفور يوما كذا في فتاوى قاضي خان ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولو اشتراها كذلك او صارت
عنده كذلك وهو موسر اما اذا كان معسرا اجزاه لانه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين
فيتأدى بالعين على اي صفة كانت كذا في المبسوط وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز وروي ذلك
عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء جاز كذا في فتاوى قاضي خان ومقطوعة رؤس ضروعها لا تجوز
فان ذهب من واحد اقل من النصف على ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز
اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان
ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة وفي الخزانة لا تجوز مقطوع احدى القوائم
الاربع كذا في التاتارخانية لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج في فتاوى العصر وفي
فتاوى ظهير الدين المرغيناني نشافة ضرع الاضحية في جزء فقط تجوز اذا كان لها في ابرح كذا في القنية
وفي الغياثية والسكاء لا تجزي وهي الشاة ما انقطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع
اللبن من ضرعها لان لكل واحد منها اربع ضروع كذا في الغياثية ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا
ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع
ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي سليمة فصارت
معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال كذا في المحيط وفي الغياثية
وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت حتى صارت بحيث لو اشتراها
على هذه الحالة لم تجز به ان كان موسرا وان كان معسرا اجزاه ولا اضحية في ذمته فان اشتراها
للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لا يجوز هذه ولو اشترى
اضحية وهي صحيحة العين ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها او اليتها او ذنبها
او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي لا تجزي عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت
عنده او سرقت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزاه وكذلك
اذا انفلتت منه البقرة فاصابت عينها فذهبت فالقياس ان لا تجوز ووجه القياس ان هذا عيب
دخلها قبل تعين القربة بها فصار كما لو كان قبل حال الذبح ووجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه
لان الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها وروي عن ابي يوسف انه قال لو عالج اضحيته
ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها ذلك اليوم او من الغد فانها تجزي كذا في البدائع سبعة من الرجال
اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا ان الافضل
هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى وفي الخانية عشرة نفر اشتروا
من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا

فصار العشرة مشتركة بينهم لو اخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان كل شاة من هذه الشياه يحتمل ان تكون هي العوراء فلا يجوز
هكذا في فتاوى قاضي خان • والخصي افضل من الفحل لانه اطيب لحما كذا في المحيط • اختلف المشايخ ان البدنة
افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل
لان الشاة كلها فرض وسبع البدنة جزء من البدنة والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة • وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا
ضحت عن واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو
زاد عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء
كانت الشاة افضل لان لحم الشاة اطيب كذا في الظهيرية • والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل
في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل
اولى فالبقر الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة والبقر
اكثر لحما فالبقر افضل • والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب من البقرة
افضل من ست شياه اذا استويا ومن سبع شياه افضل من بقرة كذا في فتاوى قاضي خان • والكبش النعجة
اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل كذا في الذخيرة
شراء الاضحية بعشرة افضل من ان يتصدق بالف كذا في الفتاوى الكبرى • وفي اصول التوحيد للامام
الصفار التضحية بالدجاجة والديك في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لاعساره تشبيها بالمضحين
مكروه لانه من رسوم المجوس كذا في الخلاصة • ومن لا اضحية عليه لو ذبح دجاجة او ديكا يكره كذا في
الوجيز للكردري • ويستحب ان يكون اسمنها واحسنها واعظمها وافضل الشياه ان يكون كبشا
املح اقرن موجوءا وان يكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يتربص بعد الذبح مقدار ما يبرد
ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحيوة من جميع جسده ويكره ان يتخع ويسلخ قبل ان يبرد هكذا في
البدائع • والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لانه اولى في القربات ان يتولاها بنفسه
وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه كذا في التعاريف
قال ولو امر مجوسيا فذبح اضحيته لم يجز لانه ليس من اهله ولا يتقرب فان ذبيحة المجوسي لا تؤكل ولو
امر يهوديا او نصرانيا بذلك اجزأه لانهما من اهل الذبح ولكنه يكره لان هذا من عمل القربة ومثله
ليس بقربة كذا في المبسوط • ويستحب ان ياكل من اضحيته ويطعم منه غيره والافضل ان يتصدق
بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا كذا
في البدائع • ويهب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية • ولو تصدق بالكل جاز
ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها
افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم
كذا في البدائع • ان وجب بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء
سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل صدقته ولا ان يطعم
الاغنياء كذا في التبيين • وما في الاضحية المنذورة سواء كانت من الغني او الفقير فليس لصاحبها
ان ياكل ولا ان يوكل الغني هكذا في النهاية • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل له تسعة من العيال
وهو العاشر فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم
وعنه جاز في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة كذا في المحيط • والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السادس فيما يستحب في الاضحية والانتفاع بها

والمستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر وان يقلدها ويجللها وان يسوقها الى المنسك سوقا
جميلا لا عنيفا وان لا يجر برجلها الى المذبح كذا في البدائع • واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها
كذا في السراجية • ولو اشترى شاة للاضحية فيكره ان يحلبها او يجز صوفها فينتفع به لانه
عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اقامة القربة بها كما لا يحل له الانتفاع بلحمها
اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر والموسر
وفي الشاة المشتراة للاضحية فلا باس ان يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع • والصحيح ان الموسر
والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغياثية • ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح
او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به كذا في الظهيرية • واذا ذبحها في وقتها جاز ان يحلب
لبنها ويجز صوفها وينتفع به لان القربة انتهت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق
كالاكل كذا في المحيط • وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقلص والا
حلب وتصدق به ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل ونقصها فعليه التصدق بما نقص وان آجرها تصدق
باجرها • ولو اشترى بقرة حلوبة واوجبها اضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب
ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق
بشيء كذا في محيط السرخسي • ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب ولا باس بان يشتري
به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك
نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح
حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة
كالتصدق كذا في التبيين وهكذا في الهداية والكافي • ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو
اشترى بلحمها حبوبا جاز ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا والاصح في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير
الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول هكذا
في الظهيرية وفتاوى قاضي خان • ولو اتخذ جلد الاضحية في قرطالة او جعله جرابا ان استعمل الجراب
في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر • واما القرطالة ان استعملها في منزله او
اعار جاز وان آجرها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق
بالاجر وان كانت خلقا يتحرى فيلزمه التصدق بنصف الاجر ونصفه يحل ما آجرها بدانق
يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج بالانتفاع بها الى الجلد فيكون
الجلد تبعا لها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا تحتاج في الانتفاع بها الى الجلد
فكان نصف الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكدارة كذا في الظهيرية • ولا يحل بيع
شحمها واطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء
لا يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك عينه من الدراهم والدنانير والماكولات والمشروبات

البدنة افضل من الشاة
التضحية بالدجاجة والديك
آلة الذبح حادة
ذبح الاضحية بنفسه
الا[illegible] يجوز لهم من لحم الاضحية
في اكل لحم اضحية المنذور

ان ياكل

ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها فإن باع شيئا مما ذكرنا نفذ عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا في البدائع إذا أخذ شيئا من الصوف من طرف من أطراف الأضحية للعلامة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهب لأحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ويكره ركوبها واستعمالها كما في الهدي فإن فعل فنقصها فعليه التصدق بما نقص وإن آجرها تصدق بأجرها كذا في محيط السرخسي في أضاحي الزعفراني فإن ولدت ولدا ذبحه وولدها معها فإن باعه تصدق بثمنه قال هذا في المعسر الذي وجب بالإيجاب أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الأضحى فإن ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم أو بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في أيام الأضاحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته وإن باع الولد في أيام الأضحى يتصدق بثمنه فإن لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق به حيا وإذا ذبح الولد مع الأم فأكل من الأم جاز والولد عند أبي حنيفة أنه لا يأكل من الولد فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل والتصدق ما بين القيمتين أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته وولد الأضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالأم كذا في السراجية وإن بقي عنده حتى كبر وذبحه لعامه القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه أعلم

الباب السابع في التضحية عن الغير

وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه ذكر في فتاوى أبي الليث إذا ضحى بشاة من غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا يجوز لأنه لا يمكن تجويز الأضحية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة إلا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر ههنا لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة ولو ذبح أضحية غيره عن المالك بغير أمره صح وجاز عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا أطلق هنا ولم يقيد بما إذا أضجعها المالك للتضحية وقيده في الأجناس والمختار هو الأول كذا في الغياثية ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد إذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم قال أبو القاسم يجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضي خان رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه وإن أخذها مذبوحة يجزيه عن المالك لأنه قد نواها فلا يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه ولا يضمنه فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وإن تشاحا فلكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة لأنها بدل عن اللحم كذا في الهداية وفي الروضة رجلان أو خلا شاتهما

مربطا ثم غلطا فأخذ كل واحد منهما شاة وتركت شاة لا يدعيها أحد فإنها لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان ولا يجزي الأضحية عنهما ولو كانت بدنة أو بقرة جاز عنهما وهو الصحيح أربعة نفر لكل واحد منهم شاة جمعوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي تباع هذه الأغنام جملة ويشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم أصحابه من الضمان ثم يجوز عن الأضحية كذا في الخلاصة إذا ربطوا ثلث أضحية في رباط واحد ثم وجدوا الواحدة عيبا يمنع جواز التضحية وأنكر كل واحد أن يكون له المعيبة وتنازعوا في الأخريين فالمعيبة لبيت المال ويقتسمون الأخريين بينهم أثلاثا كذا في التاتارخانية رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الأضحية جاز وللبائع خيار إن شاء ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وإن أخذها مذبوحة قيل على المضحي أن يتصدق بقيمتها حية لأن القيمة سقطت عن المضحي حيث أخذها مذبوحة فكأنه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي أن يتصدق بأكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وإن لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه أو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الأضحية ويأكل منها وإن شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويعطي الموهوب له قيمتها فيتصدق بها إذا كان قد ضحى وقت الأضحية وكذلك المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار إن شاؤا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وإن شاؤا ضمنوه قيمتها وتجوز الأضحية لأن الشاة كانت مضمونة عليه فإن أرادوها بعد ما سقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الأكل وإن شاء استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر إن كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب كأنه باعها بالثوب وإن كانت قيمة الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لأن الشاة كانت مضمونة عليه فردها أسقط الضمان عن نفسه كأنه باعها بثمن ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار إن شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن إلا حصة النقصان لأنه لم يوجب النقصان على نفسه وإن شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لأن ذلك النقصان لم يدخل في القربة وإنما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا ألا ترى أن جزاء الصيد فإنه ينظر إن لم يكن مع هذا العيب عدل الصيد فعليه أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها للمتعة أو جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الأضحية والمتعة وعن أبي يوسف أنه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الأضحية والمتعة أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية مريض وهب لإنسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فللورثة أن يضمنوه ثلثي قيمتها حية أو يأخذوا ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عن الأضحية في الوجهين لأنه ضحى بملك نفسه كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى أهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في أيام الأضحية وأراد أن يضحي بواحدة منها إلا أنه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الأضحى بغير أمره بنية الأضحية يعني أضحية صاحب الشاة فهو ضامن

مسئلة ربطوا الضحية في رباط

مسئلة هبة فاسدة

مسئلة الرجوع في الهبة بعد ذبح الأضحية

لان صاحبها لما لم يعينها لم يأذن بذبح عينها ولا دلالة كذا في الذخيرة وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق
الغصب كذا في الخلاصة لو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار
ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب
من وقت الغصب فيجوز الاضحية استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها
رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم تجز كذا في شرح الطحاوي ولو اودع رجل
شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فاخذها فانها
لا تجزي المستودع عن اضحيته وكان جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة
بان استعار ناقة او ثورا او بقرة او استأجر فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك
او ضمنه القيمة كذا في البدائع ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في
فتاوى قاضي خان والخلاصة رجل دفع قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الامر كذا في
السراجية رجل اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح
قيمة الشاة للامر ويشتري الامر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل منه اذا
كان ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ابن
سماعة عن محمد امر رجل رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الامر ثم ذبحها المأمور ضمن
ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه
حين امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي وفي الاجناس وفي سماعة عن
ابي يوسف اذا امر رجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم بالبيع
فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر فكانه هو
فعل ذلك فينتقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط فان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل
عليهم عند الذبح قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة
نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على
السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الامام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية
لا يجوز كذا في الظهيرية

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير يجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة لا يمنع النقصان كذا في الخلاصة
ولا تشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة راسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا
هذا في سائر القرب اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة ولو ارادوا القربة
الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او وجب على البعض دون
البعض سواء اتفقت جهات القرب او اختلفت بان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء
الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع
وبعضهم دم المتعة او القران وهذا قول اصحابنا الثلثة وكذا ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له
من قبل كذا ذكر محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج

وينبغي

وينبغي ان يجوز وروي عن ابي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان
هذا من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف كذا في البدائع فان كان كل واحد منهم صبيا او كان
شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين ايضا كذا في السراجية ولو كان
احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القربة في دينه لم يجزهم عندنا لان الكافر لا يتحقق
منه القربة فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان من يريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك
اذا كان احدهم عبدا او مدبرا او يريد الاضحية كذا في البدائع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم
اشرك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم
فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا
معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك فيها ستة بعد ما اوجبها
لنفسه لم يسعه لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الغني
انه يتصدق بالثمن اشترك ثلثة نفر في بقرة لواحد ثلثة اسباعها وللاخرين لكل واحد سبعاها
فمات [illegible] ثلثة اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم من حصة البقرة فضحى
الوصي عنهما حصة الميت من البقرة لا يجزيه عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها صغيرة لانها صاحبة
من ميراث الاب اقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت
عنهم لانها غنية كذا في محيط السرخسي وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسألهم الشركة فيها
فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الاربعة يملك اكثر من السبع
فحقهم من خمسة وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولاربعة اخماسه خمس اما الخمس فلان الشركاء
خمسة فلان نصيب كل واحد منهم خمسا واما الاربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد جعلوه ربع ما في
ايديهم وهي اربعة اخماس بين خمسة واقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا
اجابه اربعة فقد جعلوا انصباءهم بين خمسة لكل واحد اربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر من السبع
وذلك يسهل معرفته بالبسط والتجنيس كذا في الظهيرية ولو كانوا ستة فاشترك خمسة منهم
واحدا وابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل حسابه ستة وثلثون لكل واحد ستة
فيكون لخمسة ثلثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة من ستة وثلثين اقل من السبع ثلثة
نفر اشتركوا في بقرة فاشرك احدهم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد
منهم ولم يبع الجمال في نصيب الشركاء فصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي ولو اشتراها ثلثة واشرك
واحد رجلا في نصيبه والثلث بينهما وجازت القربة وان اشترك في السبع جاز ان اجاز الشركاء
وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبها فلا يجوز ولو اشتراها واحد
واشرك سبعة لم تجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبع اذا مضت الايام ويجبر على شركاية [illegible]
بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقر لواحد ونصف
لاثنين فضاعت فاشترى الاخرون ثلثا ثم وجدت الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلثة اسباع الاولى
[illegible] قد اجابين ذلك كذا في التاتارخانية ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا
وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزانة المفتين
وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية

الواجبة ثم علم بعد ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون
تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا
في فتاوى قاضي خان وان كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات
الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم
يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا كذا في الذخيرة وفي اضاحي الزعفراني ولو كانت البدنة
او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير
لحما كما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث كذا في
الخلاصة وان دفع احدهم ثلثة دنانير ونصفا والاخر دينارين ونصفا والاخر دينارا جازت
عنهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترك خمسة ودفع احدهم دينارين والثاني
دينارين ونصفا والثالث ثلثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلثة دنانير ونصفا جازت
عنهم لان اقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي وان اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها
فمات احد السبعة وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم جاز استحسانا ولو ذبح الباقون
بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم
التجزي كذا في الكافي ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين
والاخر بثلثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته فضحوا بها
اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة
بشيء وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها اجزأهم ولا شيء عليهم كذا في الينابيع لو اشترى
عشرة غنما بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة
يجوز ان كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الرأس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل
واحد واحدة ورضوا بذلك جاز كذا في خزانة المفتين وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة
نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك
فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء
كل شاة بينهم ويحتمل شراء الشياه على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو
الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا بشاة كاملة وان كان
المراد هو الاول فما ذكر من الجواب باتفاق الروايات لان على احدى الروايتين ان الغنم اذا كانت
بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز كذا في المحيط شاتان بين رجلين ذبحاهما
عن نسكيهما اجزأهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز ابل بين اثنين ضحيا به
ان كان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما فضحى الثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شيء
عليه سواء كانت هي ارفع ثمنا التي ضحى بها كذا في المحيط ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر ولو وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين
للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس باعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس للاضحية فخالف

في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء
صح

بما امر به ولو وكله بان يشتري له الثني من الغنم ولم يسم له ثمنا فاشترى مسنة فهذا على وجهين ان كان
الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم
الامر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستباح شاتا
ميتة فاداها بدراهم لم يلزم الامر كذا في الظهيرية اذا قال لله علي ان اهدي شاة او اضحي شاة
فاهدى بقرة او جزورا او ضحى ببقرة او جزور جاز رجل ضحى بشاة تساوي عشرين ورجل ضحى
ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر تصدق بمائة درهم فالاضحية لصاحب الشاة افضل من اضحية صاحب البقرة
لان قيمة الشاة اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجرا من الذي يتصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية
في ايام النحر وهو فقير وضحى ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الحريري يعيد وغيره
من المتأخرين قالوا لا يعيد وبه نأخذ وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم ان الشاة اسم جنس
فيتناول الضأن والمعز جميعا وان وكله بان يشتري له ضأنا فاشترى معزا او كان على العكس
لا يلزم الامر كذا في المحيط وان اوصى ان يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة
وكذلك لو لم يوص وامر رجلا ان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز وان اوصى بان يشترى بقرة
بجميع ماله ويضحى بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشترى
بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى ان يشترى بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحى بها عنه
فمات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحى عنه على مذهبهما بما بلغت كذا في الذخيرة وان
اوصى ان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم لم يضح
عنه بما بقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة تشترى
للعتق رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد اشركتك في ثلثها كان له الثلث ولو قال قد اشركتك
في جميعها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت لك نصيبا فيها
فهو باطل وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم
عنده عبارة عن السدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى
بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في
الظهيرية اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فانه
يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيوبة جازت عن الاضحية
فلم يكن عليه وراء ذلك فان قال البائع انا اخذها مذبوحة وله ذلك فان اخذها ورد الثمن فعلى
المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا حصة نقصانه فان توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان
توى البعض ووصل اليه تصدق منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب
حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن
كذا في الذخيرة لا يعتبر الشعر المستأصل الذنب في المانع كذا في القنية ولو غصب اضحية
مذبوحة ضمن قيمتها لا يجوز تملك غيره اخذ بغير اذنه وان اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بدل لتعين
ملكها منه فصار كانه باعها منه وان باعها منه لزمه التصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له ان يهبها
لغيره فان هو والقيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي لانه تلف بلا صنعه فان ابرأ المضحي عن القيمة
وهو غني او فقير فلا شيء عليه لانه في الابتداء كان له ان يهب الاضحية من الغاصب فكذا ابراء [illegible]

[illegible]

ان يهب المبدل منه وكذا لو صالحه على اقل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لاغير
لانه ابراء للبعض واستيفاء البعض ولو صالحه على شيء مأكول او متاع فله ان يأكل المأكول وينتفع
بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل وهي صحة كذا في محيط السرخسي رجل اشترى شاة فولدت
في ايام النحر وخرج منها جنين يتصدق بالولد استحسانا كذا في وجيز الكردري ولو اشتراها
بنقرة فضة بعينها فضحى بها ثم رد البائع النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري بالثمن
وجازت القربة ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقص العشر
فان شاء رجع بعشر قيمة النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما زاد من اللحم وان شاء
رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه ان رضي بائع الكبش ان يأخذه مذبوحا فالآخر
ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة
ولا يتصدق بها استحسانا وكذا لو اقبع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به كذا في التاتارخانية
لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها
على الاسكان نعم يحكى لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال
رضي ما ذكر فيه يدل على انها اذا لم تسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجيب كذا في القنية
قيل للبقالي ابن احمد لو كان لرجل دين على مفلس هل يحل له الزكوة قال نعم وهل عليه الاضحية
فقال لا ما لم يصل اليه كذا في التاتارخانية له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده
ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه
ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه
ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية قالت
لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز التصدق
بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة ولا على
امه تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا لم يجد اضحية في بلده
او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يحتاجون اليه في بلده يشتري الشاة كذا في القنية والله اعلم

كتاب الرهن

وفيه اثنا عشر بابا **الباب الاول** في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن
وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن الوصي والاب وفيه خمسة
فصول **الفصل الاول** في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه اما تفسيره شرعا فجعل الشيء
محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا
او بدين موعود فلا يصح او حكم ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب كذا في
الكافي واما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الراهن رهنتك هذا الشيء
بمالك علي من الدين او يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري مجرى هذا ويقول المرتهن ارتهنت
او قبلت او رضيت وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع
الى البائع ثوبا وقال له امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد
والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع واما شرائطه فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن

وهو ان لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت واما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى
لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية
حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في
السفر والحضر واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو ان يكون
موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود
عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن ما يثمر نخيله او ما تلد اغنامه السنة او ما
في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام
لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال اصلا ولا رهن ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم احرار
من وجه فلا يكونون اموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم سواء كان العاقدان مسلمين او احدهما
مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفاؤه
ولا يجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفاؤه الا ان الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على
المسلم المرتهن لان الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمونة
على المسلم بالغصب وان كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لان خمر المسلم
لا تكون مضمونة على احد واما في حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لان ذلك
مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش
ونحوها لانها ليست بمملوكة في انفسها واما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى
يجوز ارتهان مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كالاب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين
نفسه فان هلك الرهن قبل ان يفتكه الاب هلك بالاقل من قيمته ومما رهن به وضمن الاب قدر
ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو ادرك الولد والرهن
قائم عند المرتهن فليس له ان يسترده قبل قضاء الدين ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن
على ولده ولو قضى الولد دين ابيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على ابيه وكذا
حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه بان استعار من انسان
شيئا ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع واما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقبوضا محوزا
فارغا عن الشغل وان يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى لو رهن ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج قال محمد في كتاب الرهن
لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف
بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض
شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول اصح كذا في المحيط والقبض شرط اللزوم
لا شرط الجواز ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت
في المنقول الا بالنقل والاول اصح وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن
فان سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي واما بيان شرط صحة القبض فانواع
منها ان يكون باذن الراهن والاذن نوعان نص وما يجري مجرى النص ودلالة اما الاول فان يقول اذنت لك
بالقبض او رضيت به او اقبض وما يجري هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبضه في المجلس او بعد الافتراق

استحسانا واما الدلالة فان قبض المرتهن بحضرة الراهن فسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض جاز فقبضه بعد اذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس او في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء رهن من اجنبي او من شريكه وسواء كان مقارنا او طاريا عليه في ظاهر الرواية ومنها ان يكون المرهون فارغا كالمشغول بحق الراهن فان كان مشغولا به بان رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها ان يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها اهلية القبض وهي العقل واما بيان انواع القبض فنقول انه نوعان نوع بطريق الاصالة ونوع بطريق النيابة اما القبض بطريق الاصالة فهو ان يقبض بنفسه واما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض اما الاول فيجوز قبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن واما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا او طاريا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من اجنبي او من شريكه كذا في البدائع واما حكمه فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون احق بامساكه الى وقت ايفاء الدين فاذا مات الراهن فهو احق به من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة ولو مات وعليه ديون يكون المرتهن اخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي وتفسير الرهن انه كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلثة كذا في الغياثية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع

رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة كذا في الخلاصة رجل له على رجل دين فاعطى ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال الوح هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة لا رهن فان قال امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف درهم على رجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض او هذه القرية واطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيها البناء والشجر والكرم الذي في الارض والرطبة والزرع كذا في البدائع ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه وقال خذ هذا رهنا بما كان فيهما من زيف

او ستوقا فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لانه قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضي خان لو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض يستعمل الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الاخلاطي الفقاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في السراجية دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانماية دينار فدفع اليه ثلثماية وامتنع عن الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

يجب ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكفي لوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسماية واعطاه بها رهنا بالخمسماية فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسماية للراهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا الا ترى انهما لو رفعا الامر الى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه بتسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا وانه اذا هلك صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بالقصاص في نفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطاء جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي والرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون كذا في الملتقطات ولو تزوج امراة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ رهنا لم يجز كذا في البدائع ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بنفسه لم يجز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن خنزير باطل كذا هكذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا العبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين ولا تجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الرهن بالعين المضمونة بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل الثاني الرهن

الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك
بغير شيء هكذا قول ابي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان
المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو صحيح وان هلك الرهن فانه يهلك في يده فانه يعطي
الاقل من قيمته ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فانه يكون رهنا بالقيمة كذا في المحيط

الفصل الثالث فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب ولو رهن ارضا
وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين بطل الرهن في الباقي وان كان المستحق
بعينه بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء
اخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين
لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون
الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد بعض الرهن كذا في
فتاوى قاضي خان ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل
الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزانة المفتين واذا رهن عند رجل
عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك
هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة فاراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية
الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد
وما ذكر في الاصل قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى
احدهما ليس له ان يقبض احدهما كذا في الخلاصة واذا ارتهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو
رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بستمائة ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو
رهن الثمر دون النخل او النخل دون الثمر او النخل او البناء او الزرع دون الارض او الارض دونها
لا يجوز وعن ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والثمر والزرع
والبناء كذا في التهذيب ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط
السرخسي رهن عشر كرد ثم بان فيها واحدة مسبلة والاجزاء شائعة صح الرهن في البواقي
كذا في القنية رهن شاتين بثلاثين احداهما بعشرة والاخرى بعشرين ولم يبين ايهما لم يجز لان
بسبب هذه الجهالة تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احداهما لا يدرى ماذا سقط
من الدين بازائها ولو بين وهلك احداهما سقط من الدين بقدرها كذا في محيط السرخسي رهن
الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف ما يقوله بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة
ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط دار
مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار لحاجة مشتركة بينهم صح صفقة
واحدة رهن دارا وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا ان كان جداره
متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف
والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية ولو رهن
بيتا بعينه او طائفة معينة من دار جاز كذا في فتاوى قاضي خان باع ملك الغير وارتهن بالثمن

شيئا فاجاز بيعها المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كما بدعه
ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية رجل رهن دارا فيها متاع الراهن كثيرا
او قليلا يستغنى به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز
ذلك الا ان يفرغ الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في
الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى
ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى
قاضي خان وروي عن الحسن عن ابي حنيفة لو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها فقال سلمتها
وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في
المحيط السرخسي رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطانية سلمه الى المرتهن وكان ينصرف
المرتهن فيها ويؤاجر وياخذ الاجرة منها سنين واعواما لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما اخذ
من اجرها كذا في جواهر الاخلاطي ولو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها او رسنا في راسها
ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم اليه ولو رهن
دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو رهن الحمل دون الدابة
ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل اما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدائع
رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان
ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس ان
لا يسقط ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء فان
زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يجب
المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا
الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج
على المولى لو لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في
بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت بعد عتق الولد حيث
يسقط بقدر النقصان الا ان كان بالولد وفاء كذا في التاتارخانية ارتهن المسلم من كافر خمرا
فصارت خلا فالرهن باطل ويكون الخل امانة في يده والراهن بالخيار ان شاء اخذه وقضاه دينه وان شاء
باع الخل بعينه ان كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من مسلم لا يجوز ويكون
امانة في يد المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن ان يخللها ويكون رهنا ويبطل
بحساب ما انتقص يعني من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا ياخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن
ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن كذا
في محيط السرخسي ولو رهن الذمي عند ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان ياخذه
ويعطيه قيمة الدباغة ان كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه ولو ان ارتهن الذمي
من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن وينتقص من الدين بحساب ما انتقص منها
ولو ارتهن المسلم من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحربي المستامن
في الرهن والارتهان كالذمي فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه واسروه وله

رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يده بذلك الدين في قول ابي يوسف
وقال محمد يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو لمن اسره فان كان عنده رهن مسلم
او ذمي بدين له عليه والرهن على صاحبه وبطل دينهم عنهم جميعا كذا في المبسوط ولو رهن
الميتة او الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الظهيرية في الفتاوى العتابية ولو رأى الغاصب
اذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البايع بالعيب لم يجز
ولو دفع المشتري الى البايع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن يهلك العين بحصته كذا في
التاتارخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة
كذا في خزانة الفتاوى

الفصل الخامس في الاب والوصي

ولو رهن مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في وجيز الكردري واذا رهن الاب
متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عينا مشتركا بين ابنه
الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذلك الجد
ابو الاب اذا لم يكن له وصي لانه قائم مقام الاب في التصرف بحكم الولاية الا ان الاب يملك
ان يرهن مال احد الصغيرين من الاخر والوصي لا يملك ذلك قياسا على الرهن بنفسه كذا في المبسوط
واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد
الرهن حتى يقضي الدين لانه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام
الولد ان لو كان بالغا فلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا
هلك الرهن قبل ان يفتكه كذا في الظهيرية الام اذا رهنت مال طفلها لا يجوز الا ان تكون وصية
او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم بان رهنها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق
الحبس والاختصاص دون البيع واذا رهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة
والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي اخر وقد باع المرتهن
المرهون فانه يثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده
امضاء القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع ان كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى واذا كان
للاب او لابنه الصغير او لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب
متاع الصغير من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر جاز كذا في التبيين يجوز ان يرهن ماله
عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا في السراجية واذا ارتهن
الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وكذلك ان رهن مال
اليتيم ان فعل ذلك لم يجز الا ان يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك ان فعل ذلك احد الوصيين
لم يجز ذلك الا ان يجيزه الاخر في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم
من ابن له صغير وعبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه وان رهن من ابن له كبير او من ابيه او
مكاتبه او من عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
فرهن متاعا لليتيم جاز وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن كذا في الظهيرية ولو استدان الوصي على
الورثة ورهن به متاعهم فلا يخلو اما ان استدان لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج او استدان
لنفقة رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو اما ان كانت الورثة كلهم كبارا او صغارا فان استدان

استدان الوصي لليتيم لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج

لنفقتهم

لنفقتهم ورهن به وهم كبار حضور او غيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا صغارا
وكبارا لا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المنقول من التركة
جاز على الكل اما اذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته
ورهنه من متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا او كانوا صغارا
وكبارا حاضرين جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل
كذا في محيط السرخسي واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من غرمائه
لم يجز وللاخرين ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن
وبيع في دينه واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن
فوصيه يقوم مقامه في امساكه الا انه لا يبيعه بدون اذن الراهن وللوصي ان يرهن بدين على الميت
لانه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت وايفاء الدين من حوائجه ويملكه الوصي فكذلك الرهن به كذا
في المبسوط ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه كذا في السراجية ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع البيت وعلى الميت دين ولا وارث له
غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن وبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن
واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال انفقه على نفسه او كان الوارث
صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم وجد عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار
ثمنها في مال الميت وليس له مال غيره فالرهن بالنفقة جائز لانه حين سلم الرهن الى المرتهن لم يكن
على الميت دين والعين كان ملكا للوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد
ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان
الميت باعه او وجد حرا فان الرهن يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث
التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه بالاستحقاق فيبطل البيع من الاصل ولكن الراهن ضامن لقيمته
حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان او وارثا لانه كالحي الميت دين وجب قضاء ذلك من تركته
والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان حكم المستهلك فيغرم قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع
على اليتيم وعلى هذا لو كان الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج
بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان
حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت فانه لا يبطل التصرف
الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه ابطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط ولو رهن
الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين بهلاكه يرجع المرتهن
على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه
للصبي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته
فيقضي منه الدين ان حل والفضل لليتيم ان كانت القيمة اكثر من الدين فان كانت قيمته اقل من الدين
ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا
يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب

على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن
ولا يضمنه لحق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين إن حل ويرجع الوصي على الصغير وإن لم يحل يكون رهناً
عند المرتهن فإذا حل الدين أخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي والله أعلم

الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل

قال محمد إذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلطه على أن يضعاه على يدي عدل رضي به العدل وقبضه
تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل
نائباً عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل
فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط ولو شرطا أن يقبضه المرتهن ثم يجعلاه
على يدي عدل جاز لأنه لما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في
محيط السرخسي وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن في سقوط الدين إلا برضى المرتهن فإن دفع إلى
أحدهما بغير رضى الآخر فله أن يسترده ويعيده إلى يده وإذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل
قيمته فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لأن القيمة وجبت دينا في ذمته فلو
جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا عليه بنفسه وذلك لا يجوز لكن يجتمع الراهن والمرتهن فيقبضان
ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل آخر أو يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي
حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عدل آخر هكذا ذكر شيخ الإسلام وذكر شمس
الأئمة الحلواني أن العدل إذا تعمد الدفع إلى أحدهما يؤخذ منه القيمة ويوضع على يدي عدل آخر وإن أخطأ
في الدفع وكان بحيث يجهل مثله يؤخذ منه ثم يرد عليه إذا لم يظهر منه الخيانة فيبقى عدلا على حاله كذا
في المحيط إذا جعل القيمة في يدي العدل وقبض الراهن دين المرتهن ينظر إن كان العدل ضمن القيمة بدفع
الرهن إلى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وإن كان العدل قد ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن كان للراهن أن يأخذ
القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن يرجع عليه كان العدل بذلك ينظر إن كان العدل دفعه
على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وإن استهلكه المرتهن رجع
عليه لأن العدل بأداء الضمان ملكه وتبين أنه أعار أو أودع ملكه فإن هلك في يده لا يضمن وإن استهلكه
يضمن وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنك خذه بحقك أو احبسه بدينك
يرجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك لأنه دفع إليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة
ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه وسلطا على بيعه غير العدل أو سلط الراهن المرتهن
على بيعه كله ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله فإذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن
على بيعه جاز أيضا كذا في خزانة الأكمل وإن باع العدل منه ولد الرهن أو أرشه لم يجز إلا أن يجيزه
الراهن والمرتهن في قول أبي حنيفة وفي قولهما ما ينبغي أن الكل جائز وإن أجاز أحدهما ذلك دون الآخر
لم يجز كذا في المبسوط ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن إن كان البيع مشروطا في عقد
الرهن لا يملك بالاتفاق وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الإسلام
هو الصحيح وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف لا يملك كذا
في المضمرات وإذا أخرج الراهن والمرتهن العدل عن التسليط على البيع وسلطا غيره أو لم يسلطا
فقد خرج العدل عن ذلك إذا علم وإن لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط ولا يملك العدل البيع

الا

إلا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أي حال كان إذا باع فالثمن رهن
في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما إذا هلك عند المرتهن وكذا إذا هلك الثمن
بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيامه مقام العين والرهن إذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون
على المرتهن وإن أبى العدل البيع إن كان البيع مشروطا في عقده أجبر وإن بعد تمام الرهن فعن الثاني
وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل لا وبه أخذ
شيخ الإسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أياما فإن لج بعد الحبس أجبر على البيع فإن امتنع باع الحاكم بنفسه
قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون إذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في وجيز
الكردري ثم إذا أجبر على البيع وباع لا ينقض هذا البيع بعد الإجبار لأن الإجبار وقع على قضاء
الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاها بغيره صح وإنما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين وإن ارتد العدل
ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته قيل هذا
إذا عاد قبل القضاء بلحوقه أما بعده فعند أبي يوسف لا يعود وكيلا وعند محمد يعود وقيل بالاتفاق يعود
وكيلا وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وإذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتلا على
الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في المبسوط وإذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل
على حاله في إمساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على
البيع إن كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الإسلام العدل
يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع إما على الوفاق
أو على الخلاف ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق
أو على الخلاف وهذه الأحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الأحكام العدل
والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كان بعد العقد
أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن
فمات تبطل الوكالة هكذا في الظهيرية وللوكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن
كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه كذا في الكافي العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن
يبطل الرهن في الباقي كذا في السراجية ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز وإن كان غائبا
لم يجز إلا أن يجيزه ولو ذكر العدل للوكيل ثمنا فباعه به جاز كذا في خزانة الأكمل وإذا كان العدل اثنين
وقد سلطا على البيع فباع أحدهما لم يجز لأن البيع يحتاج فيه إلى الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى
فإن أجاز الآخر جاز وكذلك إن أجازه الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخر وأجاز الراهن والمرتهن
وإن أجاز أحدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن والمرتهن لم يجز وإن أجازاه
جميعا وأبى العدل ذلك جاز لأن الحق لهما كذا في المبسوط رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية كذا في فتاوى قاضي خان وإذا ارتهن إلى أجل وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع
الثمن إلى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل الأجل لم يكن رهنا وإن باع العدل الدار جاز بيعه
بالوكالة لا بالرهن وكذا الشقص في الخادم والدار وإذا باع العدل ذلك ودفع الثمن إلى الراهن
دون المرتهن وإن دفع العدل المال إلى المرتهن لم يضمن وإن نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك

ان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة للغرماء فيه ولو قتل العبد
المرهون عبدا فدفع به او فقئ عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع
كذا في المبسوط ولو سلط العدل على البيع مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من
الدراهم والدنانير وغيرهما وباي قدر كان بمثل القيمة او اقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه
وبالنقد والنسيئة عند ابي حنيفة ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلط على البيع عند المحل فله ان يبيعه
بجنس المسلم فيه وغيره عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس له ان يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا
بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير الا انهما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه
الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهاه عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو نهاه متاخرا عن
العقد لم يصح نهيه كذا في البدائع ولو باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل
ولم يذكر خلاف قالوا هذا اذا باع لنسيئة معهودة بين التجار اما اذا باع لنسيئة غير معهودة
بين التجار بان باع مثلا الى عشر سنين وما اشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني بدينه ويؤذيني فخلصني
منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى النفقة ولو كان الرهن في يد
المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع بالنسيئة
جاز بيعه كيف ما كان كذا في المحيط ولو كان في الرهن عدل وسلط على بيعه وايفاء الدين من ثمنه
فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن في جنس الدين وكذا لو باعه
بالدراهم والدين حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية ولو باع
العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن فانه يسال الراهن عن ذلك فان
اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن فان لم يقر الراهن
بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين ولو اقر بالبيع
فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضا فالقول
قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينته فان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين
واعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يده قبل ان يبيعه لم تقبل
بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط ولو كان العدل مسلطا على البيع اذا حل الاجل فقال
المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد وصل وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن
في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التاجيل يستفاد
من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في
وقته قوله وان اتفقا على ان شهر ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط ولو غاب
الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف
لا اقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن او برسم او بنج فالعدل
على وكالته كذا في المبسوط ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا وقع الياس عن افاقته بطل
وان جن جنونا يرجى افاقته لا يبطل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه
سواء كان يعقل البيع والشراء او لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء الا انه لو وكله

حق الراهن المرتهن

من العدل

في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة نظرا عليه في الوكالة فمن المشايخ من قال على قياس
ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ
من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة وهو الاصح لانه لما وكله وهو يعقل فقد رضي
ببيعه الا باعتبار راي كامل وقد انعدم ذلك بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فقد
رضي ببيعه بهذا القدر من الراي فيكون هو في البيع ممتثلا امره هكذا في المبسوط وفي الاملاء
عن محمد اذا مات العدل وقد كان وكل ببيع الرهن فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن
قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه
ان يبيع وليس لوصيه ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ان وصي العدل يقوم مقامه في
البيع كذا في الذخيرة ولو ان وارث العدل باعه لم يجز كذا في المبسوط ولو اجتمع الراهن والمرتهن
على وضعه على يدي عدل اخر وقد مات الاول او على يدي المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا
وضعه القاضي على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن وان علم القاضي ان المرتهن مثل العدل في
العدالة يضعه على يديه وان كره الراهن فاما اذا اراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض
الروايات ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي ولو مات العدل
فوضع على يدي عدل اخر من غير تراض او اختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني
ان يبيع الرهن وان هلك كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية ولو كان العدل رجلين والرهن
مما لا ينقسم فوضعه عند احدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما ينقسم لا يضمن القابض بالاجماع ويضمن
الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا
ولو كان امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية
الاصول على قول ابي حنيفة اذا كان امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد يملك
اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة وعلى قول محمد اذا كان شيئا له منه بد يملك على كل حال كذا
في الذخيرة ولو باع العدل الرهن وقبض المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فخاصم فيه هو العدل فاذا
رد عليه ببينة فانه يضمن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حاله
الاولى ببيعه العدل ولو لم تقم بينة على العيب ولكن العدل اقر به وكان عيبا لا يحدث مثله فكذلك
وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به ولكن ابى ان يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاول وعندنا وان اقر
لزمه خاصة ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله بغير قضاء القاضي لزم ذلك
العدل خاصة كذا في المبسوط ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد فللمشتري
ان يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله
وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب
بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان
التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به
على الراهن دفع الثمن الى المشتري او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان

وإذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمنه
ولا يجوز في قول أبي يوسف بمنزلة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن ولو قال قبضت
فهلك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته إلى المرتهن فهو
مصدق مع يمينه ولا يصدق بإقراره في وصول الثمن إلى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن
ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك
جائز في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه أن يغرم مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف
ما إذا أضاف الهبة إلى المقبوض وإذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه
المبيع بعيب فمات عنده أو استحق وهو بائع في يده وقد أخذ بالثمن حتى أداه فله أن يرجع على
الراهن في ذلك كله ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة
بالثمن ولا يسقط من الدين ما انتقص من السعر بخلاف ما إذا مات بعدما رخص وبيع المرتهن والعدل
على البيع أولى ولو قتله الراهن بعدما رخص سعره ضمن قيمته ويسقط من الدين ما سقط من السعر ولو باعه
العدل بالغبن وقيمته ألف والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة سقط نصف الدين وهو
خمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فبيع بثلاثة آلاف فهلك الثمن فالباقي بينهما أنصافا
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية فإن دفع العدل الرهن إلى أجنبي من غير ضرورة فهو ضامن وكذا
الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط وللعدل أن يسلم الرهن إلى من في عياله من امرأته وخادمه
وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضي خان وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين
ويحبسه به فإن خاصمه إلى الحاكم أوجب تسليم الدين فإن امتنع حبسه به فإن كان الرهن في
يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه فإن قضاه البعض فله أن يحبس كل
الرهن حتى يستوفي البقية فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه كذا في السراج الوهاج

ومن قضاه بعض الدين فله أن يحبس كل الرهن

الإسبيجابي رجل رهن جارية بألف ووضعها على يدي عدل وأمره ببيعها فباعها العدل وقبض
الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين إما أن يكون الرهن قائما أو هالكا فإن
كان قائما وأخذه المستحق من المشتري فالمشتري بالثمن على العدل والعدل بالخيار إن شاء رجع على
الراهن بالقيمة وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع إليه وإذا رجع على المرتهن رجع المرتهن
على الراهن بدينه وإن كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن
المشتري وإن شاء ضمن العدل وليس له أن يأخذ المرتهن إلا أن أجاز البيع وأخذ ثمنه فح له أن يضمنه
أيضا فإن اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وإن شاء ضمن المشتري ويبطل البيع ويرجع المشتري
على العدل وإن شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي
أعطاه كذا في التاتارخانية قال وإن كان العبد عبدا محجورا عليه جاز وضع الرهن على يديه بإذن
مولاه فهو جائز فإن وضعا على يده بغير إذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه
لأن المولى يتضرر به من حيث إنه يتوى ماليته فيه وإنما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي
الحر يعقل إذا جعل عدلا فهو والعبد سواء إن كان أبوه أذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي أمره
وإن لم يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع في يدي المشتري فإن شاء المشتري رجع بالثمن على المرتهن الذي تعجل

المال لأنه هو الذي انتفع بهذا العقد حيث سلم الثمن له وإذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن
بماله وإن شاء على الراهن لأن البائع كان عاملا له من جهته وإنما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا في
المبسوط وأما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح فالمولى يصلح عدلا في رهن عبده
المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على
العبد دين أو لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن إنسانا على أن يضع على يد
عبده المأذون يصح الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في
رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل
وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه وأحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في
رهن صاحبه بدين التجارة وكذا أحد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه
بدين التجارة فإن كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه
في غير دين التجارة فلم يكن يد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب

رب

في رهن المال لا يصلح عدلا في رهنه بثمن ما اشترى الصغير بأن اشترى الأب للصغير شيئا ورهن
بثمن ما اشترى له على أن يضعه على يد نفسه فالشراء جائز والرهن باطل وهل يصلح الراهن
عدلا فإن كان المرتهن لم يقبضه من يده بعد لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن أن يكون الرهن
في يده فسد العقد وإن كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جاز بيعه كذا في البدائع وإذا
كان العدل صغيرا لا يعقل فجعل الراهن في يده فسد العقد سواء كان قبضه المرتهن ثم وضع على يديه
أو جاز بيعه على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط الراهن
إياه على البيع وذكر الخصاف أن هذا قول أبي يوسف ومحمد أما عند أبي حنيفة فلا يجوز بيعه بعد
البلوغ وإذا كان العدل ذميا أو حربيا مستأمنا والراهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز
لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم وهو من أهل يد معتبرة شرعا وهو من
أهل أن ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فإن لحق الحربي بالدار
لم يكن له أن يبيع وهو في الدار فإن رجع فهو على وكالته بالبيع وإن كان الحربي الراجع إلى دار
الحرب وهو الراهن والمرتهن والعدل ذمي أو حربي مقيم في دار الإسلام بأمان فله أن يبيعه

كذا في المبسوط

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

إذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين
فإن كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وإن كانت قيمته أكثر من الدين يسقط
الدين وهو في الفضل أمين وإن كانت قيمته أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة
الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة إذا رهن ثوبا
قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فإن كانت قيمة الثوب خمسة
يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عنده
كذا في الكافي هذا هو الحكم في الرهن هو الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي
أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والأول أصح وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل
لا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه محمد في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا

اصلا

كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما لا يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وكان كالفاسد
من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا إلا أن
عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة
الفساد ولانعدام شرط الجواز ففي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك وأما حكم النقصان فإن كان
النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء
عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة وإن أبرأ الراهن من الدين من غير أداء لا إيفاء إما بالهبة وإما بالإبراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير أن يمنعه عن الراهن يهلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك
أمانة وبه أخذ علماؤنا وأما إذا أبرأ الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك مضمونا
حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك
في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن كذا في السراجية رجل له على رجل ألف درهم
وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ
رهنه فإن لم يأخذه حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ ويعود ما أخذ إلى
المتطوع لا إلى مالك المتطوع عليه كذا في الظهيرية وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال وهلك
الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة
أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسألة في الزيادات في موضعين وذكر في أحد
الموضعين أن له ذلك وذكر في موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط وإذا رهن عبدا أنه يساوي
ألفا بألف ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق بعدما هلك الرهن كان على المرتهن
أن يرد الألف على الراهن فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن يهلك
مضمونا أو أمانة ذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني نصا عن محمد رحمه الله
في الجامع أنه يهلك أمانة كذا في الذخيرة رهن عينا ثم دفع عينا أخرى مكانها وأخذ المرتهن جاز
لكن الرهن هو الأول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفي جميع
الدين ولو بقي درهم أو أدى الدين أو بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا
في المضمرات إذا رهن عبدا يساوي ألفا فجاء بجارية فقال خذها ورد إلي العبد فهو جائز ولا يسقط
ضمان الأول حتى يرده والثاني أمانة في يده حتى لا يرد الأول فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة
فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثاني ألفا والدين كذلك فهلك يهلك بالألف وإن كانت
قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في التتارخانية
رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فأخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك
بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمرتاشي رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فجاءت
فماتت عند المرتهن بطل الدين بطل الرهن بالاستيفاء وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يبطل السلم
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء
فاستحقه رجل فإنه يأخذه ويرجع على الراهن بدينه فإن كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق
أن يضمن قيمته أيهما شاء لأنه تبين بالاستحقاق أن الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب

فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمته ويرجع بالدين
أيضا عليه ولو كان الرهن عبدا فأبق فضمن المستحق المرتهن قيمته ويرجع المرتهن على الراهن
بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لأن الضمان استقر عليه
وإن كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت وأولادها ثم استحقها رجل فله أن يضمن
قيمتها إن شاء المرتهن وإن شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط
وإن أخذ رهنا بشرط أن يقرضه فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمي له من
القرض لأنه قبض بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج
قال الراهن للمرتهن أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه فهلك في يده لا يضمن
المرتهن كذا في القنية ولو رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وإن مات ذهب
من دين كل واحد منهم الحصة من العبد ويتراجعون فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة وعلى آخر
ألف وعلى آخر خمسمائة فرهنوه عبدا بينهم أثلاثا قيمته ألف فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلث
ما عليه لأن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل لأن الدين ثلاثة آلاف وقيمة
العبد ألف فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد ألف وهي من ثلاثة آلاف قدر ثلثها فيصير
مستوفيا من صاحب الألف وخمسمائة ألف درهم ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين
ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه الألف
وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنه صار قاضيا من دينه ثلثه
من دينه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وثلثه من نصيب من عليه الألف وثلثه من نصيب من عليه
خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه ستمائة وستا وثلثين ثلثاها من نصيبه وذلك مائتان
واثنان وعشرون وتسعا وثلثاها من نصيب وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعا وثلثاها
من نصيب من عليه الألف وخمسمائة وثلثاها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبه مقدار ما قضى
من دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ثلثه
من نصيب وذلك مائة وأحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه الألف وثلثه من نصيب
من عليه الألف وخمسمائة فيضمن لصاحبه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم يقع المقاصة بينهم تقاصوا
أو لم يتقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة وأحد عشر وتسعا فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه
خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسمائة استوجب
على من عليه الألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر
وتسع فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة وأحد عشر وتسع وكذا من عليه الألف
استوجب الرجوع على من عليه الألف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب الرجوع
عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة
وأحد عشر وتسع كذا في الكافي ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن رهن
برأس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان به وفاء
والسلم جائز بحاله وإن كان أكثر فالفضل أمانة وإن كان أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم

من نصيبهما والذي عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم لأنه صار قاضيا من دينه
صح

بالبائع وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد
هلك برأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا في الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به
رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان في وزنه وفاء وبقدره ان كان اقل
وان كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرقا قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف
ويجب رد مقدار ما كان مرهونا ويكون الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك
في المجلس صار مستوفيا بقدره او رجع بالباقي كذا في السراج الوهاج وان هلك بعد الافتراق
يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود والسلم جائز كذا في الينابيع ولو تفاسخا السلم
وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه به والتفاسخ ان لا يحبسه ولو هلك
الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر اثره
في رأس المال في الحبس لانه بدله قائم مقامه فان هلك يهلك بالاصل كمن باع عبدا وسلم واخذ بالثمن
رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي
واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم
صالحه على رأس ماله في قياس قوله ان يقبض العبد ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن برأس المال
وفي الاستحسان له ان يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير ان يمنعه
فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه ويأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له
رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله تام الا يرى ان رجلا لو اقرض كر حنطة وارتهن
منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض
الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه
الكر بدراهم ثم افترقا قبل ان يقبضها بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب
رهن به بخلاف الشعير فانه عين فانما افترقا ههنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا
قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع
ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا وبيع ما ليس عند الانسان
لا يجوز كذا في المبسوط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما
فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة دراهم
فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده
قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع
اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد يذهب نصف كل واحد
منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضي خان رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقبض دينارا
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار
كذا في القنية رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه
ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا بالثمن وللمشتري ان يسترد الثوب
الثاني فان هلك الثوب عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا
بخمسة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن

ببعضه

ببعض حقك ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف كذا في التتارخانية
ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فتقاضاه ببعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك
بما بقي من مالك او قال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال
ولم يسم شيئا فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه وان لم يبق منه شيء وهلك
العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن ابي يوسف اذا اخذ رهنا بالعيب
في المشتري او العيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض
انها لا تكفيك لكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن
فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا استقرض شيئا
ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن سمى شيئا
فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو قال امسكه
بدراهم فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن ثلثة دراهم وفي الجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة
فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصان بالوزن فان
ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ولو قال خذ هذا العبد
رهنا ببعض حقك وكانت حصته يهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت
حصته مستوفية فادى درهما فخصمها من الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان صحيحا
معيبا وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التتارخانية رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاخذ الطالب من الكفيل به رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر ولكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني
ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم
بذلك فهلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين
فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الرهن على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل روى ابن سماعة
عن محمد رجل له على رجل الف درهم فرهن اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء
رجل آخر ورهن بها عبدا آخر بغير امر المطلوب ايضا فهو جائز والاول رهن بالالف
والثاني بخمسمائة وفي الاجناس رهن الاصيل رجل له على رجل الف درهم رهن بها رهنا يساوي
الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن شيئا يساوي الف درهم فهو جائز واذا ارادوا ان يفتكه
احد الراهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فايهما هلك يهلك بنصف الدين وروى
ابراهيم عن محمد انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع
هلك بنصفه كذا في المحيط رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على

الطالب بالدين كذا في الظهيرية ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا
من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ
من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كان قيمة
الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضيخان
رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن ان استحقت احدهما
فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين كذا في وجيز الكردري
اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق فضمن المرتهن
الراهن كذا في السراجية اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا
ثم هلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر
بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن
لا يضمن لانه رهن باطل لا امانة كذا في الوجيز للكردري ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده
ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قدر الكر دون العبد كذا في خزانة المفتين ولو احال
الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة كذا في
خزانة الاكمل ساوم من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتري فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن
فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز كذا في القنية
وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد وقيمتها مع الورق عشرون درهما فذهبت
الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصته النقصان وسبيله
كتغير السعر وقال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان
في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق فح يسقط من الدين بحسابه وقول
الفقيه ابي بكر اشبه واقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها
اصلا ولا تقابلها شيء كذا في المحيط والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف كذا في التاتارخانية
اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية
اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لا يجوز اخذه ويهلك هلاك المرهون كذا في
الملتقط رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه
منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر دينك حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه
بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها
رهنا بدينه والغريم تركها عنده وبذهابه صار راضيا بان يكون رهنا كذا في جواهر الفتاوى
رجل رهن عبدا وابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة
ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل
وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير تفصيل هكذا ذكر في الحجة وعنه رح ولو كان
انقص حبل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة ارض مرهونة غلب
عليها الماء فهو بمنزلة العبد الآبق لانه ربما يعود الماء فيصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها

منفعة قائما فلا يسقط الدين وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك
لان هلاك الشيء بخروجه من ان يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا يبطل البيع ولو اذا
صارت الارض بحرا قبل القبض فان نضب الماء فهو رهن على حالها فان افسد شيئا منها
او عفن نخلا منها ذهب من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا
كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما انتقص وعند محمد تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوى قاضيخان رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم
صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك كذا في السراجية رهن ذمي
خمرا فصارت خلا لا ينتقص من قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يخير الراهن ان شاء افتكه
بجميع الدين واخذه وان شاء ضمنه خمرا مثل خمره فيصير الخل ملكا للمرتهن وعند محمد ان شاء
افتكه بالدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين
فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فدبغ
جلدها فان شيئا من الثمن لا يعود ورهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة
تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي عشرين
يوم القبض الرهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم
ولو ارتهن من مسلم وكافر عصيرا فصارت في يده خلا فلم يخير الراهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا
يعطيه اجرا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن
والدين سواء فله ان يدع الخل ويبطل الدين قيل هذا قول محمد والاصح انه قولهم جميعا وهذا
بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى
البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا
على ان يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يدي العدل فهو
من مال المشتري ولو كان البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه
رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط ولو رهن عبدا قيمته مائتا درهم بمائة فقلعت
عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور
فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع واذا ذهب عين الدابة عند المرتهن وكانت
قيمتها مثل الدين يسقط ربع الدين كذا في المبسوط رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها جاز
ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان
المرتهن ضامن للفضل او شرط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي
الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظ الرهن في سقوط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن
امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر الرهن فاسد كذا في التاتارخانية ولو ارتهنت
رهنا بعدما تزوجها على مهر مسمى وقيمته مثله ثم ابرأته عنه او وهبت له ولم تمنعه حتى هلك عندها
فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات ولو تزوجها
على مهر مسمى واعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه

فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها ان تحبس الرهن
بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابراهيم كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها

والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته على الراهن سواء كان في الرهن فضل
او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك
مثل النفقة على مأكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الراهن وكري النهر
وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد الراهن
او لرد جزء منه كمداواة الجرح على المرتهن مثل اجرة الحافظ هكذا في التبيين كنفقة على الراهن
ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل كذا في المحيط وما يجب على الراهن اذا
اداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق
المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية اذا غاب الراهن
فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي يرجع على الراهن غائبا وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال
ابو بكر يرجع عليه فيهما جميعا والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا لكن ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن
بالانفاق فانفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطي واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع
الرهن حتى يستوفي النفقة ولو هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات
ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة وان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه
دينا وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي وثمن الدواء واجرة
الطبيب على المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع من كتاب الرهن
ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية يجب قسمتها فما كان من حصة المضمون
فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال انما
يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة والمرض حدثت عند المرتهن اما اذا
كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد في
الكتاب يدل عليه وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما حدث عند
المرتهن من ذلك فثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد وفي يد المرتهن
لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياءه حتى
لا يتوى فداوه كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي حفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط
للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجر الراعي ان كان الرهن شيئا يحتاج الى رعيه على الراهن
واجر المأوى والمربط على المرتهن كذا في الذخيرة وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل
على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الدين والرهن سواء او قيمة الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن
وان كانت قيمته اكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن لو كان كرما فالعمارة
والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففي الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي
بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا فانه يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن نماء واراد
الراهن ان يجعل النفقة التي ذكرنا انها عليه في نماء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع والله اعلم

جعل الآبق على المرتهن

الباب الخ

الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن هكذا في المحيط وللمرتهن ان يمسك الرهن
بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض
الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر كذا في التاتارخانية واذا ارتهن
من آخر رهنا فاسدا على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن
استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما اداه المرتهن لان المرتهن انما ادى الدراهم
مقابلا بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقضه ما لم يرد عليه ما اداه فان مات الراهن
في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال
حيوته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا او سلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد
الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن احق به من الراهن حال حيوته كذا في المحيط ولو كان
رهن مدبرا او ام الولد او شيئا لا يكون رهنا كان للراهن ان يأخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان
الرهن بدين سابق او بدين لاحق كذا في الذخيرة واذا ارتهن من آخر اعيانا وقبض المرتهن
ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما
لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك
قيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وقيل في هذه المسألة
روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد مثل ما اجاب في الاصل اذا انفسخ
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية

الباب السادس في الزيادة في الرهن

من الاصل يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا
الثلاثة وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع
العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل
كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن
العبد كذا في المحيط رجل رهن عند آخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة
فمات احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر امانة هكذا في الينابيع
رجل رهن امة تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت
تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر يسعى في الفي درهم لانه كل الدين ولو لم
تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في
الف درهم لانه قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد لكن قتلها عبد يساوي الفي درهم ودفع بها
فاعتقه المولى يسعى في الف ايضا كذا في الظهيرية رهن امة بالف فولدت ثم ماتت فزاد عبدا
وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة الف فينقسم الدين اولا على الام والولد فنصف سقط
بهلاكها نصف الدين ويبقى في الولد نصف الدين وتبعه العبد وقسم ما بقي عليهما نصفين
بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه لم يكن في الولد شيء من الدين

وان الام هلكت بحصة الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد
او بعد هلاكه يهلك امانة ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته الفا فصارت قيمته يوم
الفكاك الفين فان الدين يقسم اولا على الام والولد اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها
وثلثاه في الولد ثم يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان انتقصت
فصارت خمسمائة يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم
ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي
رجل رهن عبدا قيمته الف بالف وازداد في بدنه او في سعره حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى
وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع المدبر في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع
الدين ايضا لانه حق استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو
ازداد في البدن حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الدين كذا في الظهيرية والزيادة في الدين
لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف حتى اذا رهن عند اخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة
دين على الراهن بالاستقراض او بالشراء او بسبب اخر فجعل الراهن بالدين القديم رهنا به وبالدين
الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم والحادث جميعا
حتى يهلك بهما ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون
الساقط والمستوفى لان الرهن ابتداء وابقاء بالساقط والمستوفى لا يتصور ويقسم الدين على الاصل
وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل يعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة يعتبر وقت
القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة يعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وربما هلك بعد ذلك اما الاصل
او الزيادة يهلك بما فيه من الرهن ويبقى الباقي رهنا بما فيه نماء الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن
وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة
واشباههما ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمر والصوف واللبن
او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ويعني دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه
يحبس كما يحبس الاصل لكنه لا يكون مضمونا ولا يصير له حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء
قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على
التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمتهما لان الرهن بدون
الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكاك فاذا بقي الى وقت
الفكاك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء وجعل كانه لم يكن وان الدين
كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكاك
وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات
الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام وهذا بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فانه افتك
بنصف الدين وان هلك بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن فذهب كل الدين
بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة
او ازدادت فصارت تساوي الفين والولد على حاله يساوي الفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما
كان وان كانت الام على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله او بتغير السعر فصارت تساوي

خمسمائة فالولد بينهما اثلاثا الثلثان في الام والثلث في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت
تساوي الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين
وهذا ابطال على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك كذا في
محيط السرخسي ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا
من الدين حتى ان المرهونة اذا كانت جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت
الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويجعل الولد الحادث بعد العور
كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها
شيء من الدين ولا يجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا
في المحيط رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادمي
نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين
بقدر قيمتهما فان ولدت العوراء ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد
جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلتحق باصل
العقد فيجعل كانه كان موجودا وقت العقد فيسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين ويبقى
فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير ان الولد نصفه صار اصلا لفوات نصف الامة ونصفه
بقي تبعا لقيام نصف الامة ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة
كانه في الامة لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار في الامة خمسمائة وفي الولد
مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه صار رهنا مع الامة وثلثه صار رهنا
مع نصف الاصل من الولد ثم ربع الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث
الزيادة على قدر قيمتهما ونصف قيمة الاصل من الولد خمسمائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة
فجعلنا لكل ثلث خمسمائة سهما فصارت ثلث الزيادة سهما ونصف الولد ثلثة اسهم
فانقسم ربع الدين على اربعة واقل حساب له ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه
اربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية
فانقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا خمسمائة وقيمة الامة خمسمائة
فالتفاوت بينهما بثلث خمسمائة فجعلنا لكل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة اسهم
فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهما اخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا يستقيم فضربنا اصل المسئلة
وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فمنه تخرج المسئلة سقط بالعور ربعه عشرون وفي
نصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين الزيادة على اربعة ربعه في ثلث
الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو اربعون ينقسم بينها
وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلثة اخماسه في الامة اربعة
وعشرون ثم انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة
مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احدى وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة
اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلثين وهذا معنى قول محمد انه يفتك العوراء وولدها بتسعة
وثلثين جزءا من ثمانين جزءا من الدين والزيادة باحد وعشرين ويسقط عشرون وهذه المسئلة

قوله المسلمة تلعب بالعوراء

تلعب بالعوراء او التماثيل كذا في الكافي ولو قبض الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده
في الرهن عبدا قيمته الف فان هذه الزيادة تلحق بالخمسمائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية
وهي خمسمائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي الف اثلاثا ثلثاها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك
العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك
بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قبض خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل ان يزيد
المرتهن ثم زاد عبدا قيمته الف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى
الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في
البدائع ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط شيء من دينه ولكن لا بعد وحصته
من الدين اي الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك يجعل كان لم يكن وهذا استهلاك
الا انه باذنه فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن هلك بحصته من
الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل
اولا والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما
فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن
المرتهن او المرتهن بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الاكل يغرم قيمته ويقوم مقامه
كذا في خزانة المفتين رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احديهما ولدا قيمته
الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها
نصفين فيسقط بهلاك الام ربع الدين ويبقى في الولد ربعه وفي الامة الحية نصفه فلو زاد
عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا
تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن معها
على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهما
فيقسم بينهما ارباعا ربعه وهو سهم لثلث الزيادة وثلثة ارباعه للولد وثلثاه تبعا للحية
فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الالف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثلث
سهما فيقسم عليهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلثة اخماسه في الحية ويهلك
العبد او الحية بما فيه وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالنصف وانه لم يكن في الولد شيء
وان الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا والحية بحالها فماتت امه وهو الف يقسم بينها وبين
ولدها انصافا ثم ما في الام سقط بهلاكها وما في الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر
دينهما اخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهو ثلثا الالف بينه
وبين خمس الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمس
الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الف درهم فيجعل كل اربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وثلثة
اسهم يكون رهنا تبعا للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف بينها وبين ثلثة اخماس
الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة الف
فيجعل كل مائتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة للامة وثلثة اسهم لثلثة اخماس الزيادة
كذا في الكافي وان ولدت المرهونة ولدين او ثلثة معا او متفرقا فذلك سواء او يقسم

الدين على قيمتهما يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد ولدا
فكانهما في الحكم ولدان كذا في التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب السابع في تسليم الرهن عند قضاء المال

قال محمد في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي الف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه
فابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصر هما فانه يؤمر المرتهن باحضار
الجارية اولا وكانت في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر
الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة
او لا حمل له ولا مؤنة من مشايخنا من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب القياس وفي
الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو
الصحيح كذا في المحيط ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها
في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا كذا في الخلاصة
ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا وقبضه فحل نجم فطالبه المرتهن
بذلك القدر فابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان
قال الراهن قد توى الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه فليس لي على قضاء شيء من الدين وطلب من القاضي
ان يامره بالاحضار ليصير حاله معلوما فالقياس ان لا يامره بالاحضار وفي الاستحسان ان كان
في المصر الذي رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه
البتة بانه ما ضاع ولا توي ويامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط ولو كان
الرهن على يد عدل وامره ان يودعه غيره ففعل العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن
احضار الرهن وامر الراهن بتسليم الدين لان الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس
في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شيء لو اخذه
يصير غاصبا ولو اودعه العدل عند من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني
فلان ولا ادري لمن هو او العدل غاب بالرهن ولم يدر اين هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن
ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان انكر المودع الايداع وقال هو ملكي
لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توي الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى
يثبت كونه رهنا كذا في الكافي رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع
الرهن عنده من في عياله فحضر المرتهن وطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن
وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء الدين فان توي الرهن في يد العدل
رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط واذا ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن
على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ
ووجبت القيمة في ثلث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يستوفي
كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة
من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلط
الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة فلو جاز طالب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن

احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن ببيعه
فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضار
الرهن كذا في خزانة المفتين اذا باعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخر المشتري الثمن او كان
الى اجل فانه يطالبه لانه صار وكيلا بتسليط منه فان توى الثمن على المشتري والمرتهن ما قبض فهكذا في

التاتارخانية

الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة
والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي
يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الدين وبطل حقه في
الحبس نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على
حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي لا يحتمل
الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار حرا عندنا خرج عن حكم الرهن فينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية
على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل
فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل
ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين
حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل واذا كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلثة
اشيا سواء كان الدين حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق
والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع
المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه شيء نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه
فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات
يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن ولكن دبره نفذ تدبيره وبطل الرهن وليس للمرتهن
حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال اخذ جميع دينه منه وان كان الدين
مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما في العتق فان كان الراهن معسرا والدين حال
فانه يسعى المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ وان كان الدين مؤجلا يستسعيه في جميع القيمة ويحبسها
مكانه فوقع الفرق بين التدبير والاعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا
يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلثة اشيا وفي التدبير على العبد يجب السعاية في جميع الدين
بالغا ما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا وان كان الدين مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة
والثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير
لم يخرج من ان يكون سعاية من مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين والعتق اخرج من ان يكون سعايته
للراهن ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه فان ادعاه قبل الوضع
صحت دعوته وثبت نسبه منه وصار حرا قبل ان يخرج عن الرهن وصارت الجارية ام ولد له
وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد وصار حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره
الراهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها ثم ادعاه الراهن صحت دعوته ايضا
وثبت نسب الولد منه وعتق بعد ما خرج عن الرهن وصارت له حصة من الدين وصارت الجارية

ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت
الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته
من الدين كحكم العتق في جميع ما ذكرنا الا ان ههنا ينظر الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته
من الدين فيسعى في اقلهما اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي رهن جارية
تساوي الفا بالفين وصارت الفين بزيادة سعر او ولدت ولدا يساوي الفا فيمسكها بالفين ولو
هلكت هلكت بالفين وان اعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو اعتقها سعت
في الالف ورجعا بذلك على المولى ويرجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي
رهن عبدا قيمته الف بالف فعاد سعره الى خمسمائة ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد
في قيمته يوم الاعتاق لا في جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالفين وازدادت
قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع الدين ولو لم يسع حتى اعتقه سعى
في الفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة يسعى في الفين فان اعتقه بعد
ذلك يسعى في الف كذا في خزانة الاكمل واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فجاءت
بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المال وان كان معسرا سعت الامة
في نصف المال والولد في نصفه فان لم يؤد الولد شيئا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية
يسعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزاد عليه شيء بموت الام كذا في
المبسوط رهن رجلان رهنا ثم اعتقه احدهما فلا يخلو اما ان كانا موسرين او معسرين او احدهما
موسرا والاخر معسرا والدين حالا او مؤجلا فان كانا موسرين والدين حال وقيمته الف فعليه
حصته من الدين وكذلك على شريكه لاجل الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق
احدهما وهما موسران والدين حال فيؤخذان بدينهما وان كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه
لانه اتلف نصيبه فيأخذ المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين وينظر فان اختار
الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد كان للمرتهن ان يأخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون
رهنا عنده فان حل الدين اخذه بدينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان اختار العتق فالمرتهن
بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه اتلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه [illegible]
فانه وجب الضمان على المعتق او السعاية على العبد وبالاعتاق [illegible] ذلك واما اذا كانا معسرين
والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها لانه عتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب
على العبد السعاية في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب الساكت مكاتبا والمكاتب لا يصلح رهنا لانه
حر يدا والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعي العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ بدينه
عليهما لانه بدل الرهن وكذلك اذا كان الدين مؤجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما
اذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي
نصيب الساكت ينظر ان اختار الضمان والسعاية اخذه المرتهن منه لانه بدل الرهن وان
اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك
على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين
حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق ويأخذ من الساكت نصف الدين لانه تلف الرهن

والدين حال وان كان الدين موجلا يسعى المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن دينه عليهما يرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فان كان معسرا يرجع بنصف السعاية على العبد وان لم يفعل كان للمرتهن ان ياخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وبنصفها على المعتق ولو اعتق احدهما ودبره الاخر وهما معسران يسعى العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو مجبر عليه ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا اربعمائة يرجع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر الذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لان الرهن تلف باعتاق احدهما والدين حال فيدا خذا به ولو كان الدين موجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وتكون رهنا مكانه والمدبر يسعى في نصيبه للمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير ابرا المعتق عن ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عن الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار بمنزلة المرتهن استعار مال الراهن فرهنه كذا في خزانة المفتين ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعيدها في الرهن ويأخذ دابة وان اجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن ودفع الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز اجميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر المرتهن سنة بغير امر الراهن وانقضت السنة ثم اجاز الراهن الاجارة لم تصح لان الاجارة لاقت عقدا منقضيا مفسوخا فللمرتهن ان ياخذها حتى يصير رهنا كما كان وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي اعلم ان عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وان اجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان

شاخص الا

وان شاء ضمن المستاجر فان اختار تضمين المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكنه يرجع عليه باجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان اختار تضمين المستاجر يرجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو اجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر كل واحد منهما باذن صاحبه او اجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فيكون الاجرة للراهن ويكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستيناف وكذلك لو استاجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعد ما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي فان ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن يكون ضامنا له لانه يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف او سيفين فهلك عليه فانه ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في الانتفاع باذن المالك لا يكون متعديا فان نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله وان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حالة الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا في المبسوط ولو اعاره غيره باذن الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده بعد ذلك ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن كذا في وجيز الكردري ويبدا الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبين الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في المحيط ولو كان الرهن مصحفا او كتابا فسال ان يقرا فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرا فيه كان عارية فان فرغ عنها عاد رهنا كذا في السراجية رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن انحسر فان استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به يهلك بما فيه لانه ساقط اياه كذا في البدايع وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا او قباء فلبسه لبسا معتادا اضمن وان حفظ على عاتقه فهلك يهلك رهنا لان الاول استعمال والثاني حفظ كذا في البدايع ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان ياذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبضه هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك ان كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة فاباح له شرب البانها فالحيلة فيه ان يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك اذنا مستانفا كذا في خزانة المفتين وان باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الخبر في الثمن ما كان له من الخبر في الرهن الذي بيع الى ان يحصل دينه كذا

ذكره الكرخي

في مختصره قال القدوري وهذا ايضا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق
الى الثمن عند محمد قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر
عن ابي يوسف ان المرتهن ان شرط في الاجارة ان الثمن رهن فهو رهن والا فحقه خرج من الرهن وفي
شرح الطحاوي ان الثمن رهن منه غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرة
دراهم فلبسه باذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن فانتقص اربعة
دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه
ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب
مضمونا بالدين ونصفه امانة فان انتقص من الثوب باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان
المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن
وهو اربعة مضمونة على المرتهن فاوجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين
فان هلك الثوب وقيمته بعد الانتقاص عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فيبقى المضمون بمصير
المرتهن مستوفيا دينه بخمسة فبقي دينه درهم واحد فله ان يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اثمر النخل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي
لم يجز بيعه وكان ضامنا وان باعه بامر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان
وان جز الثمر وقطف العنب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ
المرهون حق المرتهن كذا في المحيط قال شمس الائمة الحلوائي هذا اذا جز كما يجز ولم يحدث فيه نقصان
فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة اذا حلب الغنم
والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا
واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل الدين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن
ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ من التلف الا اذا كان ذلك بامر القاضي فح لا ضمان عليه وكل
تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصينا
عن التلف ويخلي هذا الجنس هذه المسائل رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة
واذن الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن
باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن
فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن
قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة
ويبقى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه
كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد او اللبن باذن الراهن او المرتهن كان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل اللبن واكل الولد بغير اذن الراهن
وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت
بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن والولد بغير اذن
المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة لانه هلك هدرا لان الضمان
قائم مقام اللبن او الولد ولو هلك اللبن او الولد هلك هدرا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت

بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد كذا في المحيط رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن
لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضي خان والله سبحانه اعلم

الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن
بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين
الذي لك وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم فقد
روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال
المرتهن وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا
في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك
لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما
بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن
للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول
الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله
ولو اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالبينة
اولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان يقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان
وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع رجل رهن عند
رجل جارية تساوي الف درهم مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل
الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق
الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية
التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان
القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري
كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به
حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف
العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه
القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها
خمسمائة فقال الراهن ليست هذه جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان
القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان قال المرتهن
يقال له بعها للمرتهن فان باع ودفع الثمن للمرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن
الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة
كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها
الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن
انتقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او بيعها

ويكون الهلاك على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الرهن
عبدا فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الفا فذهبت بالاعورار النصف خمسمائة وقال
المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون
فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينة
ايضا لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول كذا في البدائع عيسى بن ابان عن محمد اذا كان الرهن
ثوبا وادعى الراهن ان المرتهن لبسه بغير اذنه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما نزعه
وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود
الى الرهن وعنه ايضا رهن من اخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه
فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما يعلم
ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة
اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
او قال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن ولو اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال
تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول
للمرتهن على قدر ما عاد من الضمان اليه كذا في وجيز الكردري واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه
ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه ابق من يد الراهن قبل ان يرده عليه قال ابن سماعة قال محمد
اخذ ببينة المرتهن كذا في المحيط واذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني
هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد
المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعيه الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن
ارتهنتهما جميعا وقال الراهن بل رهنتك هذا وحده واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا
وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بمائتي دينار امة
يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يد
المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن
والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف يبطل الرهن في العبد
وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالالف واما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء ولكنها ترد على الراهن
لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الامة بمنزلة رده اياها وله
ان يردها على الراهن فان كانت مرهونة عنده فالاستحلاف لا يكون مفيدا فيها واذا قامت
البينة لهما اخذت ببينة المرتهن لانها ملزمة للرهن وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا
في الامة فلا معنى للقضاء بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضي ببينة الراهن ايضا
كذا في المبسوط وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره لو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا
وقال الراهن بل الام وحدها فالقول قول الراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض
يقبل برهانه عليهما وان ادعى الراهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن

لايسمع

لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة
القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما كذا في وجيز الكردري واذا اقام الراهن
بينة انه رهن عبدا يساوي الفي درهم بالف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد
ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن والموت
عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولو لم يوجد منه جحود لا يضمن الزيادة كذا في

الذخيرة

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي ح وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه
ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فالاستيفاء انما
يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم يفض الى الضرر بيانه اذا رهن
من فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين
بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل
من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه
عشرة فعند ابي ح وابي يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن
قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الاول ويصير ملكا
للمرتهن بحصته بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا بكل
الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن ان يضمنه قيمته وان كانت
قيمته اقل من وزنه ثمانية فضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا
عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي ح ان شاء افتكه بكل
الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف
يضمن خمسة اسداس المكسور ويكون المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن
شائعا لان الشيوع الطاري في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن ابي يوسف ان الشيوع الطاري
لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد ان انتقص
من قيمته بالانكسار درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص اكثر
من ذلك يخير الراهن فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه
ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت عند ابي ح لان العبرة للوزن
عنده وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او ازدادت فان كانت سبعة
او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت اثني عشر ضمن خمسة اسداسه وان انكسر وكان
قيمته ثمانية فعند ابي ح وابي يوسف افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية اعتبارا بحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كان
قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه
قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذلك ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف يضمن قيمة
خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد ان انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك

بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة ثلث
قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن
قيمته من خلاف جنسه وان كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة اسداسه كاملة وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين
وان شاء ضمنه قيمة ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد
ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر عشرين فعند
ابي يوسف ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المرهون لان قيمة نصفه يبلغ قدر الدين
وعند محمد ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير
ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي المرهون بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثني عشر
ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة
او اقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت
الاقسام ستة وعشرين فصلا القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو ان يكون
وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه او اكثر من وزنه
تسعة او عشرة او اثني عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر فصولا لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من وزنه
واقل من الدين خمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي قال محمد في الاصل ارتهن
من اخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند
ابي ح على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كانت قيمة الحلقة درهم او اكثر فكذلك الجواب واما اذا كان
قيمة الفضة التي في الخاتم اقل من درهم بان كانت نصف درهم مثلا فانه بهلاك الفص يسقط تسعة
دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ان شاء جعلها بدينه وان شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم
ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر فان انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان
بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت
قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول ابي ح وابي يوسف يترك بالقيمة وعند محمد بالدين
وان كانت قيمته اكثر من درهم بان كان درهما ونصفا فعلى قول ابي ح اذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته
درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند
محمد ان اوجب الكسر نقصانا نصف درهم قدر الصياغة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخير
وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك ترك عليه بالدين
لا بالقيمة كذا في المحيط ولو ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما وحليته خمسون درهما بمائة
درهم فهلك فهو بما فيه لان ماليته وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان
النصل هكذا في المبسوط ولو رهن فلوسا فكسدت فعنده هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر
ولو انكسرت تعتبر القيمة قدر الدين عند ابي يوسف وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان
يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف وفي كل موضع ملكه لو كان الدين ذكر [illegible]
فعلت لم يعتبر كذا في التاتارخانية قال في الاصل رهن عند رجل طستا او تورا او كوزا ابدا [illegible]

الماء وفاء

وفي الرهن نماء وفضل فانه بهلاك الراهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين
حصة النقصان واما اذا كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك عليه بالقيمة
عند ابي ح وعند محمد ترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف في هذه المسئلة مع ابي ح قال شمس الائمة السرخسي
وما ذكر قول ابي يوسف مع ابي ح في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف فيما اذا كان في الرهن
فضل كذا في المحيط رجل رهن رجلا بمائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فانه بهلاك صار الدين مستوفى
بنصف فان اصابه ما نقص وانتفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف
الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد له ان يجعل
نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا في خزانة الاكمل والله سبحانه اعلم

الباب الحادي عشر في المتفرقات

رجل رهن من اخر عبدا او هلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه اخر بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا
دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا
فان اشترطا الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده ويبيعه عند محل
الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا اشترطا ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن
قبضه المرتهن او لم يقبضه الوجه الثاني اذا اشترطا ذلك بعد تمام الرهن بان لم يقبض المرتهن الرهن
لا يصح وان قبضه صح ثم ان قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه
من يده الراهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به كذا في المحيط وجناية غير الراهن على
الرهن لا يخلو اما ان كانت في النفس او فيما دون النفس وكل ذلك لا يخلو اما ان كان عمدا او خطأ
او في معنى الخطأ والجاني لا يخلو ان كان حرا او عبدا فان كانت في النفس عمدا والجاني حر فللراهن ان
يقتص اذا اجتمعا على الاقتصاص في قول ابي ح وقال محمد ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن
ابي يوسف روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص
على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا
اذا اجتمعا اما اذا اختلفا لا يقتص القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين وكانت
القيمة رهنا ولو اختلفا ابطل القاضي القصاص ثم قبض الراهن الدين فلا قصاص وان كانت
الجناية خطأ او شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلث سنين يقبضها المرتهن فيكون رهنا
ثم ان كان الراهن مؤجلا كانت في يده الى اجل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى
الدين منها وان بقي فيها فضل رده على الراهن فان كانت اقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع
بالبقية على الراهن وان كانت البقية على الراهن وان كان من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت
الفكاك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا ثم حل سواء ويعتبر في قيمة العبد
في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الراهن يوم القبض فيعتبر حال وجود السبب
حتى لو كان الدين الف درهم وقيمة العبد يوم الرهن الفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى
خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك
كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم

قيمته

والحكم فيه وفي الاجنبي سواء وان كان الجاني عبدا او امة يخاطب مولى القاتل بالدفع او بالفداء
بقيمة المقتول فاذا اختار الدفع فان كان قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع او اكثر فان المدفوع رهن
بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول الفا والدين
الف وقيمة المدفوع مائة كان رهنا بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع
الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء ما عليه بقيمة المقتول فالراهن
بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الراهن تغير في
السعر حتى صار يساوي مائة درهم فقتله عبد يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف
هذا اذا اختار المولى القاتل الدفع اما اذا اختار الفداء فانه يفديه بقيمة المقتول وكانت القيمة
رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى دينه منها وان كانت من خلاف
جنسها كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع الدين ولا يترك للمرتهن
بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فاما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان الجاني
حرا يجب ارشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ او عمدا وكان الارش رهنا مع
العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع او بالفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش
كان الارش مع المجني عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا واما جناية الراهن
على غير الراهن فلا يخلو اما ان كانت على بني آدم او على غير بني آدم من سائر الاموال فان كانت على
بني آدم لا يخلو اما ان كانت عمدا او خطأ او في معناه فان كانت عمدا يقتص منه كما اذا لم يكن
رهنا سواء قتل اجنبيا او الراهن او المرتهن واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت
جنايته عمدا اما اذا كانت جناية خطأ او ملحقة بالخطأ بان كانت شبه عمد او كانت عمدا لكن
القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع او الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله
مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه نحو ان كانت قيمة العبد الفا وكان الدين الفا وقيمة
العبد خمسمائة يخاطب المرتهن اولا بالفداء او فداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن
الجناية وصار كانه لم يجن اصلا فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له ان
يدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي يخاطب الراهن بالدفع او الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن
ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفداء على
المرتهن لحصول الجناية في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء
مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين بقدر الفداء وصار العبد رهنا بالباقي
وان كان الفداء قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط
اكثر منها وان كان العبد بعضه مضمونا والبعض امانة بان كانت قيمة العبد الفين والدين الفا
فالفداء عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه
ثم اذا خوطب بذلك اما ان اجتمعا على الدفع واما ان اجتمعا على الفداء واما ان اختلفا فاختار
احدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو اما ان كانا حاضرين او غائبين واما ان كان احدهما غائبا
فان كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا فقد سقط دين المرتهن وان اجتمعا على الفداء
فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فديا طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان وكان

كل واحد متبرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفا فاراد احدهما الفداء والآخر الدفع فايهما اختار الفداء
فاختياره اولى ثم ايهما اختار الفداء فدى بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار
الفداء هو المرتهن فقد فدى بجميع الارش بقي العبد رهنا كما كان لانه طهرت رقبته عن الجناية بالفداء
فصار كانه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بحصة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتين
في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه لا يرجع
بدينه خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن فقد فدى بجميع الارش
لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين
سقط الدين كله وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبس رهنا به هذا
اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع ايهما كان سواء كان هو المرتهن او الراهن
فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند ابي حنيفة وله ان يرجع
على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له ان يحبسه رهنا بنصف
الفداء فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداه
بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن
هذا اذا جنى الرهن على اجنبي فاما اذا جنى على الراهن والمرتهن فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة
للمال فاما على ماله فهدر واما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد معتبرة
يدفع او يفدى ان رضي به المرتهن ويبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية لما في الدفع
او الفداء من سقوط حقي فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وذكر
القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان
بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت
فافده وقبل المرتهن يبطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه
على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله هذا
اذا جنى على نفس المرتهن فاما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته
فضل فجنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين ففيه عن ابي حنيفة روايتان في رواية يعتبر
الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية اصلا واما جناية الراهن على ابن الراهن او ابن
المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بني آدم واما حكم جنايته على سائر
الاموال بان استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين
برقبته يباع او يقضي الراهن او المرتهن دينه فان اقتضاه احدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء
من جنايته على بني آدم سواء وانه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه ويبقى العبد رهنا على حاله لانه
بالفداء استخلص رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية
وان ابى المرتهن ان يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن قضاء دينه بيع العبد
بالدين ويقضي دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو اما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه
وفاء فان كان فيه وفاء فدينه لا يخلو اما ان يكون مثل دين المرتهن واما ان يكون اكثر منه واما ان يكون
اقل منه فان كان مثله او اكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجد في ضمانه

فصار كأنه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن لانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة
وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي
لان دين فيه بقي رهنا ثم ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان من خلاف
جنسه امسكه الى ان يستوفي دينه وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي من دينه الى ان يحل بعد ما
كان كل العبد مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتهن
بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل
يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد وفاء
بدين الغريم اخذ الغريم ثمنه وما بقي من دينه متأخرا الى ما بعد العتق ولا يرجع به على احد وكذلك
حكم جناية ولد الراهن على سائر الاموال وحكم جناية الام سواء في انه يتعلق الدين برقبته يباع
فيه كما في الام الا ان ههنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين ان يبيع الولد وبين
ان يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين
المرتهن بشيء بهذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جناية الراهن
على الرهن فجناية الرهن لو عاين جناية على نفسه وجناية على جنسه واما جنايته على نفسه فهو
والهلاك بآفة سماوية سواء فينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان
وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من الامانة واما
جناية الرهن على جنسه فضربان جناية بني آدم على جنسه وجناية البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها
اما جناية بني آدم على جنسه بان كان الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوان اما ان كانا
رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما
على صاحبه فنقول جنايته لا تخلو من اربعة اقسام جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول
على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية الفارغ على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهي
جناية الفارغ على المشغول فانها معتبرة ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا
مكانه بيانه اذا كان الدين الفين والرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه
او جنى عليه جناية فيما دون النفس مما قل ارشها او كثر فجنايته هدر ويسقط الدين الذي كان
في المجني عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجناية المشغول على المشغول هدر فيجعل
كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولو كان الدين الفا فقتل احدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء
وكان القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما
فارغا ونصفه مشغولا واذا قتل احدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف
المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه وجناية الفارغ على المشغول والمشغول على الفارغ
والفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان وخمسون وقد كان في الجاني
خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقأ احدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في
العين الى الفاقئ فيكون الفاقئ رهنا بسبعمائة وخمسة وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين
وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين الفا وقيمة كل واحد منهما
الف فقتل احدهما الآخر يعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول وان اعتبرت الجناية يخير الراهن والمرتهن

فان شاء

فان شاء جعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول
ويكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة
كل واحد منهما الف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء في الجناية فقام الدفع مقام المقتول ويبطل الدين في
القاتل فان قال لا افدي فالفداء كله على المرتهن فان احل الدين ودفع الراهن الفداء اخذه وكانت الالف
الاخرى قصاصا بهذه الالف اذا كان قتله ولو فقأ احدهما عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه فان
فدياه كان الفداء عليهما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه
فان قال المرتهن انا لا افدي ولكن ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد
ذهب نصف ما كان في المفقوء من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن
فان رضي المرتهن بهذه الجناية صار هدرا وان قال الراهن انا لا افدي وقال المرتهن لا افدي كان للراهن
ان يفديه ويهدرا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع وان ابى الراهن ان يفدي وقال المرتهن
انا افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا لا يلحق الراهن بما فدى عنه بشيء لانه متبرع بفدائه ملك الغير لم
يجبر عليه كذا في المبسوط واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرجع على الراهن بالفداء
لان الراهن يبرأ عن الدين بالايفاء لانه صار مستوفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا انه يرد الالف
المستوفاة بالفداء او المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه ابو جعفر يرد الالف المستوفاة بالهلاك
لان الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا انه يرد الالف الفداء كما لو قضى دينه
ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي المرهونة اذا ولدت ولدا فقتلا انسانا خطأ فكان
ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع وبين الفداء فان فدى فهو رهن مع امه على حاله فان اختار
الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فجاء طلب الراهن بالبيع واداء
الدين كذا في الظهيرية واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى
الولد على الراهن او على ملكه فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي
فان دفع او فدى لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وان اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء
كذا في المبسوط مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا فقتلها عبد قيمته الف
ودفع بها فاعور فتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلاثة اسباعه لان الام لما ولدت انقسم
الدين عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلها عبد ودفع بها قام مقامها اثلاثا ثلثاه بازاء الام
وثلثه بازاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان
فصار ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وقد كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة
وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه والمعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم
الفكاك وذلك سدس الالف مائة وستة وستون وثلثان لان حصته من الدين الثلث وعاد بالعور
الى النصف اعني نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال قيامه
فيجعل الولد سهما والام ستة اسهم فيصير سبعة وقد ذهب بالعور نصف ما في الام وذلك
ثلاثة بقي في الام ثلاثة وفي الولد سهم فذلك اربعة اسهم من سبعة اسهم وذهب من الدين ثلاثة
اسباعه فلهذا قال محمد يفتكه باربعة اسباع الدين كذا في الكافي ولو ان رجلا جنى على عبد رجل فرهنه
مولاه ثم افتكه فمات من ذلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في

يكس

العباسى

يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص ويجب القيمة وكذا لو وهب ثم رجع فيه او باع فرد بعيب
بقضاء فاقتص كذا في التاتارخانية ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا ان كان
كفيلا عن الاخر جاز ولو ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجئة بطل عند
ابي يوسف خلافا لمحمد في حصة الاخر ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصف كل واحد رهنا
بدينه ويرد صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التاتارخانية رهن المفاوض وارتهانه بغير اذن
شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان جنايته صح وضمن لشريكه وليس لشريكه ان ينقضه ولو اعار
متاعا فرهنه المستعير جاز على شريك المفاوض عند ابي ح خلافا لصاحبيه كذا في خزانة الاكمل ولو ارتهن
المفاوض رهنا فوضعه عند شريكه فضاع فهو بما فيه وان ارتهن احد شريكي العنان رهنا بدين
عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما ادناه وقبض لم يجز على شريكه فضاع فهو بما فيه
فان هلك في يده ذهبت حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرد المطلوب
على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت شركتهما على ان يعمل
كل واحد منهما برأيه فيها فان رهن احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا في المبسوط ولو رهن المضارب
بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليهما وان لم يأمره فهو على المضارب كله
اما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو كان رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب
شيئا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة فيه فضل على رأس المال
لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باعه واكل ثمنه كذا في خزانة الاكمل
استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله
فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك بآفة سماوية اجزى لا ضمان عليه استعار من آخر ثوبا ليرهنه
بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك ان كان
اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن وان كان
الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب الثوب
متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة اعار ثوبا ليرهن فلا
يحكم ما يسمى له جنسا او يسمى له مالا او عين له مكانا او مقدارا استحسانا فان اعار ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه
فله ان يرهن بأي قدر وبأي نوع شاء وان سمى له مقدارا فرهن باقل او اكثر او بجنس اخر فلا يحكم ا
ما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالف
الى شر لانه اذا رهنه باقل مما سمى وقيمة الرهن مثل قيمة الدين او اكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون
امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرض بذلك بل طلب ان يجعل كله مرهونا واما اذا رهنه باكثر
فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد على المسمى وان كانت
قيمة الثوب اقل من المسمى لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة
لا يضمن فاما اذا رهنه بخمسة او ضمن في الفصول كلها واما اذا اعاره ليرهنه من انسان بعينه فرهنه
من غيره ضمن ولو اعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الافتكاك او
في يد المرتهن او بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل
الفكاك وصدقه المرتهن يصدق الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والراهن

عقد و

بعقد جرى بينهما فيكون القول قولهما انهما فسخا ذلك ويرجع المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين
ولو اراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه ويرجع الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاحياء
حقه وملكه هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو اختلف
الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن
بل قبضت المال وهلك الثوب واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية فقال رب
الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لان الاذن
يستفاد من جهته ولو انكره كان القول قوله فكذلك اذا اقر به مقيدا بصفة والبينة بينة المستعير
كذا في المبسوط واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال
عن الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة
الاكمل وفي الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر لم يأخذ المعير عينه الا ان يقضي جميع الدين ولو
استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى احدهما ولو اجره المرتهن باذن الراهن
فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع على الراهن
ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا
في التاتارخانية ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا يقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا
ان يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة
الاكمل ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن يدرأ الحد عنهما ويكون المهر على الواطئ
لان الوطء في غير الملك لا ينفك عن حد او مهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لانه بدل
المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنا معها فاذا افتكها الراهن سلمت الامة ومهرها
لمولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة واكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط
رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن
من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها ولكن يقال للمرتهن اصبر
المرهونة حتى يقضي المعير حقك فان قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن
ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه ازالة يده عن المرهون
فان لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في
الدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما اخذه المرتهن وان لم يمت المستعير
ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع
غرماء المعير وورثته على بيعها لقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا
اراد ذلك حال حياته وابى المرتهن كذا في المحيط رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل
فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب
تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب باداء الضمان فيصير راهنا ماله وان ضمن المالك المرتهن كان
للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمنه ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله
فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه
بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن

ووجب ضمان الثوب على الراهن صح

على الراهن جاز الرهن في الوجيز ولو آجر رجلا عنده وديعة ألف ثم رهنه المودع عند رجل فهلكت عنده
فهي على المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الأول صح بالدفع وعقد الرهن كان قبل الدفع
فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبد الغير ثم عقد الرهن ولم يدفع
إلى المرتهن ثم إن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن
كذا في فتاوى قاضي خان ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله فإن قتل على ردته
وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال الكسب
قبل الردة وكان الدين في ردته بإقراره أو ببينة قامت عليه والرهن من مال الكسب في الردة
أيضا فهو بما فيه وإن كان في الرهن فضل على الدين فإن الراهن يضمن المرتهن الفضل ولو استدان رهنا
في ردته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على ردته فالرهن باطل والمرتهن ضامن قيمته إن هلك
يرد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وإن كان الدين قبل الردة والمتاع مما كسبه في الردة فالمرتهن
ضامن لقيمته ويكون ذلك فيما مع ما اكتسبه في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا في
المبسوط رجل رهن عبدا وغاب ثم إن المرتهن وجد عبده حرا فإن كان العبد أقر بالرق عند المرتهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان تزوج امرأة بألف درهم ورهن عندها بالمهر عينا يساوي
ألفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها ولو هلك الرهن ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها
بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء مهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل
فإن طلقها قبل الدخول عليها ردت ما زاد على متعة مثلها كذا في خزانة المفتين ودخل خانا فقال الخاني
لا أدعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده إن رهنا لأجر البيت فهو بما فيه وإن لأجل
أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجيز لأنه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردري عن محمد
قال كل شيء يضمن في الغصب فإنه إذا كان رهنا ذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب
فإنه لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده يضمن النقصان وكذلك في الرهن
يذهب بالحساب كذا في الظهيرية ولو أمرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة الثديين
فانكسر ثديها حيث يضمن لأنه نقصان كذا في الوجيز للكردري رجل رهن قمرا قيمته أربعون درهما
بعشرة فأكله السوس وصارت قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية وإذا
كان لرجل على رجل ألف درهم رهنه بها عبدا يساوي ألفين وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن
الراهن رجلا غصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدي الراهن الدين ويأخذ العبد
ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما أخذ المرتهن وإن مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه
باعتبار الظاهر لأن في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لأنه قد قبضه بغير
إذنه وإقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته إن القدر رد وبالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد
ولكنه أقر أن لرجل عليه دين ألف درهم استهلكها وقد مات في يد المرتهن فإن المقر له يرجع على
المرتهن بألف درهم ولو أقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الرجل جعل مسلطا على بيعه لا يسعه أن يوفي
المرتهن حقه فباعه العدل بألفي درهم ودفعه وقبض الثمن فأخذ المرتهن من ذلك ألف درهم وأعطى
الراهن ألف درهم فإن أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها المرتهن وإن لم يجز البيع فلا سبيل له

يضمن غلاما شابا ... فشاخ في يده

على أخذ

على أخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه أقر أن العبد قد استهلك لرجل ألفي درهم
والمسألة بحالها فإن المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه إلى المقر له أجاز البيع أو لم يجز كذا في المبسوط
رهن عبدا بألف فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم افتك الراهن وأخذ العبد فهو على أربعة
أوجه أما إن وقع فيها دابة أو وقع فيها إنسان ثم إنسان أو وقع فيها دابة ثم إنسان أو وقع فيها
إنسان ثم دابة فإن وقع فيها دابة ثم تلفت تساوي ألفا فالعبد يباع في الدين إلا أن يفدي به
المولى فإن بيع بألف وأخذ صاحب الدابة ورجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وإن وقع
في البئر دابة أخرى قيمتها ألف يشارك صاحب الدابة الأولى فيأخذ نصف ما أخذه ولا يرجع
الأول على الراهن بشيء وأما إذا تلف فيها إنسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما
قضاه من الدين فإن تلف فيها إنسان آخر بعدما دفع العبد فولي الثاني يشارك الأول في
العبد وأما إذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه إلى صاحبها ثم وقع فيها إنسان فمات
فدمه هدر وأما إذا وقع فيها أولا آدمي فمات ودفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فإنه يقال
لولي القتيل إما أن تبيع العبد أو تقضي الدين لأن الجنايتين استندتا إلى وقت الحفر فكأنهما وقعا
معا ولو وقعا معا فدفع العبد إلى ولي الجناية يخير بين الدفع والفداء فكذا هنا عبدان حفرا بئرا في
الطريق فوقع فيها عبد الراهن فدفعا به ثم وقع أحدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه
لأنهما قاما مقام العبد الأول وأخذا حكم الأول ولو وقع العبد الأول في البئر وذهب نصفه
بأن ذهبت عينه أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي ولو حفر المغصوب المرهون
بئرا في الطريق أو وضع حجرا في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه الراهن وقبض الدين
ثم وقع فيها إنسان يقال للراهن ادفع عبدك أو افده فإن فعل ذلك فله أن يرجع بقيمته على الغاصب
وإن كان الغاصب مفلسا أو غائبا رجع على المرتهن بما قضاه إن كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء
من مال المرتهن فإن عطب بالحجر آخر بعد دفع العبد إلى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه
أو افده بعشرة آلاف ولو أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فنائه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى
عاقلة المرتهن وإن كان الراهن أمره بذلك في فنائه ثم فعلى عاقلة الراهن ولو أمره الراهن
والمرتهن أن يقتل رجلا فقتل فدفع به فعلى الآمر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه ليسقي دابته
فماتت أو قاتلها بعثه بإذن صاحبه فهو أخذ الباعث بالألف كذا في خزانة الأكمل وإذا
حفر العبد بئرا في الطريق وهو رهن بألف وقيمته ألف فوقع فيها فذهبت عيناه فإنه يدفع العبد
والرهن أو يفدي بمنزلة ماله فما عيني العبد به والفداء كله على المرتهن وإن فداه فهو رهن على حاله
وأخذ المرتهن العبد الأعمى فكان له مكانه فإن أبى من الفداء وإن دفع العبد الرهن وأخذ الأعمى كان رهنا
مكانه بالألف وإن وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الحافر بحصته ذلك أو يفديه مولاه الذي عنده
بالألف ولا يلحق الأعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط ولو قال كل ما بايعت فلانا فقيمته علي وأعطاه رهنا
قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتين رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه
بأمر المكفول ثم إن المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لأن الكفالة بالمال لم تجب بعد رجل
كفل بدين عن إنسان بأمره ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز
كذا في الظهيرية رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بدينهما وقبضاها ثم قال أحد

المرتهنين

ان المال الذي لنا عليك كان باطلا والارض في ايدينا بالحجة قال ابو يوسف يبطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن
ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا
فقتلهما امة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته الف فاعورت المدفوعة
ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم ناقصا جزءا
من اربعة واربعين جزءا من درهم ويبقى ما بقي وهي تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة
واربعين جزءا من درهم بيانه ان الام ولدت ولدا قيمته الف انقسم الدين عليهما نصفين لان المعتبر قيمتها
يوم العقد وهي الف وقيمة الولد يوم الفكاك وهي الف ايضا فلما قتلها امة قيمتها مائة ودفعت بها
بقي ما فيها من الدين كما كان لانها قامت مقامها لحما ودما كان الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القائمة ولدا قيمته
الف انقسم ما فيها على قيمة القائمة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي الف فصار احد عشر فصار نصف الدين
في الولد الاول كذلك فصار كله اثنين وعشرين سهما في القائمة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار
بالتضعيف اربعة واربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القائمة ذهب بالعور سهم
فهذا معنى قول محمد ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا كذا في الكافي والله سبحانه اعلم

الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه

وما يتصل بذلك واذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي انه رهن منه ورهن وقبض منه
فهذه المسألة على وجهين الاول ان تقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن
في يد احد المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يؤرخا او ارخا تاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني اذا كان
الرهن في ايديهما الوجه الثالث اذا كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا او ارخا تاريخا على السواء فالقياس ان لا يقضى بشيء من الرهن لواحد منهما
وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس نأخذ كذا ذكر في رواية ابي سليمان
وفي رواية ابي حفص انه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان
اصح الوجه الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء ايضا ان كان الرهن في ايديهما
او في يد الراهن فالقياس ان لا يقضى لواحد منهما بشيء وهما اسوة للغرماء وبالقياس اخذ ابو
يوسف وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصف
دين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرماء
والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة وقول محمد مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا
الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما فهذه المسألة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون
الراهنان كلاهما غائبين الراهن الخارج والراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد وان ارخا
ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان الراهنان حاضرين يقضى برهن الخارج وان كان احد الراهنين حاضرا
والاخر غائبا فانه لا يقضى للخارج ما لم يحضر الراهن الاخر فاذا حضر الآن يقضى كذا في المحيط عبد في يد رجل
ادعاه رجل انه عبده فانه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول
العبد عبدي فانه يقضى به للمدعي لان صاحب اليد انتصب خصما لان كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه في العبد

واذا قبض

واذا قضي به للمدعي ذكر انه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وقال هذا العبد
رهن في يدي من قبل فلان بكذا او ان هذا الذي في يدي غصب او استعارة او استئجار مني واقام
على ذلك بينة فانه تندفع الخصومة عنه هكذا ذكر محمد في الاصل قال شمس الائمة السرخسي القاضي يحكم بالرهن
لا فيه قضاء على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضي بان وصول هذا العين الى يدي
ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب او الاجارة او الاعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق
الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لو لم يدع على ذي اليد الاخذ من يده فان ذا اليد
لا ينتصب خصما له كذا في التاتارخانية وفي حيل الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غائب
واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة
في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن
بينة عند القاضي انه رهن عنده ويسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة
المدعي فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد
في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل شرط حضرة الراهن
لسماع هذه البينة والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط
وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا قالوا في الاصل المسألة روايتان
في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة
قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير
فقال العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده
لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته
مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ان كان
الثوب قائما في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهنه اكثر واقاما البينة
فالبينة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البينة انه رهن عند هذا الرجل عبدا يساوي الفين بالف
وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها واذا ضمن
قيمة العبد يحتسب له ذلك الف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الهلاك فلا ضمان
عليه لانه امين في الزيادة على الدين ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو لم يجحد الراهن وجاء بعبد
يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لانه ثبت بالبينة ان الرهن عبد يساوي
الفين والذي احضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جحد الراهن وكذا
في المحيط واذا كان لرجل على رجل الف درهم مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهن عبده وقبضه
منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين
ويجحد ذلك كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن
وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادة يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي يقضي
ببينة المديون باتفاق الروايات لان جحود المرتهن الرهن بعد هلاكه لا يمكن ان يجعل فسخا للرهن
فيجعل انكارا للعقد من الاصل فيتمكن الراهن من اثباته بالبينة واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه
رهنه رهنا واقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الرهن والقول قوله

عند مشايخ بلخ قالوا تأويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهن عنده شيئا وقبضه أما لو
شهد الشهود أنه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي
لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد
بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل كأنه أودع أولا ثم رهن لأن الرهن يرد على الإيداع
وإن كان الإيداع لا يرد على الرهن إلا برضا المرتهن ولو كان الراهن أقام بينة على أنه باعه منه
وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أولا ثم باع لأن البيع
يرد على الرهن كذا في الذخيرة ولو ادعى الآخر الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن أنه وهب له
وقبضه أخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد
منهما البينة وهو في يد الراهن أخذت ببينة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله ولو كان في يد
المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا ولو كان في يد الراهن
فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب
الرهن أولى به إلا أن يقيم الآخر البينة أن القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل الرهن كذا في المبسوط
لو ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال وادعى عليهما الاستهلاك وتصالحا وأعطاه به رهنا
فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف ويضمن في قوله الآخر وقول محمد كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد
وإذا استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه إياه ثم هلك قبل أن يقبضه المرتهن للرهن فهو بأمانته
لأن يد المودع كيد المودع ما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لأنه
ينكر القبض فإن أقام الراهن البينة أنه هلك عنده بالوديعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ ببينة
الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين كذا في المبسوط ولو كان الراهن رجلين فادعى المرتهن عليهما رهنا
وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فإن ادعى الراهن الذي
لم يقم عليه البينة فإنه لا يثبت الرهن عليهما ويستحلف على الناكل بالنكول وعلى الآخر
بالبينة وإن حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بسبب الآخر لأنا لو قضينا به لقضينا
برهن المشاع كذا في المحيط وإن كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي
هذا الثوب منك بمائة وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب
وجحد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف وقال محمد أقضي به رهنا وأجعله
في يد المرتهن الذي أقام البينة وعلى يد عدل فإذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ
الرهن فإن هلك ذهب بنصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر لا يثبت بالاتفاق
لأنه أكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه وقبضه ورهنه
ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك
وقال الراهن هلك بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب
قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعدما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه
فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وإن هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة
ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف
رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسمائة وقال الراهن أمرتني

أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وإن أقاما البينة فالبينة بينة الراهن وبرئ عن ضمان القيمة
وإذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة والآخر شهد على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة
عند أبي حنيفة ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وإن شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين
إن كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما وإن كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة
على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا **الباب الأول** في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها هي في
الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد به إطلاق اسم
الجناية الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به
الحياة والثاني يسمى قطعا أو جرحا كذا في الغاية الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد
والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص نوع على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس
كذا في فتاوى قاضي خان القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح
في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود
إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا كفارة كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به
عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة كذا في المضمرات وموجبه على قولين الإثم والكفارة
والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والدية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي
وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر ومن موجب شبه العمد أيضا
حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط وشبه العمد فيما دون النفس شبهة العمد قال القدوري في كتابه ما يكون شبه عمد
في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه
صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا
في الهداية وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وحرمان الميراث سواء قتل مسلما أو ذميا أو مستأمنا
في وجوب الدية والكفارة ولا إثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل كذا في
الجوهرة النيرة في المنتقى عن محمد إذا تعمد أن يضرب شيئا من إنسان فأصاب شيئا آخر منه سوى ما تعمده فهو عمد محض
وإن أصاب غيره فهو على غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل
فأخطأ فأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب
عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة في البقالي إذا تعمد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش كاملا
لأنه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد
من المفصل فأبانها فجنايته في ماله لأنه عمد محض ولا قصاص فيه لأنه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس
رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى إنسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطا
ثم عاد السهم فأصاب ذلك الإنسان وقتله فهذا خطأ قال ولو ألقى ثوبا فنفضته ريح على رجل فشجه موضحة فهو عمد

ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط. وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس بعمد ولا خطأ كذا في الكافي. وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصاب انسانا فقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط. وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة. واما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي. ولو وطئت دابته فقتلت وهو راكب او سائقها او قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات. وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله سبحانه اعلم

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز. ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة. ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثاني. ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضي خان. ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي. والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل بلا خلاف كذا في المحيط. ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين. ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط. مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما جاء من دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا. ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان. ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن كذا في الكافي. رجل قتل اخاه وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة. ولا قصاص فيما بين الصبيان. وعمد الصبي وخطأوه سواء عندنا حتى تجب الدية على العاقلة ويكون ذلك عاقلته في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا وكذا الجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه فظاهر الجواب هكذا في المحيط. ويقتل الصحيح سليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة ومعنى كالاشل ونحوه. ويقتل العاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضي خان. العاقل اذا قضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية كذا في الخلاصة. ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص ودفع الى الولي كذا في فتاوى قاضي خان. في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضي القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد في القياس يقتل وفي الاستحسان يؤخذ منه الدية كذا في التاتارخانية. وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة. وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله كذا في المحيط. ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية. ولا يقتل الوالد بالولد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الهداية ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا

في شرح

في شرح المبسوط. ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضي خان. اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما عمدا وعن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية. ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة. ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب. وكذا الاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضي خان. اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كانه انفرد بالقتل فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط. القصاص واجب في كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية. ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي. حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء يضرب عنقه بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شج شجة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي. ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي. ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية. واذا جماعة واحدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي. من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا في الهداية. ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي. ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود عليه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين. ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم تتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب القصاص. ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة. الصبي الصغير اذا دلاه في بئر حتى مات لم يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط. ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء فيها وعن ابي يوسف انه اوجب حكومة العدل وعن محمد انه اوجب قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية القتل. وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي لها اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي. ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان. فان تاب من ذلك قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة

بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما إذا كان الماء عظيما إن كان
بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة يكون خطأ العمد
وإن كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو محض عمد ويجب
القصاص كذا في المحيط ولو أخذ رجل رجلا فغطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفى ميتا
لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يغطه به كذلك حتى مات
ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند
أبي حنيفة وعليه الدية وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية
وكذا إن كان يحسن السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر يتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود
ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء لا يدرى مات أو خرج ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه
ارتمس مرتين أو ثلاثا والتقم وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية
قال محمد في الجامع الصغير إذا أحمى تنورا فألقى فيه إنسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق
النار يجب القصاص وموضوع المسألة يشير إلى أن الإلقاء يكفي وإن لم يكن فيه نار قال البقالي
في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط ولو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش
حتى مات قتل وإن كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قمط رجلا ثم ألقاه
في قدر ضخمة حتى صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وإن كان الماء حارا لا يغلي
غليانا شديدا ألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أو صار به نفطة أو نفخة الماء
قتل به وإلا فلا وإن أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد تسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما
مضنى يخاف عليه من ذلك قتل به وإن كان قائما حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية
وهذا استحسان قول أبي حنيفة ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكزز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية
وكذلك لو جرده وخلاه في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وحبسه
في الثلج كذا في الظهيرية ولو أن رجلا قمط رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس ولم يتخلص حتى مات من حر
الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين وإذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة
هذا خطأ العمد وأما على قولهما إن كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وإن كان لا يرجى منه النجاة
فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط وإذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فإن أوجره
إيجارا على كره منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير إكراه عليه فإن أوجره
أو ناوله أو أكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وإن ناوله فشرب من غير أن أكرهه
عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا في الذخيرة ويعزر
وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة ولو أن
رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد أوجعه عقوبة والدية على عاقلته
والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه وإن دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد والفتوى عليه
الدية على عاقلته كذا في الظهيرية رجل أدخل رجلا أو صبيا أو سقف عليه في بيته فسقط عليه البيت
ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ كذا في الخلاصة وفي جنايات المفتي قال أبو يوسف قال أبو حنيفة
في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب

ألقي في ماء بارد في يوم الشتاء
رجل قمطه ووضعه في الشمس في يوم الحر
سقي سما
قال لآخر كل هذا الطعام فإنه طيب فإذا هو مسموم
رجل قيد رجلا وحبسه في بيت حتى مات جوعا ودفنه في قبر حيا فمات

ويحبس

ويحبس حتى يموت قال أبو يوسف وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل
الثالث عشر ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وأدخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب
فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به وكذا لو نهشته حية أو لدغته عقرب لم يكن فيه شيء وإن جعل
الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين
إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق
ويقتص إن كان عمدا وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وإن كان الشق
نفذ إلى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فإن
كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة
مثخنة هذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب فإن كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل
عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة وفي المنتقى إذا قطع عنق
الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لأن هذا ميت فلو مات
ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة في المنتقى
بشر بن الوليد عن أبي يوسف وابن سماعة عن محمد في رجل قطع يد رجل عمدا ثم إن المقطوعة يده قتل
ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر
هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على
القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابن الرجل
عمدا ثم إن أب المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا وإن لم يمت كان لوليه الدية على
أب المقتول كذا في المحيط رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ
حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ضربته بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأته بسكين
فقتلت فلانا ثم قال إنما أردت غيره فأصبته ويدرأ عنه القتل كذا في المحيط ولو قال ضربت فلانا
بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات من ضربك فإنه لا يقتل به
وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات
من ضربك فإنه لا يقتل به كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان إذا قتل
القاتل رجل أجنبي فإن كان القاتل عمدا يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته وإن قال
ولي القتيل بعدما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط صفان
من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب
الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قالوا إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في
صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله وكذا إذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء
ولا يختلف بين أن يكون بالليل والنهار في المصر وخارج المصر كذا في التبيين ومن شهر على غيره عصا ليلا
في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله
المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة هكذا في الهداية ومن شهر على رجل

سلاحا في المصر نهارا ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل المسئلة انه كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية واما انه لو صاح به يترك ما اخذه وتوجه فلم يفعل بكذا او ملكه فقتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية والله سبحانه اعلم

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص فيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم وللاحد منهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى به القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا لحقه باي طريق قتله كذا في المحيط واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا هو اخ له وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولو كان الكل صغارا قيل لا استيفاء الى السلطنة وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم ولو غاب احدهم ينتظر حتى يحضر الغائب الا في القيمة كما ينتظر في الحر في الدية كذا في فتاوى قاضيخان او من قطع يد عبده فاعتقه مولاه فمات منه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف كذا في الكافي في نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في اخر الفصل الثاني اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص عندهم جميعا وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية ومعتق البعض اذا قتل عاجزا او حرا في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل

عبد المكاتبة

عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموجر كذا في الجوهرة النيرة العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين الفسخ والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثالث وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع وتجب له القيمة وعند محمد تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتل وان شاء المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي وبعد القبض القصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للاخر كذا في الظهيرية العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بالقيمة وليس للغاصب ان يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للاخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه يجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبد اخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثاني ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كانت له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلان فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر وبين الحرين وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيين كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة ولا قصاص في جلدة الرأس والبدن اذا انقطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا انقطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط ولا قصاص في اللطمة واللكزة والوجاة والدقة كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي كل قطع في مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون في مفصل بل يكون في العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط وفي ضرب عضو رجل فذهب ضوء ما يه في

فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها وتربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها هكذا في الكافي. وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي
يقابل عينه بالشمس مفتوحة فإن دمعت علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب
وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية فإن هرب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد يرجع إلى
أهل البصر فإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في
الظهيرية. ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قورت أو انخسفت كذا في المحيط. وإذا ضرب عين إنسان
عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص
لا فرق بين ما إذا حصل الضرب بالسلاح أو بغير السلاح كاللطم ونحوها كذا في الظهيرية. قال
أبو حنيفة ومحمد في قلع الحدقة إذا أراد المقلوع حدقته أنا أرضى بأن يخسف عيني هذا ولا يقلع حدقته
أخذ دونه حقي وذكر في المنتقى قال محمد ليس له ذلك كذا في المحيط. رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى
الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك أعمى كذا في الظهيرية. في الحاوي إذا فقأ عين
رجل وكانت عينه حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيئا ففقأها إنسان عمدا يقتص
منه وإن كان الحول شديدا يضر ببصره وينقصه كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديدة
الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضي بالنقصان وإن شاء
ضمنه نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى
من رجل فالمفقوء عينه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر
شيئا قليلا وإن شاء أخذ دية عينه وإذا كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا أصلا لا قصاص
فيها فإن لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الأول في عينه فإن اختار المفقوء عينه الأول
الدية ثم فقأ أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين
وإن لم يصح اختياره يبطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني إياه إذا اختار شيئا لا يصح الاختيار
وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار
ليس له أن يرجع إلى القصاص كذا في خزانة المفتين. إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين
الجاني أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط. وإن ضرب العين ضربة فابيضت
بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح سبل أو شيء مما يصيب العين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص
إنما يجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين. في النهار وفي نوادر محمد في امرأة تخرج ترضع ولدها
ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص وإن لم يخرج
من الرأس نصفه كذا في المحيط. ففقأ صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم
أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه وإن كان يعلم بأنه يبصر بها
بأن شهد شاهدان بذلك بها إن كان خطأ ففيه نصف الدية وإن كان عمدا ففيه القصاص كذا
في الظهيرية. ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وإن كان عين المقتص منه أكبر
من عين الجاني أو أصغر فهما سواء ويقتص له كذا في المحيط. وإذا قطع الأذن كلها عمدا ففيه
القصاص وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطاع ويعرف هذا اللفظ الكرخي وكان
أبو يوسف يقول للأذن مفاصل إذا قطع منها شيئا وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه وأرجع

في معرفة

في معرفة المفصل إلى أهل البصر فإن قالوا للأذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص وإن لم يك
المفصل فإن قالوا لا مفصل لها يقطع من أذن القاطع بقدر ما قطع كذا في الظهيرية. وفي الأجناس
إذا كانت أذن القاطع صغيرة الخلقة وأذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوعة أذنه بالخيار
إن شاء ضمن نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرماء مشقوقة فإن كان
الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة. وإن جذب أذنه وانتزع شحمتها
شحمة لا قصاص فيه وعليه الأرش في ماله كذا في محيط السرخسي. إذا قطع كل المارن عمدا يجب
القصاص وإذا قطع بعضه لا يجب. وإذا قطع بعض قصبة الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق
لأنه عظم كذا في الذخيرة. وقيل في أرنبة الأنف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين. إذا
كان أنف القاطع أصغر كان المقطوعة أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه وإن شاء أخذ أرشه
كذا في المحيط. إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الأنف أو كان بأنفه نقصان
من شيء أصابه يخير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمنه دية أنفه كذا في الظهيرية. الأنف
إذا قطع من أصله فلا قصاص فيه لأنه عظم ليس بمفصل. وإذا قطع الأنف البعض من أصل العظم فعليه القصاص
سواء كان يجد الريح أم لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وإن كان
كالمنفرج ولكن لا يعرف به ذلك كان في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين. ذكر الطحاوي في شرحه
رواية عن أبي يوسف أنه إذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا إن كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص
العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي النوادر إذا قطع كل الشفة يجب القصاص وإن قطع بعضه
لا يجب كذا في المحيط. ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى
كذا في خزانة المفتين والظهيرية. وفي السن القصاص وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر
ولا قصاص في عظم إلا في السن كذا في الهداية. ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل
كذا في الجوهرة النيرة. والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو
بل قدر ما كسرت من السن إن نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري. ولا يؤخذ اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى كذا في الجوهرة النيرة. إن كسر نصف سنه أو ثلثها
أو ربعها كسرا مستويا يستطاع مثلها القصاص اقتص به وإن كان كسرا شظايا ليس بمستو بحيث
لا يستطاع أن يقتص منه فعليه الأرش كذا في الظهيرية. وإن نزع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه إلى
أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى. ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت
أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه فالكسر لا قصاص ويجب الدية كذا في الخلاصة.
فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص في المكسور وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان. وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فإذا تم الحول ولم يتغير فعليه
القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قدر الذاهب منها فإن ذهب النصف
يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط. وإذا كسر سن رجل بعضها وسقط الباقي لا قصاص في
المشهور كذا في خزانة المفتين. رجلان تلاعبا في الملعب ليكسر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز
أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى

علی هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه
وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية. اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا
فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي
نبتت ثانيا كذا في المحيط. ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت
الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجا كان فيه
حكومة عدل ولو نبتت السن كان عليه نصف ارشها كذا في فتاوى قاضي خان. واذا ضرب
سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول
لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية. واذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية
ويستحب ان يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مثل ما كانت لا شيء عليه ولو لم ينبت سن الصبي
حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ا ح وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية
واذا ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه
بالغا او صبيا ثم اذا وجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وان سقط السن
من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط. واذا اجل القاضي
في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب
انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية. رجل حنى
يقاد عند ا ح. اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك
وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على الاول
وان نبتت صفراء فعليه حكومة عدل كذا في المحيط. واذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء
او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها مستقصا لها وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان في
سن المجني عليه نفسه حكومة عدل كذا في الظهيرية. وان لم يختر المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء
ونبتت مثلها او صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة. ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية
القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا في المحيط
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ا ح كذا في فتاوى
قاضي خان. قال محمد ره اذا قلع سنك ظلما في موضع لا يبلغ ذلك الاثر فلك قتله وضربه ان تريد و
سنك بالبر وظلما فلا تقتله وان كان لا يبلغ ذلك الاثر كذا في الظهيرية. ومن قطع يد غيره من المفصل
عمدا قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في
الجوهرة النيرة. وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع
لا من المفصل كذا في خزانة المفتين. وفي الرجل يجب القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل
الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذا الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص
وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط. ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل
ولا تقطع اليدان بيد واحدة عندنا هكذا في المبسوط. لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى
ولا السبابة اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذلك لا تقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى
والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة. ولا تقطع اليد الصحيحة

بالمنقوصة

بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي. اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح بان كان فيه
ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر اسود فان كان بيده جراحة ان كان جراحة
لا يوجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود
هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف
الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط. ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه
عند ابي ح وابي يوسف كذا في الجوهرة النيرة. ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة ان توهن الكف
فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي. ولو قطع رجل يد رجل
من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط. اذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا كذا في الكافي. وكان الصدر الشهيد برهان
الائمة انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء ما ينتفع بها مع ذلك
واما اذا كان غير منتفع بها فانه ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن
للقاطع تلك اليد اصلا او بريغي كذا في المحيط. لو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت
ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه ارش اليد
المقطوعة كذا في الكافي. اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا
على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة فالجواب فيه كالجواب
فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع
اصبعا من اصابعه او قصر بها خفا او جبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية
هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه انها اذا
قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال اذا
قطعت قصاصا كانه محسوب عليه فكانها ثابتة فيوجب الخيار ولا كذلك اذا ذهبت بآفة سماوية
كذا في الظهيرية. واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة او ظلما بغير حق
يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش. ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من
عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قطع يمين رجل ولا يمين
للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله كذا في خزانة المفتين. اذا قطع له
اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى كذا في الجوهرة
النيرة. قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه ثم برأ ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال
ابو ح في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول ابي يوسف وفي رواية الحسن عنه كذا في محيط
السرخسي. واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر وبدأ باليد ثم قطع
الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه اولا بالاصبع الاول ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع
ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضي له
بالارش كذا في شرح المبسوط. وان قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل
الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا

وطلبا ان القاضي حضر فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط
ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل
الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع واخذ دية اصبعه بكمالها من ماله
وان حضر احدهم وغاب الاخران كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى
له ثم حضر الاخران فانهما يخيران فان اختارا القطع لا يغرم لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط ولو حضر
صاحب الاصبع اولا وطلب حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل فان القاضي يقضي للثالث
بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي لو قطع
كف رجل من مفصل ثم قطع يد اخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب
المرفق فان شاء قطع ما بقي بحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط وان كان احدهما حاضرا والاخر
غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع
من المفصل حيث فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش وبطل حق صاحب الاصبع كذا في
محيط السرخسي قال محمد في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا
من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحا فالمقطوعة يده بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد
القاطع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا من اصابع
القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يقضي
القاطع للمقطوعة اولا نصف ارش يده من جملته سنتين ثلثاها في سنة الاولى وثلثها في السنة
الثانية ويقضي للمقطوعة يده اخرا اربعة اخماس دية يده من جملتها على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط ولو
قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل ثم قطع
المقطوعة يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع الثالث اصبعا
من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم
ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث
ربعها وللثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي لو قطع يد رجل اليمنى واليسرى من اخر
فقطعت يداه لهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين فقطعت يمينه لهما وغرم دية
يد واحدة بينهما عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب ولو عفا احدهما عنه قبل القصاص
اقتص منه للثاني كذا ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب
ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا فقضى القاضي لهما بالقصاص
والدية واخذ الدية ثم عفا احدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للاخر ان يستوفي القصاص وكان له
نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا احدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
للاخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد ليس للاخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم
يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا احدهما فالمسألة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال
رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما بعد ذلك لم يكن للاخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان
كذا في المبسوط رجل قطع يد رجل عمدا ثم قطع رجل اخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق
فانه يبطل احد اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد المقطوعة يده انصافا

ثم المقطوعة

ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق
وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى
وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلث الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا
في المحيط اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا اخر من تلك الاصبع
يقطع له المفصل الاعلى ودية الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل
الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب له القصاص في كل الاصبع فيقطعها من اصلها مرة واحدة
كذا في محيط السرخسي واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب اخر وله ابن فقطع المفصل
الاعلى من تلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصل الثاني يجب على القاطع القصاص في
المفصل الاعلى لوارثه والارش للوارث في مفصل الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي
ولو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص
ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه
في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط لو قطع اصابع رجل
عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء يقطع يد القاطع من اصابعه كذا في محيط السرخسي وان تخلل
بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط ولو قطع رجل المفصل
الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب
القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي عن ابي حنيفة فيمن ضرب اصبع رجل
عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل
لا يقتص منه قال ابو يوسف انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل اقتص
منه وان لا فلا وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت
الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت
الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة وان قطع اصبعا فشلت
بجنبها اخرى قال ابو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية
ارشها كذا في الظهيرية في نوادر ابن سماعة عن محمد انه ان قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخرى يجب
على قول ابي حنيفة لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف انه يجب
القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد يجب القصاص في الاصبعين كذا في
الذخيرة اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فاشل السكين الى الاصبع الاخرى يجب القصاص في
الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط وفي المنتقى عن محمد اذا قطع مفصلا
من السبابة فسقط الوسطى من الضربة فقطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من
السبابة وسقطت الوسطى فانه يقطع الوسطى ولا يقتص في السبابة كذا في الذخيرة ولو ان رجلا
قطع يد رجل فاقتص له ثم مات المقطوع الاول قبل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات
المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه
كذا في التبيين من قطع يده فقتل اخذ بهما سواء كانا عمدين او خطأين او مختلفين تخلل برء او لا الا في
خطأين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة كذا في الكافي وان كان قطع يده عمدا ثم قتله قبل ان يبرأ يده

فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وهذا عند ابي ح وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية وان جنى
جنايتين على شخص واحد فان اتحد جنسا بان كانا عمدا او خطأ فانه اعتبرنا واحدة وان تخلل البرء
واختلفا بان كان احدهما عمدا والاخر خطأ والجاني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة
المفتين لو قطع اصبعه او يده ثم قطع الاخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس ويد
الاول او يقطع اصبع الاول او يده كذا في محيط السرخسي ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه هل يجب
في قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص
وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل
انه لا قصاص وعن ابي يوسف ان فيه القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات
قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بان كان قد يتحرك ففيه القصاص وان قطعه
من الحشفة ففي الخطأ الدية كاملة واراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط وان لم يتحرك ففيه حكومة
العدل كما في الة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل

المدعي في الجناية او تكذيبه ويشهد عليه رجلان بالعمد حتى يسألهما عنها فان شهد عليه
رجل واحد عدل حبس ايضا اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلي سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه
العمد سواء كذا في المبسوط رجل ادعى على رجل انه قد قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر
وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال
المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل
فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل
اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بالقتل
يوجب القصاص فالقاضي يقضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضي خان ومن قتل وله وليان
حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل لكنه يحبس القاتل فان قدم
الاخ الغائب كلف ان يعيد البينة عند ابي ح وقالا لا يعيد وان كان القتل خطأ او كان دين لابيهما
على الاخر لم يعد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب
وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي اذا حضر الورثة جميعا
فادعوا قتل ابيهم على رجلين احدهما غائب والاخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل
البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص قبل حضرة الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فان احضر وانكر
القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة واذا شهد شاهدان على رجل
انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود اكان ذلك منه عمدا ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولكنهم ان شهدوا انه مات
من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات
ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد لان القاضي ان سألهم اتعمد ذلك فهو اوثق وكذلك ان شهدوا انه
طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد كذا في المبسوط وان قالوا قتله بالسيف خطأ
يقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان قالوا لا ندري قتله عمدا او خطأ فانه يقبل هذه الشهادة

ويقضى بالدية

ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط
وان شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل
وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت او المكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط
وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح زيادات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكان
بيت صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر انه قتل في الجانب الاخر
فانه يقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة
هكذا في المبسوط وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر شهد انه قتله بالحجر حتى اختلفت الالة
لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين او شهد
احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا بالسيف
وشهد الاخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي قد كانا الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت
الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ولو شهد احدهما انه قتله بالسيف
او بالعصا وشهد الاخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه قتله
ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى
بالقصاص هكذا في المحيط ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان
ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى اخر
بقطع اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا
بالخطأ كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهدان انه
قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله
عمدا فانه يقضى على القاطع بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان انه قطع يديه
ولو زكي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وان زكي جميعا قضيت
عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي ولو شهد
شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان للوارث ان يقتص من يده ثم يقتله فان قال
اقتله ولا تقتص من يده فعند ذلك حسن ايضا وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يأمره بقتله ولا يجعل
القصاص في يده ولو كان احدهما اي احد الفعلين خطأ والاخر عمدا اخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه يجب
دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته
في النفس كذا في المبسوط ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة
ان يضمنوا الولي او الشهود ثم يرجعون ولو كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا لم يخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي ح وعندهما يرجعون على الولي
كما في الخطأ كذا في الكافي ولو كانت الشهادة في الخطأ او العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا
على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على
قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع لكن يرد الولي
الدية على العاقلة ولو جاءت شهود الاصل وانكروا الاشهاد ولم يصح انكارهما في حق الفروع
حتى لا يجب عليهما ضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما باطلا ونحن نعلم

يوم منه ان كان او يوم فان لم يمضيا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا
الاصيل وان شاؤوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصيل رجعوا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط
رجل ادعى على رجل انه شجه وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل
شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك لو شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء تقبل
على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى الجاني البرء بطلت الشهادة التي تشهد بالسراية كذا في
شرح الزيادات للعتابي ولو كانت الشجة خطأ وفي الموضحة لا يتحملها العاقلة الا بانفصال
السراية نحو السمحاق وما اشبهه فادعى الولي انه مات منها وفي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين
شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه برئ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة ويقضى بارش الشجة
في مال الجاني وكذلك لو كان المشجوج عبدا لرجل فادعى مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا او مات
منها وتم له عليه القود وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برئ منها فانه
يقضى بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل
انه قتل اباه عمدا واقام الاخر بينة عليه وعلى اخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف
الدية على الذي اقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين قال محمد في الزيادات رجل مات وترك
ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الاخر بينة على رجل اخر انه قتل
اباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام البينة عليه في ثلث سنين
ولمدعي الخطأ على عاقلة من اقام عليه نصف الدية في ثلث سنين كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين
وموصى له فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه او
رجلا اخر قتل اباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ وللموصى له
بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في ثلث سنين وان صدق
الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين وثلث النفس
لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك ان صدقهما وان قال لا ادري قتل عمدا
او خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث
فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث ان صدق مدعي العمد
يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضي لاحدهما على العاقلة
وللاخر في مال القاتل وتوى مال احدهما خرج ما للاخر كسب لصاحبه الذي توى حقه لان كل صاحبه
فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي ومن قتل وله ابنان اقام الاكبر على الاصغر انه قتل الاب
واقام الاصغر على الاجنبي انه قتله يقضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يقضى ببينة الاكبر ويقضى على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان
عمدا ولو اقام كل على اخيه يقضى لكل واحد على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسلمين كذا في
الكافي ولو كان البنون ثلثة فاقام عبد الله على زيد انه قتل الاب واقام زيد بينة على عمرو انه
قتله واقام عمرو على عبد الله بينة انه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص
على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان
عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضى لكل واحد

منهم

منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا عندهما ايضا ولو اقام عبد الله البينة
على زيد وعمرو انهما قتلا اباه عمدا او خطأ واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله انه قتل اباهم عمدا
او خطأ تهاترت البينات عندهما وقسمت الوراثة بينهم اثلاثا واما على قول ابي حنيفة لعبد الله على زيد
وعمرو نصف الدية في مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله
بنصف الدية ان كان عمدا ففي مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد على عمرو البينة انه قتل
اباهم ولم يقم واحد منهم البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة
على ثلثة اوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما بان قال
لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على احدهما بعينه وهو عمرو
فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى على عمرو بثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين
ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون
ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد
وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما واما على قول ابي يوسف ومحمد فيقضى
لعبد الله على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد
وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال
لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول ابي حنيفة يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية
ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم
اثلاثا وعند ابي يوسف ومحمد لا يقضى ههنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث اثلاثا وان
كان ادعى القتل عليهما بان قال انتما قتلتما فعلى قياس قول ابي حنيفة لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى
لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما على
قول ابي يوسف ومحمد فعندهما تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا
يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو ترك ابنا واخا وادعى كل واحد
على صاحبه لغت بينة الاخ وقضي عليه ولو ترك ابنين واقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ
احدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي فان اقام الاخ البينة على الابنين انهما قتلاه بعدما
اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد البينة
بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان اذا كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما
الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث
بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلث بنين فاقام اثنان
منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف
ومحمد بينة الابنين اولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته
ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين
واما على قول ابي حنيفة لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي
الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية

ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلث بنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط
انه قتل الاب واقام الاوسط بينة على الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي
بذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث
بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر
بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شيء
للاصغر كذا في المحيط واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله
ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخرون على الاخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله كذا في الهداية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لآخر انا قتلت وليك عمدا
فصدقه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته عمدا فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين قال ما قال قال له انت قتلته
عمدا وحدك وقتله ثم جاء اخر وقال بل انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر
الدية كذا في المحيط واذا اقر الرجل انه قتل خطأ فادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضي خان فلو صدقه
الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط رجل ادعى على رجلين
انهما قتلا وليه عمدا بحديدة فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهدت بينة على الاخر انه قتله عمدا وحده
لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه
كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو اقر احد المدعى عليهما انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل
ولا بينة للمدعي وكان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطأ والاخر
بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين قال محمد في الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه
عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته انا خطأ بالعصا فانه يقضى
لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرنا ههنا استحسان واذا ادعى الولي
الخطأ في هذه الصورة فاقر بالعمد لا يقضى بشيء واذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة واقرا
بالخطأ كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ
فالجواب فيه كما اذا اقرا بالخطأ سواء كذا في المحيط ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه
عمدا وجحد الاخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في
شرح الزيادات للعتابي ولو قال رجل لرجل انا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلته خطأ
وقال الولي للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في
هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط ولو قال احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا
ومات من ذلك فقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الاخر الشركة كان للولي
ان يقتله وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام
بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي
ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكر لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل قتل مقطوع اليدين
وادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه
قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل

اقر القاتل بالعمد وادعى الولي القتل الخطأ

المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انها قطعت عمدا
ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها
خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى
عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطعت
عمدا ومات منهما فلا قود عليه ويلزمه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية كذا في

المحيط

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للاب ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضي خان
واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان
لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار
او على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع
من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا
بان يصالح عن دمهما فصالح على الف فهو على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية في الصلح
في فصل الخطأ ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع
الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع
به القضاء فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه
على اكثر مما قضى به فانه يجوز الا اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير اكثر منه انما يجوز
اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا او حمارا او عبدا وان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا
يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضي به او كان المقضي به دنانير والاخر
دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان
نسيئة لا يجوز وان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء
والرضا فاما ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا
بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة الاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل
فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس اخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز
وان كان عينا جاز هكذا في المحيط رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدية على
خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة
ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية
المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجلا او امرأة او ام
او جدة او من سواهن من الاناث او كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص
كذا في السراج الوهاج ان صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين عن القصاص
وان كان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين اثنين فعفا احدهما فللاخر
نصف الدية في مال القاتل كذا في الكافي ولو عفا احد الوليين وعلم الاخر ان القتل حرام عليه فقتل
فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو
او لم يعلم كذا في محيط السرخسي رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في احدهما فله

ان يقتله بالاخر كذا في الجوهرة النيرة اثنان عفي الولي عن احدهما يقتل الاخر كذا في محيط السرخسي
واذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفي ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الاخر ان يقتله
كذا في السراج الوهاج لو عفي الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي
يد القاتل ثم عفي عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا او قضي لوليه
بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا ان يقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفي عنه فقتله
المامور وهو لا يعلم بالعفو فان عليه الدية ويرجع بذلك على الامر كذا في الظهيرية ولو عفي الولي الاول
عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا فاقام القاتل بينة ان المقتول بينة ابنه وانه
لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام
القاتل بينة ان له ابنا وارثه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفي عنه قبلت
بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا تقضي
على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما
ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل
باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب
كذا في فتاوي قاضي خان واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفي عنه واقام
البينة على ذلك فاني اقبله واجيز العفو عن الغائب واذا اقضي بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة
عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب
ليحلف فاذا قدم يحلف ان تقوم بينته كذا في المبسوط ولو قال الحاضر لي بينة حاضرة في المصر على عفو
الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه القصاص للحال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر
شيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يري قال واذ ذكر
في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلثة ايام ليس بتقدير لازم فانه قال بعد ثلثة ايام شهود وعن ابي يوسف قال
من الابتداء الشهود وغيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفي
منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان بينة لاقامها هكذا في المحيط اثنان شهد احدهما
على صاحبه انه عفي فهو على خمسة اوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا او كذباه او كذبه صاحبه
وصدقه القاتل او على عكسه او سكتا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها واما الدية ان تصادقوا ان
فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه
صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي وان كذب القاتل الشاهد في شهادته
وصدقه المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية
القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلثة
ولم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه في شهادته بل سكتا
فالجواب فيه كالجواب فيما كذبه الشاهد كذا في المحيط ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو
فلا يخلو اما ان شهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا فان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما
القاتل معا وان صدقهما في التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق احدهما وكذب الاخر ضمن الذي صدقه
نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد الاخر نصف الدية ولا شيء للاول

وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول وللثاني نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة
لهما وان صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة لهما وان صدق احدهما
ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف الدية
ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي وان كان الدم بين الثلثة فشهد اثنان منهما على الاخر انه قد عفى
فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه ففي هذا الوجه بطل نصيب
العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه
مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون
ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو شهدا
على بعضهم انه عفي عن حصته من الدية في القتل الخطا فشهادتهما جايزة اذا لم يقبض الشاهدان
نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فاخطا سهم
فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح
الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والصبية
ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان
يعلم ان صاحب السهم هو رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة
ماتت او من الرمية ان كان صالح الاب باذن ساير الورثة جاز والبدل لساير الورثة ولا ميراث
للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد او عن الخطا وكل وجه
لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها او عن القطع وما يحدث منه او عن القطع او عن
الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوتك عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه او عن الشجة وما يحدث منها برا عن القطع والسراية ولو قال عفوتك عن القطع او عن الشجة
لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يبرا عن السراية فاما اذا كان خطأ فعفي عن القطع او عن الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف
وان عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل لكن في العمد الا انه في العمد يعتبر الدية
من جميع المال وفي الخطا من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي امراة قطعت
يد رجل فتزوجها فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برئ من ذلك صحت التسمية
وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع
الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسماية ورد على الزوج الفين
وخمسماية وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يجب القصاص
وانما يجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان برئ من ذلك
صار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك
بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء وان كانت الجناية خطأ
وقد تزوجها على القطع ان برئ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ان دخل بها او مات عنها سلم
لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول سلم لها نصف ذلك وذلك الخمسة

ان كان الدم بين الثلثة فشهد اثنان منهما على الاخر انه قد عفي صح

وخمسمائة ولو دى العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فان تزوجها ثم مات من ذلك بطلت التسمية في قول
ابي ح وكان لها مهر مثلها او على عاقلتها دية الزوج وعندهما يصح التسمية ويصير دية الزوج مهرا لها
وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية خطأ ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها
ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها ويسقط عن العاقلة ثم
ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء
تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية
ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها
في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله
فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويرد ورثة الجاني الى ورثة الزوج
هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فان طلقها قبل موته قبل الدخول بها يسلم لها من ذلك
خمسة الاف ان كان خمسة الاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف
ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الاف يخرج من ثلث المال فكذلك يسقط عن العاقلة خمسة الاف
وان كانت لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويرد ورثة الباقي الى
ورثة الزوج كذا في المحيط رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث
منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فتجب الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه
وصية للقاتل وان كان ذلك ببينة للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك
من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما عفو
عنهما كذا في الظهيرية رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى له عنها وما يحدث منها ثم شجه اخرى عمدا
فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين ان مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيهما
ولم يجز له العفو كذا في المحيط رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث
منها على مال يسير وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين على الاخر القصاص ولا
شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر كذا في خزانة المفتين رجل شج رجلا
موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها ثم شجه اخر خطأ
ومات منهما فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم
كذا في المحيط

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي ح
وقالا لا شيء على الرامي كذا في الكافي ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه
في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا في الهداية وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه
السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي ح وابي يوسف كذا في الكافي اذا قضى القاضي
برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود وحالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي
كذا في التبيين واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم
ثم تمجس اكل كذا في الهداية ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال
صيدا ثم احرم فلا شيء عليه كذا في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثامن في الديات

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا
في الكافي ثم الدية تجب في قتل الخطأ وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي
قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة وكل عمد سقط
القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير انه
في الاول في ثلث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية والكفارة وجبت بنفس القتل بتقصيره
ثلثة اشياء في قول ابي ح من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي قال ابو حنيفة
من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء
كذا في محيط السرخسي وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان كذا في الهداية ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطأ المحض
يجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد يجب المائة ارباعا عند ابي ح وابي يوسف خمسة وعشرون
ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا
في المحيط ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي ودية المرأة في نفسها وما دونها
نصف دية الرجال وان كانت جناية ليس لها ارش مقدر فالواجب فيها حكومة عدل
اختلف المشايخ فيه قيل يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل بنصف كذا في محيط السرخسي ان كان
القتل خطأ فان كان الشريك ابا كان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة
الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه
ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط واذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت يجب فيه الدية
كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يطالب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة
فان اجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت بعد لا شيء على الجاني في قول ابي ح وفي
قول ابي يوسف يجب حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه فسد المنبت
او نتف فافسد المنبت يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط وفي شفري العينين
من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط واذا
حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اجري فيها كمال الدية كذا في الظهيرية والذخيرة ويستوي العمد
والخطأ في حلق شعر الراس واللحية كذا في الكافي واذا حلق نصف اللحية او الراس
قال بعض اصحابنا انه يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي ولو حلق
نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة
العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب
على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما نقله
ابو جعفر الهندواني ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء
وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان
كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب على ذلك

كذا في المبسوط وان نبتت مكانه ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية
الاصول انه قال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وقال ابو يوسف
ومحمد فيهما حكومة عدل كذا في المحيط والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة وذكر
شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض
اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط وان حلق لحية
انسان فنبتت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان وفي اجناس الناطفي
اذا قطع ضفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد في من
قطع قرون امرأة وحلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب كذا في
الظهيرية واذا عجب رجلا حتى سقط شعر لحيته يجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط وان
حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا في محيط السرخسي
وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في
المحيط وذكر في الحاوي لو حلق رأس رجل فقال كان اصلع صلعا فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما علم الحالق
انه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضيه شعر وكذلك
في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني عليه البينة انه كان صحيحا كذا في
محيط السرخسي وفي الاذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية واذا
يبست الاذن او انخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب
سمعه يجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلته فينادى فان اجاب علم ان سمعه
لم يذهب كذا في الظهيرية وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية
وكذلك اذا لم تفقئا ولكنه انخسفت او ذهب بصرهما وهي قائمة يجب كمال الدية فيهما ونصف
الدية في احديهما كذا في الذخيرة وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية ولو قطع الجفون
باهدابها ففيها دية واحدة كذا في الهداية ولو قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان
كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الاجفان واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية
وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع
المارن من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى
قاضيخان وفي المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل
كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء يجب الدية واحدة
وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط في الاصل اذا كسر
انف ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة ضرب انف انسان فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة
كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر
الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وينبغي ان يكون طريق معرفة ذهاب
الشم ان يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية وفي الشفتين كمال الدية وفي احديهما نصف الدية
العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط في اذن الصغير وانفه الدية كاملة كذا في السراج
الوهاج ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ

حلق شارب ولم ينبت يجب حكومة عدل

والطواحين

والطواحين هكذا في شرح المبسوط ويستوي فيه الاولى من الاعضاء وان زاد ارشه على دية
النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا
وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا كذا في الظهيرية وان كانت اثنين وثلثين يجب ستة عشر
الف درهم وذلك دية وثلثة اخماس تؤدى ذلك في ثلث سنين في السنة الاولى ستة الاف
درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلثمائة
وثلثة وثلثين وثلثا وفي السنة الثالثة ثلثة الاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في
المنتقى كذا في المحيط ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد عليه الارش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وان نبتت الاخرى
سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط ولو قلع سن رجل فردها صاحبها مكانها
ونبت عليه اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل
فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسماية وان اصفر اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب
عليه شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه
من الاسنان التي يرى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان فان قال الضارب انما اسودت من ضربة
حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم
الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط وفي سن المملوك اذا اصفر حكومة العدل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا واذا ضرب
سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء اخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني
حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام
الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف
تتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف يجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء
الاكثر يجب كمال الدية كذا في الكافي قالوا والاول اصح كذا في المحيط والاول هو الاصح
كذا في محيط السرخسي واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا
يسمع وفي لسان الاخرس حكومة العدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي ان استهل
يجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام
الدين وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط وفي اليدين اذا قطعتا
خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية ولا يفضل اليمنى على الشمال وان كان اليمنى اكثر
بطشا من الشمال كذا في الذخيرة والاصل في الاطراف انه اذا فات جنس منفعة
على الكمال او زال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية وفي
يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة
كذا في السراج الوهاج وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي
احدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في

في الجوهرة النيرة. وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط. وان قطع الكف مع بعض الاصابع
او مع كل الاصابع اجمعوا انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع
حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء واجمعوا انه لو كان في الكف ثلث اصابع انه يجب
ارش الاصابع ثلثة الاف درهم او ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء واما اذا كان في الكف اصبعان
او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند ابي ح يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي ح
كذا في الذخيرة. واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين
وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك
وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا
في الزند اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة. وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة
عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك
وهذا قول ابي ح كذا في المبسوط قال محمد في الجامع رجل قطع يمين رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع الاجنبي
اخر الاصابع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند
القاضي جميعا فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين صاحبي القصاص
اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم
اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام
وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اخذ صاحب القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع القاطع
اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه
الاصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلثة ارباعها للذي قطع
الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما اثمانا ثلثة
اثمانها لقاطع الاصابع وللاخر خمسة اثمانها كذا في المحيط. وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت
كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا
في خزانة المفتين. وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي احديهما نصف كذا في المحيط. وفي يد الصغير ورجله
حكومة اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما الدية كاملة كذا في السراج الوهاج
وفي قطع الرجل العرجاء حكومة العدل كذا في فتاوى قاضي خان. واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب
الدية لاجل القدم وحكومة فيما وراء القدم كذا في الذخيرة. وان كسر فخذه وبرئ واستقام فلا شيء
عليه في قول ابي ح وعليه في قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد في كتاب الحج قال ابو ح رح
من كسر عظما من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرئ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان ينتقص منه ففيه
من عقله بحساب ما انتقص منها كذا في المحيط. وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة عدل كذا في
الذخيرة. وفي احد ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط. وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها
وحدهما وفي احديهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة
اذا قطعت عمدا الصغيرة والكبيرة سواء كذا في الظهيرية. وفي ثدي الخنثى عند ابي ح ما في ثدي المرأة
وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج. وان ضرب على
الظهر فذهبت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان. وان لم يحدبه

ولم يمنعه

ولم يمنعه عن الجماع فان بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط وان لم يبق فيه اثر الضرب فلا شيء
وقال اجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين. وصدر المرأة اذا انكسر وانقطع اللبن ففيه الدية كذا
في الذخيرة. وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك بقدر الخصي على
الوطء او لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير اذا كان لا يقدر على الوطء فالجواب
فيه كالجواب في ذكر الخصي والعنين كذا في الذخيرة. واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء
وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان
تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية. وفي الانثيين
الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا ففيه ديتان كذا في الذخيرة. ولو
قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين
وفي الانثيين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية كذا في المحيط. ولو طعن بطنه
برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة. ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في
فتاوى قاضي خان. ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة. واذا
قطع فرج امرأة وصارت بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين. ولو ضرب امرأة
فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برأت والا يقضي بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينتظر
حولا كاملا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات. وان افضى امرأة فلا تستمسك
البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضي خان
رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة
فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة عن ابن رستم عن محمد رجل جامع امرأته ومثلها
يجامع فماتت على ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا جامع امرأته فذهب منها عين
او افضاها او ماتت فهو ضامن قال محمد بعض في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي ح
وفيما حكاه هشام عن محمد انه قال الافضاء هو قول ابي يوسف كذا في الذخيرة عن الفقيه ابي نصر الدبوسي
اذا دفع اجنبية فسقطت وذهب عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حفص انه عليه
الصداق في ماله كذا في الظهيرية. ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها فعليه
نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران كذا في المجتبى

فصل في الشجاج

موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس بموضع الشجة كذا في خزانة
المفتين واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية. الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد
اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في
اللحم والسمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم
اي تبينه والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة
وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية ثم الجائفة التي تخرق الجلد وتصل

كمال الدية كذا في المحيط وان قطع الذكر والانثيين من رجل
صحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ
بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين صح

اي الدماغ ولم يذكرها محمد لأن الإنسان لا يعيش منهما كذا في محيط السرخسي ولا قصاص في غير الموضحة
وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد في الأصل
وهو الأصح كذا في التبيين وما فوق الموضحة من الشجاج لا قصاص فيه بالإجماع وإن كان عمدا كالهاشمة
والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكرنا من الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطأ
سواء فيجب إذا كانت عمدا ما يجب إذا كانت خطأ كذا في المحيط وفي الموضحة إن كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية
وهذا كله إذا بقي أثر ولم يبق لها أثر لا يجب شيء إلا عند محمد فإنه قال يجب مقدار ما أنفق إلى أن يبرأ هكذا
ذكر شيخ الإسلام كذا في الذخيرة شج رجلا منقلة فبرئت وبقي شيء من أثرها بعد البرء أو قل
فعليه أرش المنقلة لأن الأرش إذا وجب لا يسقط إلا بزوال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط
وبه يفتى كذا في الظهيرية وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست إذا كان خطأ حكومة العدل هكذا في
المحيط واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون
هذا الأثر ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف
عشر الدية وإن كان بقدر ربع العشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا يكون الآمة
إلا في الرأس وفي الوجه في الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط رجل طعن رجلا في أذنه فخرج
من الأخرى قال محمد فيه حكومة عدل وفي الدماغ إذا نفذت إلى الحلق ففيه ثلث الدية ولو كان رمى
بالرمح أو السهم في عينه ونفذها إلى قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل ولو أصاب
الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها إلى أن يصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى
نفذت إلى الحلق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها
حكومة عدل إذا أوضحت العظم أو كسرته إذا بقي لها أثر وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف
لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى أن برأ كذا في محيط السرخسي والجائفة ما يصل إلى الجوف
من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا
فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم جائفة
وإن كانت الجراحة بين الأنثيين والذكر حتى يصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج
والقصاص في الشجة يستوي على مساحة الشجة في طولها وعرضها فإذا كانت في مقدم الرأس أو في
مؤخره أو وسطه أو جنبيه يأخذ مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت
ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء
حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف وإن شاء أخذ الأرش وإن كانت أخذت ما بين
قرني الشاج أيضا يفضل فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد
عليه فإن كانت من جهة المشجوج إلى قفاه ولم يبلغ من الشاج إلا نصف ذلك فإن شاء أخذ الأرش
وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة وفي المحيط شجه
عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلاث سنين وإن تخلل البرء يجب كل الدية في سنة
واحدة كذا في الملتقط في باب المتفرقات ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه

فلم

فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وإن تناثر بعض الشعر
أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه ويرجع كما
كان لا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت
كان عليه نصف الدية ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وإن ذهب سمعه أو بصره
أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية
السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهب عيناه
فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه الله ويجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى
ابن سماعة عن محمد أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي رجل أصلع ذهب شعره
من كبر فشجه موضحة إن كان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش وإن قال الشاج رضيت أن يقتص مني
ليس له ذلك وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطفي
موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى
شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه الشجة أرش دون الموضحة في ماله وإن شجه هاشمة ففيها أرش
دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الباب التاسع في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره أن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص ولا يلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول
أبي يوسف ومحمد ولو أمره بقطع يده أو بفقء عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية في
المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه
خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في
الظهيرية رجل قال لآخر اقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال أستحسن
في ذلك وألزمه الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات
الحسامية ولو قال اقتل أخي فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره
أن يشجه فشجه فلا شيء عليه فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية ولو قال الرجل اقتل أبي فقتله
فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية
رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية في المنتقى رجل قال لآخر
اجن على مرآة بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء
على الجاني وإن جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو قال اجن علي
فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط ولو أمر صبي صبيا بقتل
إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل
أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة
المفتين وإن كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيهما اختار
يرجع بالأقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان
على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضي خان رجل أمر صبيا بقتل دابة إنسان أو بخرق ثوبه

او يأكل طعامه فقتل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبي بالغا بذلك
فقتل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا مأذونا او صبيا محجورا بعث انسانا او ارسل
صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر كذا في
فتاوى قاضي خان عبد مأذون مديون صغيرا او كبيرا أمر عبدا محجورا او مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله خير
المولى بين الدفع والفداء ويرجع بالأقل في رقبة الآمر كذا في المحيط واذا كان الآمر عبدا محجورا والمأمور
كذلك واختار مولى القاتل الدفع او الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال لكن يؤاخذ به بعد العتق ولو
كان الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق ايضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية
على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي
مكاتب صغير او كبير أمر عبدا محجورا او مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتل ودفعه مولاه او فداه يرجع
على المكاتب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم
الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان عتق بعد ما عجز
او قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع
المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط وان كان الآمر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة
الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح
الزيادات للعتابي فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان قبل ان يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق
العاقلة عن المكاتب وان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة بطل حقهم عنه
في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وان عجز بعد القضاء
وادى شيئا من ذلك ثم ادى فيسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد يبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ولكن يباع
بما بقي من دينهم الا ان يفديه المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى
القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ورجعوا بالباقي على المعتق
وان شاؤا ضمنوا العبد وجاز كان لهم ان يضمنوا المولى والعبد قولهما فاما عند ابي حنيفة ليس لهم تضمين المولى
او ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان
قبل قضاء القاضي عليه او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحق الذي لهم
وانهم لو ودوه في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى ثلث القيمة وفي
السنة الثانية بثلث آخر كذا في المحيط وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع
على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل أمر آخر ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة
او قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس كذا في مختصر الجامع الكبير رجل له عبد
أمر رجلا ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا وضربه اجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك
كله فعلى عاقلة المأمور ارش السوط الثاني مضروبا بسوط وسدس قيمته مضروبا باربعة اسواط وعلى عاقلة
الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا بثلثة اسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا ان على عاقلة المأمور
ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته
مضروبا بخمسة اسواط كذا في محيط السرخسي عبد بين رجلين أمر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا فضربه سوطا
ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش الثاني

مضروبا

مضروبا بسوط في ماله وعليه ايضا ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعليه ارش
السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلثة اسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي
منه المعتق نصف القيمة الى حال الشريك وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق
ذلك ويرثه اقرب الناس اليه من عصبة المعتق فان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش
السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته
مضروبا بثلثة اسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي فنصفه
للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه
اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلثة اسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف
ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى المعتق ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا
بسوطين وعلى الضارب ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلثة
اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيهما اولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم
ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللمولى [illegible] وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه
وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي الا ارش السوط الثالث كذا في
مختصر الجامع الكبير ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف
قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي وان لم يكن له وارث
فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول ابي ح
كذا في مختصر الجامع الكبير ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبي
سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله
لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين
وسدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا
باربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط ويكون ما اخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآخر
من المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين ويرجع الآمر بذلك
في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي
وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني في ماله وارش السوط الثالث
وسدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد
وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة
المولين كذا في مختصر الجامع الكبير في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس
لاحدهما ان يضربه المائة كلها وان ضرب احدهما خمسين وخمسين وضربه الآخر سوطا واحدا
ففي القياس يضمن صاحب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه له فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي وان لم يقل له
امسكه لي المختار انه يضمن ايضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه لا يضمن
الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة ولم يرد بقوله عطب الصبي ان الصبي قتل نفسه فانه هناك
لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده وعلى بعض بدنه وعطب به كذا في التاتارخانية

رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على
عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
ثمارها ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال لي الثمر
او قال انفضه ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضي خان. وفي الجامع الاصغر قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانفض المشمش لتأكله انت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسألة بحالها ضمن كذا
في المحيط. ولو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة. رجل حمل صبيا على دابة
وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان
الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته والصبي يستمسك عليها
فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير الدابة
لصغره ولا يستمسك عليها فدية القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية
الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا يستمسك كذا في فتاوى قاضي خان. واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله
لا يصرف ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة ولو كان
الصبي يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في
المبسوط للسرخسي. ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق
العبد يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا
ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضي خان. واذا حمل الحر
الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأت انسانا
فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه او يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب
ولو حمل عليها وهو لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فاوطأت انسانا فدمه
هدر وان كانت واقفة حيث اوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها او رجلها او كدمته
لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي اوقفها على عاقلته الا ان يكون اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه
كذا في المبسوط. رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به رجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات
لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضي خان. صبي
في يد ابيه فجذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه
الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الواقعات الحسامية. صبي مات
في الماء او سقط من السطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ
نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير
وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار
لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث على انه لا كفارة عليهما ولا على
احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا
في فتاوى قاضي خان. الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يطعم
الاب الصبي شيئا حتى مات جوعا فان الاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها

وهي تعلم بذلك فالاثم عليهما لانها ضيعت وعليهما الكفارة هكذا عن نصير وينبغي ان يكون هذه
المسألة تختلف كالمسألة الاولى كذا في المحيط. بنت ست سنين حبت وكانت جالسة
الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فانه
لا دية على الام لكن ان كان لهما مال يجب ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين
وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب
الكفارة مار كذا في الظهيرية. وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا
على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان
على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه
حائط او نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط
او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على
الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط ولو
غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان. واذا قتل
الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط. واذا اودع صبي عبدا
فقتله فعلى عاقلته القيمة فان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة
ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع
وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي. الاب اذا ضرب الابن او الوصي ضرب
اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على احد وان ضرب ولده
في ادب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة ثم الدية وعلى المؤدب الكفارة ومن الدية وعلى الزوج
الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية. والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب
فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم
قالوا هي ضامنة كذا في المحيط. رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال ابو حنيفة يضمن الوالد الدية
ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان. الحجام او الفصاد او البزاغ
او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لا يضمن كذا في
السراجية. البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد وباذن
الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا لانهم لا يضمنون
السراية بلا خلاف كذا في المحيط. ذكر ابن سماعة عن محمد لو ان ختانا ختن صبيا بامر الوالد
فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في المحيط. وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت
الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر
في الاصل انه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة والله اعلم

الباب الاثنا عشر في الجنين

رجل غصب صبيا

اذا ضرب بطن امراة حاملة مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا ذكرا كان او انثى فعلى
عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان
الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية وان القت جنينين فغرتان كذا
في خزانة المفتين والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام
في جميع الاحكام كذا في الكافي وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
والكفارة كذا في المبسوط وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها
وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين
وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية وان خرج راس
الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين رجل ضرب بطن امراة
فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب
في الميت منهما غرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية في المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت
جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه
المراة وليس له من هذه المراة غير الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة
الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد
من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الذي سقط ميتا ففيه
غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة
انما وجبت بالضربة وهو حي وترث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك
لاخوتها كذا في المحيط وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها
وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها غرة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها
ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية
وله ميراثه من دية امه حتى ينظر ورثته امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من اخيه
ايضا كذا في المبسوط وان ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا
الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا
انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف
عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين لم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته
على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب وبين الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا
في المحيط وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن
وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى
رجل ضرب بطن امراة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو ح على الضارب قيمة الام
في ثلث سنين كذا في الذخيرة وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت جنينا
حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي واذا باع الامة
بعد الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب هكذا في خزانة
المفتين وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت

جنينا

جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى
كذا في المحيط واذا اعتق اب الجنين او امه قبل الضرب فهو احق من المولى كذا في خزانة المفتين
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم
مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال ابو يوسف على الجاني
في الغلام نصف غرة وذلك خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه
في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط والمراة اذا ضربت بطن نفسها
او شربت دواء لتطرح الولد متعمدا او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي
امراة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية وفي
فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد
قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط رجل
اشترى جارية بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء
لتطرح الولد فالقت جنينا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها
ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان شئت فقلت ولدها وهو حر لانه
ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع بها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدى
يقال للمشتري لما اخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد
قيمة الولدية بان كان حيا لزمك القيمة تماما للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة
وجب ان تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة الاف ان كان ذكرا او خمسة الاف
ان كان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب
ذلك للمستحق اذا دفع او فدى رجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري
فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع
ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي
واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر
ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته وان كان للجنين اب
حر او وارث اخر متقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري
كذا في المحيط ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته
حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطا كذا في الظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح

والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك يجب ان يعلم بان الحائط
المائل اذا بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على الانسان فقتله او اتلف مال انسان
فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم
سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم

في تفسير التقدم

اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة واما اذا سقط بعد ما تقدم
اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن
هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا
في التبيين والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر
بنقضه انسان فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد كذا في الذخيرة ولو سقط الحائط على رجل وقتله
او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان
مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل
بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط والتقدم اليه يصح عند
السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط
ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط ولو قال له
ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدم كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضي خان والشرط
الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طالب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن
حتى سقط وتلف به شيء يضمن بالطلب صحة وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند
الجحود كذا في الكافي وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان فيثبت المطالبة وتثبت ايضا
بكتاب القاضي الى القاضي واذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان
او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط
وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد جازت
شهادتهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي لانعدام التعدي
كذا في خزانة المفتين ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ
حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على
احد كذا في الذخيرة ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد
برئ عن الضمان كذا في التبيين ولا ضمان على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في
الكافي ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
ثم افاق المجنون او عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان
هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية
او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل
بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فانتقض البيع ثم سقط الحائط واتلف المرتهن ولا الراهن وان تقدم
فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في المبسوط قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وفيها حائط مائل
يخاف سقوطه فالذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعدل بينة المدعي قال ابو يوسف الذي بيده الدار
بنقضه ويشهد عليه فيه وهذا بمنزلة دار لم يزل مالكها ترك البينة فانه ينقضه الذي في يديه ثم
زكيت البينة فنقضه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط لو كانت الدار لصغير فاشهد على
الاب او الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى

وجن بعد الاشهاد

لو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب

قاضي خان

مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه

قاضي خان ويصح على امه ايضا كذا في الكافي وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا
كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله
كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد ما استقبل ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي
كذا في المحيط مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى ان وقف
دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على الوكيل في الحائط
المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني
المساكين فلا ضمان كذا في المحيط عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا
كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون
في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا في فتاوى قاضي خان واذا تقدم
في الحائط الى بعض الورثة فلا ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فيضمن هذا الذي اشهد عليه بحصته
نصيبه مما اصابه الحائط كذا في المبسوط حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان
وقتله يضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر احتفر احدهم
فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد
عليه نصف الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وان كان الحفر والبناء
باذن الباقين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج في المنتقى رجل مات وترك دارا وعليه
من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فتقدم
في الحائط اليه وان كان لا يملكها فان وقع الحائط بعد التقدم اليه فالدية على عاقلة الاب دون عاقلة
الابن كذا في المحيط قال محمد مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فانه سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن
وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط
الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان
على المولى وكذلك ان باع الحائط ثم سقط لا ضمان على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان
بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء فان عثر انسان بالقتيل
فهلك لا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو اشرع كنيفا ونحوه فباعه
او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء
ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن الجرح وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على الجارح كذا في
الكافي لو ان رجلا امه مولاة عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى
عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية
على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته موالي الام كذا في المحيط
اذا كان الرجل على حائط له مائل وغير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله
فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط
من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط فانظر في الاسفل
فان كان يمشي في الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه
فلا ضمان عليه ولا على الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب

فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو نزل من جبل
على رجل فقتله فعليه ضمانه وهلكه وغير هلكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها
في ملكه ومن بها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لما الدية وان كان البئر في الطريق كان الضمان
على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المحيط وضع جرة على حائط
فسقطت على رجل فاتلفه لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الموضع
غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية وان وضع الرجل على حائط شيئا
فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا اما اذا وضعه عرضا
حتى يخرج منه طرف الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب
الطرف الاخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان موضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج منه
شيء الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب
واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير
فاحش مائلا اما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه
محمد لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا
فقتله فانه يضمن كذا في الذخيرة حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة
فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة بعد نقضها
احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في
الكافي وفي المنتقى قال محمد حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن كذا
في المحيط اذا اشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت
العاقلة ان يكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان
الدار له فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي
الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد وعليه كذا في فتاوى قاضي خان رجل تقدم اليه في
حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار
ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره
على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم
اليه وهذا قول محمد وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تفريغ صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان
على احد كذا في المحيط ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر
بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان حائطان مائلان اشهد عليهما فسقط احدهما على الاخر فهدمه
ثم قتلت بوقوع الاول او الثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهدر
كذا في الكافي ولو كان اعلى الحائط الاول جناح اخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل
تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله وعثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على
صاحب الجناح كذا في المحيط واذا مال حائط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه
اهل الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط الحائط الى
الدار على اهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي

وغير الواهي

وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي
وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية حائط مائل لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم
فهدمه رجل ان يهدمه بامره فهو جائز وللقاضي ان يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط
واذا اشهد على رجل في حائط مائل اشهدوا ان اصاب الحائط احدا شاهد من او ابداه او عبده
او وليا فيبادلا اشهد على رب الحائط غيرها لم يجز شهادتهما وان هذا الذي يجري الى نفسه او الى احد منهم
لا يجوز شهادتهما وقد له نفعا كذا في المبسوط رجل تقدم اليه في حائط مائل لا يخاف ان يقع على الطريق
لكن يخاف ان يقع على حائط له اخر صحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه
فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط لقيط له حائط مائل فاشهد عليه
فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال
احدا كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان حائط ربط اعلاه لرجل واسفله لاخر فمال فتقدم الى احدهما
ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط اعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو وان
صاحب السفل كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الاجراء فيهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم
او من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط حائط لرجل فسقط نصف [illegible]
ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا
كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى رجل اخرج من حائط له بيرا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب وان كان
صغيرا لم يضمن كذا في المحيط ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باع
الدار فسقط الحائط والجناح وان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما اصاب
ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي اشرعه كذا في المبسوط رجل له
سفله ولاخر علوه وهما مخوفان فتقدم الى صاحبيهما فلم يهدما حتى سقط السفل فذهب بالعلو
على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه ايضا
ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا في المحيط سفل لرجل وعلو لاخر وهما الكل فاشهد
عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان وفي الجامع
الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس
ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ويستوي في
هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة
فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل حديثة حتى
كان للامام حق الرفع كذا في المحيط هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة
كالمسجد ونحوه ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد كذا في النهاية واذا اخرج في الطريق الخاص
في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع
ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة
فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدرى حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط اذا اراد الرجل
احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل واحد من
احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح واذا اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه

الضرر

وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة
ذكر الطحاوي انه لا يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث
ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية وليس لاحد من اهل الدرب
الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك
بهم او لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه
او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا
او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما اصاب شيئا او اتلف الا ان المتلف اذا كان
ادميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح ادميا ولم يبلغه ان يبلغ ارش الموضحة
فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله والكفارة عليه ولا يحرم
عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في ماله وذكر
المسئلة في الاصل مطلقة وانها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام
لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان ياذن في ذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق
سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب
في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في
الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن
حصته ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى فالقياس كذلك
ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين او لا دين
عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف وفي
قياس قول ابي ح ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل بغير اذنه فالضمان
في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب
انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول ابي ح
وقال ابو يوسف هو ضامن في القياس ولكني ادع القياس ولا اضمنه وكذلك الراهن اذا
بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا في
المحيط واذا استاجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل
ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث
وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هنا كالاول
كذا في الكافي والمبسوط وهكذا في السراج والجوهرة النيرة ولو سقط من ايديهم اجر او حجارة
او خشبة فاصاب انسانا فقتله فانه لا يجب الدية على من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة
كذا في السراج الوهاج ومن اشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم انه
اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان
اصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اي الطرفين
اصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط وان اشرع جناحا في الطريق
ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ المشتري

فيها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في
الكافي ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له وان وطئ الحمار على الخشبة
فوقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد الزلقة فان هذا اذا كانت الخشبة كبيرة
يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط
ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب به انسان الا ان يكون جمع الكناسة
في موضع الطريق فتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة ولو رش
الطريق او توضأ فيه فزلق ولم ينفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به
بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات واما اذا علم المار بالرش والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور
على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق او وضع
الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش كل الطريق واحدث الخشب في كله ضمن عليه وعثر به ضمن الراش
والواضع كذا في محيط السرخسي وان مرت دابة فتعلقت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان واذا رش
فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان
ان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط ولو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمار
احدهما بيده وتبعه الاخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار رش الماء فلهما
لا ضمان على احد وان كان غيرهما ضمن الراش كذا في محيط السرخسي سئل محمد عن رجل صب ماء
في الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب
الجمد بعد ذلك فزلق به انسان او القاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط
قال ابو ح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة
ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان
ضامنا والكلام في صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان
والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الهلاك بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة
فقد ذكر محمد في اخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فالضمان على الرامي وان كانت نافذة
يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه ابو الليث هذا الذي ذكر محمد جواب القياس ونحن نستحسن ونقول
لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون ان يكون مقيدا بشرط السلامة
وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بشغل الثلج
حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قال الفقيه ابو الليث والا فالجواب كما ذكر محمد
ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الثلج في الطريق فالقى كل واحد
ثلج داره او قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال ارجو ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل
ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان كذا في الذخيرة واذا تعقل بالحجر فوقع على حجر اخر ومات
فان الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع الحجر الاخر كذا في المبسوط وان عثر بما احدثه في الطريق
رجل فوقع على اخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو جبذ رجل شيئا
من ذلك عن موضعه فعطب به رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضي خان
ولو وضع انسان سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن

الماشي فيه سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل فمن صاحب السيف ديته ولا يضمن
العاثر بالكسر شيئا كذا في خزانة المفتين ومن اوقف سيفا في الطريق ضمن ما اتلف اذا كان
مربوطا ما اصاب قبل الرباط وان اصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح
بعض الهوام على رجل فعقرته يضمن وكذا الدابة كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي ولو وضع في
الطريق جمرا فاحرق به شيئا كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى مكان آخر ثم احرق شيئا لم يكن
ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان من اصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت
بشررها فاحرقت شيئا فالضمان يجب في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول اذا كان
اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهب الريح بعينها وكان شمس الائمة الحلوائي لا يقول بالضمان من غير
تفصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير ووضعها في حانوته فوضعها على العلاة
وضربها بالمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته
ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن اخرجت شررها فاصاب
ما اصاب فهو هدر كذا في الخلاصة ولو كان الحداد اوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق بنا
على ما يحيط العلم ان تلك النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى احرقت كان ضامنا ولو ان رجلا مر
في ملكه او غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه
يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان
قال بعض العلماء بان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت بها
الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا قعد على الطريق لبيع
ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج
الوهاج رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع
فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم
دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين وفي الكبرى اذا عثر ماش بنائم
في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم ثم انقلب عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الآخر فان عطب
احدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا
وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا
فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية ولو ان رجلا
مر في الطريق فسقط منه شيء من جنايته احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا على عاقلته كذا
في الذخيرة رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغشيا عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على
المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان يجب
على عاقلته وان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض
فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد كذا في المحيط عبد نام
او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به احد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلة المولى
ولو انكسر رجله وتعذر البراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف

في ضمان الحداد

العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر بها انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي
ولو قمط رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من
قمطه ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب
حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا
قماط ثم اعتقه مولاه فلم يرجع عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا في
المحيط رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان
بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضي خان رجل يسير في الطريق وعليه شيء لابسه مما يلبسه
الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك وان كان لبس ما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل ويضمن ما عطب به وكذلك
الرجل يسير على الدابة او يقودها او راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج او لجام او ما اشبه
ذلك على انسان فقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر بها
انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط رجل وضع جرة
في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت
الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك
رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت
ولو عطب التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضي خان رجل وضع جرة في
الطريق وفيها زيت او سمن فيها شيرج ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا [illegible] قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة
الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا ولو تدحرجت
لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فضربت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي وضعها
فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ما انكسر بجرته كذا في المحيط
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت
الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل
يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة
القائمة على كل حال كذا في الذخيرة وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان
على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت
عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط لو اصاب الموضوع شيئا فاتلفه
كذا في المحيط قال محمد في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بئرا للمطر او علقوا فيه
قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيرا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه
بواري او ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غير اهل المحلة
فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن
اهل المحلة ان احدثوا شيئا او حفروا بئرا فعطب بها انسان فانهم يضمنون بالاجماع واما اذا وضعوا
حبا للشرب منه او بسطوا حصيرا او بواري او علقوا قناديل فيه باذن اهل المحلة فتعقل انسان

بالحجر وعطب او وقع القنديل واحترق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة رحمه الله انهم يضمنون وقال
ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة
وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة
ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن بكل حال كذا في الكافي وذكر صدر الاسلام
ان الاظهر ما قالاه كذا في التبيين وان قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس او تعليم
الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله او تسبيحه او قراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك يختلفون منهم من يقول يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني
كذا في المحيط وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن
وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه
ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع
وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للتحدث يضمن بالاجماع كذا في التبيين لا خلاف
في انه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا او نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في المبسوط
قال محمد في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فانخسف فعطب
فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان عليه
وان لم يكن مملوكا له وان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد
المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرشد ينبغي انه اذا لم يجد طريقا للمرور فيه او موضعا يعبر النهر
يضمن وان تعمد المشي عليه ان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه
كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في
المحيط رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضي خان
اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا انه
تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم من الميراث عندنا وان حفر في فنائه فان كان
الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن
كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط حفر بئرا في الطريق
فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية
رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان
ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو حفر بئرا في الطريق ثم حفر رجل اخر في اسفلها فوقع فيها رجل
ضمن الحافر الاول قال محمد هذا قياس وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي ولو جاء اخر ووسع رأسها فوقع فيها
انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني في ذلك توسيعا بحيث
يعلم ان وضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان تماما اذا وسع الثاني توسيعا
يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يقع في موضع حفر الثاني وانما يقع في موضع حفر الاول فالضمان

على الاول

على الاول وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يكن في حفر الاول
وانما كان في حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم فيما حفره الاول
ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول
ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان
الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم
فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على
الثاني خاصة وان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وحفرها ثم وقع فيها انسان ومات
يضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في
الطريق وغطى رأسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو
نقل رجل الحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم ينقله احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي
ولو وضع رجل في البئر حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الحافر كذا في
المبسوط رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل اخر على الطريق فوقع في
فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء اسال من صاحب البئر كذا في الذخيرة واذا
دفع رجل رجلا في بئر في ملكه او في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط واذا سقط الرجل
في بئر في الطريق فمات فقال الحافر انه الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع
لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف يقول
القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان
عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط واذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة
وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان وان تشبث في اسفلها
فعطب بشجرة فيها فان كانت الشجرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر قلعها
من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكره في المنتقى كذا في الذخيرة
ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقر رجل انه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عاقلته
ويكون الدية في ماله في ثلث سنين كذا في المبسوط رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي
الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية وان حفر او وضع او بنى في الطريق او في سوق العامة باذن
السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي رجل احفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها انسان وفيها انسان
او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا وان كان فيها وان كان
البئر في الطريق كان الضمان على الحافر حافر البئر فيما اصاب الساقط هكذا في فتاوى قاضي خان
قال محمد لو حفر حفيرة للغلة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في
محيط السرخسي واذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فتعلق بيده ثم خرج منها فتشنج رجلاه ثم
مرض منه ولزمه ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا في المبسوط واذا وقع ثلثة في البئر وتعلق كل واحد
باخر فماتوا اعني وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية

البئر

الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بان اخرجوا احياء ثم اخبروا
عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة اوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان
مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات
من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ومن وقوع
الثاني عليه فهدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ومن وقوع الثالث فالنصف
على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ومن وقوع الثاني والثالث عليه فهدر منه ثلثه وثلثه
على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات
من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه
على الاول واما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وان لم يعرف
حالهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم
وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الاول اثلاث ثلث هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية
الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد ان الاستحسان قول من قال
مشايخنا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في محيط السرخسي اذا استأجر الرجل اجيرا ليحفر بئرا فحفر الاجير
فوقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان
على الاجير اعلمه المستأجر بذلك او لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور واعلم المستأجر الاجير
بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر
اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير اعلمه المستأجر ان الشاة
للغير او لم يعلمه ثم يرجع ان لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر ولم يعلم
المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء لغير المستأجر ولم يعلم المستأجر بذلك
فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر او قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر
وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء وابى في الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في
المحيط واذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم
فعلى كل واحد من الثلثة الباقين ربع ديته ويسقط الربع وكذلك لو كانوا احدا وان كان الذي يحفر
واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا في المبسوط ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق
فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبته علم العبد بذلك
ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة
لم يضمن وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان اذا احتفر الرجل
نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق ارضا او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه لا يضمن
كذا في المحيط ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا
وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره فخرجت النار
الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما
اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء
في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان فتلف به كان ضامنا استحسانا ولو اوقد النار في داره

او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن
ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره
كذا في فتاوى قاضي خان قالوا هذا اذا اشرع من الماء ما يحتمله ملكه في العرف والعادة
فاما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا في المحيط وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه
ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء
في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان رجل سقى ارضه
فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا
وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى
ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزانة المفتين وان كان
في ارضه ثقب او جحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان
لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار منتزعة منه ولها ثقب فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا
كذا في خزانة المفتين مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع
فيها اخر قال ابو حنيفة يدفع كل المملوك او يفدى به كذا في الظهيرية واذا حفر العبد بئرا في طريق
المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك
الا ببينة فيكون الدية في ماله كذا في المبسوط وفي المنتقى عبد حفر بئرا في قارعة الطريق فجاء انسان
ووقع فيها فغرم عنه المولى ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد نصفه كانهما وقعا معا فيغرم عنه وفي احد الواقعين كذا في المحيط واذا حفر العبد
بئرا في طريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم اعلم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمته
لولي الجناية فان وقع فيها اخر شركه في تلك فان وقع فيها العبد فمات فورثته شركهم في تلك
القيمة ايضا وروي عن محمد بن الحسن ان ديته هدر واصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا في
الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها ومات فدمه هدر في قول محمد وفي ظاهر الرواية على المولى
قيمته لورثته كذا في المبسوط ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر العبد البئر او وقع فيها فلا شيء على المولى
بلا خلاف كذا في المحيط ولو كان اعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل
فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع اخر فيها فمات فانه يقاسم
صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد على المولى
نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر ولا يشاركه الاول في الدية كذا في شرح المبسوط واذا حفر العبد
بئرا في طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات
فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الكافي ولو عفى ولي الساقط
في البئر لم يرجع الى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى الاول
وانما الخصم الذي في يده العبد كذا في المحيط ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل
قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر اخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر

او بقدر به بالدية كذا في شرح المبسوط. وان احتفر العبد باذن المولى فان كان في ولاية فالضمان على
المولى وان كان في غير ولاية فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا كذا في الحاوي. ولو وقع في البئر
رجل فمات ثم وقع فيها اخر فذهبت عينه والعبد قائم ودفعه المولى اليهما فيكون بينهما اثلاثا على قدر
حقيهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الاف عشرة الاف لصاحب النفس وخمسة الاف لصاحب العين
وان اعتقه قبل ان يعلم ايهما او فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتيل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة
الاف لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها
انسان فمات فعلى البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط
ولو ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم وقع المدبر نفسه
في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط. مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه او من
ورثة مولاه فهو هدر دمه ولو وقع مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة
المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي. وان احتفر المدبر او ام الولد بئرا في الطريق وقيمته الف درهم
فوقع فيها انسان ومات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين
ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقتسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك
لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك بعدما وقع فيها انسان
فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم
قتل انسانا فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات فانه يشارك ولي الساقط في البئر والذي اخذ
القيمة فيها فان وكذلك المدبر فان ادعى ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه
لم يكن بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا كتب
البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط. عبد حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى
قيمته وهي الف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا وعليه الف دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في
البئر اخر فمات فالالف التي تركها ولي الجناية الاولى تقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على
خمسة اسهم للغرماء اربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر اخر فمات فان وليه ياخذ نصف
ما اخذ ولي الجناية الثانية ويتبع الغرماء فياخذ تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة
صاحبه ولقي احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه
نصفين فان لقي صاحب الجناية فاقتسما ما في ايديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم
على ثمانية اسهم لصاحب الجناية الربع وللغريمين ثلاثة ارباعه كذا في محيط السرخسي. ولو دفع المولى
خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني
بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولي الربع وان دفع بقضاء تبع المولى بالربع من غير خيار
كذا في الكافي. واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه وهو لا يعلم انه محجور فحفر له بئرا فوقعت عليه فمات
فعلى المستاجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من نصف الدية ثم يرجع بها
المولى على المستاجر ثم المستاجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نفسه فيكون على عاقلة
الحر نصف قيمة العبد للمستاجر ولو كان العبد ماذونا له في العمل لم يكن على المستاجر شيء وكان على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط. ولو استاجر حرا وعبدا

محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
ويغرم قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب
فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى
على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر والمستاجر يضرب ورثة
الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي وهكذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد
واذا استاجر اربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم
فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فهدر ربع
نفسه ويعتبر جناية اصحابه عليه في ثلاثة ارباع نفسه ثم على المستاجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم
لورثة الحر في رقبة كل اثنين منهم ولولي المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل اثنين منهم فيضرب
في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمته ذلك على هذا ثم يرجع
مولاهما بذلك على المستاجر ثم للمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب
ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخذها كل واحد
منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذ ذلك
ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية
ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية
تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الاخر ولكن ذلك على المستاجر وله
فلا يفيد اعتباره فان كان العبد ماذونا له في العمل فلا ضمان على المستاجر وربع قيمة كل واحد منهما
في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر
وثلاثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا اعقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم
واخذ ذلك كل واحد منهم قلنا ياخذ من مولى المدبر قيمة كاملة لعبده ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك
او اقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر
بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب فيه من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر
ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

يجب بان يعلم ان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره
او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة او سائرة وطئت بيدها او رجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها
او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان
صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او رجلها يضمن وعلى عاقلته الدية
ويلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت او نفحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان
وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها فصاحب
الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة او سائرة وسواء كان صاحبها معها سائقا لها او قائدا لها
او كان راكبا عليها او لم يكن معها كذا في الذخيرة وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين

بثلث قيمة العبد وياخذ اولياء المكاتب من الحر
ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب
مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر صح

وان كانت في طريق المسلمين او في ملكها صاحبها فصاحب الدابة ضامن لما تفعل بفعل الدابة في الوجوه كلها
وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت
تسير في وجهها لم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق
الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق
من الضمان فان ردها فلم ترتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت
فلا ضمان على احد وان ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها واصابت شيئا ضمن الراد كذا في
محيط السرخسي وان سارت لا بتسيير صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها
كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت
او خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية ولا يضمن ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها والجواب فيما
اذا كانت قائدا لها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها واما السائق فهل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه
منهم من قال يضمن واليه ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا
القول اشار محمد هكذا في الذخيرة والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي وعلى الراكب الكفارة
في الايطاء لا على السائق والقائد وكذا ما يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون
السائق والقائد هكذا في التبيين ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما اوطأت الدابة وقيل الضمان
عليهما كذا في النهاية في المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها
قائد فاوطأت انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط وان راثت
او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج
وكذلك لو وقفت للروث او للبول او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط وان اوقفها
لغير ذلك فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج وان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن
والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي واذا سار الرجل على دابة في
الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات
فالضمان على الذي احدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدث في الطريق فان علم بذلك
وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط وفي الفتاوى ان اوقف دابته
على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط
ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه كذا في
التبيين ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي ولو اوقف
دابته في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا
في المحيط وذكر في المنتقى عن محمد اوقف دابته على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن
ما اصابت كذا في الحاوي وان اوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اوقف الرجل دابة في ارضه او دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها اصابت شيئا بيدها
او رجلها فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف
الدابة في موضع يوقف فيه الدواب فاما اذا اوقفها في موضع لا يوقف فيه الدواب يضمن فيه ما هلك

جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد

اوقف دابته في سوق الدواب

بفعل الدابة

بفعل الدابة قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو اوقفها في الطريق مربوطة
فجالت في رباطها فاصابت شيئا ان اصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها
وان اصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط واذا
جمحت الدابة فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط
منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي لو اكترى حمارا فاوقفها
في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او ساقها فنفحت ضمن وهو كالامر
بالسوق كذا في خزانة المفتين ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالتفت الراكب
ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كل الدية وان ضربت الناخس
فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابت ان كان بغير اذن
الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا ان في النفحة بالرجل والذنب فانهما
جبار كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر
رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة
عليه كذا في الخلاصة هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في
المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس
وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية * ودابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن
احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان
على احد كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو
كالرجل كذا في الحاوي واذا كان يسير على دابة فامر عبدا لغيره بنخسها فنفحت فلا ضمان على احد منهما
وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب
والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الامر بقيمة العبد اذا كان قيمة
العبد اقل من نصف الدية وكان المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى
العبد المأمور لا يرجع على الامر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب
في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فامر عبدا آخر فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في
التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور
على العبد الامر بشيء وان كان المأمور محجورا والامر مأذونا فالضمان عليهما ايضا في عنقهما واذا دفع
مولى المأمور عبده او فداه بنصف الدية يرجع بقيمة عبده على الامر وان كانا محجورين فالضمان عليهما
في رقبتهما ايضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده او فداه لا يرجع على العبد الامر لا في الحال ولا
بعد العتق كذا في المحيط واذا جرحت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت
انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي وفي المنتقى رجل واقف على دابته
في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وجرحت الامر فدية الرجل الاجنبي
على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت عن فور
النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما

فديته الاخرى على الناخس والراكب نصفين ودية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب
على الطريق ولكن حرنت او وقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما
رجل ركب دابة رجل قد اوقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى
الراكب نصفين واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق او ربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا
حتى نخسها فنفحت رجلا او نخسه الامر فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق ثم
امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان كذا في المحيط ولو نفرت
من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي رجل ارسل حمارا
فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن
خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله
فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق
واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم
ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخلت في زرع غيره فان كان له
طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط ودخلت
زرع انسان او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب
اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط ومن ارسل بهيمة وكان
لها سائقا فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب
في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن
سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا
بقوله وذكر ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله
او خرق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين ولو
ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد
على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار
بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم
وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان ادخله باذنه فلا ضمان
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في المحيط وقائد القطار في الطريق يضمن اوله
واخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط اخره فان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان
ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا اثلاثا يريد به اذا كان الاخير في جانب من القطار
يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان الذي في وسط القطار اخذ

بزمام

ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخل زرع غيره

رجل اغرى كلبه على رجل

لو كان لرجل كلب عقور

بزمام بعير فما اصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان
احيانا وسطها واحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين
وان كان الذي في وسط القطار واخذ بزمام بعير يقوده ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب
ما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما اصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء
فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط ولو كان رجل راكبا
وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما تعطب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم
في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه
بيده يقوده واما اذا كان نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان
عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط
قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا
فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير امام الراكب
فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط ولو ان رجلا يقود قطارا
فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فقتله كانت الدية
على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع
عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا اليها وصاحب القطار
وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى
قاضيخان ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في
الهداية وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة انك وجدتها في زرعي فاخرجها
صاحبها فافسدت في حال خروجها ان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة
ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الفقيه ابو نصر يعيد
بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل
قريته فاذا كانا لغير اهل قريته نهارا وان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه
فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور نهارا وتبعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته عند
الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على
الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان قيل للشيخ ابي نصر ان كان
هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة
عليه على ان يأخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهده كان ذلك عذرا له
وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه
بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه
فجاء ذئب فاكلها اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا
ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي
الامام علي السغدي وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى موضع يأمن
على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في

المحيط

من وجد دابة انسان في زرعه

وان سار فيها ليلا و نهارا على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان
الراعي اذا وجد في سرحه بقرة اجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط
نزاع سائق الغنم من الراعي الخاص او المشترك بينهما في ضيعة كما هو العادة فتعلق و بينهما فيه و نام
ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد كذا في القنية اذا وجد في كرمه او زرعه دابة رجل
وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها كذا
في المحيط اذا ادخل دابته في دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن و لو وضع ثوبا
في بيت رجل بغير اذنه فرمى صاحب البيت وكان ذلك في حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في
الذخيرة رجل يسوق حمار الحطب في الطريق و قال كوست كوست و قدامه رجل لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه فتخرق و ضمن السائق و كذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق
في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان
وفي فتاوى النسفي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها
وليس للمالك ان يمسك الدابة و يضمنه النقصان وان كانت مأكول اللحم كالشاة و البعير و البقر
فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة وفي فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل
فخرجت الدابة و ضلت لا يضمن الفاتح و قال محمد يضمن كذا في الكافي وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففي
عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة قال ابو جعفر في عين البرذون و الابل و الحمار و البغل ربع القيمة و كذا في
عين بقرة الجزار و جزور الجزار و كذا في عين الفصيل و الجحش و في احدى عيني الشاة و الحمام و الطير و الكلب
والسنور ما انتقص من قيمته و قال ابو يوسف النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضي خان والله اعلم

الباب الثالث عشر في جناية المماليك

وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في جناية الرقيق و ما يصير به المولى مختارا للفداء قال محمد
في الاصل اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء
فداه بالارش هذا مذهب الا ان الموجب الاصلي الدفع وله التخلص عنه وذلك بالفداء بالارش
واي ذلك اختار فانه يكون حالا و لا يكون مؤجلا و لا يتعين بشيء حتى بجزاء المجني عليه و خطأ العبد و عمده
فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل
حق المجني عليه كذا في الكافي وان لم يمت و لكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله
مولاه و لكن قتله اجنبي ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطأ فاخذ القيمة ثم
يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير المالك مختارا للارش
كذا في شرح الطحاوي وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي
واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال ابو حنيفة اختيار
الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار و يعيدوا حقهم في رقبة العبد
وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد و يقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان
لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بامره و على قول
ابي يوسف ومحمد اذا ادى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية
الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد و ان شاؤا لم ينقضوا الاختيار و طلبوا

من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه و يقضي حقهم في الدية من ثمنه و يكون الباقي دينا عليه
كذا في المحيط في الفصل العاشر العتق اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع و الفداء كالجناية
الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء و لو جنى قبل ان يختار في الاولى شيئا او جنى
جنايتين دفعة واحدة او جنايات قيل لمولاه ان شئت فادفعه بالكل او تفديه بارش كل واحد من الجنايات
فان دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم و حق كل واحد منهم ارش جنايته هكذا في التبيين
فان قتل واحدا و فقأ عين اخر فانهما يقتسمانه اثلاثا كذا في السراج الوهاج و كذلك اذا شج ثلثة
شججا مختلفة و دفع اليهم و قسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي اذا جنى جناية و خير
المولى بين الدفع و الفداء فاختار دفع نصف العبد او اختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة
على وجوه احدها ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد او قطع العبد
يده خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للكل و كذلك اذا
اختار دفع نصف العبد يصير مختارا الدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني ان يكون المقتول
اثنان بان قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في احدهما او الدفع فانه
يبقى على خياره في حق الاخر و هذا باتفاق الروايات ايضا الوجه الثالث انه كان المقتول
واحدا وله وليان و اختار المولى الفداء في حق احدهما هل يصير مختارا للفداء في عامة الروايات
يصير مختارا للفداء وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة و لو جنى
العبد جنايات فغصبه انسان او جنى في يد الغاصب جنايات فمات في يده فالقيمة بين اصحاب
الجنايات يقتسم كما يقتسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في المحيط السرخسي و لو جنت الامة جناية
خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام و نصف قيمتها الى اهل الجناية
وان شاء دفعها و ولدها وان شاء امسكهما و اعطى الارش سواء كان ارش الجناية اقل من نصف
قيمتها او مثل قيمتها كذا في المبسوط امة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد فان شاء دفع الولد
وان شاء فداه بالاقل من دية اليد و من قيمة الام كذا في محيط السرخسي و لو ان عبدا قطع يد رجل خطأ
ثم قتل جارية للمولى وذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها او افدها بقيمة العبد وان قتل العبد رجلا
خطأ فقتلت الامة رجلا و جارحا رجلا واحدا ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى يخير بين الدفع و الفداء
فان اختار الدفع ضرب فيه اولياء الحر بدية الحر و اولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك
وان اختار المولى الفداء فداه بدية الحر و بقيمة الامة لاولياء جنايتها و اذا قتلت الامة قتيلا خطأ
ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعهما ضرب
اولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام و اولياء قتيل البنت بالدية وان اختار فداء البنت دفع دية قتيلها
الى وليها و قيمة الام الى ولي قتيل الام كذا في المبسوط و لو ان البنت فقأت عيني الام و لم تقتلها
فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداءهما او فداء الام و دفع البنت او فداء البنت و دفع الام
فان اختار دفعهما دفع الام الى اولياء قتيل الام و دفع البنت الى اولياء قتيل الام و الى اولياء قتيل
البنت فيضرب فيها اولياء قتيل البنت بالدية و اولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما
يفدي لكل فريق بتمام الدية و سقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام و فداء البنت
دفع الام الى اولياء قتيل الام و يفدي لاولياء قتيل البنت بالدية و لاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام

ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى اولياء قتيل البنت ويفدي لاولياء قتيل الام
كذا في الحاوي ولو فقأت الام عين البنت بعد ما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما
فانه يدفع البنت فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام ثم يكون
ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما اصابها بارش عينها من البنت فيكون ما دفع
بها من البنت لولي قتيل الام خاصة ثم يضرب ولي قتيل الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها
ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فيكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء
فيهما فداهما بديتين وامسكهما جميعا كذا في المبسوط ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فان ولي
العبد الثاني يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء الجناية
الاولى بقدر حقه ثم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول كان
مولى العبد المقتول مخيرا في العبد الذي اخذه ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا في الحاوي ولو قتل
العبد القاتل عبده ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختار الدية الحر كذا في المحيط واذا جني
على الامة الجانية فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها وان كان جني عليها قبل
جنايتها فامسكها المولى وفداها فله ان يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختر الفداء
حتى استهلك الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ثم عليه ان يغرم مثل
ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه ان يدفعهما جميعا
او يفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك
ان اعتق الامة فان اعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفعها ولو كان
هذا العبد قتل عين الامة فدفع بها واخذت الامة فان العبد يعتبر كانه يد فيفديه المولى
او يفديه بالدية كذا في المبسوط واذا جني عليها احد وهو لا يعلم ان الجناية عليها قبل جنايتها
او بعد جنايتها فان تصادقا ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها كيف يصنع بالارش
ان اختار الدفع قالوا ذكر في شرح الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفان
وان اختلفا فقال المجني عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لي حتى اخذت الدفع وقال
المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لي حتى اخذت الدفع وكان القول قول المولى
مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية هكذا
في المحيط واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه
يدفع ارش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذه من ارش العين
ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان ارش العين خمسمائة فان العبد
يقسم بينهما على تسعة وثلثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ العين عبدا فدفع به كان لولي الاول
اخذه ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه كذا في المبسوط ولو اكتسب العبد الجاني
او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي قال واذا
جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بدفعه او الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك
العيب وكذلك لو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك
ولو اذن له في التجارة بعد جنايته واستغرقت رقبته ديون فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يغرم

الارش كذا في المبسوط قال محمد في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم
انه جنى جناية خطأ ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء
وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يغرم
قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كان القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه
يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يتبع بعتقه المولى حيث يدفع الى اولياء الجناية ثم يخير من
بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط ولو قتل اجنبي هذا العبد خطأ لم يلزم الا قيمة واحدة
للمالك ثم يدفعها المالك الى الغرماء كذا في الكافي العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء
فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية ولو نقص ثمنه
عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على احد شيء حتى يعتق العبد فيتبعونه بما بقي من دينهم وقد قالوا
ان المولى لو دفعه الى اولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان
لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين بدينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش
والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر
صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي قتل
العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان
للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط لو باع المولى العبد الجاني
او اعتقه او دبره او كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل
من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي وعلى هذين الوجهين الاستيلاد في الامة هكذا في الهداية ولو
جنت امة جناية فقال المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولدي فانه
لا يصدق على اهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية
فعليه القيمة كذا في المبسوط ولو عرضه على البيع او رهنه او اجره لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا
فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي
ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك
ايضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم او لا يعلم فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء
او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفعه او افده ولا يلزمه الارش بحكم كذا في السراج الوهاج وحكي في الاملاء
عن محمد ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار للفداء في قول ابي يوسف ومحمد ويقال للمشتري
ادفعه او افده كذا في المحيط ولو جنى جنايتين فعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه
يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في المحيط
السرخسي وان كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا احبلها او كانت بكرا كذا في خزانة
المفتين وذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني
مع العلم بالجناية او من غير العلم من المجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم
وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية
قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي او يدفع
كذا في الظهيرية ولو قتل عبد ان رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في

محيط السرخسي

عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع
الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم بالجناية فقد اختاره
وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم
فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية
فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام
على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع او الفداء فان فداه ثم قدم
الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضى على ذلك وان شاء اخذ العبد
ودفع الارش فان امضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع فيه ابتداء وان اختار الارش فله ان يأخذ
عبده ولو انكر الغائب ان يكون العبد له كان صنع الاول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط وان اقر به
لغيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية اولا ثم بالملك او على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد
معروفا للمقر او كان مجهولا فان اقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر فان صدقه المقر له
في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء
وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية فان صدقه
فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية بعد ثبت الجناية
وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر ام لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك او اقر بالملك اولا ثم
بالجناية كذا في محيط السرخسي رجل في يديه عبد لا يدرى انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع
من العبد اقرار انه عبد لصاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة
او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان كانت
الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه او افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده
اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر في الجناية شيء كذا في المحيط ولو جنى العبد
جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده وان كذبه
فلان قيل للمولى ادفع انت او افده كذا في المبسوط ولو امر المولى الجاني عليه ان يعتقه فاعتقه صار المولى
مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية
فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا او خطأ وهو لا يعلم بالجناية
فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار
ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصا ولا ضمان
على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع
او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فقضى القاضي بالدية ثم زال البياض فالقضاء ماض وكذا في
الظهيرية ولو قتلت امة رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى احدهما على ولدها صار مختارا للفداء
للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح احدهما على ثلث
الامة كان في الباقي له الخيار ان يدفعه او يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي
وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد الموليين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته
عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا

او اشتراه

او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه اياه كان اعتقه قبل البيع وان اباه كان
اعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط واذا جنى العبد جناية ولم يبلغ النفس
فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا
جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح
ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ورجع ابو يوسف
من الاستحسان الى القياس واخذ محمد بالاستحسان الا انه روي عن ابي يوسف انه فرق بين ما اذا اعطى
الارش بغير قضاء وبين ما اذا اعطاه بقضاء القاضي قال اذا اعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح
يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا اعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في
المبسوط ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو
مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بان قال ان ضربته بالسيف فانت حر
فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد
فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين جارية جنت وهي حامل فاعتق
المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ان تضع او بعد
ما وضعت ولم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء فدى المولى قيمتها حاملا وان شاء
اخذها حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء
فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل
ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط باع جارية فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية
وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو
عالم بالجناية قال ابو يوسف عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية ولو قال المولى
احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع
الجاني او الفداء كذا في الكافي ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما
لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وفي الثاني ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير بهذا
البيان مختارا للفداء وكذلك جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا
في خزانة المفتين ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا
خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويجب عليه
في مال المولى قيمة الجاني اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان من
كل واحد من العبدين قتله رجلا خطأ فالمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد
من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء وان قتل احدهما قتيلا خطأ
ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء مقدار
القيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين
جناية وباقي المسألة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن

يجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة
الى تمام الدية فيعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين وليي
الجنايتين نصفين اذ ليس احدهما اولى من الاخر هكذا في المحيط رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم
رجلا خطأ في صحة المولى فقال احدكما حر ثم قتل البزيغ رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل
البيان عتق من كل منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل
سالم الا ان قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث
ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيغ فيجب ربع قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو ان المولى لم يمت ولكن
المولى اوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم وان اوقع المولى العتق على بزيغ
فعليه قيمة البزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو
يعلم بالجناية فاعتقه الوصي والوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة
من الثلث فان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول ابي يوسف الاخر وهو قول زفر
هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في العيون هكذا في محيط السرخسي واذا اوصى بالعتق قبل الجناية
ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية لم يكن ضامنا للجناية وان لم يعلم فهو ضامن
للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها الف درهم
فقالت الورثة بعد موت الموصي لا ننفذ به فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية ويبطل
الوصية الا ان يؤدي العبد من غير ما اكتسبه ان يقول الا ان اودع درهما فيفعل صح وصار ذلك
الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق كذا في خزانة المفتين واذا وكل رجلا ان يعتق
عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن
عالما بالجناية كذا في المحيط وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتبه الوكيل وهو يعلم ولا
يعلم المولى فعليه القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي واذا جنى العبد جناية فاخبر مولى الجناية مولى
العبد فاعتقه فقال لم اصدقه فيما اخبرني به لم يكن مختارا للفداء وكذلك ان اخبره به رسول ولي
الجناية فاسقا كان او عدلا فاما ان اخبره بذلك فضولي فان صدقه فيما اخبره ثم اعتق العبد
فهو مختار للفداء ايضا وان كذبه في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر
عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته
لاستهلاكه اياه وعند ابي يوسف ومحمد هو مختار للفداء واذا اخبره به فاسقان ففي احدى
الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في المبسوط واذا اخبره عبده
بالجناية فاعتقه المولى وقال لم اصدقه فعند ابي حنيفة لا يغرم ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يغرم الدية
وان كان المخبر فاسقا او عبدا او كافرا كذا في محيط السرخسي ذكر ابن سماعة في الرقيات انه
كتب الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف
ينبغي للحاكم ان يخير المولى العبد فكتب محمد ان اي الورثة حضر فهو خصم وايهما اختار وجب عليه وذلك
في جميعه كذا في المحيط واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما
بقضاء قاض ثم قتل عنده اخر ثم جاء ولي الاخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول
ادفع نصفك الى الاخر او افده بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الباقي

على المولى

على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة الاف للاخر وخمسة الاف لولي الاول
الذي لم ياخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة الاف فيكون بينهما نصفان
فحصل ثلثة ارباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى
ثم يضمن الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون
المولى ضامنا له شيئا ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه بغير قضاء القاضي كان للاوسط
الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه
فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى احدهما
بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع
نصف العبد الى الاخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والاخر يضرب فيه الاخر
بخمسة الاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة الاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه
للاخر ثم يضمن المولى نصف قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به
الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا النصف الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من
مشايخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء القاضي كان الحكم
مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه يرجع بنصف القيمة على المدفوع اليه الاول ويدفع
ذلك منه ويدفعه الى الاوسط على ما يقوله العراقيون ان الاوسط هو الذي يرجع بنصف القيمة على المدفوع
الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين الاخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا اخر
ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر والثلثين على المولى فيدفعه المولى
الى القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا
ثلثة اخماسه للاول وخمساه للاخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء
من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمس ثلثي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذا الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب
العين كذا في المبسوط ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ واقر المولى عليه بقتل اخر فدفعه المولى اليهما فيقسم
ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا
في خزانة المفتين اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل الرجل وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له
كذا في الهداية واذا جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر فهذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اقر
ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد
ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية
فيه كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد وادعى على المولى
الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما بالجناية ادعى على المولى ضمان القيمة
وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة
البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار منه وولي الجناية بعد الدفع اليه
وان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون
لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا
في المحيط ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا كان او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي

واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس
كذا في المبسوط عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد
قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى قد اختار الالف ثم مات وبه العبد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح
فمات منه فانه يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ تمام الالف الفداء كذا في المحيط عبد عتق فقال
لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا
لو قال السيد بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال السيد لا بل فعلت بعد
العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية ولو اشترى عبدا
وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في
الكافي واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوه كذا في خزانة المفتين واذا قتل
العبد قتيلا وله وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الآخر او تفديه
بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى احد وليي
كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفى ولي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي الخطأ وخمسة آلاف
لاحد وليي العمد الذي لم يعف واذا دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ الذي لم يعف وثلثه لولي
العمد عند ابي ح بطريق العول فيضرب هذا بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة
ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لاحد وليي العمد كذا في الكافي ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفى احد
وليي احدهما دفع نصفه الى الآخر او فداه بالدية ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما
ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة
آلاف كذا في خزانة المفتين ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا او خطأ فان كان
عمدا قتل للولي ان شئت او فدى الى المفقوءة عينه وان شئت فانه فداه فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة
عينه بخمسة آلاف درهم وخلص العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع دفع الى ولي
القتيل فقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين
الدفع والفداء بهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة
آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه
كذا في المحيط مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل مولاه خطأ ولا وارث له غيره يدفع نصف القاتل الى
مولى المملوك المقتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل مولاه اولا دفع كله الى مولى المملوك
المقتول او يفديه فان قتل مولاه اولا وله ابن يدفع ثلاثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للابن
فان كان الضربة ولا ابن فهو بينهما انصافا كذا في خزانة المفتين عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفى احدهما
عنه بطل الدم كله عند ابي ح وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ
قول محمد مع ابي ح وهو الاشهر انه مع ابي يوسف ولو قتل عبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما بطل الدم عنه

ابي ح

ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف [illegible] كذا في الكافي وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه
ثم عفى احد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط من قطع يد عبده
ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده وفي يد الغاصب فمات
من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية قال في الجامع الكبير رجل شج عبد الرهن موضحة ثم رهنه
من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين
واذا وجدت الجناية من المولى لعبد الرهن يصير مستردا للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه
وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يعتبر الحال بين ما اذا وجدت قبل الرهن وبين ما اذا وجدت
بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه ايضا رجل شج عبد رجل موضحة ثم غصب العبد غاصب
رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا
في ثلث سنين ورجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة
في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال
الجاني فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب
هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات في يد المشتري فهذا
كالغصب في امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا باتا فمات في يد المشتري من تلك
الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الموضحة وما انتقصته الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ذلك واجبا على الجاني
في ماله حالة وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبضه في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل
قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن
على الجاني بارش الجناية وما انتقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل على الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر
من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا
فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش
الموضحة وبنصف ما انتقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف قيمة
العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما انتقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة في مال
في الجامع الصغير رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله الا
وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نفس العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان
الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكره في الكتاب اذ حملت المسألة على ان الغصب كان على فور القطع وان
كان القطع عمدا وباقي المسألة بحالها فالمولى بالخيار ان شاء قتل القاطع ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا للورثة
الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني
ارش اليد في ماله هكذا في المحيط ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه
الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى
في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية واذا غصب
عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية

ثم يرجع المولى بقيمته اجزى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكنه ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل
عنده قتيلا اخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي
فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا اسلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا
ما اخذ لان القدر الماخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع
المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا
يرجع عليه بقيمته ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده
وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في شرح
المبسوط واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى واولياء القتيل
فان مات العبد بيد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او تفدي فان دفع او فدى يرجع على الغاصب بالاقل
من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع مع
الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة
وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب فان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى
عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى
على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذه ولي الجناية من المولى نصف قيمته
ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية
واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك
سلم له ولم يكن لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا هكذا في المحيط واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل
مولاه خطأ او عبد المولاه خطأ وقيمته اكثر من قيمة القاتل واستهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة
العبد المغصوب لمولاه عند ابي حنيفة واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند ابي حنيفة
وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب ان كان حيا او الى ورثته او افده
بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي ولو غصب
عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار
دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية واولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد
وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتها دفع من قيمة الجارية الى اوليائها تمام قيمتها فيكون لهم ان ياخذوا
ما بقي من حقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء او فدى بدية قتيل العبد والى
قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في هذه
المسألة فيما اذا كان الغاصب معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا وتمكن المولى من اخذ قيمتها منه
فتخريج المسألة على وجه اخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسألة انما ذكرها في نسخة ابي حفص واما في
نسخة ابي سليمان انما ذكر المسألة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية
وقيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد
منه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة
اخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ويرجع على الغاصب في
اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب وهذا قول ابي حنيفة واما على قولهما ان اختار

الفداء

الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل
الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب
بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على
الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه يؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فانه
يأخذ ولي قتيل الجارية لا يضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكنه ينظر فان خرجت قيمة الجارية اخذ بها
كان له ذلك ثم في قياس قول ابي حنيفة يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه اليه ولي قتيله يرجع على
الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده ما بينا فاما
في قياس قول ابي يوسف ومحمد يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك
الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب
ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع
منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه
فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فيكون احدهما قصاصا
بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب
وان كان ولي قتيل الجارية انما اصر في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي
قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشر كما بينا فانه قدر على الغاصب او ايسر ادى الى المولى قيمة
الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته بدل ما لم يسلم له
من العبد ويرجع به على الغاصب ويسلم لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا
وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة انه يعطى من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب
روايتان وان اختار الفداء فداه بعشرة الاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام
وبقيمتين الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها الى اولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية
وهذا قول ابي حنيفة فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب دية الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية
كانت له فتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية
وابى ذلك لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في
المبسوط ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده اخر خطأ ثم عفا ولي
الدم الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الاخر او يفديه بالدية ولا يرجع
على الغاصب بشيء ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف
القيمة واذا اخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد
عفى فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع
العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتل الامة فانه يكون على الغاصب قيمة
العبد لهلاكه عنده فاذا اخذها المولى دفعها الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى
ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امسك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان
العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع وقسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة في
قول ابي حنيفة فيأخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويغرم له

صب

تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل منه على قول ابي يوسف
ومحمد لا يجب على المولى اكثر من قيمة امته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته
على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطاء ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب
الاقل من الولد وقيمة الامة على المولى ان يدفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم يرجع بها على الغاصب
فيكون ذلك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة كذا في المبسوط العبد المرهون
اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل يعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقال
يهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر قول ابي يوسف ومحمد
واما على قول ابي حنيفة يعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن
او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد بانه يعتبر هكذا في المحيط والله اعلم

الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد

واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد
ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين
على قدر ملكهما فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يملك المدبر بنصيب شريكه بالضمان
كذا في محيط السرخسي وجناية المدبر تكون على سيده في حاله ودينه على عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في
السراج الوهاج وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة الاف الا عشرة ويستوي جنايته
على النفس وما دونها كذا في المبسوط وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي
الجناية كانت قيمته يوم جنى الفي درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع الى
ابو يوسف هكذا في الذخيرة ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو
عمي فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي
الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط ويقضي قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت
شارك الثاني الاول ان جنت قبل قضاء الاول او بعده هكذا في محيط السرخسي وان كثرت الجناية
من المدبرة فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات سواء قربت المدة فيما بينهما او بعدت فان قتل المدبر رجلا
خطاء وفقأ عين اخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة
لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطاء فعلى
المولى قيمته لاصحاب الخطاء فان عفى عنه احد وليي العمد فالقيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول ابي حنيفة بينهم اثلاثا كذا في الحاوي ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليهم
ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطاء وقيمته يوم قتل الف ثم ازدادت قيمته فصارت
الفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا اخر فان ولي الجناية الثانية ياخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم
يقتسم الباقي وهو الف على تسعة وثلثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما
وللثاني تسعة عشر سهما فيقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج واذا قتل المدبر رجلا
وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا اخر فان ارش العين للمولى
لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة
والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية والاول بالدية الا خمسمائة ولو كان الثاني عبدا فدفع

كان للمولى

كان للمولى ايضا كذا في المبسوط اذا قتل المدبر قتيلا خطاء وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته فصار
يساوي الفي درهم فقتل اخر خطاء ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا اخر فانه يقضي على
المولى بالفي درهم فيؤدي الجناية الثانية ياخذ من ذلك الفاضل الف درهم فخمسمائة منها اجتمع فيه
حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة الاف وحق الثاني تسعة الاف فيقسم الخمسمائة بينهما
على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة للاول بقي خمسمائة اخرى اجتمع فيها حق الكل فيقسم
بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة الاف والثاني بعشرة الاف الا ما اخذ مرتين
والاول بعشرة الاف الا ما اخذه مرة كذا في المحيط وان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية بقضاء
ثم قتل رجلا اخر خطاء فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول
فياخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض فعلى قول ابي يوسف ومحمد الجواب كذلك
وعند ابي حنيفة للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا اخذه منه
رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في طريق المسلمين
بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم هلك في الجناية
الثانية اتباع للمولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا
فدفعه المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها اخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع
المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول
حتى وقع اخر او قتل اخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض فان لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى فياخذ
منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط ووضع الحجر في الطريق او سوقه
الراية او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي مدبر جنى جناية خطاء ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب
وجنى وتعين بالقيمة ولم تدفع حتى جنى اخرى ثم مات المكاتب عن مال فان لولي الثانية وحق الثالث
بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي ولو قتل المدبر رجلا خطاء وقيمته الف درهم فدفعها
المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل اخر فان الخمسمائة مما اخذ الاول للاول خاصة
والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة الاف الا خمسمائة والاخر بعشرة الاف فيكون
ذلك مقسوما بينهما على تسعة وثلثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا في المبسوط قال في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطاء فهدر جنايته وعليه ان يسعى في قيمته رد الوصية واذا قتل المدبر
مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجب السعاية والقصاص جميعا كانت
الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم
في السعاية وان كان له ابنان ولا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمته
ونصف قيمته يسعى في قيمته رد الوصية فيكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة
كذا في المحيط مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطاء فعليه ان يسعى في قيمته رقبته لغرمائه ويبقى الدين
على حاله وكذلك لو كان عبدا ماذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم
مات من جراحته ولا مال له غيره وان اعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار
ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم
ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط ولو اعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل

مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند الامام وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان زائل
والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان احدهما ابن المدبر
فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة لاجل الوصية وقيمة بالجناية كذا في المبسوط مدبرة جنت على بنت مولاها
خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة
في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مولييه رجلا
خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فيعطى المولى الباقي نصف قيمته ويعطى من مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي
المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة ارباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما قبضه فان جناية المدبر على مولاه
خطأ هدر فذلك النصف من القيمة سلم لولي الاجنبي وصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه
بخمسة الاف والآخر بخمسة الاف فلهذا كان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها
لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال
المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفى احد وليي العمد سعى المدبر
الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم قتل احد مولييه خطأ
فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك
النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف
ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولييه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما
او الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية
فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول الامام كذا في المبسوط وعندهما
هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو اعتق في مرضه
عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا انه لم يعتق تاما في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ
على مولاه وهذا المكاتب عند الامام جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات
قبل ان يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث تعتبر في ماله بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو ترك ولدا يسعى في
ذلك كل الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات
وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا
دفعوا بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه فخرج من الثلث او لا ويسعى في ثلثي
قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة ولو اعتقوه عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يذكره محمد وقال الفقيه
ابو جعفر ان علموا بالجناية فهذا اختيار الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في
محيط السرخسي مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل منهما مائة فجنت جناية تستغرق قيمتها ومات سيدها ولم يدع
مالا غيرها سعيا بقدر قيمتها لارباب الجناية وللورثة في ما بقي وسلم لهما ما بقي كذا في الحاوي
واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر
ان يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الآخر فيما يأخذ فان مات المولى
قبل ان يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب الدين
احق بها من اصحاب الجناية فان كان دينه اكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل ايضا
وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية

ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك ولو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى العبد
بالسعاية بالدين قبل موت المولى واما ام الولد فلا يتبع لاصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط
ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شاركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك
ولو وهب له مال كان غرماؤه احق به من المولى كذا في محيط السرخسي ولو استهلك المدبر لرجلين
الف درهم فاعتقه مولاه لم يغرم لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم
قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب
الجناية كذا في المبسوط ولو غصب مدبرا فجنى في يده وغرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش يرجع
على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك
كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفى
احد المولين فلا شيء للآخر ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم انه رده
فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط
رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى
قيمته بينهما نصفان ثم رجع بقيمته على المولى ثانيا فيسلم كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام
الدين ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته
بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعدما ادى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب
ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى
نصف قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية
الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل
فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده الى المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي
كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفى احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا
في قول ابي يوسف ومحمد واثلاثا في قول ابي حنيفة ثم يرجع على الغاصب بما اخذه صاحب العمد منه ثم يدفع
ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ
بعدما عفى احد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما اخذه الذي لم يعف
من وليي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا
في المبسوط ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل
عنده رجلا آخر اشتركا في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها
الى الاول كذا في محيط السرخسي ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله رجل خطأ
فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله
على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء
لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب او مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات
عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على
الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها

المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه
رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتل رجلا خطأ فغرم القيمة للمولى واخذها اصحاب
الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة
في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى على الغاصب بذلك فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في
البئر انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط ولو قتل المدبر الغاصب
او مملوكا له او من ورثته الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي ولو غصب المدبر احد مولييه فقتل
عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلثة
ارباعها وللذي لم يعف من وليي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلثة ارباع نصف
قيمة المدبر فهو مقدار ما غرم وهو لولي الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع
هو بذلك على الغاصب كذا في المبسوط مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على
مولاه الا انه يقضى عليه بالسعاية حتى يكون حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستأمن الا انه اذا
دبره في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يلزم ما جنى بعد ما سبي
كذا في محيط السرخسي واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص
ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط
واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت
القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا
فعليه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتعتق بموت المولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها ولا يحرمون
الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من
مولاها فعفا احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين
ويجب في مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت في ثلثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلثة
الارباع عند ابي حنيفة تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل
المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق ولي الاجنبي فيسلم له بلا
منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق ولي المولى فيسلم لاحد وليي الاجنبي
وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيضرب كل واحد منهما ثلثة اثمان القيمة
وتخريجه على العول والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في
جميعه وحق الاخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد وليي المولى
وثلثه لاحد وليي الاخر وقد استحق هو من الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك
فصار له ثلث القيمة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها وليس لها منه ولد وقتلت اجنبيا ايضا
وله وليان فعفا احدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للاخر عند ابي حنيفة وعندهما ثلثة ارباعها
لورثة المولى ولو اخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الاخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها
لانها ادت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند ابي حنيفة بالخيار ان اخذوا ابتداء عفو الاخر ما يصيح
بتجزي اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة وجعلها فاتبين الدفع بالقضاء او بغير قضاء هكذا في محيط السرخسي
واذا اجتمع مدبر وام ولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فعلى المولى

العبد او فداه بربع الدية وسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وام
الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة
اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في المبسوط
ولو قتل مكاتب قيمته عشرة الاف او اكثر رجلا يسعى في عشرة الاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي
واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي
وكذلك لو نقصت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما نقصت عيني فالقول قوله كذا في شرح
الواجب الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر هو الدفع وانما يتحول
الواجب الى المال باحد معان ثلثة اما بقضاء القاضي بالمال واما بالاصطلاح على المال واما بوقوع اليأس
عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل
اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح
على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر هكذا في المحيط واذا حكم الحاكم بالمال صار
دينا عليه متعلقا برقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي واذا جنى المكاتب جنايات ثم
اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية دينا عليه في ذمته فان قضي عليه بذلك
لبعضهم جاز ما فعل ولا يشركه الاخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى
وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط ولو قتل
رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين
كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش
للاول قبل الجناية على الثاني فانه عليه للثاني مثل ما عليه للاول كذا في الذخيرة وكذلك في كل جناية يجنيها
بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية اخرى فانه عليه ان يسعى
لهما في الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاخر كذا في الذخيرة وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل
المكاتب رجلا خطأ او حفر بئرا في الطريق او احدث في الطريق شيئا فوقع في البئر انسان فمات فقضى
عليه القاضي للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما احدث في الطريق انسان فمات فانه
يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان اخر فمات ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضي
عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات يقضي عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان
عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته الف
درهم فلم يقض بشيء حتى قتل قتيلا اخر وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب بان يسعى
في الفي درهم الالف الزائدة من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجودة وقت الجناية الاولى
يكون بين وليي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني تسعة الاف لانه وصل
اليه الف وحق الاول في عشرة الاف فتقسم الالف الثانية بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول
وتسعة اسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر

وحق الاول في تسعة الاف وحق الثاني في عشرة الاف فكانت الالف الثانية مقسومة
على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي مكاتب قتل رجلا خطأ
ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضي عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي له
بها ثم يقضي للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضي ايضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين
الثالث اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضي
عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان
اختار الدفع وكان يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضي لولي
القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في خمسة الاف
وحق الثالث خمسة الاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للاول والثاني وثلثه للآخر
الثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة الاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث
وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما ان تقضي دينه او يباع العبد عليك فان لم يقض
المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضي للثاني بنصف
القيمة وفدى للآخرين فان لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل
كذا في المحيط واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض
للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلثة ارباع القيمة فان عجز
المكاتب فجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط ولو جنى
المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضي عليه او لم يقض كذا في محيط السرخسي واذا جنى المكاتب جناية
ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية
تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضي عليه بالجناية فما ترك يقضى منه تلك الجناية وان مات
عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية او بعده فانه لا تبطل الجناية فيقضى منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ما فضل
من شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين
سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية
فانه وبدل الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ما فضل
من شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية
وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي
بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية ان كان القاضي قضى به قبل موته فالجناية لا تبطل
ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه
هكذا في المحيط ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضي
او لم يقض بها يسعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على ان يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد
في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل
القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت ام الولد جنت حين مات المكاتب ولا دين
على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية او لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب
ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة فان قضي عليه بها او لم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطأ قضي عليه بقيمته

او في القتيل سوى ما عليهما في جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة
فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت
ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها
كذا في محيط السرخسي ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين
وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي بها او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة والجناية ثم
تلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص ولو استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه
بذلك مع ما قضي عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته
خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها بالحصص وان عجز قبل ان يقضى عليه بجنايته دفعه
مولاه بها او فداه وان دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه وفي دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه
شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع
في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها كذا في المبسوط مكاتب قتل ثلثة خطأ فذهب
احدهم بحصته ثم عجز يسلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين او يفدي كذا في محيط السرخسي واذا قتل
المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط عبد بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش
ان لم يود الكتابة كذا في محيط السرخسي واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه
ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ويأخذ
الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فاي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن
للاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة
فانه يباع فيما قضي به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده
بنصف ارشها كذا في الحاوي واذا كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى
المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاءا دفعا وان شاءا فديا بالدية فان كان
هذا العبد الجاني ابن المكاتب وقد ولد عنده من امة له كان على الجاني ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن
نصف ارش الجناية ويرجع على الذي لم يكاتب بشيء حتى يعتق او يستسعى ثم يغرم الاقل من نصف قيمته ومن
نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمته
يسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف
قيمتها للذي لم يكاتب كذا في المبسوط ولو كاتب امة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت وكاتب الآخر
نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام او امه عليه لزم كل واحد منهما ثلثة ارباع قيمة المقتول
كذا في محيط السرخسي واذا كانت امة بين رجلين كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا ثم ان [illegible]
جنى او نقصت بعيب ثم ادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم
عتقت وللذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت
ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا

والمولى بانه موسر ان فللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها
وان شاء اعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط عبد بين رجلين
فقأ العبد عين احدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا اخر فمات منهما يسعى
المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة
المقتول الا ان العبد ان كان قد ادى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه
نصيبه بضمان او سعاية كذا في محيط السرخسي واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقأ عينه
او قطع يده ثم ان الاخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية
ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتب المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى
فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي
لم يكاتب سدس وربع سدس ديته صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية
كذا في المبسوط عبد لزيد وعمرو جنى على عمرو فكاتبه وهو عالم بالجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه زيد فجنى
عليه جناية اخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف اتلف النفس بثلث جنايات
حقيقة وجنايتين حكما اما نصيب المجني عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابته وهي هدر
وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب واما نصيب
غير المجني عليه فقد اتلف نصف النفس ايضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمها الوجوب على المولى فلزمه
الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مشغول برقبته المكاتب وان جنى
على اجنبي فكاتبه احدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف
الاول تلف نصفه بثلث جنايات ولهما حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية ووجب
البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الاخر جنى جنايتين قبل
الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم
يعلمهما ضمنا الاقل من قيمته ومن نصف الدية وعلى المكاتب ايضا الاقل من القيمة ومن نصف الدية
كذا في الكافي رجل كاتب نصف امته فولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته
ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان اعتق السيد
الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد ويسعى في نصف قيمته للمولى وفي نصف الجناية على الولد وكان ذلك
حكم الجناية اذا اعتق المولى الولد الا ان ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجن على
الاجنبي ولكن جنى احدهما على الاخر فان كل واحد منهما من جناية الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار
الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له وهو مستهلك لذلك
بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار ان المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير
بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها
يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف المكاتبة الجناية وسيان ان كان قضي عليها
بالجناية او لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية امه فان الذي قضي به عليه
من جناية امه دين في نصفه غير ان للمولى ان يدفعه بجنايته فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شاء
فداه فان فداه بيع نصفه في الدين الذي على امه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في المبسوط

واذا اقر

واذا اقر المكاتب بجناية عمدا او خطأ لزمه ولو قضي عليه بجناية خطأ ثم عجز بعد رده عند ابي ح
بناء على المكاتب لو اقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ به بعد العجز عنده صار دينا عليه او لا وعندهما
يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صار دينا عليه بالقضاء ولو اعتق حتى قضي بها او لا كذا في محيط السرخسي
ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوي لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه
على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل اداء المال بطل عنه المال في قول ابي ح وفي قول ابي
يوسف ومحمد لازم يباع فيه كذا في المبسوط للسرخسي ولو اقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتقت
او عجزت فان ماتت وتركت وفاء قضي في مالها بالاقل ولو اقر الولد على امه بجناية لم يثبت فان ماتت الام
لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد ادى ثم عجز لا يسترد من المقر له
ولو اقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ واخذت قيمته قضي بما اقرت في القيمة وكذلك
لو اقرت على ابنها بدين وفي يده مال او لا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي
واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل اخر خطأ فعليه القيمة يضرب
فيها اولياء القتيل الاخر بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط جناية المكاتب على
المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبي فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله
ويلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية
المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي وكل من يكاتب على
المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك ام ولده التي ولدت منه
كذا في المبسوط وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا فدى والفداء اكثر من قيمته بعد جنايته
او دفع وقيمة العبد اكثر من الارش فاحش عند ابي ح وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي وان مات
المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين اخر بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه
شيء كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى على العبد وليس للمكاتب مال غيره
فانه يخير المولى فان شاء دفعه وهو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فان دفع الى ولي الجناية
برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء فداه بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا
فانه يخير مولاه وان شاء دفعه واتبعه دينه فيبيع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم يبيع في
دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشج العبد
موضحة اخرى ثم كاتبه المولى ثم شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى ومات والمولى عالم بالجنايات
فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الاخر اتلفه العبد باربع جنايات احكامها مختلفة والمعتبر
احكام الجنايات فحكم الاولى الدفع او الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب
القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل
ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبي واربعة اتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها
فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بمعارض على الجناية فلم يثبت به الاختيار
فوجب ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل
من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته ولم يهدر من المسئلة
بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الاخر فقد تلف بثلث جنايات فصار هذا النصف

ثلثة اسهم فصار الكل ستة تلف ثلثة بجناية الاجنبي وتلف ثلثة بجناية العبد فيلزم على المولى السدس
الدية بالاولى وعلى المكاتب من سدس قيمته ومن سدس الدية على العاقلة سدس الدية كذا في الكافي

الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا
عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلث سنين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة آلاف الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف الا عشرة دراهم وهو ظاهر
الرواية هكذا في السراج الوهاج ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده يجب قيمته بالغة
ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية ولو قتل العبد المأذون المديون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك
ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما وحمل آخر
عليه مختومين وكان ذلك بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى
صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابي حنيفة كذا في المحيط ولا تعقل العاقلة ما جنى على المماليك خطأ
فيما دون النفس وان كان الجاني حرا ما لم يبلغ النفس عقلته العاقلة في ثلث سنين كذا في
المبسوط والجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة
وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كان قيمته عشرة آلاف او اكثر
فتنقص عشرة او خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين
وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي هذا اذا فات بقوله منفعة مقصودة نحو ذلك
كالعين واليد فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله
الاول وفي قوله الآخر يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على
خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية وهذا اختلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية وهكذا في النهاية والكافي وكل جناية ليس لها
ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية قال هشام سألت محمدا عن اشفار
عيني المملوك اذا نتفها انسان فاخبرني عن ابي حنيفة قال في اشفار عين المملوك وفي حاجبه ولحيته
ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة ولكن احفظ عنه في شعر الرأس
ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفع واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل اذا حلق شعر
العبد ولحيته فعليه حكومة عدل وكان هذا قول ابي حنيفة الآخر كما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة في العبد انه
ولحيته اذا لم ينبت نقصان القيمة كما قال محمد على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف ومحمد في
هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد عن ابي حنيفة في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة ولو حلق
جعد عبد انسان ونبت فان كان ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة
ان ينظر الى قيمة العبد وهو جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة
سود والى قيمته واصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع
عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه
وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية قال ابو حنيفة رجل فقأ عيني عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شيء
على الفاقئ وان لم يمت ولكن قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد ضمن النقصان في الوجهين كذا

في المحيط

كذا في محيط السرخسي اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف
قيمته مفقوء العين وروي عن ابي يوسف ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة وفي فتاوى
اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد
وهو على شرف القطع وهذه المسألة حجة في مسألة اخرى ان من رمى الى عبد بسهم فقتله آخر قبل ان
يصيبه فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم يتبع به الرمية كذا في المحيط عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله
من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع وعلى
هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط
من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقء العين
كذا في التتارخانية ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه
ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي بينهما وهو قول ابي يوسف
كذا في المحيط لو قطع يد عبد قيمته الف ثم بعد القطع فلم يبرأ حتى صارت قيمته الفا كما كانت قبل القطع ثم
قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين
ولو صار بحال برئ منه وهو اقطع فعلى قاطع الرجل الف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرين
هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن رستم عبد قطع رجل يده ثم ملكت سنة ثم اختلف القاطع والمولى
في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الفا وعلي خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي
درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع مع يمينه
عن ذلك ولو لم يخاصم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فيكون على ما قال القاطع
ما يلزمه من ذلك يوم يغرم وعاقلته واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس
يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة منها ارش اليد كذا في المحيط وفي موضحة العبد
نصف عشر قيمته الا ان يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينتقص منه نصف درهم كذا في المضمرات
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي
او وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على
الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على انه
بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالجناية وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى
القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا ورث القصاص استحسانا كذا في المحيط اذا قال لعبديه احدكما حر
ثم شجا فبين العتق في احدهما بعد الشجة فارشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد معا يجب
دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف
قيمة كل واحد منهما ودية حر تنقسم مثل الاول وان قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول للمولى والدية
للثاني لورثته وان قتل كل واحد منهما رجل معا يجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فيما ضمنه
هو نصف قيمة كل واحد منهما وترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى
وعلى القاتل الثاني ديته لورثته وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد
منهما نصف القيمة هكذا في التبيين رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله او يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا

فعليهما قيمته اثلاثا وياخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمته عبدا صحيحا وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدهما جرحه قبل الآخر وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته بالجرح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم قيمته الا انه يفترقان في خصلة وهي ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجليه او فقأ عينيه غرم ما انتقصه وفي القن يجب كل الدية كذا في محيط السرخسي واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرئ وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعلى احدهما عن اليد وما حدث منها وعلى الآخر عن العين وما حدث منها فالذي يغرم عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا والذي يغرم عن العين على صاحب اليد ثمانمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه وشجه اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل فعليه نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته ان مات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق ارشها ولا نقصانها كذا في الكافي والاصل ان التدبير بعد الجناية لا يهدم السراية ويكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية يهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي والله اعلم

الباب الخامس عشر في القسامة

القسامة هي الايمان يقسم بها اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار او الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطأ وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا اغرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين وان ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذلك الجواب يجب القسامة والدية

على اهل المحلة وكذا اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي الك بينة على ما ادعيت فان قال نعم اقام البينة وثبت ما ادعاه ببينته وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسين يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين اظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسان فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصالحين حتى يتم خمسين يمينا فله ذلك ام يضم اليهم من يتهم من العشيرة فيكمل به خمسين رجلا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار الصلحاء والمشايخ منهم كذا في الكافي والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ويدخل فيها الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول ابي حنيفة كالمكاتب كذا في المبسوط والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة وان وجد به ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر ان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه كذا في خزانة المفتين وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط وان خرج من دبره او ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار واذا وجد بدنه او اكثر من نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس في محلة او يده او رجله فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذي يسعى في قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة ويجب القيمة على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين كذا في المحيط وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد كذا في التبيين وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج وان وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها اصوات تسمع تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم فاذا لم يعرف من باشره جعل عليهم الدية والقسامة كذا في الكافي الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة اما على اهل المحلة فلان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة واما على اولئك فلان مجرد الدعوى لا يثبت شيء قال عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ولكن يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قولهم حجة عليهم كذا في الكافي وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا

فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية واذا وجد
في دار احد فادعى المشترين عليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد
قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر اهل
الخطة برآء من ذلك كذا في المحيط واذا ادعى ولي القتيل على احد من اهل المحلة بعينه فشهد
شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا وجد الرجل
قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان
من غير اهل المحلة انه قتله فانه تقبل شهادتهما ويبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية ان شهد بذلك
شاهدان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهما الا انه يبرأ اهل المحلة
عن القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا
في الذخيرة ثم قال ابو يوسف ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه
فقط وقال محمد يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي ذكر في النوادر اذا
وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية
على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان والاحوط
وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله ولهم
واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية
ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا
وجد القتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة ان فلانا رجلا من غير اهل محلتهم
او جارحا جرحه ثم سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى اولياء الدم القتل على
رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجلا اخر قال لا اقبل
هذه البينة كذا في المحيط واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان
كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان
فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على
ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان
يحمله كما لو كان على ظهره وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف كذا في
الكافي ولو جرح في محلة او قبيلة فتحامل بجرحه وجاء ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة
والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي قال في الجامع محلة او مسجد اختطها ثلث
قبائل احدها بكريون وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى بنو تميم
وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا
على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى
القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين
كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اختطها
ثلث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلث دور احدى القبائل حتى لم يبق
من اهل القبيلة البائعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة

المشتري

القسامة في براءة اهل المحلة عن القسامة والدية

المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجلا واحدا من احدى
القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير
تلك القبائل دور قبيلتين وبقي القبيلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري
ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور
احدى القبائل كلها من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور شيء ولو كان
المشتري للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم اولا ثم رد عليهم بعيب
بغير قضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء
قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين رد عليهم النصف كذا في المحيط اذا
وجد في سوق او مسجد جماعة كان في بيت المال اذا كان السوق للعامة او للسلطان وان كان
مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم دارا وبالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في السوق
لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي وان وجد قتيل في الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي ولو وجد القتيل في المسجد الحرام
من غير زحام الناس في المسجد او بعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في
المحيط ولو وجد قتيل في دار او ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية
كذا في محيط السرخسي ولو وجد القتيل في وقف المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال كذا
في المحيط اذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية
المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يقضى عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب
اهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط ولو وجد قتيل
في مسجد محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي وان وجد القتيل
بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل
هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على احد
من القريتين كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضها وطرقها مملوك
لقوم يبيعون ارضها وطرقها فهو على الرسم قال وهذا قول محمد وفيه ايضا اذا وجد قتيل
في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيه القتيل مملوكا
فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل
بين قريتين اهو على اقربهما الى الحيطان والارضين قال اذا كانت الارض تنسب لكل
انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحاري فهو على اقربهما بيوتا كذا في الذخيرة واذا وجد قتيل
بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء في احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من
ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف وقال ابو يوسف في قتيل وجد بين ثلث دور
وللتيمي داران ولهمدانيين وهو بجنبها في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة
دون القرب كذا في المحيط ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل ولم يشر في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة

وجد القتيل بين القريتين او سكتين

اشترى دارا ولم يقبض حتى وجد قتيل

وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي يصير الدار اليه كذا في الكافي ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة
حتى تشهد الشهود انها للذي في يده كذا في خزانة المفتين اذا وجد في دار انسان قتيل
وفيها خدمه وغلمانه واحرار فالقسامة والدية على رب الدار وعليهم كذا في التتارخانية
ناقلا عن الاسبيجابي وان وجد في فلك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتجعل الدية على اعداد الملاك
بعدد الرؤوس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشركاء ثلث الدار وللآخر ثلثاها
فالدية على عدد الملاك انصافا وكذا لو وجد في نهر مشترك بين اقوام كذا في الذخيرة قال في الجامع
دار بمحلة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني تميم فوجد في هذه
الدار قتيل فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على
عاقلة بني تميم وكذا دار بين بكري وبين تميميين اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم اثلاثا
وهذا الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله مروي عن ابي ح وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي
ولهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما
هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية
نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف في دار بين تميمي وبين
اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما انصافا وعند محمد يجب الدية اخماسا كذا في المحيط
في المنتقى عن محمد عن ابي ح في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف
اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة واذا وجد القتيل في
دار بين ثلثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين يكرر على اي العواقل
شاء ولي القتيل وليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة احدهم كذا في المحيط ولو وجد
الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته ديته لورثته عند ابي ح وقالا لا شيء عليهم واختلف
المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يجب القسامة
ههنا كذا في الكافي وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج
الوهاج ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على مولاه مؤجلة في ثلث سنين
يستوفي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضي خان ولو
وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل في ثلث سنين
ولا يتحملها العاقلة كذا في الظهيرية وهل يجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب
ولا شك على قول ابي ح ومحمد انها تجب واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ بعضهم
قالوا لا تجب على قول الآخر منهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط واذا وجد المولى
قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج
واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين واما اذا
كان على العبد دين فانه يغرم المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط وكذلك لو جنى العبد
جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية وان وجد قتيل في دار العبد المأذون في
التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته

في رجلين في بيت ليس معهما احد

وجد القتيل في دار بين ثلثة نفر

وجد القتيل في دار نفسه

وجد العبد قتيلا في دار مولاه

قياسا

قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند ابي ح استحسانا
كذا في الذخيرة ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة
المولى كان العبد مديونا او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن
او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين واذا وجد قتيل في دار من لا تقبل
شهادته له او امرأته في دار زوجها فعليه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي
واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكون على المرأة ثم تحلف
عشيرتها ثم تكون الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول ابي ح وهو قول محمد وابي يوسف الاول كذا
في المبسوط واما اذا كانت عشيرتها حضورا انه دخل معها في القسامة كذا في الكفاية ولو وجد قتيل في
قرية لامرأة فعند ابي ح ومحمد عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها
اقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في
هذه المسألة كذا في الكافي واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة
وانما يجب الدية على عاقلته كذا في الذخيرة ولو وجد قتيل في قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير
فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط
السرخسي واذا وجد القتيل في دار زيد فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له
عاقلة وكانوا ابعد فلو فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا يجب الدية في ماله كذا في الذخيرة ولو
وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما انصافا فادعى كل واحد القتيل على صاحبه فللابن ثلث
الدية على عاقلتها وعلى عاقلته ولها السدس على عاقلة اخيها ولو ادعى الابن القتل على
زوج اخته فلا شيء له كذا في خزانة المفتين وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد
كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل حق الابن
ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء عشرة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا اذا وجد الضيف في
دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار وعند ابي ح وابي يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في داره ولا وارث له
جزء لم يعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات
ونحوه فانه يجري به الماء وان كان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه او في
شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال وان كان محتبسا على
شط او شطه لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث
يسمع اهلها الصوت فاما اذا كان بحيث لا يسمع فيه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال
وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين يجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة
والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به كالفرات
والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضي خان وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها
والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذا العجلة كذا في الهداية قتيل على دابة ومعها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة فان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم

وجد القتيل في السفينة

جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدار بخلاف الدار وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة
على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين رجل مرت دابته بين قريتين فعلى
أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما إذا كان بحيث
لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي وإذا وجد القتيل في فلاة في أرض فإن كانت ملكا
لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وإن لم يكن لأحد فإن كان يسمع فيه الصوت من
مصر من الأمصار فعليهم القسامة وإن كان لا يسمع فيه الصوت فإن كان للمسلمين فيها منفعة من احتطاب
أو احتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين فهو هدر وكذلك
إذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر على
القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا إذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة
البطون الأعظم على أقرب المحال كذا في المحيط ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة
لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وإن كانوا خارجا منها فإن نزلوا
قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وإن استويا فعليهما
هكذا في التبيين وإن نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد إن وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم
فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وإن وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط وإن كان العسكر
في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في المحيط السرخسي ولو كان أهل العسكر قد لقوا عدوا وهم في الكرة
فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وإن كان لا يدري من قتله وكذلك إن كانت
الطائفتان العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط وإذا وجد في السجن فالقسامة على
بيت المال وأما على قول أبي يوسف فالقسامة على أهل السجن كذا في الهداية وإذا كانت الدار فيها
وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كذا

في المحيط

الباب السادس عشر في المعاقل

جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية
عقلا ومعقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك كذا في الكافي عاقلة الرجل أهل ديوانه
عندنا كذا في المحيط وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم
في الديوان كذا في الهداية إن كان القاتل من أهل الديوان فإن كان غازيا وله ديوان يرتزق
منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وإن كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان
يرتزق من ديوان الكتاب إن كانوا يتناصرون بها وإن لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فإن كان
نصرته بالمحال والدروب تجب عليهم وإن كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية تجب عليهم كذا في
المحيط والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فإن كان أهل المحلة أو أهل
السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال إذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة
وإلا فإن كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة أو المحلة أو السوق فأهل الديوان أولى
فإن لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون
من أهل المحلة أو السوق كذا في الذخيرة وإن كان لا ينصر بعضهم بعضا فعاقلته عشيرته من قبل
أبيه كذا في المحيط وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في سنة إلا درهم أو درهم

وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فإن لم يتسع القبيلة
لذلك ضم إليه أقرب القبائل نسبا وبعض الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الإخوة
ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء والأبناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي
وأما الزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الأم
إلا أن يكون الزوج من قبيلة أبيها كذا في المحيط ثم القاتل أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط وليس
على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما
من الدية كذا في الكافي ولا يؤخذ من العبيد والإماء الجاني كذا في المحيط وإن قلت العاقلة حتى
يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم إليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في
هذا المصر إليه أولى من الأبعد كذا في محيط السرخسي وأقرب الدواوين إلى ديوان القاتل من هذا
أن يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم إذا ضم إليه أقرب الدواوين من هذا
المصر ولم يكف يضم إليه أبعد الدواوين من ديوان هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد
الديوان الذي فيه القاتل وإنما كان قائده من يد الوالي ثم إذا ضم إليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم
إليه عشيرته من قبل أبيه وإذا كان في هذا المصر ديوان هو أقرب إلى ديوان القاتل إلا أنهم أجانب
عن القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل إلا أنهم عشيرة القاتل من جانب الأب فإنه يضم أقرب
الدواوين إلى ديوانه وإن كانوا أجانب كذا في المحيط وفي المنتقى ديوانان استويا في القرب أحدهما
من عشيرة القاتل من الأب والآخر من جانب الأم فإنه يضم إليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا
والترجيح يعتبر أولا بالقرب في الديوان فإذا استويا في القرب يعتبر ترجيح النسب كذا في محيط
السرخسي حكي عن أبي جعفر أن الجاني إذا كان ديوانيا ولأقربائه دواوين أيضا فعقله على أقربائه في
ديوانه فإن لم يتسع فعلى الكل يجب على جميع الأقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فإن لم يكن الجاني ديوانيا
ولكن لأقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه إليه من أهل الديوان فإن لم يتسع فهو عليهم فإن
لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض أقربائه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرساتيق
فإنه ينظر إن كان القاتل يسكن الرستاق فهو على جميع أقربائه الذين يسكنون الرساتيق والذين
يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وإن كان القاتل يسكن في المصر فعقله على أقربائه
الساكنين في المصر من أهل الديوان فإن لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من أهل الرساتيق
الذين لا ديوان لهم وإن لم يكن له ديوان ولا قرابة ينظر إن كان يتناصرون بأهل الحرف فعقله
عليهم والفضل في ماله وإن كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه ولو كان يتناصر
بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم يتعاقلون على الأنساب
وإن تباعدت منازلهم واختلفت البوادي كذا في المبسوط ولو كان البدوي نازلا في المصر
وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم
كذا في الكافي ومن ليس له عشيرة ولا ديوان نص أبو حنيفة أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر
الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قال حسام الدين كذا في السراجية وذكر في كتاب الولاء
أن بيت المال لا يعقل عمن له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للميراث بأن كان حرا أصليا أو لم يكن
بأن كان عبدا أو كافرا حتى قالوا إن حربيا مستأمنا أو ذميا اشترى عبدا مسلما فأعتقه ثم عاد المستأمن إلى

دار الحرب فاسره واخرجه الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه ذمي
ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية
ذكر شمس الائمة الحلواني اختلف المتاخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر
البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان
وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون
فيما بينهم فلا يلتحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاونة مع البعض لاجل البعض
نحو الاساكفة والصفارين بمرو والحشابين والكلاباذين ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجب
الدية فاهل محلة القاتل وسوقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير
من المشايخ قال رحمه الله وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى
قاضيخان ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر ولاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار
القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر اخر كذا في الهداية ولو ان اخوين لاب وام
احدهما بالكوفة وديوانه بها والاخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل
ديوانه كذا في المبسوط ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان له منزل بالبصرة
وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي
حتى مضت ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان
بذلك في اعطياتهم يجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه
وبين خروج اعطياتهم الا شهر او اقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان يعطى
بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط فان تعجل لهم عطية ثلث سنين
بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة ولو خرج له عطاء وجب القضاء
بالدية لم يكن فيه شيء واستقبلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة اشهر
وجب فيه سدس وفي كل اربعة اشهر سدس الدية كذا في محيط السرخسي وان كانت عاقلة الرجل اصحاب
رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ
منه ذلك شيء وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت
ارزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر بنصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط فان خرج
الرزق بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق في
كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي الفرق
بين الرزق والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس في بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له
ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجده وغنائه في باب الدين لا بالحاجة
والكفاية كذا في محيط السرخسي وان كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته
حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط ولو قضي بالدية
على عاقلته بالكوفة في ثلث سنين فاخذ منه ثلث الدية او لم ياخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان
اهل البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يؤخذ من عطائه

الفرق بين الرزق والعطاء

بالبصرة حصته كذا في المحيط وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى
تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضي بها على عاقلته
بالكوفة لم تنتقل عنهم وكذلك البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية
على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي واذا قتل
البدوي رجلا من اهل الحضر خطأ فغلبه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه بجميع غرمائه ويؤمر
ولي الدم بالخروج اليهم يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط ولو ان رجلا من اهل البادية جنى
جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى
القاضي قضي عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية ولو كان قضي عليهم بمائة من الابل ثم نقلهم الامام
وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها وان لم يكن لهم مال غير العطاء اخذ
قيمة الابل من اعطياتهم قلت القيمة او كثرت كذا في المبسوط ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم
جناية وقضي بها على عاقلته ثم الحق قوم بقومه من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا
معهم ودخلوا فيما قضي وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك كذا في الظهيرية ومن اقر بالقتل
خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولو تصادق
القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة
فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا ان يكون له عطاء معهم فيلزمه بقدر حصته كذا في الكافي
وذكر في المعاقل ان البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في
الظهيرية رجل اقر عند القاضي انه قتل رجلا خطأ فاقام ولي المقتول بينة ان المدعى عليه قتله تقبل
هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة
لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائرها كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان
وان قال الولي بعد اقراره لا اعلم بينة فقضى بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في ماله المقر ثم وجد
ولي الجناية بينة فاراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله
لي على ذلك بينة فاخره القاضي ثم وجد بينة قضي له على العاقلة كذا في شرح المبسوط وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي واذا كانت المرأة حرة مولاة
لبني تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم
يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ثم يقضي
بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذا لو حفر بيرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها
انسان بعد عتق ابيه فالحكم في ذلك حين يقضي بالدية على عاقلة الام ان كان الجاني بالغا وان كان صغيرا
فالدية كذا في المبسوط ولد ولد رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل كانت الدية
على الثاني كذا في محيط السرخسي حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة
الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوه عنه او لم يقض بها حتى اسر ابوه
من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة
موالي الاب بشيء وكذلك لو حفر بيرا قبل ان يؤسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب
فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط وفي حربي اسلم ولم يوال احدا جنى

قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضى بالجنايتين على بني كلب ويبطل ولاؤه كذا في الظهيرية ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم او حجر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي ولو ان امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضي بتلك الجناية على تميم كذا في المبسوط ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى مصر فتفرقوا فيها فصاروا اصحاب اعطيات ثم تردى في تلك البئر كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا في الظهيرية ولو حفر وهو من اهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءه ورده الى انسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط ابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان عقلوا ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب رجل من همدان فعقلت عنه قوم امه ثم اديت كتابته فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل امر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر وعلى عاقلته ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الآمر او على عاقلته كذا في الكافي وان كانوا جحدوا الامر فقضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الام فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الام مثل ذلك ولو ان ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب بحضرتهم جميعا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب يؤدونه في سنة مستقبلة لاهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام في السنة الاولى بالقضاء وليس لولي الجناية ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا والوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن ابي يوسف كذا في الكافي وان كانوا لا يرون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجاني واذا والوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال كذا في المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل اذا لم يكن للقاتل خطأ عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا اوجب الدية تجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فما على القاتل وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي وما وجب بالعمد الذي تمكن

فيه شبهة

فيه شبهة او بالصلح من الجناية على مال او بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد لا يجب على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي ولا تعقل عاقلة المولى شيئا في جناية العبد والمدبر وام الولد كذا في المبسوط ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوا هكذا في الهداية واما حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا يتحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح انه لا يتحملها العاقلة واما المعتقل فلا يتحملها العاقلة كذا في المحيط وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ او شبه عمد او عمد وفيه شبهة فهو في ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال في القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم اب المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلث سنين كذا في الذخيرة واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية

الباب الرابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا وادعى انه عبده واقام البينة فشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط اذا جرح الرجل عمدا ثم اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا يكون على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضي او لم يكن معلوما فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم تكن جراحة فلان معلوما عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الظهيرية رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولين على صاحبه وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول فيما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك واخلف بدلا نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر ولو جاز راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر

قال المجروح فلان

اصطدام الفارسان

فضمانه على من جاء خلفه وكذا في السفينتين كذا في فتاوى قاضي خان فارسان اصطدما
احدهما يسير والاخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والآخذ
الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي ولو اصطدمت السفينتان
ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة
المفتين ولو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا فان سقط كل واحد منهما
على القفا يهدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه ومات يجب على عاقلة كل واحد منهما
دية صاحبه وان سقط احدهما على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا
ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا
وماتا فعلى عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة ابن سماعة عن محمد حر معه سيف
وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب
فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر
فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما
عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه او شجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى دية الحر وهذا
استحسان كذا في المحيط اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ بيده
للمصافحة فلا ارش عليه في اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد
كذا في الظهيرية ولو ان رجلا اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات
نظرت ان كان اخذها للمصافحة فلا شيء عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه ضمن الممسك لها
ديته ولو انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله الذي ولي القتل حبس الممسك في السجن ويعاقب كذا في الظهيرية من امسك
رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط
رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه
يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة
فجلس عليها فاذا تحتها قارورة وفيها دهن لا يعلم فانكسرت وذهب الدهن ضمن الجالس
الدهن وما تخرق من الوسادة وغيرها ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فانه
الجلوس فلا ضمان على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك
او آدمي ضمن قال الفقيه ابو الليث قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة
كما في الملاءة قال وهو اقرب الى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة وفي اجارات العيون
اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا
ولو وطئوا انية او ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو
ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر فيمن حضر ضيفة فامر الضيف ان يجلس على وسادة فاذا تحت الوسادة صبي

صبي لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة جلوكه
صبي لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فكذلك
فيه الجواب في الصبي كذا في الذخيرة فصد غيره وهو نائم فسال الدم منه حتى مات
فعليه القصاص كذا في القنية في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال
استحسن ان اجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة في الفتاوى عن خلف قال اسد بن عمرو ضرب
اخر بيده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات
واما اذا ضربه بزاجرة لا يخاف منه مثل الموت ومع هذا انه خطأ قال ابو الليث الكبير قول اسد
احب الي كذا في المحيط في المنتقى عن محمد قال في رجل قصد ان يضرب رجلا بالسيف واخذ المضروب
السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف من يده فقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان
من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة رجل
قتل عبد رجل عمدا فقال السيد ابرأتك عن عبدي لا يكون مبرأ له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط لو
امر عبدا بنزع سنه لوجع اصابه ونزع السن والمأمور نزع سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر
حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية جناية الانسان على الحاجب
نفسه يجب في مال الجاني كما في النفس كذا في المحيط كسر رجلا انسان خطأ فالدية في مالهما لا
يجب على كل واحد منهما ودية ارش الموضحة كذا في القنية واذا جنى على مكاتب انسان ثم اعتق
فعتق لا يهدم السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا في المحيط رجل اوقد نارا
في بيته فاحترق دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
الحلواني انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا التقى في التنور من الحطب
ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحترقها ضمن كذا في المحيط امرأة لها بيت وقد اوقد نارا
في ارضه فعفا ولعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه
كانه باشره الاب كذا في القنية قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا
فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر غير الذي
سماه الاول فزكي الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله
فقال المشهود له انا اقتلك بابني الذي لم يزك الشهود وعلى قتله لا اقتلك بابني الذي زكي الشهود
على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلته بابني الذي زكي الشهود وعلى قتله وانما قتلته بابني الآخر
وقتل كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط وفي كنز الرؤساء اذا انظر في باب دار انسان ففقأ
صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير الفقء وان امكنه يضمن ولو ادخل رأسه فرماه
صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية في المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر
عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقام البينة وادعى على رجل آخر واقام البينة فانه يقضى لكل واحد منهما
بنصف الدية كذا في المحيط ولو وكز اربعة رجلا فسقط بعضهم على المضروب وانكسرت آخر سنه
فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم كذا في القنية وفي المنتقى عن ابي يوسف
في جارية فقئت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فقال مولى
الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال ابو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها ويردها وعقرها والولد

عبده ولا سبيل لاب المقتول على الجارية كذا في المحيط . اذا لوى ثوبا فضرب به على راس رجل فاوضحه
وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه ومسببه
وعلى عكسه ما لا يجب في سببه يجب في مسببه ان يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك
وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان شجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص
وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه يجرحه
بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين . جنى عاقل اشلا كلبا على غنم او ثوب
او ذهب ولا يدري اين ذهب لم يضمن كذا في القنية . رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى
قاضيخان . دخلت دابته زرع غيره بنفسه فلو دخل يخرجها بنفسه ايضا لكن ان ادخل الدابة يجب عليه
اخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو اخرجها فهلكت لا يضمن راى حمارا ياكل
حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن كذا في القنية . رجل بعث
غلاما لانسان في حاجة لغير اذن سيده ثم ان الغلام راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق
بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين . ولو ضرب
رجل ما فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية . وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه
دابة فاخرجها مالك المربط صار ضامنا . وذكر في العيون قال ابو ح اذا استهلك جلد حمار غيره او نعله
بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في
الفصول العمادية . تم كتاب الجنايات والديات والمعاقل بتلوه والله سبحانه وتعالى

كتاب الوصايا

وفيه عشرة ابواب . **الباب الاول** في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية
ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها . الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق
التبرع سواء كان عينا او منفعة كذا في التبيين . وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت الى فلان
كذا في محيط السرخسي . والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله كالزكوة والصيام او الحج
او الصلوة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين . ويشترط في الوصية القبول صريحا او دلالة وذلك
بان يموت الموصى له قبل القبول او الرد فيكون موته قبولا فيتملكها ورثته كذا في الوجيز للكردري وقبول
الوصية انما يكون بعد الموت فانه قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت
كذا في السراجية . القبول بالفعل كتنفيذ وصيته او شراء شيء لورثته او قضاء دين كقبوله بالقول كذا
في محيط السرخسي . وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد موت الموصي
مالا قابلا للتمليك . وحكمها ان يملك الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية . ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء كذا في الهداية . والافضل لمن له مال قليل
ان لا يوصي اذا كان له ورثة والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا
في خزانة المفتين . والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد الموت يثبت الملك له في
الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي . ثم تصح الوصية
للاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين . ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته

وهم كبار

وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حيوته كذا في الهداية . لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت
الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين . ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا
ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة
الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان . ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى
لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل
موت الموصي بطلت الوصية للاخ كذا في التبيين . وكلما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من
قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث ان يرجع فيه كذا في
الكافي . ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برئ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض
فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا تجوز الا ان يجيزه ورثة المريض
ولو كان اجنبيا تجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط . ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز
بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي . وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من
اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزانة المفتين . واذا اوصى لمكاتب وارثه
او لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط . ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا كذا
في الهداية سواء اوصى له قبل الجراحة او بعده فان اجازت الورثة الوصية للقاتل جاز في قول ابي ح
ومحمد كذا في المبسوط . ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتل
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي ح ومحمد . ولو اوصى لمكاتب عبده او لمدبر قاتله
او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان . اذا ضربت المراة الرجل بحديدة
او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى
وما زاد على ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل . ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده واوصى
لبعضهم بعد الجناية او عتق عبده فالوصية باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد
بايجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ فيعفى عنه كان هذا منه
وصية لعاقلته فيجوز من الثلث . واذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قبله العبد فوصيته باطلة
غير انه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا او خطأ فعليه ان يسعى في قيمته او الوصية
وعليه في العمد القصاص . ولو اوصى لرجل بوصية فقامت عليه البينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة
وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة
الذين صدقوه من الدين ويبطل وصيته في حصتهم من الثلث . واذا اوصى لرجلين بوصية واقام
كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى لهما انه قتل صاحبه خطأ كان على كل واحد منهما حصته الالف للذي
اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل ويجوز له الوصية في حصة الآخر
بالحساب . واذا اوصى لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث
على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله
خطأ . واذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في
قيمته ثم يرفع له من ذلك الثلث وصية له ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ يسعى في قيمته للورثة

ولا وصية له وهذا الكل قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فعليه السعاية في قيمته او الوصية والدية على العاقلة
كذا في المبسوط ولو اوصى لابن وارثه جاز كذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب ابنه او عبده
ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى لمملوكه رجلا ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو يوسف
يكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار ببيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان
اعتق العبد ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى لفرس فلان ان ينفق عليه كل يوم عشرة فالوصية لصاحب
الفرس فلو اعتق او باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية ويجوز ان يوصي المسلم للذمي والكافر للمسلم
كذا في الكافي ولو اوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فان
خرج الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة هذا
اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب واما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا
فقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط ولو اوصى لحربي مستامن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من
الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق
عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في
فتاوى قاضيخان ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء كذا في الهداية
ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا يصح من المجنون والمكاتب والماذون وكذلك لو اوصى المجنون
ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار ولا تصح وصية
المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية ووصية المكاتب ثلثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو
الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق
بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو اعتق قبل موته باداء بدل الكتابة او غيره
ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم
عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة كذا في التبيين ولا تجوز وصية الصبي عندنا سواء
كان صبيا ماذونا له في التجارة او محجورا كذا في البدائع اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا
في فتاوى قاضيخان سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا في الكافي وكذا لو قال اذا ادركت
فثلث مالي لفلان وصية لا يصح لعدم اهلية التصرف فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب
اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار ووصية الحر العاقل رجلا كان او
امراة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن
السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان وان اوصى الصبي او المكاتب ثم بلغ
او اعتق واجاز يصح بطريق الابتداء ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامة الا
حملها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية ثم توفي
بعد موته وبعد الوصية لشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له جائزة من
الثلث ويكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما
وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية بينهما نصفان وحصة الذي مات منهما لورثته كذا

الميراث

في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان
في بطنها غلام فله وصية الفا درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد
ذلك بيومين او ثلثة فالوصية بهما جميعا من الثلث نحو ما بينا هذا اذا قال ان كان الذي
في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فله الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل
من ستة اشهر من يوم الموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت
غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين كذا في المحيط
ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت
او نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك
فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع
اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب
ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن
او بدار فبنى فيها او بقطن فحشا به او ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية
كذا في الكافي والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ
من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جميعا اما الاول فنحو
الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه
او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بها التدبير والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث
ماله او بربع ماله لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي والذي يجوز من جهة
الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين
واذا اوصى بتبر فضة ثم صاغ منه حليا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف
ومحمد ظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لا يكون رجوعا كذا في المحيط ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها
ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا
كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له
وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود عند حضرة الموصى له وعند حضرته
يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف
وهو الاصح ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربوا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة
كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك ستراجع الوصية فقال اخرتها لم يكن رجوعا ولو قيل له
اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى ويكون وصية للوارث ثم الورثة
بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا ولو كان فلان الآخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها
ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين كذا في
الكافي ولو اوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى
بحديده ثم اتخذه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين ولو قال العبد الذي

لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان
العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان
آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين
ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث
ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا
عن نصفه ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها
او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان فقال لا بل اوصيت به
لابني فلان يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا ان جصصها
يكون رجوعا ان كان كبيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم والشجر
كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان وان اوصى بما يخرج من الكرم فصار زبيبا قبل موت الموصي
ولو اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل فصار برا او ببيضة فصار
فرخا او ببيضة فصار فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت
الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا
اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته او بجلد فصار كيمختا لا تبطل الوصية
استحسانا كذا في الكافي ولو اوصى بالف درهم من ماله لرجل او بعبده او بثوبه فاجاز ذلك الرجل
قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان هذه منه حال الحياة
بمنزلة الهبة كانه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط والله سبحانه اعلم

الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية

والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا
ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا كذا في الظهيرية قال لرجل لك الف او مائة درهم على
ان يكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين
روى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت
ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والالف الاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في
وصيته ثلث داري لفلان فاني اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري فانه يكون اقرارا
وعلى هذا اذا قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصية وان قال في مالي
كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان ولم يقل بعد وفاتي ولا كان في ذكر وصية
ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات
فهو باطل وان ذكر ما في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد الطواويسي في شرح وصايا
الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط رجل قال لآخر في مرضه
بالفارسية بنام دار فرزندان مرا بسوي من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهد ايشان
وقم بامرهم او قال نيكو دار ايشان را ولو قال المريض لرجل عم كار من ودار فرزندان من بعد از وفات من تو بخور
او قال فرزندان مرا بجاى ايشان باش يصير وصيا كذا في الظهيرية قال لآخر استاجرتك لتفعل كذا حتى ينفذ
وصيتي فصار الآخر وصيا اذا قبل كذا في خزانة المفتين واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث

داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال
سدسي لفلان او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان
يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في
المحيط مريض قال لرجل تصرف ويوفي صار وصيا كذا في خزانة المفتين رجل قال في مرضه او في
صحته ان حدث بي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان
الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال الف درهم من مالي او قال من
نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط
ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي لم الكن نفذتها فنفذوها او اخرج ذلك
على نفسه اقترنه في مرضه قال هذا وصية ان صدقه الورثة صح نفعه ويقام وان كذبوه كان ذلك من الثلث
كذا في الظهيرية ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا
ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض اوص بشيء
فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء
وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل
رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال يتصدق بالف درهم فهو جائز
ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية صد درهم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درهم از من بدرويشان بخشش كنيد قال كانت الوصية
جائزة لان بهذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله وان
كنيد ليس من لسانا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان
الف درهم وبني فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يجعل بعد موته الى موضع كذا
ويبنى هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يجعل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم
وصية بالرباط جائزة ووصيته بالجعل باطلة ولو جعله الوصي بغير ما انفق في الجعل اذا جعله الوصي بغير اذن
الورثة وان جعل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس
به هكذا رواه في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي
لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن
الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة
وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه
لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في
اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان
في واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم انه يكفن بكفن
وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل
ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا في التاتارخانية امرأة اوصت

ووصى بعمارة قبره
اوصى باتخاذ الطعام للمأتم
في كفن المثل

الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه فان امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي
اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى
الخلاصة ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان
فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية للمسلمين قال هذا
باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ داره
مقبرة فمات وارثه يجيزون فهما وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه
ابناء السبيل لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها
كذا في التاتارخانية اذا اوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه ونقل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس
بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او
يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون موضع يحتاج الى التطيين بخوف سبع ونحوه سئل ابو القاسم
عمن دفع الى ابنته عشرين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري وخمسة دراهم لك
واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها فقال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته ان كان
يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي تصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل
على الحاجة الذي لا بد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل
لا يجوز وان كان القارئ معينا هكذا قال ابو بكر وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين
مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كان الحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين
موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد اذا اوصى ان يحفر حاجة قبر انسان ذلك في
محلته ويكون على الكبير والصغير يعرف بجنايا اختاروا للعشور انه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا
اوصى ان يدفن في كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد او يكون فيه فساد ينبغي ان يدفن كذا في
المحيط ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه والتشير
الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه
لوارث الموصي ولو اوصى بان تغزي عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه
في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة
وان يغزو عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه
وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف
بناء البيعة فان ذلك معصية وفي اعانة على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز
ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقال يسرج به
ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط
الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن تتخذها ام ولد او يدبرها رجل قال عند موته لقوم
كانت عنده الغلة اكلا ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد تجوز هذه الوصية وهو على الثلث

ولو قال

ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به جائزة وهو الى الورثة ان شاؤوا اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف
قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده ان يباع وعلى العبد دين فمات الموصي
فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بارض فيها
زرع بعينه بالزرع جاز وبترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد
اذا قال اوصيت بهذا السبيل يجوز عند صحة الوصية ويعطى عنه يستوي فيه الغني والفقير فان رجع الغازي
ورد الفرس على الوارث فيعد فعوده ابدا الغزو عنه كذا في المحيط ولو قال هذا فرسي وسلاحي في سبيل الله
فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو او في سبيل الله وقال
في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وجب ان لا يعطوا ان يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطيه
فقيرا في سبيل الله فان ادركه صنع به ما شاء فان قال حبيسا جبسا في سبيل الله فلا يحبس في الرباط
يغزو عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام ينفق على علفه وان لم يستاجره احد باعه الامام واوقف ثمنه
حتى اذا احتاجوا الى الظهر اشترى بثمنه فرسا اخر يغزى عليه كذا في محيط السرخسي واذا اوصى بمصاحف
يوقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد الوصية جائزة وقال ابو حنيفة الوصية باطلة واذا اوصى
ان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او اوصى ان يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى بان يجعل
ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال
محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله
في سبيل الله قال ابو يوسف سبيل الله الغزو وقيل له الحج قال سبيل الله الغزو قال محمد لو اعطى
حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعل في الغزو والفقير على قول ابي يوسف ولو اوصى بثلث ماله
لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه
الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن
القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير
يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في التاتارخانية ولو اوصى بثلث ماله للرباط
فهو بمنزلة ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف
الى العمارة في فتاوى الفضلي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث
اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد انه جائز وهو لمرمتها واصلاح جهاتها
اخذا من متقاربه وقال الحسن بن زياد ان لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي ذلك
عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين
مكة ولو قال للثغور يكون للثغور قال في القياس انه يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الباب الثالث في الوصية بثلث المال

وذكره والوصية بمثل نصيب ابنه او ابنته او بجزء او بسهم يجيزه الورثة او لا يجيزه بعضهم لو
اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال الذي اوصى له بالنصف
والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله ولو لم تجز الورثة يصح من الثلث فيكون
بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع كذا في خزانة المفتين
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم

اوصى ان يكفنها من مهرها
اوصى بان يصلى عليه فلان
اوصى بان يقرأ القرآن على قبره
اوصى بوقف المصحف
الوصية في سبيل الله

للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث
والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر الثلث
من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال فثلثا المال اربعة
عشر وجميع المال احد وعشرون فيجعل المال كله احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك
للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له
بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف
فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلثة فيقسم الثلث بينهما على ثلثة
اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث
لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة
وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان
وليس له مال غير هذين العبدين فاذا اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان
من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف للذي قيمته الفان ويسعى
في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف
ومائة وقيمة الاخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة درهم والاخر بمائة من فلان اخر فهنا
قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللاخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج
ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك
بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما فيه بالالف والاخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة كما اذا اوصى
له بالف درهم وللاخر بالفين وثلث ماله الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب
بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في هذه المواضع الثلثة بجميع نصيبه لان الوصية في مخرجها بجواز ان
يكون له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث وكذلك فيما اذا اوصى له بثلث ماله وبجميع ماله كذا في شرح
الطحاوي واذا اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا كذا في الهداية ولو قال ثلث
مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان
كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اوصى بجميع ماله لرجل ولرجل اخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له
ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند ابي حنيفة فما زاد على الثلث فذلك يكون للموصى له
بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند ابي يوسف ومحمد
يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته الموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم
والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلثة اسهم فيجعل المال بينهما على اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة
وان لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند ابي حنيفة نصفين لان
الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم ارباعا كذا
في شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسمائة ولفلان مائة وماله الف وثمانمائة فالثلث بين الذين سمى
لهما قدر اثلاثا ولا شيء للاخر كذا في محيط السرخسي واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة
على الثلث بان يوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة فذلك كله ان كل واحد يضرب في الثلث

بجميع

بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط ومن اوصى لاخر بحظ من ماله او بشقص
من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصى ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي
ومن اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء
على عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى بسهم لرجل من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فيعطى له السدس وفي رواية الاصل جوز
النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وفي رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز
النقصان عن السدس وقالا يجعل للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فيجعل له الثلث
كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة
الابن فصار كان له ابنان فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي ولو اوصى له بالثلث الا شيئا او الا
قليلا او الا يسيرا او بزهاء الف او بعامة هذه الالف او بجل هذه الالف او بمعظم هذه الالف وذلك
يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد الى النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاؤوا لانه
ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في
المجهول صحيحة كذا في المبسوط واراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما ارادوا من الزيادة على النصف
لا التخيير من الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان يوصي
بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب
بنته لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن او ابنة فانه لا يصح الوصية ولو اوصى بنصيب
ابنه او ابنته وليس له ابن ولا بنت فانه يجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت
يجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيستحق بنصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيجعل للموصى له وان كان اكثر من
الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له
الثلث وان كان له ابنان فان المال يكون بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب
ابنته وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال ان اجازت البنت وان لم تجز فله الثلث ولو
كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل
نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي قال محمد رجل هلك وترك اما وابنا واوصى
لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن
عشرة اسهم والوجه في ذلك ان يبين الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية كانت الفريضة
من ستة للام السدس والباقي للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت نزاد على الفريضة
نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فنزاد على اصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية
ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك فيعطى للموصى له
اولا خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث يبقى ثمة اثنا عشر
يعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر انا اعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت
نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج فافهم ولو ترك امرأة وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان

واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له ستة اسهم وللمرأة سهم
وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحيح الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية
لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب
ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة
الوصية ههنا لان الوصية حصلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة
وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشيء غيره فهذا وما لو
اوصى بنصيب ابن لو كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل بنصيب
ابن لو كان فاجازا وصيته للموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا
اذا اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له نصف المال ان اجازا قال واذا هلك رجل
وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شيء للاخ
والاخت ولهما ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال واذا اجازا والنصف
الآخر يقسم بين الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين
الاخ وبين الاخت اثلاثا ولو ترك ابنا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له
ثلث المال اجازا او لم يجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال
اجازا او لم يجيزا واذا هلك الرجل وترك اباه وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بمثل
نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا
فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن اسداسا فنحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه
سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن
اسداسا وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة
فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له
ثلثة فيضرب احد الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث
ثلثة وثلثون وللاب سدس ما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون
وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم
مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب
فصار ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك
من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فان
اجاز احدهما تنفذ الاجازة في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه
سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة
الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلثة واربعون قال واذا هلك الرجل وترك الابنين فاوصى
لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بمثل نصيب احدهما او بنصيب ابن ثالث لو كان فاجازا الوصيتين
فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن
سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما

نصفان

نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث كان لصاحب الثلث
نصف الثلث وهو السدس كما لو وجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لعدم الاجازة
في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا منه السدس ينقسم الباقي اثلاثا واقل ذلك ثمانية عشر
يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلثة يبقى خمسة عشر ينقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب
اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز
الابن الآخر الوصيتين اصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلثة من ثمانية عشر ولو اجازا
كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين
سهم فان اجاز احدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم
ولصاحب الثلث ثلثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط واذا كان للرجل خمسة
بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من احد وخمسين
سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب الثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية فتخريج
المسألة على طريق الكتاب ان يقول انا نأخذ من عدد البنين خمسة فنزيد على ذلك سهما لانه
اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب ذلك في ثلثة لانه اوصى بثلث ما بقي من الثلث
فيكون ثمانية عشر ثم نطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف
ذلك فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان
ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فان عرفت ان ثلث
المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلثة
فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا عرفت
ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك يبقى ستة تضمها الى الثلثين
المال وذلك اربعة وثلثون فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام
ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب
النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب
ان تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في اربعة
وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون
الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب
وهو واحد وتضربه في اربعة ثم في ثلثة فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى احد عشر فهو
النصيب فاذا رفعت من ثلثة وعشرين احد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلثة تضم
ذلك الى ثلثي المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل
النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما يبقى من الثلث فالفريضة من سبعة
وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلثة ولكل ابن اربعة عشر فما تخريجه على طريق الكتاب
ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته
بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية
وخمسون فيكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وذلك واحد

وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب
فاذا رفعت من ذلك الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمسة وذلك
ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة
عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة
من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب
انه يأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة
فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت اولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثاه
ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه
في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليها سهما كما فعلته في اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب
الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي
وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون
خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وامرأة
وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى بنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب
ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة ان تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية
فيقول اصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان اربعة وللام السدس سهم وللمراة الثمن ثلثة ارباع
سهم والباقي للعصبة فيكون القسمة من اربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المراة الا انه في
معرفة نصيب حكم المراة لا حاجة في ذلك فيجعل اصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى
البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة يكون اربعة وعشرين
ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان يبقى اثنين وعشرين فهو الثلث والثلثان اربعة واربعون والمال
ستة وستون ومعرفة النصيب ان يأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلثة فيكون ستة
ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك
من الثلث اثنين وعشرين يبقى منه للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان يبقى اربعة تضمها الى
ثلثي المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل ابنة منهما ستة
عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمراة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو
اوصى بمثل نصيب احد الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة
وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فبعد طول الحساب في هذه المسئلة
فيخرج ميراث المراة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك معرفة الوصية والمسئلة يخرج من دون هذا الاصل
الذي ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون
ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو الاصل في سائر
الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون
جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلثة فيكون
ستة ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعته
من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث

ثمانية

ثمانية تضمها الى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان
اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمراة الثمن الا انه
ليس للبنت من ثمن صحيح فلهذا اضرب مخرج اصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة
واربعة وعشرون ومنه تخرج المسئلة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما يبقى من الثلث
فالفريضة من مائتين واربعة وثلاثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج
على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المراة فلا بد من
معرفة نصيب المراة مستقيما فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام
السدس اربعة وللمراة الثمن وهو ثلثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المراة
ثلثة لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين ثم تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى
فيكون احدى وثمانين ثم تطرح ما زدناه وهو ثلثة يبقى ثمانية وسبعين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك
مائة وستة وخمسون فيكون جملة المال مائتين واربعة وثلاثين ومعرفة النصيب ثلثة تضربها في
ثلثة فيكون تسعة ثم في ثلثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلثة يبقى اربعة وعشرين فهو
النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى
ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسين فيكون جملته مائة
واثنين وتسعين للمراة ثمن ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها والقسمة
الباقي بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان رجل خمسة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث
ما بقي من الثلث لاخر فاجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث
ما بقي من الثلث واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لو لا الوصيتين بين البنين
الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث
ولا يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا اجازوا فالسبيل ان تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم
يبقى اربعة ثم تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو كمال الثلث
من ذلك اربعة والربع ثلثة ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلثة فيكون
ثلثة فتطرح منه واحد يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلثة
واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان وبقي واحد فعرفنا ان وصيته بتكملة الربع واحد
فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلثة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو
سهم يبقى سهمان تضمها الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان
مثل النصيب فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي اخذه بالوصية حصل له
ثلثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر
او الا مثل نصيب ابن اخر او الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثل نصيب ابن اخر لو كان وترك ابنا فللموصى له
ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاصل الوصية
فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن اخر واذا صار نصيبه سهمين
صار نصيب الابن الموصى له سهمين ضرورة انه مثله فبان ان نصيب ابن اخر سهم لو كان فتطرح
هذا السهم الذي جعل نصيب ابن اخر فيبقى المال ثلثة اسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع

بالاستثناء من نصيب الموصى له بنصيب ابن آخر وذلك سهم بقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم
وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيب الابن نصيب ابن ثالث لو كان والمسألة بحالها فللموصى له
خمس المال إن أجازت الورثة وإلا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما لأن الابن واحد
وتزيد عليه لأجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن ثالث
وصار نصيب الموصى له ثلاثة أيضا لأنه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهما بقي المال خمسة
ثم تسعة ومن نصيب الموصى له ثلاثة سهما ونضمه إلى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال
وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنيه إلا نصيب أحدهم بالا
مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة لأنك تجعل المال ثلاثة أسهم لأن البنين ثلاثة
وتزيد عليها ثلاثة لأنه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم
ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان
ثم استثنى من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له ح وإن ترك ابنين
وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث أو إلا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم
من سبعة ولكل ابن ثلاثة لأنك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار
المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب
الابن الثالث وقسمة الابنين على ثلاثة لا يستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة وستة فصارت
ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد في ثلاثة أيضا فصار الكل تسعة ثم أخرج نصيب
الثالث وهو سهمان من ستة بقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع
من الموصى له سهمين بنصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا
وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء وإن صحت
الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن إن أجاز الورثة وإن لم يجز فله الثلث
وإن ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء
فإن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف ماله وترك ابنا واحدا صح وللموصى له ربع المال لأن المال
سهم لأن الابن واحد ثم زد عليه سهما لأجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا إلى
معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط الموصى له ثلثه لأنه لما استثنى من النصيب نصف المال
الابن كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فبقي في يد الابن
ثلاثة وبقي له سهم وهو ربع المال وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلا نصيب أحد
البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل
نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى
فللأول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لأنك
تأخذ مخرج الوصية الأولى سهمين للابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين
في ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين
سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل
ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الأربعة الأولى وهو سبعة فتكون أربعة عشر وتزيد عليه

واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصف الكامل كان ثلاثة فصار ستة وإن قال إلا
نصيب ابن رابع والمسألة بحالها فللأول أربعة من أحد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية
لأنك تأخذ ما أخذ الوصية الأولى وذلك سهمان للابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب
نصيب الابنين في أربعة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية وصار نصيب الموصى له
أربعة أيضا فنطرح منها من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان فبقي ستة ثم استرجاعه
من النصيب فعاد المال إلى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فإن أضم إليه الوصية
الثانية بضعف فريضة الأولى فصارت عشرين ثم تزد واحدا فصار أحدا وعشرين فعاد المال
وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وإن قال إلا نصيب ابن خامس والمسألة بحالها فللأول
للأول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لأنك تضرب نصيب الابنين وهو
سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب ابن خامس وهو سهمان
حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال إلى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فإن أضم إليه
الوصية الثانية بضعف الفريضة الأولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار
النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا إلا نصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن
أو تاسع أو عاشر وإن ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر وبثلث ما يبقى من الثلث
أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لأنه بعد الوصية الأولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف
يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصيته بثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى
من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب
ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى والاثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية الأولى صحيح وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب
المتفرقات ومن قال سهم مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة
فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا
ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان
لم يكن له إلا ثلث الباقي عند أبي حنيفة وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا إذا كانت
الثياب من أجناس مختلفة فإن كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها
والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبي حنيفة كذا في الكافي ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين أو دين
فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف كذا في الهداية ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم
أو لا يعلم أو لزيد وبكر إن كان حيا وهو ميت أو لمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقب أو له
ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي أو له وللفقراء وولده أو لمن افتقر من ولده ومات شرط عند موته
فلزيد كله في هذه الصورة لأن المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقا فلم يثبت المزاحمة لزيد فصار كما لو أوصى
لزيد وجدار وكذا العقب لأن العقب من يعقبه بعد موته فبكونه معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد
وبكر وهو ميت أو لزيد وبكر إن مات وهو حي أو فقير فمات وهو فقير أو غني أو له ولبكر إن كان في بيته

في البيت ولم يكن فيه اولاد ولولد بكر ثم حدث له اولاد كان ثم حدث غيره اولاد ولولد فلان ان افتقر
فلم يفتقروا حتى مات الموصي او له ولوارثه او لابني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصورة له نصف الثلث
ولو قال ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي ولو اوصى
بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصي ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي
ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت الموصي قبل القبول ثم قبل الحي يملكان
الموصى به ولو مات احدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه الى الموصي كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلث مالي
لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر
بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤوسهم ولو ان ولد
عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكر ان اللفظ في الكتاب يدل على انه
لا يكون لهم سهام من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية
ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤوسهم
وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصي
فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم
يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤوس كذا في المحيط امرأة ماتت
عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال
لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فيبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك
وهو ثلث الكل يبقى ثلث آخر وليس له مستحق ميراث فتنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فيصل
الى الموصى له نصف المال ويبقى سدس لا وصية ولا وارث فيه فينصرف الى بيت المال وكذلك
لو مات الرجل عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه
للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية فبقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي
للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا اوصى بثلث ماله
لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث
للذين حدثوا من بنيه ثم هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم
باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم انه لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت
الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء
ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم واشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا
بطلت الوصية واذا سماهم واشار اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة الايجاب يوم الوصية
كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهو لعمرو
وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان كذا في محيط السرخسي
ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسب
بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته فتبطل الوصية حتى لو اكتسب غنما اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق
الموصى له به ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة

من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله ولا غنم له قيل لا تصح
وقيل تصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال
كالبقر والبعير ونحوهما كذا في التبيين ومن اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من
الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر فانه يجزيه كذا
في محيط السرخسي ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التي
تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية
بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت ان مات الموصي بعد ذلك
وترك مالا كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا
قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاخس او الوسط او الاعلى
او قيمة اي شاة يعطون روي عن الحسن بن زياد عن اصحابنا ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة
وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط رجل قال ثمر نخلي الاشقر وصية لفلان
فهذا على ما يملكه لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبيدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما
يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال
هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة اسهم وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية ولو اوصى بثلثه للمساكين له
صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ومن اوصى بثلث ماله لرجل
ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث لهما وان اوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر
اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر اشركتك
معهما فله نصف ما لكل ومن حضره الموت فقال للورثة لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه
يصدق الى الثلث اي اذا ادعى الدين اكثر من الثلث وكذبه الورثة وهذا استحسان فان اوصى
بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي واذا عزل يقال
لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء
ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة
بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له
زيادة على ذلك كذا في الهداية اذا اوصى لاجنبي ولوارثه كان للاجنبي نصف الوصية وتبطل
الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين قال الامام التمرتاشي هذا اذا كان
حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة
الاجنبي فالاقرار باطل ايضا وقال محمد يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية ولو اوصى بدابة او
بثوب فان للورثة ان يعطوه اي دابة واي ثوب شاؤا كذا في المحيط فان كانت ثلاثة اثواب

جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد ذ
ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو
حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود الا
ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا
الثوب الاجود ولصاحب الاوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب
الادون كذا في خزانة المفتين اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه
لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد مثل ذرع نصف البيت واذا اوصى لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او للوارث فاجازة الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين اذا اقر الوارث
ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى بالثلث الآخر فانه يؤخذ بشهادة
الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال
بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر
قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين
قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني
ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو اقر رجل بوصية الف
بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول
ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا اشهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث ودفعا
ذلك اليه ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان
للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزت شهادتهما للآخر وابطلت وصية
الاول قال وان كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة آلاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه
اوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين
والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال الفا عينا والفا دينا
على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ من هذه الالف ثلثيها وكان
للمقر ثلثها قال ولو ترك ابنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة
على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه اثبت بالبينة ان حقهما في التركة على
السواء فاخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له ثبت في حق
الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فيجعل
هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد
والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية يصير موصيا بها حتى
يعتبر من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل يصير موصيا بها لم يذكره
محمد وذكر القدوري انه لا يصير موصيا بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة

وقال مشايخنا

وقال مشايخنا يصير موصيا بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي ومن اوصى لرجل بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما ينفذ منهما على السواء وصورته رجل له
ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي
ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث ولدها عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له
وان ولدت بعد القبول وقبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث
كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية ويبقى على حكم ملك
الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا او سراية والكسب في الولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي
رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد
وللموصى له ثلث الجارية وثلث الولد ورد الثمن في الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها
فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالم للمشتري وثلثا ثلثها للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى تساوي
مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة وعشرين واربعة اتساع درهم تمام ثلث المال كذا في

محيط السرخسي

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية ابيه

في مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به واذا مات عن ثلثة آلاف وابن
واوصى بالفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة
وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث
ماله للآخر فثلث الالفين بين الموصى له الاول والآخر نصفان في قول ابي حنيفة وعندهما
اخماسا ثلثة اخماسه للموصى له الاول وخمسان للآخر فان كانت وصية الابن عتقا في المرض فهو
اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة
من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحدهما عتق
فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجازة من الوارث
في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك وصية ابيه في
صحته ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولا يعطى الوارث
شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة في يده بقدر الدين وان كان لا يفي بالدين غرم لصاحب الدين
مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه دينا فادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما
جميعا معا كان الدين اولى ولم يعط لاصحاب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة
الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان
فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة ان لم تجز ورثة الميت الثاني كذا في المحيط ولو اجاز في
المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدين بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي
رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة
عبده كالعبد موروثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه ثم اعتق عبده في مرض موته فثلث

العبد الاول

يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني
بين العبدين على خمسة اسهم ثلثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني من يعول المال و...
غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منها واوصى لرجل اخر بالالف الاخر ثم مات فاجاز
ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخر في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان
بوصية الميت الاول لرجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث الف درهم
ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه وجده
جميعا في مرض موته ثم مات وليس له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم
يضم ثلث الالف الاول الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي
من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة كذا في المحيط

فصل في اعتبار حالة الوصية

واذا اقر المريض لامرأة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا
وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له ثم اسلم او اقر له بدين
فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا في الكافي مريض اوصى وهو
لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويفهم منه انه يعقل ان تم منه الاشارات جازت والا فلا وهذا
اذا مات قبل ان يقدر على النطق لانه عند ذلك يظهر انه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانة
المفتين والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو
كالصحيح حتى يصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض وان تطاول ما به
او مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو بمنزلة مريض يخاف به الهلاك ولهذا
بيندا ومن فلان مرض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي اوصى لوجه ثم جن ان اطبق عليه الجنون
فهو مفوض الى رأي القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيف فالفتوى على
ان الجنون المطبق في حق التصرفات يتقدر بسنة كذا في خزانة المفتين ومن كان محبوسا في السجن
ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض وان اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في
صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح
واذا ماج الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد في السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة
الى الصف او سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذي برأ من مرضه فينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح
الطحاوي والمجذوم وصاحب الحمى الربع وحمى الغب اذا صار صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض
الموت كذا في العيني شرح الهداية اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار
او كتب بشيء وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة انه بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتين والمرأة اذا
اخذها الطلق ثم فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها ان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا
في شرح الطحاوي

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتق الورثة وله الرجوع قولا او فعلا كسائر الوصايا لان
ذلك امر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسي ومن اعتق في مرضه او باع او حابى او
وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا ولو كان ما ابتدأ المريض

ومنه الحبس لينتفع

لو كان في صف القتال

الحاباة على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابو ح
اذا حابى ثم اعتق قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة
قسم بينها وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب
العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية صورة المحاباة
ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المبيع في الشراء
والنقصان في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار واذا اوصى بان يعتق عبده بعد موته او قال
اعتقوه او قال هو حر بعد موتي او اوصى لانسان بالف درهم فكلاهما في الثلث وليس هذا من العتق
الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي بيوم او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث بي
حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت
يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر فمضت المدة ففي رواية ابن
سماعة عن محمد انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي ولو اعتق امة في مرضه
فورث بعد العتق قبل ان يموت الرجل ولعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو ابر عبدا له
وقال الاخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا
في سبب الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصان في الثلث ولو اوصى
لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله سوى لم يجز ذلك ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار
ويسعى في الباقي في قول ابي ح بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حيوته ولو اوصى له برقبته
كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث
كذا في المبسوط ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته ويعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر الى كان له
مال ودراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كان قيمة ثلثي العبد مثل ما وجبت له في سائر
اموال صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد
زيادة يدفع الى الورثة وان كان التركة عروضا لا يصير قصاصا ولو كان الا بالتراضي لاختلاف
الجنس بالجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا
الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي ح واما عندهما فصار كله مدبرا
فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته
فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في البدائع
ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط
ولو اوصى بان يباع عبده ممن احب او بيعها فاقر في مرضه لعبد له ولمدبرة قيمتهما سواء انه حر ثم
مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلثة للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بان يوضع
من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا يجب
السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي اذا قال
اعتقوا الكل قديم الصحبة لي يعتق كل من صحبه حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين المنتقى رجل
اوصى ان يشتري عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو ح الوصية باطلة وقال ابو يوسف الوصية

فيشترى بقيمته فيعتق وان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق
وان كان الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصي قال ابو ح الوصية باطلة وقال ابو يوسف
يشترى بقيمته فيعتق عنه رجل قال اوصيت بان عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق
انما يعتق بعد موت الموصي له ولو اوصى بان يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد وان ابى
مولاه ان يبيعه يرد قيمته الى الورثة فان قال المشتري اشتروا عبد فلان فاعتقوه فابى مولاه
ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي قال ولو اوصى بعبده لرجل
ثم اوصى ان يباع من اخر بثمن سمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشترى
خمسه اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد
استوت الوصيتان في استغراق كل واحد منهما الثلث فيكون الثلث نصفان لصاحب البيع نصف
وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسه اسداس العبد من الموصى له
بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريه بها كان للموصى له
بالعتق بثلث الرقبة كذا في المبسوط فان ترك عبدا لا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان
بالف ثم اوصى به لغيره على ثلثة اوجه اما ان اوصى بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه
بعد ذلك او قبله لاخر فلم تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس
العبد ويباع ما بقي من الاخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند ابي ح
نصفه سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدس من الاخر بقيمته
فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكل وصيته فيقسم نصفان
نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى بان
يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع ماله لاخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي ح الا ان صاحب
الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء
لانه اوصى له بالمال ههنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة
والثمن غير العين فلا يمكن تنفيذ وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى
بثلث ماله لاخر فقول محمد كقول ابي ح في هذا يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة
ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام
الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى
من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبد
فهلك منها درهم لم يعتق بما بقي عند ابي ح وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى بان يشترى له
عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق عنه
اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء وحج بها
فان بقي شيء منه رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال
اعينوا به في الحج بما ثمنه يحج على الفقراء ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية
فدفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى

بثلث ماله لزيد

بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ولا مال ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال
الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او يقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك
الف درهم وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع
القيمة الى الغريم هذا عند ابي ح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات
الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذه الالف
التي تركها ابوك كانت وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان
وقالا الوديعة احق كذا في الكافي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان
اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية قال واذا اشترى الرجل ابنه
في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق والسعاية عليه
ويرثه في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه
بالف درهم وقيمته الف جميعا واعتق عبدا اخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي ح
المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته
ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له
ولكن يعتق العبد الاخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالالف دينارا او على قيمته من الثمن
فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كانت قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق
عبدا اخر يساوي الفا على قول ابي ح يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا يرث
وعند ابي يوسف ومحمد الابن وارث ولا وصية له فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويتقاص بها من
ميراثه قال واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر مسمى ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها
مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث
لها وهذا قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما
حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها
الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفين سوى ذلك عندهما
هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي
استدانه منها لكونه سببه معاينا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي ح النكاح
باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على
الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم
فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي ح ولا ميراث لها ولا مهر لها اذا
لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له
مال غيرها ثم اكتسب مالا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية
لها كذا في المبسوط ولو اوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز
لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا انه يقول حينئذ ذلك
مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها فيجوز كقوله ضع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشترى

بكذا حنطة كذا او دراهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى
بان يشترى بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي
عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق العبد الذي كان للميت وقت
الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان
في ملكه وقت الموت ولا فرق ما بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه
كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يعتق عبده وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث
كذا في المبسوط واذا مات عن ابن وثلثة اعبد قيمتهم سواء فادعى احدهم انه اعتقه في مرضه
ما استحلف الابن فنكل قضى بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في
قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه ايضا والمسئلة بحالها عتق الثاني كله
بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعيا عند حكم حكماه ايضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه فقضى عليه
بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث
الى قاض او الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاض يسعى
الثالث في رقبته وفي كل قيمته وتاويل ما ذكره ان الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي
ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبد اخر من فلان بكذا ويحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث
بينهما نصفان كذا في المبسوط اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما لرجل
اجبرا على ان يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث له واحدا عتق ايهما عينا
وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فاختار كل
وارث واحدا اعتاقا او استسعاء يجبرا على الاجتماع على واحد ولو اعتق احدهما احد العبدين عن
الميت ثم الاخر الاخر فالاخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
ولو قال كل واحد اعتقت هذا عن الميت معا اجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن
الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت
والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا احدهما ليعتقا
عن الميت ثم رجعا وعينا الاخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق
احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعد ما عيناه واذا
اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه
جاز عتقه من الثلث ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافته الى وقت في المستقبل
ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي واذا
اوصى لعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى بان يباع نسمة فهو باطل لانه ليس في هذه
الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط ولو زوج ابنته من عبده في صحتها
ثم اوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان
قريبه حتى يقبل الوصية او يموت من عبده برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث
ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية او يموت قبل
ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم لو ارد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان

لا يخرج

لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره
لم يفسد النكاح ويسعى للورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت
الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تاخذ مهرها فلها ان تبطل الوصية ويباع
العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهر وكان على
الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر بيع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء
عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد
النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى
العبد جناية فدفعوه او فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يباع نسمة
صحت الوصية ثم يباع كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيد على ذلك ولو
اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينتقص منه شيء فان شاء اخذه وان شاء
ترك كذا في المبسوط واذا مات عن ثلثة اعبد قيمتهم على السواء ووارثه واحد
فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية
وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم
ثم قال بل اعتقكم جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق
احدا منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقين في نصف
قيمته وان قال لاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثاني بحالها ولو
قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا
لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لاخرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته
ولو انكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق
كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة
جائزة واوصى [illegible] لاخر بالثلث فثلث ماله بينهم على اوفى ما يكون من قيمة النسمة كذا
في المبسوط ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة وثلث ماله اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير لو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل
الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الوصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي
ومثله لو كان القاضي فعل ذلك او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي وامينه
مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يشترى عبده فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشترى
من ثلثه وامتنع صاحبه من البيع بالثلث او قصر الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات
العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان من
يسير ما يشترى به من الثلث ولو اوصى الى رجل ليشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها
من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه
دين يكون المائة اكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به رجع فيه
او حين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط ولو اوصى بان
يباع عبده نسمة لمن يشتري بثمنه عبدا فيعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه

ثم وجد بالاولى عيبا فرده على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز
العتق عن الميت وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عبدا آخر بثمنه
وهذا اذا رد العبد بقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد
بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا
كذا في محيط السرخسي ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على
الورثة في نصيبهم بشيء ولو اوصى بان يشترى من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي
بمائة نسمة فاعتقها واعطى للورثة ما بقي فاستحقت النسمة بحكم الاستحقاق وردت في الرق وبقي
الوصي المائة ليشتري بها نسمة اخرى فتلفت منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا
ليشتري بها نسمة في قول ابي ح وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الوصي وفي قولهما
مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية ولو اوصى
ان يشترى له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك
لو جنت جناية قبل ان تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في
الفداء وتعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة لم تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة
ابنها او الامة قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة
لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك
لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار
ومات القائل ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء
ولو اوصى ان يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار او غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات
وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة لم تخرج من الثلث فجنى
عليها جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو ح رح يقول يضمن الوصي
ولا يرجع على احد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما غرم من الثمن في مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط والله اعلم

فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل
فان كان يسع الكل ينفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية
بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكوة والصوم والصلوة والكفارات والنذور وصدقة الفطر والاضحية
وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد
كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان
الثلث لا يسع ولم يجز الورثة الوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب
او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد واما ان كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما
ان يكون الكل فرائض او واجبات او نوافل اذا اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات
والتطوعات فان كان الكل فرائض متفرقة وبه يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدائع واذا اوصى بالحج
مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ
بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل وقال في الحج والزكوة

انها مقدمة

انها مقدمات على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية
وان كانت الاضحية ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها
محل الاجتهاد وما المتفق على الوجوب اقوى فكانت البداية بها اولى وكذا صدقة الفطر مقدمة
على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به يقدم على الاضحية
والاضحية مقدم على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز والاعتاق في مرض
الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق
بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم اوصى بحجة ووجوه البر ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا
لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج يبدأ
بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدأ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول
وان لم يكن لكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين واما الوصية بالاعتاق
فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم
الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك فان كانت الوصايا
بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم
ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض
ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد بعينه من العباد فانه يضرب الموصى له
مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج
والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم
للزكوة وسهم للكفارات كذا في البدائع ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة حجة فانه يحج عنه
في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي فاما اذا كانت الوصايا
كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ
كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه ان يضرب كل واحد
بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بان اوصى ان
يحج عنه تطوعا واوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا
باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة
لا بعينها محضة لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط رجل اوصى بان يجعل مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء
وان يطعم الفقراء لما تركه من الصلوة فمات وعليه صلوة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام
لكل صلوة مدين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام
اودي الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصيته النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من بلده عند ابي ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد يحج عنه
من حيث يبلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي

الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت

والجيران وبني فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر أبو ح في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب كما في الميراث والثالث أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى أن ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو من قبل الأم إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط إسلام أب الأقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط إدراكه الإسلام ويكون من أبعد الإسلام حتى أن علويا لو أوصى لذوي قرابته تصرف الوصية إلى أولاد علي رضي الله عنه لا إلى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفه إلى أولاد أبي طالب فيدخل فيه أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع لأنه لم يدرك الإسلام ولا يدخل الوارث بالإجماع كذا في شرح الزيادات للعتابي وعند أبي ح لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي واختلفوا في دخول الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيه الجد وولد الولد ذكر في الزيادات أنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي ح أنهما لا يدخلان هكذا ذكر عن أبي يوسف وهو الصحيح فإن ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بأن مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي ح وعندهما الوصية تكون بين العمين والخالين أرباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف لم يكن من ذوي الرحم المحرم تنصف الثلث للعم والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما النصف للأخوين ذوي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية إذا أوصى لذي قرابته أو لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي الوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم إنها باطلة قال محمد بن سلمة إنها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أب أقصى أب في الإسلام حتى أن الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب إلى علي رضي الله عنه من قبل الأب وإن كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب إلى عباس من قبل الأب سواء كان بنفسه ذكرا كان أو أنثى بعد أن كانت نسبته إليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الأم وكذلك لو أوصى لنسبه وحسبه فهو على قرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو كان آباؤه على غير دينه دخلوا في الوصية لأن النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم وكذلك الحسب فإن الهاشمي إذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد إليه لا إلى أمه ويحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية كذا في البدائع ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها إلا أن ولدها ينسب إلى أبيه لا إليها إلا أن كان

زوجها

زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي إذا أوصى بثلث ماله لأهله أو لأهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا إلا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويجمعه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان أهله ببلدتين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية بعموم اللفظ كذا في التاتارخانية ولو أوصى لإخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية أثلاثا لأنهم لا يرثون مع الابن فإن كان له بنت جازت الوصية للأخ لأب والأخ لأم وتبطل الوصية للأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للأخ لأب لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للأخ لأب وأم وللأخ لأم لأنهما يرثانه إذا ماتت المرأة فتركت زوجها وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو أوصت امرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وإذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الأجنبي نصفين ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة ويبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال بين الزوج والأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم قال هو كله للقرابة ولا يرد منه إلى الورثة شيء كما لو قال لقرابتي ولبني آدم قال محمد لو أوصى لأخواله بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بإخائه وينسبون إليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه كان من يعوله ويجري نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا أمهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في محيط السرخسي ولو أوصى لقومه أو لعشيرته لم يجز إلا أن يقول لفقرائهم ولا يدخل فيه كلهم ولو أوصى لندمائه وهو من يصحبه من ثلثين سنة كذا في خزانة المفتين قال ولو أوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين إما أن كان فلان أب قبيلة يعني أب جماعة كثيرة كتميم وبني أسد أو كان فلان أب خاص ليسوا بجماعة كثيرة واعلم بأن أول الأسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم أب جد النبي فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الإسلام بيان هذه الجملة فيما إذا أوصى لبني كنانة وهو أب قبيلة لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة إلى الفصيلة وأولاده إذا أوصى كان بخصوصه وإذا أوصى لبني قريش وقريش عمارة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل

او لاولاد قريش وقريش اولاد فهر وبنو هاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني
فهر وهم بطن القبيلة فانه لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش
ويدخل منه ودونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو جد محمد فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم من
ودونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني عصبة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد
العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا
الى المسألة التي من ذكرناه وهو انه اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان اب القبيلة وله
اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا
كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون الثلث
لهن فان كانوا ذكورا كلهم يستحقون فاما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم
فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شيء لهن واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا
واختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد
صلبية وكان له اولاد ولد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنين وبنات فانهم لا يدخلون تحت
الوصية هذا اذا اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخل تحت الوصية
وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث فان كانت امرأة حاملا ودخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل
اولاد الاولاد تحت هذه الوصية هذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد
يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله له
بخلاف ما اذا اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد
فلان وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان كذا في المحيط ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا
في الهداية ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات
فيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بني البنين لا بنات البنات فلا يدخلن
تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية
للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات وبنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات
بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ وعند بعض المشايخ على
رواية واحدة فان سمى شيئا يعرف به انه اراد به بنات البنات بان قال ان لفلان بنات
وقد مات امهاتهن فاوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات
بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصى لاباء فلان وفلان ولهم اباء وامهات دخلوا في الوصية
ولو لم يكن لهم اباء وامهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا اوصى
لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين والاخر ابن اثني عشر سنة فهذا من جملة
الاكابر واذا اوصى لبني فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان
من يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء او فقراء وان كانوا لا يحصون
فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء وفقراء او اغنياء وهو لا يحصون ولا يعرفون قال

شرط في الوصية لاولاد البنين هل يدخل اولاد البنات

اصحابنا

اصحابنا الوصية باطلة كذا في المحيط ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة فاذا هم
ثلثة او اثنان فالثلث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث
ولو قال لابني فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله كل الثلث ولو قال اوصيت لبني فلان وهم
ثلثة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالوصية لثلثة منهم والخيار الى الورثة فان اوصى منهم لاخر
فله الربع ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا الاول
بنوه ثلثة كان الاجنبي شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي روى عن ابي يوسف في رجل اوصى
بثلث ماله لرجل سماه واخبر الموصي ان ثلث ماله الف وقال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فله
ابا جماله الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقص الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في
الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف خاصة ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة
شاة فاذا هي اكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال اوصيت له بغنمي وهي
هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكن ادع القياس في هذا
وجعلت له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد اوصيت لفلان بغنمي وهي ثلثة فاذا هي خمسة جعلت
الخمس كلهم في الثلث كذا في البدائع رجل اوصى بثلث ماله للشيعة والمحبين لال محمد عليه السلام
المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان
تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا
مسمين بذلك دون غيرهم وهو الذي يتبع في وهم الموصي رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم ولو قال لاهل مسجد كذا او لو اوصى بان يخرج بثلث ماله
لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون تصرف الى اهل الحاجة
وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عند ابي يوسف لا يحصون الا بكتاب وحساب
فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود
او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو
مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد واذا اوصى
لشبان بني فلان وشبانهم بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو اوصى لشبان
هذه السكة او لشبان هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى شبانهم فالوصية
جائزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين او لا يحصين
فالوصية جائزة واذا اجازت الوصية هنا على كل حال لكن يحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن
واولى ذلك الواحد عندهما وعند محمد اثنتان اذا اوصى لجيرانه او لجيران بني فلان وجيرانه لا يحصون
فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا كذا في التاتارخانية ولو اوصى
لازواج بناته تستحق الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق رجعي اما البائن فلا والايتام
من الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمني والغارمون وابناء السبيل
واهل السجن والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء والارملة
هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب قبله الصبيح والغني من خمسة عشر الى ثلثين
او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين او اربعين الى ستين الا ان يغلب

على الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمس عشرة إلى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه
بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند أبي حنيفة
وزفر وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم
مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير والكبير
ولا يدخل فيه العبيد والإماء والمدبرون وأمهات الأولاد والمكاتب يدخل كذا في الزيادات
والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي قال محمد رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى
لجيرانه بمائة ينظر فيما أوصى له وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الأقل في الأكثر كذا في محيط السرخسي
ولو أوصى لعميان بني فلان أو لزمناء بني فلان إن كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم
وذكورهم وإناثهم وإن كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لشبان بني فلان أو لأيامى
بني فلان أو لشيبهم أو لأبكارهم صح في الإحصاء وإلا لا ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون
فالوصية باطلة إلا أن يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه في الصحة والمرض
ولا يدخل مدبروه وأمهات أولاده ولو قال لعبده إن لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه
دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل
فيه الأسفل منه وولده ولا يدخل فيه موالي الموالاة ومعتق المعتق وإن لم يكن له موال ولا أولاد
الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي فإن بقي من مواليه الذين أعتقهم أو من أولادهم
اثنين فصاعدا أو له موالية فالثلث للاثنين فصاعدا وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولو لم
يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه إلا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة
كذا في المحيط ولو أوصى لموالي بني فلان دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم
ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد كذا في الكافي وفي فتاوى الفضلي إذا أوصى لمواليه وللموصي
أمة معتقة أعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية إذا لم يكن الأب معتق غير
الموصي فإن كان أب ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وإن كان أب
الولد رجلا من الموالي غير العرب معتق قوم فإن الولد يكون لموالي الأم عندهما خلافا لأبي يوسف
فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي
وإنما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء لهم من الوصية ولو لم يكن للميت إلا موال أسلموا على يديه
ووالوه كان الثلث لهم فإن كان معهم موالي أعتقهم الموصي أو أولاد مواليه فإنه في القياس يكون
سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون موالي الموالاة كذا في التتارخانية وفي نوادر
بشر عن أبي يوسف في رجل أوصى لأمهات أولاده وله أمهات أولاد أعتقهن في حياته وأمهات
أولاد عتقن بموته فالوصية لهن ولو أوصى لأمهات أولاده بألف ولمولياته بألف وله أمهات
أولاد عتقن في حياته ومولايات سواهن اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط ومن أوصى
لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه وكل
ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت
المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لأن المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي
والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وإن كان في عدة من طلاق بائن

أو ثلث

أو ثلث لا يستحقها ومن أوصى لأختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات
والأخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء كذا ذكر
محمد لأن الكل يسمى ختنا كذا في الكافي قالوا هذا وهذا بناء في عرف أهل الكوفة أما
في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه
ولا ينطلق على ذي رحم محرم من أزواجهن والعبرة للعرف كذا في المحيط ولا يكون الأختان
من قبل الموصى له إذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج فتزوج ابنتها لا يكون ختنا
للموصي كذا في التتارخانية وإذا أوصى لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي
الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم تفسيره من يقدر عليه منهم بالتسوية والحليف من والى
قوما ويقول لهم أنا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يعد منهم
بغير حلف وإن أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا
وإن كان بنو فلان أبا خاصا وليس بأب فخذ ولا قبيلة فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى
والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لأولاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أبو بكر بن يحيى كان يقول الوصية لأولاد الحسن والحسين
رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العمرية فقد يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان
ينسب إلى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب إليهما
ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر
أنه لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقراء والحاجة ولو أوصى
لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز وكذا
لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني
كان القاضي الإمام يقول على هذا القياس إذا أوصى لطلبة علم كورة كذا أو لطلبة
علم كذا يجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند
أبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا أن صرف إلى اثنين منهم فصاعدا وإذا أوصى للفقراء
الفقهاء حكي عن أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه
بفقيه وليس له من الوصية نصيب وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه
وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا
في الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق إلى
الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون
وإذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة
منسوبة إليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيئا لأصحاب الشافعي الذين
يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم لتعلم الفقه وإذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث وأما
أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وإنما يتناول من يقرأ الأحاديث
ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك
ومن كان شفعوي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك

لا ينسب إليهما

أو لطلبة العلم

كتب الكلام ليست من كتب العلم

يتناوله

الاسم اصحاب الحديث عن محمد رجل اوصى لفلان او لبني تميم قال كل الثلث لفلان ولبني تميم فان ذكر
الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى او للكلاب او للحصون والوصية
لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان او لرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال
ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة

والثمرة وغلة العبد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغير ذلك مما يجب ان يعلم بان الوصية
بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا
واذا اجازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين
اما ان يكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة او بغير عينها
بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين ايضا اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من
ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي
بطلت الوصية وان مات الموصي بعدما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من تلك السنة اشهر
قبل موته وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة
ينظر الى العبد ان كان يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له
حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة
يستخدمه العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد
يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم
العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله
او لا يخرج وقد اجازوا يسلم العبد الى الموصى له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان
العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما وللورثة يومين الى ثلاث سنين
فاذا مضى ثلث سنين تم وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت
وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده سنة
فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او بسكنى داره سنة اما عين السنة او لم يعين السنة
الى اخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط ولو اوصى بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة
لصاحب الرقبة والخدمة كذا في الهداية وان كانت الوصية مطلقة يثبت الى وقت موت
الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل
الى ورثة الموصي ولو اوصى بغلة الدار او العبد فاراد ان يسكن بنفسه او يستخدم العبد بنفسه
هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال ابو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح
كذا في البدائع ولو اوصى له بسكنى داره ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها ويسكن الورثة
الثلثين وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد
ان يواجرهما عندنا وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه
الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث
الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى لانه اعدل كذا في الكافي رجل اوصى بان يبار

بيته

بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يشترى عنه الف شهر في الموسم او في سبيل الله كان
باطلا في قول ابراهيم رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها
دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى في رواية المعلى عن ابي يوسف اذا اوصى
رجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن ابي يوسف اذا اوصى بغلة عبده وهذا الغلام
ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كان الغلة اكثر من الثلث وكذلك
الوصية بغلة بستانه او سكنى داره او خدمة عبده وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف اذا اوصى بخدمة عبده لفلان او سكنى داره لعبد رجل جاز للموصى له العبد ولا يخدم
مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان
بيع او اعتق بطلت الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا
حتى يستغني فان كان فلان صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا اخدمه حتى يصيب ثمن خادم
يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط وليس للموصى له بالسكنى والخدمة ان يواجر
الدار والعبد كذا في محيط السرخسي وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل
كذا في الكافي واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل فان لم يقل
فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن
له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في
البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان تبطل
الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية
ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله
وهذا الذي ذكرنا اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمرة
القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا
يحدث في البستان شجر من اصول النخل والشجر وغلته غلة النخيل في الوصية ومن اوصى بثلث غلة
بستانه ابدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل
الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشركونه
في الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف
ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال ابو حنيفة لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له
ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فاني اخاف اذا اقتسمت ان لا يغل فلا يكون له شيء وقال
ابو يوسف لهم ان يقاسموه فيفرز له الثلث فان اغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة
ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل
ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يواجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر
اعطي ثلث ما يخرج من النخل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت المزارعة
اجارة الارض واذا كان البذر من قبل العامل واذا اوصى ان يواجر ارضه منه سنين مسماة
كل سنة بكذا وهو جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ما سمى مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه
الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كان المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه

ينفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة
ان اردت ان تاخذ هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تمام اجر الارض فله
وان لم يبلغ لا تدفع الارض منه كذا في المحيط ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او بالبانها
او بسمنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف
يوم الموت سواء قال ابدا او لم يقل كذا في الهداية واذا اوصى لرجل بثلث غلة
بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك
لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء ودفعوه اليه على ان يسلم الغلة ويبرا منها فذلك
جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا اوصى
بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى داره او بخدمة
عبده او بظهر دابته للمساكين فانه لا يجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا في المحيط رجل اوصى
ان يترك كرمه ثلث سنين للمساكين ثم مات ولم يحمل الكرم ثلث سنين حتى قيل بطلت الوصية
وقيل لو فات ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلة ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث
وهذا موافق لقول اصحابنا ولو اوصى بغلة كرمه للمساكين فانها يدخل فيها القوائم والاوراق
والحطب والثمر كذا في محيط السرخسي رجل اوصى بثيابه جميعا لرجل جاز ويكون للموصى له من
الجبات والقميص والاردية والسراويل والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب
لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضي خان اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا
باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل فقال له بالفارسية
ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ودفع اليه الكرباس
واجرة الخياطة يجوز كذا في خزانة المفتين وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة
عشرة اجربة من ارضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة
عشرة اجربة ولم يحصد فالخراج من مال الميت ولو اوصى له بثمرة نخله فبلغت او بزرع فاستحصد او لم
يحصد فالخراج على الموصى له ونفقته وكذلك لو اوصى بثمرة نخله او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له
ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي كذا في التاتارخانية ولو اوصى
بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو اوصى بالحنطة في الجوالق
لا يكون له الجوالق ولو اوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن
والزيت يدخل هو دون الزق كذا في محيط السرخسي ولو اوصى له بالسيف فله الحديد بجفنه
وحمائله ولو اوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والركاب والثفر والكيمخت والملبب
في ظاهر الرواية ولو اوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة كذا ذكره القدوري ولو اوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو اوصى بقبة تركية
وهي ما يقال له بالعجمية خركاه فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة دون
العيدان كذا في البدائع ولو اوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار
وصيته دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فله الطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي
ولو اوصى لآخر بميزان فله العمود والكفتان والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاقة هذا

او كان بغير عينه فاما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق
عبده وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه
ومنطقته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل بعينها فاعطى
الورثة له بشاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت
لفلان بشاة من غنمي هذه فاعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها
ولو استهلك الوارث قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة فاعطاها
ولم يقل من نخلي هذه وهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطونه نخلة بثمرتها او دون ثمرتها التي
اثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم واذا اوصى ان يعتق جاريته
هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولدا ومع ولدها يخرج من الثلث عتقت الجارية
ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع ممن نسمة
او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان يتصدق
بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية
في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى ان تباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولدا
بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هذه ويتصدق
بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى
بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجنى عليها عبد وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع بيدها
او وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك
ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت
من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة ايضا ولو وطئت وهي
ثيب لم ينقصها الوطئ لم يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية
بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم
ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت
الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان يكاتب
جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة او يباع نفسها ويتصدق بثمنها فماتت الجارية بطلت
الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها
على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط
وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجز الورثة خدم الورثة ستة
ايام والموصى لهما ثلثة ايام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي ست سنين
ولو عين فقال ان لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة اخرى يخدم في السنة الاولى للورثة
اربعة ايام ولهما يومين وفي السنة الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما ولو قال اوصيت
بهذه الامة لفلان وبحملها لآخر او بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر او بهذا الخاتم لفلان وبفصه
لآخر او بهذه القوصرة لفلان وبالتمر الذي فيها لآخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى به وان
فصل فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله صاحب الاصل بالاصل ولا يشتركان في التبع كذا في

ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر او اوصى بهذه الدار لفلان وبسكناها لفلان
آخر او بهذه الشجرة لفلان وبثمرتها لآخر او بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما
ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل
بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر
او بالثمرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له
بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى به لآخر ثم اوصى له بالعبد
بعد ما اوصى له بالخدمة او اوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بفصه لآخر ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له
بالفص او اوصى بجارية لانسان ثم اوصى بولدها لآخر ثم اوصى له بالجارية بعد ما اوصى له بولدها
فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا النصف خدمته ولهذا النصف
خدمته وكذا في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى للثاني بنصف العبد ثم
العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رجع عن هذا
وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لآخر ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة
فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة قال ولو اوصى لرجل بامة تخرج من الثلث
واوصى لآخر بما في بطنها ثم اوصى بها ايضا للذي اوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان
والولد كله للذي اوصى به لا يشركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها
بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو اوصى بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة
منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا بلا خلاف فيه
وانما الخلاف في كيفية القسمة فعنده اي ابي حنيفة رح على طريق المنازعة وعند ابي يوسف على طريق
المضاربة ولو اوصى ببيته بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في
البدائع اذا جنى العبد الموصى بخدمته وبرقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا
فداه خدم على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم
يقال لصاحب الرقبة ادّ الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان ابى ان يرد الفداء على
ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدي
لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما صنع بطلت وصية صاحب
الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم
صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب
الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشترى بها عبد يخدم مكانه
ولو فقأ رجل عينيه او قطع يديه ودفع العبد واخذت قيمته صحيحا يشترى بها عبد
مكانه ولو قطعت يده او فقئت عينه او شج موضحة فادى القاتل ارش ذلك فان كانت
الجناية تنقص الخدمة اشتري بالارش عبد آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول او
يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشترى بهما عبد يكون قائما مقام الاول وكل هذا
اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبد يخدم معه ثم يوجد
بالارش عبد او وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقتسما نصفين اجزت

ذلك بينهما

ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل ما وهب
للعبد او تصدق به عليه او اكتسب فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت
من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان اوصى بخدمة
عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة
فاذا ادرك صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابة لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر
فهو كما في مثل العبد سواء الا انه لا نفقة لها في المعنى كذا في المبسوط ولو كان له ثلاثة اعبد فاوصى برقبة
احدهم لرجل وقيمته ثمانمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف جاز لكل واحد
ثلاثة ارباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلاثة ايام وللورثة
يوما لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان
ثلث المال ثلاثة ارباع الوصايا كذا في محيط السرخسي وان مات صاحب الخدمة استكمل صاحب
الرقبة عبده كله وان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كانت لصاحب الخدمة
نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب
الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب
الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول ابي ح بناء على ان الوصية بالعين فيما زاد على
الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب
الرقبة ما اوصى له من الرقاب ولصاحب الخدمة ما اوصى له به لاتساع محل الوصية ويجمع في
العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة
ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه
يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد
يخدمه ثلاثة ايام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل
واحد منهما خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه
لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى بخدمة عبده لرجل
وبغلته لآخر وهو يخرج من الثلث فانه يخدم لصاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة
شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفين فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه
كانا على حالهما وان ابيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط ولو اوصى
لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما
نصفان في قول ابي ح ويحبس غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا اوصى واربعة اسهم
من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة
وكذلك ما حصل من الزيادة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على اربعة فصاحب
الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل بغلة داره
ولآخر بعبده ولآخر بثوبه فهذه المسألة على وجهين اما ان يخرج هذه الاشياء كلها من الثلث
او لا يخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى له به وان كانت
لا تخرج من الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم يجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه

الا ان يكون وصية احدهم يزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول ابي ح واذا مات
صاحب الغلة بطلت وصيته ويقسم الثلث بين من بقي منهم ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها
لاخر وبرقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم منه فبنى بها
ثم يبنى مسكن كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذا البستان
اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لاخر فقطع رجل نخلة او شجرة يغرم قيمتها ويشترى
بها اشجار مثلها فيغرس واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار الف
درهم وله الفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث فيما بقي من المال
والدار نحو ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي ح وعلى قولهما يقسم الدار على
طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة
فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ
صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت فقيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها
وبنى صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الاخر
ان يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر
برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة والسقي والخراج
وما يصلحه وعلاج ما يصلح على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها او بسمنها او
باولادها ابدا لم يجز الا على ما ظهر منها من الصوف وما في ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن
الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو
اوصى بغلة نخله ابدا لرجل ولاخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على
صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة وهذا نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على
الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا فان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يحمل الى ينفق
صاحب الغلة والتي صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا او يسلخا الشاة
ولو اوصى بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن
في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان اجرة التخليص على صاحب
الدهن كذا في فتاوى قاضي خان رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر برجلها قال الوجه اذا خرجت
من الثلث ان يذبح لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان اوصى ببيع ذلك بيد لاخر بالاهاب
لاخر قال تذبح الشاة ويبطل لصاحب اليد اليد وللاخر الرجل والاخر الاهاب والباقي لصاحب
الشاة كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بزبد هذه الرقبة لانسان وبمخيضها لاخر كان اخراج الزبد
على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في
نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اعط قيمة الفص له ويكون
الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اعط قيمة الحلقة وهي كالدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم

لرجل بالزراجين

لرجل بالزراجين والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب
صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده
لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة
زمانه وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضي خان ولو اوصى بغلة بستانه
الذي فيه لرجل واوصى بغلة بستانه ابدا له ابدا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة
ثمرة قائمة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصي له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة
فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلة كل سنة لرجل فاغل البستان سنة قليلا وسنة كثيرا فله
ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش فاذا هلك الموصى
الموصى وربما لا يحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى
بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر
خمسة كما اوجبه الموصي ويستوي ان امر بان ينفق عليه في كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا
في المبسوط هشام سألت محمدا عن رجل اوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا
يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فقبل انه وصيته
كان يوقف الثلث كله على الاخر ولا يرجع حصة الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط ولو اوصى
ان يباع داره من رجل بالف وان يقرض رجلا بالف درهم سنة واستهلك الورثة الثمن
الدار فبيعت بالف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط
السرخسي قال محمد في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم
واوصى لاخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم
يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم
وهذا قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد المال يقسم بينهم ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصاب صاحب
النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف ان هذا في القليل
اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر في الغالب ولكن ما ذكر
في الجامع اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب
الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث
جميع المال يوم مات الموصي الا انه انتقص حقه لمزاحمة الاخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له الثلث
جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال فح يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث
لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي
لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين
عند ابي ح وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الاخر يوقف
لينفق على الاخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له
بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل اخر
بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم ثلث المال على ستة اسهم عند ابي ح وعند عدم الاجازة
يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما وان مات احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له

بالثلث بشيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في آخر
وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به
الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل
شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم
ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم
ويوقف على كل واحد من الآخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد المال على سبعة اسهم سهم
للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلثة اسباعه هذا
اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا اقسم الثلث اسباعا ايضا عندهما وعند ابي حنيفة يبطل
والاستحقاق فانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما
بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما
وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر
عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى
بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا
لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بالخمسة وبين
الموصى لهما بالعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة
لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال
وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهذا بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل
فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة
وان مات احد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه
على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم يجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث
للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي
العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث
بالثلث ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث ايضا
بجميع المال فيقسم نصفين عند الكل ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان
آخر خمسة ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين
وان لم يجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم
وقف الباقي على صاحبيه ولو اوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث
ماله ما عاشا فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على
صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي
وان مات احد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي
على الورثة وان لم يجز الورثة قسم نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه
على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد في الجامع ايضا رجل قال اوصيت
بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد اوصيت بثلثي

لفلان

لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى
صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان
بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب
الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت
بثلثي لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان
كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة في كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة
ثلث جميع المال واخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم يجز
الورثة فلصاحب الاربعة ثلث النصف وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه
ميراث لورثته كذا في المحيط ولو اوصى ان ينفق عليه كل شهر اربعة من ماله وعلى آخر كل شهر
خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان ثم يباع سدس
غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي او على يد ثقة وان لم يكن له وصي ينفق
على كل واحد منهما من نصيبه ما سمى له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة
الموصي لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وعلى فلان خمسة
من السدس على المنفرد والسدس الآخر على الجمع غير في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل
وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان عند ابي حنيفة في كل سنة
فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة
على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه
بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على انه يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر
بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف وللآخر بغلة عبده وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث
بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة لصاحب العبد خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان
ستة في غلته ولو اوصى لرجل بغلة ارضه وللآخر برقبتها وهو يخرج من الثلث فباعها صاحب
الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن ولو اوصى له
بغلة بستانه فاغل البستان سنتين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك
الغلة شيء الا ما يكون في البستان يوم يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط ولو قال
اوصيت بهذه الالف لفلان وقد اوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة
بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال وقد اوصيت لفلان بالمائة لاحدهما فالمائة لهذا
والتسعمائة للاول منهما ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت لفلان وفلان بما اوجبت
قال اضرب له فيما اوجب بثلثه فان اوجب كله كان الثلث بينهما نصفان وان اوجب كله الا
درهما ضرب له بالثلث الا درهما ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بالف يجعل منها لفلان مائة
ولفلان مائتين فانه اعطيهما ما سمى لهما والباقي على الورثة وان سمى لاحدهما جعلت الباقي
للآخر فان اوصى بثلث مالي لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لمن
سميت له المائة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه عشرون ولفلان مائة وماله
ثلثمائة فالثلث بين الذي سمى لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخر فان كان الثلث تسعمائة فللآخر

المائة و الخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر و لو قال ثلث مالي لفلان و فلان لفلان مائة و لفلان
خمسون و الثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي و الباقي بينهما نصفان و لو قال ثلث مالي لعبد الله
و لزيد و عمرو لعمرو منه مائة و الثلث ثلثمائة كان لعمرو مائة و ان كان الثلث مائة و خمسين فلعمرو مائة
و ما بقي بين زيد و عبد الله نصفان اوصى بهذه الالف لفلان و لفلان مائة منها فهو كما قال لفلان مائة
و للآخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة و لو اوصى لثالث بالف اجزء و ثلث
ماله الف كان نصف الالف للثالث و نصفها للاولين على عشرة و لو قال بهذه الالف لفلان
و فلان منها مائة لفلان و لفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول و ليس
للثاني الا ما بقي بعد المائة و لو اوصى مع ذلك لرجل بالف و ثلثه الف فليس للاوسط شيء
بين الآخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف و سهم لصاحب المائة و لو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان و فلان لفلان منه مائة و ثلث ماله الف و يوم القيمة خمسمائة كان للموصى له
بالمائة كاملة و للآخر ما بقي و لو اوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله و الثلث الف و لم ينتقص نصف
الثلث للآخر و نصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة و تسعة للآخر و لو قال اوصيت
لفلان بمائة من ثلث مالي و لفلان بما بقي و اوصيت لفلان بالف و المسئلة بحالها فليس لصاحب
ما بقي شيء و الثلث بين الاول و الثالث على احد عشر و اذا كان لرجل ثلثة الاف كل الف في
كيس بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقي من هذه فله الالف كلها وصية و هي مدفوعة عن سائر
الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لآخر لم يكن للاول شيء و لو قال اوصيت بهذه الالف لفلان
و فلان لفلان سبعمائة و لفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلثة عشر و ان قال اوصيت
بهذه الالف لفلان و فلان لفلان منها الف كانت الالف كلها لهذا الآخر و لو قال لفلان منها
الف و لفلان الف كانت بينهما كذا في المحيط السرخسي و لو قال اوصيت لفلان و فلان بهذه
الالف لفلان منها الف و لفلان الآخر من الالف الى ان اوصيت بها لفلان الف او قال اوصيت
بثلث مالي لفلان و فلان لفلان من ذلك الف و لفلان من تلك الالف الف و كان الثلث الفا
كانت الالف كلها للثاني في التفصيل رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم و اقام البينة
و اراد ان يعطى حصته قال ادفع اليه و امسك حصة من بقي فان سلمت فذلك و ان ضاعت
شاركوا الذي اخذ فيما اخذه و لا يكون في دفعه اليه قسمة على ما بقي منهم كذا في المحيط اوصى
بان يدفع الى فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي
الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين مريض قال اخرجوا من مالي عشرين
الفا اعطوا فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال و الباقي للفقراء ثم مات فاذا الثلث
ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين
جزءا و يبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا و قوله ما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف
فهو لا لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيعتبر الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث
مالي لفلان كذا الى ان قال و الباقي للفقراء و المسئلة بحالها فانه هنا لا شيء للفقراء و يعطى
لاصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته و يبطل سهمان رجل
اوصى بان يباع داره و يشتري بثمنها عشر اوقار حنطة و الف من خبز و قد اوصى بوصية اخرى

فبيعت

فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة و الخبز و له ثلثة مال سوى ذلك
قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك و لغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه و صار كانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة و الف من خبز و قال اجعلوا ثمن ذلك من داري فان لم يجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون
في ذلك المال دليل بان يكون سائر اموالهم خبيثة و يعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال
بالوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا و هم لا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم اذا اجازوا ابعد العلم رجل اوصى لرجل بمال و لو اوصى
لرجل بمال و للفقراء بمال و الموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
و خلف و شداد يعطى و قال ابراهيم النخعي و الحسن بن مطيع لا يعطى و الاول اصح كذا في فتاوى قاضي خان
في النوازل اذا اوصى بوصايا و اوصى للفقراء و اوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين
لكل وصية شيئا مقدرا و جعل الباقي للفقراء فالمائة للمعتق يصرف الى الفقراء اما اذا بين لكل وصية
شيئا مقدرا و بين للفقراء شيئا مقدرا فالمائة للمعتق يصرف الى ورثة الموصى و على هذا اذا اوصى بوصايا
ثم قال و الباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي
على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط و الله سبحانه و تعالى اعلم

الباب الثامن في وصية الذمي و الحربي

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع و ان لم تكن من جنس المعاملات
فهي اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا و عندهم و هذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين
او غير معينين و الثاني ما هو معصية عندنا و عندهم و هذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين و يعتبر
تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله و ان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة و الثالث
ما هو قربة عندنا و معصية عندهم و هذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين و يعتبر تمليكا
منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى و ان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة و الرابع ما هو
معصية عندنا قربة عندهم فانها صحيحة عند ابي حنيفة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين و عندهما
باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال و لو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله رقابا و يعتق
عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء و المساكين او ان يسرج
به في بيت المقدس او يبني فيه او يغزى به الترك او الديلم و الموصى من النصارى فالوصية صحيحة
و لو اوصى بثلث ماله للنائحات او للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة و يعتبر
ذلك تمليكا لهم و ان كانت لقوم غير معينين فالوصية باطلة و لو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم
من المسلمين او يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية و يعتبر تمليكا لهم ان شاؤوا
بالجبار ان شاؤوا الحجوا به و بنوا المسجد و ان شاؤوا لا و ان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة
و لو اوصى بثلث ماله يبني به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة فيعطى فهو فيها
الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين و يكون ذلك تمليكا منهم و عند ابي حنيفة الوصية
صحيحة على كل حال و فيه مثل هذا الجواب على الاختلاف و قال مشايخنا هذا الجواب على قول ابي حنيفة
اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى في الامصار لا تنفذ وصيته كذا في المحيط الحربي المستأمن
اذا اوصى لمسلم و الذمي يصح في الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر

من الثلث لو نفذ جاز او على الثلث على اجازة ورثته وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع المال
كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى
الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية
فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها كذا في البدائع
الحربي المستأمن لو اوصى لمعصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من اهل الحرب كذا في
محيط السرخسي ولو اعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام منه
من غير اعتبار الثلث ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى
بخلاف ملته صح كالارث ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا في الكافي ولو اوصى ذمي لحربي
مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية او المجوسية ثم اوصى
ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة يتوقف ما يصح من المسلم وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما
تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة
عند معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها
ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا في خصلة وهي انها اذا اوصت بما هو قربة
عندهم معصية عندنا ان اوصت ببناء البيعة والكنيسة وما اشبه ذلك وكانت الوصية
لقوم غير معينين فاني لا احفظ فيه عن اصحابنا شيئا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم
لا يصح كذا في المحيط وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام
ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه في تصرفاته
كذا في الكافي اوصى يهودي او نصراني ببيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية

مسائل شتى

رجل حلف ان لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنه في هذه
الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء واستغنى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا
ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة
اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان لم ابرأ
من مرضي فقد اوصيت كذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري مرك ايد او قال اكر ازين بيماري برخيزم
بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضي خان رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلامي فلان حر
ويعطى فلان من مالي كذا وكذا او يحج عني ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم
على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله في القياس هذا باطل
لانه قد بطل وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في
الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم ولفلان بمائة ثم
قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر ثم برئ من مرضه ثانيا كذا في المحيط اوصى بوصايا وكتب
بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن

عن الوصية الاولى يعمل بهما كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها
فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه
عاقل فاشار براسه لوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باجازته واصحابنا لم يجوزوا قال الناطفي
ذكره في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام ثم مرض فاشار او كتب
فطال ذلك وتقادم فانه كحكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه
الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان
ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع
الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي فقال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها
الى ابي او الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن ابي نصر رجل قال اعطوا
هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا
ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى بوصايا والنقد ذا وصاياه بالدراهم الزيفة الرديئة اختلف
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فدفع اليهم ذلك مع علمهم
بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اوصى
بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة
ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض
قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على الفقراء ولم يزد حتى مات
فان الثلث كله للفقراء قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج
من ثلث مالي ولم يزد وقال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن الثلث له بالغا ما بلغ وكذا لو قال
اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان يخرج النصف من ثلث
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف درهم كان العشر اقل او اكثر
ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس كله ان
يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت
لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في
الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا اذا وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال
اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة آلاف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له
ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس
قول ابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اوصيت
بجميع ما في هذا البيت وهو طعام فوجد فيه اكرارا او وجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من
الثلث كذا في خزانة المفتين لو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت له
بالف درهم من هذا الكيس بعينه لآخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط رجل اوصى بان يتصدق

عنه بالف درهم يتصدق قواعنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه
ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال
فقيل ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم
فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ ولو اوصى بان يباع
هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتروا
عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها عند
محمد لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى
قبل ان يتصدق الوصي يغرمه الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق بها عنه
فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز له ذلك لما روي عن ابي يوسف في
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى
بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل ماله من الموصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة
على الغاصب معسرا قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى صاحب متاع عاجز اداء او اوصى بان يتصدق
على صاحب المتاع قال ان عرفها صاحب المتاع رد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة
مورثهم في هذا الاقرار يتصدق فان ذلك مقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها خويشاوندان
مرا يادكار رهست از مال من قال يصرف الوصية الى قرابة لها لا يرث منها والتقدير في ذلك
لمن خاطبه بالكلام يعطي من مالها قدر ما يشاء او في ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضي خان
ان اوصى بان يفضل عبده للمساكين او بخبز عبيده وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم
وخيرهم ثمنه ولو قال اوصيت بخبز عبيده وافضل عبيده بثلث مالي في ثلث ماله لا تفضلهم في
الدين كذا في المحيط رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال ان كان
معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو اوصى بان
يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى هذا
على قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم
جاز وفيه ايضا لو اوصى لكل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر
وقد استهلك الفقير النصف الاول ان جواز لا يغرمه كذا في الخلاصة اوصى بان يطعم عنه عشرة
مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا قبل التغدي يعشي غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني
عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة ثم ماتوا اعشى عشرة سواهم وقيل
في الفصل الاخير ان الوصي لا يغرمه استحسانا وتغدى عشرة سواهم وتعشيهم وبه يفتى كذا في
خزانة المفتين رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز
حنطة في حيوة الموصي قال ابو بكر يضمن الوصي ما فرق في حيوة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر
الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له ان فرق بامر الورثة
بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان
فان كان صغير يجوز امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضي خان اوصى في حجة

اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء

وقال

وقال ان كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسلوا الفقهاء ما يجب علي في الحكم فافعلوه وان
كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا ستين
صاعا من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين
مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين
ان اوصى بان يشترى حنطة وخبز ويتصدق على المساكين فيعطى من يجب اجرة الكاتبين الذين يحملون
الحنطة والخبز من ماله ان لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بان يحمل
او ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فان اجرة
في مال الميت اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه
الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز وفي فتاوى عامل السلطان اوصى
بان يعطى من ماله كذا للفقراء قال ابو القاسم ان اعلم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله
جاز اخذه وان لم يعلم جاز حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه ان كان مختلطا في قول ابي يوسف
ومحمد هو على ملك صاحبه فيجوز اخذه فلا وجه للاولى وعلى صاحبه وفي قول ابي حنيفة ملكه بالخلط
فيجوز اخذه اذا كان في مال الميت وفاء بمقدار ما ارضاه خصمائه وفي الجامع ان اوصى بثلث ماله
للمساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية دراهم او قال اوصيت ان يتصدق من ثلث مالي كل سنة
مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يؤخر عن السنة اوصى عند موته ان
يعتق عن فاطمة والفتوى بعدما كان باطلا في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان ومن اوصى بعد ما انه ثم يلته بالسم
في ذلك المجلس او في مجلس اخر فاشهد على واحد شاهدين او لم يشهد تلبس الموصى له الاستو
المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية اكثر او احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فحينئذ الا اقل في
الاكثر فيعطى بالاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء
فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد لا يجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهم جميعا كذا في التاتار
خانية واذا كان اوصى بثلث ماله الدين رجل ولاخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلثمائة
العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو
اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين
فان خرج من الدين خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحب الوصية بالعين ثلث ذلك خمسون درهما
بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للاخر واما على قول ابي حنيفة
الثلث بينهما على خمسة ايضا وان كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل
بثلث ماله فانه ياخذ بثلث العين كذا في الظهيرية ذكر في فتاوى النسفي انه لو اوصى بدين له على رجل
ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك يبطل الوصية
بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي ودخل الحنطة في الدين قال محمد يدخل في
الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بيته يدخل تحت
الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السير ان اسم المتاع في العادة يقع
على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط
والستور وهل يدخل فيه الاواني فقد اختلف المشايخ فيه واشار محمد في السير انه يدخل واذا اوصى لرجل

بنو سلاحه سئل ابو يوسف اهو على سلاح الحرب او على سلاح الكوس قال على سلاح الحرب
قال البقالي في فتاواه والذي ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب
او فضة وللموصي سيف محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية
ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف واعطي الموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية
والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاؤوا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا
من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم وان كانت قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى
قيمة السيف واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى
لرجل بخز وللموصي جبة او قباء حشوه من خز لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب خز وللموصي جبة
بطانتها ثوب خز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب خز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة خز
وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير
فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما يطلق
عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزبرجد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له
بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب يستبين من الثوب بحيث لو تخلص
منه شيء وان كان الذهب فيه شيئا يسيرا كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب
ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى له بحلي دخل
تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي يستعملها النساء
دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب او الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن
مركبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط والله اعلم

الباب التاسع في الوصي وما يملكه

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر وروي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا في فتاوى قاضي خان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام
بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر
او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين الرجل اذا اوصى الى رجل في وجهه
فقال الموصى له لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى له ما كان ظني بك ان لا تقبل
وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي
كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضي خان وان اوصى وهو غائب فبلغه ذلك
الوصي بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية
قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج قال محمد في الجامع الصغير في رجل اوصى الى رجل فقبله
في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رد
في حياته ان رد في وجهه صح الرد وان رد في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى
قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط اوصى الى رجل وجعل له ان شاء ان يخرج منها فله ذلك جائز وله
ان يخرج منها اي شاء وفي اي وقت شاء كذا في خزانة المفتين ولو اوصى الى رجل فقال

لا اقبل فسكت الموصي ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصى اليه سكت
ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان
قبوله جائزا وكان وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل
اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا
الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال
الموصي استشهد واني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية
حال غيبة الموصي فرده باطل ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الموصى اليه بذلك فباع الوصي شيئا بعد
موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضي خان اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه
او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير انه حر يعمل عنده فامره بشراء الكفن
للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين قال الكرخي اذا قبل الوصي
او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان
الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم واخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على
التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله فانه يخرجه كذا في السراج الوهاج قال اذا اوصى
الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا
وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا فالوصية باطلة هكذا
ذكر محمد في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال
في التركة بيعا او ما اشبهه ينفذ تصرفه ويكون العهدة على الورثة ان كانت الورثة صغارا كلهم
فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد مضطرب وذكر في بعض الروايات
انه مع ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها مع ابي يوسف كذا في المحيط ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة
صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما
وعند ابي يوسف يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر
في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي يوسف اذا اوصى
الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا القياس فلما لا ينبغي
ان يكون وصيا فلو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء
قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله
كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا آخر فجعل الوصي ناظرا والدخول
في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة ولو لم يعلم القاضي
ان للميت وصيا والوصي غائب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي
كذا في محيط السرخسي وان اوصى مسلم الى حربي مستأمن او غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل
لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى
الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى الى الذمي

كانت الوصية باطلة وإذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فإن القاضي يخرجه عن الوصاية
وينصب مكانه عدلا كافيا وإذا أوصى الذمي إلى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي عن الوصاية
فإن دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأوصى إلى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط ولو أوصى مسلم
إلى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى إلى مرتد فأسلم ولو أوصى إلى عاقل فجن
الموصى إليه جنونا مطبقا قال أبو ح ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فإن لم يفعل القاضي
حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا
لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم
عن محمد أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أو إلى الأعمى فهو جائز
وكذا لو أوصى إلى محدود في قذف وإذا أوصى إلى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه
وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف
الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو
الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي عن الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم
الذمي فالعبد والذمي يبقيان وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا
فيه قال أبو ح لا يكون وصيا وقال أبو القاسم يكون وصيا وقول محمد كقول أبي يوسف وفي نوادر ابن رستم
عن محمد إذا أوصى إلى رجل فقال إن مت فالوصي بعدك فلان فجن الأول جنونا مطبقا فالقاضي
يجعل مكانه وصيا حتى يموت المجنون فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد في
نوادره فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز أمره فإذا بلغ ابنه جعل وصيا
وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجا إلا بإخراج القاضي كذا في المحيط ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم إليه القاضي غيره ولو شكى إليه الوصي لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فإن ظهر عند
القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه
وكذلك إذا اشتكى الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو منه خيانة
فإن علم منه خيانة عزله كذا في الكافي القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو ح يجعل القاضي معه غيره ولا
يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي
وصي على وقف أو تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف وأقام الحاكم مقامه آخر ثم قال
الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بأمره أي هل يعيده الحاكم إلى ما كان قال هو وصي على حاله
لا يحتاج إلى إعادة الحاكم كذا في المحيط رجل أوصى إلى رجلين قال أبو ح ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت
في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد
أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة وينفرد أحد الوصيين
بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال
أو يوزن وبإجارة اليتيم بعمله ينفرد أيضا وببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولابد كالفواكه
ونحوها ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين

في ضم الوصي

في عزل الوصي

وعلمه بالعزل

عنه

عند أبي ح ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا
الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند
أبي يوسف ينفرد وإن عين المساكين ينفرد عند الكل هذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام فإن أوصى
إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي ح
ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أوصى إلى رجلين وقال
لكل منهما أوصيت إليكما فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين رجل جعل رجلا
وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في العين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا
في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك وصيا بالقيام بأمر مالي وقال أوصيت إلى فلان
بتقاضي ديني ولم أوص إليه غير ذلك وأوصيت بجميع مالي لفلان الآخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الأنواع كلها عند أبي ح وأبي يوسف كأنه أوصى إليهما وعند محمد كل واحد منهما يكون وصيا فيما
أوصى إليه كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا جعل الرجل رجلا
وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر
وصيا في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر
على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فهي المسألة على الاختلاف والفتوى على قول أبي ح
كذا في المحيط ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي ح ومحمد لا يتصرف
الحي في ماله بل يرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف
فعل وإن رأى أن يضم إليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف
كما في حالة الحياة وهذه ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات قبل أن يقبل
فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي ح
ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق
أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم إليه وصيا آخر واستبدل
الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي ح ومحمد وعند أبي يوسف له التصرف كذا في
فتاوى قاضي خان مات رجل في سفر مع قوم استحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه
ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن إن كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهم كان
هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعوه إليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه
كذا في محيط السرخسي رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا
وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة
هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب
فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي ح ومحمد ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء
التي ينفرد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدقه الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما
لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا
ما لم يعد البينة وإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصيا كان للقاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصيا

وحده وان شاء ضم اليه الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه
شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم
شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت
ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا لرجل
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الاخر ان يشارك الاول فيما قبض رجل
اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما
لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا
في فتاوى قاضيخان الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الوصي لم ينفذ الوصية
الا بعضا كذا في الذخيرة رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع لاناس فقبض
احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او
امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة بغير حصته اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا وان كان على الميت دين محيط وله
عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين
بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ المال من منزل الميت لو كان
مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب
ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر احدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر
ساكت او استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع
المال وهذا بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل
رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز ذلك
وليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها
كانت الصدقة من المعطي قال الفقيه ابو بكر اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان
في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى
احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احد الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع
عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما
ان يقبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى
بشراء عبده وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترى كان لاحدهما ان يعتق
رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي

لك اكبر وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين فان يجعل القاضي وصيا اخر وان شاء قال للباقي
منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يقسم وحده جدار بين
داربين الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان
في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا بثلث ماله
عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري
هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء
هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان
جميعا فهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان اوصى الى رجل ان يضع ثلث ماله حيث احب
ان يجعله جاز ان يجعله في نفسه وكذلك لو فوض الى الوضع عند نفسه صح ولو قال اعطه من شئت
لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ احد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي
ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي
هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار ولو اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له
ان يعمل بغير علم فلان ولو قال له لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على
هذا كذا في خزانة المفتين قال ابو نصر ان قال فيه بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل
الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا كذا في المحيط رجل اوصى الى وارثه جاز
فان مات الموصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه
جعلتك وصيا في مالي ومال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين
جميعا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه اوصى في التركتين
جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا اوصى
الى رجل ثم ان رجلا اخر اوصى الى الموصي ثم مات الموصي الثاني صار الموصي الاول وصيا ثم اذا مات
الوصي الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي رجل
خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا او قبل كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات
الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما ولهم
تنفيذ الوصية ما لم يرجع امره الى الحاكم فيضم معه اخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين واذا اختلف الوصيان
في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقتسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه
وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايئا وان احبا استودعا رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند
احدهما جاز وان كان وصيان لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكونا حاضرين
او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا
من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا ففعل الحاضر باذن الغائب
وعند ابي يوسف يجوز كيف ما كان هكذا القسمة واذا اوصت المرأة الى ابيها وزوجها وصايا

من عتق وصلة وغير ذلك وترك ضيعة وثيابا وحليا وخلف ابنين بضيعتين فقال الزوج
انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا بان
الوصي الآخر وهو الاب مما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شيء وقد فعله على ان يرجع
به في التركة كان ذلك ويبقى في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما اخرج
اليه الى الصدقة من غير شيء اي فلا يجزئ عن الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقي
هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار
الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم ينفذ ذلك
المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط وصي باع
عقار اليتيم بثمنه وعلى الميت دين وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في
خزانة المفتين قال محمد وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا كان او عقارا بغبن
يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من يملك بيع شيء يملك قسمته كذا
في المحيط ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبارا
غايبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغايب ويكون للموصى له الغايب ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا
فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي
للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضي خان وان نصب القاضي وصيا
لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما
اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمته وان قاسم الوصي الموصى له بالثلث
على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة
في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور
فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك
نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فياخذون
منه ثلثي ما اخذ ان كان ما اخذه قايما في يده وان هلك ما اخذه الموصى له يجب ان يكون الوارث
الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم
غيب فقاسم الوصي الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
في هذه الصورة خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر لا يجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف يجوز واما
في المنقول يجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له
والورثة كبار حضور والموصى له غايب فالقسمة باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء
وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسألة اختلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر لا يجوز
القسمة وعلى قول ابي يوسف يجوز فان هلك حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة
كان للموصى له ان ياخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصة الورثة في ايديهم وهلك حصة
الموصى له في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك
في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي بذلك وان شاء ضمن الوارث كذا

وقوله لو وكل رجل رجلا بشراء الدار فنقد صار
الرجل وكيلا بشراء ولا يكون وكيلا ببيع الدار
وكذلك الوصي بمحو منه

في المحيط

في المحيط ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غايب
صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغايب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي
وفي عيون المسائل ليتيمين دار وكان قد دفع الى احدهما الفا وصاحب الآخر حاضر وجحد الغايب القبض
منه يلزم الوصي حصته بينهما ولو كان غايبا لا يجوز قسمته عليه فلا يعجز بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان
الغايب مقرا كان للآخر ان ياخذ منه حصته بينهما ولو كان غايبا لا يجوز قسمته عليه فلا يعجز بدفع
نصيب احدهما اليه ولو كان الغايب مقرا وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وفي المنتقى
مال لهما بعد ما كبرا فقد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على اخيه بمائتين
وخمسين درهما وان انكر لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منهما
خمسمائة على حدة وصدقه على احدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما
ولو كانا غايبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما
فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه
الآخر رجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع كذا في محيط السرخسي وفي الام يقاسم
لولدها الصغير منقولا انه [illegible] ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب اما اذا كان
احدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقار انه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام
العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في
وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على ثمانية اوجه
الاول ان يكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير ففي هذا الوجه لا يجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف
الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا
كان الصغير اثنين ان يبيع الاجنبي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما من الآخر وحيلة اخرى
ان يبيع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا الثاني ان يكون الورثة كبارا
كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كان
التركة عروضا واما في العقار فلا يجوز قسمته عليهم الثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا
والكبار غيب فانه لا يجوز قسمته عليهم الرابع اذا كانوا كبارا وصغارا فعزل نصيب الكبار وهم
حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس
اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع
الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار
والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار واراد
القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار ويفرز نصيبهم
ويفرز نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي
المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فيستحق القسمة بين الكل من هذا الوجه
كذا في المحيط وفي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون عليه

دين

في بيع العقار

كان او وصي بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا الا انه يبيع ما سوى العقار لانه ما سوى العقار يحتاج
الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا وفي جواب الكتاب قال شمس الائمة
الحلوائي ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان وجواب المتاخرين انه انما يجوز
بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن
العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية او يكون في
التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها
ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى الى الخراب فان
كان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار ح يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع
الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه
بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي
شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار
ويجوز اجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما
العقار محفوظة بنفسه الا ان يكون العقار بحيث لو لم يبع يجيء بغير العقار بمنزلة العروض وان
كان الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه
في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي ح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة
بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في التتارخانية
ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا
ملك بيع البعض يملك الباقي عند ابي ح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي
كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل
ويملك بيع الباقي في قول ابي ح فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي ح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب
يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي الجد بمنزلته ووصي الجد ووصي
وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت
الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار
من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام
والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان ووصي الام لا يملك على الصغير
بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء
وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار
وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل وفي رواية يبيع

العقار

العقار بحكم الولاية وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين
على الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ
والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي
الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب
في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة كبارا فيه صغارا والكبار
غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار
جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة
بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية
عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة
على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة
فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين
اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ كذا في المحيط الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر
ولاية الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا ثبت
نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله للابوين
دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا الوصية وليس له ولاية الحفظ ايضا
لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه
من الحفظ كذا في الظهيرية ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت
الام لا في المال الحادث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب
الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والآخر حاضر فكذلك
الجواب عند ابي ح ومحمد ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى
الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي
الوالد الميت ولا لوصي الام فان لم يجعل القاضي الى الوالد الثاني وصيا يتصرف معه وان كان الوالد
الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ
ما تركه الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل
فوصيه يكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا اب ثم
جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا اولى بالتصرف في مال الصغير
وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا اب هو جد هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات
وصي الاب الذي مات آخرا واوصى الى غيره والمسئلة بحالها فوصيه اولى ممن سميناه وان مات وصي
الذي مات آخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات آخرا لم يوص الى احد وكان الاب الذي مات
آخرا لم يوص الى احد وقد ترك الذي مات اولا ابا جد هذا الغلام ووصيا فاب الذي مات اولا اولى
من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل
ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا يجعل كانهما ماتا معا ولو ماتا معا كان ولاية التصرف للجدين
لا للوصيين وان عرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا

الاب

واذا مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد منهما
المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد واحد منهما كذا في المحيط واذا مات
الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة
لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف
بغيرها وركبه الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء
الدين وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي ح لا يجوز
عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه
في قول ابي ح رح ايضا ثم بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية واما اب الميت وهو جد اولاد الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار
لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة
الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب واذا مات
وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فان لم يكن
ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني يقول الخصاف يعني صغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر يستحق الحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي ان نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي
الاب ان جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك
النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص ان اوصى الى رجل في نوع كان وصيا
في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضي خان وان باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك
ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قالت مشايخنا اذا استباع رجل شيئا
من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى
عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل واذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية والاخر
بعشرة والذي يستأجرها بثمانية املى ينبغي ان يؤاجر منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع اشباه
الاوقاف كذا في الذخيرة وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم
ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي منه في هذا
حال يكون استهلاكا لا امانة ان ادى الثمن قبل نقض بطلان البيع لان يصح هذا البيع لان القاضي
نصب ناظرا خصوصا للصغار ومن تمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر
مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك فانه لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا

قيم الوقف

قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضي خان وصي
باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي
يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل
هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة
بعد ما جحد المشتري البيع كان ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم البيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة
وان فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى
ابي الليث رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي
يبيع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث فما يمكن بيع الثلث منه
وسئل ابو بكر الاسكاف عن امرأة اوصت ان يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء
ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة الا مقدار
الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي
ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي يفتي عند دخول الضرر
بقول ابي ح رح وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة وللوصي ان يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بالربح في قول ابي ح ومحمد كذا في فتاوى قاضي خان للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به
غيره وان يبضعه كذا في المحيط وصي اجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت
لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه
وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا بعينه
من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد
الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا
ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل
ان ينفذ وصيتها او يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار
نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا
الى القاضي يبطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزانة المفتين مديون
اوصى بوصايا بالخمس من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء
ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع
الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها الا بيعه الا وان علم ان الدين
يبقى على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا اشركا الوارث الوصي اذا اراد ان يتوثق بمال
اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط فان اقرض كان ضامنا والقاضي
يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايات عند ابي ح رح والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
يجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي

اب مسرف مبذر

اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم رجل بثمانية كل شهر والاخر بعشرة

قول الواحد في اهل البصر يكفي عندهما

للوصي ان يتجر بمال اليتيم

للوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة

احتيال بمال اليتيم بدين نفسه يجوز ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط واذا
رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة
اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان
كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته
لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما جميعا ان الفصل الاول
اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا او جارية واستعمله في حاجة
الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا قال الخصاف
ينبغي ان لا يرجع واذا آجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبد الصغير او مالا
آخر للصغير فهو جائز فان بلغ الصبي فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة
التي عقدها على مال الموصى واذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثله بحيث لا يتغابن الناس فيه
ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير الكبير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه
ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثله
او اعادة الفضل وعلى الصغير الوصي اذا آجر منزلا للصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل
او يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي في فتاواه على اصول اصحابنا يجب ان يصير
غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل تماما قال
الفقيه بما ذكر الخصاف نأخذ ورأيت في نسخ اخرى يجب اجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر
وجب المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا من يفتي بوجوب اجر المثل الا ان كان النقصان خيرا
لليتيم فيجب النقصان كذا في الذخيرة وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب
فانه يؤاجر نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكره القدوري وكذا اجابة الفضلي ان الوصي
لو آجر نفسه او استأجر شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجز وقال الامام علي السغدي لو آجر الوصي
او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى ولو استأجر
الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة كذا في التاتارخانية وليس للوصي ان يهب مال اليتيم
بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز
ويبقى للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر
هشام عن محمد في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار
فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد ايضا في وصي باع عبدا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الغلام
في الثلث ثم مضت الثلاث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلاث او مات لم يجز حتى يجيزه
الغلام وكذا لو ان وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار
جاز البيع وكذلك الولد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير لو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط
الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف ولو اشترى الوصي

اشترى الوصي جارية للصغير

جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن الوصاية او بعد
ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبد اليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار
ثلاثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي وان شاء
رده الوصي فان لم يختر شيئا حتى مات الوصي بعد ما كبر الصبي بالعيب او قبل ذلك فاليتيم على
خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات
اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري او بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط وصي
باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم ان كان مصليا عن نفسه وقال الثمن
برئ منه او برئ الوصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال برئت عليك لا يبرأ قال الفقيه هذا قول
اصحابنا ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري بابراء الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى واذا باع الوصي
مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف ان كان
فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد وظاهر الروايات
عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم
قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي
ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي
من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكتفي بقوله بعت
او اشتريت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته
انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وكذا
لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة وكذا اذا اذن لعبدين
ليتيمين بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط الاب او الوصي اذا اذن للصغير او
لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي
ببيع مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير
او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع
ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة
فابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا
لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر الآن ولاية هذا القاضي
مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا او اشترى منه شيئا
فعلى قول محمد لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة على رواية الجامع
ورواية الزيادات وفي بعض روايات الماذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع
ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان
من الوصي جاز وعامة المشايخ على انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج
لا يجوز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط وللوصي ان يؤدي صدقة الفطر

للوصي ان يؤدي صدقة الفطر

في صلح الوصي

لليتيم بمال اليتيم وان يصالح عنه ان كان اليتيم موسرا في قول ابي ح وابي يوسف والوصي
لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده
فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء عند ابي ح ومحمد ويكون ضامنا ولو صالح
الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة علم ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان
القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي ولو كان
الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او لا يقضي القاضي بذلك لا يجوز
صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم
فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال بعضهم لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وخاف
ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد والحبس
او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويتخلى عن الكل يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا
وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ
المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وفي مر بمال اليتيم على جائر وخاف
انه لو لم يبره ببعض المال ... فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال
المضاربة قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار
ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه يفتى وفي النوازل في باب القاضي في الخصومات بمال اليتيم
ما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن
اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ابو ال... ورثة صغار ... السلطان جائر
واراد تقبيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا
يجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ان داوت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان
عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب
السلطان التركة فغرم الوصي السلطان دراهم حتى لو ترك التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة
خاصة او من جميع المال قال ان لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذلك يحسب من جميع المال
كذا في المحيط وفي ينفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك
جاز ويكون ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لانه لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في
صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق
وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
ما يليق به وفي يتجر في مال اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم
كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب
في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل
ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر

السلطان الجائر على مال اليتيم

وفيه انفق في باب القاضي على وجه الاجارة

انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن

ما لابد

وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت

ما يبقى في ماله وفي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير
جاز كذا في فتاوى قاضي خان وفي واقعات الناطفي قال لو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه
في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ عن الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري شيئا
ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا قصاصا ويبرأ عن الضمان كذا في
المحيط الصغير قال محمد اذا اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن
وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع
تركة الميت هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة
لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة
ثم اصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق يرجع المشتري
على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة
كذا في المحيط اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله
وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به دين الميت
فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من
منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب
الوديعة او يقرضها او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا
لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان وان يعمل به مضاربة فلا ضمان كذا في التاتارخانية اذا انفق
الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبع منها شيئا ثم جاء رجل وادعى على الميت
دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه
المسألة في الكتب وينبغي ان يكون على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق
بغير امر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي فقضى الوصي بذلك
ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان حفر بئرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار دينا على
الميت او كان باع الميت سلعة في حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها
على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي
الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على
القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده
يضمن القابض حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان كان انه صار دافعا بعض حقه الى الاول
بغير امر لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي دينه بامر القاضي
اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض
فان ضمن الوصي الثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم
الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وانما اخذ منه بالبينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق يرجع
هو كذلك هذا الذي ذكرنا اذا ثبت ان الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي
بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما وثبت الدين بمعاينة الوصي
بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان او استقرض منه مالا هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين

وان انكر الورثة لا رواية لهذه المسئلة اختلف المشايخ فيه قال بعض مشايخنا له ان يقضي
ذلك الدين وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط رجل اودع رجلا مالا ثم
مات فدفعه الى ابنه فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان كان
دفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفعه اليه من غير اجتمع عنده قرابته بالكلوة من ماله قال ان كان
الصغار ان اكلوا بامر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال
الفقيه ابو الليث ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان
عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده ثم مات
بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي
على الغرماء ولو استحق العبد ويرجع المشتري بالثمن على الوصي له ثم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا
ان يكون الغرماء امروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقضونا ثمنه لم يرجع
عليهم بالثمن ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا ارجع بالثمن عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن
اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قالوا بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي
لا ابيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن يرجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين لكن
الوصي باع الرقيق للورثة الكبار ثم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق
الرقيق يرجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل اوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية
بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع
بذلك على الورثة ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع
ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي
عند القاضي قد اخترت امساك العبد او اشهد على نفسه بذلك شهودا واقبلوا له ان يرجع
الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه
فان مات العبد قبل ان يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط
السرخسي قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى
مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم اخرى دين ولا مال له سوى هذا العبد
فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز ويسلم للغريم نصفه ويرجع الوصي
على البائع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الغريم الاخر ويتوى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي
للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن
عليه وهناك لا يضمن فكذا هاهنا فرق بين هذا وبينما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل اخر
بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الاخر والفرق انه لما باعه من غيره
وقبض ثمنه تعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متعديا على الاخر حقه اما هاهنا
الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم ولا له ولاية البيع فلم
يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا فهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين بعض غرماء
الميت وخاف ظهور دين اخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت

من المال

من المال فلا يضمن ان ظهر دين اخر على الميت فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع
حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه
ويقسم ثمنه بينهما ولا يقضي البائع بنقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي
بدين الغريم الاخر يرده على البائع ويسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه
خير القاضي البائع بين ان يقضي الدين ويقضي للغريم الاخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد
العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي
يعلم بالدين قال يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت
التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضي خان
وان اشهد شهود عدول بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا دينا ولم يشهدوا بها
عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ
ايضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا في المحيط واذا
اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف
المشايخ فيه على حسب اقوال منهم من قال ينبغي ان يخبر الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث
بين الورثة حتى ان ظهر دين اخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي
ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال
ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه فيبعث الى الغريم فيجيء فيأخذه
سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خصموا انتم واقيموا البينة لكي
تخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فيذهب
الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لانه له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي
ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على ذلك او اشهد
شاهدا واحدا سواي حتى لو جاء الغريم بعد ذلك يشهدان بذلك او يشهد الوصي
مع الشاهد الاخر ثم يقضي الوصي مع الشاهد الاخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة
ضمانا على الوصي وقال انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فغرمت ضمانا
وانكر الضمان واراد الورثة استحلاف الوصي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا للوصي
وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين
لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا
لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت
الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض
وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع
ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فمدعي قيام الالف هو يدعي نفسه لا له المقبوض والغرماء
ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد الهلاك
المقبوض حاجة للغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين
الميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضي

قوم ادعوا على الميت دين
ولا بينة لهم والوصي
يعلم

ودين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان يبين القصاص
حتى يقضي بينهما انه قضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضي خان الوصي بعد
ما خرج من الوصاية اذا اقبض دينا لليتيم ينظر ان كان معروفا للصغير او وجب بعقد الوصي
عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا
يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط وصي ادعى على
الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج المال من يده
وقال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم ان لم يكن له
بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي
اما ان تبرأ عن الدين تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية
فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي
البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن
الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل
للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي
دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح نهيه رجل مات
وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت
ذكر في الاصل انه لا يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون
الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت
علي من الالف التي لك على الميت يجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت متبرعا
ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب
الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض رجل
اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ
مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع
ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له
ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب
القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها
قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا
كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم
المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر
لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد في الجامع رجل هلك وترك ا

وارثا

وارثا فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث
ودفع اليه الالف فغاب الوارث وحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم
الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فان قضى القاضي على الوارث
وقد توى ما اخذه الوارث يرجع الغريم الثاني على الغريم الاول فاخذ منه بعض ما قبضه ثم يتبعان
الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام
رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له
بالثلث لم يكن الغريم خصما له وذكر في النوازل رجل مات وعليه دين على التركة فاحضر بعض
وارث الميت فعند قبل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق
الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالديون او اكثرها
ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون
لا يحلف على الغرماء اصلا وكذا لا يحلف على الورثة ان كانت التركة مستغرقة بالدين وان كان له
فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا ان كان في المال فضل على الدين
يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة
يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان ابو جعفر
وابو الليث ادعى على الميت دينا وصيه وغاب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت
يخاصم المدعي وكذلك لو كان المدعي حاضرا او اقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت
هكذا ذكر الفضلي في فتاواه في اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين
لفلان الميت على الناس ثم جاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت
البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او قال
الى مصر سواه وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في
المحيط ولو انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع به في تركة الميت
والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء
الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل انه يرجع في التركة على كل حال وعليه
الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون
متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا
وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه يكون متطوعا وكان له
الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان احد الورثة اذا قضى
دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة فقبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر
لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة وللوارث ان يقضي
دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت
او اشتراه الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث وللوصي ان يرجع

بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ولو اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم به
بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان دفن الميت كان متطوعا وظاهر انه يرجع بنقصان العيب لو
اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب بعد ما دفن فيه الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض
الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم
كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها
كذا في فتاوى قاضي خان اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي لليتيم
وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا انه يأخذ المال وينهبه وافتى القاضي الدبوسي
ان تصرفه جائز للضرورة قال قاضي خان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى [illegible]
عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص
الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة
هل للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن نصير رجل مات
فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك جوزت ان يكون في سعة ويصير الرجل
وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يدي
الورثة فلم يكن للوصي كله يترك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر
على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من ماله ليرجع به عليه ذكر
في النوازل انه اذا لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين
الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من ماله ليرجع لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد
انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه
لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير تكون بمنزلة الاب ان لم تشهد
عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد اذا قال الوصي لليتيم انفقت [illegible] عليك
في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق فيما في الفضل على نفقة مثله
ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط واذا اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف
القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم
من مالك كذا ثم انهم ماتوا او ابقوا او تلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك
رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التاتارخانية
اذا ادعى الوصي انه اخذ لليتيم ابقا جاء به رجل فاعطيت له جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق
كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان

غريب نزل في بيت رجل مات ولم يوص

البينة

بينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكن انا اشتريت
لك رقيقا من مالك واديت ثمنهم من مالك وانفقت عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك
كله وفي جعل الآبق له بما ذكرنا يجب ان يكون هذا جواب الكتاب الا انه اذا كانوا احياء لو من
لا يستحق ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد اذا ادعى والد الصغير
ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما ذكر
من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه
وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في كل شهر مائة درهم وانها نفقته وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك
الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد في
يد رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم من مالك
وقبضته ودفعت اليه الثمن وانفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب
على ما في يده بعد ذلك اليتيم والذي في يده العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان فاما
في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد انما يدعي او شاهد الحكم
لا ينقطع الدعوى ولا بشهادة الوصي واما في نفسه منكرا للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في
المحيط وان قال الوصي فرض القاضي لاجلك الرزق هذا انفقه في مالك كل شهر كذا فاديت اليه
كل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان الوصي قال له مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان
منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل
وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة
فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للحال وقد اديت خراجها
عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة
لا ماء فيها دنا في المسألة بحالها ان القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك
استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيت عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول
اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا ابق الى الشام فاستأجرت
رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا
ولو قال الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق
في قولهم جميعا الا ببينة كذا في المحيط ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي فقال هذا رد عبد الصغير من
الاباق فوجب له الجعل وفي يدي من مال هذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي قيل هذا
على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان
للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن للوصي ضمان قبضه بعد ذلك لكن القاضي
يجعل وكيلا في قبضه قال محمد في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت
في فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف
درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصي او بادانة الميت
فكل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل

اقرار الوصي

باستيفاء ما عليه والوصي يصدق ان الوصي لا يخلو اما ان وصل قوله وهي مائة باقراره ثم اسر في
الجميع او فصل وقد بدا لمحمد بان اذا كان الدين واجبا بادانة الميت ذكره الوصي ولا بانه فان
جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة منفصلا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان مائة
الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم يبرأ عن الالف حتى لا يكون
للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي
حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على الدين على الغريم كان
الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم الميت البينة كان الغريم بريئا عن الالف حتى
لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فان اقر الغريم اولا ان الدين
الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة منفصلا عن اقراره كان الجواب
كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن
الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة منفصلا عن اقراره فاما اذا قال موصولا
بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف
درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي
اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة منفصلا
عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع
ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة
منفصلا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين
على الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يبرأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن
الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الوصي اولا بالف درهم ثم قال
الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي
للورثة تسعمائة منها ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه
وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهي مائة موصولا
باقراره او قال منفصلا فان قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين
باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان ما
واقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا او منفصلا كالجواب في مسئلة الوصي
ولو اقر الوصي انه استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون
كان للوصي ان يتبعه بخمسين درهما بعد ذلك واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو
مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة
كان للغريم ان يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو كان اقر الوصي
منفصلا او قال هي مائة ثم قامت البينة ان الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال
واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة
او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم وهذا
على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف

الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع
كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك
كله هذا اذا قال منفصلا فاما اذا قال موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم
فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين
فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب
اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وعنده وهو مائة
موصولا او منفصلا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب
كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين للميت
الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة
للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة
واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان لي على الف درهم فقال
الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة
الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى
يعني الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت
على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي
ليست هذه فيما قبضت فانه لا يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو استوفى
جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار
ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة درهم وخمسة اثواب
وادعى الوارث انه اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت يوم مات في بيت الميت
الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة منفصلا عن اقراره
كذا في المحيط واذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم

الباب العاشر في الشهادة في الوصية

لو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في المحيط
الصغير واذا كان لا يدعي لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا ولو كانت الورثة يدعون والمشهود له
يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا
واستحسانا كما قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه او جحدت معهما رجلا اخر سوى المشهود له
ثم شهادتهما قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة رحمه الله ثم يقول لا بل المذكور في الكتاب
قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك خلافا واذا شهد شاهدان ان اباهما اوصى الى فلان
وفلان يدعي فالقياس انه لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك
وباقي الورثة لا يدعونه فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة
يدعونه وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت
اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي فالقياس انه لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان

فتقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان في ورثة الميت وغير الشاهد
من غرماء الميت يدعونه ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد
رجلان عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان
اما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعونه لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد
ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابيهما والوصي يدعي والورثة لا يدعونه فانه لا تقبل هذه الشهادة
قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما بخبر شهادتهما ان
وان كان الوصي يرغب الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما اما اذا كان الوصي يجحد والورثة
يدعونه فانه يقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعونه لا تقبل هذه الشهادة وشهادة
الابن في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين او غير المتفاوضين في ذلك جائزة
واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابيهما وفلان ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل
هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان
الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة تقبل هذه الشهادة
لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذين وانه رجع عن ذلك واوصى
الى هذا الاخر اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد
ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصاية واوصى الى فلان اجزت شهادتهما قال ولو شهدا
انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك
ابنا الميت او غريمان للميت لهما عليه دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان
واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا واذا قال
جعلته وصيا فهذا او ماله فقال اوصيت اليه سواء يجعله وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى
الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ولو شهد
الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال
الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان شهدا لوارث
كبير لا يجوز في الوجهين كذا في الهداية ولو كان الموصي له معلوما الا ان الموصى له مجهول فشهدا
على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط واذا
شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما
وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية الف درهم لم يجز ولو شهدا انه اوصى الى هذين
الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق
ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين
بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد
وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة
للشركة كذا في خزانة المفتين واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم او
اثنان بعينه والاخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي واذا شهد رجلان انهما
على وصيته ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان

ابنا الوصي شهدا على ابيهما

الشهادة لا تصح كذا في محيط السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال كذا في
الخلاصة ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي ان الاشارة
في الدعاوي والمحاضر ولفظة الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة
حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا معه فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه وكذلك
عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكرها فيكتب المدعي هذا او المدعى عليه هذا لان
بعض المشايخ لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا
على احمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود
واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة اجر فلان بن فلان
ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى
بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي
في هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستاجر بعد ما باع هذا الاجر الاشجار والزراجين
من المستاجر هذا قالوا لا يفتى اذا كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسال الاستماع اليهم
فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي
عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك
قالوا ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب
ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب
والسجل دون محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاب ثبت
عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل
ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود ويكتب عقيب
دعوى المدعي هذا او عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن ظان انهم قد شهدوا قبل الدعوى
او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة
وعندي ان كل ذلك ليس بشرط ذكره في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كيلا يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى
والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي ان هذا ليس بشرط كذا في
الفصول العمادية وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه
اين مدعا به حق منست في ملك منست ولا يكتفي بقوله اين مدعا ملك منست وحق منست حتى لا يمكن
ان يلحق به وحق منست وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله ملك منست وحق منست وينبغي ان
يقول ملك منست وحق منست حتى لا يلحق باخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي
بقوله ملك اين مدعى است وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي ملك منست وحق منست وبقول المدعى عليه
ملك منست وحق منست وبقول الشاهد اين مدعى است وحق وي ولو قال المدعي ملك وحق منست

فذلک یکفی بالاتفاق و کذا فی امثاله کذا فی المحیط و لو قالا نشهد بهذا الشیء و قالا بالفارسیة
ان این مدعی است لا یکتفی بذلک ما لم یصرحوا بالملک لان الشیء کما ینسب الی الانسان بجهة
الملک ینسب الیه بجهة الاجارة فلا بد من التصریح علی الملک لقطع الاحتمال و ذکر فی الباب
الخامس من فتاوی رشید الدین قالوا انا نشهد که این غلام فلانست فهذا بمنزلة ان قال
ملک فلانست و للقاضی ان یقضی بالملک لان هذا فارسیة قوله هذا له و انه للملک و ان استفسر
القاضی ذلک منهم فله ذلک و لو قالوا فی شهادتهم این مدعا ملک این مدعی است و لم یقولوا
و در دست این مدعی علیه بناحق است اختلف المشایخ فیه و الصحیح انه ان طلب المدعی
القضاء بالملک فانه یقبل هذه البینة و ان طلب التسلیم لا یقضی بها ما لم یقولوا و در دست این
مدعی علیه بناحق است و هل یشترط ان یقولوا ان شاهد واجب است بر این مدعی علیه که دست
کوتاه کند اختلف المشایخ فیه ایضا و الصحیح انه لا یشترط و الاحوط ان یذکر ان شاهد ذلک کذا
فی الفصول العمادیة **محضر** فی اثبات الدین المطلق یکتب بعد التسمیة حضر مجلس القضاء
فی کورة بخارا قبل القاضی فلان یذکر لقبه و اسمه و نسبه المتولی لعمل القضاء و الاحکام ببخارا النافذ
القضاء و الامضاء بین اهلها من قبل فلان فی یوم کذا من شهر کذا من سنة کذا فبعد ذلک ان کان المدعی و
المدعی علیه معروفین باسمهما و نسبهما یکتب حضر فلان بن فلان و احضر معه فلان
بن فلان و ان لم یکونا معروفین باسمهما و نسبهما یکتب حضر رجل ذکر انه یسمی فلان بن فلان و احضر معه
رجلا ذکر انه یسمی فلان بن فلان فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه ان لهذا الذی حضر
علی هذا الذی احضره معه کذا کذا دینارا نیسابوریة حمراء جیدة مناصفة موزونة بوزن مثاقیل
مکة دینا لازما و حقا واجبا بسبب صحیح و هکذا اقر هذا الذی احضره معه فی حال جواز اقراره طائعا
راغبا بجمیع هذه الدنانیر المذکورة الموصوفة فی هذا المحضر علی نفسه لهذا الذی حضر دینا لازما
و حقا واجبا بسبب صحیح اقرار هذا الذی حضر فیه خطابا فواجب علی هذا الذی احضره معه اداء
هذا المال المذکور فیه الی هذا الذی حضر و طالبه بالجواب و سأل مسألته فبعد ذلک ینظر ان کان
اقرار المدعی علیه بما ادعاه المدعی فقد تم الامر و لا حاجة للمدعی الی اقامة البینة و ان انکر ما ادعاه المدعی
یحتاج المدعی الی اقامة البینة ثم یکتب فاحضر المدعی هذا نفرا ذکر انهم شهوده و سأل الاستماع الیهم
فاجبت الیهم و هم فلان و فلان یکتب اسماء الشهود و انسابهم و حلاهم و مسکنهم و مصلاهم و
ینبغی للقاضی ان یأمر بکتابة لفظة الشهادة بالفارسیة علی قطعة قرطاس حتی یقرأ صاحب
مجلس القاضی علی الشهود بین یدی القاضی و لفظة الشهادة فی هذه الصورة گواهی میدهم
که این مدعی علیه و یشیر الیه بحال روائی اقرار خویش بهمه وجوه بطوع و چنین گفت که
بر منست مر این مدعی را و یشیر الیه بیست دینار زر سرخ بخاری سره مناصفه موزونه بوزن
مثاقیل مکه چنانکه اندرین محضر یاد کرده شد و یشیر الی المحضر وام لازم و حق واجب بسببی درست
و اقرار وی درست و این مدعی و یشیر الیه راست گوی داشت وی را درین اقرار و یاد دارم ثم یقرأ
صاحب المجلس علی الشهود ذلک بین یدی القاضی ثم القاضی یقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه
الشهادة التی قرئت علیکم و هل تشهدون بذلک من اولها الی آخرها فان قالوا سمعنا و نشهد کذلک
یقول القاضی لکل واحد منهم بگوی که همچنین گواهی میدهم که امام صاحب بر خواند از اول تا آخر این

مدعی را برین مدعی علیه و ان شاء القاضی یأمر کل واحد منهم حتی یأتی بلفظة الشهادة من اولها الی آخرها
کما قرئت علیهم فاذا اتوا بذلک یکتب فی المحضر بعد کتبة اسامی الشهود و انسابهم و مسکنهم و مصلاهم
فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقیب دعوی المدعی و الجواب بالانکار من المدعی علیه شهادة
صحیحة مستقیمة متفقة الالفاظ و المعانی من نسخة قرئت علیهم جمیعا و اشار کل واحد منهم الی موضع الاشارات
سجل بهذه الدعوی یکتب بعد التسمیة یقول القاضی فلان یذکر لقبه و اسمه و نسبه المتولی لعمل القضاء
و الاحکام ببخارا و نواحیها نافذ القضاء بین اهلها دام الله تعالی توفیقه من قبل الخاقان العادل العالم
فلان ثبت الله ملکه و اعز نصره حضر فی مجلس قضائی فی کورة بخارا یوم کذا من شهر کذا من سنة کذا
رجل ذکر انه یسمی فلانا و احضر معه رجلا ذکر انه یسمی فلانا و ان کان القاضی یعرف المدعی و المدعی علیه یکتب
حضر فلان و احضر معه فلانا فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه عشرین دینارا نیسابوریة
حمراء جیدة مناصفة بوزن مثاقیل مکة دینا لازما و حقا واجبا بسبب صحیح و هکذا اقر هذا الذی احضره
معه فی حال جواز اقراره طائعا بجمیع هذا المال المذکور مبلغه و جنسه و عدده فی محضر الدعوی دینا
لازما لهذا المدعی الذی حضر علیه و حقا واجبا بسبب صحیح اقرارا صحیحا و صدقه هذا الذی حضر بهذا
الاقرار و طالبه باداء جمیع ذلک الیه و سأل مسألته عن ذلک فسئل فاجاب و قال بالفارسیة مرا این
مدعی را هیچ چیز دادنی نیست فاحضر هذا المدعی نفرا ذکر انهم شهوده و سأل الاستماع الیهم فاجبت الیه
و استشهدت الشهود و هم فلان بن فلان حلیته کذا و مسکنه سکة کذا و مصلاه مسجد هذه السکة و فلان
بن فلان حلیته کذا و مسکنه کذا و مصلاه مسجد کذا فشهد هؤلاء عندی بعد ما استشهدوا عقیب دعوی
المدعی هذا و الجواب بالانکار من المدعی علیه هذا شهادة صحیحة متفقة الالفاظ و المعانی شهادة صحیحة
مستقیمة من نسخة قرئت علیهم بالفارسیة و هذا مضمون تلک النسخة التی قرئت علیهم گواهی میدهم
یکتب لفظة الشهادة بالفارسیة علی نحو ما ذکرنا فی المحضر بعینه فاذا فرغ من کتابة لفظة الشهادة
یکتب فاتوا بهذه الشهادة علی وجهها و ساقوها علی سننها و اشار کل واحد منهم الی موضع الاشارة
فسمعت شهادتهم هذه و اثبتها فی المحضر المجلد فی خریطة الحکم فبعد ذلک ان کان الشهود عدولا
معروفین بالعدالة یکتب و قبلت شهادتهم لکونهم معروفین عندی بالعدالة و جواز الشهادة و ان
لم یکونوا معروفین عنده بالعدالة و عدلوا بتزکیة المعدلین یکتب و رجعت فی التعرف عن احوالهم
الی من الیه رسم التعدیل و التزکیة بالناحیة فبعد ذلک ینظر ان عدلوا جمیعا یکتب فنسبوا جمیعا الی العدالة
و جواز الشهادة فقبلت شهادتهم لایجاب العلم قبولها و ان عدل بعضهم دون البعض یکتب فنسب
اثنان منهم الی العدالة و هم الاول و الثانی و علی هذا القیاس فانهم تقبلت شهادتهم لایجاب
العلم قبولها و هذا اذا طعن المشهود علیه فی الشهود و ان کان المشهود علیه لم یطعن فی الشهود
یکتب عقیب قوله سمعت شهادتهم و اثبتها فی المحضر المجلد فی خریطة الحکم قبلها و لم یطعن المدعی علیه
فی هؤلاء الشهود و لم یلتمس فی التعریف عن احوالهم من المزکین بالناحیة فلم اشتغل بالتعرف
عن حالهم من المزکین بالناحیة و اکتفیت بظاهر عدالتهم اذ الامام علی قول ابی حنیفة یجوز الحکم بظاهر العدالة فی غیر
الحدود و علماء المسلمین فقبلت شهادتهم قبول مثلها لایجاب الشرع قبولها من الوجه الذی بنی فیه
و ثبت عندی بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به فاعلمت المشهود علیه هذا و اخبرته بثبوت
ذلک عندی و مکنته من ایراد الدفع لیورد و قال لهذه الدعوی ان کان له دفع فلم یأت بالدفع و لا بما

بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سالني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه
لما ثبت عندي له من ذلك وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه
ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل
والوقوع في الخطأ والخلل واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي عليه بثبوت اقرار
هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي اياه بهذا الاقرار خطابا في الوجه المبين في هذا
السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا
السجل بشهادة هولاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود و
يكتب بشهادة هولاء المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين
الاثنين المعدلين من هذه الشهود والمسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجهيهما
مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان
احكاما ابرمته وقضاء انفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا
ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا
وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل
حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة
والكفاية في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا يتغير
شيء مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعاوى
المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظ الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظ الشهادة
بجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع
على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في اخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل يقول
فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بما جرى من جرى الحكم على ما بين فيه عندي وفي والحكم المذكور فيه
حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على صدر هذه الاسطر الاربعة الخمسة
على حسب ما ينبغي الحفظ خطا بيدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة هذا ما شهد به الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب شهدوا جملة انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو
يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجلا ذكر انه يسمى فلان واحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة
ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم واثبتها في
المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية
الى اخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هولاء الشهود ما شهدوا به
على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية
فافتوا بصحتها وجواز القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به عليه ما شهدوا به
ليورد دفعا ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له
الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له

باسجال القاضي هذا الى ذلك مستعصما بالله تعالى بسالة العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل وحكم القاضي
هذا للمشهود له بهذه المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت هذا اقرار هذا بالمال المذكور
فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح
لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا
السجل بشهادة هولاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس
في كورة كذا احكاما ابرمته وقضاء انفذته وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه
وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع
على حجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامر بكتبة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في
يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا الا ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب
هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام الخ
ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر اوجب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان وفلان
وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب الحكم به فحكمت بثبوته للمشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع
ما ثبت به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته وقضاء انفذته
بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى
وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه
وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة في ذلك المسألة لهذا
المحكوم له واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا **محضر** في اثبات الدفع
لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي
لعمل القضاء والاحكام ببخارى ادام الله توفيقه او يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارى يوم
كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه قبله بان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له
على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال
جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا عليه لهذا الذي احضره معه ودينا لازما
وحقا واجبا بسبب صحيح انه اي المدعي صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه
برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر على هذا الذي حضر انه مبطل
في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة قبضا
صحيحا ايفاء هذا الذي حضر ذلك كله هكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا
او اقرار المدعي صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فوجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى
قبل هذا الذي حضر ومطالبته بالجواب وسال مسألة هذا ان كان القاضي لم يقض للذي احضره معه
في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة

و اقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم في لهذا الذي احضره معه على هذا
الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي احضره معه الى اخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه
بالجواب وسال مسالته فساله القاضي عن ذلك فاجاب بالفارسية من مبطل نيم اندرين دعوى احضر
معه على الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسال في الاستماع الى استشهادهم فاجيبت اليهم وهم فلان وفلان
وفلان وفلان تذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هولاء الشهود عندي
بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم
بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة گواهي
ميدهم كه مقر امد اين فلان واشار الى المدعى عليه الدفع هذا بحال روائي اقرار خويش بطوع
وچنين گفت كه رغبت كرده ام ازين فلان واشار الى المدعي الدفع هذا اين ابنارزر كه
مذكور شده است درين محضر واشار الى المحضر هذا قبض و درست برسانيد بمن اين فلان واشار
الى مدعي الدفع هذا اين زرها را تمام بر درست واين مدعي ومدعا واشار اليه را راست گوي داشت
مرا بين مدعا عليه را واشار اليه اندرين اقرار كه او در روي وان شهدوا على معاينة القبض
يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه الدفع
هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بالمعاينة وذلك كله اليه وان كان مدعي
الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوي والخصومات يكتب ادعى مدعي الدفع هذا
الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابراء هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته
قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا واقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا الاقرار خطابا وانه
هذا الذي احضره معه في دعواه لمدعي الدفع هذا بمسالته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه
الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هولاء الشهود والمستمر فيه في مجلس قضائي
ببخارا احكامها ربنا وقضا انفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما
جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور
في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما
من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك
في يوم كذا من سنة كذا وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها
صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه
الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى بعد ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب
عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسال مسالته فاجاب من مبطل نه ام درين دعوى
خويشتن فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى اخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع
ذكر القبض يذكر الابراء ههنا سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر
ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها الى اخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب
فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به

فرضت ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك
التعرض له وطالبه بذلك وسال مسالته فاجاب من مبطل نه ام درين دعوى خويشتن فاحضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده الى اخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض يذكر
الابراء ههنا سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر ويعيد الدعوى المكتوبة
في المحضر من اولها الى اخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود المدعي الدفع يكتب فسمعت شهادتهم
هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به و[illegible]
المدعى عليه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ابراء الدفع ان كان له دفع من ذلك فلم
يات بدفع ولا مخلص ولا اتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن ابراء الدفع وسالني مدعي الدفع
الحكم في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله
فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسالته على المدعى عليه الدفع هذا بمسالته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه
المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعي الدفع
هذا بمسالته على المدعى عليه هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هولاء الشهود والمستمر فيه في مجلس قضائي ببخارا احكامها ربنا وقضا انفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه
بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له
هذا باداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته
ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر
مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا
الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه
الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح فمثال يكتب في دعوى الدفع
انه مبطل في هذه الدعوى لانه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع
كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك
السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا
بسبب ان هذا الذي احضره معه غصب منه دنانير هذا الذي احضر عنه هذا المبلغ المذكور
الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا
يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باعه منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا
لازما وحقا واجبا اجرة شيء اجره منه وسلمه اليه وانتفع به مدة الاجارة وان كان السبب
كفالة او حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل بها عن فلان بن فلان
هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الكفالة وهذا الذي احضره معه بهذا الامر بوجوب
هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا
واجبا بسبب حوالة احال عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقر
هذا الذي احضره معه بهذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور
وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه

صك اقرار اورده و هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم و ينسخ صك الاقرار من اوله الى
آخره ويكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور
فيه واقراره بجميع ذلك دينا عليه لنفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا
الذي حضر اياه في اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك
وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر
نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره كما في الحجة
محضر في دعوى دين الميت حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي
حضر على فلان والد هذا الذي احضره معه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان
والد هذا الذي احضره معه في حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا
بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه خطابا
في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي
حضر وصار بمثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفي المذكور من الورثة ابنا
لصلبه وهو الذي احضره معه وخلف من التركة من مال في يد هذا الذي احضره معه في جنس هذا
المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه
اداء هذا الدين المذكور [illegible] من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفي الى هذا الذي حضر
وطالبه بذلك وسال مسألته فسئل ويتم المحضر بلفظة الشهادة وعلى رفع الشهادة كما في الحجة
سجل بهذه الدعوى يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامي الشهود
ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر علامة الاسلام او لكونهم عدولا
او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفي المذكور فيه حال حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور
دينا على نفسه لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته
قبل ادائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه
وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم
قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا المحضرين
هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه
المتوفي الذي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى حضر
واحضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل
هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر في دفع دعواه هذه انه
مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره معه قبض من ابيه المتوفي المذكور
ونسبه في هذا المحضر حال حيوته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا واقر انه لا دعوى له على
هذا المتوفي بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفي هذا فيه
خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر معه ما كان الامر على ما وصف
مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابراء المتوفي عن جميع الدعاوى وباسباب آخر

قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبلها سجل بهذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم
المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت
ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على
نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط محضر في دعوى النكاح اذا لم يكن للمراة زوج ولم تكن هي في عدة
احد ادعى رجل نكاحها وزعم هذا الرجل انه دخل بها والمراة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات
النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراة هذا
الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة
نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر
بمحضر من الشهود والرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في
حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين
حضروا مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود
الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه التي احضرها معه اليوم امراة
هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير
حق فواجب على هذه المراة التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد له
في ذلك وطالبها بذلك وسال مسألتها فسالت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر
ادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراته
ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها
مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان العلاني حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها بحضرة
الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي
حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا
في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها
بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان العلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما انه كفو لها
على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بينه وبين المدعى في حال
صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه المراة التي احضرها معه امراته وحلاله ومنكوحته
زوجها ابوها فلان العلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان ابا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل
هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي
حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود
الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر سجل بهذه الدعوى يكتب صدر السجل
على ما هو الرسم ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة

الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بسلته على هذه المراة التي حضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذي حضر بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة اللتي حضرتا وقضيت بذلك كله في مجلس قضايي بكورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه وامرت المحكوم عليها بطاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة **محضر** في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي احضرته كان ادعى على هذه التي حضرت وبعد الدعوى منه لها الى اخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي احضرته معها قبلها النكاح ساقطة من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسها حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرايط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا اختلاعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي احضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسالت المسلة كذا في الظهيرية **سجل** هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها عن صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرما على هذا الذي احضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرايط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى النكاح على امراة بين يدي رجل ويدعي نكاحها وهو يقر له بذلك كيف حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ايضا ان هذه التي احضرها معه امراة هذا الرجل الذي حضر وحلال له ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما وساله مسلتهما فسئلا فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امراة هذا الاخر واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المراة منكوحتي وحلالي وانا احق في شهادتها من هذا الذي حضر واحضر المدعي نفرا وذكر انهم شهود فسال القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي

شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمراة للمدعي فاذا اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد وتندفع به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى ببينة ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية **وطريق كتابة هذا** الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المراة التي وقعت المنازعة في نكاحها واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بان هذا الذي احضره ادعى اولا على هذه المراة بحضرة هذا الذي حضر انها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته وهذا الذي حضر يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبته المراة عن الانقياد له ومطالبته الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المراة وانكار الرجل ايضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك وقامت للذي احضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبلها في وجه ان هذه المراة التي احضرت مع هذا الذي حضر امراة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال ان اولى بنكاح هذه بحكم ان ذا اليد وبينته فواجب على هذا الذي احضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسلته ولهذا الدفع نقض وقع من وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر واحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع له دعواه ثم هذا الذي احضره ثم يكتب دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره معه طلق امراته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها اياها منه برضاها بحضرة الشهود وعلى صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امراته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبلها بعد ما كان من الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر **وجه آخر** لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي احضره معه وكل فلانا ان يطلق امراته هذه طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذي حضر **وجه آخر** ان يدعي ان هذا الذي احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع كذا في الذخيرة **محضر** في اثبات الصداق وبيانه ترك الزوج حضرت واحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امراة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قايما بشهادة وهكذا كان اقر به فلان بن فلان في حال حياته لهذا الذي احضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا

على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التي حضرت في
خطابا شفاها ثم انه توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه شيئا اليها وصار هذا
الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امراته وهي هذه التي حضرت
وابنا لصلبه وهو الذي احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة في يد هذا الابن
المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته معها بايفاء هذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية
سجل هذه الدعوى ووقع هذه الدعوى وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين
المعلق في تركة الميت **محضر** في اثبات مهر المثل ادعى زوج الرجل ابنته البالغة برضاها
من ان من نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل
بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل لا يخلو اما ان كانت الابنة وكلت
اباها حتى يدعي الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر مهر ابنته فلانة
بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر
امراة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود
ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى او الصغرى المسماة فلانة
اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي اختها
هذه في الحسن والجمال والسن والبكارة وان كانت هذه المراة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني
ان موكلته هذه كانت امراة هذا الذي احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان من هذا الذي احضره
فلانة بنت فلان بن فلان منه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الخ كذا في المحيط البرهاني
محضر في اثبات مهر المثل ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان
تزوجها وليها فلان من هذا الذي احضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم
لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا
وهذه التي حضرت تساويها في المال وتقاربها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل
عصرها في الرخص والغلاء ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي احضرته اداء مثل هذه الدنانير الى هذه
التي حضرت ان كان حاضرا عنها على نفسه والا كما يتعارف بتعجيلها وسبب تسميتها لها في هذا المقدار والعلم
محضر في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وقد وجب لها المتعة وهي ثلثة اثواب
درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك **محضر** في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها
بتزويج فلان وكيلها او وليها اباها عنه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة
صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج
بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب
عنه كذا في الظهيرية **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة يجب ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق
على انواع احدها دعوى الحرمة بصريح ثلث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت
واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امراة هذا الذي احضرته

ومنكوحة

ومنكوحة وحلالا له ومدخولة بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما او كذا دينارا دينا
لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلث تطليقات
حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه
وان هذا الذي احضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها
فواجب على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور
فيه واداء نفقة العدة نفقة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسال مسالته **سجل**
هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بهذه المراة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة
على هذا الذي احضرته بالسبب المذكور بعد ما كانت حلالا له بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه
بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي احضرته مفارقة هذه
التي حضرت وقصر يده وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها
نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل **الوجه الثاني** ان يدعي الحرمة باقراره انه طلقها
ثلثا وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا
الذي احضرته انها كانت امراته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذي احضرته اقر في
حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه التي حضرت بثلث تطليقات وانه يمسكها حراما
ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور اليها **سجل** هذه الدعوى على نحو
سجل الاول الا انه ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم
السجل **الوجه الثالث** ان يدعي الحرمة عليه بثلث تطليقات بسبب حلف قد حلف
بثلث تطليقات لها حال قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف
عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلث المعلقة وصارت هذه المراة التي حضرت
محرمة عليه وهذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب
عليه مفارقتها وطالبته عليه بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة او بتطليقتين بين
ذلك في المحضر وكذلك ان ادعت المراة الحرمة بسبب اخر تذكر ذلك السبب في المحضر **محضر**
فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلث تطليقات بدون دعوى المراة
قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امراته هذه الحاضرة بثلث تطليقات
وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها
يكتب في المحضر حضر قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان ويذكر اساميهم وانسابهم و
حلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامراة تسمى فلانة وشهد كل واحد
منهم ان هذا الرجل الذي احضروه طلق امراته هذه واشاروا الى المراة التي احضروها بثلث
تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسالوا ينهى هذا الرجل وهذه المراة فانكر الطلاق
فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما **سجل** هذه الدعوى
يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي
شهدوا ويكتب انكار الرجل والمراة الطلاق ثم يكتب سمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد

في شهادة الحسبة

في وجواز الحكم بقولها وتوقفت عن احوال الشهود في زمن لم يكن فيه رسم التعديل والتزكية بالناحية
فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهاداتهم وثبت عندي شهاداتهم
ما شهدوا به على ما شهدوا واعلمت المشهود عليه من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات
بالدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الخ وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه
محرمة على زوجها هذا بثلث تطليقات بحضرتهما في وجههما الخ وامرت كل واحد منهما بمفارقة
صاحبه الى ان تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج اخر ويدخل بها الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها
ثم تتزوج بهذا برضاها ان شاءت **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امرأة لها زوج دخل بها
ثم حرمها على نفسه بثلث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي
بالحرمة وارادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة
شهود فالحيلة لذلك وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان الف درهم او
دينار ونصفها كذا البقية صداقي وانك ضمنت لي على زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على
نفسه بثلث تطليقات فعلي الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس
الضمان هذا ثم زوجي فلان هذا حرمني على نفسه بثلث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة
دينا لي عليك بحق الضمان المذكور وانت تعلم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب
عليك الخروج عن ذلك باداءها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة
فهذا صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضرت واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من اوله الى اخره **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا
الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسالتني الاستماع
الى شهاداتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه
بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الاخر نسخة فرتبت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة گواهي
ميدهم كه اين زن كه ... واشار الى المدعية هذه زن فلان بن فلان بود وا بن فلان بن فلان ويرا
بر خويشتن حرام است بر فلان سه طلاق واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت
شهاداتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب
المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه
مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج
هذه التي حضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين وتم السجل **الوجه الثاني**
ان يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه
بثلث تطليقات وانا اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه
بثلث تطليقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي
عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فوجب عليك القضاء والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة
عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتحضر المرأة شهودا ويشهدون على
ان زوجها فلان حرمها على نفسه بثلث تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا هو صورة
هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي

احضرته

احضرته معها انه كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلث تطليقات
ويكتب دعواها من اولها الى اخرها الى قوله واحضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت انهم شهودها الخ
سجل هذه الدعوى يكتب فيه دعواها الى قوله الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهاداتهم

قبلتها

لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته
اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي
عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وتم السجل **محضر** في التفريق
بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لانه فقير
لا يملك شيئا فترفع امر هذه الصغيرة ابوها نيابة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه
الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق
فيكتب القاضي في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع الي نيابة عن
الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان
بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل اب الصغير فلان لابنه الصغير
هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم ليس يملك شيئا
من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة
شهود عدلين قد شهدوا واعتبرت جميع ذلك والتمس مني اب هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله فضله
فاجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اجتهاده
به ويقع رايه عليه مستعينا بالله طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذا صورة كتاب القاضي
الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم اب الصغيرة بين يدي المكتوب اليه
اب الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في
هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة
ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين
ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان
المتولي لعمل القضاء والاحكام في كورة بخارا ونواحيها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان
مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة
فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا
اب هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضي ان بنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى
فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد
الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته
الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضي
هذا وقد سال ابو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا ان يكتب الي ويأذن لي في الاستماع الى هذه
الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأيي عليه فقرأت الكتاب وفهمته
واستكشفت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلس والد
هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه

الصغيرة

على هذا الذي احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي
هو ابن هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق
على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان
الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسال ابو هذه
الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز
هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق
بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان
عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان
طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يامر ان يكتب على ظهر السجل يقول
القاضي فلان ان اخر ما جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من اوله الى اخره تتابع فيه المذكور فيه اليه والاستماع الى
البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه وما يقع رايه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه
فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رايه فامضيت حكم نائبي هذا واجزته وامرت بكتابة هذا الامضاء
في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين
الا ان هاهنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المرأة ان زوجها
عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك
وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما هكذا في الذخيرة **محضر**
في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق الحرة كل امرأة يتزوجها فانه احتاج الرجل الى فسخ هذا
اليمين ينبغي ان تتزوج امرأة بتزويج وليها اباها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها
ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب الى القاضي
الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة اطال الله بقاء الشيخ القاضي
الامام الى اخر الالقاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذا اليمين ووقع علي الطلاق فحرمت عليه
بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يفترق عنها والتمست مني مكاتبته في ذلك فاجبتها الى ذلك
فكتبت هذا الكتاب اليه ليفصل بالامضاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه
اجتهاده ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك ان شاء الله ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعي
هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب ويقر الزوج بهذه
اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع عليها الطلاق فحلالا بعدم انعقاد اليمين فيقضي
المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء
السلف **سجل** في فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان
الشافعي ورد الي كتابه من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل
السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان
في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها
واستماع البينة فيها والقضاء بما يقع في رأيي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك محضر في

في مجلس

في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان ابن فلان فادعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح
زاعما اني زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع علي
الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان
الزوج سالني الحكم بما وقع رايي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت وتانيت ووقع رايي
على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان
هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح
بحضرة هذين المتخاصمين في وجوههما حكما ارسلته وقضاء انفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل
الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما اطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم
في هذه الخصومة بما يقع عليه رايي واجتهادي وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا قال القاضي
الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم اجابوا الى شيء من الحوادث
المجتهد فيها بالكتبة الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فانه ولا بد لاصحاب الحديث في ذلك
لاتجه وبراهينهم فيها الصحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون
الى ذلك وربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية **محضر** في اثبات العنة للتزوج المرأة اذا خاصمت
زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت
النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي
يؤجله سنة فان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون
القول قول المرأة مع اليمين ثم ان حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل
وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التاجيل يكتب هذا ما اجل
القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارى نافذ الامر والقضاء
والفصل والامضاء بها بين اهلها يومئذ فهل فلان ابن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت
فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق
الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة
من وقت الخصومة رجاء الوصول في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على
ما عليه اختيار المشايخ من تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا
الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التاجيل ادعى
الزوج الوصول اليها في مدة التاجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح
يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه
وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها
على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار **محضر** في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي
حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة
التاجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل لانها اختارت المقام معه بعد
تاجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا وتقول انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد قربت

بالوصول اليها **محضر** في دعوى النسب امراة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها
من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او
رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما
او ادعى رجل في يده صبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت امراة في يدها صبي انه
ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوي كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة
ودعوى الامومة صحيحة سواء كانت معه دعوى المال او لم يكن وذلك بان يدعي رجل انه ابن هذا
الرجل او يدعي انه ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام
المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة
بدون دعوى المال صحيح حتى لو ادعت المراة على رجل انه ابنها هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان
القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اما للمدعى عليه صورة المحضر فيما اذا كان في يد المراة صغير تدعي على
زوجها ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها
ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته على فراشه حال
قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة
هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل
صغير تدعي المراة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا
الصبي الذي في يده واشار اليه ابن هذه المراة التي احضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام
النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر ان هذه المراة التي احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكر صورة
المحضر في دعوى رجل بالغ انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان
هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه
على فراشه حال قيام النكاح بينهما صورة المحضر في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه
من امراته فلانة حال قيام النكاح بينهما الخ واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الاخ
لا يصح الا ان يدعي المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة
لنفسه وله وجه اخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى صورته حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذي احضره معه
بتسوية اموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوة فلان بن فلان
بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلث لاخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وانه واجب على هذا الذي
احضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فينكر المدعى عليه الوصاية
والوصية وينكر كونه اخ فلان وله وجه اخر ان يدعي امراة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها
بكلام اخ فلان وهذا اخ فلان وانه كلمه كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى ولاء العتاقة رجل مات
فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والدي كان اعتقه والدي في صحته ومرضه وميراثه لي لانه ابن
معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وبعضهم صححها والصحيح ان هذه
الدعوى فاسدة لان المدعي لم يتعرض في دعواه ليد بملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى

الشاهد

ان ساق الرق على عبده واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى لمدعي الملك ولو قالت بينة العبد
اعتقه فلان يقبل بينة العبد والمسالة على دعوى الاصل **محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا
في يدي رجل انه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة وجحد ذو اليد واقام المدعي بينة على
دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل
تاريخ شرائك منه طائعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا
اشتريت هذا العين من اخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة
المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بانه
وقت ذلك الاقرار انه متى كان او قبل ابن شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة
ايضا ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد يعسر عليه حفظ الوقت حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا
في فصول الاستروشني **محضر** في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي
فلان رجلا ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر بن محمد بن عمر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة
زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لان ابا سعد بن عمرو
المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله
بن عمرو وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه في الدنانير النيسابورية اثني عشر دينارا وصار ذلك
بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله للمراة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي حضر
في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما
وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية مرا از ميراث خواري اين مدعي علم نيست
واحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه اليهم وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هؤلاء **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود
عقيب ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليه شهادة صحيحة متفقة الالفاظ
والمعاني اوجب الحكم سماعها وهي نسخة ترتيب عليهم وهذا معنى تلك النسخة گواهي ميدهم كه اين سعد بن
احمد بن عمر بن عبد الله بمرد وازو ميراث خوار باز ماند زني ساره بنت فلان بن فلان ودختري سعاده
وابن عم بدر اين احمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو پسر عم ... پدر ... احمد واشار الى المدعي
هذا پسر بود وان سعد متوفي پسر احمد بود وعمر پدر اين مدعي با احمد پدر اين متوفي برادران بودند پدر
... عبد الله بن عمر بجز از ... ميراث خوار ... انيم ... بالشهادة هذه كذلك
على وجهها وتستوفي السجل الى قوله فسال هذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له في ذلك
عندي وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله
وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجهه من ...
المتخاصمين جميعا في مجلسي بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمرو وتخليفه
من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامراته تسمى سارة بنت فلان وابنته تسمى سعادة بشهادة
هؤلاء الشهود العدول حكما ابرمته وقضاء انفذته الخ وان كان المدعي ابن عم الميت فصورة المحضر
في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن

بن عبد الله بن عمر

فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمر بن محمد بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم
هذا الذي حضر لان هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وعمر المتوفي بن محمد ومحمد والد المتوفي وهذا
واحمد جد لهم لهذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفي
سواء هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره من تركة هذا المتوفي كذا كذا دينارا ذهبا
وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك
فواجب على هذا الذي احضره معه ان يدفع ذلك اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته فاجاب بالانكار
فاستحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده في هذا بينة فاحضر **سجل**
هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه
حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن
بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن عبد الله بن عمر بن علي توفي
وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لان هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود ابن طاهر
وطاهر والده والد هذا الحاضر كان ابن احمد وعمر المتوفي هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفي واحمد
والد والد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا
الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية
وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الى **سجل**
هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذه الدعوى
انه اقر او انه من ذوي الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لهذا الشافعي **محضر** في دعوى حرية
الاصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان
بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لان هذا الذي
حضر فلان بن فلانة الفلانية وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا
وهذا الذي حضر ولد على فراش ابويه الحرين هذين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان
هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه
منع هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسال مسئلته وسال جوابه فقال اين حاضر آمده ملك منست
ورهين منست وحرا از آزادى وى با علم نيست واحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال
الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجيب اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة
صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة **سجل** هذه
الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود
والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر بكونه حر الاصل حر الوالدين لم يجر
عليه ولا على والديه رق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق **محضر**
في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحته
وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طالبا لوجه الله وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا

في دعوى حرية الاصل

في دعوى الرق

نافذا

نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه
في مطالبته اياه بالطاعة ودعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر
وترك التعرض له وسال مسئلته **سجل** هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم بعد الاستخارة وحكمت
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا ما لكا لنفسه غير مولى عليه بسبب المذكور فيه
وهو اعتاق هذا الذي احضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة
الشهود والمسمين ويختم السجل **محضر** في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى
هذا الذي حضر ان هذا الذي حضر كان مملوكا مرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا
اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجنبا به
وهربا من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حر بهذا السبب
وان هذا الذي احضره يستعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى **سجل** هذه
الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان
اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي احضره
عن هذا الذي حضر الى **محضر** في اثبات الرق حضر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا هنديا
شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره معه مملوك
هذا الذي حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد في احكام الرق وطالبه
بذلك وسال مسئلته ويتم السجل **سجل** هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي
حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له
ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق بكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل
ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة **محضر** في دفع هذه الدعوى فيقول في دفع
لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه انه عبده
ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى
قبله انه حر الاصل والعلوق من لدن ان اباه فلان بن فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان
بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه
ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة له
ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه
بذلك وسال مسئلته فسئل ويتم المحضر **سجل** هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر
هذا على الذي احضره معه بهذا الجميع ما ثبت عندي من دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر
حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بعد ما ثبت
عندي عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه

بهذا الحكم له والمحكوم عليه بهذين في وجوههما في مجلس قضايي في كورة بخارا وقضيت بصحة
ذلك كله وعرفت هذا المحكوم عليه هذا الحكم له بالحرية بهذا ورفعت عنه طاعته واطلقت
المحكوم عليه هذا الرجوع على بايعه انه كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما
ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع
بان يدعي صاحب اليد بالرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت حريته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعي على رجل
عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه
قبله هذه انه حر لانه كان مملوكا وحرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز
تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جايزا نافذا فصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا
المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر **سجل** هذا المحضر على
نحو سجل المحضر الاول الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب
المذكور فيه وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا بساير الاحرار بهذا السبب وكونه
يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا ويتم السجل الوجه الثالث ان يدعي المدعى عليه الرق
الاعتاق من جهة غير مدعي الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه في خالص
ماله وملكه مجانا من غير بدل ابتغاء لوجه الله وطلب مرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه
في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور
الموصوف الخ **سجل** هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب
المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني
يوم الاعتاق المذكور فيه كذا في المحيط **محضر** في اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة
الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق
في اثباته ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر منه وفاته لوجه الله وابتغاء لمرضاته من غير طمع
في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وانه اليوم مدبر من جهته او تقول انه استولدها او كانت المدعي جارية
او ادعت انها امه ولد لفلان بسبب فلانا ولدته على فراشه وملكه وانها اليوم ام ولده وان هذا الذي احضره
يسترقها ويستعبدها بغير حق فقد يجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية **محضر** في
دعوى التدبير رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم
واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي احضره ودبره في حال
حيوته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طايعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذي
احضره مات وعتق المدبر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده
عن هذا الذي حضر الخ **سجل** هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي
حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره حال كونه مالكا له
وحرقوقا نافذ التصرف في ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وتخلية

فلان

في اثبات التدبير

في دعوى التدبير

فلان والد هذا الذي احضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره فاخرج هذا الذي حضر
من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل للاخر عليه بسبب الرق الا سبيل الولاء بشهادة
هولاء الشهود المسمين بالمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته كذا في
الذخيرة **سجل** في اثبات العتق على الغايب يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضايي
بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الحاضر
على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه
الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسال مسألته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه شيء لهذا الذي حضر
فاحضر المدعي جلبين ذكر انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي ان الشاهدين انهما موليان
فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسالني الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب
بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الاخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى
من نسخة قريت عليهم وهذا معنون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه
ودفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين مملوكين لفلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه
اعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاهما
قد اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان لي على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه
هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة الدعوى هذه وسالني الاستماع الى شهادتهم فسمعت
شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا
للشهادة وسالني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء
بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق
فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال
المدعى به على هذا المدعى عليه بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل
فاذا قضى القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى
انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه
وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك
وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى
حقا على الحاضر لا يتوصل اليه الا باثبات سببه على الغايب ينتصب الحاضر خصما على الغايب
فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغايب كذا في المحيط **محضر** في اثبات
حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه
قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الخ وان كان شتمه شتما يوجب
التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم
يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسال المسألة **سجل**
في دعوى رجل على رجل انك سرقت مني دراهم كذا وهي كانت موضوعة في موضع كذا من هذه الدار
والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي انه حلفت اني سرقت
منه وان هلك هذا المقدار الذي ادعيت فانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه

اثبات العتق على الغايب

في اثبات حد القذف

في دعوى السرقة

واعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه في النصف الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد
ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي كتب في الجواب ان ادعى على
انه اعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي واقر انه سرق الدراهم فعليه عطاء الباقي
وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطى خطا بالباقي بناء على ما ادعى
وناداه بما قال لا يلزمه شيء وليس له ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد وفي الوجهين لانه تبين ان المدعي
لا يستحق على المدعى عليه شيء نص عليه محمد في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان يحلف
المدعي على دعواه فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل **محضر** فيه دعوى سرقة رجل خباز
ادعى على رجل اجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس وياخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب
دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمان الخبز
هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت [illegible] اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم
من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا
في آخر المحضر فواجب على هذا الذي احضر معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من اقامة
البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب يريد
اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكرها في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق
الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم
وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت
اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من ذلك ونقصنا الوزن للمشتري ايضا لا يصح الدعوى لانه ان نقص
من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز
ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة وهكذا في فصول الاستروشني **محضر** في دعوى شركة العنان
صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان
في تجارة كذا على ان راس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما
برايه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس المال
لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله في مجلس الشركة وخلطاها حتى صار المالان مالا
واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه
الخروج من راس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب الصك على
مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه
بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله براس مال صاحبه على ما نطق به الصك من اوله
الى آخره بتاريخه وجعلها جميع مال الشركة في يد هذا وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا وحصته من الربح
كذا ويتم المحضر **محضر** في دفع هذه الدعوى ويجيء هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع
دعواه دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان براس مال كذا ودعواه قبله
برد راس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لانه قاسمه
المال وسلم اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم
المحضر **محضر** في اثبات الوقفية حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي

في دعوى شركة العنان

في اثبات الوقفية

فلان باثبات

فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك وقف
اورده مع نفسه ونسخة الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا
الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا جميع هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ
في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبل فيه كما نطق به هذا الصك المحول
نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا
المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول
نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف
وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليمها
الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الوقف وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل هذا وان في
يد المدعي صك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات الارض المتصلة بعضها ببعض في
موضع [illegible] من اراضي قرية كذا من عمل كذا من قرى بخارا المحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا احد
حدود وجميعا لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث
والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدوده كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد محبوس معروف
وغلتها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته بعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان
يستغل بافضل وجوه الاستغلال فما يرزق الله من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها
ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح المسجد والمذكور في بخارا في محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد
حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت
هذه الضيعة يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الوقف جميعا
الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبي بعدما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل منه فلان هذه التولية
وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين حدودها قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها
وقفيته ما فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي
احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها شرط
الواقف هذا وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية [illegible] نيست
اين محدود وعلم نيست وبا آن مدعي حاضر [illegible] المدعي نعم الى آخره **سجل** هذه
الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع
الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة
المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على شرائط البينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله
وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعدما جعله متوليا [illegible] المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
بشهادة هؤلاء الشهود العدول وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين
الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم الى المتولي فصورة المحضر ان يكتب
ادعى على نحو ما بينا ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر بالاذن له من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية
المذكورة فيه على هذا الذي احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا

حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة وان هذا الواقف سلّم جميع الضيعة
المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق في الرجوع عن هذه
الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فاراد انتزاعها عن يد المتولي واعادتها الى سائر املاكه فواجب
عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان لما مرّ فيها شرائط الوقفية هذه وطالبه بذلك وسأل
مسألته فسئل فاجاب بالفارسية اين محدود ملك منست ودر دست من بحكم سپردني نيست
سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجه خصمه بمسألة هذا المدعي
بصحة الوقفية المذكورة ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى
هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعدما ثبت عندي هذا الايقاف
والتصدق المذكور فيه وتم السجل كذا في المحيط محضر في اثبات ملكية محدود حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية
منها يدعى كذا في كورة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها
ومرافقها التي هي من حقوقها وان وقع الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي
في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها
كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي
احضر قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته
فسئل فاجاب بالفارسية اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك منست وحق منست
بان مدعي سپردني نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهود وعلى وفق دعواه وسألني الاستماع اليه
فاجبت اليه وهم فلان وفلان تذكر انسابهم واحلاهم الى اخرها وكونا فشهدوا عقيب دعوى المدعي
والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت
عليهم وسعدت تلك النسخة كواهي ميدهم كه اين زمينها يا اين سرا كه جايگاه وحدود وي محضر
ياد كرده شده واشار الى المحضر محدودها درجمله وحقها روي ملك اين حاضر امده وحق وي است
واشار الى المدعي هذا ودردست اين حاضر اورده بناحق است وواجب است بروي تسليم كذا
وردن اين مدعي وتم الكتاب وهو المحضر سجل هذه الدعوى يكتب يقول القاضي حضر في مجلس
قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى الى اخرها يكتب فادعى هذا
الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا احد حدودها كذا او التي في موضع كذا احد حدودها وحقوقها ملك
هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على
هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة او عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها
الى هذا الذي حضر وسأل مسألته وسئل المدعى عليه وهو الذي احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية
اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي يا اين خانه ملك منست وبا اين مدعي سپردني نيست احضر
المدعي نفرا ذكر انهم شهود وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلانة يكتب على ما بينا
قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة
في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من
حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين

في اثبات ملكية

وتقييد

ونصيب بكليتها عليه بشهادتهم بعدما رجعت في التوقف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه
رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعدما عرضت دعوى المدعي والفاظ الشهادة
على الائمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان
هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارا حكما ابرمته وقضاء انفذته مستجمعا شرائط
صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضي
المحدودة او عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا
لامر الشرع وتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا محضر في دفع هذه الدعوى ان كان المدعى عليه يدعي
الشراء من هذا المدعي يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بعد دفع
دعواه ان هذا الذي احضره كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ويكتب في دعواه بتمامه ثم
يكتب دعواه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره انه مبطل في دعواه الموصوفة
فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره باع حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها هذه
الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة
من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي احضره وفي يده بكذا
دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا
قبضا صحيحا وان هذا الذي حضر ادعى اقرار هذا الذي احضره معه مع هذا اي او في الكتابة عقيب
قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته
في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه
الضيعة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي
لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها وبجريان التقابض
بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه هذا الذي احضره معه في دعواه
الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق او يقول بعد بيعه وطلبه
بعدما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضره معه ترك
هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك وتم المحضر ولو كان
هذا الذي حضر ادعى استيداعا او استئجارا لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان هذا الذي احضره استكرى
هذه الدار المحدودة الموصوفة من هذا الذي حضر او ادعى انه اشتراها منه قبل هذه الدعوى
الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه
لان هذا الذي احضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الخ من هذا الذي
حضر اقرارا منه بكون هذه الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعدما صدر هذا الاقرار منه
فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق وتم المحضر سجل هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل
ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه

فيه المحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي ببخارا بين الملكين ويتم السجل الى اخره
هذا الذي حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة فيه من رجل اخر يكتب ادعى هذا
الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره بملكية هذه
الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة لان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان
بن فلان وفلان بن فلان كانا يملكانها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي احضره الموصوفة فيه
ويتم المحضر الى اخره ويسجل هذه الدعوى على نحو ما سبق **محضر** في اثبات دعوى الدار ميراثا
عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الدار التي كانت في موضع
كذا احد حدودها كذا الحد ... بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان
وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي
ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبينة موضعها وحدودها ميراثا عن ابيه المذكور
اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك لهذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور
وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده
عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب
وقال بالفارسية الى اخر المحضر ثم اذكر انهم شهدوا على وفق دعواه وسال الاستماع الى شهادتهم
فشهدوا واثبتها صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذه
والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين خانه كه
جايگاه وحدود وى ياد كرده شده است در محضر اين دعوى واشار الى محضر الدعوى الموصوفة
فيه بحدها وحقهاى وى ومرافق كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان پدر اين مدعى بود واشار
الى المدعي هذا وحق وى بود ودر قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت وازوى وى را
يك پسر ماند همين مدعى واشار الى المدعي هذا وجز ازوى وارثى ديگر نماند واين متوفى را
اين خانه ميراث شد ازين متوفى مر پسر وى را اين مدعى واشار الى المدعي هذا وامروز
اين خانه بحدود وى كه در محضر واشار الى محضر الدعوى بحدها وحقوقها ملك اين مدعى است وحق
وى است واين مدعى عليه را حق نيست واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله اعلم **سجل** هذه
الدعوى يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى اخرها مع اسامي
الشهود والفاظ الشهادة وبيانه الى قبلت شهادة هؤلاء لكونهم معروفين بالعدالة
او لظهور عدالتهم المزكين او بظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم
وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان
بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا
المدعي بعد وفاته والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء
نفذته ويتم السجل **محضر** في دفع هذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه في دفع دعواه فان هذا الذي احضره كان يدعي اولا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا
حدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان دعواه

بهذه ساقطة

بهذه ساقطة لان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة فيه هذا
المحضر في حيوته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن
المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا
الذي حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعدما كان الامر على ما وصفته
مبطل بغير حق فواجب عليه الكف عن ذلك وسال مسئلته عن ذلك فسئل هذه الدعوى
يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه
الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة
بخارا واوجبت للمحكوم عليه بالكف في هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في
الذخيرة في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا حضر واحضر فادعى ان في يد هذا الذي احضره
فرسا وسط الجثة بغال الشكل لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا اعرفه
بالحوالي اليمنى تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع راس اذنه اليسرى من الطول بغال الشكل سوى فاحضر
بمجلس هذه الدعوى الموصوفة المشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البرذون
واشار الى هذا البرذون المدعى به ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضر بغير حق وهذا
الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه
الى هذا الذي حضر وسال مسئلته فسئل فاجاب فقال اين اسب ملك منست وحق منست ومرا
باين مدعى سپردنى نيست احضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان
يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهد
كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا الجواب بالانكار من المدعى عليه وقال
كل واحد گواهى ميدهم كه اين اسب واشار الى البرذون المدعى به ملك اين حاضر امده است
واشار الى المدعي وحق وى است واندر دست اين حاضر اورده واشار الى المدعى عليه
بنا حق است فشهد شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على
هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا
المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر
من البرذون المدعى به ويتم السجل في دفع دعوى البرذون وجوه الدفع لهذا الدفع كثيرة
نحن نكتب ثلثة منها فاذا اعلمها الكاتب يبني ما يقع له من وجوه اخر عليها احدها الدفع بالاشتراء
وصورة ذلك حضر واحضر وفي يد هذا المحضر برذون شبه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع
دعوى هذا المحضر على هذا المحضر في دفع هذا المحضر ملكية هذا البرذون المشار اليه المحضر بمجلس هذه
الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر اولا يكتب تمامه ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في
دفع هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة
لان هذا المحضر قد كان اشترى هذا البرذون الموصوف المشار اليه واشار الى البرذون المدعى به
من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر ايضا بيعه منه وكان اشتراء
هذا الذي احضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك له في هذا
البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي احضره هذا الاشتراء فهذا الذي احضره مبطل في دعواه

ملكية

هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطلب بذلك وسال
مسئلته الوجه الثاني الدفع بطريق الاشتراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل
في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان
استشرى هذا البرذون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان
استشراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاشتراء
الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون
المدعى به الموصوف المذكور فيه ان دعواه هذه قبل هذا البرذون المدعى به واشار اليه نتاج
هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك
هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به المذكور فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر
من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى
والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه تركه هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسال مسئلته **سجل** هذا الدفع يكتب على صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب
حكمت لمدعي الدفع هذا الحاضر عن مسئلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع
ودعوى هذا الحاضر من استشرى هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها هذا البرذون
المدعى به المذكور فيه قبل هذا الحاضر واباء هذا الذي حضر البيع منه هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى على
الدفع هذا المحضر الموصوفة فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعي للدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين
فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف المذكور فيه على هذا الوجه الاول
وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من
استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به المذكور فيه الموصوف فيه
ما ذكرنا في فصل الاشتراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى
الحاضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له
وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج منه الى هذا
اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه وحكمت
بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون
المدعى به اويكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء
الشهود المسمين فيه على الوجه المسمى فيه حكما ارتضيته وقضاء انفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه
في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى
وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الخ **محضر** في دعوى ملكية العقار بسبب
الشراء من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع
كذا حدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر
اشتراها من هذا المحضر بكذا وكذا درهما او بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا
وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه
الدار المبينة حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده

في دعوى ملكية العقار
بسبب الشراء

فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم
هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسال مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك ادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم
يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء ورد وهذه
نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى اخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن
تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته
الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود
عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورخ فيه وان هذه
الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء
المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسال مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع
ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن
وقبضه وتسليم المعقود عليه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به هذا الصك وان هذه الدار
المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء
المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء
والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي
حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل **محضر** في اثبات سجل
اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق صورته رجل اشترى من اخر برذونا
بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا فذهب المشتري بالبرذون الى سمرقند واستحقه
رجل البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق
وكتب المستحق عليه بذلك سجلا واورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البرذون
بالثمن نحو بايعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة
في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورته وذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل ورد من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته وتنسخ السجل في
المحضر من اوله الى اخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ
السجل بقول القاضي فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى اخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموصوف فيه في هذا
السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما او بكذا دينارا وانه كان باعه منه به وانهما كانا قد تقابضا
ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند
عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا
البرذون وامر القاضي هذا البرذون منه بيد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به
السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه المورخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان
هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا نافذ القضاء بكورة سمرقند نافذ

نقضا وه بشرى بيلهاما من قبل اليه قاضى فلان وان لهذا الذى حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه
وهو فى علم من هذا الاستحقاق عليه فوجب عليه رد هذا الثمن الذى قبضه منه وطالبه بذلك
وسال مسئلة فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزى رد داين نيست سجل هذه الدعوى
يكتب على صدر السجل على الرسم وبعد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه مرا ازين سجل علم نيست
ومرا بكسى چيزى دادنى نيست ثم يكتب احضر المدعى نفرا ذكر انهم شهود وهم فلان وفلان وفلان
وسال الاستماع الى شهادتهم فاجيب اليه واستشهدت الشهود هولاء فشهدوا بسبب دعوى
المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها گواهى ميدهيم كه اين سجل
واشاروا الى السجل الذى اورده المدعى هذا سجل قاضى سمرقند است كه اين نام ونسب ودر اين
سجلات ومضمون وى حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كرده اين مستحق را باين اسب است كه
صفت وشيت وى دراين سجل مذكور است براين مستحق عليه واز روزكه قاضى حكم كرده اين مستحق را
باين است كه صفت وشيت وى دراين سجل مذكور است براين مستحق عليه واز روز كه قاضى حكم كرد باين كه
از مضمون اين سجلات ومرا برين سجل گواه كردانيده وى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان
اهل وى نافذ بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها فى المحضر المجلد
فى ديوان الحكم قبلى ورجعت فى التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان
منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين العدلين ما شهدا به
على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع
الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنسوخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمون حكمه وانه كان
يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وامضيت حكمه الموصوف
فيه وحكمت بمكنته بمحضر من المتخاصمين فى وجههما واطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع
بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما انفسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى
اورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضر اوقت حكمى بهذا واشار اليه واستشهدت على ذلك
حضور مجلسى وكان ذلك كله فى مجلس قضائى فى كورة بخارا فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان
مشترى البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشترى الذى ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بايعه
المشترى الاول فاستحق رجل البرذون على المشترى الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند ببينة عادلة
اقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه
بالرجوع بالثمن على بايعه وهو المشترى الاول وكتب قاضى سمرقند للمستحق عليه بالرجوع من المشترى
الاول سجلا ان بالرجوع عليه فجاء المشترى الاول بالسجل الى قاضى بخارا واحضر بايعه واراد ان يرجع عليه
بالثمن بحجة الاستحقاق والسجل ومست الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة
حضر فلان يعنى المشترى الاول واحضر معه فلانا يعنى البايع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
المحضر معه ان هذا المحضر كان باع من هذا الحاضر برذونا شبه كذا بعينه بكذا درهما او دينارا وان هذا الحاضر كان اشترى
هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون
من فلان بن فلان يعنى المشترى الآخر ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند
قبل قاضيها فلان واحضر معه فلانا يعنى المشترى الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة

هذا البرذون

هذا البرذون المذكور شبه ان هذا البرذون واشار اليه ملكه وحقه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق
فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية اين برذون مدعى به ملك منست فاقام المدعى هذا بينة عادلة
على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شبه فى مجلس قاضى سمرقند
هذا المذكور بعينه واسمه فى هذا المحضر فسمع القاضى بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه
فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به واخذ البرذون
من هذا المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى هذا المحكوم له وهذا القاضى
يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها
من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشترى الآخر رجع على بايعه هذا الحاضر بالثمن الذى نقده
وذلك كذا فى مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم
لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلث مرات وبعد فسخ العقد
الذى جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق
بذلك كله بمضمون السجل الذى اورده فى مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن
المذكور فيه الذى كان اداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته
فسئل فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بابن مدعى چيزى دادنى نيست اورد والحاضر نفرا ذكر انهم
شهود ومن سئلى الاستماع اليه سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب ولا تغير الا فى هذا السجل
بذكر حكم قاضى سمرقند برجوع المشترى الآخر على هذا الحاضر نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
يكتب قاضى بخارا على ظهر السجل الذى جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضى بخارا ونواحيها
انه ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه
ونسبه فى باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به المذكور فى باطنه بعينه من فلان بن فلان
بايع هذا المحكوم عليه بكذا وكذا وهو الثمن المذكور فى باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن
المذكور فيه ثم ان هذا المحكوم عليه هذا المذكور فى باطن هذا السجل رجع على بايعه هذا المذكور فى باطن
هذا السجل المذكور فيه بحكمى عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلث مرات بعد ما انفسخت العقد الذى كان
جرى بينهما فى هذا البرذون واطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بايعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان
اشترى منه هذا البرذون وادرت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا
الرجوع واستشهدت على ذلك حضور مجلسى السجل الثانى على هذا النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع
المشترى الآخر على المشترى الاول ثم يكتب فيه رجوع المشترى الاول على هذا الحاضر كذا فى المحيط محضر
فى اثبات القود ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان هذا الذى احضره معه قتل اباه فلان
بن فلان الفلانى عمدا بغير حق بسكين حديدى جرحه به وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ و
وجب عليه القصاص فى الشرع وانه لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات
من ذلك يكتب وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفى ايضا ثم يكتب وخلف
هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذى حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه فى الشرع
فوجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه القصاص وطالبه بذلك وسال مسئلته وسئل فاجاب
وكذلك اذا ضربه بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالمسلة

فى اثبات القود

والحاصل انه لابد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا او لم يكن وسواء كان له
حدة تبضع او ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا
قتله بسنجة حديد او عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك
يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فابو يوسف ومحمد على رواية
الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب
في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص والا فلا وكذلك

او اشبه بالعمود وان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص

ان ترك المقتول ابا او اما او بنتا او امراة او اخا لاب الارث يجري في القصاص عندنا ويجب
الاستيفاء للكل ان كانوا ورثا فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة
تحق اثبات القصاص لكل واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء للكل ان كانوا ورثا له فيكتب
او كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فيه ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف
المعروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء
جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا ويذكر الصغار والكبار
ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

في حق استيفاء القصاص

محضر في ايجاب الدية يكتب في
المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطأ فانه
كان رمى بسهم ونصل من الحديد الى صيد فتدراه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك
او لم يقل فمات ساعته ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك يكفي ثم يكتب ووجب
لهذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته دية عشرة الاف درهم فضة او الف دينار احمر
خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته
اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسألته وسئل فاجاب

محضر في اثبات
حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه فقذف وجب
الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الخ فان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا
الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع
زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسال مسألته

في اثبات حد القذف

محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف
ورثة ثم يموت احد ورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا ان يكتب
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر حدوده ثم
لم يحد وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي
حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امراة تسمى فلانة بنت فلان وابنا
لصلبه هذا الذي حضر وابنتين لصلبه احديهما تسمى فلانة والاخرى فلانة لا وارث له سواهم
وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى
للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسألة من ثمانية اسهم وقسمتها
من اثنين وثلاثين سهما للمراة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم
توفيت امراة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود

في اثبات الوفاة والوراثة

فيه

فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا
وارث لها سواهم وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلثين سهما
من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لاولادها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله للابن من ذلك
سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل
قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلثين سهما من
هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت
من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام
فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها
لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله للابنة النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة
منها ثلثة اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم ونصيب هذه الميتة
من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة
الثالثة وذلك ثلثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلثون فيصير ستة وتسعين كان التصحيح من
الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلثين وصارت مضروبة في ثلثة فصارت اربعة وعشرين
وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنى عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها
هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا
المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية
اسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه
وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلث وذلك ستة
وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك
فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصة هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها
الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسألته ويتم المحضر

نسخة اخرى لهذه الدعوى في رجل
مات وترك امراة وثلث بنين وابنتان من هذه المراة ام هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث
ماتت هذه المراة وتركت هؤلاء هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل
قسمة الميراث توفي احد هؤلاء البنين وترك اخوين لاب وام وصار نصيبه ميراثا لاخويه
واخته حضر رجل وذكر انه محمد بن ابراهيم بن اسمعيل واحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى ناصر بن
ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امراة له تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله
الفلاني وثلث بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه واخرى يسمى عباسا وبنتا له تسمى
عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصار
ذلك ميراثا لورثته على فرائض الله للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل
الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت
الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عباس
وخلف من الورثة اخوين لاب وام هذين واختا لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا

الصامت ميراثا لاخويه ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما
للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة وثلثون
سهما ثم ان المسماة سعادة ام هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول ونصيبها
وذلك خمسة وثلثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة
ثم مات عمير قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين
وثمانين سهما ميراثا بين اخويه واخته لكل اخ اثنان وثلثون وللاخت ستة عشر فاصاب
هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت
الثاني عشرة اسهم من خمسة وثلثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث
اثنين وثلثين سهما من مائتين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت
مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي احضره معه من هذا الذي حضر هذا
المبلغ الذي اصابه من هذه التركات الثلث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر
سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل **محضر** في دعوى المنزل ميراثا من ابيه
فقد مر هذا المحضر فيما تقدم الا انه فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان
الوارث عددا وصورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي محلة كذا
حدودها كذا اجمع وحدودها وحقوقها وبناؤها وارضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق
لها خارج منها ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابناله
هذا المدعي وورثة اخرى له من البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم
فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله كذا اسهما حصة
هذا الذي حضر كذا اسهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي احضره وانه يمنع عن
هذا الذي حضر حصته وذلك كذا اسهما من كذا الى ان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار التي
جرت بين هؤلاء الورثة بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والوصفر والاراضي والنقود
وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن
يكتب في المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار
كذا ومن الوصفر كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت
هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة
وقبض باقي الورثة ايضا انصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي
ذكر وانها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك عنه **سجل** هذه الدعوى على نسق
ما تقدم ويكتب في اوله شهد فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل اقضي القضاة
بما ثبت عنده على هذا المدعى عليه ما نفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا
وان هذه الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وتركها
ميراثا لورثته هؤلاء المسمين فيه ان لهذا الذي حضر كذا كذا اسهما من كذا سهما من جملة هذه الدار
المحدودة فيه بغير حق وارث هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار
المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائه وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي

تقدم

تقدم ذكره يكتب القاضي في اول السجل انفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا
وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والوصفر والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء
الورثة قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب هذا
المدعي الذي حضر الى آخره **محضر** في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخ
هذا الذي حضر فلانا وفلانا توفي وترك من الورثة اباه فلانا وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا
وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله
وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام
بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له
البينة على ما ادعى يكتب او كصاحب الاقضية فقد بدا بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول
المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول
محمد او الحاجة لا ببراءة المدعى عليه عن الدين بالدفع ولا الجواب انما يستحق اليه وجوب الخصم وانما يعرف
كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله ان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر الشهود
جماعة فشهدوا ان فلان بن فلان اخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه
توفي وترك من الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة
اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يجدون ولا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى اشهدهم
في صحة عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيا بعده وقائما في جميع ما يخلفه وهو حاضر
في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة
فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم
الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان اخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة
نقد كذا حالا فاقر بدعوى الوصاية هذا الذي حضر انفاذ القضا بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء
الشهود من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والتزام المدعى عليه هذا ما اقر به عنده
لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان
القضا بوفاة فلان بن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته وفلانة وفلان الى آخرهم على ما
اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم انفذ القاضي القضا بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا
الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت
اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي
فيما يجب في ذلك به والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان من الدراهم
الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضا بوفاة فلان
ابن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد الورثة فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود
ثم انفذ القاضي القضا بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله
هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك
وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك به والزام القاضي فلان
بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه

في اثبات الوصية

نسخة اخرى

داره وبيده تنهما الى فلانة الذي حضر وهي فلانة وهو اخوه وقبض ذلك كله على ما تبين من وصف في هذا
الكتاب لمحضر منه فلانة وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارا او كتبت في اهل نسخة الصنعة
يبدو منه بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا الخلاف سائر الدعاوى والخصومات نسخة اخرى
ادعى هذا انه حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا اوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية
امور اولاده الصغار فلانة وفلانة وفي انفاذ الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل
الخير والثواب ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء
كان اخر وصيته اوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها الى اليوم
هذا الذي حضر وصي في تسوية امور اولاد هذا المتوفى الصغار وفي انفاذ الثلث من تركته وصرفها
الى ما اوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره كذا
وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه ليتعذر (?) صاباه له في ذلك وهو في علم من ذلك فطالبه بذلك
وسال مسئلة فسئل فاجاب **محضر** في اثبات دعوى بلوغ يتيم ادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه انه كان وصي ابيه في تسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه
لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ الرجال او بالاحتلام او يقول بالسن او يقول طعن في ثمان
عشر او تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا او كذا من تركة ابيه فواجب عليه تسليم ذلك اليه
محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما او زوجه المخرج عنه الى هذا المدعى عليه
في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر
والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج به عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف
واختيار الفقيه ابي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى
كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية **سجل** هذا المحضر كتب
في موضع الثبوت وثبت عندي انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي
عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك
شيئا اخر **محضر** في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل مؤجلا الى شهر رمضان
يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا
وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان
فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان
فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤوا اشهدوا ان
هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤوا فسروا وقالوا گواهی میدهیم که دی شب هلال
بیست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه دیدیم وامروز غره ماه رمضان
است ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة
محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة الدعوى اياها بالحضور بمجلس الحكم يكتب في
المحضر حضر فلان هذا الذي احضره معه في دفع دعوى وكيل فلانة بنت فلان اثبات الوكالة عنها
في الدعاوى والخصومات واتمام البينة واحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا احضر على هذا الذي احضره

في اثبات هلال رمضان

معه بان في

في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي

صورة نقل كتاب الحكمي

معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها بجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه
الدعوى انها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها
مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى **محضر** في دعوى المال على الغائب بالكتاب
الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلده والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس
المدعي من قاضي بلدته ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ويكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه
فيه ليجيبه القاضي الى ذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه كتاب المحضر في ذلك حضر مجلس
الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضره
فادعى هذا الذي حضر ان له على غائب يسمى فلانا ويذكر اسمه ونسبه وحليته مبالغة في توثيقه بالحلية
ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا اقر هذا الغائب
المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير
المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه
هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة
كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله
بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة وتعسر الجمع
هذا سماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي
الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر
المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحليتهم
ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاستشهدوا بما ادعاه المدعي من اولها الى اخرها واشاروا الى موضع
الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة او لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم امر بالكتاب الحكمي
على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله بقاء القاضي
الامام فلان الدين ويذكر القابه ودون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
وادام الله عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه
اجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يومئذ امرت بكتابة المولى على القضاء بها وبنواحيها وقضاياي
بها وبنواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهاليها نافذة من قبل فلان والحمد لله على النعماء التي لا تحصر والالاء
التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه
يسمى فلان بن فلان الفلاني من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على
غائب ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من اوله الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه
على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان
وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى
والجواب لانه في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا
مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها
وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف

عن حالهم الی من الیه رسم التزکیة والتعدیل بالناحیة وهم فلان وفلان وفلان فبعد ذلک ان نسب
الکل الی العدالة یکتب فنسبوا جمیعا الی العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الی العدالة
یکتب فنسب فلان وفلان الی العدالة وقبول القول فقبلت شهادتهم لایجاب العلم قبولها
ثم سألنی المدعی هذا الذی حضر بهذا کله ملاتبة فلان القاضی وملاتبة کل من یصل الیه کتابی هذا
من قضاة المسلمین وحکامهم بما جری عندی من ذلک معلما ذلک ایاه وایاهم منهیا ذلک الیه والیهم
مختوما بخاتمی صحیح الختم علی الرسم فی مثله وثبت عنده من هذا الوجه الذی یوجب العلم قبلا وتدبر
فی باب مورده ماکتب له علیه تعذیه بتوفیق الله تعالی ویجب ان یحفظ اخر الکتاب من الحاق شیء به ایضا
وهو کلمة ان شاء الله تعالی لان ذلک یاتی علی جمیع ماتقدم عند ارجع فیبطل به الکتاب ویقرا القاضی
الکتاب علی من یشهد علیه ویعلمه بمضمونه ویشهد انه کتابی الی قاضی کورة کذا ورسم هذا الکتاب
ان یکتب علی ثلثة انصاف قرطاس او اکثر او اقل بقدر مایحتاج الیه موصولة بعضها ببعض ویعنون
الکتاب بعنوانین احدهما من الخارج والاخر من الداخل فیکتب من الجانب الایمن من الکتاب الی القاضی
فلان بن فلان الفلانی قاضی بکورة کذا ونواحیها نافذ الامضاء والقضاء بها بین اهالیها ویکتب
من الجانب الایسر من الکتاب من فلان بن فلان الفلانی قاضی کورة کذا ونواحیها نافذ القضاء
بها بین اهلها ویعلم علی اوصاله من الخارج من الجانبین الوصل صحیح وعلی داخله من الایمن الحکم به تعالی
ویکتب من الخارج سوی اسم القاضی الذی کتب منه الکتاب الحکمی بعد الشهادة بثبوت اقرار
فلان بن فلان بکذا دینارا ویکتب اسماء الشهود الذین اشهدوا علی الکتاب فی اخره
وانسابهم ومصلاهم ثم یوقع القاضی علی صدر الکتاب بتوقیعه وخطه ویکتب فی اخره بقول
فلان بن فلان العلانی کتب هذا الکتاب عنی بامری وجری الامر علی مابین فیه عندی وهو مکتوب
علی ثلثة انصاف قرطاس من الکاغذ موصول الوصلین مکتوب علی کل وصل منه وصلته من الخارج
الوصل صحیح من الجانبین ومن الداخل مکتوب علی کل وصل من الجانب الایمن الحکم به تعالی معنونا بعنوانین
داخلا وخارجا موقع بتوقیعی مختوم بخاتمی ونقش خاتمی الذی ختمت به هذا الکتاب کذا واشهدت
علی مضمون هذا الکتاب الشهود المسمین اخر هذا الکتاب وساشهدهم علی الختم ایضا ماختمته
وکتبت التوقیع علی الصدر وهذه الاسطر السبعة او الثمانیة او کذا کلها فی اخره بخط یدی حامدا لله تعالی
ومصلیا علی نبیه محمد واله ثم یختم الکتاب علی الرسم ویشهد القاضی اولئک الشهود والذین اشهدهم
علی الکتاب والختم وینبغی للقاضی ان یکتب من هذا الکتاب نسخة اخری یکون مع الشهود ویشهدون
بما فیه عند الحاجة الی شهادتهم ویسمی ذلک بالفارسیة گشادنامه **کتاب حکمی**
فی نقل کتاب حکمی یکتب بعد الصدر والدعاوی علی نحو ما تقدم عرض علی فلان بن فلان اطال الله بقاء
القاضی الامام فلان کتابا حکمیا هذه نسخته وینسخ الکتاب من اوله الی اخره وبعد الفراغ من نسخه یکتب
عرض علی هذا الکتاب وزعم انه کتاب فلان بن فلان القاضی بکورة کذا المختوم بختمه موقع بتوقیعه
استشهد علی مضمونه وختمه وهو ما عرضها الیک واشار الیه فی معنی نقل شهادته علی فلان لفلان بن الذی
جاء به المشهود علیه فلان المذکور اسمه ونسبه فی هذا الکتاب غایب عن هذه البلدة مقیم بکورة کذا
وطلب منی نقل هذا الکتاب الی مجلس ادام الله تعالی بقاء القاضی فلان فاقام البینة علی ذلک فاحضر
شاهدین وهما فلان وفلان فشهدا بعد الاستشهاد علی اثر هذه الدعوی ان هذا الکتاب فلان بن فلان القاضی

بکورة بخارا

بکورة بخارا المختوم بختمه موقع بتوقیعه کتبه الیک واشار الیه وقالا وقد استشهدنا علی ختمه وعلی مضمونه
فی معنی ثبوت الشهادة لفلان علی فلان بکذا فسمعت شهادتهم وثبت عندی عدالتهم من جهة
من الیه رسم التزکیة بالناحیة فقبلت الکتاب وتکلمته فوجدته معنونا الداخل والخارج موقع
الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا علی الرسم الذی یکتب القضاة فصح عندی وثبت عندی
انه کتاب فلان القاضی کتب الیه فی معنی ما ذکرته فاجبته ثم سالنی هذا الذی عرض علی هذا الکتاب نقل
ذلک الیه فاجبته وامرت بکتابی هذا وتم الکتاب علی نحو ما تقدم ومن الکتاب الذی یحتاج الی نقله
نقل کتاب اخر فترتیبه علی نحو ما ذکرنا **سجل** فی ثبوت ملک محدود یکتب حکمی یقول القاضی فلان حضر
فی مجلس قضائی بکورة کذا فلان واحضر معه فلانا فادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی
احضره معه ان جمیع الدار التی فی موضع کذا احدی حدودها کذا ملک هذا الذی حضر وحقه وفی ید هذا الذی
احضره معه بغیر حق فواجب علیه تسلیمها الی هذا الذی حضر وطالبه بذلک وسال مسئلته فسئل
واجاب بالفارسیة این خانه که این مدعی دعوی میکند ملک منست وحق منست ودر دست
منست وکلفت المدعی علیه هذا اقامة الحجة علی دعواه فعرض علی هذا الکتاب الحکمی هذه نسخته
وینسخ الکتاب الحکمی من اوله الی اخره ثم یکتب فعرض علی هذا الکتاب وزعم انه کتاب فلان القاضی
بکورة کذا الیک واشار الی الکتاب والی کتبه بثبوت ملکیة هذه الدار المحدودة وما وقع فیها
الی موقع بتوقیعه ومختوم بخاتمه کتبه وهو یومئذ قاضی بکورة کذا واشهد علی مضمونه وخاتمه
شهودا فطلبت منه البینة واحضر نفرا ذکر انهم شهوده وهم فلان وفلان وسالنی الاستماع
الی شهادتهم واجبته الیه فشهدوا هؤلاء ان هذا الکتاب واشاروا الی الکتاب
المحضر فی مجلس حکمی کتاب قاضی بلدة کذا کتبه الیک وهو یومئذ قاضی بلدة کذا بثبوت
ملک هذه الدار المحدودة لهذا المدعی الذی عرض هذا الکتاب واشاروا الی المدعی هذا المختوم
بختمه موقع بتوقیعه واستشهدنا علی مضمون هذا الکتاب وعلی ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت
فی التعرف عن احوالهم الی من الیه رسم التزکیة بالناحیة فنسب اثنان منهم الی جواز الشهادة
وقبول القول وهم فلان وفلان فقبلت الکتاب وتکلمته بمحضر الخصمین فوجدته معنونا الداخل
والخارج موقع الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامی الشهود فی اخره کما هو
الرسم فی کتاب القضاة فقبلته وثبت عندی کون هذا الکتاب کتاب القاضی فلان بکورة
کذا کتبه الی وهو یومئذ قاضی بها فی ثبوت ملک هذه الدار المحدودة لفلان هذا وکونه فی ید فلان
هذا بغیر حق وقد استشهد هؤلاء الشهود علی مضمونه وختمه وصح عندی مورده وثبت عندی
جمیع ما تضمنه فعرضت ذلک علی المدعی علیه واعلمته بجمیع ذلک ومکنته من ایراد الدفع ان کان له
دفع فلم یات بالدفع ولا اتی بالمخلص فظهر عندی عجزه عن ذلک ثم ان هذا الذی عرض الکتاب سالنی
الحکم علی هذا المدعی علیه بما ثبت عندی له من ذلک فاجبته الی ذلک وحکمت لهذا المدعی علی هذا
المدعی علیه بملکیة هذه الدار المحدودة الی **محضر** فی اقامة البینة علی الکتاب الحکمی فی دعوی المضاربة
والبضاعة حضر مجلس القضاء فی کورة بخارا قبل القاضی فلان بن فلان من غیر خصم احضره ولا نایب
عن خصم احضره فادعی هذا الحاضر علی غایب ذکر انه یسمی فلانا وذکر انه حلیته کذا وذکر انه انفذ الی دفع الیه
سبعین دینارا احمر صفة بخاریة جیدة رایجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحیحة

لا فيما و فيها يتجر به في ذلك ما بدا له من انواع التجارات حضرا و سفرا على ان ما رزق الله في ذلك
من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر و ثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه و نسبه
و ما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا و ان المدعى عليه الغايب هذا قبض من هذا الذي
حضر جميع راس هذا المال المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك
مضاربة و اقر بقبضه ذلك على هذه الشرايط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه
هذا الذي حضر في ذلك خطابا و دفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر
الناصفة البخارية العرب الموزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليبيع و له عوض ذلك
ما بدا له من المدى جامه التي تكون لايقة لاهل بلاد ما وراء النهر و التمر تاشر و انه قبل منه هذه الدنانير
الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا و قبضه قبضا صحيحا و اقر بقبضه ذلك منه
على الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا و انه اليوم غايب مذكورة كم اولوا جهلها
معتم بقصبه او جنه رجاحد الدعوته ها نتر وانت مخففه هبذى و ان له شهودا على دعواه هذه بها
الى اخره كذا في المحيط و هكذا في الذخيرة **محضر** في دعوى المضاربة على ميت بحضرة ورثته حضر و احضر مع نفسه
فلانا و فلانا و فلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هولاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى
مورثهم فلان الف درهم مضاربة و انه تصرف فيها و ربح ارباحا و انه مات قبل قسمة هذا المال
الى رب المال و قبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال و صار ذلك دينا في تركته الى قبلها ان وقف
الدعوى في راس المال و الربح فلا بد من بيان قدر الربح و تركه بصير خللا في الدعوى و ان كانت الدعوى
في راس المال وحده فلا باس بتركه بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني **كتاب حكمي**
الاثبات شركة عنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى فلانا شاه لار
بن فلان بن فلان الفلاني و انه يعرف باكدشر بجه و ذكر ان حليته كذا و ذكر ان هذا الحاضر و هذا
الغايب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى و اداء الامانة و الاجتناب
عن الخيانة على ان يكون راس مال كل واحد منهما في هذه الشركة ماية دينار من الذهب الاحمر الجيد
البخاري العرب الرايج الوزن بوزن سنجات سمرقند فيكون راس مال جميع راس مال هذه الشركة
مايتي دينار احمر بخارية العرب الى على ان يكون جميع راس مال هذه الشركة في يدي هذا الغايب
المسمى فيه يتجران و يتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا و سفرا تجارات الجلابين و يشتريان كل واحد منهما
بذلك ما بدا لهما و لكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين و تجاراتهم المعهودة فيما بينهم و يبيعانه
و يبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد و النسية و يستبدلا و يستبدل كل واحد منهما بما يبقى من ذلك
انه سلعة يبدا و لهما و لكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم
و يسافران و يسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد يبدو لهما و لكل واحد بلاد الاسلام
و الكفر على ان ما رزق من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان و ما يكون من وضيع او خسران يكون
عليهما نصا نصفان ايضا و احضر كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه و خلطاها
و جعلاه بعد الخلط في يد هذا الغايب المسمى فيه جعلا صحيحا و اقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة
في يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه و ذكر هذا
الذي حضر ايضا ان له على هذا الغايب المسمى فيه ماية دينار حمراء مناصفة بخارية العرب جيدة

راجحة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما و اجبا بسبب قرض صحيح اقرضها هذا الذي
حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا و انه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا و جعلها راس ماله المذكور في
هذه الشركة و هكذا اقر هذا الغايب المسمى فيه حال صحة اقراره و نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
طايعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه و تحصيل جميع راس مال هذه الشركة المذكورة في يده
و باقراض هذا الذي حضر اياه ماية دينار على الوجه المذكور و ان فلانا شاه لار المسمى فيه اليوم
غايب عن كورة بخارا و نواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الخ
محضر في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا من قبل القاضي فلان رجل ذكر انه
يسمى عمر بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي و هو يومئذ وكيل عن اخويه لابيه و ام احدهما يكنى بابي بكر
و الاخر يسمى احمد و عن والدتهم المسماة كوهر سنجي بنت عمر بن احمد البزاز الترمذي الثابت الوكالة
عنهم في جميع الدعاوى و الخصومات و اقامة البينات و الاستماع اليها في الوجوه كلها و في طلب
حقوقهم قبل الناس اجمعين و في قبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم و الاقرار عليهم و في يده
كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
و حكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد الكاجي ملفوف مع
الاذكار الملصقة بعضها ببعض في اخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها و هو مختوم بختم و منقش
قاضي الموفق بن منصور احمد الكاجي و احضر مع نفسه رجلا ذكر بانه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد
الترمذي الكاجي و انه يعرف باو بك الكاجيني و ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
لنفسه بطريق الاصالة و لموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن
عبد الله بن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره مايتي دينار او اربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا
لازما و حقا واجبا بسبب صحيح و ان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طايعا بجميع هذا
المال المذكور فيه مكتوب باقراره بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها ماية و خمسون دينارا و في
الاخر سبعون دينارا و في الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا و حقا لازما بسبب صحيح
اقرارا صحيحا كان صدقه فيه محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا في جميع ذلك في جميعه خطابا و كل ذلك
محكوم به مسجل في مجلس سجل القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد حال كونه قاضيا
بها نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر هذا توفي قبل قبضه نصيبه شيئا
من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه و خلف من الورثة زوجة له و هي كوهر سنجي هذه
المذكورة و ثلثة بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر و الاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له
غيرهم و خلف فيما ترك من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه و بموته صار
هذا المال المذكور ميراثا عنه على فرايض الله للمراة الثمن و الباقي لبنيه الثلثة بينهم بالسوية اصل
الفريضة من ثمانية اسهم و قسمتها من اربعة و عشرين سهما للمراة ثلثة اسهم منها و لكل ابن سبعة
اسهم منها و هذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المال المذكور
في حال حيوته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به و مسجلا التمس هذا الذي
حضر و موكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه و اشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده
من ذلك لمورثهم المذكور فيه و محكوم به و مسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و حكامهم

فاجابه الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد ان جاع شرائط صحة
الكتاب ثم اليه الى احد بتاريخه المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة
هذا الكتاب واشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره من علم
من ذلك كله فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور لنفسه
لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك
وسال مسئلته فسئل واجاب مرا از پدر و مادر از این نامه معلوم نیست و مرا باین مدعی چیزی
دادنی نیست باین سبب که دعوی میکند فاحضر المدعی هذا نفرا ذكر انهم شهود فشهد كل واحد
منهم بهذه الالفاظ گواهی میدهیم که این نامه حکمی واشار الی هذا الكتاب از آن قاضی ترمذ است
الموفق بن منصور بن احمد که نام و نسب وی بر عنوان ظاهر این نامه مذکور است واشار الی هذا
الكتاب او وز که بنشتن و مهر وی این نامه را واشار الیه قاضی بود بشهر ترمذ و نواحی آن و امروز
بازین عمل قضا ترمذ است و نواحی از وآن نامه واشار الیه بمهر وی است و نقش مهر وی الموفق بن منصور بن
احمد است و مضمون این نامه واشار الیه آنست که این مدعی علیه اقرار کرده است واشار الی الرجال
چو از اقرار خویش بطوع در بنشست و در کرده بنشست مر این محمد بن عبد الله بن ابی بکر را که نام و نسب
وی اندرین محضر واندرین نامه مذکور است واشار الی المحضر والکتاب روایت وجهار دینار ملکی
سره بوزن مکه حقی واجب و وامی لازم بسببی درست اقراری درست وایں مقرله که اندرین محضر و نامه
مذکور است واشار الی المحضر والکتاب هذا القدیم کرده بودم مقر را اندرین اقرار روی باردی سخن
محمد بن عبد الله بن ابی بکر که نام و نسب وی اندرین محضر و نامه مذکور است واشار الیهما بمرد بشهر از
قبض کرده وی چیزی ازین زرها که مبلغ وصفت وجنس او زرنه وی اندرین محضر و نامه مذکور است
واشار الیهما وازوی بمیراث خوار مانده است یکی زن این گواهی که نام و نسب وی اندرین محضر
و نامه مذکور است و سه پسر چلبی مانند یکی ازین شاه این مدعی واشار الیه و دو دیگر دو کلان این مدعی که
نام و نسب هر دو درین مذکور است واشار الی المحضر والکتاب بملک وی میراث شده است
وارثانه او راکه نام و نسب ایشان اندرین محضر و نامه مذکور است بدین نسا که اندرین محضر این نامه
باز کرده شده است واشار الیهما واجب است بدین مدعی علیه تا این حال چنانکه از وی محضر
و نامه مذکور است واشار الیهما ثم یکتب قاضی بخارا فی آخر هذا المحضر جری الحکم فیه بثبوت ما شهد به
الشهود وهما هذان الشاهدان **كتاب اخر حكمي** حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ
الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحاج القزويني والشيخ الحاج محمود بن احمد القصار
القزويني وهو لو بيده وكيل المسماة فخرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينية الثابتة الوكالة له
عنها في الدعاوى والخصومات واقامت البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار
عليها وناوين من يشهد عليهما والماذون له من جهتهما في توكيل من احب من تحت يده بمثل ما وكلته به
واحضر معهما السالار احمد بن الحسن بن الحاج الجلابي فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر
لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضراه
معهما ان عمر بن ابراهيم بن الناصر الحاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى فخرة
واخا له لاب وام وهو الشيخ عبد الغني هذا واختا لاب وام وهي موكلة محمود هذا الذي حضر كلاهما انه

سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضراه معهما عشرة اعداد جلد فنك مدبوغ قيمة
كل جلد منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وجمار
جميع ذلك بلونه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله للبنت النصف والباقي للاخ
والاخت لاب وام واصل الفريضة من اثنين وتصحيحها من ستة اسهم للبنت منها ثلثة اسهم
وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في
مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام ابي عبد الله
عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الامر والقضاء والامانة فيها بكورة ري
قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسين بن
محمد بن احمد الاسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الامر والقضاء والامانة فيها والامضاء
ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي كورة قزوين من موت عمر بن ابراهيم
بن ناصر الحاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة ابنته لصلبه اخاه واخته لاب وام وهو لاء
المسمون فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان
الكتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة
من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند
قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما اثبت محمود بن احمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة
قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا الجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كانا نائبين في الحكم والقضاء
بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه
المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الامر والقضاء والامانة والامضاء اليوم كل واحد منهما نائب
في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى
هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ
الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه من ذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب
موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه من ذلك سهم واحد من ستة اسهم ليقبضه لها بتوكيلها
وطالبه بذلك وسال مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب وقال مرا از وفات این نام برده وارثه
وارثه این مدعیان وازین نامه های حکمی علم نیست و باین مدعیان هیچ دادنی نیست باین سبب که
دعوی میکنند این مقدار که دعوی میکنند احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا انهم شهود ويكتب ان فلان
يكتب اسامي الشهود وعلى هذا الوجه اشهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف
بالشرواني عند الشيخ احمد بن اسمعيل بن ابي سعيد المعروف بنجاري سالار والشيخ الصائغ محمد
الصائغ السنجري ساكن مكة على رويه نواحيه مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر ابو الحسن القزويني
الناجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول
والشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي الفروع للثاني اسمائهم وانسابهم
والاصل الثالث الشيخ محمد بن احمد بن محمد الحاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل
فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارا يكتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود نسخة

قريب عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة
الاصليين المسميين بتاريخ كذا واما لفظة الشهادة التي قد تربت عليهم هذا گواهي ميدهم که گواهي
داد وبيشتر من محمد بن ابرهيم فلان الشروانی وابو الحسن احمد بن ابي الحلبي القزويني وجنين
گفت ميدهم يكي از ايشان كه گواهي ميدهم كه اين مهر و نامه واشار الى الكتابين يكي از اين
دو نامه واشار الى احد الكتابين بعينه نامه نايب قاضي شهر قزوين است واين كه نام ونسب
وي نام ونسب منسوب عنه وي ولقب وي ايزد بن محضر مذكور است واشار اليه واين نامه ديگر
واشار الى الكتاب الآخر نامه نايب قاضي ري است كه نام ونسب وي ونام ونسب منسوب عنه وي
مي ورد بن محضر مذكور است واشار الى المحضر هذا واين مهر و مهر واشار الى المحضر و مهر او نامه
واشار الى الكتابين اين يكي مهر نايب قاضي قزوين است اين كه نام ونسب وي ايزد بن محضر مذكور
است واشار الى الختم والمحضر واين يكي ديگر مهر نايب قاضي شهر ري است انكه نام ونسب وي
محضر مذكور است واشار الى الختم والمحضر ومضمون اين مهر و نامه واشار الى الكتابين اينست كه
ايزد بن محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر واين وزكه هر يكي از اين نامه مهر واين
بنوشتن فرمودند اين نامه واشار الى الكتابين نايب بدرند اندرين شهر خويش اندر عمل
قضا اين منسوب عنه كه نام ونسب وي ايزد بن محضر مذكور است واشار الى المحضر واين منسوب عنه
وي بنزد قاضي بود اندر شهر خويش نافذ الامر والقضاء والانابة والامضاء وامروز هر يكي از ايشان
الحكميين نايب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا از اين منسوب عنه خود واز اين روز كه
بنوشتن فرمودند اين نامه واشار الى المحضر تا امروز مرا گواه كرد اينند بر گواهي خود و بدين نامه
وبفرمودند مرا تا هم بر گواهي وي بر ترتيب اينه ومن اكنون گواهي ميدهم بر گواهي وي بر جمله اين نامه از اول تا آخر
و هر دو گواه اصل را بر گواهي خود و بدين نامه گواه كرد اينند وامروز از شهر بخارا و نواحي وي غايب
اند غيبت وعدل اند **كتاب حكمي** على قضاء الكاتب بشيرند حكم به وسجله يكتب بعد
الصدر والدعاء حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا ويسميه بنسبه وبحليه واحضر معه
رجلا ذكر انه يسمى فلانا ويسميه وبنسبه وبحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا الحاضر وينسخ
السجل من اوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعي حضر بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلانا
غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد لملكية المدعي به والحكم وسالني مكاتبته ادام الله
عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب **نسخة اخرى** لهذا الكتاب ان ينسخ السجل في آخر
الكتاب فيكتب نسخة اطال الله بقاء القاضي الامام فلان في ان كتابي هذا السجل علامة لفلان
في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر ان هذا المحكوم عليه
انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسالني اعلام القاضي فلان ادام الله عزه والكتاب
اليه **نسخة اخرى** يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على السجل لواليه فلان حكمت فيه
له على فلان بكذا باستشهاد شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما نطق به السجل
المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت عندي قضائي وسبقي به حكمي فسالت مكاتبته ادام الله عزه
بذلك والاستشهاد عليه فاجبت الى السؤال كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى الشفعة حضر
واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر معه اشترى دارا محدودة كذا في محلة كذا

في دعوى الشفعة

بذلك

في سكة كذا احد حدوده هذه الدار لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها
بحدودها وحقوقها بجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا دينارا وزن سبعة
وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بجوار دار ملاصقة
بدار سابقي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي
حضر علم بشراء هذا الذي احضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها
كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري هو هذا الذي احضره مع بيته
فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها واشهد
على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره معه في
علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي
احضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تاخير
والاشهاد على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة
في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسألته فسئل بعد ذلك الحال لا يخلوا اما ان يقر
هذا المدعى عليه بشراء الدار المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وبكون هذا المدعي شفيعها
بالدار التي حدها وبكون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا او في هذا الوجه يكتب بعد
جواب المدعى عليه احضر المدعي هذا اعدة من الشهود وهم فلان وفلان وسال من القاضي الاستماع الى
شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا
والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة ترتب عليهم ومضمون تلك النسخة گواهي ميدهم كه خانه
بفلان موضع است حدها وي كذا وكذا چنانكه اين مدعي ياد كرده است ودر جواب اين خانه كه طرنده (?)
شده است ملك اين مدعي بود بيشتر از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وي دربي (?)
محضر ياد كرده شده است بخريده است وبر ملك وي مانده تا امروز وامروز اين خانه ملك
اين مدعي است فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب
الاشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب و اين گواهان نيز
گواهي دادند كه اين مدعي را چون خبر داده اند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعي دعوی
شفعه وي ميكند همان ساعت شفعه اين خانه طلب كرد بي تاخير و درنگ و پس از وي بر كه
اين مشتري آمد كه اين مشتري نزديكتر بود بوي از خانه كه خريده شده است بي تاخير و گواه كرد ايند
مارا و با روي اين خريده بطلب كرد نه خويش شفعه اين خانه كه حدود وي درين محضر ياد
كرده شده است وامروز بر همان طلب است و وي بر حق تر است باين خانه كه خريده بود اندرين
محضر ياد كرده شده است از خريده وان كان المدعى عليه انكر شراء هذه الدار المحدودة في
هذا سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشراء عليه فيكتب
في المحضر فسال القاضي فلان المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا
المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الخ فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي
هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار گواهي ميدهم فلان نام فلان بن فلان المدعى عليه هذا الذي

احضره بخريدار فلانة بن فلان خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده بحجته بن زبها
وابن مدعى عليه درين خانه را قبض كرده واجر وزور دست وى است وابن مدعى سزاوارتر است
باين خانه بحكم شفعه جوار بخانه كه ملك اين مدعى است ودر همسايگى خانه كه خريده شده است
چنانكه درين محضر ياد كرده شده است وان كان للمدعى عليه من الابتداء انكر الطلبين واقر بما سوى ذلك
يكتب في المحضر احضر المدعى هذا ذكر انهم شهدوه فشهد كل واحد منهم گواهى ميدهم كه اين مدعى را
چون خبر دارند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر ياد كرده شده است شفعه طلب
كردم اين خانه را طلب مواثبة بى ابطاء ودرنك وتاخير وبنزديك خرنده اين مدعى عليه رفت كه وى
نزديك تر بود وبرين بيع بجا ودرنك وتاخير الخ وان كان المدعى يدعى الشفعة بسبب الشركة في المشترى
يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك
سهم من سهم ثمانية غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الاخر من هذه
الضيعة المحدودة وهو سهم واحد في سهم ثمانية ملكه وحقه سجل هذا المحضر يقول القاضي
فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسئلة المدعى هذا في جميع ما ثبت
عندي بشهادة هولاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون
هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومة ومن كون المدعى هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة
بالجوار لجوار ملاصقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعى هذا حين اخبر بالشراء المذكور فيه الدار
المحدودة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعى هذا بالشفعة
في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه
المنقود الى المدعى عليه هذا وامرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعى هذا وكان ذلك كله
مني في مجلس قضائي على ملاء من الناس في وجه المتخاصمين هذين الخ محضر في دعوى المزارعة

في دعوى المزارعة

يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد يقع قبل الزراعة وقد يقع بعد الزراعة فان كان
قبل الزراعة فانما يتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا يتوجه
الخصومة لان لرب الارض ان يمتنع من المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع
واراد اثبات المزارع يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي
حضر اخذ منه هذا الذي احضره من جميع الاراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها
مزارعة بثلث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها
ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف بسقيها ويتعهدها على ان ما اخرج الله تعالى
من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة
متجة(?) بشرائط الصحة ثم ان هذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فالواجب
عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه الزراعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسال مسئلة فسئل فاجاب
وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اورده وهذا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه
الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالكيفية المذكورة في الصك على ما نطق به الصك من اوله الى اخره
بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه الزراعة وطالبه بذلك

وسال مسئلة

وسال مسئلة وان كانت المزارعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر
على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة متجة(?) بشرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا
ببذره وبقره واعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر انها سنبل او قصيل على نحو ما يكون وان جميع
ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذي احضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ لها وحراستها
فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيستوفي هو حصته لنفسه بعد
الحصاد وطالبه بذلك وسال مسئلة وان كان الزرع فيها قد ادرك واستحصد فالمزارعة تكون في
الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا انه هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه
زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور
نصفان وان هذا الذي احضره يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب عنه وسال مسئلة
فسئل سجل هذه الدعوى ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو
ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به
من اخذ هذا الذي حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي احضره مزارعة صحيحة ومن دفع
هذا الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب
المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين
في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما ابرمته وقضاء انفذته وامرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي
الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المزارعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت
على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هولاء الشهود
المعدلين من كذا وكذا الخ وامرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي
المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذي
يدعي المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب
في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة
وان كان يدعي عقد المزارعة بعد ما استحكمه استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج
فيكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن تسليم حصته هذا الذي حضر اليه محضر في اثبات

في اثبات الاجارة

الاجارة رجل اجر ارضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة او الشعير
او غير ذلك وسلم الارض الى المستاجر ثم ان الموجر احدث يده على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستاجر
الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستاجر لنفسه وقت عقد الاستيجار
ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع
ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى اخره ثم يكتب بعد الفراغ
من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه موافقة ما تضمنه صك الاجارة المحول
نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى هذا
المحضر واستيجارها المدة المذكورة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها
كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بالتاريخ المورخ به فيه
ثم ان هذا الاجر الذي احضره معه احدث يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة

هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر
وينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب
سجل هذه الدعوى صدرت على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندي استيجار فلان
هذا الذي الاراضي المبيني حدودها في هذا الصك المحول المذكورة في الصك من هذا الذي حضره
واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة
من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه اجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك
هذا الذي احضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة او سنتين من لدن تاريخ كذا الى كذا
بكذا او كذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذي حضر استاجر
هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى اخر ما ذكرنا
وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم احدث الآجر يده على المستاجر قبل
مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستاجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا
وان انفسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستاجر في ايام الاجارة بحضرة المواجر وطلب المستاجر الاجر
برد بقية مال الاجارة والاجر ينكر الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان
كان للمستاجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرائط
المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة
المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره وان هذا المستاجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك
نسخته الى هذا المحضر في ايام الاختيار بحضرة هذا الاجر الذي احضره معه فسخا صحيحا وقد ذهب
من هذه الاجرة المذكورة كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستاجر هذه
الاجارة فواجب على هذا الاجر ايفاء بقية مال الاجارة المدفوعة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر
سجل هذا المحضر الصادر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي
استيجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته بهذه المدة المذكورة بالبدل
المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليها وتسلمه
وان المستاجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بحضرة هذا الاجر هذا الذي احضره معه
ووجب على الاجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وهو كذا وذلك كذا الى هذا المستاجر ثم يقول وحكمت
بجميع ما ثبت عندي يذكر عند قوله وحكمت جميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة
قد انفسخت بموت الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر على المثال الذي يكتب على الاجر لو كان حيا ويزيد
فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الاجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية الى
وقت موت الاجر من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة
دينا في تركة هذا الاجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا الا انه
يزيد ذكر وفاة الاجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة
على المستاجر وذلك كذا على وارث الاجر هذا الذي حضر وان كان المستاجر قد مات والاجر الاخر [illegible]

واحتاج

واحتاج ورثة المستاجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه
يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان وخلف من الورثة ابناله هذا الذي
حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى
وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المدفوعة ميراثا من المستاجر
المتوفى لهذا الوارث هذا الذي حضر وهذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة
المدفوعة اليه ويتم المحضر محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه
ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد هذا الذي احضره لم يزد في بدنه
ولم يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر
في تلك الهبة وطالب الذي احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسال مسئلته سجل هذا المحضر يكتب
في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان
هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وقبضه ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن الرجوع هذا الذي
حضر في هبته على ما شهد به الشهود وحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة واعدت
الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على الواهب
هذا ويتم السجل محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر
معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا انه وهب منه كذا الخ فرجعت فيها
فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة وان رجوعه
ممتنع ويتم المحضر محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر رهن من هذا
الذي احضره معه ثوبا بيني صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وهذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب
المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا
الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر
قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته محضر في اثبات الاستصناع
صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا ليتخذ له اناء او نحو ذلك فان وافق شرطه
فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار
ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر
مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا ودفع اليه
الاجر وانه قد صاغه هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء
اليه وطالبه بذلك وسال مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط
واراد المستصنع ان يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا
منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به
فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسال
مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط **كتاب حكمي** في دعوى العقار اذا وقع الدعوى في

في اثبات الرجوع في الهبة

في اثبات الرهن

في اثبات الاستصناع

العقار

وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي
ويكون المدعى عليه في بلد اخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب
اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع القاضي الى القاضي الكاتب
حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية لتكون
في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على
التسليم لان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم
اليه ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضاء
القاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة
القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على
الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اولا انه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له امر المدعى
عليه انه يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى
الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه وبين المدعي
بحضرة المدعي وحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي وامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم
العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك
بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك ما يرى حكم الله ورأيا ما يجوز عليك
ويسلم العقار المحدود في الكتاب المدعي فلان بن فلان فوصل كتابي هذا اليك فاذا وصل
هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه من يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون
العقار في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي
هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وان لم يحكم
اليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم
لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا
الى القاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه
او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي
بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان
العقار ليس في ولايته **كتاب حكمي** في العبد الابق على قول من يرى صورة ذلك
انه كان للرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاحضره المولى وليس للمولى
شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا
بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو
ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له
فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان
بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب
حتى يشهدا به عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند
يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى تقبل شهادتهما

كتاب نقل العبد الابق

بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد
المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود وعند القاضي الكاتب رد الكتاب او اظهر ان هذا
العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير
ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد
ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا
الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب
الى قاضي بخارا ويشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر
شهوده الذين شهدوا عنده اولا حتى يشهدوا بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا
شهدوا بذلك ما يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات
ان قاضي بخارا لا يقضي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه
ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد الى سمرقند حتى يقضي له قاضي
سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده
بالكتاب وختمه وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين يقضي للمدعي بالعبد ويبرئ كفيل المدعي وقال
في رواية يجوز ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى
الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا
لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون
في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب رسوم القضاة والحكام
في تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها
من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا
منهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى
هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته
وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها
وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط
الواقف فيها واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة
في السر والعلانية واطلقت له المدة بازاء ما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون معه معونة
هذا الامر فقلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الرعاية وامرت بكتب هذا الذكر حجة له في
ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقع القاضي على الصدر بتوقيعه
المعروف ويكتب في اخره بقول فلان بن فلان جرى ذلك مني وعندي ويكتب التوقيع على الصدر
وهذه الاسطر في الاخر بخط يده **كتاب** يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار
القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد [illegible] خالية
عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فلا تثبت في ذلك
لتختار قيما [illegible] وامانة وهداية وكفاية الامور وصلاح وديانة ويكتب اسمه على ظهر
كتابي هذا اشرحا لا اقف عليه واتقلد من اختياره للقلادة بعون الله تعالى جواب الكتاب اليه

نقل كتاب السجل في الامارة

وقد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام ادام الله تعالى ايامه وافادته وفهمت مضمونه ان مسجد
ما امر به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قرينتنا فوقع اختياري واختيار مشايخ
من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا
من صلاحه وصيانته وعفافه والاطلاق له في اجارة ما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف
ليكون معونته على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى لقيد الوصاية بقول القاضي
فلان قد رفع الى ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا في تسوية امور هذا الصغير
ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره ولقد عرفت فلانا وانه من اهل الصلاح والامانة والكفاية
والهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان انه
موصوف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالهداية والكفاية فجعلته قيما في اسباب هذا
الصغير المذكور ووصيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة والاستغلال
ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها
والى ما لا بد منه من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى
الله واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له الاجارة بما زاده ما
يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة في هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته
من غير استطلاع وتربص قيامه في ذلك كله بشرط الوقاية وامرته بكتابة هذا الذكر حجة في
ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا **كتاب** الى بعض الحكام
بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير كتابي هذا اطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم
فلان الخ قد رفع الي ان فلانا من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة
كبيرة اسمها فلانة وترك ابنة كبيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى و
تلفها فلا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ان يجمع التركة
من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويستحضر ذلك عنده حتى يقوم بذلك ويقسم جميع التركة
بين هذا الصغير وهذه الكبيرة ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار وصلاح
وعفة وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة يختار للقوامة الى
لا ملاء في حق الصغير ويعين القسمة ويسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله
كذا في الذخيرة **كتاب** في نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان
وصيانته واعتداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حلاه الله تعالى من فضائل الاحكام
وعلمه ودقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا ليفصل الخصومات بتراضيهم على سبيل المصالحة
بعد ان يتامل في تلك الحادثة تاملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه
ولا امر له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور ان تعذر
عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى الخاليات
عن العدة والنكاح من اكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط
وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو سبيل
منها واختيارهم وامرته بطاعة الله وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وان يبادر ومهر

عن زواجه لهذا عهدي اليه ومن قرا هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يحوج
اليه فيما فوضت اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق **كتاب** في التزويج يكتب
الى الحاكم الشيخ الفقيه ايده الله تعالى بالشرف من حال المسماة فلانة بنت فلان فقد خاطبها
فلان بانه وجدها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وانه لم يكن
ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بحضرة من الشهود وعلى صداق كذا وان كانت
صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب
الكتاب على المثال الذي ذكرناه يكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج
ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورايت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب زوجها
منه على مهر معلوم او بمهر مثلها وقبض ما يحد من رسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة
على الزوج ببقية المسمى واشهد عليها **كتاب** القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط
بين الخصمين رفع الي فلان بن فلان ان له خصومة على فلان بن فلان وبينهما الخصومة وانه لا
ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجا الى اهل السلطان فكاتبت في ذلك ليجمع بينهما
ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا بعث
بهما الى مجلس الحكم فيلي الانفصال بالحكم بينهما ان شاء الله **كتاب** القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف
الضيعة وصورته ذلك رجل ادعى ضيعة في يدي رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسالة
الشهود وبعد فالتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى حاكم القرية التي الضياع المدعى بها فيها ليكون تلك
الضياع موقوفا عن التصرف من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب وصورته يكتب الصدر على الرسم
ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط بناحية كذا
وبها ارض الى موضع في ارض قرية كذا احد حدودها كذا انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
واقام البينة على ذلك ولم احوال الشهود فالتمس هذا المدعي ان يكتب هذا الكتاب
يجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد
شيئا بل يكون في يده موقوفة الى ان يظهر احوال الشهود فان اتفاق لذلك والا
فاعلمني بالجواب في ذلك بعون الله **ذكر** الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي
الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان بعلها فلان بن فلان غائب عنها
من كورة بخارا او نواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة في ذلك وان النكاح
بينهما قائم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا يذكر اسمائهم وانسابهم فاخبروني
هؤلاء ان الحال كما وصفت من اوله الى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في
استدانتها على هذا الغائب في حاجتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا
التاريخ كذا درهما لمطعومها وكذا درهما لمشروبها وكذا درهما كل سنة اشهر للملبوس لها الى
ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه واظهارا حقيقة ذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة
في ذلك واشهدت على ذلك من حضرني من الثقات **ذكر** تقدير نفقة المراة امراة تطلب
من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت
فلانة بنت فلان الفلاني الى ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها في حاجتها

الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها وما دونها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا
درهما وبدل كسوتها لكل ستة اشهر كذا درهما الزمته اداء ذلك عليها السنة الى اخرها
على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على
فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ
كذا درهما الخ ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في اخره يقول فلان كتب
هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط **كتاب** المستورة
الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض ابدا النفقة
في الوقوف عن احوال الشهود نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعوى
كذا ويصف الدعوى ثم يقول اثبت لك اساميهم في مستورة ليتعرف على احوالهم ويعلمني ما صح
عندي من احوالهم من العدالة لا انت عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله ثم يكتب اسماء الشهود
فلان بن فلان حليته كذا ومحلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا وجواب المزكي ان يرتبهم على ذلك
ثلث مراتب اعلاها جائز الشهادة اوعدل قال شمس الائمة الحلواني لا يكتفي بمجرد قوله عدل لانه قد يكون
عدل مقبول الشهادة يجوز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عما
يعتقده الانسان محظور دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون
محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة فلا تقبل
شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة او نحوها وبعض القضاة يعتمدون كل ثقة مقام عدل كذا ذكره
الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور من عرف شاهدا ثم لم يعرف حاله بالديانة ولا بالعدالة كذا في
الظهيرية **محاضر وسجلات** كلا فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه
وديناً لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد
من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا للميت وادعت سواء لهذا الصغير كان يصير الدين للصغير
بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء
ولا بد من ذلك ورد محضر في ذلك دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدود هذا كله ملك
فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير
المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار فاليوم هذه الدار
المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها
الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن
الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض
اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي
ماذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان ماذونا بالدعوى والخصومة
دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون ماذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر لان الماذون بالدعوى
والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلا بد
من ذكر كونه ماذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا من الاب لما يثبت ولاية القبض وانه

لا تقبل شهادة المستور

الماذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة

مانذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط **محضر** في دعوى المراة الميراث
على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوى
وقد قبضت بدل الصلح فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة
دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون
في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح او زائد عليه
وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها
خلاف بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط تقبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر يقول
بجواز هذا الصلح ويقول ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان
يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من النقد
اخر ما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني وهكذا في المحيط
محضر في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفعت الى اب
هذا الذي احضره فلان حرة نسبة ودقة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها
من اعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي
احضره فلان قبض ذلك منه بتقابضهما وتوفي قبل رد ذلك اليه مجهلا لها من غير بيان وصارت
قيمة ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك ورد المحضر لعلة ان المدعي في دعواه والشهود
لم يبينوا قيمة يوم الدفع هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع
قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع التجهيل فيعتبر القيمة يوم التجهيل والله اعلم
قلت قد ذكر محمد في كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع
بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود
ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان
الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود ولكن علم قيمته
يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود
والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها
لا يجب الضمان ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا لما قلنا والجحود اخرهما وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن
عليه واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب ضمان في حقه الجحود
واذا لم يشهدوا بالقيمة يوم الجحود وشهدوا بالقيمة يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود فاحلناه
على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته
اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا
المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه
المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا
بقيمتها يوم الابضاع ان يقضي بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر من قيمتها
يوم الابضاع هو الصحيح **سجل** ثم يكتب في اخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا ان كور او كر
الكورة وذكر السجل بعلة ان المعتبر شرط النفاذ القضاء فظاهر الرواية قالوا السر ان كتب في اول

السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا احتياط اولى الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة
والحكم والقضا يكون في الخارج من ذكر الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضا لقطع هذا
الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد لانه على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضا فان امضى
القاضي بشر خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله وبعض كتبوا عليه
سجل ورد من قاضي كتب في اخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي يكون هذا
عليه قالوا قوله مضمونه حكمي كذا اخطأ لان مضمون السجل انشا التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار
المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل
فينبغي ان يكتب في مضمونه حكما ويكتب والحكم المذكور فيه حكمي او يكتب والقضا المذكور فيه قضائي
بحجة لاحت عندي **رد محضر** في دعوى الدنانير الملكية راس مال الشركة صورته حضر واحضر ادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون راس مال
كل واحد منهما جنس كذا عدليات ضرب كذا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد وبا بدا لهما لكل
واحد منهما الامتعة والاقمشة واحضر كل واحد راس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه ثم ان
هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها
بكذا من الدنانير الملكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير الملكية وذلك
كذا دنانير قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسألته فرد هذا المحضر بعلة ان الدعوى وقع في
الدنانير الملكية لان الدعوى وقع في ثمن الكرابيس والدنانير الملكية نقلية والدعوى في النقليات
والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان
الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة
لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التميز والفصل ثم هذا العقد لم يصح شركة عند ابي حنيفة وابي
يوسف في المشهور من قولهما لان العدالي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا يصلح
راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال الشريك
يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات
الكرابيس وباع الكرابيس بالملكي واشترى بالملكي اشيا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة
فجميع البياعات نافذة على المشتري في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك
لان هذه التصرفات انما تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة
والامر وان كان الدافع قال الشريك اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى
بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بينهما ووجب على الشريك دفع الملكيات
الى الدافع بقدر حصته من راس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيا يصير مشتريا
لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكي فيصير ضامنا لذلك القدر **محضر** فيه دعوى الوصية بثلث
المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر
بثلث جميع ماله في حيوته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية
بعد موت اب المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه
الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه

وصية السفيه المبذر

بحكم هذه الوصية فسد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذ بها
انما كان فيه اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل
ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان
السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه
ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعدو من في ذلك سنن الموصي ولا يستغرقونها قيل هذا يبينهم
وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره وزعم بعض
مشايخنا علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت
مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله **محضر** فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الي يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك
الف درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى ذلك اليوم الذي عينه لتسليم
النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسأل مسألته فرد المحضر بعلة انه
لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها مال او لا بد من بيان ذلك لانه من الاموال ما لا يصح
الكفالة كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان الالف انها مال واجب بعلة انه هل تصح
الكفالة به وان دعوى الكفالة هل مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس
الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل الغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة
ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول ومشايخنا قالوا ادعى دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة
تتضمن دعوى الاجازة كان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط
يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسه ولم يقل في مجلس الكفالة
فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس ثم بعد ذلك اجاز فتلك الاجازة
في مجلس المكفول له الا انها ليس بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة
مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الكفالة كان ذلك صحيحا **محضر** في دعوى المهر بحكم الكفالة صورته امرأة
ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وان هذا الرجل
ضمن لها جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني حرمت بحرمة على زوجي فلان حرمة
غليظة وصار مهري كله على زوجي فلان وعلى الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك
الف درهم وطالبته بذلك وسألت مسألته فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة بان
سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف ولعل انها زعمت الحرمة
بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف الدخول بها وقد يكون يفتي من جهتها او نهما
توجب سقوط جميع الصداق على الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون يفتي من جهة
الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم
تبين ان الحرمة كانت يفتي من جهة الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فلا يستقيم
دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك **محضر** فيه دعوى الكفالة بشي من الصداق معلقة
بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار احمر جيد

ثم صداقي الذي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت فلانا في مجلس
الكفالة وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب
عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي
بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا بالذي بدينار من صداقي فواجب عليك اداء الدينار الي وقامت
البينة على جميع ذلك بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون
ذلك على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر اخر على الزوج
وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج
في ذلك وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع ولكن هذا اشكل عندي لان المدعي شيئان الفرقة على
الغائب والمال على الحاضر والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرط
وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى
بالفرقة على الزوج **محضر** في دعوى ملكية ارض على رجل في يده انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير
حق واقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم
ثم ظهر ان الارض المدعى به كان في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر قبل المسئلة على وجه فان ظهر ذلك
باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء
وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه شراح
الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى به كانت في يده وفي يد فلان
وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعي
ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط **محضر** في دعوى غصب شائع من الارض بان
ادعى كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد هذا المدعى عليه ولا
اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده ولا
وما لم يثبت كون جميع الارض في يده في دعوى الشائع وبعضهم افتوا بالصحة اذ ليس من ثبات
شرط اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء ثم القول الاول يشير الى ان غصب
نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين بين رجلين بان يغصب رجلان عبدا
وذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين شائعا الا ترى ان الرجلين اذا استاجرا دارا واشتريا باها
وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما ثابت اليد على نصفها شائعا وقد نص محمد في
الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى
شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه بيع منزل حده
كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له وانه باعه مني في حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته
بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر به في حيوته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء الشهود وشهدوا
على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور
في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما
ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار
البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون

الاقرار

الاقرار ويكون قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع باطلا
ما شهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا لان الشهود في شهادتهم قالوا اليوم
هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع
لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار
بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه
الصحة بتقديمه الاصل وذلك هاهنا في ان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ وكذلك
الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون
بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع
سبب الملك وانه صحيح **ورد محضر** في دعوى الجارية حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى ان
هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا بهذه العبارة [وزن حروف بايعه]
داين جاريه حاضر اورده را بايع حاضر اورده وبفروخت بها معلوم ويرا تسليم كرد وفرد والمحضر
بعلتين احديهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات
الملك للبايع في هذه الصورة بهذه الشهادة ليثبت الملك للبايع في هذه الصورة بهذه
الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع في
هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان
البايع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا
باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز انه ذلك الرجل الا ان المدعي لم يشترها بمجرد
البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر
الشراء يتضمن البيع الا يرى انه من ادعى على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه
بالبيع صحيحا وان لم يقل وانت اشتريتها منه ذكره محمد في كثير من المواضع **ورد محضر** في دعوى الجارية ايضا
حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى انها جاريته اشتراها من فلان فطاعتها واجبة عليها والجارية
تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا انه اشتراها من فلان فاختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم
بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة تسليمها نفسها اليه
وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة
الدعوى اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك
لا يقضى بالملك للمشتري وهو مسئلة كتاب الشهادات **ورد محضر** في دعوى ولاء العتاقة رجل مات
فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والدي فلان كان اعتقه والدي في صحته وميراثه لي لاني ابن معتقه
لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح ان
هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل
على صحة ما قلنا ما ذكره محمد في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه
فلان وفلان ينكر ذلك او يقر واقام اخر بينة ان هذا العبد عبده وقضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده
ان شهود العتق شهدوا والعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم فلان يملكه والملك لا يثبت
لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قوله انهم شهدوا والعتق باطل فصار وجود

في دعوى ولاء العتاقة

هذه الشهادة

والعدم بمنزلة ولو عدم بهذه الشهادة لكان يقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا وكذلك
لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي شهدوا انه عبده لان صحة الاعتاق
يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه
وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده قضى ببينة العتق لانه اثبات العبد الملك لمعتقه ثم اثبات
المعتق لنفسه ولو ان المعتق اقام بينة انه عبده اعتقه قضى ببينة العتق لان البينات استويا في
اثبات الملك وفي احديهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على انه في دعوى العتق
من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير **ورد محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يدي رجل اشتراه
من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى ووجب
الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت
تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك اياه بسنة طائعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه
وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطل
بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع
لو طلب من مدعي الدفع بان وقع ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه
عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال
قبل تاريخ شرائك او قال قبل شرائك **محضر** في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان
وفلان وفلانة كلهم اولاد فلانة فادعوا هؤلاء الذين حضروا المحدود على رجل احضروه معهم ميراثا
عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعين وحقها
و در دست وی بود تا بروز مرگ بمرد و میراث ماند فرزندان خویش را فرد المحضر بعلتین
احديهما ان المكتوب فيه والدة هؤلاء المدعين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية
ان المكتوب فيه مرد و ميراث ماند فرزندان خويش را ولم يقل چه چيز ميراث ماند فرزندان
او ماند شرعية يصير المتروك مذكورا اما بالصريح واما بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية
لا تثبت جر الميراث فيما يقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت
اتوقى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته حتى اني تركت الهاء عنه قولي وترك ميراثا و
وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته وقال الحجة هي الهاء اجعله وترك
ميراثا حتى افتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل
ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعى عليه فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات
وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعى عليه
في دفع دعواه ان مورثنا فلان كان قد اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض
من الجانبين وكان في يده بحق الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث
المدعى عليه الارض قد اقر بالبيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد الثمن كان على رد الارض واقام على ذلك بينة
هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين قد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الله الشيخ
الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بدبدالا اجابا بالصحة وانا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى
اولا انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح دعوى

الدفع

الدفع على قول من يقول بان بيع الوفاء حكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه بعض ما انكره في
الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان البيع على ملك
المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق
فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقر انه بيد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا
اقر له ببعض ما انكره له اولا واما على قول عامة المشايخ انه لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع صحيح
فلا يسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فاذا ادعى فسخ العقد صح دعواه
الدفع والا فلا كذا في المحيط **محضر** عرض على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم
على رجل فطالبه بغلاتها من ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم
يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين
مقدار البدل لانه ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر اعلم بان هذه المسئلة على وجهين ان
وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان
الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه
ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا عن غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء
كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه
دعوى الدفع من الوارث لدعوى المحدود من التركة وصورته رجلا ادعى على رجل ارضا من تركة ميت
على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت في حرة
تو از پدر میراث یافته باشی گوید قلت بلی ترا پسر پدر مال بسیار گرفته من گفتم كدام مال گرفته ام
كدام مال میراث یافته ام تو گفتی فلان زمین این از قوا قرار است بملك من وهو دعوى تو باطل است
هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه نجم الدين النسفي نعم في
قوله ميراث يافته يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله گرفته لا يكون دفعا لانه هذا تيسير
باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر **ورد محضر** اخر كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي
في موضع كذا احد حدوده كذا وهو في يده ام هذا المدعي اقرت ام هذا المدعي انه ملك هذا المدعي
وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي عليه فواجب عليه تسليم
هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده
وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان
ادعى الملك لنفسه وادعى انه اقرت له به لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح
سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك وهو الاقرار بانه قال بهذا
الكرم ملكي اشتريته من ابي فلانة قبل شراء هذا المدعي يصح دعواه **ورد محضر** في دعوى الارث
مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه
لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في
دفع دعواه ان مورثه هذا اعتقني في صحته وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له
علي واقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا
في صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي انه لا يصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وقد ذكر السونيني

لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والغلط ظاهر لانه
ذكر محمد في اخر الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من ابيه
في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يترك بينة او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار
للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب في حيوته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا
لانه يمكنه ان يقول اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت
الدار على ملكه ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر ومثله لو ادعى الارث من الاب اولا ثم ادعى الشراء
منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لانه بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقض
اذ لا يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه لو صح الشراء
من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينفسخ الشراء بينهما اما في حيوته او بعد وفاته بان يجد به عيبا فيرده
فلا يتحقق المناقضة لا محالة اما الموروث من الارث لا يصير مشترى من جهته فيتحقق المناقضة **محضر**
فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على
النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير
ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان كان وقع
القضاء بالبينة الاولى لا يندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان
التعارض قال وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر
بمكة من هذه السنة قيل وينبغي ان لا يندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما
ان تقبل على اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل النفي ما ادعاه المدعي ولا وجه
اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه الف درهم في يوم كذا
واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا ... لا تقبل بينة المدعى عليه
لانها قامت في الحقيقة على النفي **ورد محضر** في دعوى دوبره دستارچه والشهود شهدوا
بلفظ خانه ورد المحضر لعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت
في دستارچه والشهود شهدوا الخانه والدستارچه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا
كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية
يصح الدعوى والشهادة لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على دستارچه بالفارسية ولا كذلك بالعربية
محضر فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بكذا ودفعه
فرد لعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا حد له عرض عليه محضر اخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر
فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي
الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فاما في
الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود
وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي في
الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي اخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى **ورد محضر** فيه
دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد لعلة انه لم يكن في الدعوى والشهادة ان

والشهادة على الغائب لا بد من ذكر جده ولا بد من ذكر جد صاحب الحدود

ان الشفيع

ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه استشهد على هذه الحدود والحدود
اقرب اليه من المشتري والبايع يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد
عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البايع او المشتري او الحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال
قبض الدار او لم يقبض والطلب من البايع صحيح ان كان الدار في يده وان لم يكن الدار في يده ذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر ابو الحسن القدوري في شرحه
والناطفي في اجناسه وعصام في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد
من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وعصام في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف في ادب القاضي انه
اذا اختار على الاقرب وترك الطلب بطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان
كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر
الاخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة
فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبطل شفعته وهكذا ذكر
عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان الشفيع
متى لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا
شفعته وعلى هذا اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد
فعلى قياس ما ذكر عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي
فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب بحضرة ذلك الشي الدار والبايع والمشتري في ذلك على السواء هو المعروف
والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار والبايع وبين المشتري وكان يقول في البايع
والمشتري يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غير
حاضر في اي مكان استشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اشار محمد في باب شفعة اهل البغي
وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام
ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط **ورد محضر**
في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته حضر مجلس القضاء ببخارا رجل يسمى حميد الخيبري
واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الخيبري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر مع
باع مني اتانا تام الخلقة بكذا درهما في شهر كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم ان بعث
هذا الاتان من احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد
باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي في مجلس
قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا ابو حنيفة قاضي كورة
نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المتولي لامر القضاء والاحكام بكورة
سمرقند بالشركورة المملكة ما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها واخرجها
من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نايب الحكم ببخارا
من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه
وهو دهقان علي بالرجوع على بايعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله

ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين بهذا الاحد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البايع وبالثمن الى ان
على واسترد منه الثمن بكماله وبحق الرجوع على هذا الذي احضره بالثمن الذي اداه اليه وسلم اليه على
هذا الذي احضره المدعي هذا انكر وقال هذا باين مدعي ما بيع وادين نيست فاحضر المدعي شهودا على دعواه
فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان الامام علاء
الدين ماذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير عز
الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي عز الدين لينظر ان القاضي عز الدين هل كان قاضيا
وقت تقليده القضا عز الدين لينظر انه كان هل صار قاضيا بتقليده وانه لم يذكر هل كان للقاضي بسمرقند
ولاية على نسف حين حكم لانه ذكر بانه اكثر كورة المملكة بما وراء النهر وراء نسف بما وراء النهر كورة
فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي عز الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت
بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر ان القاضي عز الدين حكم بالبينة
العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على ان المشترى انها ملك المسمى ومن كان له
ولاية الرجوع او قامت على ملك المسمى ومن يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم
من القاضي الامام سديد الدين باثبات الحكم بنجار الهند المسمى عليه بالرجوع على بايعه بالثمن ولم
يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين او القاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع و
هذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم ويحكم بفسخ البيع ثم المشتري
يرجع بالثمن على البايع حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الدين
هل كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن ودر دعوى نيكو بدكه
مثل اين سيمها رايج است در شهر واكر ان سيمها نيايد در شهر يا بيايد لكن رايج نباشد بايد كه
قيمة دعوى كند بكويد كه بروى واجب است كه قيمة ان سيم امروز [illegible] ونيست بمن دهد فاما دعوى
ثمن درست نيايد وحكي ان القاضي الامام الاجل حين قلد قضا سمرقند كان لا يعمل بسجلات كان
قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وما وراء
النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ
ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل
في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر **محضر** عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شايع
محدود وهذا السهم قال كان مشايخنا بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد ولانه يوهم الافراز والمفروز
يكون له الحدود واما المشايخ فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي
في شروطه في موضع اشترى منه النصف من دار محدود وهذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي
شجاع يقول الاحتفاظ والدرج في هذه المسئلة شيئا لا رواية عن اصحابنا فيه فذكرت له ما ذكره
الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا لانه في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز الا يرى انه ذكر السهم
لا بد على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون **محضر** في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه
اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك في التاريخ المذكور فيه فتقبل
قوله في التاريخ المذكور فيه خطا لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد في زمان
واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون مع العقد ولكنه يكتب بعد العقد

وتقابضا

وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد او يكتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التعاقب
بين العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقابضا بعدما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه **محضر**
في دعوى مال الاجارة المفسوخة حضر وادعى هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه
فلان آجر منه محدودا كذا بكذا اجارة طويلة من سنين ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصار بقية
مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر لعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر
مال الاجارة لا يصير شي منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ آخرها
ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر ابقي شي من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يصرح بقبض مال
ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستاجر
ثم سلم المستاجر الى المؤجر لم يسلم مال الاجارة يكون قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد
قبض احد البدلين وبعض مشايخنا زيفوا هذا القول قالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده بين الناس
والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل لا ينبغي ان يكون في
صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست
من قضايا العقد فقد شرط في هذا العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ما بدا له وهذا لا يوجب
الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الركاكة
لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع للمستاجر لا الى الآخر فكان بنفسه من قضايا
عقد الاجارة ولو لم يكن الانتفاع للمستاجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد
انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة بالاجماع او كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف
اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البايع على المشتري
ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض
ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة
محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث يد المؤجر على المستاجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي احضره معه آجر منه عشر دبرات ارض محدودة كذا في ضيعة كذا وسلمها اليه ثم انه اخذ
يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها اليه فرد
المحضر لعلة انه لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة
من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد
من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي
في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ
ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة فلا بد لصحة العقد من ان تكون الاراضي صالحة
للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا جائزا لانه لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت
العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر
يكفي لصحة العقد **محضر** في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر هذا الذي حضر وكيلا عن اخته
الكبيرة فلانة بالدعوى المذكورة وخصما عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة
فيه وهم اولاد فلان فلان ثم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة

ماذونه مدبرة مكاتبة الاقرار له [illegible]

وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي ان هذا الذي حضره اجر ابانا
فلانا جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان ابانا توفي قبل
انتفاع الاجارة بهذه وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار
مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه وهب
بعضه بعض ما بقي من المدة والبعض بابراء ابينا عنه في حيوته وواجب عليه اداء الدنانير المذكورة
ما خلا دينارا واحدا الى المدعي حصته لنفسه بطريق الاصالة وحصة اخته فلانة الكبيرة بالوكالة
وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي منه والمحضر باطل لان المذكور فيه مال الاجارة ميراثا لورثته
ما خلا دينارا واحدا فانه وهب بعضه بابراء ابينا الموجر هذا عنه في حيوته ودعوى الابراء على
هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر
مال الاجارة غير واجب على الموجر اذ كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه
لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى
فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي الحاضر ليقبض حصته لنفسه بطريق الاصالة
وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى فلا يصح مطالبته
بحصة الموكل على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك لم
يلزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم محضر في دعوى
مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر من ورثة المستاجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها
فقال الموجر عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد تصرف مني في حال حيوته كذا منا من الحنطة عوضا
عن مال الاجارة التي تدعيه منه والمحضر باطل لان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال
الاجارة ومال الاجارة لا يجب على الموجر حال حيوة الموجر اذ الاجارة حال حيوة الموجر قائمة على حالها
ومال الاجارة انما يجب على الموجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطة عوضا
عن مال الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يدع انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض
الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا يصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة
العوض عرض صك في الاجارة وكان المكتوب فيه اجر فلان ارضا حدودها كذا او هي صالحة للزراعة
على ان يزرع المستاجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان
زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو الموجر فيها منفعة ومثله
هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل هذا لا يبطل العقد لان قوله في هذا المقام على ان يزرع
فيها كذا او قوله يزرع كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الوصف فلا
يوجب الفساد وكيف وقد ذكرنا من قبل ان المستاجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على
ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد محضر
في تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام علي السغدي عن محضر كان فيه اولد روزبه بن عبد الله الهندي
ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب
ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المحضر المدعو فلان اقر له بذلك طالبا
فلابد من بيان ان روزبه بن عبد الله حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له او عبد لمولاه

مجور عليه

مجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه معتقا ايضا لابد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى
الثالث معتق ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز
الاقتصار عليه عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند منه بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان الذي
وهو نائب من قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الملك ماذونا بالاستخلاف
والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصح فلا لان قاضي سمرقند
لما كان قاضيا من قبل الملك محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل
الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود
في شهادتهم قالوا اما وقع فيه الدعوى ملك اين مدعي است واند ردست اين مدعي عليه بناحق است
ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه كه دست خود بشر كوتاه كند از ين مدعي وبا ين مدعي تسليم كند
وقد اختلف المشايخ في هذا قال بعضهم لابد من ذكره وبحث وان لم نقل به ولكن لابد من ذكره حتى لا يبقى
لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في اخره وجعلت حكمي هذا اوخش قوما على امضاء القاضي فلان وهو الذي
كان ولاه وهذا الخرجة شرط يكون حكما لان المعلق بالشرط والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك
الشرط وهو خلل قوي لو حصل الحكم على الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتبه على هذا الوجه فهذا لا يوجب
خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته
ادعى فلان على فلان عبدا في يديه اني اجرت العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا
يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الي مع كذا من الاجرة منه والمحضر باطل بانه لو ادعى اجرة كل يوم بدرهم
ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليه كل يوم يجيء فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد
عليه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع به فكيف يصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه
اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان
هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة وكان للمستاجر حق امساك العبد
عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا من الاجر وكان في محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة
ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا اخر وما لم يثبت
تسليم العبد لا يجب اجرة فلا يستقيم دعوى تسليم الاجر خط الصلح والابراء عرض خط صلح وابراء
وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل
الصلح وذكر في اخره وكان ابراء المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قبل الصلح
غير صحيح اولا لم يذكر فيه مقدار المال المدعى ولابد من بيانه وذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او وقع
اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط فيه قبض البدل في المجلس او لا فيشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح
في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء حصل على سبيل
العموم فلا يصح دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح محضر فيه دعوى مال
المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان
وادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان الف درهم مضاربة
وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة
الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الخ فقيل انه وقع الدعوى في راس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح

وتركه بعينه خللا في الدعوى وانه ادعى اسم المال وحده فلا باس بتركه بيانه قدر الربع **محضر** فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينار قيمة اعيان مستهلكة من اعيان ماله بسبب قبضه منه والمحضر لوجوه احدها انه لم يبين المستهلكة ولابد من بيانه لان الاعيان ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمونا بالمثل فكيف يستقيم دعوى القيمة مطلقا والثاني ان اهل ايلاق ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا اجوز الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي وبتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلابد من بيانه والثالث انه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسبب قبضه ودخله وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلكة في مكان الاستهلاك فلابد من بيان ذلك **محضر** فيه دعوى الحنطة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان ابا هذا الذي احضره معه في حال حياته اقر بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية تو اهزار من كندم ايى پاكيزه پيمانه بسر سه ثمامي بود نزد اهل بخارا بامانت است اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان قبل ان يرد شيئا من هذه الحنطة مجملا غير مفسر لهذه الحنطة المذكورة قيمة مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة ابنه هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه اموالا ابقاها الف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلثة احدها ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس هذا اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فانه قال نزد اماننست وهذه منه اقرار بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمعهود عند اداء القضاة بعيد ملك للقضاء بالقضاء فتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا يصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء مثل الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء والخلل الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة يستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل **محضر** فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاك صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا فطلب بعض مشايخنا في هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه قبض هذه الدراهم بغير حق

واستهلكها

واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر المالك ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القايل لان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لضمان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ برئ عن الضمان ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في اخر كتاب الغصب واكثر المشايخ على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل وجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه صالح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه صالح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب يبرئه عن الضمان فليس للمدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا لا اولا ادعى المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي ان يطلب اولا من المدعى عليه تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها وان عجز عن تسليم عينها فبتسليم مثلها فان لم يقدر على المثل فبتسليم قيمتها ومن الائمة من قال للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة البهائم بطالبها بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكنا نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا استشهد الشهود واشار وا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة هاهنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فيمتنع الاشارة الى عينها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا ان كان على الدراهم علامة تمكن تميزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار **محضر** في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه بثلثة اذرع من الاطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين حررة قبض بالوافي واتزاره وبكمه بكذا الثمن وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا النسخة المحضر وطلبوا الجواب الفتوى فنحم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه ان المبيع هذا هل كان ملك البايع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه المطالبة ولانه لم يذكر في المحضر ان هذا اي بيعا من حسابات اهل بخارا او من حسابات خراسان وانه متفاوت فيبقى البيع مجهولا الا ان ما زعم هذا القايل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وقوله وسلم يعطي قوله وهي ملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات واما الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد صار دينا في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه اخر ان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وانه اشتراها منه وسلمها البايع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة لعله باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين او سلم القطعة دون

غيرها غاية ما في الباب

ان كلمة ما يجوز ان تنصرف الى الجملة لكن يجوز ان تنصرف الى احدهما ايضا فلا ينبغي بهذا الاحتمال
فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هي او ذكر كلمة الجملة ا[illegible] بد من ذكر ما يزول
الاحتمال او لم يزل بهذا الاحتمال ففي البيع والمسلم مجهول فلا يستقيم ودعوى المستقرض لان المسلم
ليس بمعلوم فيه ليستقيم ودعوى الثمن بقدره محضر فيه دعوى الوكيل وكيله موكله ادعى اخوي بحكم الوكالة
الثابتة له من جهة والده وقع الى هذا الرجل كذا ويباج عدده كذا وصفته ولونه كذا بطول
كذا ويباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة لم يظفر به والده حتى يأخذه منه وقد وكل والده هذا
بالخصومة في ذلك فيه ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه ايضا وكانت الوكالة ثابتة له
في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل البينة عليه فانكر المدعى عليه القبض
اصلا واقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا
جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله بازو[illegible]
وبهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا ينبغي له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر الكذب
في الرد ليستقيم دعوى الاحضار وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد
محضر في دعوى امراة منزلا في يد رجل شراء من والدها امراة ادعت منزلا على رجل وقالت
هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه باعه مني بكذا في
شهر كذا حال كونه نافذ التصرف واني قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك
في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وان الذي في يديه المنزل
احدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الي فاجاب المدعى عليه اين منزل ملك منست
وحق منست باين مدعيه سپرده و نيست باين سبب كه دعوى ميكند فاحضرت المدعية نفرا
وذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال گواهي ميدهم كه اين فلان ابن فلان
والد اين مدعيه اقرار كرد در حال روا بودن اقرار وگفت كه اين خانه كه حدود وي درين محضر مذكور
است باين دختر خويش فلانه فروخته ام ودر ازمنه اين خانه خريده است بهمين بها كه درين
محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني وخريدني درست وامروز اين
خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعى عليه دست
كوتاه كرده است درين خانه بناحق واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في
الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا اوجب خللا
من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد
من جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف
العاقل ان يصحح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظة الشهادة خللا لان الشهود قالوا
نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذه المدعية
بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة
لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا
في شهادتهم دعوى لان الشهود لو شهدوا على اقراره بالبيع والشراء ان المدعي فقد ثبت
البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا

على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعلهم شهدوا على البيع لكن لم يشهدوا
او لانهم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل محضر في دعوى
ثمن الدهن ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي
وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي انه اشترى منه كذا منا من السمسم
ودهن او صابونه [illegible] صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير
المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار
المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد منهم
الشهود بالفارسية گواهي ميدهيم كه اين مدعى عليه واشار اليه مقر آمد بحال صحت وروا[illegible] اقرار
خويش بطوع ورغبت وچنين گفت بخريدم ازين مدعى واشار اليه هفصد من روغن كنجد پاكيزه
صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة
من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعى
عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار
ليس بصحيح بدعوى للحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني
انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء
اخر وهو المبايعة في الاقرار عنه او ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك الشيء
سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني الدعوى انه لما بين
سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من
المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى ينعقد البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه
لا يكون البيع منعقدا في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا يستقيم دعوى
الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة
البيع ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا
ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري
اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت
البيع لا ينفعه التسليم لان العقد وقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا
بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على هذا العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم
بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الاجر
او بزرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان
التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا ومن المشايخ من انكر وجه القياس في هذه الدعوى
وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال
بحكم الاقرار بان قال المدعي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت لي به
وههنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال
وهذا لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا
انه لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار

المدعى عليه بالمال

واما الوجه الثاني فقوله لابد وان يبين هذا المبلغ من الدهن ان كان موجودا وقت البيع قلت هذا
انما يحتاج اليه في الشهادة ان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود
هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشيء صحيح وانه لا كان
حتى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين
الشهادة والاقرار عرفت في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانه في الشهادة
ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري لان الشهود قالوا اقرار ابن مدعى عليه بحكم
ازين مدعي مقصد من روغن كنجد ماي بالكره وقبض كردم قبض درست في الدعوى ذكر القبض مع الاشارة
فانه قال قبضته منه قبضا صحيحا وكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى عليه كردشو **محضر**
في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى له بثلث ماله
حال حيوته وحال كونه عاقلا بالغا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فيروزج وادعى على هذا
الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث
الشائع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واقام المدعي بينة على وفق دعواه
فاستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا ابتداء بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد وبعضهم قالوا
لم يذكروا في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا
طلب الثلث الشائع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع ممكن بتسليم الكل
محضر في دعوى النكاح على امرأة صورته ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها
على مهر معلوم بشهادة الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها
الانقياد في احكام النكاح وقد كان جواب المرأة ان الانقياد لها في احكام النكاح غير واجب عليها
من قبل انه طلقها ثلث تطليقات وانها محرمة عليه بالطلقات الثلث واثبت ذلك بالبينة على
سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان في الرجل بدفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع
وان دعواها الدفع ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلث
وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين
في مدة يتصور في مثلها انقضاؤهما ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بشهادة الشهود العدول وانها
اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارا على ان المحضر
غير صحيح وبينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى
عليه بالشيء غير صحيح من المدعي مذكور في شرح ادب القاضي وعند بعضهم ذكر واحد وجه الفساد وليس بصحيح
وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان
كونها مبطلة في دعوى الدفع واليه اشار في اخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مشروحة
كذا في الذخيرة **ورد سجل** مزور في اثبات ملكية جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم
والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا
رجلا ذكر انه يسمى فلانا واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى المحضر معه قالوا وكان في المذكور الى هنا
خللا من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها
فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى نواحي ما لم يكونه صحيحا او المحضر ...

القضا في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ مذكور في شرح ادب القاضي للخصاف وعند ابي يوسف هذا ليس
بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف
فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه المحضر منه ولابد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه ينبغي ان
يكون فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى صدرت من غير هذا المدعي او من
هذا المدعي على غير هذا المدعى ويكتب لمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه
جملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا احضر مجلس القضاء واشار اليه انه ملكه
وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة
غير محتاج اليه اذ هو محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة
وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه حقه وملكه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي وحقه
ثم قال المدعى عليه بغير حق ولابد وان يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا
ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان وديعة ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي
ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة تسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسألة والانكار فاحضر المدعي
جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود وشهد وان الجمل المدعى به هذا
ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المدعي ...
لا ينبغي من ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما الاسم المنادى عليه بتسا وكل واحد منهما ...
الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا ان
كان ذكروا اشار الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به ووجوه ما يكون
في المحضر والسجل الاشارة في موضع الاشارة مع لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه
ويصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا في الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه
من الحكم ولم يذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه
ولكن التساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة
وقد كان فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين
ولم يذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا ولابد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم
الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة لا يحتاج الى حضوره ما يدعي
قيمته كان الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هذا وكان القاضي
كتب في اخر السجل المذكور فيه صدر مني فلان ولم يكن كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود
او بدليل لاح عندي وما اشبه ذلك ولابد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه
وعسى كان الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو يولي الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به
فلا بد من بيانه ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر مني الحكم بشهادة عدلين
ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه
لا يكفي ايضا لان القاضي لا يتفق على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي يشهد واعلى موافقة
الدعوى انه لا يكتفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة وكذا هنا **محضر** في اثبات
الايصاء بثلث المال وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف بـ...

قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه الحنطة ويفرق على الفقرا لقضاء صلواتها
الفائتة ويشترى بثلثها شاة فتضحى بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشترى بثلثها ارغفة
وما يتخذ من الخبيص من الكثيرا والكريب على حسب ما اعتاده الناس في ايام عاشورا وقد كانت
اوصت الى اخيها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بحضرته وكانوا كتبوا في
المحضر بيان الايصاء وقالوا في اخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل بسع كان طوله كذا وعرضه كذا
قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل بمجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه وكان هذا
موجب الخلل من قبل ان المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر ان قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجل
يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته
يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال لما لم يعلم ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا
ونصفا وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الوصي ليبيعها حتى يتسوق ويأخذ
منه الثلث وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هنده حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة
على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى يتمكن من تنفيذ الوصية فيه الايجاد وكان هو
البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا **سجل** في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى
ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها منهم توكيلا معلقا بشرط
متحقق قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية اگر فلان وقف كرده است اين فلان
موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلانه بشرايط كذا وسلم الى متولى كان ولا يوم الوقف
وصارت وقفيت ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة
مشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرايط المذكورة
فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس
ولفلان الموكل على هذا المحضر كذا كذا دينا فاجاب الخصم وقال على فلان ترا وكيل كرده است بر ان وجه
دعوى ميكنم وكالتي معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكني داد نيست ولكن مرا
از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضه او خبر نه ومرا بتو باين وجه كه
دعوى ميكني دادني نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم يشهدون الوقفية فشهد الشهود بذلك
على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا
بشرايط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه
اداء ذلك وامر بكتبة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد
ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب بعض مشايخنا بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا
فيما بينهم في علة الفساد فبعضهم قالوا ان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرايطه بالشهرة
والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرايطه لا واذا لم تقبل الشهادة
على الشرايط والشهود شهدوا بها لا تقبل على اصل الوقف ايضا لان الشهادة واحدة
فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل ولان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة على الشرايط بالشهرة
فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم
لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا انهم شهدوا

بالشايع

بالشايع لانهم شهدوا ان الوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فنعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حيوة
الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا ان الوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة
يعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حيوة الواقف فيعلم ضرورة انهم شهدوا بالشايع وليس هذا
بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا ان الوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا يثبت ان الشهادة
بالشهرة والشايع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط المذكورة فيه وطريق
اخر يعلم به انهم شهدوا بالشايع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا اعتبر بخلاف
ما اذا قال شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا
العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات مختصر عصام وفي رواية
تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتأكيد ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما
فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا النسبة بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق
والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي ان الدعوى
من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من وجه اخر
لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغايب وفيه ابطال حق الغايب
عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغايب اذا كان فيه
ابطال حق الاغيار لمن علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امرأته
فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر
وقد افتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول اصح **ورد محضر** فيه دعوى ثمن اشيا
ارسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلانا وادعى هذا
الحاضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ارسل الى هذا الذي احضره معه بيد امينه فلان كذا عددا من الكرابيس
الزنديجي البخاري المسمع طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يتقوم من اهل البصر
في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض
ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي
احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قايما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب
عليه اداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسال مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضره
بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل هذه الدعوى غير مستقيمة وبها
خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى
وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا او قبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه
باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرابيس في يد البايع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس
وانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البايع الكرابيس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا يكون
دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني ان قال فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن الى
هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيمة في مثل هذه الدعاوى لوجهين احدهما انه ذكر
لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه

لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لانه
فالمطالبة لا تكون مستقيمة والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من النقود
انما يستقيم المطالبة بالاحضار بمجلس الحكم ليتمكن المدعي في الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا يستقيم
الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشايخنا قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم
المبيع وقبض الثمن كان امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه
تسليم الامانة بحقيقة انما يجب عليه التسليم بالمجاورة وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا
وقوله بالثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم قلنا
الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان لانه من
جنس هذا فيما تقدم **محضر** فيه دعوى ملكية حمار وصورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار محضر بمجلس الحكم
وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه
تسليمه الى ما استفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشراء من فلان ولم
يذكر والنقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد
الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد وذكرنا ذلك في مسئلة المنتقى والثاني
انه في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول بالملكي اشتريته
من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء
محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها بالحلف من جهته
وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختنه كذا دينارا بسبب كذا فقبض من ذلك كذا وبقي عليه كذا
وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختنه بهذا اللفظ المقر بذلك ومعرفته ثم اخذه الغريم يوما وطالبه
بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلث تطليقات انه ليس عليه شيء فجدد ووجب
فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار
ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امراته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره لو كان له
ابنته ببقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك
فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلث تطليقات انه ليس لفلان
عليه كذا او هو ما كان يدعي عليه من بقية الدين ثم بذل له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة
الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر له
بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود وانه اقر انه
بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له الخط الصلح وذلك
لا يكون اقرارا اصلا او لم يبذل خط الاقرار واشهد اقر بالاخر بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه
فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار مكرها لا يجب به المال
فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام **محضر** في اثبات استيجار الطاحونة وكان ذكر في الحدود
الحد والحد الاول منعرف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي وورد المحضر فعلله انه هذا حد النهر
لا حد الطاحونة والدعوى وقع في طاحونة وحدها ولو وقع الدعوى في الطاحونة والنهر كما ذكره
يصلح حد النهر والله اعلم **محضر** فيه دعوى اجارة محدود باجرة معلومة فرد المحضر لعلة ان الاجرة

ذكرت

ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيانه مثلا ان الاشياء اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا
شرط ولم يذكر ذلك **محضر** في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك
الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان
والتقابض قبله لا يكون صحيحا **محضر** في استحقاق جارية اسمها البر فجبر اراد المشتري ان يثبت
الاستحقاق عند القاضي ويرجع على البائع ذكر اسم الجارية بنفشة فقال البائع ما بعت منك جارية
اسمها بنفشة وانما بعت منك جارية اسمها نعد فقيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه
من الرجوع على بايعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه
اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشة وبر
ولو كان قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه وان اقام عليه
البينة قبلت بينته ويقضى له بالثمن **محضر** في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك
جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت ورد المحضر لعلة انه لم يذكر
في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على
اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف **محضر** في دعوى عين مسماة وكان المذكور في
اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر لعلة انه لم يذكر
في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل
التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في اخر الدعوى فواجب على
هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي
الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكان ذلك عندي ما شد غاية الفساد اما
الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني
فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول
وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن **ورد محضر** في دعوى دنانير نيسابورية جيدة
بحمرا من رهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الرهن وشهد الشهود بذلك وذكروا
قبض الرهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر لعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم
لم يذكروا ان هذا القدر من الرهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب
الثمن على المشتري وهذا السؤال مختل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الرهن معقود عليه
الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الرهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة
دعوى الدين **ورد محضر** صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا
رجال المدعي شاهدين احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الاخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل شهادتهم
ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيما وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة
لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به
صاحبه لان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين
المتبايعين يتحالفان **ورد محضر** ادعى فلان على فلان كذا كذا قفيزة حنطة وقال في دعواه ان مدعى عليه
ازرخير من اين مبلغ كندم برده است بناحق فانه كان قائما بعينها فعليه ان يردها عليه وان كان هالكا

فعليه ان يرد مثلها

ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ كندم بره است از مزرعه منبا از مزرع مزارع من
ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزارع في ارض غيره فيكون الزرع
لذلك الغير لا لهذا المدعي وانا ذكر انه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه اختلاف
المشايخ وفي فتاوى الشيخ عرض محضر فيه دعوى اربعة الاف درهم والمكتوب في لفظة الشهادة اربعة
دنانير قال شيخ الاسلام السغدي المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فيقبل ان يجاز فقال ان ليس
فقد عند المكتوب وقيل يجب ان يقبل الشهادة على اربعة دنانير وقد مر جنس هذا **ورد محضر** فيه
دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام فيه
منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة في الاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان
قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة
وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه
الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع هذا ان لم يبين لا يوجب ذلك
خللا في الدعوى لانه ادعى شيئا وبين قدره **محضر** في دعوى الناقة رد بعلة ان الدعوى وقع في الناقة والمكتوب
في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل وكتب
في المحضر ناقتين او جملين رد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان
في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف **عرض محضر** صورته
ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب وقيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا
من الاعناب فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فيجعل هذا الجواب مستقيما في العنب
لانه شيء غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به وقيل
الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الجوز والزرصاد اكثر من قيمة الخلاف
وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم ان الشاهد
صادق في تعيين هذا القدر من القيمة **ورد محضر** فيه دعوى امراة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها
كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا
وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه
الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه ما انه بغير حق ويحتمل ان
يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى
الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى قيل وينبغي
ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد
كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا ترى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره
غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن لان
المقر هناك يقر على الاخذ ووديعة فهذا اولى **عرض محضر** على شيخ الاسلام علي السغدي وصورته ذلك
ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كان ذكر جنسه ونوعه وصفته وقيمته
وسراويل بين نوعه وجنسه وقيمته وصفته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر ذكر ان وارزنا نه
وانه ذو وكلانه والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى

للاشارة

للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان ذكر هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر
هذه الاشياء مع ذكر القيمة **ورد محضر** فيه دعوى النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة جرت
الدعوى بخارا فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات
الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب
من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما شبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى
والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغاصب
او اكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه
من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى
يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه لو اخذ العين فقد وصل اليه
عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب لان قيمة الاشياء تتفاوت بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت
انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله
ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب وينتظر بخلاف ما اذا نقص القيمة في بلدة الغصب
وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو
بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يعتبر اما اذا نقله الى موضع اخر فهذا النقصان حصل مستندا
الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب
فلقيه المغصوب منه في بلد اخر فان كان قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغصب يوم
الخصومة ان شاء وان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان
المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة
كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب
فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر
اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر
وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة
فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه ايضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر
في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء اخذ بقيمته في بلدة الغصب
يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شاء اعطاه
مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا
الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحق المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير
فله ذلك وله ان لا ياخذ القيمة في مكان الغصب في الحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج
جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس ببخارا مثل قيمة النحاس ثمة ومحل المغصوب منه في ذلك النحاس
فان ادعى المثل صح دعواه ومالا فلا وان كانت قيمة النحاس ثمة اكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه

الخيار وان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته يوم الخصومة فان ذكر انه شاء وعينه اي عين ما شاء
يصح دعواه وان كانت قيمته بنجار اكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب وان شاء الغاصب في نوال
القاضي اوان شاء اما قيمته بمرو واما مثله في الحال ورد محضر صورته حضر فلانة واحضر معه فلان
بن فلان ولم يذكر اسم الجد ما اجبت بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة بكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم والنسب
انه لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ورد محضر
صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقيمة مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك طائعا ومات
قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين
النسفي بالفساد وعلته انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به
المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم
شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه في سجل اثبات
الدين ان اجمل كان كافيا وان بين وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث لم يشترط بيان اعيان التركة
واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه
ابو الليث والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء ولكن
انما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا اثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول
التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا كان
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ورد محضر صورته فيه اقرار رجل فرده الامام النسفي بعلة انه لم يذكر
فيه انه اقر بطوع فالو لا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين
الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية
محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية
مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وكذا اقر وجاء الشهود وشهدوا
على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر التزويج وبها
لانه يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالوصية او ما اشبه
ذلك ويحتمل ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع او من الواهب او من
المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا يصح دعوىهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما
فالصداق يجب للمورث اولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان جهة الميراث ولانهم قالوا انها
على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا
على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه انما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين ولم
لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما ورد محضر فيه
دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه
صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل
ذكر خطأ واصاب وجهه وتكسر من شره ضربه ستة من ثناياه اليماني من الاصل ووجب لهذا
المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب ان كان خطأ فموجبه
على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف

في هذا الفصل في موضعين احدهما للوجوب على الضارب ابتداء او العاقلة تحملوا عنه او الوجوب
على العاقلة ابتداء والثاني الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب
ورد محضر فيه دعوى الضمان بعلة ان المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن الى المذكور فيه
ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي ان هذا ليس بخلل
محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وحضر فاه الاعد اولا وادعت امرأة
على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل ان يوفيه منه اليها
وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن
ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك
ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه
الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقبل
لا شك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق
ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت لسعفا اليها في بريه
فاما دفع الدفع ينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى
الشر لا يكون اقرارا بذلك الشر للمدعي وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا ان طلب
الصلح عن الابن دعوى المهر لا يكون اقرارا بالمهر وان ادعت انه طلب الصلح عن مهرها فالمسئلة يجب
ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وهذا لان طلب الصلح عن الشر للمدعي فيثبت بينة المرأة
اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد يثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف
بينهما تاريخ فجعل كانهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح
عن الصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده
على قول ابي يوسف يرتد وعلى قول محمد لا يرتد فيصح الدفع سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية
ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض
مشايخنا انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس
بخلل في السجل وذكر فيه وقفيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا
انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك انه كان بحضرتهما حملا للقضاء على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا
اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا انه خلل قال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل
والموكل متى صارا وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم عرض سجل كتب في اخره ثبت عندي
ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت
عرض سجل في دعوى الوقفية صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ما ادعى من جهة
القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا انصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على
فلانة اولادها واولاد اولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها
بعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اثبت يده
على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها
الى لا قبضها بالاذن الحكم فقبل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الد

ليصرف الغلة الى فلانة واولادها واولاد اولادها او ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولابد
من بيان ذلك لانه على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولاد اولادها لا يصرف الغلة الى
الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه
الضيعة لهولاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد الا ان
المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفيته هذه الضيعة
لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار ماذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل ولا حاجة
الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلها فان بقي احد
من هولاء يصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع **عرض سجل** في دعوى حرية الاصل
وكان في الدعوى انه حر الاصل وشهدوا انه علق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي
هذا معتقة فشهد الشهود انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حر الاصل
وشهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فانه يفتى بصحة السجل فان محمدا ذكر في كتاب
الولاء اذا شهد الشهود انه هذا حر الاصل واكتفى به ومن المشايخ من زعم فساد السجل لان العلوق
بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك
في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشروط

وفيه ثمانية وعشرون فصلا **الفصل الاول** في الحلى والشيات والحلى يطلق في الادمي
والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط يقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد
ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا اتت له سبع ليال فهو صديغ بالغين المعجمة ثم اذا انقطع منه اللبن فهو فطيم
ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور
فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناشئ فاذا
كان يقرب البلوغ فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال
غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قيل قد بقل وجهه فاذا صار فتى فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت
لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفي
الستين ثم اشمط ثم مخلس حين استوى بياضه سواده ثم يقال شيخ البال والجيم وهو الشيخ الضخم
ويجلى بشيء اصابعه واكتهاله بوخط الشيب اي طعن فيه الشيب ويثبت المماليك الى اجناسها
تركي وسندي وهندي ويجلى بما قلنا وفي حلية الراس يقولوا راس مدور والسير اذا كان عظيم الراس
ومصفح الذي ضغط صدغاه وخرجت محدوبة جبهته يكون راسه كراس الحوار رقبته والنزع الذي انحسر
الشعر عن جانبي جبهته والجبينان ناحيتا الجبهة والاصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه والغم الذي سال
الشعر جميع وجهه والاصلط الذي ذهب عنه معظم شعر راسه ورحب الجبهة واسعها ويقال للجبهة
غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي تكاسر الجلد وهي بالفارسية ازنك ويقال بين
حاجبيه انشاء اذا كان فيه تفاوت وابلج اذا كان بين حاجبيه انفتاح وازج ضده ومقوس
الحاجبين اذا كانتا شبيهان القوس واعين واسع العينين كبيرها وجاحظ العينين اذا شخصت
عيناه وغائر العينين ضده وذابل الوجنتين خفيفها والوجنة وجنتاه واسيل الخدين

بسبطها

قوله والحلى يطلق في الادمي يعني اسود
لانه ... السلاطين ... يعنيه ... وطالب
معلوم بالحلى والعجائب واولاده ...
... الاذنات بهذا الكلام
... محمد

سبطها او مجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلت والمره ضده واحور اذا
اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه
حمرة واحول معروف واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعشى الذي احمرت اشفار عينيه وسقطت
اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين احفظها واشتر الذي انقلب جفنه
ومكوكب العين الذي في عينه كوكب اي نقطة بيضاء واغمض الذي في عينيه غمضة وهو ما سال من الموق
في الماق وارمص الذي في عينيه رمص وهو ما جمد منه والاقنى احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع
قصبة انفه مع طول الانف بعير الانف والافطس من يلتصق انفه الى وسط انفه والخنس [illegible]
البطن ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وانفه واسع الفم بادي الاسنان واهدل من استرخى
شفته السفلى والعرم في شفتيه سمرة وانلج مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده والضجم مائل
الفم الى احد شقيه ومفلج اسنانه بفتح النون متفرقة اسنانه الى داخل وادرد طويل الاسنان
والكر ضده واخر الذي زال حنكه الاعلى بالاسفل وابلج ومفلج الذي بين اسنانه فرج وادرد الذي
ذهب اسنانه واهتم الذي سقط مقدم اسنانه واقصم الذي انكسر اسنانه وانعل الذي نبت فوق
سنه سن اخرى ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في وجهه خال واشيم اذا
كان في جسده شامة وهي الخال ابيضا وانمش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كنجده واصهب
اللحية اذا كان فيها حمرة والاثط الكوسج وكث اللحية ضده واذن عظيم الاذنين واسع صغيرها
وانا في عظيم الانف واشفه ومشافر عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين واحرم مقطوع طرف
الاذن واجيد طويل العنق مع استواء واوقص ضده واصعر مائل العنق الى احد الشقين وبدينه العامة
طويلها وقصير القامة ضده ومربوع الخلق اذا كان بينهما **نوع آخر** في شيات الخيل اسم الخيل يشمل
الانواع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون الخالص مساويا الام من البرذون
والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان لونه يشبه لون القمر وادعم البين بالمعجمة ويرج
وبالبين المهملة الذي في صدره بياض فرس وورد اذا كان بلونه الورد واغبر الذي يعلوه صفرة
وتليل خضرة ومغلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس ومدثر الذي به نكت بيض وسود كالدنانير
واوس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو يكون على لون الدب وادرع الذي لونه على لون الرماد
وارثم ابيض الجحفلة العليا والمظ ابيض السفلى واقرح في الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ
الدرهم فهو اقرح واغر ببرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا اطال البياض قيل اغر سائل وكر
ذونه ولول الذي يعلى ظهره ومجوج ومشمس ضده وبرذون مدماه لونه لون الدم ومغرب بضم الميم وفتح
الراء ابيض الاشفار ويطلم الذي احد شقي وجهه ابيض وارخم اذا ابيض راسه والاصلع من الخيل
الذي في وسط راسه بياض والاقنف الابيض القفا والخيل واذنه الذي في اذنه بياض وابنج رشيق
الناصية خصفيها ومعرف اذا كان كثير العرف واورع اذا كان ابيض الصدر والعنق واجل
اذا كان ابيض الظهر وابتعا اذا كان ابيض البطن واحصف اذا كان ابيض الجنب ومحجل اذا كان ابيض
القوائم واعصم اذا كان ابيض اليدين وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه
قيل اعظم اليمنى او اليسرى ولا يقال للبرذون اعور ولكن يقال له نابغر العين اليمنى او اليسرى وفرس ذابني
الكمينه والاشقر في العرف والذنب فان احمر شعره وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليمنى او اليسرى

مطلق اليد اليمنى او اليسرى فاذا ابيضت اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيضت
الثلث قيل محجل الثلث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل
ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الاياسر ممسك الايامن والتحجيل بياض يبلغ نصف
الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن نصف الوظيف واستدار
في رجليه دون يديه قيل به وثن محذم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل منعل بيد كذا
او برجل كذا او ولد الفرس فلو وفلاح حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة
اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه سنة فقال له حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو
جذع فاذا اتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فاذا القت الرباعية فهو رباع ثم قارح ويقال لمسن بعد ذلك
يقال له مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون
سنة واسنانها اربعون عشرون في علو وعشرون في سفل او هم وجوج اذا كان شديد السواد
والكميت اذا كان بين الخضرة والسواد والاشهب قرطاسي اذا كان ابيض مع بريق والكميت
كميت حنابي اذا اشتد حنابي اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينصب الى العناب وهو
الخزوارة شكال اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا اغر الذي اعوج نسبه الى احد شقيه والبلق
مطوف الذي اسود راسه وذنبه او احمر اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول
واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا
وان كثرت وفي البقر الذي اتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة
الى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه سبعة اشهر
الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباع ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن وللابل والبقر السبات كلم بها
تتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها **نوع اخر** في الالفاظ التي
تستعمل في الشروط الطاحونة والطحانة التي يديرها الماء قيل الطحانة ما يديره الدابة والطاحونة
ما يديره الماء وبيع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها وحقوقها وتوابيتها وقطبيها
وناووقيها وتوابعها باسفلها وحقوقها ودولابها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحى والناووق
معروف والنواعير جمع ناعورة وهو ما يدور بالقنا الى اعليه والحمام يذكره العرب هكذا في غرر الخليل
وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسل بالماء الحميم سباك وازه البيت
الاول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ بالواو المعروف ساك وارة يقيد باء الصنوبر نايره وهو المنزل
ايضا القبغانات جمع قبخان تعريب بكان والقدس سطل وعتبة البراة وعاد بها الاواري جمع
اري وهو حوض الحمام والاقونة بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخشق ثوب حشنة
والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها
وشراعها وظللها وسكانها ومراديها ومجاديفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضة
فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها والشراع
بتركيتي والشراع بادبان وظلال السفينة بالطائر المجة غطا يستتر به كالسقف للبيت والجمع
اظلال والسكان دنبال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من اعواد ما يحرك به والمجداف
ما يجري به لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة لنكر بيت

الطلاء

الطلاء الحكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون
الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحايك رجليه العلت مؤنثة اعجمية معربة لان الطاء والتاء لا تجتمعان
في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطسو وجمعها الطساس وطسوس ايضا وجمعها الدقاق
بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والمنسف بكسر الميم المنسفة وبالفارسية
بر المحور وستوره والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به
اللحم ونحو اللحم خوانه والغضار جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير بابله وسطله معلقة
والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والنجاز الهاون ويده فانجة
الشيزي كذا الوقية رباعية وكذا الوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية اربعون
درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شبه صغير رعنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانوا فوكيس
الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة تختبز بها ويشوى فيها والهديه اللبن الخاثر جدا وهو
العتراط والاصل بها ايد فتقصر الماخض جمع مخضة وهي الاناء الذي يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة
المداك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن ان
الصلاية والمدوك واحد فقد سهى ومن ادوات النقايغ خيزرانات اربع وخطاطيف اربعة خيزران
بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في راسه حديدة معطوفة يجر به الجمد ومن ادوات
الحداد الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الاتون والنافخ والمنفاخ شيء اجوف طويل يتخذ
من حديد ينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون اعظم منه وتاج
بالفارسية بتك والكلوب حديدة معطوفة الراس او عود في راسه عقافة من حديد يجر به
الخمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة فيقال له النشا وقوله الكرم بحايط يبنى بسافين
او ثلث سافات والساف الصف من اللبن او الطين والرهص بالجزم زير والرهص حنده
والعروة يشملها والخورة حدان والاطينة حداد كوزة والزارجون جمع زرجونة بفتح الزاي
والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهاط جمع وهط وهو المطمئن من الارض وقد يقال وحطة
وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرايش والمقصبة منبت القصب كذلك وجمعها المقاصب
والقصبا كذلك وفي شرى الارضين بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوحدان ان كانت لها
حوايط يكتب محوطة بالحوايط وان كانت محوطة بحبا ذكر كذلك وقوله وما كبس فيها التراب
مقدار ذراع من وجه الارض اي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة
وقوله اذن له ان يبني وله فيه ازاله وعن ارطابه هي جمع ترك بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة
وهي القت وفي وقف الشيخ ثم الى الواقف نفسه في انتقاص وعود اسمه في كلاله انتكاص
افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهب قواها وانتقضت عراها اي انكسرت
من النقض وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرقي اذا ارتفع الماء وسيرا اذا انار والصواب
يرفا اذا ارفا الملاح او يرفى يقال رفا السفينة يرفا وارفا اذا قربها من الشط وسكنها
والمليا بالهمز والكيح بضم الكاف وسكون الياء والحاء المهملة وجبين والمصلوب وقوله في الكرم
اليه يقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقيته جداوله وتشذيب الزراجين اي قطع شذبها وهو
ما فضل من شعبها وانما سماها بعض رفنها ونفطتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع

الكتاب عن قطع الاراضي كذا في الظهيرية **الفصل الثاني** في النكاح اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة
يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان ابيها اياها باذنها ورضاها وامرها بالمهر كذا نكاحا صحيحا
جائزا اما في حضرة جماعة من العدول زوجها هذا كفو لها في الحسب وغيره قادر على ايفائها مهرها ونفقتها
يسوي بينهما بسبب يودي الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امراته بهذا النكاح
الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا **وجه آخر**
هذا ما شهد به الشهود المسمون اخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا زوج ابنته البالغة المسماة
فلانة برضاها من فلان بحضرة الشهود والمرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا
الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف
فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان اب الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان
بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس
قبولا صحيحا **وجه آخر** ان يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المراة اياه بذلك او اقرار المراة به وتصديق
الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة وهو الاحوط لاختلاف
العلماء جواز النكاح بغير الولي **وجه آخر** في تزويج البكر البالغة ان يكتب وولي تزويجها اياها ابوها
بعد ان سماه لها واعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب فسكتت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة
العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلانة ويعرفونها باسمها ونسبها
وفلانة بنت فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق
امر لابد منه لانه بدونه اختلاف ما مر وفائدة ان سكوتها هل يجعل رضى منها اولا وان كانت الابنة صغيرة
يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا ايضا يكتب هذا ما زوج
فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا
جائزا لازما نافذا بحضرة الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير
والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفو لهذه الصغيرة والمهر
المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه
الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به
شافهه في هذا المجلس وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا
الصغير تبرع بكذا دينارا من ماله من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة
فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت المراة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا
القدر وبقي لها عليه بعد اداء هذا المقدار كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم
ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من ماله من جملة هذا الصداق وضمن عن
هذا الصغير الباقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا
والاجازة من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا اقرار المراة بقبض بعض الصداق
او الاقرار باستيفاء ذلك اما الاقرار فالاقرار بالقبض باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل
المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس اخر ففي الصغيرة لا يصح الاقرار
بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لابد من امرها ورضاها اما الهبة

فان كانت

فان كانت صغيرة لا شك انه لا يصح الهبة وان كانت كبيرة يصح الهبة اذا كانت بامرها
ورضاها وهب فلان والد هذه المراة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا
العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي
لها عليه كذا دينارا تطالبه بها عند توجه المطالبة بها هذا اذا اعترف امرها الاب بالهبة باخبار
الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المراة ان ابنته هذه امرته بهبة
كذا من هذا المهر لهذا الزوج وانه يهب بامرها وضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المراة الامر
بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المراة مجلس النكاح وتزوجها ولها بامرها
وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج وانه علم **وجه آخر** في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ
يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها
وانما يلي عليها ابوها بولاية الابوة فزوجها ابوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على ان منها كذا نقد حال
منها معجلا وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى ان يتقي الله فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما امر
به وسنة نبيه ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد ان كان الصداق المذكور فيه
على ما وصف فيه من عاجله واجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها اليهن وما وراء
صداقهن وقبل فلان هذا الصداق على ما وصف فيه من عاجله واجله مخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك
اذا كان المزوج للصغيرة جدها جد ابيها يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة بنت ابنه فلان بعد
موت ابيها فلان بولاية الجد ودونه الخ وان كان المزوج لها الاخ لاب وام او لاب يكتب هذا ما زوج فلان
اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام او لاب اذ لم يكن لها
ولي اقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما
الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف العلماء ولو كان المزوج عما
يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام او لاب ويلحق باخره ما ذكرنا
في تزويج الاخ وان لم يكن للمراة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة
على صداق كذا بحضرة الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن
لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق باخره وحكم بصحته حاكم من حكام
المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا
وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان فلانة او يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان
وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بحضرة الشهود العدول على
صداق كذا العقد صحيح نافذ لازم بتزويج ابيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم
الكتاب وان كانت المراة صغيرة يلحق باخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا
معروفا بين ابي حنيفة وصاحبيه وفي تزويج الامة يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان او يكتب
امة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الخ وقد جرت العادة
في الري بين ان الازواج او اباءهم يبيعون العقارات والضياع من النسوة بثمن معلوم ويجعلون
الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت
فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط يسمى بقعة او غير

وبراءة

ارض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا او جميع المنزل المبني في سقفين او سقف واحد في حب
مايكون مشتملا على دار و بيتين بكذا و يحد المشترى ابابه و الاربعة و يبين الثمن و يكتب جميع ما يكتب
في كتب الاشرية و اذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا جميع هذا الثمن
المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع و صداقها مثل هذا الثمن
مقاصة صحيحة و برئت المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة و برئ زوجها هذا البائع من جميع
صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب و قبضت المراة المشترية هذه جميع ما ابتاعت بشراء قبضا
صحيحا بتسليم البائع هذا ذلك اليها و ضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا و ذلك بتاريخ كذا و ان كان
هذا البيع ببعض صداقها و هو الذي يشترطا تعجيله في النكاح قبل الزفاف و يسمى بالفارسية دست
پيمان يكتب تقاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها و هو جميع ما شرطا تعجيله اليها ثم يكتب قبضها
المشتراة ثم يكتب و قد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا و كذا دينا
لازما و حقا واجبا و صداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما الحال و ذلك في تاريخ كذا و ان كان هذا الشراء
من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها و هو فلان كذا و كذا الى اخره و ذكرنا
و يكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في
عقدة النكاح على زوجها فلان و هو كذا درهما او كذا دينارا مقاصة صحيحة و قد كان والد الزوج هذا
ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا حاصلة منه و تحللها لهذه المؤنة عنه و
و برئت المشترية من هذا الثمن و برئ والد الزوج و الزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة و ذلك
في تاريخ كذا كذا في المحيط **الفصل الثالث** في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته
بالمهر الذي لها عليه و نفقة عدتها بان كانت المراة مدخولة و اراد الرجل ان يكتب بذلك كتابا كتب
هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة و اصحابه
اجمعين و كان الخصاف و الطحاوي و الشيخ و هلال و ابو زيد الشروطي يزيد و من في ذلك زيادة
فيكتبون هذا الكتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك
و طلبت فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة و اصحابه و كان الخصاف و هلال و الشيخ و عامة
اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزويجا صحيحا جائزا بولي هو اقرب عصبتي اليه و بشهود عدول
مسلمين عدول بالغين و مهر مسمى عاجلا و آجلا و اني لم اقبض منك مهري الذي تزوجتني تزويجا صحيحا
جائزا بولي هو اقرب عصبتي اليه و بشهود احرار مسلمين عدلين و لا اشباهه و انك دخلت بي
و جامعتني و اني كرهت صحبتك و طلبت فراقك من غير اضرار منك بي و لا اساءة كانت منك
ثم يكتب و اني سالتك ان تخلعني بجميع المهر الذي لي عليك من مهري و هو كذا و كذا درهما هكذا كان
يكتب ابو حنيفة رحمه الله و اصحابه و عامة اهل الشروط كانوا يكتبون و اني سالتك بعد ما خفنا ان
لا نقيم حدود الله ان تطلقني بائنة بجميع مهري الذي لي عليك و انما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله
تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله و انما اختاروا لفظة الطلاق
على لفظة الخلع حيث كتبوا و اني سالتك ان تطلقني تطليقة بائنة و لم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق
بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع و حكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة و السلف رضوان الله
عليهم و لا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه و انما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك و

كذا و كذا

و هو كذا و كذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط
تمنع صحة التسمية فبذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع و يكتب و بجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان المبتوتة
عندنا تستحق النفقة حائلا كانت او حاملا و انما اقتصروا على كتابة المهر و نفقة العدة و لم يذكروا مالا
زائدا و ان كانوا لو ذكروا الصحيح في هذه الصورة لانه وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المراة و النشوز
اذا كان من قبل المراة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج ديانة و قضاء على رواية الجامع اما
على رواية كتاب الطلاق لا يحل اخذ الزيادة بينه و بين ربه عز و جل و ان كان النشوز من قبل المراة
فاقتصروا على المهر و النفقة ليعلم ان الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب ففعلت ذلك
انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب و خلعتني
بجميع مهري الذي لي عليك و هو كذا و كذا و بجميع عدتي ما دمت في عدتي انما اعاد ذلك للتاكيد
ثم يكتب و قد رضيت بذلك و سلمت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب
فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك و لا دعوى و لا طلبة من مهر و لا نفقة و غير ذلك يكتب ذلك
تاكيدا و اتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على المهر الذي في ذمة الزوج فاصحابنا
كانوا لا يكتبون و ابو زيد الشروطي كان يكتب و على اني ضامن لما ادركك فيه من درك من قبل احد بسبب
قال الطحاوي و هذا غير صحيح لانه سببها ما يكون في التصرف في المهر مع غير الزوج و تصرفها في المهر مع
غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة و انما
يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها و لم يذكر محمد و لا
واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة و بعض المتاخرين اختار ذلك
لان الخلع في وقت السنة مباح و في غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع
وقع بصفة الاباحة او بصفة الكراهة كذا في المحيط **وصل** يكتب وثيقة للمراة منه انه طلقها طلاقا
الطلاق في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة
على مهرها و هو كذا و على نفقة عدتها و على كل حق هو لها عليه و على كذا ان شرطا مالا اخر و على براءة كل
واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى و الخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء و عن جميع
المعاني المبطلة و انها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا و ذلك في
تاريخ كذا و يكتب وثيقة للزوج منها اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها اختلعت نفسها من زوجها
فلان على صداقها و ذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او يكتب على بقية صداقها و ذلك كذا بتطليقة
واحدة بائنة و على جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة و على كل حق هو لها عليه و براءته عن جميع
دعاويها و خصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه و لا له عليها دعوى في شيء من الاشياء و لم يبق بينهما
نكاح و لا علقة من علائقه سوى العدة و صدقها زوجها في ذلك خطابا و يتم الكتاب و ان شرطوا في
الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها و على كذا درهما او دينارا خلعا جائزا و ان كانت
الزيادة في الخلع عرضا يكتب و على كذا ثوبا و يبين اوصافه و يبالغ فيه و يبين طوله و عرضه و يبين قيمته
ان كان من ذوات القيم و انها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع و قبض الزوج البدل المسمى في الخلع
بتسليمها ذلك اليه و ابرائه عن دعاويها كلها و يتم الكتاب و ان كانت الزيادة في الخلع ضياعا
فعند قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بتلك

الزيادة

المشروطة وبجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع وان اراد
الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته
المسماة فلانة على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها
كذا دينارا نيسابورية وذلك خمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الخ ثم ان هذا الخالع
هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عشرة دبرات ارض او جميع الدار المشتملة
على البيوت وبين موضع المشترى وحدده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء
صحيحا وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور
بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض الخالع
المشتري هذا ما اشتراه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة وفي الخلع قبل
الدخول يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها
عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة وتمم الكتاب
ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول ويكتب من الجانب الآخر خلع زوجته
فلانة ويكتب في القبول واختلعت منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل
الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة او يكتب
اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على ازواجهن في نكاح لا تسمية
فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة   وان خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها قبل دخوله بها
يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها او ما اشبهها كانت في نكاح
فلان وكانت حلالا له بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل بها
وصحبها صحبة زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها صحبتها وانه كان قبض من صداقها
كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا
واسقط زوجها على نفقة عدتها الثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا شرط
فيه او تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى مختلعته
او يعجزه لو بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها
ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع وجاها وشفاها ولا
يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكانه طلقها
بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب
بضمانه الا ان يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكان احد
من عصر الناس وانما يقع الفرق بين الاب وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الاب بقبض شيء من المهر
يصح ومن اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية   وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا
على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان ان ترجع
على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على اب المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط
يختار ومن في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة عدتها

منه ان اعملوا ما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك ان يكتب
اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت
فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة
واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها هذا الصداق كذا دينارا كذا وكان وجب
لها عليه من جهة نفقة العدة كذا دينارا فقبضت جميع ذلك لابنته الصغيرة هذه بولاية الابوة
قبضا صحيحا بايفاء الزوج جميع ذلك اليه ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى ولا خصومة بوجه
من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب
على هذا الوجه ثم بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر
بقبض ذلك وله ولاية ذلك كله كذا في المحيط   وعلى هذا الولي اذا خالع ابنته على مهرها ونفقة عدتها
غير انك لا تذكر ههنا على انه ضامن له ذلك من ماله لان الولي يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف
الاب فان اراد الولي ان يكون ذلك ضمانا عليه ومن الائمة من كتب على مثال ما كتبت خلع الولي على الصغيرة
كذا في الظهيرية   وان كان بينهما صغير فطلب منها ان تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة
او سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض اهل الشروط وكان الفقيه ابو
القاسم الصفار يقول لا يجوز وذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول والحيلة
في ذلك ان يقدر ما يكفي هذا الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير وتشترط ذلك عليها في الخلع
ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك القدر اجرة
لها على التربية في المدة المذكورة ثم يوكل الرجل اياها بان تنفق عما يحصل بالتزامه عليها
عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج آخر في قبل انقضاء مدة التربية فان اراد ان يكتب بذلك
كتابا يكتب اقر فلان يعني الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة
على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه
من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط المفسدة وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن
صغير فطيم وطلب هذا الخالع من مختلعته هذه ان تمسكه بحضانته سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا
وآخرها يوم كذا او يصرف المائة الدينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه
المدة فتقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر
الخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة
كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا
وانها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب الخالع المذكور هذا
من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له
عليها او يكتب استأجرها اباها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان
هذا الخالع وكلها واقامها مقام نفسه في ان تنفق مما يحصل بالتزامه عليها ان مات الولد قبل انقضاء
مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على انه كلما عزلها عن هذه عادت هذه وكيلة في ذلك كله كما كانت
وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج
عليها بحصته ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة لم يرجع

نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو شرطا ان الولد لو مات قبل تمام هذه
المدة فهو بريء من حصته ما بقي من المدة فذلك جائز فانه يكتب بعد الاستيجار وشرطت المختلعة هذه انه
لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهو بريء من حصة ما بقي من المدة من هذه الاجرة ولم يكتب ان لها
ابراها بين انفسها كان مستغنيا كذا في الذخيرة فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يخلعها على
على رضاعه فالجواب المختار علماء السلف مثل الخصاف وابي زيد وغيرهم انه جائز فيذكر في موضع الحيل
وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان
الولد او مثنى ذكرا كان او انثى على انه ان مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهو بريء ولكن الحفظ
هذا اعم على بناء الثلثة وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يقول لا يصح عندي لان هذا في الجنين لا يصح لانه
يتصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واختير هذا باسر غرامة كذا في الظهيرية والحيلة في ذلك
تقييد بمال عليها في عقدة الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة برضاع ولده الذي في بطنها
خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل في صدر الباض هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في خلع
زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا الباض
عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم
كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا الباض
بالخلع المذكور فيه خلع من نفسه موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة
واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء
على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا شفاها
بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب ولو كان الوكيل من قبل
المرأة يكتب في صدر الباض اولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته واقامته مقام
نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور
نعتا في ذكر التوكيل في صدر هذا الباض اختلع بنفس موكلته فلانة من زوجها فلان الخ وان اراد الزوج ان يخرج
وكيل المرأة بالاختلاع مما ادرك من درك في مهرها ونفقة عدتها فان جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا
او غابوا وارادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا اما ادرك فلانا
يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك ويرد
عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله اعلم خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون في اخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولي سأل فلانا ان يخلع امرأته فلانة على الف
درهم بمال هذا الفضولي على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها اياه به على ان ضامن
ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه فاجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته
فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع
ولم يبق له زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بالنيابة وذلك اياه وبريء هذا الفضولي
من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا ان الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها ان
تطالب الزوج بمهرها ان شاءت فان اراد الزوج ان يضمن الفضولي ما ادركه من درك في مهرها حتى ان
رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما ادركه الزوج

من درك

من درك مهرها لانها قبضت مهرها مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي
لو اخذ انها قبضت مهرها كان في زعمه انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض مضمونا عليها
فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان وفي طلاق المرأة
قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا
طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا
مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه
التطليقة وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلث يكتب
طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته
فلانة بعد ما دخل بها انت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها
الواجب عليها بهذا الطلاق اتى بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا وفي الطلاق بعد الخلوة
الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته
بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة جائزة فحرمت
عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا
ويتم الكتاب فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة
العدة فامتنع عن ادائها بعد ما طالبته بذلك ينبغي لها ان ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها
بكمال المهر ونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة
الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن ادائه لما انه كان
يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في هذين الحكمين وهو تأكد جميع المسمى ووجوب
نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان او يكتب بغير تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين
المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن انكر تأكد جميع المسمى
ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان
في اجتهاده ان الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكد جميع المسمى ووجوب العدة فقضى بذلك
لها عليه في وجه هما حكما امضاه وقضاء انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا
اذا اراد الرجل ان يجعل امر امرأته بيدها فهو يشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط
وانه قسمان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا او سنة او نحوها واخرجها
كذا على ان تطلق نفسها في هذا الشهر او في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلثا وفوض
الامر اليها في ذلك وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها
بعمل اخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا صورة كتابة هذا النوع في المطلق شهدوا ان
فلانا جعل امر امرأته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلث ومتى شاءت ابدا
وانها قبلت منه هذا الامر اليها اخر ما ذكرنا والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه اقسام احدها
تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امر امرأته فلانة بيدها معلقا

بشرط انها متى غاب عنها فلان كورة كذا او من فلان بسكانه مدة غيبته سفرًا ومضى عليه على غيبته
عنها شهرا او كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة في مجلس التفويض متى شاءت فانها تطلق
نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا او فوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت
منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض وتم الكتاب القسم الثاني تعليق التفويض بشرط نقد
المعجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل امرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة معلقا
بشرط انه ان امضى شهرا وله كذا واخره كذا ولم يود اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا
فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت
منه هذا الامر في مجلس التفويض بشرط القمار او شرب الخمر او ضربه ضربا موجعا تظهر اثره على
بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا النوع الثالث تفويض طلاق كل امراة تتزوجها على ما شهدوا
انه جعل امر كل امراة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل او فضولي اجاز نكاحه بقوله او فعله
او تزوجها ابوها بنفسه بيد امراته الحالية المسماة فلانة في التطليقات الثلاث على ان تطلق فلانة
هذه تلك المراة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها
او يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا
التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك واذا
طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا ان فلانا
يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار
امر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هولاء الذين اثبتوا
اساميهم وذلك في تاريخ كذا والله اعلم كذا في المحيط

الفصل الرابع في العتاق

واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال
جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه
وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره انه اعتق عبده
ومملوكه المعروف فلان الهندي وهو غلام شاب في سن كذا وحليته كذا اعتقه من خالص ماله
وملكه اعتاقا صحيحا نافذا باتا لازما لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة
ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية ولا اشترط
عوضا اعتقه بهذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من اليم عقابه ورغبة
فيما وعد رسول الله عليه السلام في قوله من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه
من الوجوه ولا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته
الذكور من بعده ويسميه بعد الاعتاق كذا او صدق المعتق هذا اعتقه هذا في كونه مملوكا له وقت
هذا الاعتاق تصديقا وذلك في يوم كذا وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من اليم
عقابه وليعتق الله تعالى اعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا واخرجه من ملكه ورقه
وحرره فصار حرا في بدنه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله

ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في
كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه يكتبون هذا الكتاب
من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي اني اعتقتك اعتقتك لوجه الله تعالى
وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض او غيره جائز الامور عتقا صحيحا جائزا
نافذا باتا بتلة لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فعرفت به حرا لك ما للاحرار وعليك
ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك وذلك في شهر كذا من سنة كذا
وانما يكتبون لوجه الله لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله لا يعتق وانما كتبوا
انا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض او غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من
جميع المال جوازا وبقوله من غيره الجنون والعته والحجر بسبب السفه ولان العته والجنون يبطلان صحة
الاعتاق بالاجماع والحجر بسبب السفه يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا اعتاقا نافذا
باتا بتلة حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط وانما كتبوا لم اشترط
عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار
وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف واثباتا لحكم العتق
وكتبوا ولاء عقبك هذا مذهب اصحابنا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك وان كان المعتق على مال
يكتب وقبض المعتق هذا المال بالتمام المعتق هذا ذلك كله وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض
واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب بجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة
لهذا المعتق عنه الا باداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الحق
وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة واذا اعتق عبدا وامة بحالهما وبينهما نكاح واولاد اعتقهم
جملة يكتب اعتق عبده فلانا وسميه وحليته وامته فلانة وسميها وحليتها وهما زوجان
واعتق اولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو مالكهم جميعا اعتقهم جميعا يكتب هذا الكتاب
من فلان بن فلان الفلاني وفلانة بن فلان الفلاني لمملوكيهما فلان انك كنت مملوكنا وقد اعتقناك
ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما يثبت لكل واحد منهما من الولاء باقي
الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وكيل فلان وفلانة وفلانة اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك
بينهم بالسوية اثلاثا واعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم
وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه
ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم
ولعصبتهم بعد وفاتهم وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب العبد المعتق
على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم وان لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما
اذا كان العبد لواحد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة للساكت
خيارات ثلثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان
المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي
الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان اراد الساكت ان يكتب كتابا على قول ابي ح

يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان وهو نصف هذا
المملوك كذا وحليته كذا وقد اعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان
موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة فاختار
تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم
بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا
المقدار فقضى القاضي بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق اداء العشرة دنانير الى هذا
المدعي قيمة المقدار ومن على المعتق هذا الشريك المدعي ان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه
هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا وتم الكتاب
وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك
كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر بينهما
وولاؤه بينهما وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه واعتقه فصار حرا بينهما
وولاؤه بينهما وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند ابي حنيفة واختار الساكت استسعاء العبد
وكان المعتق معسرا او موسرا فانه كذلك عند الكل حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة فاستسعاء العبد
في نصف قيمته وذلك كذا فقضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا ادى
وولاؤه يكون بينهما وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل
موضع اختار استسعاء العبد ونجمه بنحو ما يكتب فقضى القاضي اختياره والزم العبد قيمة نصيبه وذلك
كذا ونجمه عليه نجوما ثلثة في كل ثلثة اشهر يؤدي عند انقضاء كل شهر كذا وتم الكتاب فان صالح العبد
من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب فصالحه من قيمة نصيبه على كذا منجما الى كذا فان نجم نجوما بعضها
شهر وادى نجما واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب وبعض شهر وادى نجما هو كذا وبقي عليه كذا الى
نجوم ما بقي يطالبه ان حل ذلك وبعد اداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه
كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما
في كذا من الشهور كل شهر بمضي شهر ويستوفي منه كذا واستوفى ايضا بعد الشهر واخر الشهر الثالث
كذا ويكون هذا اخر النجوم فلم يبق له عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله
عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين وتم الكتاب وان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي يوسف
ومحمد يكتب عتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى
عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو ابو يوسف ومحمد وكان المعتق موسرا او معسرا فانه كذلك عند الكل
فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وقضى ذلك والزم المعتق قيمة نصيب
الساكت وحكم بعتق العبد منه قبل المعتق وتم الكتاب وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق
معسرا او موسرا عند الكل حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فاخذ العبد بذلك
ورافعه الى القاضي فلان فقضى ذلك والزم العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين
للساكت على العبد وصار العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له وتم الكتاب كذا في المحيط ولو كان
عبد مملوك بين رجلين فارادا ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فانهما
ان يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط ان يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى

لو امر الوكيل نصيب احدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتبت هذا ما اقر فلان انه وكيل
فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وانه اعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا او على
كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى اخر ما
ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية ولو
اعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا
صحيحا جائزا نافذا على ان يخدمه سنة كاملة اثني عشر شهرا اولها كذا واخرها كذا يخدمه فيما له وفي ماله
وبدنه من انواع الخدمة حيث شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد وقدر
ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وخدمه سنة على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله لا سبيل له
عليه الا سبيل الولاء ولا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة وتم الكتاب وشبهه بدل العتق
يكتب شهد الشهود والمسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقر طائعا انه كان مملوكا لفلان ثم
بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا فاجابه الى ذلك واعتقه
بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فهو ذلك
منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالكا لنفسه وهذا الجعل
دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا باداء جميع ذلك اليه وصدقه
المقر له وتم الكتاب كذا في المحيط   اعتاق العبد بحكم الوصاية شهدوا ان فلانا يعني ابن الميت اقر طائعا
ان اباه فلانا قد كان اوصى اليه في حياته ان يعتق عبده ومملوكه فلانا ويسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله
لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وانه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وان اباه فلانا قد توفي
ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه وانه قد نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو العبد الذي
كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه
من استرقاق او استخدام او استسعاء فقد صار في يده من تركة ابيه مثلا قيمة هذا العبد الذي اعتقه
ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي يثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته وتم الكتاب
اذا اعتق امته ثم تزوجها بعد العتق يكتب اقر فلان حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته المسماة
فلانة التركية او الهندية اعتاقا صحيحا الى اخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق
هذا بعد هذا العتق الموصوف تزوج معتقته هذه بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا
تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور وتم الكتاب

الفصل الخامس في التدبير

ذكر محمد في الاصل يكتب هذا الكتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الكذائي
اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله وطلب ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد بذلك صحة
البدن الا ترى انه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء
في ان كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حيوتي وحرا بعد موتي
قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما
احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب وليس لاحد ولا لاحد ممن يعتقك من بعدك والطحاوي كان يكتب وليس
لاحد ان يعتق معك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى
وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى

عليه ولا في هذه الحالة فيستحق كتبنا كرها ولا وكيل على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل
وصيانة الكتب عن الخطأ واجبة ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده مملوكه
وجر قوه منه الهندي او التركي او الرومي المسمى فلانا وتذكر حليته ثم يكتب وجعله حر البعد موته تدبيرا
مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يمهر ولا يورث ولا ينتقل من ملك الى ملك
لا رجعة فيه ولا مثنوية فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع المولى من تحت يده
وما اشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث
والا سبيل الولاء فانه ولاؤه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير
وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا
المولى اراد بيع هذا المدبر فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء
فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورايه على ذلك عملا بقول من
قال ذلك من العلماء واخذا بالحديث الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا
وان كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا
من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين بحق لا نصيبه يكتب منه حر
النصف مدبرا مطلقا في حيوته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر
خيارات ثلث عند ابي حنيفة ان كان المدبر موسرا وخمسة خيارات ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان
كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان اراد ان يكتب على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يكتب على
نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه
يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر
ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا
المملوك مدبرا للمدبر هذا وهو فلان يعني الساكت ومن سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت
هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر
حر كله لوجه الله لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء
والا سبيل الاستسعاء حينئذ من الثلث العبد واذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير كتب فيه على نحو
ما بيناه فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير ان في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل اعتقته عنهما وقال هو حر
عنهما وقال نصيب كل واحد منهما حر من مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما في الحال وفي
فصل التدبير لا بد وان تقول ذكرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما
حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما لو قال دبرته عنهما وقال هو عنهما بعد موتهما لا
يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما اولا بموته كذا في الذخيرة **الفصل السادس**

في الاستيلاد واذا اردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون
اخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية او الهندية وتذكر اسمها وحليتها وسنها
ام ولد له ولدت على ملكه من ورثته ابنة المسمى فلانا او ابنته المسماة فلانة فهي ام ولده في حيوته
يستمتع بها كما يستمتع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه فهي حرة
بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فانه ولاؤها له ولعقبه من بعده ويلحق به

حلم الحاكم

حلم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت
لا تخرج من ثلث ماله الا ان كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد ثابتا معلوما فتعتق من الثلث
فيذكر سبيل السعاية ويشير على شرطه وان كانت الجارية اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته فلانة ام ولده قد اسقطت منه
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فهي ام ولده الى اخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة **الفصل السابع**

في الكتابة يجب ان يعلم بان اهل الشروط اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة فكان ابو حنيفة
واصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار
اصحابنا يكتبون هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب
هذا ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلان الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر شهدوا ان فلان بن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا
وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره الخ
فقد اختلفوا في البداية بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط ان في الاشرية
هذا ما اشترى خلافا للمصريين من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع يكتب هذا الكتاب من فلانة
واتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الخ بعد هذا قال ابو حنيفة واصحابه
الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ
الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع
يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد بهذا يقول ايضا ان الكتابة في معنى الشراء الا ان عنده في
الشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا ما كاتب والطحاوي والخصاف يقولان
الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان
في الخلع يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب خالع امراته ثم في الخلع يكتب هذا الكتاب من فلانة
فكذا في الكتابة يكتب هذا الكتاب من فلان بخلاف الشراء فانه في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن امر
متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده التي يبتنى عليها صحة الشراء وابو زيد الشروطي
يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة
مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليس كالخلع من كل وجه
ايضا حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها
بالخلع وبالشراء فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون بلا خلاف
فكذا بالكتابة صورة ما كتب اصحابنا هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني
كاتبه على الف درهم وزن سبعة يؤديها اليه نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على
ان يؤديها اليه للحال او يؤديها اليه نجوما واحدا الى سنة لو ان شهد انا لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول
الشافعي فان عنده الكتابة للحال لا يجوز وكذا الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا يجوز فكتبنا كذا احترازا
عن قول الشافعي وكتبنا في خمس سنين كل سنة منه ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم
معلوما ثم قال يكتب في محل اول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك ليصير اول النجوم معلوما
ثم يكتب فان وجب على فلان عهد الله وميثاقه ليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتب عليه انما يكتب هذا

تخفيفا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لان المشتري يجبر
على اداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تخفيف اما المكاتب فغير مجبر على اداء بدل الكتابة
فيحتاج في حقه الى زيادة تخفيف ثم ان ابا حنيفة واصحابه لم يكتبوا في صك الكتابة على ان لا يخرج
المكاتب مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف يكتبان ايضا وعلى ان يسافر
مادام مكاتبا ان شاء برا او بحرا وانما كتبنا على ان لا يتزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا
عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك عند
الكتابة وانما كتبنا على ان يسافر تحرزا عن قول بعض اهل المدينة فانه مذهب بعض علماء المدينة
ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا ان يكون المسافرة مشروطة في الكتابة
ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او اخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا
هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله فانه كان يقول اذا شرط
في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك او سخط وان لم
يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان
الشيخ ابو زيد الشروطي يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجم فهو مردود في الرق
وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف فانه من مذهب ابي يوسف ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه
بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان
من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجو قدومه اجله القاضي يومين او ثلثة على حسب ما يرى القاضي
في ذلك فان ادى ما حل عليه والا رده في الرق وقال ابو يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجم يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه ثم
قال يكتب وما اخذه فلان منه فهو حلال له انما كتبنا هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ عاد
المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذه من البدل ولا يحل له الا بتحليل منه له البدل والطحاوي
كان لا يكتب هذا لان ما اخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده ثم يكتب وان ادى جميع ما كاتبه
عليه فهو حر لوجه الله هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه وكان الطحاوي لا يكتب ذلك ويقول من مذهب
علي رضي الله عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود ان المكاتب اذا ادى
ثلث بدل الكتابة او ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعائشة رضي الله عنهم لا يعتق وعنده شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روي هذا عن رسول الله
عليه السلام وهو مذهب عامة العلماء فكتبنا وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله حتى يتعلق
عتقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما فربما
يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويعرف ان الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا ليقع
معترضا وتركه لا يقع معترضا وكان تركه اولى ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عقبه وانما يكتب ذلك اتباعا
للسلف وكان الطحاوي يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عقبه فقد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامة
وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فانه ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى
الام ويتم الكتاب وكثير من المتاخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على ما كان يكتبه ابو زيد في
الكتابة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان

اقر انه

اقر انه كاتب مملوكه فلان الغلام الذي يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالا لا فساد فيها
ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الى المولى منجما على انه ان قصر فيه فلم يؤده الى ثلثة ايام
او ادى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذه المولى منه فهو حلال له وان ادى ها
كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل
لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاؤه لمولاه حال حيوته ولعقبه بعد وفاته وقبل هذا
المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدق المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه
وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتابة كذا في الذخيرة وهكذا في المحيط وان كان
البدل مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر
اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
وفي الحنث به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة
جائزة نافذة منجمة بنجوم عشرة مؤجلة بعشرة اشهر متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ
شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند مضي كل شهر منها نجم وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان
يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوانى عنه على ان هذا المكاتب
ان عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منه عن محله الى ثلثة ايام فلمولاه هذا ان يرده
في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لانه في الوجه الاول يحتاج الى قضاء او رضا
وفي الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يرد الى الرق وما اخذه المولى منه بدل الكتابة
فهو حلال وان ادى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته
وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء
ويتم الكتاب اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب في ذلك شهد وان فلان بن فلان
كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما
جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة اولها كذا واخرها كذا
وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر صاحبه بما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك
ضمانا صحيحا جائزا الى اخر ما في الشرح وعلى فلان وفلانة عهد الله وميثاقه ان يجتهدا في اداء هذه الكتابة
الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك
كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد
منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذا كفالة المكاتب
وكفالة بدل الكتابة فلا يصح وهو حسن وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب في ذلك كاتب عبديه
فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى اخر ما ذكرنا وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما
بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق كل واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع هذه المكاتبة وان عجزا عن شيء
من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة وان كاتب عبده وامته وهما زوجان ومعهما اولاد
صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة هذا العبد واولادهما وهم فلان
وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر ابيهم وامهم على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان
عجز فلان عن اداء هذا المال او عن اداء بعضها او اخر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلفلان

هذا المولى ان يرده ويرد امرأته واولاده هؤلاء الى الرق وما اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له
وان ادى المكاتب جميع ذلك المال على النجوم فهم جميعا احرار لا سبيل للمولى عليهم الا سبيل الولاء ولو ان
وان كاتب عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا وان كاتب ام ولده يكتب كاتب ام ولده
فلانة كذا في المحيط وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه هذا ما كاتب فلان جميع العبد
الهندي المسمى فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على
انه ان ادى هذا المكاتب هذا البدل من مواليه هذين فهو حر واذن الشريك فلان هذا المكاتب
بقبض حصته من ذلك واباحه له على انه كلما نزل من قبضه فهو ماذون له في جميع ذلك اذنا مستقبلا
وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب وان كاتب نصيبه من العبد المشترك
بينه وبين غيره باذن شريكه فنقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كل العبد باذن
شريكه عند ابي يوسف ومحمد لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل
فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه
بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب
ويتملك نصيب شريكه فهنا كذلك وعند ابي حنيفة الكتابة تتجزى فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب
فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن شريكه فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس
للشريك حق الفسخ فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه
وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل
الكتابة كان للساكت ان ياخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة
باذنه فكذلك ان لم ياذن له الشريك بقبض المكاتبة وان اذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت ان ياخذ
من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى اخر ما ذكرنا ويكتب وقد اذن له شريكه
بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد
الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف يصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند ابي حنيفة
الكتابة تتجزى فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما
كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب حر منه ولا يكتب فيه ولا سبيل
للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي او يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره
الى ما اذا انجبر امره ثم يكتب كتابا اخر كذا في المحيط ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف
فيه بالتمليك ولا يجوز بيعها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية واذا ادى المكاتب بدل الكتابة
في هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى النجوم كلها وعتق
منه نصفه وبرى عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء
يكتب له كتابا اخر على وجهه اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه
الصغير المسمى فلانا عبده فلانا السندي العبد وحليته على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد بل وزيادة لا وكس
فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير واقرار لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد الصغير لا يلي
امر نفسه وانما يلي عليه ابوه بهذه الولاية الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء يكتب واذا ادى
هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاؤه لهذا الصغير في حيوته ولعقبه

بعد وفاته

بعد وفاته ويتم الكتاب واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان بن فلان يعني
اب الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه وانما
يلي عليه هذا الوصي بحكم ولايته عليه كاتب عبد هذا الصغير واسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته
على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير اذا كاتب
المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبده لنفسه فلانا الهندي وحليته كاتبه
على كذا منجما الى كذا وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب اخر البدل
بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حيوته ولعقبه من بعد وفاته ان اداه
هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاؤه له ولعقبه من بعده كذا
في المحيط

الفصل الثامن في الموالاة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب
ان فلانا كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله الى الاسلام وزينه
بالايمان وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك والبسه
لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته والوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد عليه السلام من عبوديته
والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وابعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت وهداه الى الصراط المستقيم
ارتضاه لعبادته ونجاه من اليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه
ما دام في حيوته ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه
الحكم ويرثه اذا مات فيكون اولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث
يرثه فتولاه على ذلك وعاقده معاقدة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا
وقد جعل فلان لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله ان لا يتحول بالولاء
عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له
الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولايه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب نسخة اخرى في
هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن
له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبته او صاحب فرض او ذو رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي
اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى جناية يعقلها العاقلة
شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة
قبولا صحيحا وذلك بعد صحة ابدانهما وثبات عقولهما وجواز امورهما طائعين راغبين لا علة بهما
تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول عنه
بولايه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب ولا ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة
لان له ان يتحول بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا قد اسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه
شهدوا ان فلانا اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة
صحيحة جائزة وعاقده على ان يعقل عنه الخ وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه
شهدوا ان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي
تقدم ولو جنى هذا الذي اسلم جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم او يزيد عليها عقله المولى الا على

وعاقدته

ويكتب فيه ان فلانا اسلم ووالاه فلان بتاريخ كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ ارشها
خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون اولى به في حيوته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا
بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان
وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم
يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسمائة وانه كان اكثر من خمسمائة بين فلان
وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة
المسلمين تقضى عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء
بهذا السبب وان اسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهد وان فلانا وفلانا
كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله الى الاسلام واسلما وحسن اسلامهما ثم انهما بعد ما اسلما والى كل واحد
منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة بان يتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما وجب عليه من جناية
يبلغ ارشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه ايهما مات
اولا فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب
او بعيد بفرض او عصبة او رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة
جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما
لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهدا
ويتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل التاسع في الاشربة

واذا اراد الرجل
ان يشتري دارا واراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني جميع الدار
المشتملة على البيوت التي ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا
في سكة كذا في عز زقاق كذا المحضرة سكة كذا او هي الدار الثالثة من دور اول الزقاق او الرابعة وهي عن يمين
الداخل فيه او عن يساره ويشتمل على هذه الدار حدود اربعة حده الاول لزيق الدار المعروفة لفلان
او الدار المنسوبة الى فلان بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار الموقوفة لفلان او يكتب
يلي الدار الموقوفة لفلان او يكتب يلاصق او يلازق الدار الموقوفة لفلان ويكتب الحد الثاني
والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا
المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل
مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل او كثير هو فيها من حقوقها وكل حق
هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا ويذكر
جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما يشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة نصفها كذا اشتراء
صحيحا جائزا نافذا باتا بتلة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة
لا خلابة فيه ولا خيانة ولا شبهة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك
الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب
جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري
هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري

هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا
عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستحكامه
تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رايا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك
هذا المشتري من درك في ذلك او في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى
في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في اخره بعد اقراره عليهما بانه عرفاه
واقرا انهما فهماه واحاطا به علما وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما
ولا باحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وهذا الصك اصل في جميع الاشربة ثم يختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا قال في الاصل
اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد
منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الاخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق
البيع بدون الشراء انما فعل ذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من العداء
بن خالد بن هوذة امر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة ولم يامر ان
يكتب هذا ما باع العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله وذكر محمد ايضا انه يكتب هذا ما اشترى
ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة
الى البياض الذي يكتب فيه وقيد كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا ان محمدا اختار هذا ما اشترى
تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا كتاب
ما اشترى ليستبعد احتمال النفي وذكر محمد ايضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر
اسم جدهما وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد لا بد من ذكر اسمه واسم ابيه وذكر المشتري
او البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وامثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب
وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده وان كان اوفى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث يعلم اسمه
واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الفخذ مع
ذلك اسم الجد الا انه في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء اخر
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعة لا يشاركه غيره
فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعة
يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا يكفي للتعريف عند ابي حنيفة والحلية ليست من اسباب التعريف لانها
الحلية تشبه ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء
التي ليست من اسباب التعريف لو كتبت فذلك اولى وان كتب كنيته ولم يكتب شيئا اخر ان كان
يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي نحو ابي ... واشباهه كذلك اذا كتب ابن فلانة وهو يعرف
لا محالة كابن ابي ليلى فذلك يكفي للتعريف وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي
او التركي عتيق فلان وان كان ممن اعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق
الامير فلان بن فلان وان كان البائع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك
فلان بن فلان وهو ماذون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب قن فلان او عبد
فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية امة فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان

لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء

يكاتب فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان ثم يكتب
في الكتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي
على ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك المشتري فلو استحق المشترا
من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع
حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قولهم نظرا للمشتري ولا
يكتب وهي في يده ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط وكان ابو زيد الشروطي يكتب وهي في يده
عند علمائنا احتجوا بما روي عن النبي عليه السلام كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذة ولم
يكتب فيه والعبد في يده ولانها ربما ترفعان الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له
لان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق اخذا بقول زفر وابن
ابي ليلى واهل المدينة فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع
انها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا لم يذكر في الاصل ان باي حد يبتدأ
في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال يقولان يبتدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على
يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الخ وابو حنيفة وابو يوسف يقولان يبتدأ مما يلي القبلة ونحوها
نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء
من قال يبتدأ بالجانب الغربي العداد ان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا
بأس لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهي المقصود من ذكر الحدود وكان الشيخ
وهلال يكتبان في ذكر الحدود حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد يقول يلي احب الي لانه قد يكتب
لا ينفي المزجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة ان كان لا ينفي المزجة قال عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد والقرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق
اولى الالفاظ لانهما ينفيان المزجة والواسطة كذا في المحيط وان كان بين الدارين فرجة
ذكر الطحاوي ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار
معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة
لفلان قال الطحاوي وهذا اولى من الاول لان هذا يوهم ان تكون الفرجة من الدار فيكون بعضها
داخلا في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين
دار فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك
وقالوا ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي
الى دار فلان كان اقرارا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما
تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن ابي ليلى
واهل المدينة فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا احد حدودها ينتهي الى دار
فلان يلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها دار فلان لانه على احدى الروايتين عن ابي يوسف
يدخل الحد في المحدود وفي البيع فيفسد به البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا
لا يصير جانبا منها يجوز بيعه وبما لا يجوز بيعه لجهالة الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد

دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقض الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة
دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي يلازق يلي يلاصق وانما اعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض
اهل الشروط فانهم لا يعيدونه وذلك لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات
فانهم يعيدون الخبر للتأكيد وزيادة الافهام ثم ان محمدا ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا
واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض باطلاق اسم الكل على البعض
جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا
وكان الشيخ وهلال يكتبان في هذا الكتاب قال لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري
فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما فربما ينازع البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب
فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب الدار المحدودة بحدودها وهكذا
كان يكتب ابو ح ومحمد وابو يوسف كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد
في البيع وفيه فساد على ما مر وابو حنيفة ومحمد قالا القياس ما قاله ابو يوسف لكنا تركنا القياس
بالعرف فان في العرف لا يريدون بقولهم بحدودها يدخل الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد
وذكر ابو زيد الشروطي في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا
على القياس انه يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان جواب الاستحسان على قول ابي يوسف
لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها فاولى ان لا يدخل تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها
فيصير ما ذكره ابو زيد رواية عن ابي يوسف ان الحد لا يدخل تحت البيع وذكر في بعض النسخ الشروطي
اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها
بحدودها لان الحد لا يدخل في الشراء واذا كتب احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان
يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ليس في
كتابته احد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد
لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي ح ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف يبقى الحرف الملازق بدار
فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض
تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع
حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع
ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها الرابع دار فلان يكون كذا فكان فيه ترك الاحتياط اما
لو كتبنا احد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف على احدى الروايتين من حيث
ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان
فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي
ليلى واهل المدينة الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها وبناءها فان ذكر الارض
وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا محالة انما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان
اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك
وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل
لا ينتفي وهم ان يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان الشيخ وهلال يكتبان

سفله وعلوه ولا يكتب ان سفلها وعلوها قالوا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه
وهما معلومان حالة ان كان للبائع فيصير بايعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل الارض
وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السماء فيكون بايعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز
فلهذا اخترنا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب
ابو زيد الشروطي قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب بقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء
ويوهم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها
وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا علوها كي ينتفي
وهم ان يكون العلو على البناء لاخر ولاخر عليه حق التعلي قال ع وهم انه يدخل تحت البيع العلو الى
عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل
تحت العقد وهو البناء وذكر محمد طرقها ولم يلحق بآخره في حقوقها واهل الشروط يلحقون بآخره
من حقوقها كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي ان اكثر اهل الشروط ما يذكرون الطريق والمختار عندنا
تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه
وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فان اطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز
بيعه فيفسد به البيع وان قال بطرقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص
من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن ان لا يذكر
الطريق والمسيل اصلا كان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان له طريق خاص او مسيل ماء خاص
دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءها من المرافق
كذا في المبسوط وبعض المتأخرين من اهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا او كان
باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي حتى لا يصير بايعا
ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل
تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف عن ابي يوسف وكان من
الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة
يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق بها من حقوقها كان اولى وذكر مسيل مائها
ايضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين
قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل اصلا او كان لكن كالميزاب
على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها
ويلحق بآخرها من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بايعا
طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها ابهم
ان الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان للدار مرافق اخر سوى مسيل الماء
والطريق فلو لم يذكر المرافق لم يدخل سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل
منافع الدار عليه ولم يلحق محمد بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها
التي من حقوقها فانه احوط وذكر ايضا وكل قليل او كثير هو فيها ومنها واهل الشروط لا يكتبون
او بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة او للتشكيك فيتناول احدهما

بغير عيب

بغير عيب وانه مجهول جهالة يوقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع الا ان محمدا اختار او اتباعا
لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه يكتب ولا جناح على من وليه ان يأكل او يوكل صديقا له غير
متمول ولان كلمة او قد يكون بمعنى الواو قال الحسن او ابن سيرين وكتاب الله يؤيده قال الله
عز وجل وارسلناه الى مائة الف او يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن ابي يوسف بحرف الواو كان من
اهل الشروط ولم يلحق محمد بقوله وكل قليل او كثير هو فيها ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون
وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال ابو يوسف في وانه لان اللفظ يتناول جميع
ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه عند زفر حتى يفسد البيع وعند ابي يوسف يتناول جميع ما في الدار
ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فكان الاحتياط
في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا يدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض
لانهما ليسا من حقوق الارض وذكر ايضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ومن بعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من اصحابنا يكتبون
وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول
حقا موصوفا بانه داخل فيها وخارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي
ان يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها ليكون الحق الموصوف بالدخول
غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد ان العطف
يقتضي اعادة المذكور اولا تقديرا واعتبارا كانه قال هذا مرة وهذا اخرى فيكون معناه وهذا احق فصارت
من حيث التقدير كانه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي ان المختار عندنا ان يكتب
بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج عنها كذا في المبسوط ولم يذكر محمد وفناءها واهل
الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد لان ذكر الفناء يفسد البيع عند ابي حنيفة والمسألة في
نوادر ابن سماعة قال ابو يوسف ومحمد قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه
دابته وان يجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة يقول ليس بمملوك له بدليل
انه يمنع من الحفر ان كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قال انه مملوك للعامة فيصير
كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بان الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا او مكيلا
او معدودا او مذروعا او عرضا او حيوانا او عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود
نحو الدراهم والدنانير والفلوس او من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات
فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها انها نقرة او غش منشئة
شابها النحاس او الرصاص ودراهم غلة او نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او ردية
او وسطة ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي يوزن كل عشرة منها بسبع مثاقيل
وان اراد وكتبه ينقد بما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم واحد فمطلق البيع ينصرف اليه
ويصير ذلك كالمنقوط ولا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج
سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويبطل المشتري البائع اي النقود شاء ولكن لا بد
للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا ان للبعض
صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان احدهما ماوقع

عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان احد النقود اروج ينصرف البيع اليه ويعرف لانه
كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير
يكتب كذا كذا دينارا او يكتب انها بخارية او نيسابورية او هروية او ما اشبه ذلك ويكتب
انها صحاح صفة او قراضات او صحاح لا كسور فيها ويكتب انها جيدة او وسط او زيف
ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها انها موزونة بوزن مثاقيل مكة او بوزن مثاقيل
خوارزم او سمرقند او ما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا
او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر
فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا
مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش فان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال
ده دهي او ده نهي وما اشبه ذلك وكذا في الفضة كذا درهم سنجة من النقرة الخالصة الجيدة
عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي او نقرة كلجه لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر
الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره فان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه
العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية او برية سقية او بخارية
ويكتب صفتها حمراء او بيضاء جيدة او وسطة او ردية ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بالقفيز
كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة
والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا في اسلام
الدراهم في المكيلات وزنا والموزونات كيلا روايتان عن اصحابنا وعن الحسن انه يجوز وروى
الطحاوي انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة
او الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا
عن قول ابي ح وان كان الثمن من العدديات فان كان من الاثمان كالغطارف والعدليات يكتب
في الغطارف كذا او درهما غطريفية معدودة سوداء جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية
وسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت انواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا
كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس
والكتان واشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب
ويذكر صفته ويكتب عينا اشار اليه بحضرة مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا
لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه
ويكتب صفاقته ورقته وسداه بانصدي او ششصدي وما اشبهه وقدره وبيان قدره
ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك او ذراع الكرباس او ذراع المساحة وبيان
الاجل وقدر الاجل ايضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول ابي ح وان كان الثمن حيوانا او عرضا
من العروض لا يصح تاجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فلما لم يصح ثمنا الا عينها وفي كل موضع
كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك
ويذكر صفته ويذكر عينا اشار اليه بحضرة مجلس هذا العقد وان كان المثمن من المحدودات كالدار
والارض فاعلامها بذكر الحدود فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع

كذا او يحدها

ويحدها بالحد الرابع ايضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين
جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك
فما ادرك كل واحد من هذين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي ثم ان ابا حنيفة واصحابه وابا يوسف
ومحمد وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وان ابا زيد الشروطي وبعض
من بعده من اهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد
ولا عدة ولا وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لان غرضهما
الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لا فقها او يكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف
على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط مفسد وهذا لانه على
ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا انه على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط
فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة ولا وفاء وما اشبه ذلك لانه على رواية
النوادر القول قول مدعي الفساد ولانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي يقول
لا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعين بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول
هكذا الشرط ان لا خيار فيه يكون شرطا بخلاف مقتضى العقد ولو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى
ذلك القول فيبطله قال الطحاوي ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي عليه السلام
لما كتب كتاب الشراء على العداء بن خالد بن هوذة امر بكتابة ذلك كذا في الظهيرية واصحابنا انما
يكتبون شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا الا فساد وغير ذلك لانه لو كتب كان
هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشترى ملك البايع فلو استحق المشترى من يد المشتري بعد
لا يكون له ان يرجع على البايع بالثمن على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة ولو انفسخ البيع
بينهما ثم عاد الى يد المشتري يؤمر بالتسليم الى البايع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البايع ثم قال محمد
ونقد فلان بن فلان يعني الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب
بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البايع فان قال البايع بعد ذلك نقد بين ولكن لم اقبض
فانه يصدق في قول ابي يوسف فلا بد من ذكر قبض البايع تحرزا عن قول ابي يوسف فبعد ذلك اختار
محمد في ذلك وبرئ اليه منه لانه اجمع واوجز لانه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها بالبايع
وذلك بالدفع والقبض فلا ينبئ عن صحة القبض فان البايع اذا كان وكيلا فانه على قول بعض العلماء
لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن ماذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه كان اقرارا
بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى البايع فلان يعني
البايع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا
وزن سبعة وهذا لان قبض البايع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا
يقف على المعنى كل احد فيكتب قبض البايع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ابين واقطع
للشغب وكان ابو زيد الشروطي يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البايع من فلان بن فلان يعني المشتري
جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني
المشتري وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع
ايضا حتى يكون قبض البايع الثمن بدفع المشتري فانه على قول ابن ابي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه

لا يكون له أن يأخذه وإذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبًا فيكتب دفع المشتري تحرزًا عن قول ابن أبي ليلى
وكان الطحاوي يكتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان الثمن كله تامًا وافيًا وقبضه منه فلان وبرئ
من جميعه لأنه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعًا وجب تقديم الدفع على القبض لأن القبض حكم
الدفع والحكم يثبت عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقًا على القبض إلا أن فيما ذكره الطحاوي
نوع خلل لأن قوله وبرئ من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع إذا أبرأ المشتري
عن الثمن بعد ما قبض الثمن يصح إبراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالأصوب أن يكتب ودفع
فلان الثمن إلى فلان تامًا وافيًا وقبضه منه فلان وبرئ منه وهو كذا درهمًا حتى يكون الدفع مقدمًا
على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة إليه ولا ينبغي ويوهم البراءة المبتدأة وإنما يكتب تامًا وافيًا
للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج إلى كتابة
قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج إلى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد أن يكتب وقد
اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان
إلى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي يكتب وسلم فلان بن فلان إلى فلان
بن فلان جميع ما وقع عليه البيع في هذا الكتاب وإنه أحسن وإنما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض
فلان لأنه لا يفهم من قوله وقبض فلان أن البائع أذن للمشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس
أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشترى إلا بإذن البائع ولو قبض بغير إذنه كان كالغاصب
وكان للبائع أن يخرجه من يده واختار لفظ التسليم لأنه يفهم منه إذن البائع بالقبض تحرزًا عن قول
هذا القائل فيكتب التسليم لهذا ولم يذكر محمد أيضًا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من
ذلك لأن من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ومن لم يجوز
بيع ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما إلا أنه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول
بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي
الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان
أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو
خارج عنها وبين لهما جميعًا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقد البيع المسمى
في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري
إلى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من
رؤيتهما المبيع عند عقد البيع أمر لا بد منه لأن في مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رآه
ولم يكن معاينًا له عند البيع بل كان غائبًا عنه لا يجوز فيتحرز عن قوله وكتبا رؤيتهما عند عقد
البيع تامًا ورؤيتهما عند عقده وقبل ذلك غير محتاج إليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة
رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير وداخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه
فإن من مذهب علمائنا أن المشتري إذا رأى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته
وعلى قول زفر هو على خياره حتى ينظر إلى جميع خارج الدار وإلى جميع داخل الدار وإلى بعض أرضها
وعند الحسن بن زياد هو على خياره حتى ينظر إلى كل قليل وكثير منها وإلى سائر أرضها وإلى
سائر بنائها وغير ذلك منها فيتحرز عن الاختلافات وكتبنا هذه الأشياء ولم يذكر محمد أيضًا

تفرق

تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف لا يكتب ذلك أيضًا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبونه
لأن عند الشافعي للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند مالك ليس لهما خيار المجلس
فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقد مذهب الشافعي فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق
ويدعي الآخر الإجازة فكتبنا تفرقهما بأبدانهما بعد انعقاد هذا البيع قطعًا لهذه المنازعة واختلف أهل
الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعًا بأبدانهما بعد البيع المسمى في هذا
الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي كان يكتب وتفرقا جميعًا بأبدانهما بعد هذا البيع
المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعًا بجميعه وإنفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي أقرب إلى الاحتياط
في حق المشتري حتى لا يعير المشتري من الضعفة الشراء فلا يبقى عليه باب الرجوع بالثمن على البائع
في استحقاق المشترى ما في يد المشتري يومًا من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد فما أدرك فلان بن فلان
من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان
مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أصح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد بقوله فعلى فلان بن فلان
خلاصه حتى يخلصه له تخليص المبيع له لا محالة لأنه شرط ما لا يمكنه الوفاء به ولكن أراد به تخليص المبيع
إن أجاز المستحق البيع ورد الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض
نسخ الشروط على نحو ما بيناه حين قال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن عليه قال
ثم وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما أدرك
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى
فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطي
يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه
من درك فعلى فلان يعني البائع تسليمه ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال
الطحاوي ما كتبه أبو زيد أحب إلينا مما كتبه يوسف وهلال لأن يوسف وهلالًا لم يكتبا الدرك مضافًا
إلى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء
أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطًا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري
ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم
إجازة المستحق وإنما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه ووارث المشتري إنما
يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لأنه خلف عن مورثه ولهذا تقضى من هذا الثمن ديون المورث
ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لغرماء الميت لا
للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه
البيع فيفسد به البيع فيتحرز عن ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك
فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن من أسبابه
ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا
أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه
البيع فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على
هذا الوجه لأن عند أبي حنيفة العهدة الصك القديم وإنه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق

ماذا شرط ذلك في البيع فقد شرطا ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط
ولا ينبغي أن يكتب فما أدرك فلانا المشتري من درك فعلى البائع خلاصه من ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن
ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء من حقوقه من
درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له على المبيع المسمى في هذا الكتاب لأن بين العلماء خلافا في المبيع إذا
استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان
البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرقعة والخطة والقيمة
والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف
العلماء في هذا الوجه كان الأحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف
ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وإن أجاز
المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الإجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد
ولا يتوقف على الإجازة وعندنا إن كانت الإجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل إجازته ويلزم
على البائع تسليم الثمن إليه الآن وإنه روي عن أبي حنيفة أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي
دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك وإن كان الإجازة
بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة لا تعمل الإجازة لأن البيع ينفسخ بقضاء
القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الإجازة لأن البيع لا ينفسخ عندهما بالاستحقاق وبقضاء القاضي
بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ
البيع وتعمل إجازة المستحق وعن أبي يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض
فينتقض به البيع فلا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول إن العقد ينفسخ ولا تعمل إجازة
المستحق فماذا اشترط تسليم الدار إنما يمكنه التسليم إذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها إليه وشرطها
على هذا الوجه يفسد العقد فكان الأحوط أن يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا
الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لأنه إن ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد
كل الثمن وعند بعض المحققين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك
الدار وإن ورد الاستحقاق على جميع الدار وإن ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين إن ورد الاستحقاق
على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع على
البائع بجميع الثمن وإن شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وإن ورد الاستحقاق على شيء
بعينه إن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وإن كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع
بثمن المستحق وإن ورد الاستحقاق على شيء بعينه إن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وإن كان
بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد
القبض هكذا ذكر الطحاوي في شروطه وقال الخصاف المشتري بالخيار إن شاء أمسك الباقي ورجع بثمن
المستحق وإن شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن
فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب قيمة الدار كان اشتراط رد الثمن
شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن
في بعض الأحوال ورد بعض الثمن في بعض الأحوال فإذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا

فقد شرطنا

فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما إذا كتبنا فعلى البائع تسليم
ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع إذا ورد الاستحقاق ولم يجز
المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لأحد من القضاة
إبطال هذا البيع متى رفع إليه فكان هذا الأحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يكتبان من
بعد ما كتب الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري
أو يحدث له بأمره أي بأمر البائع من بناء وغرس وزرع إنما كتبنا ضمان قيمة هذه الأشياء لأن على قول
بعض العلماء إنما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الأشياء بعد الاستحقاق إذا أحدث البائع ذلك أو
إذا لم يحدث فلا وإنما كتبنا بأمر البائع لأن بعض فقهاء المدينة يقول البائع وإن ضمن للمشتري قيمة هذه
الأشياء فإنما يرجع المشتري عليه بذلك إذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحرزا
عن قول هؤلاء من الناس ومن يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس
بصواب لأن المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر
وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه إلى البائع فإذا شرطنا ذلك على البائع فقد
شرطنا ما لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي يقول الأحوط أن لا يكتب قيمة
ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما أدرك فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شيء منها أو في
شيء من حقوقها أو فيما يحدث من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له على البيع المسمى في هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان لأن العلماء اختلفوا في الدار المبيعة إذا استحقت بعد ما بنى المشتري
فيها بناء أو غرس أو زرع فلأصحابنا فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع إذا كان حاضرا
فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الأشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما غرم من القيمة
للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار إن شاء أخذ البائع بقلع ذلك ودفعه عن أرضه وإن شاء حبس لنفسه
وغرم له قيمته مقلوعا وإن كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الأشياء
عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فإذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري إلى البائع إذا قدر عليه يوما
من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لأنه سلمه إليه كذلك وإن شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس
ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه وفي
ظاهر الرواية قالوا المستحق إذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك
عن أرضه ويكون النقض له ثم الخيار إن شاء رفع النقض إلى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وإن شاء
أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فإذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
في بعض الأحوال دون البعض فإذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الأحوال
وإنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض
أهل المدينة أن المشتري إذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر
المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت بالخيار إن شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لأنه
بنى على جهالة وغرور والبناء لك وإن شئت لم تغرم له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر
المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وإن كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ورفع ذلك
فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فإذا اشترطنا رجوع

المشتري

على البايع بقيمة ما يحدث فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول من يقول انه موجب
العقد وهو مذهب الشافعي انه لا رجوع للمشتري على البايع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا
لا يلائم موجب العقد على قوله ايضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد
عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب من تسليم
الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يتعرض به وهذا البيع ويقضي على البايع بما يوجبه
البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا ان ما قاله الطحاوي ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد
ولا يحصل صيانة حق المشتري في ما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما او ركب في ذلك ابتداء
بشيء منه بامر البايع ولا بد من ذلك ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك لم يكتب عقد الضمان من يجب
على البايع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البايع عند
ابن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون فيه معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه
الاشياء كتابا على حدة او يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء او يكتب ان هذا الضمان من البايع
لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم
الى الف وما اشبه ذلك يذكر قدرا ينبغي انه لا يزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز
عن فساد العقد ويحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة قال
شهد اي شهد الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ اول الكتاب فيقول هذا
ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكر في اخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهاداتهم
في اخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اسماءهم كذا في المبسوط
واقتصر محمد عليه ولم يذكر شيئا اخر وابو حنيفة وابو يوسف كانا يقتصران على هذا ايضا وهو شهود
واهل الشروط ويوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلانة بجميع ما في هذا
الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحتهما وجواز امرهما وذلك في شهر
كذا وابو زيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلانة بجميع ما سمي ووصف في كتابنا
وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقراهما انهما فهماه حرفا حرفا واشهداهم بجميع ما في
هذا الكتاب على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما
في شيء من امورهما وهما مأموران على اموالهما غير محجور عليهما او على كل واحد في شيء من ذلك ولا علة
لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم
على الاثبات بجميع ما في الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين جميع ما في
الكتاب ومن المتأخرين من احتاط لقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة من
لفظ البيع وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك ونحو ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة
وهو انتفاء معنى التلجئة والشبهة في البيع وتوفير الثمن لجواز ان يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران
البيع تلجئة في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر ان الثمن الف درهم ويظهر في العلانية
الفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف
على رؤية غيره سوى انه ينظر انه اقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف
عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يقف الشهود بهذه

الاشياء

هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما يحصل به معرفة المشهود به للشاهد
فما كان الشهود وقفوا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه حقيقة
وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود
المسمون بجميع ما في هذا الكتاب لا يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته
ثم ان يوسف بن خالد وهلال كتبا في صحة منهما وجواز امرهما وابو زيد كتب في صحة من عقولهما وجواز امرهما
والطحاوي كتب في صحة عقولهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي اوثق واحوط هل يكتب معرفة المتعاقدين
بوجوههما واسمائهما وانسابهما ذكر شيخي ان يوسف وهلالا كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كانا يكتبان ذلك وبعض المتأخرين
من مشايخنا قالوا ان كان المتبايعين معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا
غير مشهورين فلا بد لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما
ليمكنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد
من معرفة اسمهما ونسبهما لا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه باسم
غيره ونسبه يريد ان يزور على الشهود ويخرج البيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما
يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء
والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم ان الشهود بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك
الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لانفسهم عن
الكذب والمجازفة ثم طريق معرفة الاسم والنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة
وعندهما الطريق شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب يلحقهما الحرج في
احضار تلك الجماعة التي شرطها ابو حنيفة شهادتهم لحصول العلم فينبغي ان يشهدوا عند شهود شاهدين
على نسبهما ويشهد الشهود على شهادتهم حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهم
بالنسب ويشهدوا على ما في الكتاب بشهادة انفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية
وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لا يجوز اداء الشهادة عليها اذا ماتت او غابت
او موتها اذ احتياج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب طريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول
من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا
الفصل بتمامه في كتاب الشهادات ثم اذا كان بالدرك كفيلا قال وان كان المشتري اخذ كفيلا من البايع
كيف يكتب فالمسألة على وجهين اما ان اخذ الكفيل بالدرك ولم يشترط شيئا اخر واما ان اخذ كفيلا
بجميع ما يجب للمشتري على البايع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس اما ما كان
فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين يجب وانها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير ان في الوجه
الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس
لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه ولا ينصرف
الى شيء اخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فما ادرك فلانا من درك هذه الدار فعلى فلان يعني
البايع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك وان شاء اخذ بها جميعا وان شاء اخذ بها شيئا واحدا بعد واحد
حتى يسلم له هذه الدار او يرد عليه ثمنها وهو كذا وكذا ذكر محمد في الكتاب وانما يكتب ان شاء اخذ بهما
تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل الا انه اذا اتبع احدهما

وطالبه به برئ الآخر إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما بالكفالة واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة
قال شيخ الإسلام في شرحه ما لدار وههنا شرائط أخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل له بكل شيء
أن يكون ذلك شرطا في البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر فيكتب تحرزا عن قول زفر
وأن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع لأن من مذهب عثمان البتي أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح
فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب إجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس
الكفالة محتاطة لأن في مذهب أبي ح ومحمد أن الكفالة للغائب لا تجوز إذا لم يقبل عنه الأمر في صورة
مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فيشترط إجازة الكفالة في مجلس الضمان محتاطة احترازا
عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب أن كل واحد منهما يعني البائع والأجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره
لأنه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل إلى جهته إلى حقه فيجعل كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه
بتسليم نفس الغائب فيصل إلى حقه من جهته ويكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي ومنها أنه
يكتب أن كل واحد منهما يعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب
هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن ادعى وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكيلا
بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لأنه ما لم يجب المال على الأصيل لا يجب على الكفيل لأن الكفيل
متحمل عن الأصيل وربما يؤدي إلى الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري إثبات
حقه على البائع بدعواه على الكفيل لأن الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا
عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره عند أبي ح هكذا روى أبو يوسف عنه فلا يمكن مطالبة
الكفيل وقال أبو يوسف في الأمالي إن كانت الكفالة بأمره ينتصب الكفيل خصما عن البائع وإن كانت
بغير أمره لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره
وإذا كان في المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف
وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من إثبات حقه على البائع حال غيبته
حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فأما لا حاجة إلى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لأن البائع أصيل
فيما يدعي على المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا
ذلك هذا إذا كفل بالدرك ولم يتعرض بشرائط فأما إذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا
البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع
فيذكر من دراهم إلى ألف ونذكر عدد العلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب.
أخذ الإقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن
أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك
وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط
صحة الإقرار إقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملتجئا أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا
الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حق له في ذلك كله ولا
دعوى ولا في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى
ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك فإنه
فأشهد وأعلى التفهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب

من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بأمره وإذنه ورضاه
بذلك كله لهذا البائع وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى إلى آخر ما ذكرنا أو يكتب فما أول اشترى
فلان العلائي من فلان العلائي بإذن فلانة العلائية ويذكر قبض الثمن أمر فلانة وإذنه أيضا وإن كان المعقود عليه
دارين إن كانتا متلازقتين يكتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا إلى آخره
ثم بعد الفراغ عن الحد وكتب بحدودهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما
وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما عن حقوقهما ثم يتم الكتاب
على ما مر وإن كانتا متباينتين إن كانتا في سكة واحدة وكتب جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما
في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على ما
مر وإن كانتا في سكتين إن كانت السكتان في محلة واحدة كتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها
في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا الحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها
كتب وأما الدار الأخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم
الكتاب وإن كانت السكتان في محلتين كتبت فأما الدار الأخرى منهما فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب
وإن كان الثمن منفصلا قلت بعد ذكر الثمن أن ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن
ستمائة وحصة الدار المحدودة ثانيا أربعمائة ثم يتم الكتاب وإن كان المعقود بيتا معينا من دار يكتب اشترى
منه جميع البيت الصيفي أو جميع البيت الشتوي أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلا
أو جميع بيت الحاجات وإن كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه
من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا أو يكتب حدود الدار
ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت
الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية واليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده
كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وإن كان
ذلك مقدار باب الأعظم عندنا إلا أنه عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد
فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وإن كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه
لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت إلا
بذكره صريحا إنما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك
لقطع هذا الوهم والله أعلم وإذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة
المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها على يمين الداخل في باب هذه الدار
وهي كذا بيتا وصفه وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل
عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار
وكذا وكذا وإذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت
إلا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها
وهذا المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار وإنما احتيج إلى تحديد البيت المستثنى وإن لم يكن
مبيعا لأن جهالته يوجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى من هذا البائع
المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها

وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى
منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الخ هكذا في الذخيرة ولا بد من
طريق البيت لانه بدونه لا يمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع
فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى
المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لابد من كتابة ذلك هكذا ذكره في الاصل وهذا لانه لابد من رؤية
المبيع لينتفي خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع
فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما
وبشرط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار
التي في موضع كذا بكذا على ان للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا
منها فاسد لجهالة ثمن الدار كانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على
الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لانه هناك يصير مشتريا ما سوى البيت
بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان منها غرفة اول
وان لم يكن منها غرفة فيحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير
مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف
مشاعا منه كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا منه كذا يكتب حدود ذلك الموضع
الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار
او بيتا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع ولا يكتب حدود الدار الذي فيه المنزل
المبيع والفرق هو ان المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فاما النصيب
الشائع في الدار غير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان التحديد للدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب
شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار فتحديد الدار
لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع الدار
فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض
جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض
الدار وبعض المحققين من مشايخنا قالوا لا يكتب قبض النصيب او يكتب فقبض جميع ما وقع عليه البيع
المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على
البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور الا ترى انه يتصور غصب
الشائع فقد ذكر محمد في غير موضع من الكتب ان غصب رجلان كذا او الرجلان او غصبا شيئا يكون
كل واحد غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا
انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار فاما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل
وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته له اما النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن
رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع اما اذا كان ملكه قدر ما يبيعه
يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده وفيه وذلك سهم
واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما ما

واحد من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ومن نصيب شريكه فيصير بايعا نصف
نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بايعا جميع ملكه باتفاق العلماء وان كان النصف الباقي لهذا
المشتري يكتب وكان النصف شائعا الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق
او بغير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي
يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البائع اقرارا غير مشروط
في هذا البيع ولا ملحقا به انه اجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف شائعا من جميع هذه الدار
المحدودة بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة وحقوقه كذا سنة كاملة بكذا درهم ينتفع به
بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق وضمان الدرك ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه علو
بيت ليس له سفل يكتب اشترى جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او البيت الشتوي او كذا من جميع الدار
المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت لا يحد
العلو انما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلابد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيت
يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود
فيه بناء وذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه
الغرفة على السلم العلى او الخشب الرومي الذي هو من يمين الداخل في ساحة هذه الدار او يكتب في
دهليز هذه الدار لكي يكون الى باب هذه الدار الاعظم في ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف
ينبغي ان يكتب حدوده ويكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر
محمد في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي ذلك في شروطه
والخصاف كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي
حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار رقعته وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر ذرعان العلو
ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغي ان يذكر ذلك حتى لا يتنازعان اذا انهدم
العلو واراد ان يبني ثانيا ثم قال محمد في الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد
وقالوا لا معنى لقوله بحدوده لانه ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما ان للسفل حدا لان
الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما للسفل نهاية الا ان تحديد السفل يغني عن العلو فاما فيقع الاستغناء
عن تحديد العلو بعين تحديد السفل تحديدا للعلو لانه يكون للعلو حد ثم قال محمد يكتب ارضها فيكتب بناءها
وارضها وكان الخصاف لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى انه لو انهدم
العلو قبل القبض يبطل البيع والا يرى انه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة
في كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا نقول ارض السفل كان قرار ذلك السفل عليه وقرار العلو على
السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب بنائه وارضه هذا اذا كان العلو كله على
سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه
على سفل البائع وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان العلو على
بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من الدار
المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت كذا في الذخيرة اذا كان
المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباط

المنزل مكان معين من الدار

الذي احد طرفي خشبة على حايط هذه الدار والطرف الآخر على حايط دار اخرى بيتا بل هذه الدار التي
وقع عليها عقد هذا البايع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا
وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا فيه من الخشب كذا عددا والحد وذلك كله حقوقه
ومرافقه ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي
اطراف خشب احد جانبيه على حايط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حايط دار فلان
وذلك كله في موضع كذا او تقسيره كالاول وان كان احد طرفيه على قوايم منصوبة في السكة يبين ذلك
ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا اذا كان المعقود عليه علوا
ودون سفله وسفلا دون علوه يكتب اشترى بيتا من البيوت التي هي مشتملة على البيوت ويذكر
الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا البايع والآخر علو سفله لهذا البايع ويحد
كل سفل على حدة كما اذا افرد بيع السفل او العلو اذا كان الدار مشتملة على الاصطبل والمبيت
والحديقة يكتب اشترى جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمبيت والحديقة التي هي في موضع كذا اما ان
كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا
ويسمي بعد تسميته مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطاحونة يكتب اشترى منه جميع الدار
المشتملة على البيوت وعلى بيت الطاحونة الدايرة على رحى واحد بحجرين او على رحيين او على ارحاء
ثلثة او ما اشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطاحونة وان كان
للطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان حوانيت الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار
اذا كان المعقود عليه حايطا واحدا في الدار يجب ان يعلم بان شراء الحايط لا يخلو من ثلثة اوجه احدها
ان يشتري الحايط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحايط المبني من كذا في جميع الدار التي هي في
موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحايط من هذه الدار في موضع كذا وهو ذو زوايا وارتفاعه وطول
هذا الحايط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبداه في موضع كذا ومنتهاه
الى كذا اشترى هذا الحايط بحدوده وحقوقه وارضه وبنايه وكل قليل وكثير له وهل يكتب بطريقه قال
الطحاوي ان كان الحايط ملازقا لدار المشتري او متصلا بالطريق الاعظم لا يذكره لاستغنايه عن
الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق الوجه الثاني ان يشتري الحايط بدون الارض على ان
ينقله وفي الوجه يكتب كما كان يكتب شرى الحايط بارضه الا ان في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض
هذا الحايط المحدود وفيه فانهما ولا شيء منها لم تدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى
الطريق اليه اذا كان ينقله وقد كان هذا ما يكتب ابو حنيفة واصحابه وكان بعض اهل الشروط
يكتب اشترى منه جميع نقض الحايط ليكون دليلا على ان على المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي يقول
هذا اخطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع الحايط والحايط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا
يجوز كما لو اشترى ريع هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما
بينا الوجه الثالث ان يشتري الحايط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحايط من الارض في البيع
من غير ذكر الا على قول الخصاف فيكتب الحايط بارضه ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في المحيط فان كان
المبيع بناء دون ارض كتبت جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار من السقوف
والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والبردي

وجميع

وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من اقصى اسه الى منتهى سمكه دون
ارضه فانه لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية ولكن انما يكتب ليكون
اوثق واكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب
بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بناءها كلها سفلها وعلوها دون ارضها فانها
لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا الحدود بانه الحال لا يخلو اما ان كانت ارض هذه الدار لهذا
المشتري وفي يده يكتب في اخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البايع انه لا حق له في ارض هذا
البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرف له وجعل الى هذا المشتري
جميع ما وجب له من حق في هذه الدار في حدودها وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ
شيئا مما جعله لهذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك او بعد
فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر فيه خطابا منه مواجهة
وان لم يكن ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هو لغيره وقد اراد المشتري المقام في هذه الدار
فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى في ارضه
وطريقه اما الاعارة او الاجارة والاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشتري عن الدار
ساعة فساعة فلا يتم له المراد فينبغي ان يستعمل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها
فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض وقف ويجوز الاستيجار فيهما
ولكن استاجر من المالك يكتب ذكر الاستيجار منه مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج هنا الى بيان ان الاجرة
المذكورة فيه اجر مثلها ويجوز بازيد وشيء وان استاجر من المتولي بان كانت الارض الوقف يبين فيه
انها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وانه استاجر من متوليه ذلك الوقف في المدة الطويلة عقد اجارة
في اخبارها صحيحة ويكتب فيه ان الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة
بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا
اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب كما كان يكتب في شراء الحايط لهدمه ونقل نقوضه قد ذكرناه اذا كان
المعقود عليه طريقا في دار فهذا على وجهين الاول ان يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم
الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار او لا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى
شيئا بعينه من دار وان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق الوجه الثاني ان يشتري قدر الطريق
شايعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة
الى كتابة حدود الطريق لما كان شايعا في ساحة الدار كان كالنصيب الشايع في ساحة الدار ويقول في
النصيب الشايع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو اوثق
وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض الباب الاعظم وبعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان
في الطريق لان في تعديد بيان الدار نوع ابهام لانه [illegible] الدار بباب اخر ومحمد جوز ذلك هذا اذا
اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات
لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك على انه له
حق المرور لقدر باب الدار او بيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء
لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار المسيل الماء فيه ان يبين الموضع وحدود

في بيع حق المرور في الطريق

في بيع مسيل الماء

جاز و الا فلا اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى لما كان يكتب شراها
مع البناء الا انه ههنا لا يكتب و بنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد
في الاصل و بعض اهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار بناؤها للمشتري لان اسم العرصة
مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود في الكتابة التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ
ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق اذا كان المعقود عليه نصف دار نصفها الاخر
للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين هو
النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا ان سهامها سهمان هذين السهمين ملك المشتري و السهم
الاخر منهما واحدا ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وانه يبيع هذا السهم الذي ذكر انه ملكه
من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا احد حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع لما
ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله اعلم شراء دار في نصيب اخوين
يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته فلانة
بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع
حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما شائعة موروثة بينهم
من فلان بن فلان حين مات عن زوجة وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان هذا
البائع و هذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام للمرأة منه الثمن والباقي بين الاولاد
هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم قسمتها على اربعين سهما للمرأة منها
خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة
على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر سلمت له في يده لا حق لسائر
الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان يكون
هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدودها وهذه السهام المعقود عليها
الى اخره شراء الدار الموروثة من الورثة البالغين يكتب هذا ما اشترى فلان العلاني من فلان و فلان
و فلانة اولاد فلان بن فلان العلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان العلاني اشترى منهم جميعا صفقة
واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة انه مشترك بينهم ميراث عن فلان حين مات و خلف زوجته
وهي فلانة هذه و ابنين وهما فلان و فلان هذان و ابنته وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم و خلف
من التركة جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على
فرائض الله تعالى للمرأة منه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية
و قسمتها من اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم
و هذه الدار يوم هذا العقد في يد هؤلاء الورثة على هذه السهام شائعة غير مقسومة وهم يبيعونها
و تملك كلها من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الى اخره والله اعلم
واذا كان المعقود عليه حانوتا يكتب اشترى جميع الحانوت التي في كورة كذا المحلة كذا في رستاق
كذا وحقوقه وارضه كذا او يكتب في سوق كذا او على راس سكة كذا او قبالة خان كذا او بحذاء
ثم يكتب الحدود و حقوقه و ارضه و بنائه والوجه التي يغلق عليها بابها وغلقها ومغلقها فان كان فيه
علو يكتب و علوه وسفله او الدوبرة التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت

البني

البني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزيق هؤلاء هذا النهر من وجه مجرى الماء والثاني
لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هؤلاء المشتري هذا النهر من وجه ممر الماء واذا كان المعقود عليه
خانا يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاجر وانه يشتمل على كذا
عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الانبار خانات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الاربعة
على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وويرانه في علوه والحوانيت الاربعة
على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وويرانه وغرفه والحوانيت التي على بابه
وطرقه لمسالكها ومن حقوقها الخ وان كان له علوان احدهما فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلثة سقوف
احدها لسفله والاخر لعلوه الاسفل والثالث لعلوه الاعلى ثم تتم الكتاب اذا كان المعقود عليه رباطا
محلوكا يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبيرة وكذا عددا من المرابط والاواري في سفله وبيت
لسكنة الرابطة وكلها حول صحن داره وعلى حجرات او غرفات في علوه ثم تتم الكتاب اذا كان المعقود عليه
برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشيد وفيه امهاتها وبيوتها يمكن اخذ فراخها بوسيلة بجميع ما فيه من الحمامات
والمحاضن والنواح والبيض والهوادي والخشبات وانما يكتب هذا فيه لانه لا يقدر على تسليم ما فيها
من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وقالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام
ليلا لان الحمامات ياوي اليه ليلا ويجتمعن فيها ولهن البيع في النهار تخرج لطلب الرزق فلا يقع التسليم
فيجوز البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر التمييز اذا كان المعقود عليه بيت رحا
يكتب اشترى منه جميع بيت الرحا المشتمل على سهام منصوبة ومجاز ذا فصاص وادوات التي هي
في موضع كذا وبحدوده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وسهامه الاربعة والرحا الكبيرة
المشتملة على حجر منصوب فيه يدعى ميدسك سع والرحا الاخرى المدعوة بسنك يشت بكذا فصاصا
بما فيه من الصخور والطابق والحديد المنصوب على كانونه يبنى فيه بعض المهم كذا في الذخيرة وكذا اذا
كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدايرة على الماء التي هي بقرية كذا على
نهر كذا او بحدودها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وبجميع بها السفلى والاعلى ودولابها
ونوابيتها وقطبها ودسابرها وادواتها الحديدة والخشبية وفيها وقواعدها بارجحتها وشربها مجاريه
ومسايله من حقوقها والواحها المفروشة في ارضها وملتقى احجارها موقفه و النهار والموضع الذي
يبقى فيها المجدوب ومرجها بارضه واشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه فيعد ذلك
ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب احد حدودها لزيق الطاحونة منفذ مائها في
هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في
هذا النهر والرابع لزيق اراضي فلان وان كانت على نهر مملوك يد خارج هذا البيع يكتب وهي مبنية
على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا اذا كان المعقود عليه حماما يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي
هو معد لدخول الرجال ولدخول النساء وفي الحمامين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب
اشترى منه جميع الحمامين المتلاصقين اللذين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا
وفي الواحد الذي يدخل الرجال في اول النهار وبحسبه حوض خاص والنساء في بقية النهار يذكر ذلك
ويكتب المشتمل على سا كورة خشبة ذات سقف واحد فيها سرير خشبة وسرير اخر يجلو سكان الحمام
عليه وبيت بيد حوض خاص خانه لدخول من كان مخزن مائه المتحمي يحيط بالنون احدها للحمام بجميع الغلة

فيه والآخر للشتاء لوضع الفحمات فيه ويكتب ذكر الحدود وحدوده وحقوقه كلها وان كان بيت
وقدره النحاس المركبة فيها لتسخين الماء وهو المطوية بالحجارة والآجر ويكتب نهاره وله بها درستانها
والحياض المبنية في بيوته ويكتب والاوادي المتخذة لجعل الماء فيها والقدرة وبلوغ رماد ومسيل
مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع خشبه وكيفيته اذا كان المعقود عليه بيت الطاحونة يكتب
جميع بيت الطاحونة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع ادوات رحاتها المركبة من الحديدة والخشبة
والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل الطحن الجوار بات وقد عرف المتعاقدان هذه هذه
الادوات شيئا فشيئا واحاطا بها علما احاطة شافية نافية للجهالة واقرا بمعرفة ذلك اقرارا
صحيحا اذا كان المعقود عليه بيت الخبز يكتب وفيه خبز خشبي او خبزان او ثلاثة كل خبز له
عنان ومع الخبزات خشبات حرفة الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها
قائمة باعيانها في بيت الخبز هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا واحاطا بها علما وتم الكتاب
كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه مجمدة يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو
منسوب اليها من العذار ان الثلاثة او العذيرة العذيرة والغارقين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا
في عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة الغدير والغارقين اذا كان المعقود عليه الثلج يكتب اشترى المثلجة
التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربع ويحدها اذا كان المعقود عليه ملاحة يكتب
جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجمع ما فيها ومجمع الملح فيها ونحوها ويحدها وان كان
المعقود عليه ارضا فيها عين القير والنفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعين التي فيها
القير والنفط في هذه الارض واشترى هذه الارض مع العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم
في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع
بها من حيث الزراعة وكانت من حلالات جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا
القير القائم والنفط القائم لانهما موجودان في كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما نعرف
اي الذي في البئر العين القير والنفط في العين من حيث ان اي لا يذكر في البيع والقير والنفط لا يذكر
لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر
والعين اسم بذلك الاسم ولا بد من حد ذكر النهر والعين والبئر على ... وان باع اصل نهر جار يكتب
مسافته طوله وعرضه وعمقه ويذكر انه من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر يسمى باسم يكتب
ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة
قد حصلت بالتحديد وهو المقصود وان اشترى النهر مع ارض تحت النهر ذكر طوله وعرضه وعمقه وما
يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك الحد لان تمام التعريف
بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية
كذا ومنبعها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا ويحدها وحقوقها
وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ويكتب في النهر طوله وعرضه
وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض
وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة
ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فان وجب البيع

قال البعض

قال البعض فان الحيلة لجوازه ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباهها حتى يجوز ذلك وان لم يكن
الناس تعارفوا ذلك ورأوه قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتي
القاضي الامام ابو علي الحسن بن الخضر النسفي وغيره من المشايخ ولم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان التعامل
الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجريان
مياه قرية يتعارفوا بيع المياه بضياعها يكتب فيه اشترى جزءا من مياه قرية كذا او مياها على كذا
سهما من هذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم
على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء في جميع
الاجزاء من هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم
بلغا وهي معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها
ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب وفي بعض النسخ على هذا النوع اشترى ارضا كذا
شربها من الماء وهو كذا ابوه ما من كذا فنجانه وهو كذا فنجانة وكذا ايوما من كذا يوم وكذا يوما وليلة من كذا
يوم وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا اماما واصلها ما ساح احيانا ولو اساما بجميع مجاريه وسايله
وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه على عدد من وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما تعارف شركاء
هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم وفي بعض النسخ على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه جميع ملكه
وحقه وحصته من الاراضي التي بموضع كذا وكذا اسهم من اشاعة من جميع كذا اسهم من التي هي سهام عامة
هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهامه من هذه القرية يعرف ببغداغرانه كذا اسهما وجميع هذه
الضياع في مواضع متباينة من ذلك ارض على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها وفي بعض النسخ
نسف شراء محدود ذات مفرزة ومحدودات مشاعة سهامها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضياع
المشتملة على حوائط واراضي بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجية مقسومة بقرية كذا من قرى
نسف وجميع ما ذكر انه جميع حصته وهي كذا اسهم من جميع سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف
مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا اسهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين اربابها على الاقسام
بيدجى فرحاها وهي كذا اسهما كل ترح على كذا اسهما وهي معروفة بين اهلها كذا اسهما في فرحا فلانة وكذا
سهما في فرحا فلان بموضع الاخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام وتقسم الفرية التي تجري
في نهرها من اصل الوادي عليها والاغراض الخراجية المقسومة تحائط الموضع كذا او كرم وارض ويحدها وشربها
من نهر كذا اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته او تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت يكتب
فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته او تحت فنائه او البيوت السرب الذي تحته او تحت
فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرب الى منتهى طول اسفل هذا الحانوت
ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع البيت الطراز
المبني المشتمل على كذا وهي كذا ويكتب فيه جميع الحاكة المبنية المشتملة على كذا وهذه الحاكة
ثم يذكر موضع الحدود واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة
المبنية او السارية والاماكنة من جميع الطراز المشتمل على كذا وهدة احداها هذه المعقود عليها
ويذكر موضع بيت الطراز وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة اذا اشترى ضيعة
او قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل والثمار

والقصب والحطب والنواة الا رواية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف في القصب الفارسي
وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على
الميت اي ينثر وما كان من الاشجار التي لا تثمر ويقطع في كل اوان كالداب والجوز فقد اختلف
المتاخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح والداب چنار
والجوز سپيدار واما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبايع وكذلك القطن والعصفر فان
شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحدود وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل
ما وجب حمله من غير ان يقطع اصله والثمار التي على رؤوس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق
وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وهو قول محمد لا يدخل الا
بالتنصيص عليها او يذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة ما
نبت وصار له ثمر للبايع واصولها للمشتري قال محمد ولو باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبايع
وعلى هذا الكراث والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلا والعدس هذا كله بمنزلة الزرع
وان كان المبيع قيطوبا زورت بتجيقانه العشرة جيانه وهي كذا عدد الكبار منها كذا والاواسط
منها كذا والصغار منها كذا وهي قاية يعيش فيها في بيوت [illegible] وجميع ما فيها من الحبوب والكفلة
والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها في العقد والاصل الخفقات ويقال
البيت الواسع ويقال انبار خانه ولم اجد هذه اللفظة في كتاب اللغة لكن هذا سمعتها
ممن قرات عليه وان كان المبيع كرما او بستانا زورت عنه ذكر حقوقها واشجارها وغراسها وزرا
جينها وفضائها وغروسها واوراقها وشربها ومشاربها وسواقيها ومجاريها وانهارها والاوائط
والريح ومجاريها ودوابها وحائطها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيقة الحبل المتخذ
من القصب وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية
نهر كذا وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من رستاق كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطبة كتبت
وثمرتها وزرعها ورطبتها وتزيد عنه ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود او ثمر مجذوذ
او تبن او حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك كذا في الظهيرية
اما كروم الكرم فقصر بداره وبيوته وعلوه وسفله وازبقة حوائطه الكرم من اسفلها الى اعلاها
بشوكها وكذا اعدد ذرجوته وجميع العريش وجميع الوهط على شرط الحوض واما التصرف وكذا الكذا
شجر تبني وثمانين وخوخ ومشمش وفرسنك وهو بالفارسية سپيريك وعلى هذا وجميع الاشجار
وبين الشجر والرجوة واما كروم الارض فخمسون جدولة بغير حسبانات وكذا وقرسة قريب
مختلطا بالتراب على رأس هذه الارض وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع او ذراعين عبيد
ما يكون من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلك كله وقد عرفاه واصبناه معا ونظرا اليه فرفعا
بجانبنا مستبشا كذا في الظهيرية واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحا ببيت ذكر محمد في
الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق
كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحا التي فيه ومنبع هذه
القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وارضها وعمقها ولم يذكر محمد في الارض التي على
حافتي القناة وكتب الطحاوي في ذلك انها كذا ذراعا وطولها كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها

كذا ذراعا

كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصف وعلما على ذلك واحاطا به علما
ومعرفة وكان ابو زيد الشروطي يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي ما كتبناها
احوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابي حنيفة ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم مقدار ما يلقى
طينها فلا يصح البيع اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما فلان مقدار ما يلقى طينها مجهول لا يوقف على حقيقته
الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة ولان من جعل للقناة حريما على هذا الاعتبار يكون
جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك ان
يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفقة الى على نحو ما بينا قبل هذا فذلك احسن واوثق ثم يذكر الحدود
الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحا والدوارة فيه باداوتها
والاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ولاتها وقواديسها ونواعيرها باجنحتها
والواحها المفروشة في ارضها وما يتبع احوالها وموقفه وابوابه وحقوقها ويتم الكتاب
على نحو ما ذكرنا والله اعلم كذا في المحيط واذا كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التي في
موضع كذا احد حدودها كذا اشترى منه قصبها القائم فيها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود
ودخل في هذا البيع ذكره ايضا وقصبها المحصود والموضع فيه حزما كذا في الذخيرة وان كان المبيع سفينة
كتب اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا
وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها والواحها وسكانها وقلعها ومراديها وهي كذا مرديا
ومجاديفها وهي كذا وخشبها وحصرها وجميع ادواتها والاتها التي تستعمل فيها والداخلة فيها
والخارجة عنها بكذا وكذا كذا في الظهيرية واذا كان المعقود عليه عينا او بئرا ليس لها ارض تسقي
منها وانما هي للماشية يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا والعين التي في مكان كذا ويذكر
الحدود ويذكر وهي عين مدورة مبتداها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يشترط
وعمقها باذرع ويكتب انها مطوية بالآجر ان كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى
هذه البئر وهذه العين وما حولها من الاراضي بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ما بها
فيكتب وماؤها ماء عذب طاهر فرات ليس بمعين ولا ملح اجاج فهذا احتياط واحسن ولا يكتب
الماء الذي في البئر والنهر في البيع لانه ليس بمملوك فكيف يبيعه والله اعلم كذا في الذخيرة وان كان
المبيع قطعة من ارض كبيرة ولتلك القطعة حدود باعلام منصوبة كالاشجار معلومة فانك تحد
الارض ثم يكتب هذه القطعة مما يلي احد حدودها منبت اشجار كذا والثاني والثالث والرابع
وطريق اخر وهو انقطع للشغب حتى قلعت الاشجار ولم يكن بها اعلام ان تحد الارض الكبيرة وتبين
جهة القطعة منها شمالا او جنوبا او الناحية الشرقية منها او الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا
وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة فان كان المبيع مملوكا تبين جنسه وحليته
على ما ذكرنا من غير مرة وتزيد اذا كان بالغا انه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة
ولو زوت ولا عيب كان احوط ثم ويجب ان يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة الداء كل عيب باطن
ظهر منه او لم يظهر منها وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية [illegible] والسعال [illegible] و
الحيض والبرص والجذام والبواسير والدرب [illegible] والمعدة والصفرة وهو الاصفر
في البطن والحصاة والفتق وهو ريح والـ[illegible] عرق [illegible] والناسور والجب والخنازير

بهذا او ما اشبهه من الاستسقاء والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والسارق
في العيني والاصبع الزائد والصمم والعشي والشلل والبرص والشجة والكيه والسافه لهذه الا ليس
وليس بداء واما العامله فالاباق والسرقة وان تكون الجارية زانية والعبد يكون عطارا او نباشا
او قاطع الطريق فهذا كله عاملة وهي لا تكون الا في الرقيق والدار في الحيوانات كلها واما الخبث
فهي الزنا ونحوه والعوراء بفتح العين لا تكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والعقود فان كان
المبيع ثمارا او كرما او قرية او زرعا كتبت جميع الثمار التي بحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة
التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فنصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش
وهي ثمار قد بدا اصلاحها او زرع قد بدا اصلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ثم يتخذ بها او يقطعها
من غير تفرقة بطالا ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان
ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا اباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار
الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير انه له ان يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول
فيه يرجع عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذه الثمار والزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه
باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان يستأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا
المشتري استاجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له
وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا
شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة ولا فساد فيها ولا خيار ليبقي هذا
المشتري هذه الزرع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني
انما يتاتى في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاول
والاباحة على ما مر فان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان
من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري ولا وكس فيه
ولا شطط او باقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر حده وبيوته وموضعه وحدوده
ويتم الصك الى ان ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض
هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة
لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه
لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا
الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يد ملك وتمام هذا العاقد في مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه وفارقه ببدنه واقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب ابراه عن الثمن كتبت وابرا
هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية وبرة وشفقة
ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية وفي هذا
تنصيص على ان الاب لا يحتاج الى القبض في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في
المبسوط فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه
فلان بحق من قبله وابنه فلان يومئذ صغير في حجره ويلي عليه ابوه الى ان يقول وقبض من مال الابن
فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار واحده وما يكون في هذا الوجه ان يزن الثمن بحضرة

الشهود ويقبضه لابنه الابرا اته لو كان لابنه دين عليه فاراد ان يبرا منه كان الاولى ان يبرئه منه
ان يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد اخرجته
من مالي وهو هذا فقبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرا من دين ابنه بالاخراج والاشهاد
وهو دين عليه على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتري باكثر
من قيمته ويلحق باخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال ابيه باذنه وهو احوط ما يكون
من بيع شيء من مال الاب للصغير يكتب هذا ما اشترى الصغير الماذون له في هذا الشراء من جهة فلان
بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من ابيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب كذا في الظهيرية
شرى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا و
يكتب المتولي في وقف كذا من جهة الواقف فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلات تجب لمصالح
هذا الوقف ومؤنته له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط ان يزاد هاهنا وكان الواقف
شرط في وقفه هذا ان يشتري بالمجتمع من غلاته مستغلا اخر يضم الى ما وقفه اذا امكن ذلك كذا في
الذخيرة ولو ان رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض واراد ان يكتب كتابا كتبت
هذا ما استشهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر
عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره
من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما نعته كتاب شراء هذا نسخته وينسخ كتاب الشراء
حتى ياتي على ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي
كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل
هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء
ثم يكتب قبض المبيع والرؤية والتفرق وضمان الدرك للمولى على المولي ثم يكتب الاشهاد وعلى
هذا فصل الشركة الا انك تقول ان فلانا اشركه بالنصف او الثلث او الربع على ان
ما ينقد بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه منه مرابحة بربح
كذا كذا في الظهيرية

الفصل العاشر

في السلم اعلم بان المثال في صكوك السلم ثلاثة اوجه
احدها هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا كذا
قفيزا من حنطة بيضاء نقية مما سقيت سيحا او بماء جار ردية جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى
اجل كذا من لدن تاريخ هذا الكتاب سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وعلى ان يسلمها اليه
بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم اليه من رب السلم مواجهة
وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا
عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده وتم الكتاب
ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع دين يتعذر والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا
ما شهد الخ ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول
والوجه الثالث ان يبدا باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار
وما كتب نقيا ولم يكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسية هوده ركاكان يكتبه
ينعقد هو اصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط

عيناه النوع المطلق باقي على ذلك كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض العلماء لانه اذا
اسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو اسلم في مختلف النوع لا بد من بيان
رأس مال كل واحد منها عند ابي حنيفة وما كان من الاسلام مختلفا بنية الحنث فيه حكم الحاكم بصحته على ما عرف قبل
هذا والاجناس التي تصلح فيها منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة
المعروفة في الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارا ومن المشمعة الشبهية المعروفة بجوز ابن الرا
الشمعة عكذا عددا من القمقمة المعروفة برنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا امنا بوزن اهل بخارا
يسع في كل قمقمة منها كذا امنا بوزن اهل بخارا ويسع فيه من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار
منها كذا وزن كل واحد منها كذا امنا بوزن اهل بخارا ويسع فيه كذا امنا من الماء وعلى هذا الطشت والخانات
اما الحديدية منها كذا عددا من المرون المعروفة من الحديد الذكر المعروف بپولاد ومن الحديد المعروف ...
اهني الصالحة لعمل الخزائنة كل منها كذا امنا بوزن اهل بخارا كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا اما الاواني
الزجاجية فمنها طاقات الطارم كذا عددا من الطاقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها
شبر كل عشر منها منوان او ثلاثة امنا على حسب ما يكون من الطاقات المعروفة بكذا في كل عشرة
منها اربعة امنا بوزن ... اهل بخارا قطر كل ذراع منها نصف ذراع بذرعان اهل بخارا من الكاسات كذا
عددا ويصفها بما يكون من وصفها في السنة الزجاجية كل عشرة منها كذا امنا يسع كل واحد منها كذا امنا من
المائع ومن القرابات كذا عددا من القرابات الزجاجية كل واحد منها نصف من او عشرة اساتير من
واحد يسع في كل واحدة منها كذا امنا من المائع اما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية
كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا واما القباب كذا عددا الكبار المعروفة بشترتا بلي كذا قطر كل واحد
منها ذراع مفروغ عنها والصغار على هذا ... واحدة ونصف ذراع كما يكون من الاسباط المعروفة
بجهار تا بلي كذا قطر كل واحد منها ذراع مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية منها كذا عددا
من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة ما نحنا من وكذا عددا من الكيزان المعروفة بدوكانه ...
كاني وكذا عددا من الاسباط المعروفة بكاسفراك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا او كلها عددا بان
متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما القطا لينه ما يتعلق به رءوس التنور المنتقى فكذا عددا من القطا
الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رءوس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان اهل بخارا ... القدر
منتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا الكذائي الغضرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة

قال في الاصل لو اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فاخذها بالشفعة واراد ان يكتب
بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلثة
طلب المواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بهذه الانواع الثلثة من الطلب فله ان ياخذها
بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد
الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار التي موضع كذا حدودها كذا بكذا
شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع بهذه الدار المشتراة بكذا انه ذكر سبب استحقاقه
للشفعة فان الشفيع هذا لما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعة علمه
طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انا طالب الشفعة في هذه الدار المحدودة بسبب كذا
فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بايعها ولو لم نذكر البايع جاز

الصورة

الصورة يجوز عندنا لانه بعد القبض الخصومة مع المشتري والبايع بمنزلة الاجنبي الا ان من الناس
من يقول بانه بعد القبض اخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القايل وذكر فيه سبب استحقاقه
هذه الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيه فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم
بجوار المقابلة وعندنا بالجوار الملاصق وعند الشافعي الشفعة لا تستحق بالجوار اصلا وعندنا تستحق
على مراتب اولا تستحق بالشركة في عين الشفعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار
فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره ويكتب او لما اخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين
علم فالعلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من هو
فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل او فاسق حرا او عبد صغيرا او بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة
بطلت شفعته واذا كان المخبر فضوليا فقد روى الحسن عن ابي حنيفة اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل
وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد عن ابي حنيفة اذا وجد في المخبر احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره واحد ان كان حقيقة
كان هذا الواحد ولم يطلب بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا او لما اخبر عنه
اخبارا حتى لا يتوهم متوهم ترك الطلب الواحد والمثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت
شفعته وكتبنا او لما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه اخبره ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وهذا الطلب لا يصح
تلبثا ذلك لنقطع هذا الوهم وطلبنا طلب الشفعة ساعة علمه طلب المواثبة من غير مكث لان
العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث بطلت شفعته
وروى هشام عن محمد انه وقته بمجلس العلم وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي وعن الحسن بن زياد انه يتوقت
بثلثة ايام وهو قول ابن ابي ليلى واحد قولي الشافعي فلو اقتصرنا على انه طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم
انه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة بناء على قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ
طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على انه اذا طلب باي لفظ عرف في متعارف الناس انه
يريد الطلب انه يصح بان قال طلبت الطلب انا طالب او ما اشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة
طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب ان يكون
عند البايع او عند المشتري او عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه طلب اخر بعده وهو طلب
التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة احد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم
يطلب بطل حقه والاستشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يستشهد والخصم اعترف بهذا الطلب
كفاه وينبغي ان يكون هذا الطلب بحضرة من هو اقرب منه من هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك
في كتاب الشفعة واذا اراد الشفيع ان يستوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا الكتاب فيه ذكر
ان المشتري فلان من فلان ونسخ كتاب الشراء من اوله الى اخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعني الشفيع
لما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعة علمه طلب المواثبة
على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب اشهاد وتقرير من غير تاخير وتقصير بحضرة من هو اقرب اليه ونذكر
ذلك والاحوط ان يذكر الطلب بحضرة البايع والمشتري لان العلماء اختلفوا فيه قال ابن ابي ليلى
يقول الشفيع باخذه من البايع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه وان شئت قلت ياخذ
من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البايع قبل القبض والعهدة عليه

وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منها احتياطا ثم ان طلب الشفيع
العطلين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان ابى التسليم فالشفيع يرفع
الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم
واراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان
يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا بكذا من الثمن
ويتم حكاية الشراء الى ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة او الخلط او الجوار
وحين بلغك اولا خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة
وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها
اليك فاعطاؤها اياك بالشفعة فاعطيتكها ويتم الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون
في هذا هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون اخر هذا الكتاب شهدوا ان فلانا كان باع من فلان جميع
الدار التي في موضع كذا ويتم صك الشراء فبعد ذلك انه لم يكن للمشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار
ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار لهذه التي هي لزيق احد
حدود هذه الدار المشتراة او يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شائعا ملكه فطلب الشفعة
فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم
تسليمها اليه واعطاءه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع
بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا
الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء
باذن هذا المشتري المسمى فيه لهذا كله وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء
بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما ادرك هذا
الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق باخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف
فيه ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة فان كان المشتري قبض الدار
ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري
بالشراء واخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب على
قوله فاجاباه اليها فترافعوا الى قاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت
بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا
البيع ويتم الكتاب وفي طلب الاب والوصي يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي
القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة
فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف
الشفيع بالله ما اسلم هذه الشفعة للمشتري وقد اشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه
فيه واخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع او المشتري وان كان الشراء بعبد او عرض او غير ذلك من ذوات
القيم فاخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فاوجب الحكم بالاخذ بالقيمة
وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول الامناء الذين يدور عليهم امر التقويم

لا مثال هذا السلع والاحوط تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري ان القيمة كذلك
وان كان للدار شفعاء وحضر احدهم فاخذ كلها ثم حضر اخر واثبت استحقاقه فاعطى نصيبه منها
كتب شهد وان فلان ابن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا او تقابضا
وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها لحضرة وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وامر القاضي
البائع والمشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان ابن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه
لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسال القاضي ان يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها
وهو كذا بالشفعة المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الاول بقبض هذا الثمن وتسليم نصيبه
منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات نوع في الاجارة الطويلة المرسومة

بين اهل بخارا صورتها ان يكتب هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفته
ومسكنه استاجر جميع المنزل المسمى المشتمل على دار وبيتين للعام فيها وهو سقف بسقفين وذكر
الاجر هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة
مسجد كذا احد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق اليه المدخل
بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه وارضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه
داخل فيه وخارج عنه احدى وثلثين سنة متوالية غير عشرة ايام من اخر كل سنة واحدة من ثلثين سنة
اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على ان يكون لكل سنة
من ثلثين سنة متوالية من اولها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار
واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على ان يكون
لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقد هذه الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة تفسخها
ايهما احب الفسخ واراد استيجارا صحيحا والاجر المذكور فيه اجر مثل المستاجر هذا جميع ما ثبت اجارته
فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على ان يسكنه المستاجر هذا بنفسه وثقله واحشمه وان
يسكن فيه من شاء وان يؤاجره ممن شاء وان يعيره ممن شاء وتسلم المستاجر هذا بنفسه جميع هذا
المنزل المحدود فيه قبضا صحيحا بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الاجر هذا
من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستاجر هذا
ذلك كله اليه وضمن الاجر هذا للمستاجر هذا الدرك فيما ثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا عن
حال نفوذ وتفرقهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك
الذي كتبناه في الاجارة الطويلة فيتياسر عليه نظائره كذا في الظهيرية والنسخة التي اختارها
المتاخرون في هذا هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة
على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها
وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها
من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متواليات اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ
شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة كذا اجارة

ما فيه جائزة بانه خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقع
عليه عقد هذه الاجارة في جميع هذه المدة بتمامه وبين كلهما صاحب كل واحد صاحبه
وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على ان
المستأجر عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع
هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب
على ان يؤدي المستأجر هذا تمام هذه المدة الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة او يكتب على ان يؤدي
اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقع عليه
عقد هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم
هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال واقر
المستأجر هذا انه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به واشهدا على انفسهما وتم الكتاب قال الشيخ الامام
الاجل نجم الدين عمر النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت
الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان البعض مقبوضا يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض فان
اصل الاجرة كضمان دينار فيكتب هاهنا لا يكتب ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظ القبالة
فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة
وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ويلحق به عقد حدود وما يحتويها
وما يحد من حقوقها ومرافقها كما في الشراء والله اعلم كذا في الذخيرة فان كان المستأجر سوى الذي ذكرنا ينبغي ان يكتب
الاجارة على اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الارض
كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع اصل القضبة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع ارض
ارض ذكر الآجر هذا انها له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة بخارا
من عمل ... او من عمل قرية عند او من عمل ساحل ماوردينه ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها
ومرافقها التي هي لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار
والقضبان والزراجين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وسائر البطيخ وقوائم النخل بالحال
جميعها ... بثمن معلوم وهو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بهذا الثمن المعلوم
شراء صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر جميع ما يثبت اجارته فيه احدى وثلثين سنة متوالية غير
ثلاثة ايام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون في الاشجار
ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه
الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف التي في هذا الكرم
لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة
ذكرها محمد وهي ما اذا استأجر الرجل دارا من رجل عشر سنين مخافة ان يجحد منها واراد ان يستوثق
من ذلك فالحيلة فيه ان يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر
فان معظم الاجر حتى كان للشهر الاخير فانها لا يجحد فيه الدار وقد حكي انه كان في الابتداء يكتب
بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان شبهة الربا واحدث
هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم ويحصل لهم منفعة الارض والدار

محمد الميداني

في مدة العقد

من زمانها شيء يتعود من المال فيجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا ويجعل بقيته لآخر السنة
الاجرة ويستثنى ثلاثة ايام من آخر كل سنة ويشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام فانما
اثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد
حتى لا يكون اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند ابي حنيفة لاشتراط
حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه يشترط الخيار في غير ايام العقد وانما قدر والصحيح في ثلثين
سنة لانه يستثنى ثلاثة ايام من آخر كل ثلثة اشهر في الغالب وانه لما استثنينا ثلاثة ايام في آخر كل سنة
في صكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثماية وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى
عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقد واعقد الاجارة في ثلثين سنة ولم يعقد والزيادة على
ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي عليه السلام اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين
وقال النبي عليه السلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر
معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأبيد
من شرطها ... على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا من بعده من الائمة ببخارا
وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزاهد ومن تابعه من مشايخنا مثل الشيخ الامام
ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو حفص السنكردي لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا
وقد ذكرنا وجوه ... في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم يجوز هذه الطريق لانسد على الناس وجوه
ونفع حوائجهم بمال العين لان من يقرض المال الكثير من غيره يطمع في وصول نفع ما اليه نادر وبذلك الناس لا
يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح وكان العمل بجواز هذه الاجارة بعد بدل التعارف من الجانبين ولهذا المعنى جاز
الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه وقدر ما يمكث
فيه مجهولا لانه اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان من احد العاقدين
بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي
الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التأبيد
فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا
في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان
الاعتبار للفظة كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية اجارة النصف الشائع استأجر فلان من
فلان ... جميع ما ذكر انه ملكه وحقه من جميع ما وجد وصف فيه وهو سهم واحد
من سهمين وهو النصف شائعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في
موضع كذا وتمم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما
فان اراد الجواز بالاجماع يكتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر انها كلها له
وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة
هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة ووجه آخر
ان يعقد الاجارة على جميع المستأجر بنصف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف عند الاجر فيبقى
العقد في النصف بما اتفق عليه من مال الاجارة فيكون هذا استيجارا شائعا طاريا ...

العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي وان كان المستاجر شركا الحمامين فيكتب الاستيجار اقر فلان
احدى وثلثين سنة لان شركاهم لا ينبغي على حالها الى ثلثين سنة بل يكتب على حسب ما يرى
الصواب فيكتب نسخة الشركاء اولا بالعربية او بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها
واستاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الشركاء والادوات الموصوفة في صدر
هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات
غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة اشهر من اربع سنين متوالية من مفتتحها اولها اول اليوم الذي
يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ونصف الدينار ما وصفنا على ان يكون اربع سنين متوالية من
اوايلها سوى الايام المستثناة منها كل سنة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة
واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة
ويتم الصك الى اخره وان كان بدل الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة ضمن فلان بن فلان
الفلاني يكتب حليته ومعرفته ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بامره للمستاجر المذكور فيه
ما يجب للمستاجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكور فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا
معلقا بالشروع ورضي به هذا المستاجر واجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان اجارة صحيحة
ويتم الصك الى اخره وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستاجر من الاجر ان يوكله او يوكل رجلا
ان يبيع هذا المنزل ان شاء بثمن يتفق عليه اهل البصر ويقبض الثمن من المشتري ويؤدي مال الاجارة
الى المستاجر ثم يكتب ثم جاء ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني واقامه مقام نفسه
في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستاجر
ممن يرغب في شرايه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من اهل البصر في ذلك الامر وفي قبض
الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه وضمان الدرك عنه واداء ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة
المذكورة مبلغه قبضه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستاجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا
المستاجر ومسالته ذلك منه ثابتا لازما على انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله
كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى اخره وان استاذنه
المستاجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب واذن الاجر هذا للمستاجر هذا في صرف
ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة ابنية وعمارة كانت من ماله نفسه من غير اسراف
وتبذير يشهد رجلان من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف من ماله على هذا الاجر اذنا صحيحا ويصرف جبايات
ومؤنات الديوانية وقت وقوعها من ماله نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا
صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو ماذونا له فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل
منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا واما الاجارة فكذلك يكتب على صك الاستيجار اقر فلان بن فلان ان هذا
المستاجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار هذا في حال جواز اقراره طائعا انه اجر اجارة على
الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة
الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا نصفه كما
وصفنا على ان يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة
في باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة

المذكورة

تقدير

المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه
الاجرة والشرائط المذكورة فيه استيجارا صحيحا وتم التسليم بينهما كما يثبت اجارته فيه على
قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين
صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في
باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى اخره كذا في الظهيرية اجارة النفس استاجر فلان الفلاني من فلان
الفلاني استاجر نفسه سنة واحدة كاملة اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على
ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما ينبغي له من الاعمال في هذه المدة اي عمل شاء ولا امتناع له عما يامره
وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله اي عمل شاء ويؤدي اجر كل شهر يستعمله فيه عند
مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل او الحرفة كتبت على ان يستعمله في عمل الخياطة في انواع الثياب
كلها وجميع ما يخاط على ما يراه واجب استاجره على ان يحفر له بيرا ويبني حوضها وسعتها وعمقها بالذرعان كم
استيجارا على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها ويعلفها ويفصل اذا اختلفت كذا اشهرا على ان يرعيها
ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى اعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في
الاوقات التي يحلب امثالها فيها ويقصر درعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى نسلها في جميع مصالحها
التي تحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى اخره ويبين التاجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت
الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجيرا واحدا فلا يملك ان يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه
فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو اجير مشترك وله ان يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع
عنده الا في خلاف قاله فان استاجره ليحمل الكتاب من سمرقند الى بخارا ونحوه ويدفعه الى فلان
ويسال جوابه ويحمله الى المستاجر كتب استاجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة
كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستاجر
جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة
بخارا الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستاجر ويتم الكتاب استيجار المملوك للخدمة
استاجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الاجر انه ملكه ورقيقه وفي يده وهو عبد
بعد القامة وبين حليته استاجر منه سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة
على ان يستخدمه هذا المستاجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستاجر استخدامه فيه على
ما يرى في جميع هذه المدة ويواجره فيها من احب لخدمته ويخدمه من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل في
ذلك برايه فان كان ليعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتاجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب
ويسرد له ان يسافر به الا ان شرط والخدمة التي له ان يطالبه منه خدمته وخدمة من في عياله
وخدمة اضيافه في السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة وان كان للخدمة والاعمال والصناعات
كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجرة التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر
في موضع اخر وقال اجارة محدود الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة
وهي ان هذا استاجر على سبيل المقاطعة ثلاث سنين رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير
ثلاث سنين التاجيل القوامة المذكورة وانه يواجر منه هذا المستاجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه
بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه ولا وكس فيه ولا شطط ويذكر المحدود ويتم الصك

كذا في الظهيرية. استئجار الصبي من الاب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا ليعمل كذا مدة كذا بكذا
درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويؤدي اجرة
كل شهر منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر تسليما وتقرر ذلك
ويتم الكتاب. واذا استاجره من ذي رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما عرف
مرات استئجار الحر بالطعام والكسوة اجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما يبدو له
من الاعمال بقدر طاقته مما يامره له هذا المستاجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما وان هذا
الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه
التي لا بد منها اذنا صحيحا على انه كلما نهاه عنه كان مأذونا له باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستاجر
تسليما صحيحا. استئجار الظئر هذا ما استاجره فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استاجر منها
نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولهما غرة شهر كذا من المستاجر سنة كذا واخرهما سلخ شهر كذا
من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستاجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا ارضاعا لا تقصير فيه ولا تغيير
بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت
هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من المستاجر لهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها
اجرتها عند مضي كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر وقد تعجلت وقد اجاز زوجها
فلان عقدة هذه الاجارة وحضر بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن لها بالسكنى في منزل هذا
المستاجر لهذا وحضر بها لهذا العمل وتفرقا وتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ
استئجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استاجره ليعلم ابن المستاجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها
في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم ويسلم اليه هذا الابن ويعجل جميع الاجرة
ويتم الكتاب. واريد من هذا الفصل الذي يليه هذا يكتب اصل الصنعة والصواب ان يكتب
استاجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسخ مثلا على ان اعطاه الولي كل شهر كذا اما لو شرط عليه تعليم
الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعلم ليس من عمل الاجير
بل من فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كما لو استاجره لتعليم القرآن فاما اذا استاجره ليقوم عليه
فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر الشيخ ليرغب الولي فيما يحصل له بهذا التعلم
من عمل الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكر انه هذا اجار يجري البيع فاما المقصود هو القيام
عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء له هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على ان يعلم ولده
الحرفة في سنة ثم هو يعلم الاستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه ان يستاجر هو الاستاذ
ليقوم عليه في تعليم النسخ منه باجر كذا ثم الاستاذ يستاجر التلميذ في السنة الباقية ليعلم
الاستاذ من تلك الحرفة باجر كذا الا ان يتقاصا. وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استاجر
فلان العلاني من فلانة العلانية استاجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز
مستعد بما يلقن متعلم لما يعلم في تعليم عمل هو الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة في اوقات
التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها واخر فيها سنة كاملة اولها
كذا واخرها كذا بمائة درهم عطريفية لا ما يؤدي جهده ولا يمنع عنه نصيحة على ان يوفيه هذا الاب
هذه الاجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا التعليم وسلم اليه هذا الولد فتقبله وضمن القيام عليه للتعليم

ذلك

ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ يستاجر من هذا الولد في عقدة اخرى في مجلس اخر سنة كاملة
منه اليه بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة
في الاولى او ملحقة بها او الاولى مشروطة في الثانية او ملحقة بها على ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ
في عمل الخياطة فيخيط ما يامره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة
بمائة درهم عطريفية اجارة صحيحة على ان يوفيه هذه الاجارة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب
المكاري يكاري اثقاله على حمره هذا ما اكترى فلان المستاجر من فلان المكاري اكترى منه حمرا معينة
تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا من كورة سمرقند الى كورة بخارا بكذا درهما كراء صحيحا وان هذا
المكاري اراه هذه الحمير باعيانها ورضي بها هذا المكتري الى هذا المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا
نقبضها هذا المكاري وقبل حملها على الحمر من كورة كذا الى كورة كذا او سلمها اليه في كورة كذا وقبض منه
جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك ومضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك يلحقه
في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا وان كانت بغير اعيانها فابو حنيفة واصحابه جوزوا ذلك
وذكر الشيخ ابو القاسم الصفار والدبوسي انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة في هذا عندهما
هذا ما تقبل فلان بن فلان تقبل منه ان يحمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا كذا عددا ان يجوز وكذا كذا
قفيزا من الحنطة وكذا كذا ثوبا بين جنسها ونقلها كذا اعلى كذا كذا من الحمر او يقول على الابل المسناة الفار
القوية ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على
ان يحمل ذلك من بغداد او بسوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس يحفظها الليل والنهار
ويسلمها اليه بكورة كذا في محلة كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر المعقود عليه وصار
ذلك كله وسلم هذا المتقبل جميع هذا في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة. وثيقة الكراء
للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملانه بثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان نفقة نظرا اليهما هذا المتقبل
وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منهما من الوطاء والدثرة رطلا برطل كذا ولهما من الكسوة كذا كذا رطلا
من المعاليق من الدهن والزبيب والسويق والزيت والسمن والحلوا كذا ليحملها عليها واحمل ثلاثة على ابل
مسناة سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتها جميع هذه المحامل من الوطاء والدثرة والكساء والركبان
وغير ذلك ونظر اليها وعرفها بكذا دينارا نصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار
ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل وينزل لهم في اوقات الصلاة
ويحج بهم ويشهد بهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل
وينزل لهم في اوقات الصلوات حتى يرجع الى منازلهم بهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى ان
لهؤلاء الركبان ان يستبدلوا ما بالوطاء والدثرة والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويحملوا فيها
برايهم على ان يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط فان كانت الابل باعيانها
ذكرها كما مر في الحمر وحكم ذلك انها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعين لا تسقط ولو مات
المكاري في مصر سقطت الاجارة وان مات في المفازة يبقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت
الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له ان يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد
عقد الكراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة استاجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة
كذا بالوانها ودرقها ومجاديفها ومرديها وشراعها وظللها ومسكانها وحصرها وجميع آلاتها

مشهرا اوله كذا واخره كذا على ان يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز ويحملها من بلدة
كذا الى بلدة كذا باجارة دراهم على ان يخرج مع المكارين ويسير معهم في هذه المدة ويرتحل اذا ارتحل المكارون
ويسير اذا ساروا وقبض هذا المواجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجر وقبض هذا
المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المواجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل
مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير اعيانها كتبت
تقبل منه حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن
صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه من اصحاب من المكارين وينهي الكتاب
كالاول واذا حضر لكتبة وثيقة الاجارة احد العاقدين فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا
من فلان وقبضه مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستيجار واراد استرداد
المال الذي اقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض
هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله ان يقول ما قبضت
منك واما ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستاجر بوجه صحيح سقوطا عنه ولا يذكر قبضا
وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة   استيجار الارض من متولي الوقف تقبل من فلان
المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا
الوقف الذي يتولى هذا المتولي اموره وبحده حدودها كلها دون اشجارها وزراجينها وقضبانها
وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها
هذان المتعاقدان وعقدا هذا العقد على هذه الارض وحدها سنة كلها اولها كذا واخرها كذا بكذا وهي
مثل اجرة هذا المعقود وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل
هذا المستقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي
ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل
وامره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها ويكري انهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها
من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل به كذلك من جهته مستانفا
وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهد ويتم الكتاب كذا في المحيط فان اردت كتبة اجارة
الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة
المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية في اربعة منها
اربع حجارة دوارات والتابوت الخامس المعروف ساكنة ذكر هذا الذي اجر ان جميع هذه
الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة كذا في عمل وهي مبنية
على نهر خاص لها ياخذ ماءه من وادي كذا ثم يصب فيه واحد حدود هذا مع النهر الخاص كذا والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت
بعد ذكر الحدود واستاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلث سنين متواليات اولها غرة
شهر كذا من سنة كذا واخرها غرة كل سنة بكذا درهما وكل شهر كذا درهما لينتفع بها المستاجر
هذا ما استاجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلها ويؤدي قسطا
كل سنة عند انقضائها وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضا صحيحا فارغا عما يشغله

بتسليم

استيجار الارض من متولي الوقف

بتسليم هذا الذي اجره وتفرقا عن مجلسهما هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان واذا اردت
كتبة استيجار المجمدة بثمن زتيها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها
مازقين متصل بها بثمن زتيها ذكر هذا الذي اجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع
والحد والثمن لتفعل الحدود بها وحقوقها وجميع مرافقها التي لها من حقوقها سنة او ثلث سنين
وان كان المازق الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع المازق المشتمل على ثلاث
مجامد او اكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي اجر ان جميعها له
وملكه وفي يديه ثم تقول استاجر منه جميع هذه المجامد بثمن زتيها كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة
لينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسطا كل سنة عند انقضائها ثم تتم الصك الى اخره
فاذا اردت كتبة اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كضياع نهر الموالي ببخارا كورة بخارا كتبت
هذا ما استاجر فلان جميع اشجار اصل الضيعة التي هي كرم محوط بين بقعة وحدود وبرات ارض
مثلا زمات متصلات به خلفه وامامه وحوله ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه الضيعة من الكروم ...
ملكه وحقه وفي يديه وكر وارانه حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجار هذه الضيعة
كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وثمرات جميع هذه الضيعة التي كبسه وجه الارض من جميع
هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف
المنسوبة الى الامير سامر ملكي التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية
وفي يدي هذا الذي اجر بحق اشجاره منه له ولاية الاجارة منه سابقة سنة بعد سنة باجرة
معلومة المقدار التي هي اجر مثله وان هذا الذي اجر ... اجارته من الوقف اجارة على الاجارة
وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة يواجر مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود
للضيعة ثم يقول بحدود وما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك ثم يذكر الموضع والحدود
والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي
اجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه
هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استاجر منه ما يثبت اجارته فيه مع هذا
القصر في هذا الكرم لعشرين وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة من ثلثين سنة
من متقدمات هذه السنين اولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينارا تصححها
كذا ثلثين سنة منها منه او بلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة
او بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة بينها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف
دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقيته مال هذه الاجارة
ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي
هذا الذي ذكرنا في الملك كان واما في اموال الايتام فان كانت لليتيم دار او دار للاب
او الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك اذا اراد الاب او الوصي
استيجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستيجار فيها باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف
فالوجه في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح
الابراء عند ابي يوسف ومحمد فيما باشراه ثم يقر ان المستاجر مال هو على قدر مال الاجارة فان الصحيح

الاجارة

طالبه المستاجر بالمال المقر به قال رحمه الله وله وجه آخر ان يقر الاب او الوصي بقبضهما من المستاجر
فيبرأ المستاجر ويحتمل ان اراد المستاجر ان يستوثق فيما بينه وبين الله فان الاب والوصي
ان اقر ابقبض الاجرة لم يبرأ المستاجر فيما بينه وبين الله فالوجه في ذلك ان يبيع منهما شيئا
بثمن هو مثل تلك الاجرة فالاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا اقر بالقبض والثمن الاجارة او
بفسخهما او بموت احدهما وجب مال ان احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي اقر بقبضه
ولم يجز بقبضه بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهاهنا شي يجب ان يتحرز عنه وهو ان في بعض
هذه الوجوه ضرر للموجر وفي بعضها ضرر للمستاجر لان المال المقر به ان جعل موجلا الى انقضا المدة
تضرر المستاجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت او بالفسخ في هذا الخيار وبقي المال موجلا الى
انقضا المدة فيتضرر المستاجر وان جعل موجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا وان جعل
اليه يبطل بفسخ المال حالا فيتضرر الموجر فيه لان المستاجر يواخذه بالمال حالا والشي للمستاجر
في يده بحق الاجارة بغير بدل اداه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال موجلا الى وقت انقضا المدة
ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عنها بالوكالة
فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت مسطور وعلى هذا امر الوقف ولم
يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي ومن المتاخرين من
ابطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فاما الاستيجار للكتبة الاوقف
فهذا الوجه جار فيه قال رحمه الله ووجه اخر له ان يعقد مثلا على ثلثين سنة بان يستقيم لو مثل
هذا المعقود عليه لكل سنة فان كانت مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بخمسين درهم
والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد
العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام ابو نصر
احمد بن محمد السمرقندي فان اراد كتبة فسخ الاجارة كتبت هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي
كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا واخرها كذا انفسخ هذه الاجارة
في الايام المشروطة الخيار فيها وهو يوم كذا اذ ذكر اليوم الاول من ايام خياره والاوسط والاخر فسخا
صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في اخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخ في اليوم
الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسى يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار
فلان الاحتياط ما قلناه وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها يبت ذلك
يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما يرى واجب ويواجره من احب بان
يريد الى عمله جميع ذلك من رايه وان كان للخدمة والصناعات كلها يبت ذلك ثم يبين حدث
الاخر من التاجيل والتعجيل والتاقيت ويبت الرويه وذكر في موضع اخر في مال اجارة محدود الصغير
او الوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة
فلان ابن رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت التولية المذكورة فانه يواجره
من هذا المستاجر بهذه الولاية والتولية المذكورة فيه بالاجارة التي هي يوجد ابو المثل لهذا
المعقود عليه لا اكثر لا استطالة ويذكر الحدود ويتم الصك الى اخره وان كانت المقاطعة للمتاجر
للمستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يواجر رجل منزلا له من اخر بمال معلوم ثم يستاجره الاخر على سبيل

المقاطعة

المقاطعة باجرة معلومة ويعين الاجر الاول الذي هو مالك المنزل تلك الاجرة المقدرة المتفق عليها
يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استاجر فلان على سبيل
المقاطعة من فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستيجار جميع هذا المنزل المبين
موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما ان الاجر الثاني
هذا وهو هذا المستاجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه من اول
طالب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من اول يوم كذا الجب يوما بعد يوم العقد الاول الى منتهى
مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا
استيجارا صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه المقاطعة
وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه آجر من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة
خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فما سبب اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الاجر
الاول المذكور في اول هذا الصك على المستاجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا
وهو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا
متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستاجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة
صحيحة ويتم الصك والله اعلم كذا في الظهيرية **وجه آخر** اذا دفع الارض مزارعة والبذر من صاحب الارض
عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحارث ودفع اليه على سبيل المزارعة جميع القطعة
التي هي كذا جريبا ارضا بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه وحقه وفي يديه وحق ملكها
في ارض قرية كذا من ناحية كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الحد وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا
ثلث سنين متواليات اولها يوم كذا من شهر كذا واخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا شرط
فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه
بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برايه على ان ما اخرج الله من ذلك من شي
فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه
وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه
الارض وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا بقول من يرى
جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وكانا تحري الابدان
والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما ادرك من درك في ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا
عليه يلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وحكم بها حاكم من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة
معتبرة وقعت بينهما واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما
لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر وان شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى
هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان
جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يومر بقلع
الاشجار وان لم يكن البذر عينا والارض الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحدود ولم
يكتب وبذرا معها بل كتب ليزرعها هذا المدفوع اليه بما بدا له هذا الدافع ببذره هذا

الزارع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر البذر عند الارض وان كان البذر من قبل الزارع
كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية
جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر من
كتبت والرأي فيه الى المزارع يزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف
وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار
ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقتسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله
للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرك
اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب
فعلى كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط فان
كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان يأخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان
الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف شائعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة
صحيحة ثلث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه واعوانه
فما اخرج الله من شيء فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهي الكتاب على ما يجب
ويجب ان يكون البذر منهما ان كان من جهة الزارع وان كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على ان
يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار
شيء مشترك جائز وهذا كما لو قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من اجر ارضها سنة
كاملة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل
المستأجر جاز واما كتبة المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملة جائزة عند ابي يوسف ومحمد في الاشجار
والرياحين والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم يبدو وكذلك كل شجر
ينبت ويقطع وكذلك يجري على مذهبهما انه يجوز عقدها على الطلع ان كان ما يعالج ويحتاج الى
سوق الماء وقالا في التمر والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل نوع
الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة ليتموا ما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ثم وجه
الكتابة في المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة الثابتة في موضع كذا وجميع
الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا
متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه
ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صغر من الاغصان ويبس منها
والباسه ويلقح نخله وتابيره بنفسه وباجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما اخرج الله
من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليم جميع ذلك اليه وذكر
ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع القطعة
المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدين متفرقين ليست
احدهما شرطا في الآخر ويحد القطعة ثم دفع فلان اليه اولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر
معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بما

الى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع عقدة اخرى مزارعة مدة
خمس سنين على ان يزرع ارضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة
على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك او في شيء منه
من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب
هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المكر والخيانة وبذل
النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على
ما سمي ووصف فيه وعقدا عليها هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها
فان كانا جميعا يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من انواع التجارات ويستأجرا
ذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعان جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما وما بدا
لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال انفسهما وبمال من احب من الناس ويدفعا ذلك
مضاربة الى من ارادا او من اراد من الناس واحب كل واحد منهما وارادا وعلى ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك
ويودعانه من ارادا او من الناس جميعا وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاء من الناس ويسافرا به
الى اي بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا ويعمل كل واحد منهما
في ذلك برأيه على ان ما رزق الله لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس
اموالهما وما وضيعة فهو على قدر رؤوس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة
وتراض وان اشتركا شركة الوجوه وارادا الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان
اشتركا على تقوى الله تعالى ومراقبته وبذل النصيحة واداء الامانة من كل واحد منهما لصاحبه في السر
والعلانية شركة وجوه بايديهما على انه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا
الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب
اشتركا في تجارة كذا شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير في ايديهما من تجارتهما وشيئا منها
هذه ما ارادا شراءه من تجارتهما كذا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه من ذلك ويوكلا به
ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى
ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك ما رأى من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعان او يبتاعه كل واحد منهما من
ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز ان يفضل احدهما في الربح والوضيعة
على صاحبه فان ارادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة
التقبل فوجه الكتابة واشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بايديهما
ويتقبلا هذه الاعمال من الناس جميعا وشتى ويستأجرا كلاهما او يستأجر كل واحد منهما من الاجراء
بما رأى من شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه من ادوات عملهما ويبيعا ذلك وما صار
في ايديهما من عمل ايديهما من متاع كذا او يبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما
نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب
وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصياغة وعلى
هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا او في عمل كذا ويجوز

في هذه الشركة لتفضل احدهما على الآخر في الربح وهذه ثلث شركات والشركات الثلاث
الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت براس مال كتبت مكان قولك شركة
عنان مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتبين راس المال ثم تقول
وذلك كله في ايديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما راياه واراد كل واحد
منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة
على التفاضل وكذلك لا يصلح ان يكون راس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل
وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير ان ههنا تذكر شرط المفاوضة
في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة واذا ارادا ان يفسخ الشركة فوجه
الكتابة فيه هذا ما شهد الخ ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان او شركة مفاوضة
وتذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان من راس المال كذا ولفلان كذا او عملا بذلك مدة
كذا ثم ارادا فسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الاموال فتسمياها وتجوز كل واحد منهما حصته
من المال بعد ان رأى كل واحد منهما حسابه على وجهه ووقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه
على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليس بشيء منها
ولا فيها وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى
بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتابة في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في
الظهيرية واذا ارادوا شركة مفاوضة او عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يستقرض
الشريك الذي لا مال له من نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد
قوله وتفرقا طائعين ثم اقر فلان وهو الشريك الثاني بترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره
ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا استأنفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور
اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها اياه
من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا
صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ واذا ارادوا الشركة في الحيوان وما شئت
كما هو رسم وارادت صورة ذلك رجل له حيوان بقرا او اغنام اراد ان يدفعها بالشركة الى رجل آخر
ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب
الاغنام او البقر نصفها مشاعا من الذي يريد منه الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه ثم
هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك ان يكتب
اقرار الذي لا حيوان له اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا ان في يده كذا
كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب جميعها
في يديه نصفها بحق الملك ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان يعني صاحب الحيوان وما
يحدث منها لنمائها من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر
فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته لفلان هذا وعلى صاحب الحيوان
كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن هذه البقرات التي اشتراها منه شراء
كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا وتم الكتاب

كذا في المحيط

كذا في المحيط

الفصل الرابع عشر في الوكالة

واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء ان شئت كتبت
هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وبيع الدار بحدودها
كلها ومرافقها وارضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برايه
ويوكل بذلك من احب ويبيعها بما احب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها
ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من احب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في
هذا الكتاب من هذا الموكل مواجهة اياه قبولا صحيحا واشتغالها بغير ذلك وسلم هذا الموكل
المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما سمي فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة
عن اشغالها من القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الى آخره
كذا في الظهيرية واذا اردت وكالة تامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله
بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة بان يبيع ويشتري هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل
وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما رأى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب
والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها
من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه
هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه من
الوجوه من جميع اصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة ببيع جميع ذلك على ما يراه وشاء عاجلا
مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض
وغيرها على ما وصفنا يبيع ويشتري بما يرى من ذلك بنقد او نسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل
بجميع ما احب ويعزل عنهم من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع ما يشتري
من ذلك لهذا الموكل وينقد في جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه ان احب ويرجع بذلك
على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها على هذه الوجوه الموصوفة
في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه شفاهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة
فان اراد ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار
والمستغلات والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما يرى
استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما يرى اجارته
ممن يرى ان يواجره منه بما يرى ان يواجر به في المدة التي يرى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له حق
او يجب له قبله حق بحط ما يرى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا في الظهيرية
وجعل اليه ان يتجر باموال فلان وبما شاء منها على من يرى ان يختار ذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن
بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في المحيط وجعل اليه ان يتجر له باموال في اصناف التجارات
بما شاء وان يشارك من يرى شاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه ممن يدعيه
قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس اجمعين وعندهم
معهم والخصومة في ذلك كلها جاز ما صنع له وعليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسنده اليه من هذه
الوكالة خطابا وتمامه كذا في المحيط **نوع آخر** في وكالة جامعة للامر والخصومات وغير ذلك يشهد
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب حق له قبل الناس ويطلب

كل حق يجب له عليهم في المستانف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من الاشيا
او دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شا من القضاة والحكام
والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك واخذ الايمان ممن يتوجه عليه
ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق منه بحبسه والاعادة الى ذلك كلما راى وبقسمة
ما راى مقاسمته ممن هو شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شي من الضياع والعقار والدور
والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه الوكالة وبما
يثبت في المستقبل واخذ نصيبه شايعا منه ومن غيره على قدر حقوقها في ذلك عن تقسيم وتعيين
جميع الواجب بحق له ما يتولاه من القسمة وبتسليم من ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وبما
العقد عليه لثمنه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وابتياع
ما راى ابتياعه من الضياع والعقار وغيرها الاملاك والمنقولات وما سواها مما راى كلما راى
وبدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وبكتاب الصكاك
باسمه اضافة ابتياعه ذلك اليه وبحفظ ما حوله وما يصير له في المستانف من اصناف الاموال
القليل والكثير وبالقيام جميع ذلك بالانفاق عليه في حرثه وعمارته وازراع الخلفين اليه والقيام
عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستانف من خراج ومن صدقة في زرع وفي غير ذلك
الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستانف من مماليكه
وطعامهم واداءهم وكسوتهم وجميع نوايبهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم و
باجارة جميع ذلك ممن راى ما حوله وما يطرا على ملكه في المستانف والعقار والدور والقليل
والكثير ما راى اجارته من ذلك ممن راى وكلما راى كما يرى عليه ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها و
بتسليم كل ما يواجرها من ذلك الى من يستاجره وبكتاب الاجارة والقبالات في ذلك باسمه
وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من راى شهادة عليه وبقبض اجرته وبقبض
ما يواجره له من ذلك بعد انقضا مدة الاجارة وبمصالحة من راى مصالحته من له عليه حق في المستقبل
على ما يرى في ذلك من حط وابراء ومن تاجيل باحتياله باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى
ان يستفيد من الاموال في المستانف مما راى الاحتيال له به من ذلك على من راى وباكتساب ما راى
يجب اكتسابه في ذلك وبالاشهاد على ذلك من راى وبارتهانه ما راى ارتهانه بشي من ماله
الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يطرا على ملكه في المستانف وبما يحترز به
من ذلك من له عليه دين ويجب عليه دين في المستانف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه
من ذلك الى من يرتهنه اياه وان يتجر باصناف اموالها التي وقعت بهذه الوكالة وما عسى
ان يستفيده في المستانف من ماله وبما يرى يتجر له به في ذلك كلما راى وكيف راى وبدفع ما راى
من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من راى مشاركته له باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة
وبما عسى ان يستفيده بما يرى من الربح وبدفع ما يرى من امواله التي له يوم الوكالة وما عسى
ان يستفيد مضاربة الى من يرى ذلك كما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله او عليه او عنده او في
يده به حقا كان ادعاه عليه جائز كما عمل به في ذلك عليه وعلى ان له نزع ما وجب عليه بالقبض
عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى ما شا منه من راى

من الوكلا

من الوكلا وان يستبدل به من الوكلا في ذلك من راى كلما راى جائزة امورة له في ذلك وكالة مطلقة
عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها وتم الكتاب كذا
في المحيط **نوع آخر** في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت
المسماة فلانة بنت فلان فلانا وافامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على كذا
درهما وعلى وصف بيانه كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا
وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة تزويجها وكيلها
فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود
العدول المرضيين وتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة
فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وافامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا
الى اخر ما ذكرنا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة من نفسه
بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا
صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين وتم الكتاب وفيما اذا كانت المراة معتدة
من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل اخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها
في تزويجها من نفسه او من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله اعلم **نوع آخر**
في التوكيل بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه
والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس جميع ومعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه
منهم والخصومة عنهم معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والكفيل
وكيلا مخاصما بقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل
من تحت يده ومن يديه كلما يشا وكالة هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل
هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته
وتمامه الى اخره والله اعلم **نوع آخر** في التوكيل بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله
واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض
حقوقه منه والخصومة عنه معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل
والكفيل وكيلا مخاصما بقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان
يوكل من تحت يده ومن يديه كلما شا بشيئ وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل
هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا واشهدا وتم الكتاب **نوع آخر** في التوكيل
ببيع الدار يكتب هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في
بلد كذا محدود حدها كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا ان يبيعها ممن شا بقبض ثمنها وبوكل
بذلك من احب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه
هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل اخر
وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل
من القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري سمى الثمن معه رابينه ذلك
يكتب بيعها من فلان بكذا **نوع آخر** في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه

في حفظ جميع املاكه واموال المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات
والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال
يحفظها ويستغلها ويقوم بامور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من شاء مزارعة ويبيع
غلاتها ويرعى اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله ان احتاجت
الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكل بذلك وكالة صحيحة جائزة بانه
وانه هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه
الوكالة خطابا مشافها اجماعا وذلك في يوم كذا **نوع آخر** في التوكيل بالشراء يكتب هذا ما وكل فلان
فلانا وكل بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة يشتريها من فلان او ممن
بعد ان يشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وبما قل او كثر
احب ان يشتريها به يعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا
الامر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الامر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها بذلك
ويردها بخيار رؤية ان لم يكن راها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها اذا
احب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب **نوع آخر** في التوكيل بالاجارة هذا
ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا احد حدودها كذا الحدود وحقوقها
كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن احب
بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها ويؤاجرها على ما احب جائز ما صنع في ذلك
ويؤاجرها للسكنى ويسلمها الى من استاجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب يعمل في ذلك كله برأيه ويوكل
بذلك من احب ويعزل عنها ان احب ما شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ما دام على هذه الوكالة
الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل الوكيل جميع هذه
الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك
كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهد والله اعلم **نوع آخر** في التوكيل في استيجار
دار بعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا احد حدودها كذا الحدود وحقوقها كلها الى آخره
استاجرها من فلان وممن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستاجرها كم شاء
من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك
من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
مرة بعد مرة ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها
على ما احب معجلا ومؤجلا ان شاء ادى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء اداه من مال هذا
الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب **نوع آخر**
في التوكيل باستيجار بغير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة
استاجر له للسكنى لهذا الموكل دارا وبيتا ومنزلا في موضع كذا فيستاجرها كم شاء
من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم سائرها كالاول **نوع آخر** في التوكيل
بدفع الارض مزارعة هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا احد حدودها وهي ارض بيضاء
تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من احب

من الناس ليزرعها ببذره او يدفعها اليه ببذره بما احب من غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا
الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى
شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها
اليه مزارعة ويقبض ما يجب لذلك من نصيبه وحقه وقبل فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد
وان كان البذر من الموكل كتبت ليزرعها ببذر هذا الموكل والله اعلم **نوع آخر** في التوكيل باخذ الارض
مزارعة وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا احد حدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها
مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر
نفسه بما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه
ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك **نوع آخر** في التوكيل باخذ الكرم
معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا احد حدوده وحقوقه وكله وكالة صحيحة لياخذه
له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له دفعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب
من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء
وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه
ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويتقبض للموكل جميع ما اخذه معاملة بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد
ويجوز ان يكتب في هذا باخذ له معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا
نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب
ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك
والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء
ولا صلح عنه ولا نقد بل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره
نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل اشترطها فلان انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه واموال
وعماراتها والانفاق على ذلك كله واداء نوائبها وقبض غلاتها واجاراتها وغير ذلك وكالة صحيحة
فقام عليها كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة ان يتقبض منه جميع ما في يده ويحاسبه
في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده
اليه وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه
من الوجوه وصدقه الوكيل بهذا في ذلك كله واشهد او يتم الكتاب **نوع آخر** في اقرار الوكيل
بقبض الدين ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان حصل لفلان يعني الموكل عليه هذا المطلوب
بامره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه
تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه
الصك الذي كان لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب
ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا
طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا
الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما تبرع منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا
ويتم الكتاب **نوع آخر** في التوكيل على وجه لا يبطل بعده ويكتب بعد التوكيل والقبول على ان هذا

كلما عزل عن هذه الوكالة فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جعلوا ابتداء الجزاء
صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان
هذا الوكيل الى اخره **وجه آخر** كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل الوكالة اجارة بدراهم
معلوم فيكتب هذا ما استاجر فلان فلانا سنة كاملة اثنى عشر شهرا اولها غرة كذا
واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الاجير لهذا المستاجر جميع
ما يريد بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستاجر من العقار وساير الاملاك والاعيان
والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستاجر في مدة هذه الاجارة وقبض هذا الاجر
المسماة فيه بدفع هذا المستاجر جميع ذلك اليه تاما ويبرأ اليه من ذلك كله فلو ترك هذا
الاجير من ذلك الى اخره **نوع آخر** في توكيل الحاضر الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا وذكر
ذلك على الشرط الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب فلان غائب عن مجلس
هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلانا الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى
خبره اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه وله هذا كله وذلك يوم كذا فاذا
بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا ان فلانا يعني الوكيل اقر طائعا انه بلغه تاريخ كذا
توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالة هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله
وانه لما بلغه توكيل فلان اياه وقبل من فلان جميع ذلك قبولا جايزا صار به وكيلا لفلان بجميع
ما وكله به ووصف فيه وبينه **نوع آخر** في عزل الوكيل شهدوا ان فلانا يعني الموكل انه كان وكل فلانا
بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب
وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزل اياه عن ذلك واسمع اذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل
وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف
بخطوطهم في اليوم المسمى فيه تاما لم يكن الوكيل حاضرا فيه وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه كتب
فيه بعد قوله عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه
بجميع ذلك واشهدهم انه بلغه ذلك فانتقل كتب فيه شهدوا ان فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان
يعني المبلغين ان يبلغا فلانا ان الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله وكالة هذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وان كان من فلان وفلان هذا في التبليغ والا
والاعلام بحضرة الشهود وهم فلان وفلان وذلك منهما برؤية اعينهم وسماع اذانهم كلاهما بهذا
كان هذا الموكل اشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان
هذين وانهما قاما بنفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه كما ذكر توكيله به وكتبوا شهادتهم بذلك وخطوطهم في هذا
الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ما ثبت الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هل
يمكن عزله ام لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء
رحمه الله عنه انه يكتب بهذه اللفظة كتب ثلث لك انت وكيلي بكذا على انى كلما عزلتك
فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الان عن الوكالات كلها المطلقة منها والمعلقة
انه لو قال له كلما صرفت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطلا لان

في وكالة المدورية

صحيح

صحيح وعند بعض المشايخ اهل البصر لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالة
الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل بذلك كله بهذه اللفظة وينبغي ان يقدم الرجوع
عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة **نوع آخر** في توكيل
اللزوم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان ان لفلان عليه دينا وثمنه كذا درهما
مؤجلا الى مدة كذا وانه لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة ايام ولياليها فقد
وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا وحده بما احب من الثمن او يكتب بكذا درهما فصاعدا
ويقبض ثمنها ويقضي دينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين
اليه وبراءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستانفة كذا في المحيط واذا اراد
ان يكتب وكالة لمطالب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها
واخذها بشفعته واثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه والخصومة والمنازعة
فيه وبدفع الثمن اليه وبقبض الدار بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقرار عليه بذلك
بشيء ولا بتقبيله شاهد ان يشهد عليه بشيء يبطل ذلك حقه وقبل فلان ذلك واذا اراد
كتبة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما او دينارا ويصف النقد ويبالغ
في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة
او يبيع ما اشترى بنقد او نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما يرى من انواع التجارات ويوكل من يشتري
بمال المضاربة ويبيع المشترى بما شاء واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما يرى من انواع التجارات
ويسافر اذا احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لابد له منه
يعمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان ذلك
من وضيعة او خسران فهو على رب المال وان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو معروف الى الربح
وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه تفرق الاقوال والابدان واقرا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد اليه قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان باجره
لخصمه فلان بتسليم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طالبه من ليل او نهار
بحيث يمكنه مطالبته بحجته بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة منه شفاهة
وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان فيسلم نفسه اليه متى ما ادعاه
الى اخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من
هذا المكفول به كان كفيلا به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا بحضرة
اذا ادعاه متى ما ادعاه الى اخره كذا في المحيط واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان
في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى ما طلب منه تسليم
نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب بعينه ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ماله
المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز
ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة اجل يكتب بعد
قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه نفسه اليه بعد

ذلك كذا في الظهيرية

نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفالة بالنفس ثم يكتب
قبل ذكر التفرق على انه ان لم يواف به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا بجميع ما لهذا الطالب
من قبل عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا بغير علته ولا يحتج بحجة على ان لهذا
الطالب بعد ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما
بذلك جميعا وان شاء اخذ احدهما بذلك حيث شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد
منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله فيقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامر فلان
لهذا الطالب واشهدوا على انفسهم بذلك الى آخره واذا اشترط التسليم في بلد فله ان يسلمه في
بلد آخر عند ابي ح اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط
وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول به من تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه
الى المكفول له فان اقر انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا
لو كان في بلد آخر اجبر على الحضور الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه

وجه آخر يبنا الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة وهو احوط في حق الكفيل
ان يكتب الى قوله على ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه ان لم يدفعه اليه حتى طالبه به يوم كذا ان الكا
عنه لا يطالبه به [illegible] احتيالا لا ايجاب المال على الكفيل نظرا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة
بنفس رجل وكرت ذلك وذكرت على ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول
على ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس [illegible] بامر اصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموا اليه
ويتم الكتاب **نوع آخر** في الكفالة بالمال هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ماله على فلان
وهو كذا ضمانا صحيحا يوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان يأخذه به ايهما
شاء وحيث شاء وكيف شاء وكلما شاء وان الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان يأخذ بها بما شاء ان شاء
اخذهما جميعا بذلك وان شاء اخذ بها ايهما كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة
لكل واحد منهما ياخذ فلان احدهما بذلك ومن صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان
وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من جميع وقبل كل واحد منهما الوكالة
فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه
بذلك يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصته وحصة صاحبه بامره من جميع المال فله
ان يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره كتبت بغير امره **نوع آخر** في ضمان
الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا
وان فلانا والده توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا قيمتها تفي بهذا الدين
وزيادة وانه ضمن لفلان والده جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان
بوجه من الوجوه واشهد على انفسهما بذلك الى آخره وان كتبنا انه صار في يده تركته لان ابا حنيفة
يقول لو لم يترك مالا لم يصح عنه لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا
واراد هذا الابن [illegible] جلدته وفراغ ذمته يضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز
الحكم بما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب **وثيقة** اقرار المكفول له
للكفيل بابراء عنه يكتب شهد وان فلانا اقر طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا

واجبا

واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بامره صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه
جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن ادائه اليه ولا دعوى له بوجه من الوجوه يوجب
التأخر عنه ولا براءة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له
مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا دينا وحقا
واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه
الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان
هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان على فلان من دفع هذا المال الى طالبه ولا يجوز عنه قبله
وذلك بينة ابن عمي ولا حجة له في ابطال هذا المال اللبني فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم
الكتاب لو كان للمحيل على المحتال عليه مال فاحال بذلك يكتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على
فلان كذا واحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة
الاصيل فهو حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه ويحكم به حاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين
به صك وله تاريخ ذكرت ودينا واجبا بسبب صحيح وقد بدا به كتابة الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين
ثمن مبيع او ضمان شيء او سبب آخر وبينت ذلك صح وكان اوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت وذلك
ويرى هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له على هذه الحوالة على هذا المحتال له بهذا
المحتال عليه كذا اشهرا من تاريخ هذا الكتاب ومهله ان يطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء
لا براءة له ولا امتناع عنه وقت اداء هذا المحتال له المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز
كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته او علامه
وافلاسه او لمنه او انكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل
وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا ان يطلق له هذا المحيل في ذلك
المحاكمة والمنازعة الى من شاء من الحكام ويطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء ويعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا
كذا في المحيط **نوع آخر** اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان احال غريمه
فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على
غريمه فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلد كذا فعجز هذا المحتال له عن
استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله ايضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرطا ذلك في الحوالة فاستوفى
فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال
من فلان اليه بسبب [illegible] الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبضه واستوفى هذا المال بتمامه
من هذا المحتال عليه وان هذا المحيل الاول طالبا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بالغا هذا المحتال عليه ذلك كله
واستيفاءه منه وابرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له
عليه شيء الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا
الاقرار منه شفاهة واشهد وان علم كذا في الذخيرة ولو كان احاله على رجل للمحيل عليه مال كتب هذا
ما شهد الشهود المسمون في آخره ان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع
اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية

الفصل السابع عشر في المصالحات

واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بامرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني انه صالح
فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه
قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا انقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد
هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في العقار
ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في [illegible] ولا في الذخائر ولا في شيء [illegible] المال
والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا في هذه
العبارة اصل في جميع المصالحات واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على اجنبي فان كان المصالح والد
الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولولده هذا
الاسم سواه على كذا درهما بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذ لم يكن
لولده الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا وكان لا يجد [illegible]
[illegible] وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا
في المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتب اقر فلان بن فلان وهو المأذون له
في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقرارا في حال جواز
اقراره في الوجوه كلها طائعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه بامر
القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا صحيحا
بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه الكتاب الى اخره كذا في
الظهيرية **الصلح** عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة اقر فلان بن فلان انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان
بن فلان بحضرة والده او يقول بحضرة وصيه في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب
او هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان والده هذا ينكر دعواه هذه منها
قائلا انه ملك هذا الصغير وحقه في يد ابيه هذا او وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها
اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور
في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة ثم الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على ان يعطي
هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل ذلك منه مشافهة وقبض
منه بدل هذا الصلح بامرها ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في
عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له صدق
التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كذا في الذخيرة واذا اردت كتبة
صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون الى اخره ان فلان بن فلان
كان تزوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة [illegible] زوجة له ومن
البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور
والبيوت كذا وكذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسميهم ويحليهم كذا ويبين
جنسه وسنه ومنها ثياب عددها كذا ويبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا
ومن البغال ومن الحمير كذا ويصف كل على صفة تعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها
ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يعوزوا ولم ينكروا وكان الصلح عن المهر وبنا

ابنا

وبناء وبنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها
وبنيا على احد من الناس ولم تكن مشغولة ايضا بدين على هذا الميت ولا وجبة غير [illegible] ابنها ان تقول
وقد كان بعض ما كان وبنيا على الناس وقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة
وانهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا
خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عليه الصلح
فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع
منافع الغلمان والجواري وكسبهم [illegible] جميع كسوة سروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من
البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وعروسها وجميع
غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى يدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور
وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح عنها مشافهة وجاها في مجلسها
فما ادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك
حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية وان كان في التركة دين على احد قلت بعد ذكر
المحدودات والاعيان من التركة وتركة من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى كذا وتقول بعد
ذلك الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه
بانها قد استوفت ذلك كله الا الديون المذكورة الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح
فان ارادوا ان لا يكون لها حصة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد
منه بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من
اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا من هؤلاء الغرماء المسمين فيه تقبضها فلم يبق
لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى واشهدوا الى اخره ولكن ليس يحسن لان الغرماء يبرؤن
بهذا التعجيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح
والوجه الاحسن ان يكتب بعدما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت ثلاثمائة درهم كتبت
وقد اقرضت هؤلاء البنين هذه المرأة من اموال انفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداء
عتيقة جيادا رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية تقبضها منهم وعليهم بالقبض مائة درهم
من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي اكثر عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم يكون لهم قصاصا
لهم بما اقرضوها فقبلوا الوكيل بذلك مشافهة واشهدوا واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح
عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها يكتب الى قولنا وانها كانت تدعي على هؤلاء
الورثة كذا وكذا البقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل ان يوفيها شيئا [illegible]
ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك
ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم
فجرت المصالحة بين هذه المرأة وبين هؤلاء البالغين وبين من قام عن هذا الصغير باذن الحاكم عن
دعواها صداقها كذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون
عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وان كان الصلح عن واحد من الورثة وللورثة

بالغبن

يكتب اشترى فلان اي اخوه انه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم اخوته واخته لاب وام والذين سماه
فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت لهم قبلها في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة
على كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا اي اخره **الصلح** عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس
على ما يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة وان كان في التركة دراهم او دنانير ينبغي ان يقول عند ذكر
بدل الصلح انه اكثر من حصتهما من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية قال محمد في الحيل رجل ادعى دارا
فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي
وابن ابي ليلى فان اراد المدعى عليه ان يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا الكتاب لفلان
يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا احدودها
كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على ان اسلم لك جميع ما ادعيت
ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما وفي
الكتاب هكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكان الشيخ يكتب هذا الكتاب لفلان بن فلان
من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا احدودها كذا ولا يكتب
اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبت في الدار التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا
بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه ما ذكره محمد وضع المسئلة
فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر ان المدعى به ماذا ويجوز ان يكون الدعوى في حق من طريق او مسيل
فيصالحه المدعى عليه على ذلك ودعواه الطريق او مسيل الماء واقرار المدعي بالملك للمدعى عليه لا ينفعه
من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد على هذا الوجه على ان مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى
رقبة الدار كذا في المحيط اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه يشهد ان فلانا
ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال نزاعهما
واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون
فيما بينهما وندبوهما الى الصلح وصدقا الكتاب انه والصلح خير فاستندا الى ذلك فاجابوا واصطلحا على ان
اعطى فلان فلانا كذا درهما فقبض هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة و
قبض هو منه ذلك بالتمام ايا ه برئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقر انه لم يبق له عليه
خصومة في شيء وانه ابراه عن دعاويه كلها وصدقه الاخر في ذلك كله وابراه هو ايضا عن كل
دعوى كان يدعيه عليه ولم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا دعوى ومطالبة بشيء وكل دعوى يدعيه
احدهما الى اخره **صلح** الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل يشهد ان فلانا
وكيل فلانة الثابت الوكالة عنها بالدعاوي والخصومات وقبض الصلح والاقرار والقضاء وكالة مطلقة عامة
في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى فلانة وفلانا وفلانا ان موكلته
هذه كانت زوجة ابيهم ومورثهم فلان وحلالة بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفي وهي
في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلب منهم حصة
لوارثها من ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم اقتسموا كل التركة وافرزوا نصيبها فزعم هذا الوكيل ان
تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لمكان الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش
وخروج ما كان خفيا مغيبا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والكبار في

الابنة

الابنة من اهل كورة كذا وعقد والجلسا في موضع كذا للتامل في هذه الحادثة والفصل
بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بشهد القاضي فلان ويدلونهم الى الصلح واتفقوا على ان
يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا
كذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها
هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات ودافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح
من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه
الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت
التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحده بحدوده وحقوقها كلها كذا
وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وتسلمهما عنهم تسليم
ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وابرائهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقروا جميعا
بالملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى
ولا لكذا الى اخره فجعي او عوا الى اخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم
في سائر التركة التي تثبت في ايديهم وتعيض صحة ذلك قاضي من قضاة المسلمين واشهدوا الى اخره
الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم يشهد الشهود الى اخره قوله ادعى فلان ان فلانا
والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها ابدا ما عاش او
مدة كذا ومات على ذلك ولهم يقبض وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته
ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه عن جميع دعواه هذه
على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل
الى اخره **الصلح** عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتداء ويكتب
عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى في هذه التركة موضعها كذا وحدودها
وحقوقها كذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا الى اخره وكذا الاسكنها بنفسه
ويسكن من احب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا الصحيح عند
اكثر مشائخنا وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط ان يلحق به حكم الحاكم **الصلح**
عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الى قوله ادعى على فلان
جميع الدار التي في موضع كذا او ادعى عليه الف درهم غطريفية سود او عتيقة رائجة جيدة معدودة
ثم صالحه عن دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة وكذا او عن زراعة
ارضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة بما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبده
المسمى بكذا سنة كاملة او على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا
صحيحا ويذكر القبول من الاخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد **الصلح** بين الاب
والزوج في تركة المرأة يشهد ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طائعين ان فلانة
توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك
وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت عن غير ولد واصاب الوالد سهما

بالفريضة والباقي بالعصوبة فقد تركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا وجميع كذا
وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون ابيها فنظرا جميعا في جميع ذلك
فوقفا على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف
عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب من جميع هذه وحصة من
تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما لصاحبه لمسير فيه وبعد ان كان جميع الغير من الذهب
الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضر منهما بحيث تناله ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا
من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح صلحا عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما التي
صولح من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة
في تركة هذه البنت وهي كذا لا فضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم
التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان
كذا بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته هذه
من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه
على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع
هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل الصلح قبل ان يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج
جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبضه منه هذا الزوج ذلك كله بهذا الصلح
في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج
انهما قد رايا جميع ذلك وهذه التركة المذكورة فيه وعاينا بها داخلها وخارجها عند وقوع هذا
الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض
منهما به وقد رايا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيئتها التي كانا راياها عليها
قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب الارث
عن زوجته هذه وبحق صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه
وبحق صلحه مع بحق ارثه عنها على ما ذكر ومن صلحه فادركه هذا الزوج فيها من قبل اباه وهذا الاب
من هذه التركة او في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب
تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم واقر كل واحد منهما طائعا انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده
ولا في يده من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه او يدعي ذلك احد بسببه في حياته
او بعد وفاته وشهدوا ويشهد ومن لهم بذلك ولم يطلب وكتاب يخرج فذلك كله بالطلب مردود
ويتم الكتاب **صلح** الفضولي شهد الشهود الى قوله ان فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح
هذا المقر متبرعا ومتطوعا بغير امر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على انه ضامن ذلك من مال نفسه
لهذا المدعي على ان ابرا هذا المدعي عليه عن هذه الدعوى وسلم اليه بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه
ضامن جميع ما يدرك هذا المدعا عليه في ذلك كله من درك من قبله ومن سببه ومن قبل احد من الناس
صلحا جائزا قاطعا للخصومة وكذا وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبضه منه بالنيابة ذلك اباه متبرعا
ومتطوعا بذلك على هذا المدعي عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعي عليه في ملكه دون
سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعي عليه ويتم الكتاب

قال

مالا ان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على ان يكون هذا المبلغ المدعى للفضولي لا للمدعي عليه كتبت بعد
قوله على كذا درهما على ان يكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعي عليه
ودون سائر الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيلا في
حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه باي وجه كان وفي الدعوى والخصومة
والمنازعة فيها بنفسه وذلك بنفسه ان شاء وبوكلائه من شاء مرة بعد اخرى ويستبدل من الوكلاء
من شاء مرة بعد اخرى ويعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز الامر في جميع ذلك وجعله وصيا له
في جميع الذي وكله به دون غيره من ابنائه بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما شهد اليه شفاها فاذا لم يقدر
على اخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب كذا في الذخيرة وان كان الصلح عن دعوى
الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان اودعه عنده وانه قبضها ودفعه فطلب
صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد وجحوده الصلح حتى صارت هذه الامانة مضمونة عليه فصالحه
عليه بمثلها وان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه
الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وانه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع الانكار وقبولا صحيحا كذا
في الظهيرية **الصلح** عن دم العمد على مال ادعى عليه انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما
وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له القصاص قبل هذا المدعي عليه وعليه الانقياد
والتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة
صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبضه منه بدل هذا الصلح بالنيابة ذلك اباه وابرأه عن جميع دعواه
هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظلم وغريم ومن جهة حاكم
وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك
الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بهذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى اخره كامر كذا في المحيط
الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا
وظلما بغير حق وانها قد برئت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله
ان يصالحه من دعواه هذه كذا واجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم كالاول **الصلح** عن دم
الخطأ ادعى عليه قتل اباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه ان يصالحه منها على كذا
درهما مؤجلا بثلث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبرئه عن دعواه هذه وعلى ان يؤدي اليه كل
من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى اخره ويلحق بآخره حكم الحاكم
كذا في الذخيرة **الصلح** عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه
قتل عبده اشترك المسمى فلانا او المهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا
وادعى عليه ان قاضيا ممن لا جاز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة
قامت له عليه او باقراره كان يكون اخذ القود ان يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه
القصاص بدعواه هذه وسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى
اخره ويلحق به حكم الحاكم بصحة دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم ينفذ حكم الحاكم بجوازه
لو قدمه على جواز اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد في رجل يدعي قبل الرجل انه قتل اخاه عمدا
ولا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلث سنين فالصلح جائز وكذلك اذا صالحه

على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض المتأخرين وقد مر هذا انفا فان اراد ان يكتب بذلك كتابا فالكلام فيه
وفي القتيل من فلان يعني القاتل انه قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انك وارثه لا وارث له غيرك
وانك صالحتني من دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص للصغار والكبار فصلح الكبار
جائز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح واما على قولهما فلان بيع
صلح من ذلك يسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب
الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح عن نصيب الكبير لا غير وقولهما فيه ان
نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولا ولي له فللامام ان يصالح عن قيمته بالامان
اما عند ابي حنيفة ومحمد فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف الامام
كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا
يكتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة **الصلح** عن العيب في المشترى يشهد الشهود ان فلانا وفلانا
ابن البائع والمشتري اقرا طائعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلانا وهو كذا بكذا
درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن ابرأ
هذا العيب ولا برئ البائع عن عيب به وخاصمه بعد ذلك في رد الغلام عليه بهذا العيب واقر هذا
البائع بذلك وصدقه على ذلك هذا او تصادقا على صحة حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو
كذا او انهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفعه هذا البائع الى هذا
المشتري على ان يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا
المشتري من هذا البائع هذا البدل وابراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين **الصلح**
عن مجهول على معلوم يشهد ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ وعطاء وانه له
عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله ان يصالحه من ذلك على شيء فاتفقا على ان اصالحه
من ذلك كله على كذا فتقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم حاكم لان الصلح
عن المجهول لا يجوز عند الشافعي وعندنا يجوز على بدل معلوم **الصلح** عن دعوى الرق يشهد ان فلان
بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا على اسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوك
بملك صحيح ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله ان يصالحه من
هذه الدعوى على شيء فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فتقبله منه ذلك مواجهة وبنقد
جميع بدلها اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا
خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لا ولا فيه لانه
لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب او على جارية هندية
شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة
والاجل موضع التسليم **الصلح** عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة انها امرأته منكوحته وحلاله
بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها او خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى
عليها اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه فسألها وسألته ان يصالحها على شيء فاجابها
الى ذلك وصالحها عن دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال المخصوصة على كذا درهما مصالحة
صحيحة فتقبلها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى

في صلح الامام

الصلح عن المجهول

بالنكاح

بالنكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا
من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح او اخذ مال بباطل والمختار في مسألة المصالحة عن دعوى
المال والتعليق من غير سؤال الزوج كتابة ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي
تمتنع عن طاعته وانكرت ذلك كله ثم انه صالحها عن كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى اخر
شرائطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحا معروفا بنكاح رجل اخر وذلك
الرجل يصدق لها غيبته وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا
ويتم الكتاب **نوع آخر** في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة
انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق
وسألها الطاعة والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها
ثلثا ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير
اذنها بعد هذا اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلث وانقضت عدتها بثلاث
حيض ثم تزوجت بهذا او اثبتت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضائه بكورة
كذا وجرى القضاء به على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا
كذا في الذخيرة واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختانة كتبت اقر فلان بن فلان في
حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير فلانا وهو
من ابناء خمس سنين وكان يحضر المجلس الدعوى هذه وشار اليه بغير اذنه والدة وقطع حشفته بالموسى
قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال وان الابرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والامساك
ويمتسك البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين
والحلاقين العارفين بذلك العمل حتى وجب الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب
عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختانة منكرا لزوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله
زاعما ان زوالها بسبب او في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير
اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادي في
هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا في النقرة
الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى
ولا خصومة لا قليلا ولا كثيرا وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا العقد كتابة لمن له مهارة في
هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية **الفصل الثامن عشر في القسمة** والمتأخرون يكتبون
هذا ما شهدوا اي قولنا ان فلانا وفلانا اقروا الى اخره ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي
هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها
فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في ايديهم اثلاثا او كان يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم
اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل رضوا بينهم واجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم
بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح واصاب صاحب فلانا منها جميع الناحية التي
هي من يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق فيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت
منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينها صفة وبين ايديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا

بالمزارع التي يزرع بها كذا في بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي غربي الداخل
من بابها وبين ذلك الى آخره على ما مر واصاب فلانا الناحية الذي قبيل الداخل من بابها وهي
منتهى هذه الدار ويشتمل على كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة حدود اربعة فاحد حدود الناحية
اليمنى لزيق كذا الى آخره واحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره واحد حدود والناحية
المقابلة لزيق كذا الى آخرها فوقعت لكل واحد منهم حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له
بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذي لهذه الدار فرفعوا بينهم من جميع الحصص لكيسه فيه شايعا
بينهم **نوع آخر** على ان ينفع كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو
في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه
القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة
بعد صحتها وتمامها لنوع الايقاع والانفعال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته وضمانه
فما ادرك كل واحد منهم لاجل ذلك كله او في شيء منه من حقوقه من درك فعلى كل واحد منهم تسليمه
بالتقصيه الشرعي ولا حق لكل واحد منهم فيما دفع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة وكل دعوى يدعيها
في ذلك كله فهو باطل مردود واشهدوا على انفسهم كذا الى آخره كذا في المحيط **قسمة الدواب**
يشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا انه جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم و
واشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم ان اباهم
فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يتركوا وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم
اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة منها من الخداع كذا وكذا ومن الثني كذا وكذا ومن
القوارح كذا وكذا فارادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا بينهم مشغولة بدين ولا وصية فاقوموها
وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها اثلاثا بالحق والعدل فيهم خيف
ولا قبض ما اصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا اسنانها كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا
بنصيبه الثلث السمين الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد
منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد افراغ منهم بالتراضي وانه لم يكن بينهم
اقتراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار له من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله
فابرأ كل واحد منهم صاحبه عن ذلك دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله واقر انه لم يبق
له قبل صاحبه ولا قبل احد بها شيء من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتبرأ
عن تراجع بالابدان والافعال فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه
الشرع واشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها ويذكر اشباتها والوانها
بصفاتها واما الرقيق فابو حنيفة لا يرى القسمة فيها جبرا وهما يريانها فان اجبر القاضي على ذلك
وراه قضاء في مختلف فيه فيجبر بالاجماع ووجه كتابته هذا ما شهدوا الى قولنا ان اباهم ترك
كذا اعبدا وكذا امة احد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها
كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي لم
يقولوا بالاقراع او بقولهم تراضوا الى القاضي او بقول دفع فلان الى القاضي وطلب منه جبرها
على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا يقومهم بالعدل فبلغت

فيهم

فيهم كذا وكان بالاقتراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا اقتسموا بشراء
او بسبب آخر غير الارث من ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على
قياس ما مر لكن في المثلي لا يذكر القيمة في الميراث وهي انواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك اصنافا من الحيوان
ميراثا بينهم اثلاثا من الحيوان من الخيل كذا او فرسا منها سنه كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الابل
كذا او بعيرا منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر ومن البقر كذا ومن الغنم
كذا ومن العقار كذا او بين المواضع والحدود وبين الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش
كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين
الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين وان كانوا الابوين وابنين وابنة
وزوجة واختار ذلك يكتب وخلف من الورثة ابويه فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين
وهما فلان وفلان وابنته وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله للمرأة الثمن وللابوين
السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما
وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر سهما وللابوين منها اربعون سهما لكل واحد
منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما
وقومت كل هذه التركة بتقويم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفين واربعمائة درهم للمرأة
من ذلك ثلثمائة درهم وللاب اربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما
وللبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة بما اصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب
جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة ويكتب اذا كان الارث حيوانا او حيوانات
يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا باعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم
اياها ووقوفهم عليها على صفاتها وقيمتها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية
فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا دابة جميع كذا وجميع كذا
بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه فجعلوا الخيل منها
قسما صحيحا وجعلوا للابل قسما والبقر قسما والاواني قسما وتراضوا ان يقسم ذلك بينهم
بالاقتراع فاقترعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها
وابرأ كل واحد منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه ابراه عن كل دعوى
منها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شيء منها وصية لاحد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو
باطل مردود وتفرقا فيما ادرك وشهدوا او يكتبه جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لا يصح لانه كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقمار
الخ ونحو ذلك فيلحق بهذا احكام الحاكم كذا في المحيط واذا كانت القسمة بين ورثة منهم غائب يكتب
شهد الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان
وابنا صغيرا يسمى فلانا وفي التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صار نائبا من جهة الحاكم
بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة
بين هؤلاء الورثة على فرائض الله ودفع جميع الحدود والذي في موضع كذا الى نصيب هذا الزوج وفي

ولي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب
حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا الى اخره

الفصل التاسع عشر في الهبات

والصدقة اختلف اهل الشروط
بالابتداء بكتاب الهبة والصدقة فابو جعفر والصحابة يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان
وكان الشيخ يكتب هذا الكتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن
فلان والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي هذا ما وهب فلان بن فلان
انه وهب من فلان ومحمد كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وعامة اهل الشروط
كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة الشائع
فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند علمائنا
خلافا لابراهيم النخعي فانه يقول اذا اعلمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة
جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه
وكالهبة من ذي الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير او لابنته الكبيرة او لامه او لاخيه او لابن اخيه او لاخته
او لبنت اخته او لجده او لجدته او لعمه او لعمته او لخاله او لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة
بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كان هبة فيها رجوع يكتب بتلة تحسب وفي شرح شروط
الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة ايضا تحسب وفي شرح صورته على ما اختاره المتأخرون
هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وحدها او وجب
هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه
بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل او كثير هو فيها
من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة
فارغة لا فاسد فيها بغير شرط عوض حصلت منه له وتبرعا منه عليه لا بسبيل على تلجئة ومواعدة
وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة
بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليطه عليه فارغا عن كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد
هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس
العقد تفرق الابدان وان شئت كتبت اقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا
ويحد ويقال هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى اخره ما ذكرنا وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده
وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه ومعرشه واوهاطه واغراسه وانهاره
وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق [illegible]
شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكر وان لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم
وان كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف
وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها
على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا وحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا
لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له
بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا

في ورد او اشجار

عن منازع التسليم بجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان
هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وبهذا التعويض اقرا
بذلك كله واشهدا على اقرارهما بما ثبت اخره في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا
واعلم اذا كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب
فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا
بذلك على انفسهما كتابا بهذه نسخته فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة
ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه
وقبضه منه بتسليمه ولم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض
وذلك في يوم كذا وان كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والجواهر والدرة
واللؤلؤة ونحوها فالهبة جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد
من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى اخره وان كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة
كالدار والكرم والارض ونحوها فالهبة فاسدة عندنا خلافا للشافعي واذا كتب في ذلك كتابا
يلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة
وقعت بين هذين العاقدين اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند ابي حنيفة
على التساوي والتفاوت جميعا وعند ابي يوسف يجوز على التساوي ولا يجوز على التفاوت وعند محمد
يجوز على التساوي والتفاوت وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار
المشتملة على البيوت والحجرات في موضع كذا وحدها بحدودها وحقوقها كلها الى اخره صفقة
واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه
الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا بتسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما
عليها في مجلس الهبة ثم بري من ابدانهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق باخره حكم الحاكم
اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان
وهب له صفقة واحدة جميع ما ذكر انه مملوك لهما نصفين او على السواء اثلاثا ثلثاه لفلان
وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما
جميعا هذه الهبة وقبضه منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في
يوم كذا اذا وهب رجل للصغير اجنبي عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان
وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل ابو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة
لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير اب ولا ام يكتب وقبلت ام هذا الصغير
فلانة هذه الهبة لهذا الصغير فلان في حجرها وقد مات ابوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير
ام ايضا وهو في حجر واحد من اقاربه عمه او خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة او خاله
فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له اب ولا وصي يلي امره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب
وقبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات ابوه وليس له وصي يقوم بامره ولا قريب يعوله
وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك
في يوم كذا اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب

الى في موضع كذا او يحد الدار الى آخرها ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب
من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي قبض الاب
في شروطه ولم يذكر محمد في شروط الاصل قبض الاب قال الشيخ الامام انما لم يذكر لان الهبة لا بد
الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول في هذه الصورة والقبض
ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط في هبة
الاب من لولده الصغير قال نجم الدين وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها
والكتابة كذلك اذا وهب الرجل الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان
وهب جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان اخي في صك كتب عليه بتاريخ كذا اشهدا
فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمة اياه فيه واثباته عليه
ان جحده واستيفاؤه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في النيابة وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما اسند اليه
فيهما واذا وهب الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين
وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت
لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وابرأته
عن ذلك ابراء صحيحا فقبل منها هبتها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه
الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير حتى ان ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها
باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه
الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي وعامة
المشايخ ذكروا في شرح الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول
وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل ان هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول اذا
تصدق بداره على فقير او بشيء اخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي
موضعها كذا الحدود وبها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط
عوض ابتغاء لوجه الله وطلب مرضاته ورجاء لثوابه وحذرا من اليم عقابه وقبض هذا المتصدق
عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق
عليه بتسليم المتصدق للمعنى الذي ذكرنا في فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه
الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها
هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كما ذكرنا في الذخيرة واما الصدقة فيكتب فيها
ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله وطلب ثوابه

الفصل العشرون في الوصية

الوصية
بمعنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى
الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الصدقة تلحق بها فتقول اذا اردت كتابة الوصية
فالوصية فيه كتابة كتاب كتبه ابو حنيفة استكتب ما املاه على السائل على البديهة بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد
ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال
وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة

آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله متضرعا ان يتم عليه في ذلك
نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فانه له الملك وبيده
الخير وهو على كل شيء قدير واوصى فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما وصى
ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم
جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا
طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما اوصاهم به ولا اغنيائهم عنه
ولا اغنيا باحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره اقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فنسبه
وتسميه الى ابيه وجده واوصى ان حدث به الموت ان يقضى جميع ديونه بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه
ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما خلف فينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعده وصيته وانفاذ وصاياه
فهو ميراث لورثته وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم وولي ان اغير وصيتي التي اوصيت
بها في ثلثي وارجع عما شئت وانقص ما احببت وابدل من الموصى لهم من شئت ما بقيت فوصيتي منفذة
على ما اموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع اموره بعده وفاته فقبل فلان الوصية منه
مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة هكذا في الظهيرية

وصية جامعة

صورته هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان اوصى به في حال قيام عقله
وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في حكمه احد ويشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده وصفيه ورسوله
وامينه على وحيه وارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة
حق والنار حق وان الميزان حق والصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانه قد رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله تعالى
مبتهلا الى الله ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما انعم به عليه حتى يتوفاه
اليه فانه له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد ان يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة
الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متاسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب له
برئت منه من ملائكة خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول التوبة واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه
اذ وعد ذلك عباده فيما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه
وهو الغفور الرحيم واوصى من خلفه من بعد موته من ورثته واصحابه واوليائه ومن اطاع امره
ان يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان ينصحوا لجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق
تقاته ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين صادقين موقنين ووصاهم
بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان
يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان
يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى به ان حدث به حدث الموت الذي كتبه الله على عباده

وصيا على حلته لا محجور لاحد عنه ولا محيد جعل الله جزاياه يوم يلقاه ان يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه
وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة ايام على اهل تعزيته بالمعروف على الموافق للسنة من غير اسراف
ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضي ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس والودائع
والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واقر ان من الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة
بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا لجهة كذا ومن ديونه التي له على الناس منها على فلان كذا
بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وعلى فلان كذا واما اعيان امواله التي هي له فدار في موضع كذا
ونحوها وكرم في محلة كذا ونحوه وارض في قرية كذا ونحوها وحوانيت في سوق كذا ونحوها
وكذا اسامي العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة
كذا ومن الحيوانات ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن الاواني الصفر والاواني الشبه
والاواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والحلي والخز وفي جميع امواله
هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان تقضى ديونه اولا منها ثم تقتضى ديونه
التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فتقوم قيمة العدل تقويم اهل البصر والعدالة المشهورين
بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك او يكتب ثم يخرج كذا درهما للوصايا فيدفع من ذلك كذا
الى رجل يحج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر يحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا ويكتب مفردا لكل
واحد منهما فيدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وساير نفقاته التي لا بد للحاج
منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي او يكتب يدفع الى فلان يحج عن هذا الموصي فان ابى فلان ان يقبل
ذلك اختار الوصي من احب من الناس يحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بان يكون رجلا
عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف
ولا تقتير ولا يعطي للنفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان اراد التوسع على
المامور بالحج كتبت واذن المامور بالحج عنه ان ابدال المرض او منعه العجز ويمنعه عن المرور والمضي عليه ان يدفع
ما بقي في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فيامره باتمام ما كان عليه من هذا الذي
امره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه جاز له ما صنع فيه واذن له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم
رفقائه اذا احب بعوض ذلك اليه وغير متعين فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي
عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر وما يبلغ
قيمته واحدا من ذلك ويعطي لما عليه من الزكوة كذا درهما للفقراء او يشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب
فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات ظهار او لكفارات افطار عمد في رمضان او يصرف
ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا او رباط كذا او مصالح مسجد كذا من دهن سرجه وشراء حصيره
وحشيشه كذا ويشترى كذا شاة او بقرا او بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق
بلحومها وشحومها ورؤسها واكارعها وما ينتفع به يسقطها على الفقراء والمساكين ويعطي اجر الجالب
والذابح والسلاخ توسع على الوصي ويتنوع ذلك فاختار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء
والحرمان بعد ان يتحرى الصواب وما هو اقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصي من ذلك بـ
بالمعروف ان احب واطعم من شاء من عياله ويشتري كذا منا من الخبز فيتصدق بها عنه بعد وفاته على الفقراء

والمساكين

والمساكين ويتخذ في ايام الصيف ماء الجمد في كل يوم وجمعة في سقاية كذا او في كل يوم يشرب منها
المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار
في ذلك بالزيادة والنقصان ويشتري كذا ثوبا فيجعل للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما
ولفلان جبته التي هي ثمن كذا ولفلان عمامته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مصحفه الى
مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في ايامه وبعده ايضا
على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع بهذه وجوه اذا اجتمعت ذكرت فان زيد منها شيء
زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب عدد وصاياه ولهذا الموصي ان يغير وصيته
التي اوصى بها في ثلث ماله فيرجع عما شاء منها وينقص ما اراد بعد ان لم يوص ... فان مات فوصيته
نافذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فروض الله
لفلان كذا ولفلان كذا اي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي
فقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع اموره وبعد وفاته وفي امور اولاده الصغار او ولده الصغير
او ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من امانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقد قبل
فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة واشهدا على انفسهما بذلك كله في اثبت
اسمه آخره وقد يزاد ههنا فاوصاه ان يتقي الله في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وان يخشى الله تعالى
ويستعمل خشيته ومراقبته في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما امره به وعهد اليه
وذكر هذا الموصي انها اخر وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها فان هذا
الوصي اخرج نفسه لا وصي سواه وان كان وصي كان له قبله فقد اخرجه عن الوصاية واقر هذا الموصي
انه جعل فلانا مشرفا على وصيه فلان هذا لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه
فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود واشهد على نفسه بذلك كله ويتم
الكتاب وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد اسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيا بعد وفاته
في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة
فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاء على كل صغير من الورثة واقامه في جميع ما اوصى به اليه
مما سمي ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وانه لو مات شيء منه في حياته وبعد وفاته
من بعد الموصي اليه كلا او من الاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائز امره في ذلك وعلى ان
كلما وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الموصي من كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء
والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائز فيها اموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى تقتضي ما بقي
من الديون وتقبض ما بقي من التركة له على الناس وينفذ وصاياه وما بقي من التركة فقبل هذه
الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب فان جعل الوصاية
الى رجل على ابنه فلان اذا بلغ رشيدا فهو الوصي يكتب قبل قبول الوصي ذلك على ان ابنه
فلانا اذا بلغ رشيدا واستقام وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما اوصى به ابوه
فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب واوصى به الى فلان وفلان بقضاء
ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع اموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك فمن اراد يكون
كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الامر في جميع ذلك على ان يعملا جميعا فان فعل احدهما

في الاعيان

والاخ في الديون او هذا في بعض الامور وهذا في بعضها او هذا على ابن والاخ على ابن حر
فان اطلق صار جميعا وصيين فيهما وان نص وخص صار كذلك ووجه كتابته اوصى الى فلان [illegible] جميعا
ديونه خاصة ودون غيرها بعد موته واوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة ودون غيرها من الامور
ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق والعدل فقبلاها ذلك منه مواجهة واوصى الى فلان بحفظ
كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة ودون غيرها والى فلان بجميع ما خلف من عقار او بني
في بلدة كذا او بقيتها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة ودون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين الشيخ
يجب ان يعلم ان من اوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده لو اوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم
كتب واوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد موته
ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه ودون الحاضر ليقوم
بها لله فقد وصه بالحق والعدل او من هذا الحاضر اوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا
ما عاشوا او هم حضور اصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه او بهم مات او مرض فعجز او سافر
فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك **نوع اخر** في الرجل
يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره واوصى الى رجل اخر يكتب اقر
فلان طائعا انه كان اوصى في حضره بوصايا وكان اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته فقبلها منه ثم انه
وكان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليه فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وحضر له سفر وغاب عن
وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم بامره
في سفره هذا وتنفيذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث ما صار ماله الذي يحمله في سفره
هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضره ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل
من غير تغيير وتبديل وقبلها منه مواجهة **نوع اخر** في شراء دار كان الموصي امر بشرائها ووقفها عنه
اشترى فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان
جميع ما يسمى ووصف فيه للوقف في سبيل سماه اوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع
الدار المشتملة على كذا وتذكر مواضعها وحدودها اشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب
لوصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر
النقد بقوله ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن لا بقاء هذا المشتري ذلك
كله من ثلث مال هذا الموصي الى اخر الكتاب وقد يبدأ فيه من اقرار المشتري بهذا ما شهد به
قولنا ان فلانا اوصى فلان بجميع اموره بعد موته وصية صحيحة اقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال
هذا الموصي بوصيته للوقف في سبيل سماه فقد وصفها في كتاب وصيه جميع الدار بموضع كذا الى
هذا الموصي انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدها وهي من ثلث مال هذا الموصي ووصيته هذه
هذه بالوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار البائع اشهد
ان فلانا اقر طائعا انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصاية
صحيحة قد كان هذا الموصي اوصى اليه ان يشتري بها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب **وجه اخر**
اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بما له موصيه هذا امره اياه في حياته ان يوقف عنه بعد
وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير ان يكون

الوقف شرطا في هذا البيع من فلان ما اشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير ان يكون الوقف
شرطا في هذا الشراء جميع الدار التي بموضع كذا وحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن
بايفاء هذا المشتري ذلك كله من مال هذا الموصي ويتم الكتاب **نوع اخر** في شراء الوصي عبدا
نسمة اشترى فلان وصي فلان بامر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان اوصى اليه ان يشتري
له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه ما اشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية بجميع
الجهة جميع المملوك المشتري فلان وكيله من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان
الدرك والتاريخ **نوع اخر** في بيع الوصي العبد اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك
المسمى فلان وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى الى وصيه هذا ان يبيعه نسمة
العتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه ما اشترى هذا المشتري من البائع جميع هذا المملوك بعينه
المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب
نوع اخر في الوصية بدار يعينها لرجل بعينه هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلانة
وحدها ما وصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة
فيه بحدودها وحقوقها كلها الى اخره وصية صحيحة مطلقة ثابتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة
والمعاني المبطلة خارجة من ثلث ماله فارغة من ان يستغرقها او بعضها خالية عن حق لغيره يبتغي
صحة صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء
لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى له هذه الوصية منه في مجلس هذه
الوصية قبولا صحيحا وهي له بعد لا يرثه ان حدث به حدث الموت وامر هذا الموصي ان يقوم
مقامه بعده من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما
صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه اخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر انه فهمه في حال
ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب **نوع اخر** في دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية
من جهته اقر طائعا ان هذا المتوفى فلان اوصى اليه ان يحج من ثلث ماله بعد وفاته كذا او يدفع
الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام يحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق
منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد
حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا
الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان اقرارا صحيحا ان
جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بانه صح
وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهدوا على انفسهم بذلك ويتم الكتاب **وجه اخر** شهدوا
ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي
وكان اوصى اليه بها ان يدفع الى رجل امين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي
ووصف فيه بجنازة هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وحسب
هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع
اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف
من غير اسراف ولا تقتير ويلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي مناسك الحج ما فرضه
وسنة رسول عليه الصلاة والسلام على انه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف
فقبضها منه تامة على ذلك وعلى انه اذا ادرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي او وصي او
وارث او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يقوم له بذلك
ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا احصر هذا الحاج بعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الاحصار
فعلى هذا الوصي ان يخرجه من ذلك بهدي يبعث به ليذبح عنه عن الواجب في مثله وعلى هذا الحاج جهده
ان يتبع ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان
والدرك مواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك بجميع هذه الدراهم في يد
هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رد
على هذا الموصي وكان بريئا عن الميت وان نفدت هذه الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله
ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب وان جعل الفضل للحاج كتب
ثم ما فضل عن نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب
وكفل فلان عن هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه
على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا آفة فيه ولا خيار
على ان يأخذ هذا الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا برآءة
لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة
بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان عن هذا الحاج
بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا آفة فيه ولا
خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله وفي امره بالقران عن الميت
يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما عن
الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي افعال العمرة اولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى
ويذبح لقرانه وينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه وفي امره بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى
هذا الموصي ان يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان يتمتع بهما في اشهر الحج عنه فيبدأ
العمرة اولا ثم يحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا موثوقا به قد حج عن نفسه فاختار
وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر
الحج وينفق على نفسه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه
التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات فيؤدي
افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله ذلك ويذبح
لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه ان احب وبمال رفقائه واصحابه اذا
احب وذلك مباح له يجعل اليه وفي الاذن بامر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب
وقد اذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض او اصابه آفة او عرض له امر ما يعجزه
عن الشخوص والمرور على وجه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه الى من يشاء

عنه بعينه او كسوة اشتراها او غير ذلك من حوائجه يجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختار ممن يصلح
للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الانفاق عليه
على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الحادي والعشرون

في العواري والودائع والتقاط اللقطة اذا استعار من اخر دارا ليسكنها او حانوتا او حجرة الدار
ان يستوثق منه كيف يكتب قال محمد في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان
يعني المستعير انك اسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا احد حدودها كذا والثاني والرابع والثالث
والرابع كذا بهذا الكاتب يكتب ابو حنيفة واصحابه والطحاوي والخصاف كانا يكتبان اسكنتني دارك
على ان اسكنها واسكن غيري فان الاجنبي يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان
تسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن من
المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتنتفع بها انت فان له ان
ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع او مما لا
يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت
الناس في الانتفاع به لا يملك ان يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما
لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار واشباهها واذا
كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه والطحاوي والخصاف اختارا ذلك ليصير المسئلة مجمعا عليها
قال محمد ثم يكتب ودفعتها وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض
انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا العارية امانة وعند الشافعي مضمونة
فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي يرى انها مضمونة يعلم انها في اي وقت دخلت
في ضمانه فان اراد المستعير ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وانما
يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعي المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعه الى قاض يرى
تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان
انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني
اسكنتك الدار التي في محلة كذا احد حدودها كذا الى اخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من
شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من اهل هذه
الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا
استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدها سنة كاملة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا
واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة يعني المستعير ومن شاء
معها بنفسه وعياله وحشمه واتباعه واضيافه وغيرهم من الناس كلهم حتى ينقضي هذه
المدة المذكورة فيه فاعاره فلان جميع ذلك فقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا
عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان يكون هذا المستعير مستحقا لهذه
العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المعير له في ذلك ويتم الكتاب
واذا اعار من اخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير انه استعار من فلان برذونا
صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما

ان انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعار فلان على هذا الشرط وقبض المستعير المركب
مضارا في يده وبحكم العارية ملكا لهذا المعير كذا في الذخيرة وان استعار مواضع خشب
من حايط دار او المعير ان يكتب عليه كما يكتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين
خشبة من حايطه الذي في داره وبحد الدار وهذا الحايط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق
دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحايط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا
وطول هذا الحايط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحايط بارضه وبنايه لفلان المعير هذا
لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبه هذه في موضع كذا من الحايط
ويمسك على ما بدا له وعلى ان لا يستحق بذلك من هذا الحايط شيئا بل هو عارية في يده ولا ملك له
ولا حقا ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شربا
لسقي الارض كذا في الظهيرية هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلانا التقط بحضرتهم ومرأى عينهم في موضع كذا اللقطة وهي كذا وقد وصفوا
عليها وقد عرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه انما التقطها ليردها
ويردها على مالكها ان وجده يعلن امرها ولا يستخبر كما نهانا من امر الشرع بالتعريف بها
ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد
بذلك ثم اثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الودايع يكتب بينة اقر فلان طايعا في حال جواز
اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع بنفسه وبمن يكون
من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة حتى انه ان
استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها
منه بتسليم ذلك اليه على سبيل الحفظة وعلى ان يردها على هذا المودع بعينها ان استغرقها طالبه
بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك يوم كذا من شهر كذا كذا في الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاقارير بدين
حال مطلق اقر فلان طايعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من
مرض ولا عجز يمنع صحة اقراره اقرارا عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها
كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها اني شاء وكيف شاء لا ابراء له
منها الا بحجة منها او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال
عن نفسه الا عنه وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا
خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له بذلك قبولا صحيحا واشهدا
على انفسهما بذلك جميعا كله من اثبت اسمه آخره بعد الشراء عليهما هذا بلسان عرفاه وانهما
انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك
في الكتاب وفي الاسباب كثرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس او دار او عبد اشتراه
منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دار او عبد اشتراه منه بعقد صحيح
وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وابراه بايعه من جميع العيوب بعد معرفتها كلها

حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا او على نشر كسب
ما يكون كالمبلغ … ولهذا المقر ان يطالبه بهذا المال قبل تمام هذا الاجل وله ان يطالب
بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء ولا ابراء له منه الى اخره وقد قبض المقر هذا من المقر له
هذا البيع حالا او وقعت على عقدة هذا البيع من غير تاخير وانما كتبنا قبض المبيع حالا او وقع عقدة
هذا البيع لانه من مذهب ابي ح ان من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر
من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا
مؤجلا الى سنة اشهر سنة نجوم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد ان يحل المال عند تاخير نجم
يكتب على انه متى اخل بنجم منها ودخل نجم في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب نوع غيرا
ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع ومن جملة الاسباب القرض فيكتب
دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه اقرضها من مال نفسه اياه ودفعها
اليه وانه قبضها منه وصرفها في حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا
لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط الا في مسئلة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي ان الاجل اذا اوصى
ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته بسنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية ومن جملة
الاسباب الغصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصب منه مثل هذه الدراهم ومن
جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا ومن
جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين
لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالة عن فلان لهذا المقر له بدين كان عليه وان اراد الاقرار
ببقية مهر المراة يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وان فاتها بعض
يطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا وان رهن المقر اعيانا بقيمته بهذا المال
يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين ثم اعيانا من ماله منه مثلا
بغدا او دياجيه طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا او ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا
وقيمته كذا او مصعد … طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها منه بجميع ذلك
رهن عنده بهذا الدين له حبسها الى ان يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة
الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار
بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جايزة
نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له ان
شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة وان
اراد الكتابة بالمهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح بكتب علامة النكاح فيعبر به المهر وبناء على
الصغير وجه كتابة هذا ان زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير بن
فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل اب الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير
هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما عليهما **نوع آخر** في اقرار رجلين بالدين او جل
وكفالة كل واحد منهم عن الآخر يكتب اقر فلان وفلان طايعين راغبين في حال صحة ابدانهما
وقيام عقولهما وجواز امورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة

لا يكتب في القرض مؤجلا

ولفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما ودينارا لازما واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له دراهما
الاقرار له بذلك وانهما مليان وقادران موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفي بهذا
الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شا اخذهما بذلك جميعا
وان شا فرادى وواحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براة لكل واحد منهما ولا خلاص
مما دون توفير ذلك كله عليه من طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك كله مواجهة ويتم الكتاب

نوع آخر اذا كان دين في صك باسم رجل واراد ان يقر ان هذا الدين لفلان واسمه في الصك عارية
فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر طائعا ان اسمه على فلان بمبلغ
كذا في صك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من اوله الى آخره ثم
يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس
اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس
اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان هذا المال
لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما اقر له به
مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا
المقر ومن سائر الناس اجمعين واحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وحجره
وهو المسلط على ذلك والماذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في
حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شا وفي التصرف فيه بنفسه وان شا بغيره يوكل بذلك
من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعارض في ذلك برايه ويجوز له ما صنع فيه من شا كيف شا
وكلما شا مرة بعد اخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على
ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقته وما خيره ولا دعوى بوجه من الوجوه فمتى احدث
وكل تصرف يتصرف فيه المقر لهذا باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا
المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين لسبب الموصوف فيه او بشيء منه لانه انما يستحق
بسبب احدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين
اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كان بذلك كتب صكا مشتملا
اخذه على شهادة شهود وعدول وكان في يده وكتب بهما في ذلك والاشهاد عليه وانه
قبض من فلان جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وابرائه من جميعه
بعد قبضه اياه وان الصك الذي كان في يده باقراره لهذا المال قد ضاع من يده وفي اخرجه يوما
من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى بعد عليه بامر الدهر وغيره من وكيل او وصي او وارث
بذلك الصك جميع ذلك المال او بعضه فهو ممن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك
وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا صحيحا جائزا مخاطبة منه اياه بجميع ذلك
ويتم الكتاب

نوع آخر في الاقرار بالقبض من احد الغريمين وهو كفيل عن الآخر اقر فلان طائعا
انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ضامنا عن صاحبه
بكل هذا الدين دفعة لعينه بامره على ان له ان ياخذ احدهما بذلك كله ان شا وان شا اخذهما
جميعا باخذ احدهما ويأخذهما متى شا وكيف شا مرة بعد اخرى وان فلانا وهو احد هذين

الدينين

الدينين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته
فسقط هذا الدين عنهما وبرا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين
قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه
هذا المقر له في ذلك مواجهة واشهدا وان ابرا احدهما بغيبة خاصة يكتب وان فلانا وهو احد
هذين الغريمين قضى بغيبة نفسه من ذلك وبري بعد من ذلك وبري صاحبه ايضا من كفالته
عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا حصته وعلى هذا المودي ذلك ايضا بسبب كفالته عنه ثم يعلم

نوع آخر في الاقرار بالحنطة اقر لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقيته بيضا نقية جيدة
حانة جوبقية بالقفيز العشاري المتعارف بين اهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح
وان شا عين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او يقول بسبب سلم صحيح بجميع
شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول موجلا باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه
هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة يبالغ في توصيف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن
كذا امنا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارا او كذا من الدخن الابيض الوسط
النقي الموزون بوزن بخارا ويكتب في الذرة كذا امنا من الجاروس الوسط النقي الموزون بوزن بخارا
ويكتب كذا امنا من السمسم الاسود النقي او من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا
منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدقيق كذا منا
من الدقيق الحنطي الابيض الطاحوني الموزون بوزن اهل بخارا وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف
[illegible] الموزون بوزن بخارا ويكتب في الكنج كذا منا من الكنج الحامض الوسط الموزون بوزن
بخارا ويكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارا
ويكتب في العنب كذا امنا من العنب الوزجي الاحمر او الابيض او الحربائي الاحمر او الابيض الموزون
بوزن بخارا او الطائفي الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي
المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وحموضة الموزون بوزن بخارا وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج
من بزر الكتان وحب القطن الموزون بوزن بخارا ويكتب في دهن الترطيم من الدهن المستخرج من [illegible]
الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارا وعلى هذا سائر المكيلات والموزونات

نوع آخر في اقرار المراة بشرى الزوج لها اشياء بمهرها اقرت طائعة انها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح
بشهود وعدول بمهر كذا او دينارا او انه اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى وبين
ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه على هيئتها
التي كانت عليها يوم قبضها الزوج بهما بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا
الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي وفيه نظر لان هذا
في الحاصل توكيل من المراة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل مديونه بان يشتري له بالدين
الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز التوكيل الا ان يعين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان او يعين
المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط
على قول ابي حنيفة ان يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت

وكله بشراء ذلك من فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء ذلك بهذه
الاشياء باعيانها بمهرها بهذا **نوع اخر** في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين
صورته كتابته شهد وا ان فلانا وفلانا اقرا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده
ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيله ولا قبل احد بسببه من جميع ما يجري بينهما من
الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديمة
ولا حديثة الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا وابرأ كل واحد منهما صاحبه من ذلك
ابراء صحيحا او يجري كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وبسببه وباسمه ووكيله من حق ودعوى
وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم ما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ريثما
يطلبها منه وبينة بينهما بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل
وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة
من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا النسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل نسخة لكل واحد
منهما وان كان لاحدهما الدين على الاخر فقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين
اقر فلان طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا
قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه الى آخره وان ابراه من غير استيفاء يكتب ابرأ فلان فلانا من
كل حق هو له قبله الى اخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وابرأه عن
البعض يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الى اخره وابرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء
وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا واقر بذلك واجل
الباقي وهو كذا الى كذا تاجيلا صحيحا وقبل هو تاجيله ذلك وان ابراه عن البعض واجل الباقي يكتب ابراه
عن جميع ما كان له عليه وهو كذا الا قدر كذا واجل ذلك الى كذا فيجب له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء
من هذا في هذه البراءة **نوع اخر** في اقرار الانسان بالعقار اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا
بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها داخلها
كذا الى اخره لفلان بملك ثابت وحق واجب ولازم بجميع ذلك له دون المقر ودون الناس
اجمعين ولهذا المقر له حق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء
من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى اخره
وصدقه في ذلك فلان وتم الكتاب وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفي
يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واخصهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا
المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له بهذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان
الاقرار بحدود آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يده واراد ان يبين ان تسليم ذلك اليه
واجب عليه يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مغصوبة عليه لفلان وتسليمها واجب
عليه ولازم له بامر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به وحق تسليمها الى فلان وبه يدفعها اليه
بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا دافع ومنازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان لم
والا فعليه قيمتها والقول في مقدار القيمة قول المقر فان بين القيمة فعليه تسليمها فان لم يسلمها
والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو احوط واصوب وان لم يكن الدار في يده واراد ان يكتب

فعليه

فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز ايضا الا انه لا يكتب في هذه الصورة
ان الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وسببه او من قبل رجل او رجال يعلمون بسماهم كتب
في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدرك في هذا الحدود او في شيء منه من درك من قبله ومن سببه
ومن قبل فلان ومن سببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان
ضمانا صحيحا فقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد
ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان فقال ابتلينا في عقار كان في ايدينا ان اقر به رجل فطلبت منا
ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا وبيننا فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس فذكرت
ذلك لمحمد بن الحسن فقال ان اجبتموه الى ما سال وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف
جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وسببه ومن قبل الناس كافة وان
كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده بهذا امانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء
لا امتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي
وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلان وهو كذا سنين وحقه وفي يد هذا
المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له
حق التصديق خطابا **نوع اخر** في الاقرار بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها و
جميع ما فيها من الثياب والامتعة والوسائد(?) والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث
والحرير(?) وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف
والزجاج والدقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها لفلان وتم الكتاب
الاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل
في الاقرار بالاراضي والكروم كالامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار
باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم
وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها من الزروع والثمار كذا في المحيط **نوع اخر** في الاقرار
بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والوسائد والمكيل والموزون
والفرش والبسط والاثاث والحرير وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه
والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال
كلها ملك لهذا الفلان وتم الكتاب والاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها
امتعة ولان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل
تحت الاقرار بالدار فان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان
كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار
يكتب اقر بجميع ما في الدار التي في موضع كذا وبحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والوسائد
والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والمكيل
والموزون والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه
والزجاج ملك فلان وحقه وكذا اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان الاقرار
بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي فيه الزرع يكتب اقر فلان ان جميع زرع الشعير النابت

في كذا او بنده وبرة ارض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع
ثم سنبلة قد آن حصاده او يكتب ما تحصد فاقر ان الشعير القائم في هذه الارض المحدودة
ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الارض ويتم الكتاب وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا
حده وبكذا الخارجة من اشجار هذا الكروم ودون اشجار هذه الكروم المحدودة فيه الثابتة على اشجار
هذه الكروم ودون اشجار هذا الكروم ودون رقبة الارض هذا الكروم ملك هذا المقر له ويتم
الكتاب **نوع اخر** في الاقرار باعيان غير مضافة الى المالك ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر الكاغذ
بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو شيء لا
حاجة الى ذلك مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة
ثم يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا راغبا ان
جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها ووزنها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة
بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل كتب هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اولى بها والتصرف
فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتاب **نوع اخر** في الاقرار بمنزل في دار يكتب
اقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن
يمين الداخل في هذه الدار او عن يساره او مقابله وهو البيت الصيفي او الشتوي واحد حدوده
من هذه الدار ازين صحن هذه الدار والثاني ازين بيت صيفي او الشتوي فيها والثالث ازين
صفة فيها والرابع ازين متوضأ فيها بحدوده وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه وطريقه
في هذه الدار مسلكا الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان
وحقه ويتم الكتاب وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقر ان جميع الغرفة التي على البيت
الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه
الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار حدود هذا البيت
كذا واقر هذا المقر ان هذه الغرفة المذكورة فيه ملك فلان دون سفلها ويتم الكتاب وان كان
الاقرار ببيت من دار مشترك بينه وبين اخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا
البيت بعد القسمة في حصته وهو ان يكتب بتعذر المبيع نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في
نصيب الاخر ضمن المقر للمقر له نصيب المقر له بقدر حصته وهو ان يكتب قدر البيت من نصيب المقر
بعد ان يضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند ابي حنيفة وابي يوسف وانه ينبغي
الى ابي يوسف وقال محمد يضرب المقر له بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار **نوع اخر**
في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر اقر فلان ان طريقا في داره التي في يديه حدودها كذا وهذا
الطريق في هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا الطريق في موضع كذا الى باب
الدار الاعظم سالكا في هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدأه الى باب الدار كذا وعرضه كذا
يستطرق فيه فلان الى داره الملاصقة لهذه الدار واحد حدود هذه الدار التي فيها في موضع
كذا منها ما يسلك فيه الى هذا الطريق حتى يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم اقر ان
جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه ويده وهو اولى به من المقر هذا ومن سائر الناس
ويتم الكتاب وان كان الطريق مشتركا بينهما يراد في الكتابة مشتركا بينهما **نوع اخر** في الاقرار

بجدار اجل يكتب هو صفته وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود وقيمه
ارضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير
نوع آخر في الاقرار بنهر او قناة يكتب في النهر اقر ان النهر الذي في موضع كذا يدعى
بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا وموقعه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا هذا النهر من موقعه الى
مصبه كذا كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقر ان هذا النهر كله بملتقى مسناته من كل جانب
من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج
منه لهذا المقر له ويتم الكتاب وفي القناة بذا وارضها وبنائها **نوع آخر** في اقرار المشتري ان المشترى
ملك غيره وانه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء ان اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر المشتري
ان المشترى ملك غيره وانه كان وكيلا عن ذلك الغير فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك
وجميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وسائر
تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك او جميع الدار المذكورة المحدودة
في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها بماله وتوكيله اياه
ونقد الثمن من ماله كله وقبض هذا المعقود عليه لاجله فان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك
فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وحيالة
ملك فلان وحقه فان هو كله لفلان اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر
في ذلك كله او شيء منه او دعوى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى في حال حياته او بعده فانه دعواه باطل
وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان يكتب كتابا مبتدا يكتب اقر فلان انه
كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا او كتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب
اقر طائعا انه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفه شائعا لنفسه ونصفه شائعا لفلان
بماله وامره وتوكيله اياه ذلك وان جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان
هذا المقر له بسبب هذا الشراء شائعا بينهما نصفين وهو في ايديهما فان نصف جميع هذا الثمن منقود
من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة ان اراد الوصي كتابة اقراره انما اشترى ما اشتراه
لهذا اليتيم يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان بولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه
من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه
فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه
يرفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته اليه على هذا البائع وانه تسلم ما اشترى من
بائع هذا اليتيم فانه لهذا اليتيم اولى بما اشتراه فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه
في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا
الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه واستيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله متسلطا على قبض
ما اشتراه هذا الوصي له وعلى حقوقه من يخاصمه فيه الى اخره **نوع اخر** في الاقرار رجل باعارة
قبض ما اشتراه هذا الوصي له لنفسه اقر فلان طائعا انه معدم لا يملك شيئا من مال الدنيا لا على
ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان

وهو كذا يتفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة الى فلانة بيده على جهة العارية وانه ليس له في يد
فلانة هذه دار ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقته فلانة في ذلك **نوع اخر**
في اقرار بفسخ البيع الذي جرى بين بايعه وبينه في محدود كان اشتراه منه اقر فلان طائعا
انه فاسخ فلانا برضاه وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها حدود
كذا وفاسخه كل عقد كان فيها من جهته من رهن ووثيقة بما استحقه صحيحة جائزة لا فساد فيها
ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وانه رد عليه جميع هذه الدار بجميع هذه الفاسخة وغيرها
قبضا صحيحا وانه ابراه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده
ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار بيع ورهن ولا وثيقة ولا عقد اخر وصدقه
هذا المقر له في ذلك كله مشافهة **نوع اخر** في الاقرار بفسخ الرهن اقر طائعا ان الكرم الذي
في موضع كذا احد حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلانة بمال كان له عليه رهنه وانه قبضه كله وانه
هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه وانه قد استرده منه وقبضه فلم يبق
لهذا المقر رهن ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الاخر خصومة وصدق
كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله واستشهدوا انه علم **نوع اخر** في الاقرار بفسخ البيع بغبنه
صك المشتري اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلانة جميع الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا على
جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل الثبات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وانه كان
بدل خط الوفاء انه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك رد عليه ثمنه ويسلم المبيع اليه اجابه
الى ذلك ثم ان فلانا وهو البايع نقد مثل ذلك وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه له وقبض الثمن ورد
الدار المشتري عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب
وطلب منه المقر هذا ثمنه واقر طائعا انه قد استوفى من فلان البايع جميع هذا الثمن وهو كذا دفع
اليه وابقاه ذلك اياه وبرئ البايع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل
تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البايع منه وضمان الدرك من جهة
المشتري في ذلك كله لهذا البايع واقراره انه لم يبق له حق للمقر على البايع هذا في ذلك كله دعوى
ولا خصومة لا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كان ملك البايع
هذا وهو احق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وان المقر هذا متى اخرج ذلك الصك فهو
معطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب
نوع اخر في تجهيز الرجل ابنته وتحمل اقرار الاب الزوج لها بذلك يشهد الشهود المسمون اخر
هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله وصلة وتفضلا عليها وحبا
لها وما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع
مستجمع شرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله بالخير والبركة شملهما وكثر
بالذرية الطيبة نسلهما ثياب الزوج بتفصيل ذلك وتبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم
ونوع ما كان من المقدرات ثم ثياب المرأة بتفصيل كل نوع من ذلك تفصيلا بذكر الحلي واللالي والجواهر ببيان
الصنعة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا الاواني الصفر والرصاص والحديد وغير
ذلك ويكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا او كم

في قرية كذا احد حدودها كذا او ثلث حدود انبت في سوق كذا او حدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخة
بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها
واوصافها وقيمتها غير ثابت بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها
وفي يدها وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا المقر في شيء منها وانها لا حق بها كلها منه ومن سائر
الناس اجمعين وانه متى ادعاها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة
واستشهد على نفسه بذلك من اثبت اسمه اخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود باسمائهم في اخر
هذا الكتاب ثم بعد كتابته الشهود على اقرار الاب بذلك اسماءهم يكتب اقرار الزوج فيكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس
سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت
تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او في شيء
منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادعى شيئا من ذلك لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك
باطل مردود وما اقر انه لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما يطالبه بها
اذا توجهت المطالبة شرعا واستشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك **نوع اخر** في
اقرار الابنة بجهازها لابيها او لامها ولذلك وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز في صدر
قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اقرت فلانة بنت
فلان طائعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها واوصافها
وقيمتها ملك ابيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك وانها الاقرار لسبب ذلك
في يدها بطريق العارية وصدقها ابوها هذا مشافهة واستشهد الوجه الثاني اقرت فلانة طائعة
ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط
والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللالي والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية
والحديدية وانواع الامتعة والخزفية والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي
مكتوبة في كتاب جهازها وهي الان في بيت زوجها لها ملك ابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم
قد عرفت بذلك وانها الاقرار بذلك له وصدقها ابوها هذا مشافهة واستشهد **وجه اخر**
ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد انه انما سلمت هذه الاشياء بطريق
العارية قال الصدر الشهيد الاحوط ان يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم
ان الابنة تبرئه عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبته اولا **وجه اخر** في الاقرار بالحيوان
يكتب اولا على صدر القرطاس اسماء الحيوان واوصافهم وشياتهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار
عقيب النسخة على الوجه الذي بينا انفا او يكتب اقر فلان بن فلان الى اخره انه باع من فلان
كذا اشياء معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه
ولم يسلم المبيع اليه ليسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقر له **نوع اخر** في اقرار المرأة
بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها قبضت واستوفت من
زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع في امثالها لسنة
اشهر او لها كذا واخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

نوع اخر في اقرار العبد بان مولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طايعا انه عبد مملوك
لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جايزا ثابتا فان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه
لا امتناع له على فلان في خدمته ولا بيع ولا اخراج من يده بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له
قبل فلان ولا رجوع ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه
بعد ان قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس بشرط في هذا
ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض **نوع اخر** في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها
اقرت فلانة التركية او الهندية وتحليها طايعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت
تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا او ابنة تسمى فلانة وانه في حجرها او انها في حجرها
ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة
عليها ولا امتناع عن ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها وان كان الاقرار بعد موت المولى
بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيده وان كان الاقرار من ابن المولى بكون
جارية ابيه ام ولد ابيه وعتقها بموت ابيه اقر فلان بن فلان طايعا في حال صحة بدنه وقيام عقله
وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة لابيه فلان وامته وتحت تصرفه
يملكها بملك صحيح وان اباه فلانا استولدها في حياته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب
منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حياته بكونها
ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها
الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية شفاهة وان كان الاقرار من الابن
بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد
الهندي المسمى فلانا كان ملك ابيه فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره
في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا اقر ابوه وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته
بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث
ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة **نوع اخر** في اقرار الوارث
ببعض الدين من الغريم اقر فلان طايعا ان اباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا
لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وانه تقاضاه ذلك واوفاه واستوفاه كله
تاما وافيا كاملا وابراه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل شيء في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في
الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا في الموصى له يكتب اقر فلان ان فلانا كان
اوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز امره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية
او وصى له بثلث تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة
وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا
واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك
اليه وان هذا المقر قبض ذلك منه واستوفاه تاما وافيا الى اخره **نوع اخر** في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده
يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طايعا في حال صحة
بدنه ان مال الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من غير ذلك من الاموال وبينها وبعضها

دفعها

وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتبار واعتلال وقد صدق
في هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب **نوع اخر** في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله
من الوصي اقر فلان في مجلس الحكم طايعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه
فلان من تركة ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار
والضياع والحيوان والغلة والنقد واثمانه وارتال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا
جايزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له بعد هذا المقر على وصيه هذا دعوى ولا خصومة
وان هذا المقر في ايجع على وصيه هذا ابدا بهذا عينا او دينا او اداء من ذلك من تقويم فعاله في حياته
وبعد وفاته من وكيل او نايب او وصي فذلك كله مردود ويتم الكتاب **نسخة اخرى** في هذا النوع
اقر فلان طايعا ان اباه فلانا توفي وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه
وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شيء
منها ولم يشرك وانه غير فلان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسب ما طلبه
الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وانفق على هذا
المقر قبل بلوغه من ماله في الطعام والادام والكسوة والوظائف بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه بلغ
مبلغ الرجال وادرك رشده وصلح لتصرف امواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله
في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما
وافيا بعد معرفة جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك
واحاط علمه بذلك كله وابراه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فيما اوجب عليه ومثله
او عنده وفي يده من تركة ابيه هذا المتوفى من قليل او كثير قديم او حديث اي ذلك كان او احدا من
جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك او حجة يحتج بها او يمين يطلبها في ذلك منه
ويناز عنه فذلك كله زور ورد وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل
هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع اخر** في اقرار اليتيم انه اوفى لوصيه بدفع ماله الى غيره اقر
فلان طايعا انه قد تمت له ثماني عشرة سنة فطعن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال
وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا
المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه
هذا الى امه فلانة بنت فلان ليحفظها عليه الى وقت حاجته فسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له
عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له
انها قبضت جميع ذلك صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعة حنطة او شعيرا على سبيل القرض
ليجعلوها بذرا واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الكتاب اولا على
صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة او الشعير او
ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة
بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلاء المذكورة اساميهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا
القرطاس انه لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتبت عقيب اسمه ونسبه من الحنطة والشعير
او الذرة الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها

الشبه

بهذا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضها منه وهذا المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا او تسلم
نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل النفقة واللباس عليه هذا ما
اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه ابنه ما
اجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلث سنين تتوالى اولها غرة شهر كذا من سنة كذا
واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعلم كذا بكذا درهما على ان يعلم له هذا الصغير هذا العمل المسمى
بالنهار ودون الليالي ودون ايام الجمعات والاعياد وبقدر طاقته مما يامره به فيها العمل ولا يمنعه
هذا الاستاذ من اقامة الصلاة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر
كذا درهما واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في اجرته للسنة الثانية والثالثة
بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه ابو الصغير في ذلك كله خطابا ثم
يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة
الاولى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة
الثانية صرف مقدار اجرة الاولى لطعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده
وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وما فضل منها
يؤديه الى والده وقبل هذا المستاجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا الصغير منه وتفرقا
عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا **نوع آخر** في الاقرار بهبة الدار
بحدودها وحقوقها كلها كذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة شرائطها محوزة مقبوضة
فارغة لا شائع فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له
قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واستقلالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود
قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا
واشهدا

الفصل الرابع والعشرون في البراءة

البراءة من كل مال كان به صك كان
ابو حج واصحابه والشيخ هلال الرأي يبتدئون كتاب البراءة هذا الكتاب لفلان بن فلان بن فلان
وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان وهو الذي له الدين والشيخ هلال كان يزيد ان كتبه لفلان وكان
ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلان
بن فلان يعني الذي له الدين اقر عندهم انه كان له على فلان وبعض اهل الشروط كان يكتب هذا براءة
لفلان بن فلان والمتاخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه
جميع هذا المال واوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا فيه قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض
واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله او قبل احد من الناس بسببه حقا
او شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا تسمع له بينة ولا يحلف له خصم وخصمه من ذلك بريء في حل
وسعة منه في الدنيا والآخرة وانه كان لهما بها صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان
ضاع ولم يصل بعد اليه حتى يرده اليه فمتى اخرج هذا الصك فهو معطل الحكم لا حجة له فيه ولا تعلق
وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا على انفسهما الى آخره وعلى هذا من المهر البراءة
عن سفتجة وابراءه هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا اورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهم
وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله وافيا ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له

كان ورك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعوى ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا
صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك الى آخره براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطاء هذا ما شهد
الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطاء من اشربة وبيوع وحوالات وكفالات
واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وبغير صكاك مرهون وغير
مرهون وضمانات وامانات واشياء غير ذلك من وجوه مختلفة واسباب شتى انه حاسبه محاسبة
يعرفها وصدقه فيها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع
منه ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى
ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه بعد هو دعوى او
ادعى احد من جهته الى آخره وان كانت براءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله محاسبة
يعرفها وصدقه فيها ما براءه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوي والخصومات بعد معرفته
جميع ذلك شيئا فشيئا ولم يبق عليه شيء من ذلك حصاه وما فيه على ما عرفاه بقي عليه شيء كتبته فلم يبق
له عنده ولا عليه ولا معه شيء الا كذا او بيّن ما بقي عليه عينا كان او دينا الابراء المطلق اقر
فلان بن فلان الفلاني انه ابرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل عن كل خصومة كانت له قبله وعليه ولديه
وبغير بالبتة ابراء صحيحا قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة
لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في المحدود ولا في المنقول
لا في المكيل ولا في الموزون ولا في النوادر ولا في الاولى ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب رجل
وكان رجلا عمدا بغير حق فقضي عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم ابرأه عن دعواهم يكتب اقر
فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين انهم ابرءوا فلان بن فلان عن كل دعوى
وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب
اباهم فلانا عمدا فمات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا
لدعواهم هذه قبله فابرءوه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه
قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم
اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابرأهم عن دعواه هذه يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز
اقراره طائعا انه ابرأ اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه
بغير حق بحجة دعواهم عليه وذلك انهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وانه
اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصار ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه
على دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب السلطان وغرّموه كثيرة باحتيالهم وغيرها فابرأهم
عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب براءة غريم في تركة هذا
ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا ولم يترك
وارثا غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصي هنا فلان لهذا المال الرجع به في تركة ابيه وانه اقتضى منه
جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك قضاء عن والده فلان يرجع في تركته
وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم

الحكم رده مما قبضه ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على
خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة ولو صالحه على عرض قيمته خمسمائة
كان له ان يرجع بالالف اذا شرط الرجوع بالالف وان ادى تطوعا ولم يقل شيئا ثم قال ادينه لا يرجع
لم يصدق وهو متبرع وفي قبض اليوم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما يكتب في الفصل
الاول في البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهد اليه قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا
بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يحلف وانكر غيره ثم انه عفى عنه وابراه عن دم ابنه فلان
ومما وجب له عليه لقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب فيتم ادعى عليه الى آخره وفي الخطأ يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له
عليه وعلى عاقلته الدية ولم يحلف وانكر غيره ثم انه عفى عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس
قطع يده وتفقأ عينه وشج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابراه عن الواجب وفي قطع
السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب
عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد او يكتب انه اقر انه كان
اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فيتم ادعى الى آخره ابراء عن الدعوى
في محدوده هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين
مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وانه
عليه تسليمها اليه بجميع هذه الدعوى ثم انه ابرأ عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم
يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او احد
ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

اقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان
عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا او ثمن كذا اشتراه منه او غصب او وديعة مستهلكة او
ضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع
الدار التي هي في موضع كذا او بحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا وسلمها
اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى
انفكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا انه كان
فيه جعله وكيلا امينا في بيعه كتبت بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا
غرة شهر كذا من سنة كذا انه لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين
ببيعه ويبيع ما شاء باي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا
الدين يرده على هذا الراهن وان كان فيه نقصان من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على
حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتبت على ان فلان بن فلان وكله في بيعه او
يقول امينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان
كان فيه فضل الى آخره كما قلنا فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا
صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا على ان يجعلا هذا الرهن
على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن الى هذا العدل فقبضه

منه وسلمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع ضامنا هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين في ذلك فان كان
فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه امينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب
ههنا عند محل الاجل على انه يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه
فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فنقصه الدين على هذا الراهن على حاله يطالبه به
هذا المرتهن **كتاب رهن الدار** بالدين على سبيل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا
جميع داره التي هي في موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما كانت لهذا
المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا آفة فيه
ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد **كتاب من جانب المرتهن** في هذا هذا ما ارتهن فلان
من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا
جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان
يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن
واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو ماذون له في ذلك اذنا
مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن واباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل منه هذا المرتهن ذلك
مواجهة ويتم الكتاب الاقرار برهن منقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده فلانا كذا صفته
كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا
المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يهلكه
فان استهلكه او ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا
المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في اتخاذ المسجد يجب ان يعلم ان
التسليم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم الى المسجد الى المتولي واذن للناس بالدخول
والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا بالاتفاق بين اصحابنا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة في
سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما يظهر باحد امرين بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه
ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا
وعند محمد لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف اذا جعل على هيئة المساجد يصير مسجدا
ولا يحتاج فيه الى شرط آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في شروطه ان عند ابي حنيفة يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي والصلاة فيه بجماعة وعندهما
اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا ارادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا يكتب
فنقول لم يذكر محمد كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا
ما جعل فلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي
هي ملكه وفي يديه وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة واصحابه ينبغي ان يكتب هذا كتاب فلان
بان جعل الارض مسجدا يجري الارض مجرى اعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبد ان ابا حنيفة

وابا يوسف ومحمد كانوا يكتبون في هذا الكتاب فمن قلانه فبنا كذلك واكثر المتأخرين كتبوا على نحو
ما يكتبه ابو زيد فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر
عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من
مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه
وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود
الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة
لا شيء فيها مسجدا لله طلب لثوابه وهربا من اليم عقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى لكي يجعلها كلها
بيتا لعبادة ومسجدا يصلون فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله فيه اناء الليل والنهار
ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من اهله وخلى بينها وبين الناس
ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد
اذنه اياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بحضرة الشهود
وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة بيتا لله تعالى بيتا لعبادة مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها
ولا حق ولا في شيء منها ولا لغيره سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد
من ذريته على ابطال شيء من ذلك ولا على تغيره واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم
في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه
وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده
على ما جعله هذا المتصدق وسلمه اليه فارغا عن موانع التسليم فجميع ذلك في يد المتولي على ما جعل
هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد اليه اخره والمكتوب الاول احوط واصح **نوع اخر** في اتخاذ الرباط
لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما
في سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز واذا اراد كتابته يكتب هذا ما وقف
وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي
في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة جائزة نافذة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته
لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا تباع ولا توهب ولا تمهر ولا تورث
ولا تملك بوجه من الوجوه ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وابناء
السبيل على ان الراي في انزال من ينزل فيها ومن يسكنها الى القوام بها ابدا في كل وقت وزمان
يسكنون من احبوا ويزعجون من احبوا على ان ما يكون ذلك اصلح واوفق لهذه الصدقة والتخصيص
في ذلك فان كان شرط الواقف ان ينزل فيها المسلمون ولا ينزل فيها الكفار على ان يسكنها المسلمين
ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول اهل العلم لا غير يكتب على ان
يسكنها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول اهل القرآن او القراءة يكتب
على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا اخر بحجة وان لم يكن وقف
كذلك وقفا اخر يكتب على ان للقوام ابدا ان يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها

فاذا عمروها ردوه الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الراي في اختيار من يؤاجرونه الى القوام
وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا
الموقوف من يده وافرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليتوليها على سبيلها
بان يتولاها من احب من يصلح لها ويوصي بها الى من احب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك
اليه فارغا من موانع التسليم وهي في يده هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لاحد ولا لحاكم
ولا لقيم ولا لذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن يفعل من ذلك فقد باء
باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسيبه وكافيه ومجازيه وللواقف اجره على ما نوى واعتبر وقد
حكم حاكم عدل نافذ الحكم من المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجوهها بخصومة صحيحة
جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها
بحضرته ومسألته عملا بما ادى اليه اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا اساميهم
آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا **نوع اخر** في اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز
اي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن عنه انه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت
ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم ابي نصر المهدوي انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف
المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز وقف المقبرة ويشترط
التسليم فيها على الخلاف الذي في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي او بدفن الموتى فان
اراد كتابته يكتب ان فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا
جائزا نافذا الى قوله وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت
وان ابدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد اذن للناس ان يدفنوا فيها موتاهم
بعد ما علموا سبيلها واذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مفوضة لهم على ما جعلها
الواقف وانه لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد اخرج هذا المتصدق
هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولي ليكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كذا
على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق باخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على الابطال
ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضي ان يأمره بتفريغ ارضه
لان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بتفريغ يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه
فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجوهها
بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها
لما اراد الواقف هذا الرجوع عنه وتفريغها اخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف
بهذا اللزوم في وجهه بحضرة خصمه او اراه لازما ومنع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لاحد ولا
لحاكم الى اخر ما ذكرنا **نوع اخر** في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه
على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم ابي نصر عن ابي حنيفة انه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه
يكتب ههنا وقف ارضه على ان يكون طريقا لعامة الناس لا فرق بين الكافر والمسلم في المرور
في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة
واحدة ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في المحيط **نوع اخر** في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا

في اتخاذ المقبرة

في اتخاذ القنطرة

ما شهد وان فلانا جعل قنطرة ابتنى بناها على نهر كذا او على وادي كذا ويكتب بأذن من سلطان
الوقت ان كان الوادي او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وفلان ان كان
لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب او اجر ويبين انها على طاق او طاقين
او ثلث طاقات ويكتب ليكون طريق المرور لعامة الناس الى اخره كذا في الذخيرة **نوع آخر**
في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه في السبيل يكتب فيه جعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه
وهو كذا وكذا ومتاعه وهو كذا حبسا جايزا ثابتا على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد
في سبيل الله في كل وقت وزمان على ان الى الدفع والاخذ للقوام عليها ابدا يدفعونها الى من يحسنوا
ويأخذونها من احد ان يستعملها كيف ما شاؤوا او كما شاؤوا ويذكر على انه لا يقوم عليها ابدا الا
المعروف بصلاحه وعفافه على انه ان تغير منها شيء لهزال او هرم او كسر او غير ذلك فصار
بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بثمنه غيره مما يصلح للجهاد وكل قيم كان في كل وقت وزمان
يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري
امرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا اراد تسبيلها
لحمل اثقال اهل الجهاد والاستقاء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة اهل الجهاد وهذا كله جايز
عند محمد وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا ثابتا على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها اثقال
اهل الجهاد وفي الاستقاء الا يكتب يستقى بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون اهل الجهاد
ويلحق بآخره حكم الحاكم وان اراد ان يسبل شيئا من الانعام ليتصدق بالبانها واولادها واصوافها
ذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز
على قول محمد قال وقد ذكر في السير الكبير اذا اوصى بان يحلب غنمه او باصوافها او البانها فالوصية
باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وبثمرة الشجر قال وهذه المسألة
دليل على وقف النعم للتصدق بالبانها واصوافها واولادها لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث ان وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب
ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك
في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل وكذا عددا من البقر
وكذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جايزا لا تلف فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع
ولا يوهب الى اخره على ان ما يحصل من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابناء السبيل على ان
الامر في ذلك الى القيم يعطي من شاء من ابناء السبيل وابن قدر ما شاء ويسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله
متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم **نوع آخر** في وقف العقارات وانه على وجوه كثيرة فمن
جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد في باب الوقف
في شروط الاصل قال قلت ارايت اذا اراد الرجل ان يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز
قال ينبغي لابي حنيفة ان مات وهو في يده تصير ميراثا للورثة ولم يقل لا يجوز لان عند ابي حنيفة الوقف
حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية
والعارية جايزة غير لازمة لو مات المعير يصير ميراثا للورثة فكذا الواقف على قوله قلت فهل في ذلك
حيلة حتى يجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال نعم اذا ان يتعقب سلطان او وارث هذه

الصدقة

وقف البقرة

الصدقة فهي وصيته من ثلثه يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله
يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان ابا حنيفة قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصيته
من ثلثه يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاته مع ان الوقف
المضاف الى ما بعد الموت جايز الا ان عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت
في معنى الوصية ومن مذهب ابن ابي ليلى ان الوصية بالغلة والثمرة لا يجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى
مذهب ابن ابي ليلى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان
في حياته عهد انه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب ابو حنيفة
واصحابه والطحاوي والخصاف كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وابو زيد الشروطي كان
يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض
المتأخرين من اهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون
هذا ما وقف وتصدق وكل جايز حسن ولم يصف محمد الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف
كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على من يرى التسليم
الى المتولي شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما
قال هذا حتى يمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المنفذة وكان الطحاوي والخصاف يكتبان صدقة
موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه
ولا تتلف بوجه تلف ثابتة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في
هذا الكتاب حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على ان يؤاجر
لانه اوصى بان يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد الاجارة مطلقة
وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يؤاجر سنة فسنة ذكر في
الصك على ان يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة اخرى
ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح ولا بد ان يكتب ويتصدق
بغلتها على المساكين ابدا لان التأبيد شرط صحة الوقف الا على قول ابي يوسف وان لم يكتب يتصدق
بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة
الصدقة لا تدل على انه اراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جايز ولو وقف على مسكين
واحد لا يجوز لانه لا تأبيد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين
حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كانه صرح به الا ترى انه لا فرق ما بين قوله داري صدقة وبين قوله داري
في المساكين صدقة واذا كان في المسألة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف
وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها
على فقراء المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي توفية
من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى ما ينبغي ويطلب افضل
ذلك موضعا واعظمه اجرا ولم يذكر محمد في هذا الكتاب انه يبدأ اولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها
وعمارتها واصلاحها وبما فيه المستزاد في غلاتها واجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل
من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا الا ان محمدا لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء

فانه قال يتصدق بغلتها على الاكثر ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على الاكثر ابدا الا بعد ما يعمرها
وجه منها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء لان عامة اهل الشروط يقولون الثابت
نصا اقوى من الثابت اقتضاء والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون في الارضين والكرم واداء
خراجها ومؤنتها اي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون
واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والتطاول والاغتصاب يزيدان على ذلك للتاكيد
ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان او حاكم او احد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين احدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء
باثمه واجر فلان يعني المتصدق هذا فيما نوى من ذلك واجب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب
ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لانه على قول ابي ح يجوز نقض هذه الصدقة
ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون اثما فيكون هذه الكلمات كذبا على قوله وتعلق
الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وكله
اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولي
لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند م ح محمد ولم يكتب محمد في اخر هذا الكتاب على ان الذي
ان يولي بعزماته الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان في الناس
من يقول لا يملك الوصي ولا المتوكل ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة واذا فوض
اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان ردها سلطان او غيره
او طعن فيها طاعن بغير وصية من فلان فلان يباع ويتصدق بثمنها على الاكثر انما يكتب هذه صيانة
لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فانه الحق باخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف
ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا ليحصل به الصيانة ايضا صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين
الشيخ هذا ما وقف وتصدق بها العبد المسرف في الذنب به لحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء
لوجه الله وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله عليه
متوافرة والاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه واتاه ما لم يؤت
احدا من امثاله واقرانه من اجناس خليقته انشأه في عزة وجاه هنة وعمره في رخاء عشرة ورفاهية
وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر وارتفاع وجه وتمكين ثم رأى نفسه في انتقاص وجد اسباب في
كلال وانكسار وقد ذهب قواها وانفضت عراها وتكدر اهاوكبر شكواها وابيض منه الشعر
ونحى له النظر قد قارب الزوال واشرف على الارتحال واحب ان ياخذ من دنياه لآخرته ويتزود
من دنياه لعاقبته ويقدم في يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته
قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب
الجنة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث
وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي عليه السلام انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال النبي

عليه السلام

عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرب فانفق مما رزقه الله في رضاه عاجلا رجيا نفقته
اجلا رغبة في موعود النبي عليه السلام في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له
وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده فاحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا
دنى اجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا صك قديم طويل في اتخاذ
المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بالنفاقه وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك
المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغرا قراخاقان ابو اسحق ابراهيم بن نصر سيف
خليفة الله امير المؤمنين اعلى الله امره واعز نصره وتقربا الى الرب الجليل وطلبا لثوابه الجزيل
وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وورد في الاخبار عن النبي المختار
صلى الله عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد
صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم علم به الناس واحب ان يندرج في عداد من لا ينقطع
عمله وان يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا الآية فامر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين مشتملة
بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع يدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس المؤدب يعلم الناس
الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة
تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف
بالباب الحديد واحد حدود جماعتها الزيق الشارع والثاني الزيق ساحة منسوبة الى الخاتون
الملكة بنت الطرخان بك والزيق مار فيه وقف على مشهدهم والثالث الزيق منزل وقف
على طلبة العلم والزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون والزيق الطريق واليه مدخلها
ثم احب ان يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام باقامات صحيحة عليها وعلى سبل الخير
وابواب البر فيها فيبقى على ما انتقشته بنيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة
بكارها وما يتصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة اعمال البر فيها وبجميع الخان الخاص
المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبرز والاواري والحجرات والغرف والحوانيت
الاربعة المتصلة به على ثلثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا
الخان معروف بتيم بلاس سوق سعد بسمرقند في محلة زركوبان في موضع منها يعرف بكوجة مفلس
وبجميع الخان الخاص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث والغرفات الثلث وبيوت
الاجر الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل بنيانها بسوق سعد بسمرقند محلة راس
الطاق في زقاق يوسف بن قاق شير فروشان وبجميع الخان الخاص المشتمل على الدويرات الثمان
والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاجر الخمسة عشر وبيت الخلاء والحوانيت
الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسعد بسمرقند بمحلة راس الطاق في سكة عباد وبجميع
الدويرة الكبيرة وسفلها وعلوها في الخان المعروف بخان السامانية الكبيرة بسوق سمرقند براس
الطاق في شارع درب منارة وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع
الحجرات على علوها والحجرات الخمس التكدرية في حلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة

البكدرية المتصل بها في هذا الخان من جانب دار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال
بسوق سعد سمرقند بمحلة رهسر نيفارة عاسورة في سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت
الطراز والكرم والمضارع والمداسات التي كلها بالقرية من معدن قرية اسار كبر من رستاق سمرقند
وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي فيه وحدوده وهي بيرانه في
سكة ماه وهي جميعها من نواحي اسار كبر من رستاق سمرقند فاحد حدود الخان المعروف
بتيم بلاسر والثاني والثالث والرابع احد حد وكذا الى اخر هذه المحدودات فتصدق بالخان
الى اخر الغاية هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات
المذكورة الموصوفة بهاني هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها
وطرقها ومسالكها طرقها من حقوقها واراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة
وبيوت الاهرا وبيوت الخلا والدورات والحجرات والغرفات من ابنيتها وخشبها
وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجدودها وعوارضها واسطواناتها وابوابها واجورها
واراضي الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه واجاجيه وقدر مائه واتونه وملقى رماده
وبجميع رحله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه واراضي بيوت الاكرة وابنيتها
والاشجار النابتة في العقارات والزراجين والنواسين وانهارها وسواقيها وشربها مجاريه
في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها وكل قليل وكثير بجميع هذه
المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة
بتة بتلة مؤبدة محرمة محتسبة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبلها
ماحلية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين على ان يستغل جميع ما وقفت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه
غلاتها في كل شهر كذا او كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة الشرعية ثمانية عشر شهرا
لا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقدا جديدا الا بعد انقضاء المدة المعقود
عليها كذلك يجري امر هذه الصدقة لا يواجر فيطمع في حشمته يخاف عليها من جهة ابطال هذه
الصدقة فما رزق الله تعالى من غلاتها واوراقها يبدأ بانواع عمارتها ومرمة ما استرم منها او
المستغل في غلاتها واراضيها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بامر
هذه الصدقة وبشراء البواري والحصير الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة
في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه
الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة
على حسب ما يراه القائم في عمارة هذه المدرسة بامرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم
بامر هذه الصدقة في كل سنة الفا درهم مؤبدة عدلية رسمية بعد ذكوره سمرقند يوم وقفت
هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للفتيا ويدرس في هذه المدرسة من مسجل
مذهب ابي حنيفة ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة
الاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلاثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم

المتفننين

المتفننين في هذه المدرسة من اصحاب ابي حنيفة في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب
ثمانية عشر الف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسمائة يوزع
ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم او يفضل بعضهم على بعض
او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا
النقد ويصرف الى الذي يتولى لصرفه هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا
النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب من
يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا
درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه
المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد الف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر
من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقراءة والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه
المدرسة في كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة
وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة من قراء القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا
الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة
وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السراج لاسراج السراج والقناديل في هذه المدرسة
والمشهد والمسجد ودورات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد ستمائة
درهم ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد اربعمائة ويصرف
الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة ليالي شهر رمضان في كل شهر
رمضان من هذا النقد ثلاثة الاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع
والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد الف درهم فيشترى بخمسمائة
من ذلك من البقر التي يجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه من ذلك فيضحى بها ينوي بذلك عن هذا
المتصدق في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك
من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه من ذلك فيضحى بها ينوي عن ابوي هذا المتصدق
ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين فقيرا
من الفقراء والمساكين والى اثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم
عاشوراء الف درهم ويصرف الى رجلين مؤهلين يخدمان هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان
الابواب ويغلقانها ويكنسانها ويفرشان الحصر والبواري ويطويانها ويلقيان الحشيش ويرفعانها
عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السراج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع
التي يحتاج اليها فيها في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة
درهم ويصرف الى رجل من اهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة
ويفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه
المدرسة ويتطلع احوالها ويراعي امورها ويعنى بامر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد
في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس
في هذه المدرسة الصلاح في ان يفوض الامر الى رجلين من اهل الصلاح يسكنان هذه

المدرسة

يشتري احدهما ان يشتري الكتب فيهما و يشتري الاخر ما يصلحها فالامر في ذلك الى المدرس بها
ويكون هذه الوظيفة المسماة وهي الف وماية درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيهما
ويستعين به وقيمة هذا النقد الذي يسمى فيه يوم وقفت هذه الصدقة لكل سبعة دراهم منها
مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص وان تغير النقد في زمان الى زيادة او نقصان نظر الى قيمة ذلك
النقد الحادث فيصرف الى كل وجه من الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحادثة
ما يبلغ قيمة من هذا النقد الذي كان يسمى فيه يوم وقفت هذه الصدقة فان تفضل من هذه
الوجوه فضل من الغلات يشتري القايم بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع
والمستغلات ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل
اصل هذه الصدقة في وجوه مصارف نفعها وان نقصت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين
فيسقط النقصان عن هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد لبعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد
ما يستقصي في الطلب وكان ما سمي له مصروفا الى ساير الوجوه المسمى فيه وان راى القايم صرف
ذلك الى المسمى فيه وان راى القايم صرف ذلك الى تحصيل زيادة اسباب يجري ارتفاعها مجرى اصل
هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري امر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر او لم يمكن اعادتها
الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابي حنيفة فان لم يوجد
بها من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين ابدا وقد اخرج هذا
المتصدق جميع ذلك الى يد ابي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزال وجعله قايما بامور هذه الصدقة
وامره في ذلك باستشعار تقوى الله واداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية امورها على
وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا عن موانع
صحة القبض فان حضر سبيله او وجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في
ذلك الى الفقيه الذي يدرس بها بمشورة جماعة اهل العلم الذين يدور عليهم امر الفتوى بسمرقند
بعد ان يكون الذي يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند
ولا يحل لسلطان الخ شهد الشهود الى اخره **نوع اخر** في الوقف على اولاده واولاد اولاده اذا
اراد الرجل ان يقف على اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ذلك لصلبه ولا يشارك البطن الثاني
البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد
من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن
الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الكلام في حق من
البطن الثاني ومن دونه كالكلام في حق البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد
البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت الوجه الثاني
ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وفي هذا الوجه اقتصر على البطن الاول
والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث الوجه الثالث ان يقول ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولد ولده في هذا الوجه القياس ان يختص به

البطون

البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا الوجه الرابع ان يقول ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي ونسله ولد لصلبه ولد ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد
الابن فان حدث له ولد لصلبه صرف الغلة المستقبل الى الولد لصلبه الخامس اذا قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفي هذا
الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق
نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا ان قال على ان يبدأ
بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن
الاسفل شيء من الغلة ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبناها في كتاب الوقف ثم اذا اراد ان يقف
على اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغي ان يكتب في الكتاب وقف على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا بعد وفاته لانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية
للوارث والوصية للوارث لا يجوز الا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد
لا يكون وارثا حال حياة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى
جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول ابي يوسف
ومحمد لانه على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق
الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول ابي حنيفة لا يصح الوقف الا بالاضافة
الى ما بعد الموت او بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده
عنده اصلا فينبغي ان يأخذ حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يبطل
ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد
الصلب حيا ولكن يقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد
فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج
او الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب
فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب
مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة انه اذا وقف على نفسه
ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجيز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال
في تلك المسألة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا
على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد بعد
خلا زمان الوقف واما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند ابي حنيفة على ولده
وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لانه عنده لا يصح الوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته
من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا
لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه
لا يفيد ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه
لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته تاكيدا لما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب

ببطلان الوقف **نوع آخر** اذا وقف نصف داره شائعا او نصف ارضه شائعا فعلى قول ابي يوسف
يجوز وعلى قول محمد لا يجوز فيلحق باخره حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض
لنفسه مادام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وعلى قول ابي يوسف الوقف صحيح والاختلاف
على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط ان ياكل من الغلة فعند محمد يجوز
فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق باخره حكم الحاكم
وان اراد ان يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة
مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما احب من ذلك اليه ومن غيره
من الناس كيف شاء وكلما شاء من صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على
سبيلها يلحق باخره حكم الحاكم وان كان من رايه ان يبيع هذا الوقف او شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك
ويشتري بثمنه ما هو انفع للوقف يكتب ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه
ان راى بيعه اصلح ويصرف الى شراء شيء آخر هو اصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق باخره حكم الحاكم
وان كان من رايه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينتقص من مصارف هذا الوقف
ان شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من احب ويعيد من اخرجه ان احب
يعمل في ذلك وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على طائفة احدا ولم ينتقص منهم
احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد
ان يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف
هذا صورة كتابة جريان الحكم الحكم بصحة الوقف يكتب على ظاهر صك الوقف بعد التسمية يقول الحاكم
فلان المتولي عمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والابانة
فيها بين اهلها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك
وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط
والخانات والحمام وغير ذلك بجميع ما تشتمل عليه الابنية في علوها وسفلها من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط
على سبيل الوجوه والشرائط المذكورة المبينة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف
وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من العلماء السلف والائمة الذين بعد
خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي بين هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق
المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته ونفاذه وبقائه وجوابه بالانكار لصحته وجوازه ونحله
الى جهة الخ وحكم ارمته وقضائه نفذته فامضيت الحكم به وحكمت على هذا الوقف بحضرة من
وجهه وفي وجه من خاصمه فيه لما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا
الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وسلمتها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه الى
مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت
بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا
كذا في المحيط **الفصل الرابع والعشرون** في رسوم الحكام على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق
اول ما نبدأ به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسمعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا القى
اليه البساط ضربه وقال اكتب عهد العمل فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم الشهيد لو

اذا اردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته
وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار مستنهجا طرق
الابرار ولم يعرف له زلة ولم تزعم منه خلة فاحمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا امره بتقوى الله
عز وعلا سرها وجهرها وخيفته سرا ومعلنا فانها انفع ما قدم منه زادا واحرزها ذخرا من عباده فان الله
تعالى وتبارك يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره ان يواظب على تلاوة القرآن
متدبرا لحججه الظاهرة متأملا لادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق ومبشر الثواب ونذير
العقاب والكاشف لما استبهم والنور لما اظلم والله تعالى يقول لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره وتعهد
احاديثه واخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه ومنتسبا لخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى
الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بامره غنم ومن انزجر عن زجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته
بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة
اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا يبرا من السهو والغلط ولا يامن من الزلل
والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب والاستظهار بالمرء على رايه من عزم الامور
والاستشارة بعقل غيره من حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال
لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره
بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية
والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل
اذ كان الله عز وجل جعله والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف واخذ من
القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وامره اذا ترافع اليه
المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه في سنة رسوله القويم والاثار
الصحيحة السليمة فان فقده هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رايه بعد
ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجى ومن تمسك بالاجماع
سلم من الخطا ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يجتنب من عجل بها الحكم عن الموقع
الصحيح او ريث عنه الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه ولكن على يقين بانه لا [illegible]
في امر الله ولا يستخفه عجلة الى بري ولا يأخذه رأفة بمسيء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس
ذكره مشهورا انه مستبرئا منسوبا الى العفة وامر ولطف معروفا بالنزاهة والالف سليما شائنين
الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقات الامناء ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم في ذلك
عينا ويكلوهم بلطفه وامره ان يولي ما يجري في محله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويعطلون
القيام على مصالحها ويكونون حافظين على اصولها ومزروعها ويجبون ارتفاعاتها من جهة ويصرفونه في
سبيله ويتبعون ما شرطه واقفوها في مزارعتها واجاراتها ويحمدون ما رسموه في استغلالها
ومعاريتها ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وامره بتنزيه الارسال [illegible]

وفيه

من اكتفى بها عند نفسه او لبيانها او امره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الشروط
والقضاة فقيها على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبة العقود وامره ان يسلم ما يحضر اعمال
من دواوين القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحبوسين
وان يوكل بها من يحفظها من رقيبه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك
وبه اوليك الى سبيل الرشاد وحادثك الى طريق السداد وقد اعذر فيه وانذر ونصح وحذر فاجعل
عهده اماما تقتفيه ومثالا تحتذي به وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في اسداد
التوفيق منه واستدعا النعم بشكره وبركة دوام ذلك انه ثم الذي يلي هذا امضاء القاضي المولى والولاة
من قبله من الحكام وترتيب الاخبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب تبصر المحاضر والسجلات
في ادب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور
الحجج واعجازها وهي على ستة انواع احدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واخبار القوم
وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والفصل والتعليق والاحضار وهو على اخبار
القضاة ولكل منهم توقيع نحو بابه عنصم بالعصم وثقتي بالله ليعز من اعز بابه الحق عمود والباطل زهوق
الحمد لله الحنة الشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة الانصاف خطى الغضب
نصدر الفعل فمن القاضي النفقة على رجل لامراته فان للقاضي ان يفرض النفقة على رجل لامراته فان
القاضي يحضره ويامره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرفت انه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها
القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي تكون
لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها ذلك يكتب يقول
القاضي فلان بن فلان فرضت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وامرته باداء ذلك عليها او انه
وجوبه وفرضت ذلك عليه لها واطلقت لها الاستدانة ان مطلها بكونه دينا لها
عليه يرجع به عليه وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب
النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضي ان يفرض لها عليه
نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجها فلان بن فلان غائب فان ابا حنيفة
قال لا اقضي على غائب وقال ابو يوسف افرض لها النفقة ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فاقر اخذه
بنفقتها وكذلك ان انكر واقامت البينة على نكاحها ثم على قول ابي يوسف اذا فرض لها النفقة فلها
ان تستدين وان امرها بالاستدانة كان احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتب يقول القاضي
فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب
المذكور فيه لامراته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر
بشيء من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة واجتهادا
في ذلك بتقوى الله عز وجل وعلا واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء وامرت
بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض ساير النفقات لغير القيم يقول القاضي
فلان بن فلان رفع الي حال الوقف المنسوب الى كذا في اختلالها وانتشار امورها واضطراب
احوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لخلوها عن قيم يتعهدها او لسوء سيرة فلان
القيم وان الحاجة مست الى من يقوم باموره وحفظها وتثميرها وضبطها واقامة شروط المتعهد فيها

وكان الامر

وكان الامر على ما رفع الي باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاح
وسداد ونصيحة فيما فيها على ان يحفظها ويتعهدها ويثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى
وجوهها ومصارفها ويجري ما فات منها وانه يرسم ويستاجر من غلاتها من كان عليه شيء منها
وصرفت كل قيم كان فيها قبله واوصيته بتقوى الله عز وجل ثم تنصيب المشرف على الوصي والقيم
يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي فلان بن فلان مبتم في وقت كذا اوصى في تركة فلان وهذه
التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على ما رفع باخبار
الثقات وان هذا القيم او الوصي محتاج الى مشرف يشهد احواله فيدوم امتدادا والطمع في هذه
التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وامانته ما تعينت
هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت
عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات بنفسها دونه وامرته ان لا يحل
ولا يعقد في شيء من امور هذه التركة الا بمشورة هذا المشرف واستطلاع رايه به وامرت
ان يكتب هذا الذكر حجة بيده لي اوصيته بتقوى الله عز وجل وكان ابو نصر الصفار يقول القاضي لا يكتب
في جميع هذا واوصيته بتقوى الله واداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله واداء الامانة
كذا في الظهيرية **الفصل الثامن والعشرون في المقطعات** واعلم انك اذا كتبت
شيئا مما ذكرناه فلابد من كتبة التاريخ في اواخرها واعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم
ان لكل مملكة واهل ملة تاريخا وكانوا ابدا يؤرخون بالوقت الذي يحدث فيه حوادث مشهورة عامة
وكانت للروم اوقات ارخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى ان استقر تاريخهم على ان جعل
مبدأه وفاة ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن المؤبد الذي كان في عهد المتوكل ان ذكر
ان الفرس كانت تؤرخ باعدل ملك كان فيهم الى ان استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذي هو اخر ملوكهم
والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل وخروجهم من مكة وارخوا بعام الغدر وله
قصة معروفة ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله على ان جعل مبدأه سنة الهجرة
وكان المبتدي بهذا عمر رضي الله عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال انا تاتي كتبكم فاراد عمر رضي الله
ان يبتدي بمبعث النبي عليه السلام ثم قال بل بوفاته عليه الصلاة والسلام ثم راوا ان يكون من
الهجرة لانه اول وقت بدا فيه الاسلام وكانوا ابتدؤوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم
والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان تواريخ ساير الامم على الايام وذلك لان في اوليك
تجري على امر الشمس وهي نهارية وسنوا العرب قمرية **صك الوقف** على ابواب شتى وصورته
هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهه ورازقه و
ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم الفزع الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه عابر سبيل
فبادر واستعد واجتهد وجد واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد
البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن ادم الحديث ويتقرب الى الله في الرخاء ليكون
عونا له على دفع اللاواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روي خالد بن سعدان عن النبي عليه السلام قال
يحشر المعروف والمنكر يوم القيامة خلقين فينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر باهله الى

الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل
المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا بنية خالصة وطوية صافية الى اخر ما قلنا في كتاب الوصايا
والوقف الا انا نذكر ههنا اشياء لم نذكرها ثمة لتكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابة
فيقع له فنقول اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يكتب ما كتبناه الى ان نقول فما
فضل من غلاتها صرف الى اولاد الواقف المتصدق منهم فلان وفلانة ابدا ما تو الدوا وتناسلوا
منها ما دام احد من اولاد البطن الاعلى في الاحيا للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف
التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء
لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واطيب للثواب ثم بعد هذا
يقول واذا انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم احد كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم
وقد اخرج هذا الواقف للمتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وبانها من سائر
املاكه واسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا
صحيحا الى اخر ما قلناه ولو ورث في صرف الفاضل الى اولاده على ان من استغنى منهم حرم فاذا
انتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو احسن ولو لم يقف على اولاده ولكن شرط الفاضل انفقه
على النحو الذي قدمناه واراد ان يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت وبصرف الى وجوه
شتى كتبت فان حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان
مصروفا اليه في حال حيوته من ذلك الفاضل فيبدأ منه او لا بالحج عنه رجل صالح من ذويه اهله
فيعطى كفاية لذهابه وايابه وما فضل من ذلك بدأ بالتضحية بكذا اشياه احدها عن سيد
ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن
والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة
في ايام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة به اليه ويعطى اجر السلاخ
من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها وسوقها واكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم
وما فضل من ذلك يصرف الى حسومات عاشورا التي تعارفها الاغنيا في هذا اليوم من شرى
الى ففاته واتخاذ الحيعر وشرى الكيزان والملح والكبريت بكذا ويوضع ذلك كله على هذا القيم
وما فضل من ذلك يصرف كذا الى فوايت صلواته وكذا كذا فوايت زكوته وكذا الى فوايت
نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر ان يأكل بنفسه منها وان يوكل من شا وما فضل
من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا والى شراء الجمد واجرة السقاة ويتخذ ما
الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدها
مرور الايام الا تشديدا ولا مضي الاعوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة
والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شي ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق بالوقف
حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف ان يكتب على
ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا
ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين اهلها حكمت بصحة هذا الوقف وحدوده

فيه

فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما يشتمل عليه من الابنية في
سفله وعلوه ومن الحجرات والمنارة والصخرة والمرابط على السبيل والشروط المذكورة فيه على انه
بنفاذ من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبنية المفسرة فيه
من علماء السلف وانه الذي بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي بين هذا الواقف وبين من خاصم
فيه بمنزلة من الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته ووجوب الحجر عليه بالانكار بحجة وجواز
وميله الى جهة الف وحكمت ابرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه
من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي في صحته ونفاذه وكلفت هذا
الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وسلك التوصل له منه
في سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك
حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية والله سبحانه اعلم

كتاب الحيل

وفيه ثلاثون فصلا **الفصل الاول** في بيان جواز الحيل وعدمها مذهب علمائنا ان كل حيلة
يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال به
الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل
قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه السلام
عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من
المذهب كذا في الذخيرة **الفصل الثاني** في مسائل الوضوء والصلوة خندق له طول اكثر
من عشرة اذرع وفيه ماء الا ان عرضه اقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ لا يجوز الوضوء
من هذا الخندق والحيلة على قول هولاء ان يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهرا من الخندق
الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق
وان شاء توضأ من النهر اذا توضأ الرجل ورأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك
كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك حاله على الماء
الا ان هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل اما اذا جف البلل ثم رأى البلل على
ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا ولم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي
في التراب او الرمل حتى يلصق هذا البعض بالتراب ويجففه ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره
الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة ح وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه لم يشترط الجفاف اذا صلى الظهر ثلث
ركعات ثم قام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام ويكون فرضه
ما صلى مع الامام وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة
فيصلي الخامسة والسادسة حتى يصير هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة ح وابي يوسف ويصلي الفرض
مع الامام وكره شمس الائمة الحلواني الحيلة لمن اراد ان يتغير سنة الفجر بعدما صلى الفجر قبل ان يطلع
الفجر ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا افتتح الامام يتم
الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بات وه ابا ما صارت دينا عليه وقضا الدين

في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل قالوا هذا اذا لم يتخذ
ذلك عادة بل يفعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له ذلك وبعض المتأخرين
من مشايخنا قالوا ههنا حيلة اخرى هي احسن وان من في هذا الطريق لحجاج الى الاف وما شرع فيه من عمل
اخر وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية
للوظيفة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الوظيفة ولا يجب عليه القضاء بل يصير مجاوزا
عن عمل الى عمل كذا في المحيط

الفصل الثالث في مسائل الزكوة

رجل له مائتا درهم
اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب
ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه
الصغير او يصرف الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة وقال الخصاف كره بعض مشايخنا الحيلة
في اسقاط الزكوة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الذي كرهها
محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكوة واراد به المنع
عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل
اذا كانت له سائمة لا يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم
الحول او يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع
والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدي الى الحاق الضرر
بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني ذكر محمد في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى
الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر
عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع
فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين
وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم عن كفارة يمينه ولو استحل ان يكون عنده
طعام وهو يصوم ويستحل [illegible] يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولا في الدين
ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد اجازة للحيلة صار عن محمد في باب
الزكوة روايتان رجل له مال على فقير واراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد
عرف من اصحابنا انه لا يتأدى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين اخر والحيلة في ذلك ان يتصدق
صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم
ودفعه الى صاحب المال قضاء لما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوازل ان محمدا سئل عن هذا فقال
وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون كانوا يستعملون هذه الحيلة مع
غرمائهم المفاليس وكانوا لا يبرؤن به فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم
يمتنع عن قضاء الدين ولا ينبغي ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه
قد ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويماطله يرفع الامر الى القاضي فيجبره القاضي على ان
فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل واحدا من عندي
ليقبض ذلك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون
والوكيل له بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقبض دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الامام الاجل شمس

الائمة

الائمة الحلواني احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين ناويا
عن الزكوة مقدار الدين حتى يقبض بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في
الضيق لانه لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف
درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين
كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يعطي او يدفع صاحب المال
من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكوة ثم يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من
الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة
معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب
من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله ثم يبرئ هذا
الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الاخر عليه سبيل من عليه الزكوة اذا اراد ان
يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به
الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر
التي لا يقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكوة
الى هذه الوجوه والحيلة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه
الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي
فتاوى ابي الليث موات على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها
وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد لان الجيحون عنده بمنزلة [illegible] والمؤنة تدور مع الماء ولو باع السلطان
شيئا من ذلك لرباط فثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط والحيلة في ذلك ان يتصدق
السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة

الفصل الرابع في الصوم

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا
شعبان تسعة وعشرون يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا اراد
ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم
يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في الفتاوى السراجية في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر
يعني شهر رمضان بثلث تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في
التاتارخانية

الفصل الخامس في الحج

الحيلة للافاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات
ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان
بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم او موضعا اخر بهذه الصفة لحاجة
ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة

الفصل السادس في النكاح

ادعت امراة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند
ابي ح
وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح مرة ليطلقني حتى اتزوج
والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد
علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا فانه على هذا التقدير
الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراة له تخلص عن حالته ويمكنها التزوج بغيره

كذا في الذخيرة. رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فهما في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فانه بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي فان فائدة
الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح
اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة. اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر
بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر هل
يجب المسمى الثاني ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد
الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر
فلا يجب عليه مهر آخر. الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق
فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة
فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب
وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج ببعض الصداق على اب
الصغيرة ويبرئ ذمته ان كان اب الصغيرة املى من الزوج او يعقدان على ما وراء ما وقع الاتفاق
على هبته حتى انه لو وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة ينبغي ان يعقد العقد على اربعمائة
وان جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من
الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب اهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فانا على
ولا يقول اهب باذن الابنة على ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء
رجل له مملوك سأله ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى ان زوجها منه ان يكثر احدهما ولا يرغب
احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول زوجتك بنتي هذه او هذه الحرة على ان امرها
بيدي فاطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد. رجل
اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها
وارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها على مهر يسير على ان لا يخرجها من البلدة
وان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثلها كذا وكذا اشياء اكثر منها
مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر
مثلها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في
حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ من قال ما ذكرنا يستقيم حيلة على قول
من يقول ان الشرط الثاني جائز كالاول اما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فان لم يقر به
كان لها مهر المثل لا غير لا يستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على
قول من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقر به في القضاء
اما فيما بينها وبين ربها فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك
بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه
ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الولد والوالد والاخ و
تشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج

غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين
في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له
ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فيسعه ان يحلف بذلك المال باطنا اذا حلف لا يأثم وهذا
انما يتأتى على قول ابي يوسف لان عند ابي يوسف للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج
ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حقا ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل ان تشتري
من تثق به شيئا بثمن غال او يكفل عن غيره بثمن يثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان
يمنعها عن الخروج عند الكل فيصير هذه حيلة عند الكل ايضا والحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت
للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج
مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج
اختلاف على ما بينا. واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح وان اراد المولى
ان لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح
بموت المولى كذا في المحيط. رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم
بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يسميها
عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح واتفقا
على المهر يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا
وانها رضيت بذلك وجعلت امرها الي لان اتزوجها واشهدكم قد تزوجت المرأة التي جعلت
امرها الي على صداق كذا او ينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف
في حيلة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الخصاف اكتفى بهذا القدر في التعريف
لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأي الخصاف وفي جواز هذا النكاح كلام
لانها لم تصر معرفة هكذا حكي عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف كبير في العلم
وهو ممن يصح الاقتداء به كذا في الذخيرة. قال وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت
كل واحدة منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة فقال
ليطلق كل منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب
الامام الاعظم وهمام الاقدم ذكر هذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة
وكان قد جمع العلماء لوليمته وفيهم ابو حنيفة وكان في عداد الشبان يومئذ فلما قعدوا جالسين
على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد
منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي دخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم
عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر
وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة ينكت باصبعه
على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من الى جنبه ابرز ما عندك هل عندك شيء اخر فغضب
سفيان الثوري فقال ما ذا يكون بعد قضاء علي رضي الله عنه في الوطء بالشبهة فقال ابو حنيفة
علي بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما هل تعجبك المرأة التي دخلت بها فقال نعم ثم قال
لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال

قد مال الى اهلكما على بركة الله فقال سفيان ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واتمها
الى الالفة وابعدها عن العداوة ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في
قلب كل واحد منهما بدخول اجنبي بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن
بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليهما من الطلاق ثم زوجت كل امراة من زوجها
وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد
منهما شيء فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسالة التي
ختم بها الكتاب كذا في المبسوط **الفصل السابع في الطلاق** رجل كتب الى امراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق
وهذه حيلة جيدة للمطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج الذي يريد التحليل
قبل ان تتزوجها قبل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او قال انت طالق واحدة
بائنة واذا قال ذلك فزوجت المراة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل
لها الخلاص وحيلة اخرى في هذه المسالة ان تقول المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا
المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فطلقي كلما تريدين فقبلت نفسها لا يصير الامر
بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك
وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلث
اذا ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا فتشتهر
بانها قد استحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم
يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها
منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام
للمراة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح ثم يبعث المملوك
الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف في حيله واذا اراد
ان يطلق امراته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا
حتى ان المفصول لا يعمل فكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه
مسموعا شرط والمسالة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل الطلاق
والعتاق اذا اقترن به الاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع
حتى من حلف وقال والله لا طلقن اليوم امراتي تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم
انت طالق ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل
كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابراهيم حتى روي عنه
انه من قال والله لا طلقن امراتي اليوم ثلاثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فلا تقبل المراة ولا يحنث
الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه

فاعتبر

فاعتبر بايعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك وكذا في مسالة الاستثنا في الطلاق
يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعا فعلى هذا
جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسالة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في يمينه في
ظاهر الرواية كذا في الذخيرة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي ح
وعليه الفتوى ولو ان رجلا طلق امراته بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها
فيقال له الك زوجة امراة وهي في هذه الدار فيقال ليس لي امراة في هذه الدار فيقال له
كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا احلف بتزوج المراة اليه بعد ظهور طلاقها او حلف
بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي
عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في الذخيرة والله سبحانه اعلم **الفصل الثامن في الخلع**
سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت
المراة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان لم تساله الخلع قبل الليل فجاءا الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة
للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها سالتك ان تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل قد خلعتك
على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة للمراة قولي لا اقبل فقالت المراة لا
اقبل فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه حيلة اخرى للمراة
اذا كان يمين المراة بعتق مماليكها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في
ملكها شيء فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط **الفصل التاسع في
الايمان** رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة
ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يوكل رجلا يتزوج المراة والوكيل
من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل
لا حنث الموكل اذا حلف ان لا يطلق امراته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسالة النكاح التي
تقدم ذكرها ان يخرج من بخارى ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه
اذا اراد الرجل ان يبايع من تحلفه امراته بعتق كل جارية يشتريها فيقول له كل جارية تشتريها فهي حرة
فالحيلة للزوج اذا احلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك النعم بلدة او قرية بعينها فاذا نوى ذلك
ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسالة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان
فيقول له ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين الذي عرض عليه وهذا فصل اختلف
فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسالة دليل
عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة
ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يطلب جارية له
ويطاها فانه يبيعها لابن له صغير ثم تزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا كذا في السراجية
وفي العيون لو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر
فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي ح انه بيعه جائز كذا في التاتارخانية
الفصل العاشر في قضاء الدين اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين

عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك ان ياخذ بعض المائة متفرقا او جملة وان قال
ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان
يستبدله فلا يحنث في يمينه فالحيلة في اخذه ان يستبدله فلا يحنث في يمينه وكذلك لو ترك
الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضن
ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة ان يامر غيره حتى ياخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له ان لا ياخذ
من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل
كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون مسألة تدل
على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم
فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيله او
المحتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال
فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة
وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان
عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في مواضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح
ما ذكرنا اولا كذا في الذخيرة ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر
فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغي ان يشتريه باحد عشر
درهما ودينار او يبيع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس
واما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر
او الا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان يحنث وفي الاستحسان ان لا يحنث في يمينه ولم
يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا وينبغي ان يحنث في يمينه قياسا
واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا يكثر الدراهم بالثوب
فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف ان لا يبيع
عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه
بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل تمام يمينه بالزيادة على
العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث
لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة
لم يوجد شرط الحنث لما قلنا فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة
وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسألة الاخيرة هشام
في نوادره عن ابي يوسف وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ كذا في المحيط ولو حلف ان لا يبيع
هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في
يمينه **حيلة اخرى** ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب
من المحلوف عليه في ايمان الاصل اذا حلف ان لا يبيع ولا يشتري وامر انسانا بذلك لا يحنث الا
اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسألة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا
الثوب من صبي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة اذا قال ان

اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار
ولا يحنث في يمينه وحيلة اخرى على قول ابي ح ان يشتريه على ان المشتري بالخيار فخيار المشتري
يمنع دخول المشتري عنده اي ح فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وينحل اليمين هكذا
في المحيط هكذا ذكر الخصاف في حيلة وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد في الجامع الصغير ان من حلف
وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ
خرجوا المسألة على قول اصحابنا جميعا فقالوا اما على قولهما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول
العبد في ملك المشتري فوجد ما بشرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي ح فلانه عنده خيار الشرط
ان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل بنفسه قابلا بعد الشراء هذا العبد حر حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد
مع رجل اخر وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم
الباقي لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يتركه بالسهم
الباقي ويحلله هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى
السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي من العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة
يصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا يصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة **نوع اخر**
في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى ان تاكل ولا تطلق
ما روي عن ابي ح انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة او تطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت
لا يحنث وفي القدوري يهدي اليه حيلة اخرى فقال ابو حنيفة دقه ثم تشربه بماء لم يحنث ولو ان
مثلو لا حنث اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه
ما هيأ من الطعام من الحالف ثم ياكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف
فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل طعاما
قال شمس الائمة الحلواني الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام
مشارا اليه او بين البائع اي موضعه بان يقول من بيدر كذا او من حنطة كذا او يعرفه بشيء اما اذا
اطلق اطلاقا فلا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال
ان اكلتها فامرأتي طالق وقال رجل اخر ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة
ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين ما لم يفعل المحلوف عليه هذا او لكن جاء انسان واخذ
واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها ما قال ان اخرجها من المحلوف عليه حاصر على ان لا يفعل
ممتنع بيده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين كذا في المحيط **نوع آخر** رجل حلف بالطلاق
ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او اشترى منها شيئا
بمال او استاجر منها شيئا بمال تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث وكذلك لو وهب لها
حانوتا تستغله وتنفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير حتى تنفق على نفسها من غلته
لا يحنث **وجه اخر** ان تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات
فيكون كسبها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة من جنس ما يلي النفقة وذكر في
حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأته طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الذي

وهبت لك الا على اهلك ما زاد الموهوب له ان يقبض بعض ذلك المال دينا عليه وينفق
البعض على اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على اهله كذا في المحيط سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وحلفت الاخرى عليه
وهو لا يتخلص منها وليس من رأيه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم
صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني بها التي تزوجها والوجه الاخر ان يكتب اسم تلك
المرأة واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه
بنت فلان فيتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة لو دخل جماعة
على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء
والبقايا ممن ليس بسارق اذا ذكرناه فقل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا ادري
فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم ان امير البلدة اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه
اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عبيدك وشاءك كذا ان تخالف هذا الملك جعل
الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف
هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية رجلان حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار
قبل صاحبه والحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه
لا ابتدئ بالكلام تكلما معا فلا يحنث احد منهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث
هذا اذا حمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكره حتى دخل بنفسه يحنث عندنا اذا حلف
لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل الحادي عشر في العتق والتدبير

في الكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق
والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها
فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم انه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها لعيب
المشتري في شرائها ولو اوصى بان تباع او يحط عن المشتري بعض الثمن لا يصح هذه الوصية لانها
حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احبت واردت
وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت ورغبت انسانا بتعيين ذلك الرجل للوصية
بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها او يحط
عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها
ويتزوجها فكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة فيها فالحيلة انه يبيعها ممن يثق به
ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينفسخ النكاح ويدفع الى ملكه وكان له
ان يطأها بملك اليمين ولا يعلم الجارية بشيء من هذا فيطيب نفس الجارية وهي مملوكة هكذا في
المحيط عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وشريكه
بالخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها ولا ثالث حتى المكاتب قيمة نصيبه فان ارادا ان يصير
نصيب كل منهما مكاتبا عليه ولا يبقى لشريكه شيء فالحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا بان كاتب نصيب كل
واحد منهما في كلمة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا
للمولين جميعا ولا يبقى احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة فان قبض احدهما من بدل الكتابة شاركه

الاخر

الاخر فيما قبض سواء كان من بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما
حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما يقبض من المكاتب ان يوكل
رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب واحد منهما ويخالف في التسمية
او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان
الف ونصيب فلان اخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف
درهم وخمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت
ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثقا ولا يقبض احدهما لصاحبه شيئا وما قبض احدهما
لا يشاركه الاخر ويصير كالمتفرقا عقد المكاتبة في حق انفسهما او شركة في المعقود كذا في [illegible]
رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فيأخذ العبد
بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض
المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال ويقبض المولى ذلك منه قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة
الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي
وجب له على العبد في المرض فاما اذا لم يكن عليه دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد
في المرض فانه يصح اقراره واصل المسئلة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس
عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه
يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فاذا لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى مالا في السر ويكتم ذلك
من الورثة ثم يدفع ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه فيه سبيل
لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل قال الحيلة ان يبيع المولى
هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه المشتري ويبيع اعتاقه ثم المريض
يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الوقف

وارث له عقارات اراد ان يوقفها على اقوام باعيانهم ثم
علتها فالوجه له في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان
وقفا صحيحا ويذكر جميع شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اخبار الانسان فيما في يده
صحيح واذا اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك وخاف ان يبطله قاض وطلب
لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة
العلماء يجوزونها فان طلب لذلك حيلة يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك
ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته ويذكر في الكتاب فان رد ذلك
سلطان او قاض يباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع له الامن بذلك لانه احكم بتل بعدم
جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته
وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف
وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية
هكذا ذكر الخصاف ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به

والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف
يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري
ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فسخ البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى
المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء
لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء
صادف محلا مجتهدا فيه وصار مجمعا عليه كذا في المحيط رجل له مال عن وقف او وقف عليه وعليه
دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء دينه
فقال الغريم لست آمن منه ان يخرجني من الوكالة فاريد ان يوكلني وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى
استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف
ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه
بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمى
غريمه على فلان الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال له
ضمانا صحيحا جائزا باتا وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في
حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا انه قد جعله
وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا
اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة
نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا
استثناء البعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف جائز عند محمد فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب
اقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمى
غريمه على هذا الموقف كذا فيصح هذا بالاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في
ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح هذا انه اقر بتقديم حق غيره من صاحب الدين
يتقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت فلانا جميع ذلك
ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا اما اذا مات مفلسا
لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف
جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده ليقبض غلتها وهذا يصح هذا الاقرار
ايضا لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين
لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة **الفصل الثالث
عشر في الشركة** رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فالشركة
جائزة وان كان احد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسألة
معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء به يهلك من مال صاحبه وهذا
معروف فان ارادا ان ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف
الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان
مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال

وارادا

وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف الحيلة في
ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما
نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني قول الخصاف ثم يتعاقدان
عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان
رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رؤوس المال
فيحمل على ان الخصاف اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا
الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه
ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة
متاع احدهما اربعة الاف وقيمة الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس
متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما رجلان مع احدهما
الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما
نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف
الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء
ثم يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الآخر
فاشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من
صاحبه حتى يجوز احد الشريكين اذا اراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز قال الخصاف والحيلة
في ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا او كتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيلا حتى
يذهب الى الشريك لينقض الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهذه الحيلة
في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط
الفصل الرابع عشر في البيع والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه
الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع
باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم يقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه و
اشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار
البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري وهذا اذا كان الغاصب
مقرا اما اذا كان الغاصب جاحدا ولم تكن له بينة فان البيع باطل وقياسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف
في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري
لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يجيبه واذا لم يعرف القاضي
اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يجيبه لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت
الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع في ذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي
بالبينة كذا في الذخيرة **رجل** اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث
فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن
ويكون ذلك حلالا فالحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار

بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار
فان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا وجه آخر ان مشتري الدار يبيع
ثوبا من الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من
صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له
على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع
على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد هذه المسئلة في حيل الاصل
وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته
خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت
الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق
يرجع عليه بالف فيكون ذلك حلالا رجل اراد ان يبيع دارا له او جارية او شيئا آخر ويريد ان
يبرأ من كل عيب الا من سرقة او ضربة فلم يأمن البائع ان يردها على المشتري ويقول لم يسم عيبا
ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة
ويسميه فالحيلة في ذلك يجب ان يعلم بانه من باع عبدا او شيئا آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن
العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية
العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب ويقول ابرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي
عليه اما بدونه فذلك لا يصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم ان لم يسم العيوب ولم يضع يده على
محل العيوب لا تعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده
على محالها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد
على محل العيب حتى او طلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف
حتى يبيع ذلك العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك من سرقة
ومن حرية ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة
والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك ليس
بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد في حيل الاصل في رواية ابي حفص وذكر محمد
في رواية سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا غريبا ان يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها
من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة او حرية خاصة دون
بعيب الزوب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول
لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال
شيخ الاسلام ما ذكر في رواية ابي سليمان اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كان يرجع الى
الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على
الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان
لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع
للمشتري اشهد على نفسك بانك اشتريتها وهي حرة فانه قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه
بالشراء ويكون هذا الا ان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فانه قال المشتري اني اكره ان اعتقها

في حياتي

في حياتي واحتاج الى ثمنها ولكني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري
ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها
في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري رجل
غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها عليه وقال يعينها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية
فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه
ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك كان
للمشتري الاول ان يقيم بينة ان شراءه كان اسبق فيأخذه من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان
الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فيكون هذه حيلة على تلك الرواية
رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل
يثق به ولم يكن تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها
ولا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي باستحداث
ملك اليمين بالشراء او بغيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري
فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها
اولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل ذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد
وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها فانه ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها
لما ذكرنا من المعنيين هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل البيع يجب
فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها
بحيضة ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق
بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين
عن محمد لان القبض له شبه بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها
المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء وكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط
الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها
الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري
فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل
اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها
قبل البيع فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية
ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض
المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه ما تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها
حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا ان مشايخنا قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه
في اصح الروايتين عن محمد لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط
ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان تكون حاضت حيضة
بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذات مرة الاستبراء
حرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها

كلما شاء مولاها في يد المولى اذا زوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى
وانما اشترطنا ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف
في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع
الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها
لا يلزمه الاستبراء لانه بالنكاح يثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام
الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا في الذخيرة **الفصل الخامس عشر في الهبة**

امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها
وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة
بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت
الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا الحيلة ان اراد ان يهب وله على آخر دين يريد ان
يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويقبضه
على يدي عدل ان عاد رده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين ويكون
قليل القيمة قال شمس الائمة الحلواني وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية
غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه فاما اذا كان الثوب قد هلك عندها او هلك
فيتعذر رده فالسبيل ان تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير ان تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر
عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه **رجل** قال لامرأته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق
ثلاثا فاستأذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا فيه بجميع مهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى
اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة
ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق ابنتها ايضا لانها
ما وهبت المهر كذا في المحيط **الفصل السادس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة** الرجل
اذا طلب مثلا بمقدار ثمانمائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم واراد المطلوب ان
يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب
ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما
فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف
وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بايعه بثمانمائة
فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان
الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهذا منه نوع توسع حيث
جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد ادنى علة يخرج به عن المعقود عليه عند المشتري ينبغي
الحكم عليه وعلى عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي
منه باقل من الثمن الذي يشتري ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري
وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يعيبه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة

في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا اخر يسير المقدار ثم ان المشتري
يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن
بمقابلة ذلك الشيء فيجوز وحيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البايع او ممن يعز
من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف
والملك ايضا قد اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط **الفصل السابع عشر**
في المداينات رجل له مال على رجل بغير شهود والذي عليه المال ابى ان يقر له به الا ان يؤجله او قال
صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المديون
اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تحط عني فهذا هل يكون اقرارا
بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد هذه المسألة في كتاب
الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه
فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال هذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله
بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويتقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان
كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث
به حدثا او احجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله فلهذا احتيج
الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا
ثم يحضر المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يحضر المقر له الى القاضي ويقيم البينة
على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر والتأجيل ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد في المبسوط
وانما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر
القاضي على المقر لانه في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق البراءة عما في ذمته بالايفاء
الى المقر وبابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل
هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكر محمد في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف
فلما تصرف ورأى الناس ذلك الرجل فعند محمد ينحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف لا ينحجر الا بحجر
القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا يستحق البراءة بالايفاء الى
المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع هذا جواز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل
هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف بعد هذا قال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره
ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما حضر قول ابي حنيفة في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا
واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فكذا
عرف في كتاب الاقرار ان من اقر بالدين الذي له على انسان لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض للمقر
لانه هو الذي عامله وعاقده والعاقد يملك التاجيل والابراء واليمين عند ابي حنيفة ومحمد والمسألة معروفة
رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه الى رجل اخر فالحيلة فيه ان يقول الذي عليه المال للرجل
الذي يريد ان يحول المال اليه بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع
المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع ثم صاحب العبد يتحول
الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب هذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير

في العقد عينا كان او دينا وانما تعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك
من فلان بمثل الدين الذي لي عليه ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك
يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع وذكر هناك حيلتين احدهما ما ذكرنا
والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده
هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان في فصل الصلح وقع بالعبد والثمن
وفي الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة
ولهذا لو صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه يبطل الصلح فاذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء
بعين العبد وصار المديون مستوفيا ضمان المأمور عبده واستيفاء العبد يوجب القيمة اما في باب البيع
العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا ثم
بماله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قاضيا دين الآمر
من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا رجع
المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب
ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي لي
على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز
ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه
المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان
طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله
بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد وان خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة
فالوجه تدبير قبل هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا ابرأته عن ثمن العبد لا آمن ان تقول
انت وكيلي في قبض الدين وتحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين
للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقر له
عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا
في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل **رجل** له
على رجل مال فقال المطلوب للطالب على ان يؤجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب
الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تأجيله
ولا تنجيمه في قول ابي يوسف فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب
ان هذا المال دين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا او ان كان يريد ان ينجمه
عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا وعقيب النجوم
وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه
يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف لم يجز التأجيل والتنجيم
بعد ما ثبت الدين مطلقا وجواز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا
في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاجل واحد منهما ان يؤجل في نصيبه وابى الآخر لا يجوز هذا التأجيل
اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب

المقر

المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال
المقذوف كنت مبطلا في دعواي يسقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة
التي اقر به او باقراره بغير سبب صحيح قد صح لا يبطل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوائي وهذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا بخلاف عرفا فانه لا يصح اقراره بذلك
عند ابي يوسف ومحمد والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي ح
كيف ما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يتحرز الطالب المطلوب ايضا ما يتدارك
في ذلك من دركه من قبله ومن اسبابه من اقرار وبحجة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه
في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان او ضمانه حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا
احتال بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه
في التأجيل لا يثبت التأجيل عند ابي يوسف ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بالضمان لانه
قد ضمن له بالحجة من دركه وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن
فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال
هل يحبسه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي
هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال
اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل
لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد ذلك هذا لا يخلو اما ان يثبت
الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته فكيف يثبت الاجل له
ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت
الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يثبت الاجل ورواه
هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده
لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين
عليه جعل عليه ايضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ما ذكر في الكتاب
ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه
قد كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على
الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال
الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل
وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا في ظاهر الرواية
ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له
ان يبيع ماله ويأخذه اينما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه
مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة
ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

الفصل الثامن عشر في الاجارات

قال محمد في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما
وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرة وانه مجهول وان اراد

الحيلة

في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام المستاجر
بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة ايضا عشرة
فصاحب الحمام يواجر الحمام منه بعشرين ويامره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستاجر وكيلا من جهة
صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قول
ابي حنيفة لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع لان المرمة والاجرة انما يمتنع جواز الوكالة
على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم ما لي عليك في كذا او قال اشتر لي بما لي عليك في كذا
ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة
غير واجبة ليكون امرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة الا يرى انه لو امره بهذا قبل
الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت
الوكالة فان وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال
ادفع ما لي عليك الى رجل من عرض الناس اما ههنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب
ان لا يجوز على قول الامام ما لم يعين الاجرا ومايعه الالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة
انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المعروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا يرى ان من استاجر
دابة او غلاما وامر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان
محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم
لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من الدين الى فلان يجوز
يجوز عنده ابي حنيفة ايضا فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو شهد
رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يشهد وقت
عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لكن ذلك
وهذا لان المستاجر يدعي الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام
الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والانهاء للمستاجر حتى يقبل قوله
في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام يدفع ذلك
الى المستاجر يامره بالنفاق وذلك من غير بينة لان التعجيل بغير النجار ملك لصاحب الحمام فاذا دفعه
الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه فالقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها **حيلة اخرى**
لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لانه
العدل امين واذا استاجر الرجل من اخر عرصة دار بيدل معلوم مدة معلومة واذن له رب الدار ان
يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجر فهذا جائز الا يرى الى ما ذكر محمد فيمن استاجر
حماما وكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا اجاز ذلك فانفق في
البناء واستوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا ان
لم يكن بينهما فضل وتراد ان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر
صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك
ما انفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب
العرصة ويستدل بما ذكر محمد في ضمان الاجارات انه من اجر من اخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم

فصل بالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان
من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير وعلى قول من يقول ان البناء
في هذه الصورة يكون للمستاجر لا يكون للمستاجر حق الرجوع على الاجر بما انفق في البناء فان خاف
المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق
الرجوع على الاجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فيذهب نفقته فيتضرر به
وطلب لذلك حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة يقول له حتى يامره بالانفاق واحاسبك
بما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق حتى انقضت الاجارة قبل
تمام هذه السنين **وحيلة اخرى** ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى اجر الدار
في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستاجر عجله من السنة الاخيرة
كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر
يرجع على الاجر بما اقر انه استسلف من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة وحصل مقصود الاجارة
ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة فان خاف المستاجر ان يستحلف الموجر
انه لقد استسلفه كذا ولا يمكنه ان يحلف لانه من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر
شيئا يسيرا من الموجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فاذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه
السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على الموجر بهذا العقد رجل اراد
رجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهو ان يبيعه الزرع ثم يواجره الارض
لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الارض
ثم اجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يربي زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستاجر
من الانتفاع بها لاشتغالها بزرع الاجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان
العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يواجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار
او البناء منه او لا ثم يواجر الارض كذا في المبسوط رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض
لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه اجر ارضا لا يمكن للمستاجر
الانتفاع بها فصار كما لو اجر ارضا سبخة او ارضا نادرة ومنهم من قال لا يجوز لان يد رب الارض ثابتة
على الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسلمه وتخليته الا بقلع فاذا
طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر او لا ثم يواجره
الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فينتفع بالارض من حيث انه ينمو زرعه
فقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا فقد زال يد الاجر عن الارض
حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا انما تصح اجارة
الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجدا اما اذا كان بيع هزل او تلجئة فلا لانه اذا
كان البيع هزلا فالزرع لا يزول عن ملك البايع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه بيع
بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه
بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند الكل فيجوز
الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد

بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جدا انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا يحصل
الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل
ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد يستقصر وقد يزاد
فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة وبمرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فيصير الاجرة مجهولة
ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط مالكها على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر
اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحتال عني السلطان الخراج الذي يلزمه في هذه السنة
ولو قال بكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة
في ان يجوز هذه الاجارة ولا تفسد ان يواجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه
يلزم من الخراج ويواجره بجميع ذلك ويشهد للمستاجر انه قد اذن له في ان يودي عنه خراج الارض في
خراجها كذا درهما وقال الامر كما ذكرنا ويجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فتصح ثم
الاجر فوضا اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي وجبت له
عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان
يحتسب ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا
ثم ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر قد
اخرجتها واعطيت بها وكذبه الاجر او اختلفا في مقدار المودى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر
بما ادعى اداءه اخرجتها لان المستاجر ضمين عن الاجر فهو يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة
والاجر منكر للاستيفاء وكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا
والحيلة الاوثق فيهما ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى
المستاجر ويوكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا انه قد اداه بغير
بينة [illegible] اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب
الارض الى المستاجر ووكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال
اديت صار مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار او عجل المستاجر الى الاجر
تمام الاجر ودفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر قد فعلت
وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا اشترط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني
نائب السلطان او مأموره قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا ابدل على ان المستاجر لو دفع
الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرأ يعني اتفاقا وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امين اهل القرية
لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فما لم يصل اليه لا يبرأ الا ان يكون ذلك الجابي نائب
السلطان او مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد في حيل
الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة
في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر
بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة لان المستاجر لا يصدق
في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفع الاجر الى
المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير

على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجره رجل استاجر
دارا [illegible] فخاف المستاجر انه اذا سكنها شهرا او شهرين فاذا دخل في الشهر الاخر يوم
او يومان وهو ساكن في الدار انه يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر شهرا منه
كل يوم بكذا فيعطي ما سكنها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل في الشهر
الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الامر لان الاجر لا يجب الا بعد
مضي الشهر ولكن المراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر كذا في جامع الفتاوى ولو استاجر
ارضا واراد ان يستوثق بموت المواجر بان المواجر ان هذه الارض ثلاث عشرة سنين في ربع منها ما شاء
فالمخرج منه بقوله ووجه اخر ان يقر المستاجر انه استاجرها رجل في الملك فلا يبطل بموت احدهما
واذا كان في ارض الاجارة غير النخل والشجر فاراد ان يكون للمستاجر غرس الارض يقر ان الغرس
للمستاجر وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز الساحية اذا اجارها وفيها نخيل فاراد ان يسلم
الثمر للمستاجر فانه يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف جزء من الثمر
والباقي للمستاجر كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها
فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه
ما يريد ان ينفق فيه فيكون امينا في ذلك كذا في التاتارخانية **الفصل التاسع عشر في الدفع
عن الدعوى** رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره
اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين فالحيلة في ذلك ان يقر بالمدعى به لولده الصغير او يقر به
للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي
اختلاف المشايخ في هذه المسئلة فبعضهم قالوا كما قال الخصاف وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر
لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي
لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع عنه اليمين في الصورتين قطعا لباب الحيلة قال الخصاف في حيله
فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعاة لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لها فوجبت
عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف
في الغصب المجرد فاما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة
واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لانه
هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع لا بلا اتلاف
الملك فان كان المدعى عليه عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يبيع المدعى عليه
بالمدعاة على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساوم
فقد زعم انه لا ملك له في المدعى عليه فيبطل دعواه كذا في الذخيرة **الفصل العشرون في الوكالة**
اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة
فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك ان يشتريها بجنس اخر غير ما امر به فان كان
امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار ولو كان امره بالشراء بمائة دينار يشتريها
بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره به ولكن بزيادة على ما امر به لانه يصير مخالفا امر امره

فبنفذ عليه

ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره وبذلك الثمن
ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبته لا يصير مشتريا
لنفسه وهذا لان التوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه
ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضرة الموكل وان لم يعزل يصير
مشتريا للآمر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ لم
يعمل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس
فان علم بمقالة الوكيل بالاشهاد قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا
لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد الدراهم
والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا
لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد
ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم
الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عداه حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى
يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في تقويم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم
بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم
وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا في رواية
شاذة عن محمد وان باع شيئا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني
اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا ودليل ما ذكرنا هنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء
حكم الربا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان احد الشاهدين
شهد بالدراهم والآخر بعين الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا
جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة
الثاني اكثر من الاول يطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم
الربا على الاطلاق غير صحيح وحيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امر به ويشترط فيه خلاف جنسه بان امره
بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فانه في هذه الصورة يصير
الوكيل مشتريا لنفسه ايضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما
بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشتراها بسوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه
عند علمائنا الثلاثة وقالوا هنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه
الجارية فاشترى حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر الاول
اعمل برأيك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه لو اشتراها بالجنس الذي امره الآمر وبذلك القدر او باقل منه
ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس وبذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل
الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل
الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فههنا كذلك وان اشتراها حال غيبة
الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني شيئا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لانه بهذا

الشراء

بهذا الشراء لم يدخل تحت امر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء
لم يدخله رأي الوكيل الاول وان قدر الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول رجل وكل رجلا
بان يبيع جارية وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول
الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل
ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية عن الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز
وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول والتوكيل من صنعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل
الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا
وكذلك لو عزلهما ينعزلان وان عزل الثاني وحده ينعزل وان عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل
الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف ولا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار
ان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنعه فينفذ عليه وان صار الوكيل عن صاحب
الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع نفسه وان لم يجز
مولى الجارية صنع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع
بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وينفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري
ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل هو في مدينة غير
المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا بعينه وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك
الصنف له او لغيره وقد اذن صاحبه ان يبيع ذلك فالحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه
ان يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتري منه للرجل الذي كتب اليه هذا
لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له
دارا او متاعا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الآمر
يأخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك فالحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن
الذي يريد ان يشتريه به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على
الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل وللوكيل ان
يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن
حالا لان هذا مطلق يرجع على الموكل قبل القضاء كان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد
وتأجيل البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع
لو ابرأ الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هنا بخلاف حط بعض الثمن
عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك القدر لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد
ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق
الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط
البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذها بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد
المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل ذلك جاز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما

ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب له الثمن منه او حط بعض الثمن عنه
صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب
حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة
والحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع البعض من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم المشتري
يدفع ما يقبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط
ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة
جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي ح ومحمد وكذلك حط بعض الثمن
عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح
عند ابي ح وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا
من بلد من البلدان فخاف الوكيل انه لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيز له
الموكل ما صنع فاذا اجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه امر اجيز له
ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة

الفصل الحادي والعشرون في الشفعة

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني جمع
الخصاف مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب
البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل
الاصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة مختص
بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا يصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا
لا يثبت فيهما احكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت
هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة تملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع
ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري
بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها
بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها هبة
في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد فاذا كان
في المسئلة روايتان او خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن ينبغي في هذه الهبة حيلة
تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا اجزاء منها ويسلم الثمن الا اجزاء منه فلا يكون الان
للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما يصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه اما قبل قبض
كل المعقود عليه لا يصير بيعا حتى روي عن محمد انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق
الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق
صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة
انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيهما فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك
ان يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر للذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع
فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا امر روي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار
اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا الكلام

بنا

بناء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع
بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما
قال يخط خطا كيلا يكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة
لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه صار
المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال
حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة
يهب جزءا شائعا من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في مشاع
يحتمل القسمة فيجوز حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا
شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع منه الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى
قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة
بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب
في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا
في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ يكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن
جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون
للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا
في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع
الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة
لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى
ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة
في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما يجب الشفعة
في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف
ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري
بسهم من الف سهم مشاعا ثم يشتري الباقي وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في فصل اقرار
البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقرار
والاقرار الا انه ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد انه صاحب الدار اذا اقر ان الدار
التي في يديه لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع
اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار
بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فيحصل الشفعة لهما وحيلة اخرى انه اذا اراد
شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة
درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذه الا بثمن الظاهر
وهو لا يرغب فيه لكثرته وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت اوليكها بما اشتريت
فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم ويشتريها بطلت الشفعة لانه يرغب عن الشفعة حين طلب

التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء اخر وانه لا يعرف الشفعة
يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول او اكثر
قال نعم يبطل شفعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري
رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم يبطل شفعته
وحيلة اخرى ان يتصادق البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية او كان بشرط الخيار
للبايع فيقبل قولهما وان قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة
يعتمد زوال ملك البايع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة اخرى ان يامر المشتري
رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البايع قبل ان يشتريها فلان المشتري
فاذا قال الشفيع صدقت بطل شفعته لانه لما اقر ان شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقر ان شراء
المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع
هذه الدار لك ولم تكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم يبطل شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري
لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار
فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطل شفعته وكان القاضي
الامام ابو علي يقول انما يبطل شفعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك
بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل مما به
اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا لا يبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن
الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع
للمشتري حط لي عشرة دنانير فان لم يعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا يبطل شفعته وان لا
فلا ووجه آخر ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له كذا في
التاتارخانية **الفصل الثاني والعشرون في الكفالة** رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر
الكفيل ان يتبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل
قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز
وانه مروي عن حسن بن زياد وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ
من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول
عامة المشايخ لا يتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي يتجدد والكفالة على قياسه كذا في التاتارخانية
الفصل الثالث والعشرون في الحوالة رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله
على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه
والوجه في ذلك ان يقر المحيل والمحتال عليه في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على ان
ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال
هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا
لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه
انما احال على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل
الطالب بالمال على انه يلزم له فقال الطالب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوى حقي

ان احلت بي

ان احلت بي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب الطالب عن
المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب ان يأخذ ايهما شاء فيحصل مقصودهما
جميعا ووجه آخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله
فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا بماله ايضا فظاهر لانه ظفر بجنس
حقه الدين على هذا ما عرف في موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي
ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون التوى في ذلك عليّ ففي هذه المسئلة ان المطلوب ما
وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب ولا
يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه بعد القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض
لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال
هلك المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون
القول له فاذا عرفت تفصيل المسئلة فالثقة له ان يقوم المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال
للطالب على ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب
شيئا بعينه آخذه لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة **الفصل الرابع والعشرون
في الصلح** قال محمد في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه
في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وفي قول ابي
فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد في كتاب الصلح انما ذكرها في كتاب الحيل
والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه مائتا
درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان له على رجل الف
درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا الي او قال لتؤدي
خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر ان الصلح والحط جائز ان ادى المديون اليه خمسمائة غدا وان لم يؤد فالثاني
اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل
الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها وهذا
استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل خمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ
بعض المشايخ الثالث اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا
وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة ومحمد ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف
عليه على حالها ويبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة
او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل فصورتها وحكمها
ما ذكرنا وانما ذكر محمد قول ابي يوسف في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على الاتفاق
لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل فالمخالف فيها زفر وقيل
ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد فقال
يحط رب المال عن المديون تسعمائة ويبقى مائة درهم فيصالحه منها بمائتين على ان يؤديها اليه في وقت
كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني في هذه
الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة بالشرط وعلى المائة الى تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح

يوسف

الحيل

ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل الف درهم حالة
منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فتسعمائة درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح
حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة الى ان اداه مائة في الوقت المشروط وان لم يؤده فالمحطوط
ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك ان يكون في
المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار فجاء رجل
وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما بالدار بينهما نصفان
والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون المال بينهما اثمانا فالحيلة
ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان تسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح
على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا
امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا
سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك
وذكر شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم
يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فان اصطلحا بذلك
كان الملك في الدار بينهما على ما اصطلحا والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا وارادا ان يكون لاحدهما
ثمنها وللاخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج
ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين
الاول ان لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت
من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض
غير انه ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت
الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة
في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا
جاحدين للتركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الا انه لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس
لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت
مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خالية عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل
من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا
الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان
باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم
حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة
وتعذر بينه فلا يتحقق الربا والى هذا اشار محمد في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم
التي تركها الزوج لا يجوز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجه وجائز من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد
وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لا يتحقق الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة
في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي

قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير
وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها حتى يكون
المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم او دنانير جاز
على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم
من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض
ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة
غير مستقيمة عند زفر لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة
على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي
يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا اشكل لان جواز هذا الصلح بطريق
البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج
فيه الى التسليم لا بأس به الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا واقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى
ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا ههنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى
ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون
لما فيه من احتمال الربا بان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان
يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان
كانت التركة عقارا او ارضا وحيوانا وامتعة وكل ذلك في ايدي المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري
ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين
في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان يأخذ من الدين من الغريم وتترك حصتها
في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة
الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عما في التركة
ويبقى الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا
الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض
المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليتقاضوا نصيبها ويقبل الغريم
ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمرأة نصيبها يعني
الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره تطوعا جائز ثم يصالحونها
عما بقي فالاقراض انفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا
على المرأة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه
لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان تستقرض
نصيبها من الدين من رجل وتحيل بنصيبها من الدين ثم يصالحونها عن المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض
نصيبها فالحيلة ان تبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة بما بين عشرة
بخمسين الى نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا لاجل المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها
من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة

لا يجب ايضا وذلك مخافة ان يشتري المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العوض فالحيلة
ان تقر المرأة باستيفاء جميع مالها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يهب الغريم
من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول في
رجل اوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم مات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في
العبد لا يجوز لانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان خدمة
لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية ومن هذا قلنا ان بيع
المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع
لا مالية بينها فلا يرد عليها البيع كذا ههنا في مسئلتنا ويرد عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى
من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة لسرها في الاتفاق نتيجتها وانما يشكل هذه المسئلة لان الاشكال
بهذا الاصل ان البيع لا يرد الا على مالية وعينية بدليل ما ذكرنا لكنا نقول يشكل بهذه المسئلة الطلاق لانه
فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا
لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال او اشترت منه بضعها صح ويجب البدل ولا مالية
في نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظة البيع وصحة الطلاق
بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال شمس
الائمة الحلواني ان مشايخنا تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي اعياه الفرق بينهما
حتى رجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة
بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن في ظاهر المبسوط بخلافه
واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له بمال كيف الحيلة والمخلص للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصالح
الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير
العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح
وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر بيعا وهنا تعذر
اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض
لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره
تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

الفصل الحادي والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة
فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد ان يرهن منه
على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام واذا انقضت مدة الخيار للمشتري يفسخ العقد فيبقى المبيع في يده على
حكم الرهن لان المبيع لو هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر
الخصاف في حيله لهذه المسئلة بعض على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمونة
بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد في بيوع الجامع في باب التصرف بالبيع وغيره واما المشتري في خيار
الشرط للبائع بعد الفسخ مضمونة بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب
نقضا نظرا الى خيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل قال الحيلة ان يبيع المشتري منه

المرأة اذا قالت اشتريت طلاقي منك

نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا من شهر او اكثر فان رد المال فيه فلا بيع
بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن
هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة لانه لا يجوز اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان
شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد لان هذا المبيع يكون
مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته
وشراء دار من الفضلاء كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن
بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في
ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فان اعاره اياه واذن له
بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن وذلك ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم
الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة
فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار
والارض عنها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط
قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا واستعارها
المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك زمانا انه يعود رهنا وان لم يفرغ
الدار وشرط الخصاف التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يده رهن والراهن
غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يده
فالحيلة ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم
المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا عنده
ويدفع خصومة الغريب بهذا نص عليه الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان
الراهن غائبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشرط فيه الجواب في بعض المواضع
شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب
الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا
الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة
روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه
الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وشبهها
وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني وهذا لانه في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة
لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يندفع الخصومة
عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال
العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه راهن
عبده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان
كون العبد في يده وقت الاسر كان له فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على
الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو ان راهنا لا يبطل الدين بهلاك ما هو

يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب
فالطالب اولى به من سائر الغرماء فلو قبض دينه في الحيلة اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة
ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم الباقية
على ان يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط كذا في التاتارخانية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما قال الخصاف والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى
المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار بينهما بان
فيه هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها وتقرر في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان
وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها بما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره
ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له
بامر حق واجب لازم فاذا اقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع
ثم ان هذا المزارع يجعل لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة او غير ذلك
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها ولا لما
يرفعاه الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك
فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول يعرف تحفظا ما لو اعم يجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم
قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف يفتى تحفظا ما لو اعم يجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال
شمس الائمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات
الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم فيه في كل شيء الا في الحدود
والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوزوا الحد ولا يحتاطوا به الا ان حكم الحاكم لا يلزم
في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطل صح ابطاله ان شرطا
في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة
لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة
فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض
عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط النصف العشر
وان كان قدر بذره الثلث يشترط النصف الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا
دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف
فان طلب حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب
البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض
ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة **الفصل السابع
والعشرون في الوصي** والحيلة رجل جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة وجعل رجلا اخر
وصيه فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رحمه الله كلاهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام
وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد

مضطرب

مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد
وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف تتخصص بنوع ومكان وقول محمد
مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ
الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد انه
يصير وصيا في المكان الذي خصه في النوع الذي خصه ثم على قول ابي حنيفة اذا صار كل واحد منهم وصيا
وقيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل
واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في
جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته
وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما ينفرد بالتصرف
بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه
خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من الاعمال فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة
دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يتخصص كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في
ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت الولاية والتصرف
لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص بعد الاذن العام وعلى الاذن العام
لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة
فانه لا يصح الحجر كذا ههنا ينبغي ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسألة اخرى تشهد وتوضح ما
المشايخ ان من اوصى الى رجل بكذا وجعل فلانا قيما له على الناس ولم يجعله قيما في الناس عليه بعض
المشايخ على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة
نوع شبهة اوصى الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل اخر وصيه فهذا جائز عندنا
لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا انه يعزله عزل الوكيل لا ينعزل
ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والعزل عرف في موضعه كذا في الذخيرة والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته
واراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة التي
تتاتى في ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبضه ويدفعه الى
الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله ان هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت
الميت منه ولا من شيء منه بعد ان يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز ان احلف عليه فالحيلة في
ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله بمثل مال الاجنبي من الوارث بالدين
الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا
حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله ان هذا الدين
واجب لك على الميت وما ابرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا انما كان كذلك لان اليمين
هنا انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول كنا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه لهذه الاسباب

تفرغ من الميت يستحلف بالله ما استوفيت ذلك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكما يستحلف ان الدين اذا
ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قرب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطي حقه
بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون لغرمائه قال يا ابهم
يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين ههنا فهذا الشيء استفيد من جهته قال
فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث للاجنبي عينا من اعيان
ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعد ما يقبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في هذه
المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك
الشيء من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض
بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين فان مات لا يعرف من اغتم الموهوب له يهب ذلك العين
من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي
الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه يكون
فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث
يستوفي الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل
ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين
فهذه حيلة تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف
قال يجاوز هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا
فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه
مطلقة من غير ذكر الخلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحاله
الى باب اقرار العبد لمولاه حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر
الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا
لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي يجوز واذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف
في كثير من المواضع قال ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا او حليا او ما اشبهه واشهد (او لم يشهد)
على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان لا يسلموا اليها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبه
من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه بان يحفظ
لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه
ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا
المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك
الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذا الضياع لابنة هذا
وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة
فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم
اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يحفظ الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا
هل يحل لذلك الرجل ان يأخذه منه اكثر المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان

ان هذا ملك الصغيرة فكذلك [illegible] لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به
حق سائر الورثة الا ان الخصاف اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذه
فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري ان يشتري لها
بذلك المال قال يسعه ان يحلف بالله ما له عليه شيء وكذلك لو استوهب المريض الثمن من الاجنبي ووهبه
لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى يشتري الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه
شيء على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في
ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه الحيلة تصح على قولهما
فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه وهب وكيل وارثه لا يصح فلا يصح هذه الحيلة عنده ان كان
في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة
ان يقول لاجنبي هذه الدار لوارثي فلان وليست لي قال واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر
على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة
ان يخبر رب الدار من يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار
التي له على هذا الرجل فيقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ولم ينكر
وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان
خاف الرجل ان يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه
بعد وفاته لاجل صلواته الفائتة ولا يأمن من الوارث ان ينفذ وصيته لو اوصى بذلك ورب ما
اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا
وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه
ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري شيئا بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز
وان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف
ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون ثم
الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى الوصي
ان شاء ان يرد ذلك الشيء الى ملكه ورثته وانما اعتبر خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار
العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم
او بعضهم كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال البعض العقار من البعض
لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة
احدهما من رجل شائعا ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير
الذي باع نصيبه حتى يتميز حق احدهما من الاخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين
وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض
حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدارا
ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فانفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن
للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا

الذمة

المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا اراد
المشتري ذلك الشيء بحكم البيع فيعود ذلك الى الورثة
صح

وكان على المأمور ان يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمأمور
فان كان عين رجلا بعينه كانت الوصية بالباقي جائزة له فحصلها للمعلوم وان لم يعين رجلا
بعينه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة
من شئت فاذا اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث
مالي من شئت كذا في المحيط **الفصل الثلاثون في استعمال المعاريض** يجب ان يعلم
ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام
ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة ثم في ذلك
طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من
محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج
الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من
المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل للرجل ان يخطبها
صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من امره ما يشاء
فلا بأس به وعن ابراهيم رضي الله عنه انه كان اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استأذن
احد في الدخول علي فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استأذن
منه للدخول عليه كان يركب على دار قرين او وسادة يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى
يقع عند السامع انه قد ركب على دابة لحاجة له فيرجع وعنه ايضا انه كان اذا استعار الناس
منه شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء ببعيد هنا ويريد به في موضع
وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرته او في داره والله اعلم كذا في الذخيرة

كتاب الخنثى

وفيه فصلان **الفصل الاول** في تفسيره يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي او لا يكون
له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية وان
استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة لان الشيء لا يترجح بالكثرة وقالا ينسب
الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي قالوا وانما يتحقق
هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك زال الاشكال فان بلغ وجامع بذكره
فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة وكذا اذا احتلم
كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن او حاض او حبل او
امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا
اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية واما خروج المني فلا اعتبار به لانه قد يخرج من المرأة
كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من
الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحية او يكون له ثديان كثديي المرأة وبهذا يتبين
حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل

شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي **الفصل الثاني في احكامه** الاصل
في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع
الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال
حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام
في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي من خلفه بحذائه صلواتهم احتياطا
لاحتمال انه امرأة ويجلس في صلوته كجلوس المرأة كذا في الكافي قال محمد احب الي ان يصلي
بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى
مراهقا غير بالغ وان كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال والنساء
لا يجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا فانه يكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ
بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا او امرأة ويكره لبس الحرير ايضا كذا في التاتارخانية
ويكره له ان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر
مع غير محرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف لا علم لي في لباسه وقال محمد يلبس لباس
المرأة كذا في الكافي ولا بأس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام ولياليها وهذا
ظاهر قلت ارايت هذا الخنثى هل يختنه رجل او امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهقا او غير
مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بان يختنه رجل او امرأة لان الخنثى صبي او صبية فان كان
صبيا فلا بأس للرجال ان يختنه وان كان مراهقا يشتهي فاذا كان غير مراهق لا يشتهي او يكون
كانت صبية فلا بأس للرجال ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهي وبسبب الشهوة
يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي او صبية فان كانت صبية فلا بأس
للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهي واذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهي او يكون
وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي اذا
لا تشتهي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة اما لا يختنه رجل لجواز ان يكون صبية
فلا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهي فكانت كالبالغة
ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية
ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد ان الخنثى اذا كان موسرا
فان الولي يشتري له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا اختتنته باعها الولي بعد ذلك وان
كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشتري له
جارية من بيت المال فاذا اختتنته الجارية باعها الامام ويرد ثمنها الى بيت المال تزوج المرأة
للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره يجوز ان يكون ذكرا
فيجوز النكاح ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح
الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة
بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان محمدا انما لم يقل
يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان
الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى

كذا في المحيط وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن يممه أجنبي
يممه بخرقة وإن كان ذا رحم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كفنه أزره ويغل
هذا كله إذا كان مشتهى أما إذا كان طفلا فلا بأس بأن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة
نوع آخر في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه
فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فإن زوجه الأب امرأة
وبلغ وظهر علامات الرجال أو حكم بجواز النكاح إلا أنه لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره
ممن لا يصل إلى امرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج
أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة قال إذا علم أن كل واحد منهما مشكل فإن النكاح
يكون موقوفا إلى أن يتبين حالهما لجواز أنهما ذكران فيكون هذا ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا
وكذلك يجوز أن يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا لأنها امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما
ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فإذا كان مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا
إلى أن يستبين حالهما وإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا لأنه قبل التبين
النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد به الإرث كذا في الذخيرة وإن كان لم يعرف
كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا لأن أب الزوج منهما
أخبر أنه رجل وأب المرأة منهما أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف
ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فإن ماتا بعد ذلك الأبوين وأقام كل واحد منهما
البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي
قلت فإن جاء أحد البينتين قبل الأخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الأخرى قال أبطل البينة الأخرى
والقضاء الأول ماض على حاله ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل أن يتزوج
أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة **نوع آخر** في الحدود والقصاص ولو أن رجلا قذف هذا
الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف إذا كان القاذف هو الخنثى
لأنه مرفوع القلم لأنه صبي أو صبية فأما إذا كان القاذف رجلا آخر فلأنه قذف غير محصن
لأن البلوغ من إحدى شرائط إحصان القذف كالإسلام وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن
ولكن قبل أن يظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال
في الكتاب هذا والأول سواء قال مشايخنا أراد بهذه التسوية في حق قذف الخنثى وإنه
لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكل لأن الخنثى وإن صار محصنا بالبلوغ
إلا أنه لم يظهر عليه علامة الأنوثة أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وأن يكون امرأة فإن كان رجلا
فهو بمنزلة المجبوب وإن كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لأنها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف
رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه أما لم يرد بهذه التسوية فيما إذا كان الخنثى هو القاذف
وإذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد
لأنه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة إذا قذف إنسانا يجب
عليه الحد قلت أرأيت إن سرق بعدما يدرك قال عليه الحد وإن سرق منه ما يبلغ عشرة
منه جوزا ويقطع يد السارق كذا في المحيط قلت أرأيت هذا الخنثى إن قطع رجلا وامرأة يده

قبل أن يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما إذا قتل الخنثى رجلا أو
امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت أرأيت إن قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة قال على عاقلته
أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا بالسن ولم يستبن أمره بعد ويجب الدية
على عاقلته إذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ إذا قطع يد إنسان قبل أن يستبين أمره
عمدا فإنه يجب الأرش في ماله كذا في الذخيرة فإن أقر هذا الخنثى في المقابلة لم يجز حتى
يستبين أمره وإن شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي قلت
فإن أخذ أسيرا في العدو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فإن ارتد
عن الإسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فإن كان من أهل الذمة هل
لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة
قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة **نوع آخر** في الأيمان رجل حلف
بطلاق امرأته فقال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه
غلاما فأنت حرة فولدت الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم الله
حتى يستبين أمره فإن ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة وإن ظهر أنه جارية
لا تعتق الأمة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد
وكذلك إن قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وإن قال القولين وحلف باليمينين جميعا فإنه
يعتق ولو قال رجل إن ملكت عبدا أو امرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وإن قال
كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التاتارخانية **نوع آخر** في إقرار
الخنثى أنه ذكر أو أنثى وفي إقرار أبيه أو وصيه بذلك فإن قلت أرأيت إن قال هذا الخنثى
المشكل أنا ذكر أو أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم أنه مشكل إذا قال إنه ذكر أو أنثى كان القول
قوله لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين ما لم يعرف خلافه وحين لم يعرف
كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال قلت أرأيت إن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو
غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف
أنه مشكل الحال وإن قال قلت أرأيت هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصي فأخبر
الوصي أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال وإذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا
في المحيط **مسائل شتى** ولا يجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لأنه صبي أو صبية
وبعدما أدرك إذا لم يستبن أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يستبين أنه ذكر قلت
أرأيت رجلا أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كانت جارية فولدت
هذا الخنثى المشكل قال يعطى خمسمائة ويوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل
التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصي وكذلك
إن مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا كذا في الذخيرة إيماء
الأخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والعقود لا في الحد
بخلاف معتقل اللسان اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس من كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك
بما في هذا الكتاب فأومى برأسه أن نعم أو كتب نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز

ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصيته فاشار برأسه اي نعم او كتب فهو باطل ويجوز ذلك في
الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ونقيضه له اذا كان يكتب او يومي ايما يعرف
ولا يحد ولا يحد له ثم الكتابة على ثلثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في
الحاضر والغايب على ما قالوا ومستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا
يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين لعارض فكتب او اشار لم يجز ذلك لم يعتبر ذلك
منه في شيء من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل
وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم تؤكل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية بتعين واما
في حال الضرورة يتحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر كذا
في الولوالجي لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يتقطر
لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز وهذا عند
ابي يوسف وقال الوجه ومحمد لا يجوز فيهما وعلى قول ابي يوسف الفتوى اصحاب الخراج اذا عجزوا عن
زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يوجر الاراضي للقادرين
على الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد
من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان
عليهم خراج ويرد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما القاضي يملك بيع
مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها ببيعها وقيل
هذا قول الكل كذا في التبيين ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه كذا في الكنز وهذا قول المشايخ والاصح انه
يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء
الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز كذا في التبيين مضغ ومع كبير فم الصايم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين
لا ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج باع اتانا لا يدخل
جحشها في البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه اذا قبض القاضي في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة اجماء قوما ثم سار رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه
وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروا لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه قالوا ان كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك كذا في الكنز ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا في

البزاز

القاضي يملك بيع مال المديون بالدين

في التبيين ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال لا يبطل
الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة يبطل بجهالة
البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما
ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث
ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين بالف او قال على ان كل
واحد منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال قاسمتك
على ان هذا لي وهذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع عن الاجارة والبيع والقسمة
او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل اجمالا او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل
بالشروط الفاسدة وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول
في الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الاثنتين بالف فقبل نكاح
احدهما او قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احدهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف فقبل
احدهما او كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحناك على الف فقبل عن احدهما صح لان هذه العقود
لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقبل احدهما
صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح وان قبل البيع والاجارة لا
وعلى هذا اخواتها وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمالا او فصلا
وان قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض زرعها وحال الحول يستغل وغلتها يكفي له
ولعياله لم يحل له الزكوة والا حل منها تزوجها ثم الدخول عليها نشوز طلقها ثنتين ثم طلقها
ثلاثا على الف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا يعتق
ان فعلت كذا فامرأته بتي ثم اكره الجرح منهما ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي لا بينة لي فبرهن
او قال لا شهود ولا شهادة لنا ثم شهد يقبل وقال محمد لا يقبل والاصح قول ابي حنيفة اقر بدين
لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست
بمبطل فيما عليه عند ابي يوسف وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له
لو قال له علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة
دراهم لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيئا
من الطريق مسجدا او جعل شيئا من المسجد طريقا للعامة صح اهل بلدة تركوا الختان يحاربهم الامام كره
مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز
واكل طعام حار وشمه ونفخه كذا في الكافي قبض بدل الصلح ان كان دينا بدين بان وقع الصلح
على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن الناس
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف
ما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة فهو صادر من السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ما لزم صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها

على الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا يصح اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه وإن سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإن عمر
لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له وإن عمر لها بغير إذنها كان البناء لها وهو
متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن
النازع أو هرب الغريم في يده من مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع
يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كذا في التبيين كره من الشاة
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب
كذا في الكنز للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم
فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة
إنما هو مكرمة للرجال لأنه ألذ في الجماع وقيل سنة ويجوز في الصغير بط قرحة وغيره
من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا
ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم يقرب الولادة فإذا قرب
لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها
وكذا علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل
الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة
وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق
فرسك فلك علي كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز وإذا شرط
من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك جاز
استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الأربعة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد
الجانبين وشرطه أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا اشترطه أن يكون في كل واحد من الفرسين
احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا
ثالثا محللا جاز إن كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وإن كان يسبق
أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورته أن يقول المحللان للثالث إن سبقتنا فالمالان لك
وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق
كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ
أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو لاثنين
فمن سبق فله كذا من مالي أو قال للرماة من أصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا
الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين
والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من
الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع

عمر دار زوجته بماله بإذنها

جاز قتل ما يضر من البهائم

حرم شرط الجعل من الجانبين

الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب جعل

بأن يقول

بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول
اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز لكن الأولى أن يدعو للصحابة
بالرضا فيقول رضي الله عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز
فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب
جامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على
ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده
كيلا يكون تشبيها بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وإرسال
ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها
كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ويكره لبس
المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه بذلك
وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما كذا في التبيين

كتاب الفرائض

وفيه خمسة عشر بابا **الباب الأول** في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة الفرائض جمع فريضة
من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي
هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة بسنة ثبتت بدليل مقطوع به فقد
اشتمل في المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار والإرث في اللغة البقاء وفي
الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين التركة يتعلق بها
حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه
وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد
الجاني فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتين ويكفن في مثل ما كان
يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح
المختار ثم بالدين وأنه لا يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض
دين المرض فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وإن
كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار
المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما يبقى
بعد الكفن والدين إلا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام
الميراث وهذا إذا كانت الوصية بشيء بعينه فأما إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية
بالثلث أو بالربع لا يقدم الوصية على الميراث لأن يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة
يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التاتارخانية ويستحق الإرث
بإحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين
ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا
شرط فقال إن جنيت فعلي وإن مت فميراثي لك فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى كذا في خزانة المفتين
والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الأرحام كذا في المبسوط

والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبته مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو اقر باخ او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي

الباب الثاني في ذوي الفروض

وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله او في سنة رسول الله او بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة من النسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك انه لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذلك فرض سوى الولد وولد الابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين والثاني الجد والمراد بالجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب او اب اب الاب فان دخل في نسبته الى الميت ام فهو فاسد كاب ام الاب او كاب ام الاب او كاب اب ام الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الكافي والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور استووا في الثلث واما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولا في اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء وان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت

ابن

494

ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث ابن ابن ابن على هذه الصورة

ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

ابن
ابن
ابن
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى ومن يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثالث غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى ومن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين والثالثة الام ولها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار ولها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رح السدس بينهما انصافا وعليه الفتوى كذا في المضمرات مثاله امراة زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد منهما ولد فهذه المراة ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد والجدة الاخرى ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخر من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد سبطا اخر فولد بينهما ولد صارت تلك الجدة جدة لهذا الولد الاخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن كذا في الكافي السادسة

الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار فللواحدة النصف
وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب
وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع
بنات الابن كذا في الكافي السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث
كذا في الاختيار ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد ولو كان
بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي واما الاثنتان من السبب فالزوج والزوجة
فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وولد الابن وللزوجة الربع عند
عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا
في الاختيار الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض
بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض
الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت
ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض
الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض
بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام
فصاعدا وفرض الاختين لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا
من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد
ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة والجدات اذا اجتمعن ويرثن
وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة المفتين **الباب الثالث
في العصبات** وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ
جميع المال كذا في الاختيار فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه
وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء
جده كذا في التبيين فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم
ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام
ثم ابن عم الاب لاب ثم الجد هكذا كذا في المبسوط واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة
يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر او ابن عم اخر
المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار وعصبة بغيره وهي كل انثى نصفه

عصبة

495

عصبة بذكر يوازيها وهي اربع البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام
باخيها والاخت لاب باخيها هكذا في الحاوي للقدسي وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزانة المفتين
وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع البنات او بنات الابن هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخوة لاب
فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة
الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان
احدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما لانه لا اب له فترثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا
واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كانه لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما
زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه
الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات
ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا
يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسألة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث
توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوام ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار اذا اجتمعت
العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها اذا كانت
فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب
الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا
واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ
لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن
الاخ عم لا شيء للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ اخ لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط اما
العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي
الباب الرابع في الحجب وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو
الحجب من سهم الى سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن و
الزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن
والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام امثلة ذلك
زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب
السدس تكملة للثلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا
يرث شيئا فهذا اخ مشوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان
ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا ايضا اخ مشوم اختان
لابوين واخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها
فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل

والرقيق لانتقاصا نه ولا حرمانا كذا في الاختيار والجدات يحجبن بالاتفاق كالاخوين والاختين فصاعدا
بأي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي ويسقط بنو
الاعيان وهم الاخوة لاب وام بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات
وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن
والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات
ويسقط الابويات بالاب وكذا الجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط ام
الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك ابا وام اب
وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا لام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس
والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة صورتها ترك ابا وام اب وام ام ام قيل الكل للاب
لانه يحجب امه وهي تحجب ام ام الام لانها اقرب منها واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها
الذي هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان
الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه
وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب اب ابيه
وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهاتان
وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه
وهما ام اب امه وام ام اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة
وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصير ستة عشر وهي المرتبة الرابعة
وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصير اثنين وثلاثين وهكذا ثم الجدات الثابتات
على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات
والوارثات بان يلفظ بعدد ما ذكر امهات ثم يبدل الام الاخيرة في كل مرتبة ابا الى ان لا يبقى الا ام
واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب
اب وام اب اب اب واب اب اب اب واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى
تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة
لان الصحيحات منهن ان لا يدخل بين اميين اب فالوارثة ام ام لا وان علت والقربى
تحجب البعدى فلا يرث الا واحدة واما الابويات فيتصور ان يرث الكثير منهن على ما
صور كذا في الاختيار شرح المختار **الباب الخامس** في الموانع الرق يمنع الارث ولا فرق
في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا وبين ان ينعقد له سبب
الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين واما المستسعى في
اعتاق الراهن المعسر فيرث عنه كذا في الكافي القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا
سواء قتله عمدا او خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك
ان سقط من سطح على مورثه فقتله او وطئ دابة مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط وقتل الصبي
والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل
محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والسبب اي القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر

وصاب الماء

وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم الميراث
وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقايد والسائق مسبب وفي قتل الباغي العادل
وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار الاب اذا ختن ولده او حجمه او بط
قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو ادب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يغرم ديته ويحرم الميراث وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يغرم شيئا ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو الذي
ضربه باذن الاب فمات لم يغرم شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط واختلاف الدين ايضا يمنع الميراث
والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية
وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف
الدارين يمنع الارث كذا في التبيين ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات
مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في
دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات
ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث الحربي من هذا الذمي وحكمي
كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اي العسكر والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي وان مات المستأمن
عندنا وترك مالا يجب ان يبعثه الى ورثته وان مات من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال
كذا في الاختيار شرح المختار **الباب السادس في ميراث اهل الكفر وغيرهم** ممن يذكر وفيه ثلثة فصول
الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب
ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي لو اجتمعت
في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر ورث بالحاجب وان لم يحجب يرث
بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها
ان ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين
النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة للثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث
على انها اخت من ام لان الاخت تسقط من البنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها
النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها من ابيها وهي عصبة مع البنت فان
مات ابوها ترث على انها بنت لا على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذوي سهم او عصبة هذا
قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم
لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين **الفصل الاول** في ميراث المرتد لا يرث المرتد من مسلم ولا من
مرتد مثله كذا في المحيط المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو ميراث
لورثته المسلمين وترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة واما اذا انقضت
عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها
ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه
وان بقي النكاح بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما اذا
ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام

فأما الكسب في حالة الردة فيكون فيئا يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد كسب الردة يورث
عنه ككسب الإسلام كذا في المبسوط فأما المرتدة فزوجها لا يرث منها إلا إذا ارتدت وهي صحيحة
لا يرث زوجها منها وإن ارتدت وهي مريضة فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا بغير فارة فيرثها
ولا يرث منها وفي الاستحسان بغير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة والمرتدة إذا ماتت قسم
مالها بين ورثتها على فرائض الله سواء كان كسب الإسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا
عنها كذا في المحيط

الفصل الثاني في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة
فإن ولد إلى سنتين حيا ورث وهذا إذا كان الحمل من الميت فأما إذا كان من غير الميت كما إذا مات وأمه
حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت
فلا يرث بالشك إلا أن يقر الورثة بحبلها يوم الموت فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث
ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حرمانا أو يحجب نقصانا أو يكون مشاركا لهم فإن كان يحجب حرمانا
فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم يوقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل
ابنا وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وإن كان يحجب نقصانا
كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الأب السدس لاحتمال أنه ابن
وإن كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك
بنين أو بنات وحملا روى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى وإن ولد ميتا لا حكم له ولا يرث وإنما يعرف حياته بأن يتنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت
أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يده فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس
اعتبارا للأكثر فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث وإن خرج منكوسا فبخروج سرته وإن مات
بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار وفي المنفصل الحمل ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة
لأن الشرع أوجب إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه فأما إذا انفصل بفعل فهو من جملة الورثة وبيانه إذا
ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لأن الشرع أوجب على الضارب
الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه
كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الفصل الثالث في المفقود والأسير

والحرقى والغرقى المفقود وهو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين حاله ولا موته
أو يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط ثم ميراث المفقود مدار مسألة المفقود على حرف
واحد أن المفقود حي في ماله ميت في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة
أو يموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه
مات يوم فقد كذا في الذخيرة من مات في حال فقده عن ورثة المفقود ويوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين
حاله لاحتمال بقائه فإن انقضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته
وأما الموقوف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والأصل
في ذلك أنه إن كان معه وارث يحجب لا يعطى شيئا وإن كان لا يحجب ولكن ينتقص يعطى أقل النصيبين ويوقف
الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن يعطى البنتان
النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لأنهم يحجبون به فلا يعطون

بالشك

بالشك وإن كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار وحكم الأسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد فإن لم يعلم ردته ولا حياته
ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجية إذا مات جماعة في الغرقى والحرقى ولا يدرى أيهم مات أولا
جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب
موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم
مات أولا كذا في التبيين مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند
عامة العلماء يقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ولا يرث أحدهما
من الآخر وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهما هو يعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك حتى يتبين
أو يصطلحوا كذا في خزانة المفتين

فصل في ميراث الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق
وإن كانا في السبق سواء فهو مشكل وإن كان في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فإذا بلغ الخنثى وخرجت
لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي
المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم تظهر إحدى
هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين والأصل فيه أنه
يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات أبوه وترك ابنا فللابن سهمان وله سهم
ولو ترك بنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا وأختا لأب وأم وخنثى لأب وعصبة للأخت النصف
وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لأب وأم للزوج النصف
وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لأنه أقل زوج وأخت لأب وأم وخنثى لأب يسقط ويجعل عصبة
لأنه أسوأ الحالين كذا في الاختيار ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين
أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولا لا يعطى الخنثى إلا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي
للعصبة فإن كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك أيضا إذا كان الخنثى حيا بعد لم يستبين أمره في الثانية أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من
يقول يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود ومنهم من
يقسمها إلى أن يقول يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن ويوقف السدس حتى يتبين حاله وأكثرهم
على أنه يدفع ذلك إلى الابن وإذا دفع الثلثان إلى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال الخصاف هو على
الخلاف المعروف أن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة
وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هاهنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا فإن تبين أن الخنثى
ذكر استرد ذلك منه وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن رجل مات عن ابنة أخ خنثى وابنة ابن
أخ خنثى وابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا المال بينهم أثلاثا فإن لم يكن للميت وارث
غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لأنهما ابنتان وابنة الأخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن
أخ فإن ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتا قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للأخت
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ومحمد لأنهما بنتان والأخت مع الابنة عصبة ولو ترك أختا خنثى
وابنة أخ خنثى ففي قولنا للأخت النصف وللعصبة النصف لأن الخنثيين أنثيان فللأخت

النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه
لا شيء لذوي الارحام مع وجود ذوي السهام وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ
خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى
وعصبة فعلى قولنا الخنثات اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفلى
وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة
لان الخناث اناث ما لم يستبن حالهن وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على الابنة وابنة الابن على قدر مواريثهما
ارباعا فان كان اسفل منهن غلام موقوف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من
اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم ياخذ شيئا بالفريضة رجل مات وترك امراة واخوين لام
واختا لاب وام هو خنثى فعندنا للمراة الربع وللاخوين لام الثلث والباقي وهو للاخت الخنثى فان ترك
مع ذلك اما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمراة الربع ثلثة وللاخوين لام اربعة وللخنثى
ما بقي لانه اقل النصيبين من نصيب الذكر هكذا في المبسوط والتتمة لابنة الضمير

الباب السابع في ذوي الارحام

وذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد
منهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار وذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات
كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم
وبنات الاعمام لاب وام او لاب لهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام الاولى الصنف الاول وان كان ابعد
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو الماخوذ كذا في الكافي وذكر رضي الدين النيسابوري
في فرائضه انه لا يرث من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث
مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الاول
مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه وعلى هذا بنت
البنت وان سفلت اولى من اب الام كذا في الاختيار وانما يرث ذو الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب
الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا على ان ذوي الارحام المحجوبين بالزوج والزوجة اي يرثون
معهما فيعطى للزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا فمثاله زوج وبنت بنت
وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب
الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة اي في القرب فولد
الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وابن بنت ابن اولى من ابن بنت كذا في الكافي واختلفوا في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى
كذا في خزانة المفتين وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء
ان كانوا ذكورا كلهم واناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت
صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف

يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي فيه اختلف
حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة
الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند
ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتبارا للابدان وعند محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
وثلثه لابن بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم اصاب
ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت
فعند ابي يوسف المال بينهما باعتبار الابدان على ستة للذكر سهمان وللانثى سهم وعند محمد رحمه الله
يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث
لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت
البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت
وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت بنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت
فلولدها وما اصاب الابن فلولده ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال
على الخلاف اي في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت
ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب الثنتين يقسم على ولدهما في البطن الثالث
ايضا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ
بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل كذا في الكافي ولو كان لبعضهم جهتان او
اكثر يعتبر الجهتان او الجهات فيرث بكل جهة عند ابي يوسف يعتبرها في الفروع ومحمد في الاصول
بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف وذو الرحم يرث بجهتين عنده
في الصحيح كذا في التبيين مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته
رجل له بنتان ماتتا وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم
تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود الاول ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود الثاني
بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابي يوسف المال بينهما اخماسا خمس المال
لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت
وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين والصنف الثاني
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كاب ام
واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الاولى بوارث من جهة
للتقديم في الاصح لانه سبب الاختصاص القربة دون الادلاء بوارث مثاله اب ام ام واب اب

ابني

ام فهما سواء

وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث ينظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب
او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم على اول
بطن اي الميت كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو اتحدوا مثاله ابوام اب الاب واب ام اب
فهما جدان من قبل الاب وابوام ابي الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابوام ابي الام
وثلثه لجده من قبل امه وهو اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها
وهو ابو اب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابو اب ام الام وهذا الجواب على قول من يعتبر المدلي
بالوارث كذا في خزانة المفتين والصنف الثالث وهو ثلثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات
لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث اولاد
الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول والثاني فهم كالصنف الاول في تساوي
الدرجة والقرب والادلاء بوارث القسمة واختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وصفة
الاصول كذا في الاختيار مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن
الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد
خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت
بنت الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابدان ومحمد الاصول فعنده
ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لاب كالكلام في الجزء الاول عند عدمهم كذا في خزانة المفتين وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم
بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف
انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى
ثم عند ابي يوسف من كان منهم لاب وام اولاهم لاب ثم لام وعند محمد يقسم المال على اصولهم وينتقل
نصيب كل اصل الى فرعه مثاله ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لابوين وعند محمد لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس
باعتبار الاصول فرضا وردا وثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف كل المال لبنت الاخ من الابوين
وعند محمد لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخت لاب وبنت اخت لام
المال للاولى عند ابي يوسف لانها اقوى وعند محمد لها ثلثة ارباع وللاخرى ربع فرضا وردا اعتبارا
بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف المال للابنين وعند محمد ابنا اخت كالاختين
يقسم المال بينهم على خمسة واولاد هؤلاء كاصولهم المدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن اخ لام
وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث كذا في الاختيار الصنف
الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتاتى في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان كان الكل من حيز واحد فالاقوى اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب

ومن كان

ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كذا في الكافي ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما
ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين فالصحيح ان ذا القرابتين
اولى مثاله بنت عم لاب وابن ابن عم لاب وام فالثاني اولى كذا في خزانة المفتين وان كانوا
ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا
في اولادهم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابنة العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلث عمات لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وثلث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله
للعمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة خالة لاب وام
وخال لاب وام وعمة لاب وام وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال
والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فثلثا
المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام
والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام
وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي قال رضي الله عنه اعلم بان الاقرب
من اولاد العمات والاعمام والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت
والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذو بطن واحد فهو اقرب ممن يكون
ذو بطنين وذو البطنين اقرب ممن هو ذو ثلثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت
ابنة خالة او ابنت ابنة خالة او ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة
وكذلك ان ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العمة اولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان
كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة
الخالة الثلث وان كان لبعض هؤلاء ذا قرابتين ولبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع
الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث
بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلاث بنات خالات
متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام او لاب فلابنة العمة الثلثان ولابنة
الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد
العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر الادلاء في الاتصال
بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة
ولو ترك ابنة عم وابنة خال او خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال او الخالة الثلث لان
الجهة مختلفة ههنا فلا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية عن ابي عمران عن ابي يوسف
اما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا

بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من
بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين
او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين
على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام فان استووا
في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وعلى ما يقع به الاختلاف من الاباء
في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الاباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي
يوسف الاخر لابن الخالة الثلثان وللابنة اي للبنت الثلث وعلى قول محمد على عكس هذا ولو ترك
ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت
ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت
عم لام فعلى قول ابي يوسف الاخر المال بينهم اثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند
محمد على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى
بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان اولاه بقرابة الاب وفي [illegible]
ببعض العصوبة يتقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة لام وخال الام فالميراث له لانه [illegible]
معه وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة الام
وعمة الام فعند ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر
الرواية ينبغي ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان وللاخر قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم
الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على
الابدان في قول ابي يوسف الاخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد وان كان هناك عمة الاب
وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني
عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث
ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون
احدهما ذو قرابتين والاخر ذو قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصف كل
فريق يترجح ذو قرابتين على ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام
في ابائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء
لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان
بيانه في امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات
هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي ايضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب الثامن في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان
جزء واحد والثمن والربع والنصف جزء واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج
من سهمين وما عداه يخرج من كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من
ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن
مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط واذا اختلط النصف بكل الاخر

او ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق
عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤوس من انكسر في اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلثة لا تستقيم
على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة يكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في المسألة مثاله امرأة وستة اخوة للمرأة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم
على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسألة وهو اربعة
يكن ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين ولكل الاخوة ثلثة في اثنين يكن ستة
لكل واحد سهم اخر زوجة وستة اخوة وثلاث اخوات لاب وام اصلها من اربعة للزوجة
سهم يبقى ثلثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى
ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة تكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة
بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسألة
وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر ثم ما خرج في
المسألة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الاخر ثم المجموع في المسألة مثاله ثلثة اعمام وثلث
بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد
احدهما وهو ثلثة في اصل المسألة يكن تسعة منها تصح اخر خمس جدات وخمس اخوات لاب وام
وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب احدهما وهو
خمسة في المسألة يكن ثلاثين منها تصح اخر جدة وست اخوات لاب وام وتسع اخوات لام وعم من ستة
وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات للاب وام اربعة
وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسألة
وهي سبعة تكن ثلاثة وستين منها تصح اخر بنت وست جدات واربع بنات ابن وعم من ستة
ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤوس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكن اثنين وسبعين منها تصح
اخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عما للربع وثلث وما بقي اصلها من اثني عشر
وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة
بالخمس فيرجع الى خمسة وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة
في الاخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في اصل المسألة اثني عشر يكن مائتين واربعين منها
تصح وان انكسر على ثلث فرق او اكثر فكذلك يطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتجاوز
الكسر على اكثر من اربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق فسهامهم يسمى جزء السهم
فاضربه في اصل المسألة مثاله اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني
عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد
والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهي اثني عشر في اصل المسألة يكن مائة
واربعة واربعين منها تصح كان للزوجات ثلثة في اثني عشر ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان

للجدات سهمان في اثني عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثني عشر
اربعة وثمانين لكل عم سبعة آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات
سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة
فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكون ثمانية عشر ثم اضرب وفقها
الثلث وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكون تسعين ثم اضرب التسعين في اصل
المسألة ستة يكون خمسمائة واربعين منها تصح آخر زوجتان وعشر جدات واربعون اخا لام
وعشرون عما اصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم
لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى نصفها وهي خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا ينقسم ولكن توافق
بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة
داخلة في العشرين فاضرب عشرين في اصل المسألة اثني عشر يكون مائتين واربعين منها تصح آخر
اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر
بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهي تسعة بقي للاعمام سهم فصار اربعة وخمسة عشر
وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في الآخر
يكون تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكون مائة وثمانين اضربها في
اصل المسألة اربعة وعشرين يكون اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح آخر زوجتان وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق
وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة
بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلاثة وللاعمام سهم فصار اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها
متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكون عشرة اضربها في ثلاثة يكون ثلثين اضربها في سبعة يكون مائتين
وعشرة اضربها في اصل المسألة يكون خمسة آلاف واربعين كذا في الاختيار خمس اخوات لاب
وثلث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم
عليهن ولا يوافق والخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب احدهما في الآخر تبلغ خمسة عشر والخمسة عشر
لا توافق الاربعة فاضرب احدهما في الآخر تبلغ ستين والستون لا يوافق السبعة فاضرب احدهما
في الآخر تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في العول وهي سبعة عشر تبلغ سبعة
آلاف ومائة واربعين منها تصح كذا في التبيين

الباب التاسع في معرفة التوافق والتماثل

والتداخل والتباين اعلم ان كل عددين لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعة اما المتما
ثلان فهما المتساويان كالثلثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة واما
المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة
والاربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة
نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فانه يفنيه
فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات

او الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت انهما متداخلان او تقول كل عددين ينقسم الاكثر
على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يخرج اربعة قسمة
صحيحة واما المتوافقان فكل عددين لا يفني احدهما الآخر لا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان
متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخمسة
عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كالاثني عشر والثمانية عشر
فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد ليكون اخصر في الضرب
والحساب وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر ابدا الى ان يبقى فيؤخذ جزء الموافقة من ذلك
كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا انقصت
العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا انقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة
من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي فما كان فنسبة الواحد اليه
فهو جزء التوافق مثاله ما ذكرنا بقي خمسة فنسب الواحد اليها يكون خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما
بالاخماس وكان الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذي
يفنيهما ثمانية عشر والاثنان وعشرون وثلثة وثلثون يفنيهما احد عشر وثلثون وخمسة واربعون
يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني مفردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح الا تركيب من ضرب
عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر فان كان
العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان او اكثر
كخمسة عشر فان لها جزئين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب
من ضرب عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول وهو موافق بجزء
من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما
الى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بالثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس
وقس عليه نظائره واما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا
الواحد كالخمسة مع السبعة او السبعة مع التسعة واحد عشر مع التسعين وامثاله كذا في
خزانة المفتين واذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق
ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهامه فيما ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه مثاله اربع
زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة
لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة
وللاعمام واحد فههنا اربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في الآخر يكون عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكون ستين اضربها في اصل المسألة اثني عشر
يكون سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة
مضروبة فيما ضربته في اصل المسألة وهي ستون يكون مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة
في ستين اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكون ستين واذا شئت ان تعرف نصيب
كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكون خمسة واربعين وكان لكل

اخت سهم وثلث في ستين يكون ثمانين وللاعمام عشر اسهم في ستين يكون ستة فهذا بيانه تصحيح
المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحنه من الطرق تجد
كذلك ان شاء الله وطريق اخر لمعرفة نصيب كل شيء وان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم
اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من مسألة
المضروب ستون تقسمه على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر نضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة
يكون خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة
نضربها في سهامهن وهي ثمانية يكون ثمانين هي لكل اخت ولو قسمها على الاعمام يخرج ستة نضربها
في نصيبهم وهو سهم يكون ستة لكل عم وطريق اخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسألة الى عدد روسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق
مثاله من مسئلتنا فنقول سهام الزوجة ثلثة تنسبها الى عددهن وهو اربعة يكون ثلثة ارباع المضروب
وهو خمسة واربعون فهكذا العمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار والله اعلم

الباب العاشر في العول

قال رضي الله عنه اعلم ان الفرايض ثلثة فريضة عادلة وفريضة
قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة ما ان يستوي سهام اصحاب الفرايض سهام المال بان
ترك اختين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان وكذلك
كان سهام اصحاب الفرايض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من اصحاب الفرايض
يكون للعصبة فهو فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان يكون سهام اصحاب الفرايض دون
سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك اختين لاب وام واما فللاختين لاب وام الثلثان
وللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان يكون سهام
اصحاب الفرايض اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثين ونصف كالزوج مع الاخت
لاب وام ومع الام او نصفين وثلثا كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وام ومع الام فالحكم في
هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء في
كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة الى سهام الفريضة ويدخل
النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت
التركة على ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا في الاختيار
واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنى عشر والاربعة
والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة لتعرف هذه الاصول الا
اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب
ويسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين
المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي
اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف
وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين

واخت

واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث
ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس
وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث
الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاخت السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام
وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت
لابوين من نصف وثلث ونصف واصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسئلة عالت في الاسلام
وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فاشار العباس ان يقسم عليهم بقدر
سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام
وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت
لام سهم وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وام واختان لام
واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ
لانها اكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا
اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لاب اصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة
واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر امراة واختان لام واختان
لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ثلث نسوة وجدتان
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل
لان في المسألة كلها اناث وهي مما يلغز فقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة
امراة اصاب كل امراة دينارا كيف تكون هذه صورتها امراة وابوان وابن اصلها من اربعة وعشرين
وتصح منها امراة وبنتان وابوان ثمن وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها
تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين
بنت وبنت ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين وللزوجة
الثمن ثلثة وللام السدس اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاخت لابوين الثلثان ستة
عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت
امراة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الى سبعة عشر فالميت
ذكر والى ثلثة عشر وخمسة عشر يحتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين
فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين

الباب الحادي عشر في الرد

وهو ضد العول الفاضل
عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان وبه اخذ اصحابنا كذا في محيط
السرخسي والمعلوم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين
والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من
ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح

المختار

ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة واخت لام للجدة السدس
وللاخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فاصلهما من ستة وعادت الى سهمين فيكون
المال بينهما نصفان مثال الثلث جدة واختان لام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين سهمان
فيجعل المسئلة من ثلثة مثال الاربعة بنت وام فللبنت النصف ثلثة من ستة وللام السدس سهم فتكون
المسئلة من اربعة مثال الخمسة اربع بنات وام تكون المسئلة من خمسة كذا في المحيط السرخسي وان كان
في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلث بنات اعط الزوج فرضه الربع
من اربعة والباقي للبنات وهو ثلثة يصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي
من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
للزوج الربع يبقى ثلثة لا يستقيم على البنات وبين رؤسهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب
وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان
يبقى ستة يصح على البنات فان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن
وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون عشرين منها يصح وان كان من لا يرد عليه جنسين
او ثلثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد مثال الاول زوجة واربع
جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة وقد استقام
على سهامهم ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم
يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد
في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه
وهو سبعة يكن خمسة وثلثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة
مثال اخر زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم
ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن
اربعين منها تصح المسئلة واذا اردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار

الباب الثاني عشر في المناسخة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة
التركة كذا في المحيط واذا مات الرجل ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما
ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط او يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا
للميت الاول ثم لا يخلو اما ان يكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء او يكون قسمة
التركة الثانية على غير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو اما ان يستقيم قسمة نصيب الميت الثاني
هم ورثة الميت الاول لا تتغير القسمة فانه يقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة
بيانه اذا مات وترك ابنين وبنات ثم مات احد الابنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة
والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة

واحدة بينهم فاما اذا كان في ورثة الميت الثاني بعض ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه من لم يكن
وارثا للميت الاول فانه يقسم تركة الميت الاول اولا ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت
الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب وبيانه
فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة او اختا فان تركة الميت
الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة او اختا فللابنة النصف والباقي للاخت
بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما ان يكون بين
سهام فريضته موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم تضرب سهام الفريضة
الاولى في ذلك الجزء فيصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب
نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من فريضة الميت الثاني من تركة
الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل ان تضرب سهام فريضة
الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الاول ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت
الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه
عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن امراة وابنة وثلثة
بني ابن ومن فريضة الميت الاول من ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امراة وابنة وثلثة بني
ابن ففريضته من ثمانية للمراة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلثة لبني الابن
الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من
فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضرب ثلثة فريضة الميت الاول وهو ثلثة في
فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من
فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني
وهو اربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وهو اربعة
في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب
المراة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد
والباقي وهو ثلثة بين بني الابن لكل واحد سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل
مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلثة ثم
مات الابن عن سهمين ومن فريضته ايضا ثلثة وقسمة سهمين على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة في شيء
فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلثة في ثلثة فيكون تسعة ومعرفة نصيب الابن
انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلثة فيكون ستة
ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة
الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها
وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان
وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على
التقسيمات التي بيناها ان كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للاول فالسبيل ان يجعل

فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم ننظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين
فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين
نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فتقتصر على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت فريضة
الاولين والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين ان تضرب
نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بين سهامه
موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسألة من المبلغ ومعرفة
نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ نصيبه من التركتين فما بلغ فهو
نصيبه وبيان هذا ان نقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة
ومن تركة الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركة الميت الاول وهو عمها
ففريضة الميت الاول من سهمين فلما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين ايضا
للابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا يستقيم فيضرب اثنين في اثنين
فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة
وللام الثلث سهم والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة في شيء
فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسألة نصيب الاخ من الميت
الاول اثني عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب
نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلثة
في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلثة اسهم وللام سهمان
وما بقي فهو سهم فهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا ترك امرأة وابا وثلث
اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت الاول الاثنان من
الاول لاب وام واخته لام ابنة الميت الثاني واخته لابيه اجنبية عنها ثم لم تقسم
التركة حتى ماتت الاخت لام وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الاول الثاني وهما
الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان نصحح فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثني عشر
للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وام النصف ستة وللاخت لام
السدس سهمان فيعول بثلاثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت
زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية
والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا يستقيم ولكن بينهما موافقة
بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهو خمسة عشر
في ستة فيكون تسعين ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة
فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا
وابنة واختا لام واختا لاب ففريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف
سهمين وللاخت لاب وللاخت لام الباقي سهم فيكون القسمة من اربعة ثم ننظر الى صاحبها
من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلثين
وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى

وهو سهم

وهو سهم فيكون اربعة فاذا نصيبها من التركتين اربعون وستة وورثته على اربعة يستقيم ولو مات
وترك ابنين وابوين فمات احد الابنين عن ابنة ومن تركة الميت الاول وهو اخ وجد وجدة
فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين
ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة
النصف ثلثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين
في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه
تصح المسألة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان يأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه
في جزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها
وهو ثلاثة في جزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلثة فهي لها وللجدة
سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وابوين
فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركة الميت الاول وهو جدها اب ابيها وجدتها ام الاب
وامها واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصلها من اربعة وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين
وهي المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية اسهم وانما تقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج
النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة تعول بثلاثة
فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة في ثلثة فيكون سبعة
وعشرين منه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل ان تضرب
الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا رجل مات
وترك امرأة وابوين وثلاث اخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من
خلفه الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول
فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة
فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم
التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوين فنقول قوله خلفت الاخت
لام زوجا وثلث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في موضع المسألة ان الام ماتت
اولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلث بنات
ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان
والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فانه
الاخت لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثني عشر لانه
بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو
ستة ثم يضرب اثنا عشر في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلثة وكان له من الفريضة الاولى
سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين كان لها سهمان ضربناها في ستة فيكون اثنين
واربعين فحصل له من التركتين خمسة واربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت
لاب وام والاخت لاب فيكون فريضته من اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث

ثم يقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين
وهكذا التقرير في تركة كل ميت فتعتبر الاقتصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى التسعة وتسعين
الفا وثلثمائة واثني عشر فمنه ذلك تصح المسألة كذا في المبسوط **الباب الثالث عشر**
في قسمة التركات اذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت ان تقسمها على سهام الورثة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة وان كان بين التركة والتصحيح
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة
واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان توافقا فالعمل صحيح
والا فهو خطأ فاعد العمل ليصح امثلته مثاله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة
وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يكون مائة
وخمسين اقسمها على المسألة وهي سبعة يخرج احدى وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت
من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكون خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا
اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع
فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي
وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة
يكون احدى وعشرين وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي اخر زوج وابوان وبنتان اصلها من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة اربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب
سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون يكون مائتين واربعة وعشرين
اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكون اربعة واربعين واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين
وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكون مائة واثني عشر اقسمها على خمسة يكون اثنين وعشرين
وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلثة في ثمانية وعشرين يكون اربعة وثمانين اقسمها على
خمسة يكون ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسألة وطريق القسمة ان تقسم وفق
التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلثة اخماس ثم اضربها
في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون
وخمسان وفي سهام البنتين اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت
وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلثة من خمسة عشر يكون له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس
وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان
وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها
وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسألة واذا
كانت سهام المسألة عددا اصما فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالاحاد
المتقدم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون فاقسمها فان بقي من القراريط شيء فاضربه
في عدد الحبات ثلثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الارز وهو اربعة فان
بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارزة مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثني عشر وتعول

الى ثلثة عشر والتركة احد وثلثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلثة في التركة يخرج ثلثة
وتسعون اقسمها على المسألة ثلثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا يستقيمان بالاحاد
فاضربهما في عدد القراريط يكون اربعين اقسمها على المسألة وهي ثلثة عشر يخرج ثلثة يبقى واحد
فابسطه ارزا يكون اثني عشر انسبها بالمسألة الى الاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلثة قراريط
واثني عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللجد سهمان اضربهما في احد وثلثين يكون اثنين وستين
اقسمها على المسألة يخرج اربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط يكون مائتين اقسمها على المسألة
يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات تكون خمسة عشر اقسمها على المسألة يبقى حبتان
ابسطهما ارزا يكون ثمانية ابسطها ارزا تكن ثمانية ابسطها بالاجزاء فحصل للجد اربعة دنانير
وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف
الزوج وهو اربعة عشر دينارا وستة قراريط وارزة واحد عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من ارزة
وجملتها احد وثلثون دينارا فصحت المسألة وكذلك تقسم بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون
كتصحيح المسألة ويجعل كل دين كسهم وارث فصل من صالح من الغرماء الورثة على شيء من التركة
فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن
نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين للام
الثلثان والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار **الباب الرابع عشر في متشابه النوادر**
مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون رجل مات وترك اخا لاب وام ودفع امرأة فورث المال
اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حي فولدت
له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو امرأته وكان له
اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه وان سئل عن رجل مات وترك خالا لاب وام
وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام اخيه لابيه
فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام
واخيه لاب وهو خاله فميراثه لابن اخيه لابيه دون عمه وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم
لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا صورته هذا
اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعيا جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان
ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان ابن ابيه وابن عمه وكان له ابن اخ
لاب وام فميراثه لاخيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك
ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا
في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما
ثم اعتق هذه الجارية فتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن
الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه لابن عمه لانه اخوه
لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احداهن ثلث جميع المال
والاخرى نصف جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث
بنات فاشترت احداهن اباها والاخرى ثلث اباها فللبنتين اللتين لم تعتقا الثلثان

والباقي للمشتركة منهما بحكم الولاء وان سئل عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف
يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات
الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فلبنته النصف وما بقي لابن ابن الاخ فصار لابن ابن
الاخ نصف المال وللام نصف المال وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا
كيف يكون هذا قيل هذا الرجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ
ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار
لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم
ثلثي جميع المال والاخوان كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كان لها ثلث بني عم
احدهم زوجها فالاصل في ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل
واحد سهم وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف وثمن وورثت
الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا
زوج تزوج بابنة خالة لاب وابنة عم لاب ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان
للنسوة الربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر
سهما اربعة اسهم لهن وللابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة يبقى ثمانية فهو لابنة العمة لاب
فصار لابنة الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو سهمان من جميع المال ولكل
واحدة سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب
تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة
لامراته فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه
فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امراة وسبعة بني عم ابن فللمراة الثمن سهم
وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم فهو سبعة اخوة لامراة الميت ولو سئل عن رجل
مات وترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين
دينارا وترك اختين لابوين واختين لام واربع نسوة فالفريضة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل
امراة دينارا واحدا وان سئل عن امراة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امراة
تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا الاول لم تزوجها ثمانية
وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المراة وعن
هولاء الاخوة الثلاثة اخذت المراة منه دينارين ولكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية
فاذا مات اخذت المراة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة
فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع
فصار له اثنا عشر فاذا مات اخذت المراة ربعها ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي
للعصبة ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امراة غائبة
لو كانت حية ورثت هي ودوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال
هي امراة ماتت فتركت اختين لاب وام وامرا اخا لام واخا لاب وهو زوج اختها لابيها

مسألة غريبة

وهي غائبة

وهي غائبة فانه كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء
للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له فان جاءت امراة فقالت لا تعجلوا
في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف
يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امراة ابيها فقالت
ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب
فيرث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة وان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا
في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما فورث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا
قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امراة ابيه قالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فالثلثان للاختين والاب ثلثان وما بقي
فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فالثلثان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي
فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت
غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف
يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فللام السدس وكان ما بقي
بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام
جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فللام السدس وما بقي
فهو بينهم على اربعة ثم يرد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شيء وان
ولدت غلاما وجارية كانا للميت اخا واختا لاب فللام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة
سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث انا
والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر
ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبته فجاءت
بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين
الثلثان وما بقي للعصبة وليس للبنت وابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين
الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا سئل
عن رجل مات وترك خالا وابن عمة وعمة وابن خالة فالسبيل لك ان تقول خال ابن عمه اخو عمه ابن خال
اخرى فان قال لك ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمه ابوه وعمة ابن خالته هي اخت
ابيه امه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث فان قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا
فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا وان ولدت
انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة ابن
من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات
الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا او انثى فهو اخ او اخت
لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصته

المولود

وان ولدت ذكرا او انثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي ياخذ الاخت منه قدر
النصف فيبقى لهما شيء وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فلي الكل
بينهما وبينه بالسوية وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امراة اعتقت عبدا ثم نكحته
فمات عنها وهي حبلى امراة ورث زوجها اخذ ثلثة ارباع المال واخرى زوجها اخذ الربع صورته
اخت لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت لاب
والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث
والباقي بين ابني العم بالسوية زوجات اخذن ثلث المال واخوان اخذا ثلثه صورته ابوا م وبنت
ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن اخ رجل زوجتاه ورثتا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين
في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن اخوان لاب وام ورث احدهما غير ثلاثة ارباع مال
والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على مريض فقال اوصي لي فقال كيف وانما يرثني
انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه واخواه اخ المريض لابويه
عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام ولو قال يرثني ابواك
وعماك فالصحيح ابن اخ المريض لامه وابن اخيه لامه وله اخوان اخوانه لامه ولو قال يرثني جدتاك
واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض
من قبل الاب وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض
من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات لاب واختان لاب وام وتركت
اربعة وعشرين دينارا على اربع وعشرين امراة فاخذت كل واحدة منهن دينارا صورته ثلث
زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واختا لاب رجلان كل واحد منهما عم الاخر صورته ان
ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد من الابنين عم الاخر لامه
رجلان كل واحد منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الاخر فولد لكل واحد
منهما ابن كل واحد منهما خال الاخر كل واحد منهما عم اب الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما
ام اب الاخر فولد لهما ابنان كل واحد منهما عم اب الاخر كل واحد منهما عم ام الاخر صورته
ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الاخر فولد ابنان كل واحد منهما خال اب الاخر هو ان ينكح اثنان
كل واحد منهما ام ام الاخر فيولد لهما ابنان كل واحد منهما خال ام الاخر هو ان ينكح اثنان كل واحد
بنت بنت الاخر فيولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال الاول صورته ان ينكح
رجل امراة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب
شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الاخر من الام فتلد له ابنا
فالاخ الاخر عم المولود لابيه وخال لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين من الاب اخت الاخر لابيه
فولدت له ابنا فالاخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه
صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولدت له ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من
الام رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فولدت ابنا فذلك
الابن خال ام الرجل لابيه وخال لامه رجلان كل واحد منهما ابن عمة الاخر وابن خاله صورته ان
ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الاخر فولد لهما ابنان وكل واحد منهما اخت الاخر ولد لهما

ابناه

ابناه وكل واحد منهما اخت الاخر وولد لهما ابنان وكل واحد من الابنين ابن عمة الاخر وابنه
ابن خاله كذا في خزانة المفتين وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل ودون الاخر
وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال لابيه لا لعمه كذا في المحيط الصغير سئلت عن
رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امراة تزوجها ابن عمها ثم ماتت فصار لزوجها
النصف وما بقي لابن الزوج وهو العم فان سئلت عن رجل وامراته ورثا المال نصفين فقل
هذه امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف
ولزوجها الربع وما بقي فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر

في المسائل الملقبات المشتركة زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين
للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان
الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب اصحابنا وقال ابن مسعود وزيد
بن ثابت العصبة من ولد الابوين شاركوا ولد الام في الثلث وهو قول عمر اخرا فانه
قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام الثاني وانه يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة
لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشتركة لان عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله
هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا عنه بالاجماع ولا
تكون مشتركة والصحيح مذهبنا الخرقاء ام وجد واخت سميت خرقاء لان اقاويل الصحابة
تخرقتها قال ابو بكر للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا وقال علي رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رض وثانيا
في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر للاخت
النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقول
خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فالرواية سميت خرقا
وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي لان الحجاج سال عنها فقال اختلف
فيها خمسة من الصحابة واذا اخذت الهم قول الصديق كانت مسدسة المروانية ست
اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث
وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان
بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم الحمزية ثلث جدات متحاذيات وجد وثلث
اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة
وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله عنه للاخت لابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين
وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام
السدس والباقي للجد وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب
على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من اثنين
وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها نصف
اخذتها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب

مسئلة دينارية

بهذه الأجوبة الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم
والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة
الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار
ولذلك سميت الدينارية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى
أبي حنيفة فقالت إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا فقال من قسم التركة
فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك
بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أخا قالت نعم قال إذن
حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا
ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد امتحانية أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسع أخوات لأب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة
وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤوس
ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكون
عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكون مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكون
ألفا ومائتين وستين فاضرب هذا في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكون ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين
منها تصح المسئلة وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصناف عدد كل صنف أقل من عشرة
ولا يصح مسئلته إلا من زيد على ثلاثين ألفا المأمونية أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين
وخلفت من خلفت لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن
أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان
أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسئلة فأعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها أن يختلف بكون
الميت الأول ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فالمسئلة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين
السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أب وجدة صحيحة
أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر وقال زيد للجدة
السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وتصح المسئلة كما عرف في المطولات وإن كانت الميت الأول
أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم فللجدة السدس وللأخت
النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين تم كتابة هذه الفتاوى
المباركة المسمى بفتاوى العالمكيرية المشتهر بالفتاوى الهندية
أتممت بتحرير هذا الكتاب في اليوم العاشر من شهر
ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين ومائة وألف
من هجرة النبوية عليه أفضل التحية وأنا أفقر العباد
وأحوج الورى عبد القادر المعروف بين الخاص
والعام بجلب موسى أفندي زاده القاضي
بمدينة [illegible] اللهم ارحم والدينا
وإخواننا وجميع المسلمين
آمين